# موسوعة
# افتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
## بمجلس الدولة

وفهرس للقوانين

من ١٩٧٨ : ١٩٨٣


سعيد أحمد عبد التواب
النائب
بمجلس الدولة

فاطمة محمد عبد الله
باحثة قانونية اولى
بمجلس الدولة



طبعة أولى
١٩٨٤

« بسم الله الرحمن الرحيم »

ويه نستعين

« لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » .

( صدق الله العظيم )

# اهـــداء

ـ الى مصرنا الحبيبـة .... أم الحضـــارات وملتقى الديانات .

ـ الى مجلس دولتنـا العظيم ... ذلكم العملاق الرابض على ضـــفاف النيـل ... ملاذ المظـلومين وحـــامى حقـوق وحـــريات المواطنين .

ـ الى رجـال القـانون ... حـراس العـدالة وسـدنتها .

ـ الى شـعب مصر العظيم ـ صـانع البطـولات ومحقق الانتصـــارات .

.. وقفة تحيـة واكبار وتهنئـة بالعيـد المئـوى للقضـاء الوطنى المصرى فى ٣١ ديســمبر ١٩٨٣ .

اليهم جميعـا نقـدم هـذا الجهـد المتواضـع ..

المؤلفـان

# افتتـــاحية

## بقـــلم المستشار محمود السيسى

## الامين العام لمجلس الدولة

يسعدنى غاية الســـعادة ، ان اقدم هـــذا الكتاب الى المشـــتغلين بالقانون كافة ، وهو ذو أهمية كبيرة ومفيدة ، اذ يضم بين دفتيه شـــتات مجموعة الفتاوى التى صدرت من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى الخمس ســـنوات المـــاضية .

والجمعية العمومية — كما هو معروف — قمة جهاز الفتوى والتشريع فى مجلس الدولة وفقا لقانونه رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وقســـمه الآخر الذى يكتمل به كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، أفرد لها الدستور فى المـــادة ١٧٢ مكانا عليا . واذا كان القســـم القضائى يختص وحـــده — أو يجب ذلك — دون منازع بجميع المنازعات الادارية والدعـــاوى التاديبية ، فان القسم الاستشارى له مجال ارحب ونطاق أوسع ، اذ انه جمع فحوى ، صنوفا مختلفة من الامور والمنازعات ، وتصدى لجميع المسائل الهامة فى مختلف فروع القانون سواء أكانت دولية أم دستورية أم تشريعية ، وليست مقصـــورة على نطاق القانون العام بل انها تمتـــد الى مجـــالات القانون الخاص ، وتتسع لواقعات تحكمها الشريعة الاسلامية الغراء . وتختص الجمعية العمومية بالموضوعات التى تحال اليها بسبب اهميتها من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشـــعب أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى أو من احد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة ، فضلا عن الآراء الملزمة التى تصدر منها وحدها دون غيرها بصفتها جهة الفصل فى المنازعات التى تنشا بين الحكومة وجميع أجهزتها المركزية والمحلية والمرفقية وبعضها البعض ، بالاضافة الى دورها الرئيسى فى توحيد الفهم القانونى السليم والصحيح للاراء المختلفة التى تصدر عن ادارات القسم الاستشارى المختلفة ولجانه المتعددة ، وذلك كله حسبما نصت عليه المـــادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة .

وانطلاقا من هـــذه الاهمية المتميزة تصدى الاستاذان ســـعيد أحمد عبد التواب عضـــو مجلس الدولة والنـــائب به ، وفاطمة محمد عبد الله الباحثة القانونية الاولى بالمكتب الفنى للمجـــلس ، لهـــذا العمل الكبير ، واستخرجا منه كتابهما ، وبذلا فيه جهدا واضحا ، وعملا من أجله بمقدرة فائقة ، وتناولا موضوعاته ومسائله واقضياته ، على خطرها وعلو قدرها ،

بتلخيص واف ، وبيان كاف ، واسلوب واضح وتقسيم ميسر مبسط ، فخرج هــذا المصــنف فى صورة مشرفة ، خاصة وانه انتظم كذلك فى خاتمته بيانا مفصــلا بفهرس للقــوانين ، ييسر الرجوع اليهــا ويوطىء الســبيل الى معرفتها .

ولا ريب عندى ان هــذا الكتاب اضاف الى المكتبة القانونية ، مرجعا له اهميته الواضــحة فى مجال تيسير المبادىء فى الحقل القضائى والافتائى والقانونى .

وانى أرجو الله تعالى ، أن يفيد منه القارىء بقدر ما بذل فيه من جهد مقدور مشكور ، وان يكون له عونا فى عمله وأداة ميسرة فى بحثه فى ضوء ما قدم من صحيح الراى وواضح الفتيا .

المســتشار

محمــود السيسى

امين عام مجلس الدولة

## — تقـــديم —

من المسلمات أن القانون الوضعي فى كل دولة يعكس مدى ثقافة وحضارة شعبها ، فهو مرآة للحياة فى المجتمع ، ومن هنا فان النصـــوص القانونية لا يجب النظر اليها فى ذاتها بمنظار نظرى مجرد ، بل يجب النظر اليها لدى تطبيقها على الواقع العملى ، اذ ان هــذا التطبيق — بما يثيره من مشكلات وعقبات — يتيح الفرصة لبيان التفســير الســليم للنصوص القانونية وقصد المشرع منها .

ولمـــا كانت الفتيا — كالقضاء — هى وســيلة تطبيق القانون على الواقع ، بحسبان ان الفتوى — كالحكم — لا تصدر الا فى واقعة محددة بذاتها ، فان فتاوى الجمعية العمومية لقســمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة تمثل التفسير السليم لاحكام القانون ، والقول الفصل فيه .

ولا يخفى ما لفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مكانة سامية واهمية بالغة ، سواء من الناحية النظرية او العملية .

فمن الناحية النظرية ، لا نزاع فى ان اى فقيه او باحث وهو يتعرض للقوانين المختلفة بالشرح والتفسير لا يقوم بذلك بمعزل عن الواقع ، وفى فراغ تطبيقى اذ ان نصــوص هــذه القوانين روحهـــا فى تطبيقها على الوقائع التى تحكمها ، ويوم لا يجد النص القانونى تطبيقا له فى الواقع فهو نص ميت لا روح فيه ولا حياة . ومن ناحية اخرى فان هــذه الموســوعة تتيح للفقيه والباحث الفرصة لكى يشهد عن كثب — بمناســبة المســائل والموضوعات التى يطلب فيها الراى من الجمعية العمومية — كيف تصاغ نظريات القانون الادارى ، بل وفروع القـــانون الاخرى ، وكيف تخصص — فى نفس الوقت — عمومياته ، وتنتقل مبادئه الى حيز التطبيق .

اما من الناحية العملية ، فان فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع هى المعين والزاد لكل مشتغل بالقانون ، يستعين بها — كسابقة تمثل القول الفصل فى القانون — للتدليل على ما يصدر منه من فتوى أو حكم أو دفع أو دفاع .

لكل ما سبق فقد أطمعتنا فتاوى الجمعية العمومية فى ان نساهم — قـــدر اســـــتطاعتنا — فى اخـــراج هـــذه الدرر من مكـــامنها ، فقـــد

لمسنا حاجة الزملاء بمجلس الدولة خاصة ورجال القانون عامة الى مثل هذا العمل ، لذلك آلينا على انفسنا مستعينين بتوفيق الله وبجهد كل من عاونونا فى هذا العمل .

وقد آثرنا سلوك سبيل التصنيف الموضوعى للمسائل والموضوعات القانونية التى اثيرت أمام الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، مع التعليق عليها بما عن لنا فى موضعه ، ولم نشأ ان نسرد الفتاوى سردا تاريخيا بحسب تاريخ صدورها دون أن يربط بين الفتاوى المتعلقة بموضوع واحد ثمة رابط .

وقد احتلت شئون العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الجانب الاكبر من الموسوعة ، هذا بالاضافة الى موضوعات الجمارك ، والتأمين والمعاشات ، والاصلاح الزراعى والضرائب والرسوم ، .... وشتى موضوعات القانون الادارى ، بل فروع القانون الاخرى .

وابتداء الحركة التشريعية السريعة فقد ألحقنا بموسوعة افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فهرسا للقوانين خلال الستة سنوات ( ميلادية ) الاخيرة وهذا الفهرس مقسم موضوعيا ومسلسل تاريخيا تسهيلا على الباحث للوصول الى القانون المطلوب .

ولا يخفى على رجل القانون ما لفهرس القوانين من اهمية بالغة فى تتبع القانون من وقف صدوره وما يطرأ عليه من تعديلات بالاضافة أو الالغاء — وصولا الى الغاية المرجوه من الموسوعة بشقيها .

عظيم الشكر والامتنان للسيد الاستاذ المستشار الدكتور أحمد ثابت عويضة رئيس مجلس الدولة الذى لم يمانع — ولاول مرة — فى القيام بمثل هذا العمل تشجيعا لابناء المجلس ودعما لاجتهادهم لعلمى .

وهذا ليس بغريب عليه ، فرئيس مجلس الدولة هو الاستاذ الجامعى الذى يقدر العلم ويزكيه .

جزيل الشكر والعرفان للسيد الاستاذ المستشار محمود السيسى أمين عام مجلس الدولة الذى آزرنا وشجعنا وقدم لنا كل التسهيلات لاخراج هذا العمل الى حيز التنفيذ ، كما وتفضل سيادته مشكورا بتقديم افتتاحية هذه الموسوعة الى جميع العاملين فى المضمار القانونى .

وإننا إذ نقدم هـــذا العمل للســـادة الزملاء رجال القانون ، بل ولكل مواطن يروق له اقتناء هـــذا الكتاب ، ندعو الله العلى القدير ان يلق منهم القبول ، ويحقق الامل المرجو منـــه .

ولعل ما بذلناه من جهد ، وما قصدنا اليه من غرض ليشـــفع لنا فى بعض ما قـــد يصـــادف هـــذا العمل من القصـــور أو التقصير .

والله ولى التوفيق

القـــاهرة

فى سبتمبر ســـنة ١٩٨٣

المؤلفـــان

سعيد عبد التواب ــ فاطمة عبد الله

# القســم الاول

# افتــاء الجمعيــة العمومية لقســمى

# الفتــوى والتشريع

# بمجــــلس الدولة

# ١٩٧٨ — ١٩٨٣ ق

## ١ — اثــــار :

### التزام مصلحة الاثار باعادة مكان الحفر الى حالته الاصلية

من حيث ان القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الاثار، ينص فى المادة الاولى منه على ان « تتولى مصلحة الاثار حفظ وحماية الاثار المصرية من مختلف العصور والبحث والتنقيب عنها ....... ».

كما ينص القانــون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحمــاية الاثار فى المادة السابعة منه على انه « لا يجوز للهيئات أو الافراد الحفر بحثا عن الاثار ... الا بترخيص يصدر بقرار من وزير المعارف العمومية بعد اخذ رأى المصلحة المختصة وبعد التحقيق من توافر الضمانات العلمية والفنية والمالية وغيرها فيهم ...... » .

وكذلك تنص المادة الاولى من قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٠٨٢٧ بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٩٥٢ ببيان شروط واحكام الترخيص فى الحفر بحثا عن الاثار ، على ان « يشترط فى طالب الترخيص ان يكون من علماء الاثــار أو ممن توفدهم الحكومات الاجنبيــة أو الجــامعات أو الهيئــات العلمية .... » كما تقضى المادة الثالثة عشر من هذا القرار بانه « على المرخص له عند انتهاء اعمال الحفر أو مدة الترخيص ..... ان يعيد مكان الحفر الى حالته الاصلية ...... »

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان المشرع ناط بمصلحة الاثار البحث عن الاثار المصرية من مختلف العصور والتنقيب عنها ، واجاز الترخيص لبعض الهيئات والافراد بالحفر بحثا عن الاثار بعد اخذ رأى مصلحة الاثار وتحت اشرافها . ووضع قاعدة عامة تلزم المرخص له بالحفر والتنقيب بعد الانتهاء من اعمالها باعادة مكان الحفر الى حالته الاصلية ، وهذه القاعــدة وأن كان المشرع أوردها بشأن المرخص لهم بالحفــر من علماء الاثار وغيرهم ، الا انها تتسع لتشمل مصلحة الاثار باعتبارها صاحبة حق فى القيام باعمال الحفر والتنقيب بحثا عن الاثار ، ومن ثم يتعين الزامها بتكاليف اعــادة الارض المذكورة الى حالتها الاصلية .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام هيئة الاثار المصرية بتكاليف اعـــادة الارض المذكــورة الى حالتها الاصلية .

( جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ — ملف رقم ٧١٦/٢/٣٢ ) .

## ٢ — اثــراء بلا سبب :

يتضح من نص المادة ( ١٧٩ ) من القانون المدنى ان للاثراء بلا سبب اركانا ثلاثة

الاول : اثراء المدين ، والاثراء اما ان يكون ايجابيا وذلك باضافة قيمة تالية الى ذمـــة المدين ، اما ان يكون سلبيا كان يوفى شـــخص بدين على اخـــر .

الثانى : افتقار الدائن ، الافتقار قد يكون ايجابيا وذلك اذا فقد المفتقر حقا أو انقضى حقا له ، وقد يكون سلبيا اذا فقد المفتقر منفعة كان من حقه ان يحصل عليها ، ويجب أن يـــكون الافتقار هو السبب المباشر فى اثراء المدين .

الثالث : انعدام السبب ، ومعناه تجرد الاثراء عن سبب يبرره.

كما يتضح من نص المادة ( ١٨٠ ) من ذات القانون ان دعوى الاثراء بلا سبب تتقادم باكثر المدتين الاتيتين :

الاولى : ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المفتقر بافتقاره ومن اثرى على حسابه ، وبالتالى بحقه فى التعويض .

الثانية : خمسة عشرة سنة من يوم قيام الالتزام .

( جلسة ١٩٧٩/٥/٢ — ملف رقم ٢٦٥/٢/٣٢ )

## ٣ — اجـــانب :

**(ا) مدى جواز تصرف شركة مصر ايران للمنشات الادارية والسياحية فى وحدات الاســـكان الادارى بالبيع لغير المصريين دون التقيد باحـــكام القانـــون رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦ بتنظيـــم تملك غير المصريين للعقارات المبنية .**

وضع المشرع بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦ اصلا عاما بمقتضاه حظر تملك غير المصريين العقارات المبنية والارض الفضاء ، ووسع المشرع نطاق الحظر ليشمل الاشخاص الطبيعية والاعتبارية ولو انشئت فى مصر طبقا لاحكام القانون المصرى طالما لا يملك المصريون ثلثى راسمالها وباستثناء من هذا الاصل العام اجاز المشرع اكتساب الاجانب ملكية عقارات فى ثلاث حالات تتعلق اولها بمقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتتوقف الثانية على موافقة مجلس الوزراء اذا كان التملك بقصد السكنى الخاصة أو لمزاولة النشاط ولم تتجاوز المساحة الف متر مربع مع تحويل نقد اجنبى يعادل قيمة العقار ، اما الحالة الثالثة فهى التى ترتبط بمصالح البلاد ولا تتوافر فيها تلك الشروط ويوافق عليها مجلس الوزراء ايضا ، ولقد ابطل المشرع اى تصرف لاجنبى يتم بالمخالفة لتلك الاحكام وذلك دون اخلال باحكام قانون الاستثمار رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ ، واكدت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بقرار وزير الاسكان والتعمير رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٧ هذا الحكم عندما ما علقت التملك وفقا لاحكام قانون الاستثمار وعلى موافقه هيئة الاستثمار على تاسيس الشركة او على المشروع ، ولقد حدد المشرع فى قانون الاستثمار المجالات التى يجوز استثمار المال العربى والاجنبى فيها ومن بينها مشروعات الاسكان والامتداد العمرانى التى يكون من شأنها تشييد مبان جديدة ولم يعتبر شراء المبانى والاراضى الفضاء مشروعات استثمارية الا اذا كان ذلك بقصد البناء أو اعادة البناء ، وخص المشرع هذه المشروعات فى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بامتيازات خاصة واعفاءات ضريبية نص عليها فى المواد ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٥ وعنى فى المادة ١٩ بالنص على عدم خضوع مبانى الاسكان الادارى وفوق المتوسط لاحكام تحديد القيمة الايجارية ،وضمن المشرع للمستثمر الاجنبى استفادة رأس ماله فخوله تصفية المشروع والتصرف فيه بعد خمس سنوات من ورود المال واجاز لهيئة الاستثمار التجاوز عن تلك المدة فى احوال خاصة ، وخول المتصرف اليه فى تلك الحالة الانتفاع باحكام قانون الاستثمار سواء كان التصرف بنقد اجنبى ام بعملة محلية كما ضمن المشرع للمستثمر الاجنبى تحويل ارباحه كلها او بعضها بحسب تأثيره على الاقتصاد القومى واستخدامه للنقد الاجنبى واباح تحويل الارباح بالكامل بالنسبة للمال المستثمر فى المساكن التى تدفع اجرتها بالنقد الاجنبى وفى حدود معينة بالنسبة لغيرها .

وبناء على ما تقدم فان ملكية الاجانب للعقارات المبنية والاراضى الفضاء لا تكتسب الا بالتطبيق لاحكام القانون رقم (٨١) لسنة ٧٦ وعلى سبيل الاستثناء وفى الاحوال المحددة به أو فى نطاق اعمال القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٧٧ وبالنسبة للشركات والمشروعات التى توافق عليها هيئة الاستثمار . ومن ثم فان تعامل تلك الشركات أو المشروعات فى العقارات المبنية فى اطار نشاطها المرخص فيه يتعين ان يخضع لاحكام القانون رقم ٨١ لسنة ٧٦ ، ما لم يكن هذ التعامل نتيجة لتصفية الشركة أو الشروع بعد استرداد رأس المال المستثمر ، اذ فى هذه الحالة يفيد المتصرف اليه من احكام قانون الإستثمار بحكم القانون ، وتبعا لذلك لا يجوز الحجاج بأحكام التصفيات وتحويل رأس المال للقول بخروج التعامل فى العقارات من نطاق تطبيق احكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ على وجه الاطلاق ، كما لا يجوز الحجاج بأحكام تعويض الارباح للقول بجواز التصرف للاجانب بدون اعمال احكام هذا القانون اذ ليس فى اى من تلك الاحكام ما يفيد استثناء تصرف شركات الاستثمار ومشروعاته من الخضوع للقواعد المنصوص عليها بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ . كما أن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ لم يستثن تصرف شركات المبانى ومشروعاتها المنشئة وفقا لاحكامه من الخضوع لاحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ عند تصرفها فى العقارات التى تتولى انشائها لغير المصريين ، فانه لا يكون هناك اساسا للقول بخروج تلك التصرفات من نطاق اعمال احكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، ومن ثم فأن تصرفات شركة مصر ايران للمنشآت الادارية فى وحدات الاسكان الادارى التى أنشأتها بالبيع لغير المصريين يتقيد بأحكام هذا القانون .

ولا يغير من ذلك ان النظام الاساسى للشركة الذى وافقت عليه هيئة الاستثمار والمرفق بقرار وزير الاقتصاد رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأسيسها قد خولها فى المادة الثالثة بيع الوحدات التى تقيمها لغير المصريين ذلك ان موافقة الهيئة انما تصدر فى حدود القانون ولا يمكن ان تضيف اليه حكما لم يرد به نص . وعليه فان هذا الحق يتقيد رغم موافقة الهيئة لاحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، كذلك فانه لا وجه للقول بخروج الاسكان الادارى من نطاق اعمال احكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ لان هذا القانون أدخل التملك بقصد مباشرة النشاط صراحة ضمن الحالات التى يتعين الحصول فيها على موافقة مجلس الوزراء وذلك بعد ان نص على القاعدة العامة بحظر التملك .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع تصرفات شركة مصر ايران للمنشآت الادارية والسياحية فى وحدات الاسكان الادارى التى انشأتها للبيع لغير المصريين لاحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ .

( جلسة ١٩٨٣/٦/٢ — ملف رقم ٨٦/٢/٧ )

**(ب) — الاجراءات الواجب اتباعها حيال العقارات التى اشتراها اجانب قبل العمل بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات من شركات القطاع العام العاملة فى مجال الاسكان بعقود ابتدائية لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون ولم تقدم عنها طلبات شهرها ولم تقم عنها دعاوى صحة تعاقد ولم تستخرج بشأنها تراخيص بناء قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ ، ولم يتنازل عنها المصريون قبل أو بعد العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ .**

من حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء المعمول به اعتبار من ١٩٧٦/٨/٢٧ تنص على انه ( مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ، يحظر على غير المصريين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الاراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث .

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على انه ( استثناء من الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة يجوز لغير المصرى اكتساب ملكية العقارات المبنية والاراضى الفضاء فى الاحوال الاتية :

(أ) . . . . . . . . . .

(ب) فى الحالات التى يوافق عليها مجلس الوزراء والتى تتوافر فيها الشروط الاتية :

١ — أن يكون التملك لمرة واحدة بقصد السكن الخاص للفرد أو لاسرته أو لمزاولة نشاطه الخاص .

٢ ــ الا تجاوز مساحة العقار بملحقاته ، لاى من الغرضين المحددين في البند السابق الف متر مربع .

٣ ــ أن يحول عن طريق احد المصارف المرخص لها بنقد اجنبى قابلا للتحويل بالسعر الرسمى يعادل قيمة العقار التى يقدر على اساسها الرسم النسبى المستحق على شهر المحرر .

٤ ــ الا تكون ملكية العين حصة شائعة مع مصرى .... » .

وينص القانون فى المادة الرابعة على ان « يقع باطل كل تصرف يتم بالمخالفة لاحكام هذا القانون ولا يجوز شهره ..... »

وتنص المادة الخامسة من ذلك القانون على انه « مع عدم الاخلال بمانصت عليه الفقرة الاخيرة من البند (ب) والمادة «٢» وحكم المادة «٣» من هذا القانون ، تبقى التصرفات التى تم شهرها قبل العمل بهذا القانون صحيحة ومنتجة لاثارها القانونية ، أما التصرفات التى لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون فلا يعتد بها ولا يجوز شهرها الا اذا كانت قد قدمت بشأنها طلبات شهر الى مأمورية الشهر العقارى أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أمام القضاء أو استخرجت بشأنها ترخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ » .

وحاصل تلك النصوص ان المشرع منع كأصل عام تملك غير المصريين دون تفرقة بين مختلف الجنسيات للعقارات فى مصر أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث ، واجاز على سبيل الاستثناء بموافقة مجلس الوزراء ان يكتسب غير المصرى ملكية العقارات بشروط خاصة تتعلق بغرض التملك ومساحة العقار وادخال قيمته بالعملة الاجنبية الى مصر والا تكون الملكية شائعة مع مصرى وابطل المشرع كل تصرف لاجنبى يتم بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ومنع شهره ، وبين المشرع الحكم بالنسبة للتصرفات التى تمت قبل ١٩٧٦/٨/٢٧ تاريخ العمل بالقانون واعتبرها صحيحة اذا كان قد تم شهرها قبل هذا التاريخ أو قدمت بشأنها طلبات للشهر أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أو استخرجت بشأنها ترخيص بناء قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ فأن لم تكن كذلك لا يعتد بها ولا يجوز شهرها ومن ثم تأخذ حكم التصرفات التى تجرى بعد العمل بالقانون فيكون لاصحاب الشأن اللجوء الى مجلس الوزراء للموافقة على تملكهم العقارات

التى ابرموا عنها عقودا قبل العمل بالقانون بالتطبيق لحكم البند ب من المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ . بيد ان حقهم فى سلوك هذا السبيل لا يمكن ان يبقى مؤبدا لا يحده اى قيد زمنى والا ترتب على ذلك غل يد البائع عن التصرف فى عقاره تصرفا صحيحا بغير ان يتعرض للمسائلة العقدية على اساس ما له من حقوق شخصية بمقتضى العقد ومن ثم يتعين على مجلس الوزراء وقد خوله القانون مكنة الاستثناء من حظر التملك ان يصدر قرارا بتنظيم الميعاد الذى يجب ان يتقدم خلاله الاجانب الذين اشتروا عقارات قبل ٧٦/٨/٢٧ ولم تتوافر فى شأنهم شروط الاعتداد بالتصرفات التى نص عليها القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ فى طلبات الحصول على موافقة مجلس الوزراء على التملك والا كان للبائع ان يتصرف فى العين المبيعة اذا انتهى هذا الميعاد دون التقدم لطلب الحصول على تلك الموافقة

لذلك انتهت الجمعية العمومية بقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب الرجوع الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بنظام الميعاد الذى يجب على من اشترى عقارات من الاجانب قبل الميعاد بالقانون رقم ٨١ لسنة ٧٦ ان يتقدم خلاله بطلب للانتفاع بالرخص المنصوص عليها فى البند ب من المادة الثانية من هذا القانون بحيث يحق للبائع أن يتصرف فى العين المبيعة بعد انتهاء هذا الميعاد بدون ان يتقدم المشترى الاجنبى طلب الاذن بالتمليك .

( جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ — ملف رقم ١٩٨٤/٢/٧ ) .

## ٤ — احزاب سياسية :

**مدى جواز اعفاء الاموال المملوكة للاحزاب السياسية من كافة الضرائب والرسوم ، ومن بينها الضرائب الجمركية ، وفقا لحكم المادة ١٣ من قانون الاحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ .**

من حيث ان دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ ينص فى المادة (١١٩) منه على ان « انشاء الضرائب العامة وتعديلها او الغاؤها الا بقانون . ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون ولا يجوز تكليف أحد اداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم الا فى حدود القانون » .

وينص القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السـياسية فى المادة (٣) منه على ان « تسهم الاحزاب السياسية التى تؤسس طبقا لاحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصـادى للوطن وتعمل هذه الاحزاب بأعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا » كما تنص المادة (١٣) منه على ان تعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن الاعفاء من اداء الضرائب العامة لا يكون الا فى الاحوال المبينة فى القانون ، وقد نص المشرع صراحة فى المادة (١٣) من قانون الاحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ على هذا الاعفاء ويشمل اعفاء مقار الحزب ومنشـآته والاموال المملوكة له من جميـع الضرائب والرسوم العامة والمحلية وقد قصد المشرع بهذا الاعفاء تمكين الاحزاب السياسـية من القيام بدورها فى تحقيق التقـدم السـياسى والاجتماعى والاقتصادى للبلاد .

ومن حيث ان صريح نص المادة (١٣) « يجعل الاعفاء شـاملا لكل الاموال المملوكة للحزب ومنها السيارات المستوردة لحسابه بأعتبارها مالا مملوكا له كما يمتد نطاق الاعفاء الى جميع انواع الضرائب والرسوم العامة والمحلية ومن بينها الضرائب والرسوم الجمركية .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب اعفاء جميع الاموال المملوكة للاحزاب السياسية ومن بينها السيارات المستوردة لحسابها من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية شاملة الضرائب والرسوم الجمركية .

( جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ ــ ملف رقم ٢٣٤/٢/٣٧ )

## ٥ — اختصـــاص :

### (أ) ما يدخل فى اختصاص الجمعية العمومية .

**القاعدة : تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى ابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الواردة فى المادة (٦٦) من قانـــون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . (١)**

**الاســـتثناء :**

**ومع ذلك تختص الجمعية العمـــومية بالمنازعات التى تخـــرج عن اختصاصها طبقا للمادة (٦٦) المشـــار اليها وذلك اذا ما قضيت بالمحاكم بدورها بعدم اختصاصها بتلك المنازعات تجنبا لنشؤ حالة تنازع سلبى على الاختصاص ، وبالتالى انكار العدالة .**

ومن ذلك ما قررته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريعبجلستها المنعقدة فى الحادى والعشرين من اكتوبر سنة ١٩٨١ من اختصاصها بنظر

---

(١)ويجرى نص المادة المشار اليها على النحو الاتى تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بأبـــداء الرأى مســـببا فى المســـائل والموضوعات الاتية :

(أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المســـائل القانونيـــة التى تحال اليها بسبب اهميتها من رئيس الجمهـــورية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من احد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

(ب) المسائل التى ترى فيها احدى لجان قسم الفتوى رأيـــا يخالف فتوى صدرت من لجنة اخرى أو من الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع .

(جـ) المسائل التى ترى أحد لجان قسم الفتوى احالتها اليها لاهميتها.

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين .

كما تختص الجمعية العمومية بمراجعة مشروعات القوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات اللوائـــح التشريعية واللوائح التى يـــرى قســـم التشريع احالتها عليها للاهمية .

النزاع بين وزارة الداخلية ومجلس مدينة اسوان حول تقدير انفيمه الايجارية الشهرية للمبنى الذى تشغله مدرية امن اسوان والذى اغلق باب التقاضى امامه . وتتلخص ملابسات هذا النزاع فى ان بتاريخ ٢٧ منيونيو سنة ١٩٧٦ اقام وزير الداخلية الدعوى رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٦ كلى ايجارات اسوانضد رئيسمجلسالمدينة بأسوانطالبا الغاء قرارلجنةتقدير الايجارات ، وقضى ابتدائيا بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، وعند استئناف الحكم قضت استئناف اسيوط بعدم اختصاص محكمة اول درجة ولائيا بنظر الدعوة واحالتها الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتصدت الجمعية العمومية نظر النزاع على النحو ما سبق ذكره رغم عدم اختصاصها به اصلا .

**(ب)ما لا يدخل فى اختصاص الجمعية العمومية .**

**(ا) عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الراى فيما ينشأ من منازعات لا تعتبر بين الجهات المحددة على سبيل الحصر من المادة رقم (٦٦) المشار اليها — مثال المنازعات التى يكون احد أطرافها شركة قطاع عام .**

يبين من استعراض نص الفقرة (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان المشرع قد حدد على سبيل الحصر المسائل والموضوعات التى تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فيها مسببا ومن بين تلك المسائل المنازعات التى تنشأ بين الوزارات والمصالح العامة او الهيئات العامة او المؤسسات العامة او الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ولا شبهة فى ان تلك الجهات هى كلها من عداد اشخاص القانون العام اى من الاشخاص الادارية العامة التى تقوم على ادارة مرافق عامة وبهذه المثابة لا يدخل بين تلك الجهات أية جهة تعتبر من عداد افراد القانون الخاص .

ومن حيث انه من المستقر عليه افتاء وقضاء ان الشركات التى اممت وانتقلت ملكيتها الى الدولة أو الشركات التى انشأتها الدولة براس مال كله مملوك لها لاتزال رغم تأسيسها او انشائها من جانب الدولة شخصا من اشخاص القانون الخاص حتى لو اتخذت شكل شركة مساهمة تتملك

الدولة جميع اسهمها وتظل روابطها بالمنتفعين وبالغير خاضعة للقانون الخاص ، وتظل للشركة « قانونا » صفة التاجر ، وبهذه المثابة لاتثبت لهذه الشركة صفة المرفق العام فالتأميم أو انشاء الشركة لا ينشىء مرفقا عاما كما انه لا يسلب المشروع طابعه الخاص واستقلاله ، فمن المقرر ان تأميم الشركة وانشاء شركة جديدة مملوكة للدولة لا يستوجب اخضاعها للقواعد المتعلقة بالمرافق العامة فى القانـون الادارى ولكن تسرى عليها احـكام القانون الخاص . وبالتالى فان النزاع الذى ينشب بين هذه الشركة وبين احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية باعتبار ان احد طرفى النزاع ليس من الاشخاص الادارية العامة .

( جلسة ١٩٧٩/٣/٧ — ملف رقم ٦٧٩/٢/٣٢)
( جلسة ١٩٧٩/٤/١٨ — ملف رقم ٦٦٧/٢/٣٢ )
وبهذا المعنى ( جلسة ١٩٧٩٥/٢/ — ملف رقم ٦١٩/٤/٣٢ )
( جلسة ١٩٧٩/٦/١٣ — ملف رقم ٦٦٤/٢/٣٢ )
( جلسة ١٩٨٢/١١/١٧ — ملف رقم ١٠٠٣/٢/٣٢ )

**٢ — عدم اختصاص الجمعية العموميـة بقسمى الفتوى والتشريع بالمنازعات التى يحكمها قانون خاص له ذاتيته واوضاعه الخاصة واجراءاته المعينة ، ومحكمة مختصة بها ولو انها قائمة بين الجهات الواردة بالمادة ٦٦/د سالفة الذكر ، لان الخاص يقيد العام ولا يلغيه النص العام الوارد فى الفقرة (د) من المادة «٦٦» المشار اليها — مثالا لذلك : منازعات الايجار التى يحكمها قوانين الايجار الخاصـة ، مسائل التنفيذ واشـكالاته طبقا لقانون المرافعات ، منازعات ضرائب الدخل بالنسبة للطعون امام لجان الطعن والمحاكم العادية**

(أ) منازعات الايجار التى يحكمها قوانين الايجار الخاصة :

من حيث انه وان كان الاصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة او بين المؤسسـات العامة او بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض ، الا ان المشرع — فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتأجير وبيع الاماكن وتنظيـم العلاقة بين المؤجر والمستأجر — خرج عن هذا الاصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور

حول اجرة الاماكن ، فحدد طريقا خاصا للفصل فيها ، اذ ناط ذلك بالمحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار المتنازع على تقدير اجرته .

ولما كان الخاص يقيد العام فان اختصاص الفصل فى تلك المنازعات ينحسر عن الجمعية العمومية وينعقد للمحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار ، وذلك أياكان اطراف النزاع .

( جلسة ١٩٧٩/١/١٠ — ملف رقم ٦٣٦/٢/٣٢ )

وبهذا المعنى ( جلسة ١٩٧٩/٥/١٦ —ملف رقم ٦٢٨/٢/٣٢ )

( جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠ — ملف رقم ٦٣٥/٢/٣٢ )

( جلسة ١٩٨٣/٥/٤ — ملف رقم ١٠٥/٢/٣٢ ) (١)

(ب) مسائل التنفيذ واشكالاته طبقا لقانون المرافعات :

من حيث ان المشرع فى المادة ٦٦ د من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقد جعل الاختصاص بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات المنصوص عليها بها منوطا بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، وجعل رأيها فى ذلك ملزما للجانبين ، فانه قصد ان يكون ذلك اختصاصا مقصورا على المنازعات الموضوعية التى ترد على اصل الحق ، اما منازعات التنفيذ فان المشرع قد نظم الفصل فيها تنظيما خاصا وجعل ذلك لقاضى التنفيذ دون سواه ، فلا تدخل تلك المنازعات ضمن المنازعات التى جعل الشارع الاختصاص بها للجمعية العمومية ، ولا يتصور ان الشارع قد اراد ادخالها ضمن ذلك الاختصاص لما تخضع له هذه المنازعات من اجراءات ومواعيد لا يتثنى الاخذ بها امام الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، ومن بين هذه المنازعات طلب رفع الحجز ، مما يختص به قاضى التنفيذ وحده طبقا لنص المادة (٣٣٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وبناء على ذلك تدخل تلك المنازعات فى اختصاص قاضى التنفيذ ولو كانت بين جهتين من الجهات المبينة بالمادة «٦٦» المشار اليها حيث لا يتوقف الفصل فيها على الفصل فى موضوع اصل الحق .

---

(١) وقد اطرد على ذلك افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ السابق فى شأن ايجارات الاماكن — من ذلك فتواها بجلسة — ٧٤/١١/٦ .

( جلسة ١٩٨٣/٥/٤ — ملف رقم ٩٦٧/٢/٣٢ )

وبهذا المعنى ( جلسة ١٩٨٣/١/١٩ — ملف رقم ٨٣٧/٢/٣٢ )

(ج) منازعات ضرائب الدخل بالنسبة للطعون امام لجان الطعون والمحاكمة العادية .

استقر افتاء الجمعية العمومية على هذا حيث ذهبت الى « عدم اختصاصها بنظر منازعات الضرائب التى تنشأ بين مصلحة الضرائب وغيرها من الوزارات والمصالح استنادا الى ان قانون الضرائب وهو قانون خاص يتميز بذاتيته واوضاعه الخاصة ، وقد رسم اجراءات معينة للنظر فى المنازعات الضريبية وحدد جهات بذاتها لا تنظر هذا النوع من المنازعات مما يتعين معه النزول على احكام هذا القانون ايا كان اطراف هذا النزاع ( فتوى رقم ١٩٠٠ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٨ ، فتوى رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١١ ) .

**(ج) عدم سريان حكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات على الجمعية العمومية .**

من حيث ان المادة (١١٠) من قانون المرافعات تنص على انه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلق بالولاية .... وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » .

ومن حيث ان الجمعية العمومية بالرغم مما ناطه المشرع من سلطة ابداء الراى الملزم طبقا لنص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ٧٢ الا انها لا تعد محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة (١١٠) سالفة الذكر ، وذلك ان الاحالة لا تكون الا بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة أو لجهتين قضائيتين مستقلتين ، والجمعية العمومية ليست محكمة وانما هى جهة فتوى حدد القانون اختصاصها . كما حدد وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها وذلك ممن يمثل الوزارة أو الهيئة العامة قانونا ، أى من الوزير أو رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة ، ومن

ثم فان طلب محـــامى الحكومة امام المحكمـــة المرفوع اليها النزاع احالة الموضوع الى الجمعية العمومية لا يجعل الاختصاص معقودا لها (١) .

( جلسة ١٩٧٩/١/١٠ — ملف رقم ٦٣٩/٢/٣٢ )

وبهذا المعنى ( جلسة ١٩٧٩/٣/٢١ — ملف رقم ١٢٢/٢/٣٢ )

**(د) الخلاف فى الراى بين ادارات الفتوى ولجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لا يمثل سببا للعرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولا ينعقد اختصاصها فى ذلك الا بطلب من الجهة صاحبة الشأن سواء قدم اليها طلب الراى مباشرة او عن طريق رئيس المجلس .**

وضع المشرع الجمعية العمومية على قمة قسم الفتوى ، وخصها بابـــداء الراى فى المســـائل التى تحـــال اليها لاهميتها من رئيس الهيئة التشريعية او من رئيس مجلس الوزراء او من رئيس مجلس الدولة ، وكذلك فى عدد من المسائل من بينها تلك التى تتعارض بشأنها فتاوى اللجان فيما بينها أو مع فتـــاوى الجمعية العمومية وكذلك المسائل التى ترى احـــدى اللجان احالتها لاهميتها ، ومن ثم فان الرأى الصادر من احـــدى اللجان يكون ملزما لادارة الفتوى ، فليس لها ان تبـــدى رأيا يخالفـــه وان رأت المخالفة تعين عليها احالة الموضوع الى اللجنة المختصة فان ابدت رأيا التزمت به الادارة ، ومن ناحية اخرى فانه اذا رأت احـــدى اللجان رأيا يخالف رأيا صادرا من لجنة اخرى وجب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لحســـم الخـــلاف ، وفى ذات الوقت فان اللجان تلتزم بفتاوى

---

(١) وقد استقر القضاء ايضا على هذا ومن ذلك :

(أ) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨١/١/١٧ فى الدعوى رقم ١٥ لسنة ١ ق دستورية عليا / ١٢ لسنة ٩ قضائية عليا ، الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١ ق دستورية عليا / ٧ لسنة ١٠ قضائية عليا .

(ب) حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣ ق عليا — جلسة ١٩٦٩/١١/١٨ « ان مفهوم الاحالة طبقا لهذا النص ، قاصر على الاحالة بين المحاكم بعضها البعض بالمعنى الشكلى والموضـــوعى لكلمة محكمة ، والجمعية العمومية ليست محكمة بهذا المعنى » .

(جـ) حكم محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٤٨٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٨٠/٢/١٩ .

(٢) كما استقر افتاء الجمعية العمومية السابق على ذلك :
جلسة ١٩٧٤/١١/١٦ — ملف رقم ٣٩٢/٢/٣٢ ) ؛

الجمعية فان رأت — معارضتها تعين عليها الاحالة الى الجمعية . على ان طرح المسألة على الجمعية لاحالتها من رئيس المجلس بسبب اهميتها لا يكون منتجا الا اذا اتصل علم الرئيس بها عن طريق الجهة صاحبة الشأن

اذ بطلبها عرض الموضوع على الجمعية انما تكشف عن عدم قبولها بالفتوى الصادرة من احدى الادارات أو احدى اللجان وسببها للوصول الى التفسير القانونى السليم والتطبيق الصحيح للقواعد التى دعتها لطلب الرأى اصلا من ادارة الفتوى اما وقد اتصل علم الرئيس فى الحالة الماثلة بالموضوع عن طريق شكويين ارسلهما المشترى الى وزارة العدل ومجلس الشعب وهما لاشأن لهما بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ولا يدخل فى اختصاص اى منهما النظر فى شئون تلك الهيئة والبت فيها ، فان الاحالة للاهمية تكون هى الاخرى غير ذات محل .

ولا يجوز القول باختصاص رئيس مجلس الدولة بالاحالة الى الجمعية العمومية للاهمية ولو لم تطلب تلك الجهة صاحبة الشأن مباشرة اذا ليس من المعقول ان تفاجأ تلك الجهة بفتوى تتناول شئونها بغير ان تطلبها ، ودون ان تكون فى حاجة اليها حتى ولو استندت فى ذلك الى اطلاق حكم الفقرة (أ) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة باعتبار ان هذا الاطلاق مقيد بحسب طبيعة الامور ، بالنظر الى ان الفتوى ليست مجرد بحث نظرى وانما تكون مستندة الى طلب من جهة قادرة على تنفيذها الامر الذى يقتضى ان تكون صاحبة اختصاص بشأنها .

( الجلسة ١٩٨١/١٠/٢١ — ملف رقم ٨١٤/٢/٣٢ )

**(هـ) اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى يكون فى واقعة محددة بذاتها .**

لما كان الجهاز المركزى للتنظيم والادارة يبدى ان الرأى المطلوب لا يتعلق بحالة معينة بالذات وانما هو استفسار عام يقوم على حالة مفترضة وكان المستقر عليه ان الفتوى يجب ان تصدر فى واقعة محددة بذاتها مشفوعة باوراقها تثير مشكلة معينة غم فيها الرأى القانونى وهو الامر غير المتوفر فى الحالة المعروضة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم ملاءمة ابداء الرأى فى الموضوع المعروض .

( جلسة ١٩٨٣/٥/١٨ — ملف رقم ٥٩٧/٣/٨٦ )

**(و) اختصـــاص ادارات الفتوى فى مجلس الدولة بابداء الرأى فى مسائل شئون العاملين ولو طلب الرأى فيها عن غير طريق الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .**

الزم المشرع قسم الفتوى بمجلس الدولة بابداء الرأى فى المســائل التى يطلب الرأى فيها من اجهزة الدولة ، وتــدرج المشرع فى تــوزيع الاختصاص بين الجهات قسم الفتوى فوضع على عاتق ادارات الفتوى مهمة ابداء الرأى فى المسائل التى تحال اليها من تلك الاجهــزة وخاصــة اللجان بالمسائل التى تحال اليها من ادارات الفتــوى لاهميتها وخولها اختصاصا وجوبيا ببعض المسائل التى من بينها تلك التى يرى فيها احد المستشارين رأيا مخالفا لفتوى صــادرة من احد الادارات أو من احــد اللجان ووضع المشرع الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على قمة قسم الفتوى وخصها بابداء الرأى فى المسائل التى تحال اليها لاهميتها من رئيس الدولة أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من مجلس الوزراء أو من الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة وكذلك فى عدد من المسائل من بينها تلك التى تتعارض فى شأنها فتاوى اللجان فيما بينها أو مع فتاوى الجمعية أو التى ترى احدى اللجان احالتها اليها لاهميتها ومن ثم يكون المشرع قد عهد الى مجلس الدولة بوصفه جهازا متخصصا بالافتاء من خلال تنظيم متكامل يكفل توحيد تفسير القانون وتطبيقه .

ولما كانت المادة ٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على ان « يختص مجلس الدولة دون غيره بابــداء الرأى مسببا فيما تطلبه الوحــدات الخاضعة لاحكام هذا القانون متعلقة بتطبيق احكام اللوائح التنفيذية عن طريق ادارة الفتوى المختصة وذلك خلال شهر من تاريخ طلب الفتوى عن طريق الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ».

وكانت المــادة ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تتضمن حكما مماثلا ، فانهما تؤكدان بذلك اختصاص مجلس الدولة فى الافتاء ، واذ لم تتضمن اى منهما حكما يقضى بانشاء ادارة فتوى خاصة لشئون العاملين بالحكومة والقطاع العام فان الاختصاص بابداء الرأى يكون موزعا بين ادارة الفتوى بحسب التقسيم الذى تضمنته المادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة ، كما انه وقد خلت هاتان المادتان من حكم يحجب هذا الاختصاص اذا طلب الرأى من غير طريق الجهاز فان ادارة الفتوى تلتزم بابداء الرأى اذا طلب منها

مباشرة ولا يكون لديها مكنة رفض ابداء الرأى نزولا على احكام القانــون مجلس الدولة .

( جلسة ١٩٨١/١١/١٨ — ملف رقم ٥٦٣/٣/٨٦ )

وبهذا المعنى ( ذات الجلسة — ملف رقم ٣١٨/١/٨٦ )

**(ى) عــدم اختصــاص المحافظ بطلب الرأى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .**

مفاد نص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان اختصاص الجمعية العمومية لا ينعقد بنظــر المسائل والموضــوعات الواردة بها إلا اذا احيلت من هؤلاء الاشخاص الذين جــددهم هذا النص على سبيل الحصر دون غيرهم ممن هم فى حكم الوزراء او فى درجتهم .

ولا يغير من هذا النظر ما تضمنه قانون الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ من نصوص تخول المحافظ سلطة الوزير لان هذه قاصرة على ما ورد بها فقط ولا يتعدى نطاقها الى غير ذلك مما لم تتناوله تلك النصوص .

كذلك فانه لا يجوز الاستناد الى حكم المادة ١٣٨ من قانون الحــكم المحلى سالف الذكر التى تقضى بان تتم احالة الموضوعات القانونية التى يطلب الرأى فيها من مجلس الدولة من رئيس المجلس المحلى للمحافظة او من المحافظ حسب الاحوال — للقول باختصاص الجمعية العمومية نظر المسائل التى يحال اليها من السادة المحافظين ، ذلك ان هذه المــادة لم تنص صراحة على اختصاص المحافظ باحالة الموضوعات الى الجمعية فانما نصت على اختصاصه باحالة الموضوعات الى مجلس الدولة بصفة عامة .

اما اختصاص الجمعية العمومية فهو محدد بنص خاص فى المادة ٦٦ المشار اليها ومن المعلوم ان الخاص يقيد العام .

( جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩ — ملف رقم ٤٦٣/٢/٨٦ )

## ٦ ـ استثمار :

**(أ) خضوع المشروعات الاستثمارية التى تم اقرارها طبقا لاحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة**

هذا هو ما انتهت اليه فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٨ ( ملف رقم ٢١١/٢/٣٧)

الا ان السيد / وزير الاقتصاد والتجارة والتعاون الاقتصادى طلب اعادة النظر فى هذه الفتوى ،واسس طلبه على ان المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ اعفت المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة طبقا لاحكامه من الضرائب التى تفرض مستقبلا ، وان حكم المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ مقصور على المشروعات التى تقام بعد العمل به وان تطبيق حكمها على المشروعات التى تمت فى ظل القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ يهدر قصد المشرع من نص المادة (٤) من مواد اصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الذى احتفظ لتلك المشروعات بالمزايا المقررة لها وفقا لاحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ، كما وان هذا التطبيق من شأنه التسوية بين تلك المشروعات وبين المشروعات التى تمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ . اعيد عرض المشروع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٤ نوفمبر لسنة ١٩٨١ فايدت فتواها السابقة فى ١٩٧٩/١١/٢٨ وقالت فى ذلك :

ان المشرع اعفى مشروعات القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ التى تقام بالمنطقة الحرة من أحكام قوانين الضرائب المقررة والتى تقرر مستقبلا واحتفظ لتلك المشروعات بعد العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بما اكتسبه من مزايا وضمانات فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ، ومع انه اعفى مشروعات المنطقة الحرة من الضرائب والرسوم الا انه اخضعها للرسوم التى تستحق مقابل خدمات ، وفرض رسما سنويا على السلع التى تتعامل فيها أو على القيمة المضافة بحسب نوع نشاط المشروع .

ولما كان تحقق الاعفاء المقرر بحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ والذى احتفظ به المشرع للمشروعات التى اقيمت فى ظل هذا

القانون منوطا بتــوافر محله ، بان ينشأ الحق فيه ويتصــل بالمشروع الإستثمارى فى ظل العمل بأحكام هذا القانون ، فان الاعفــاء المقرر بهذا الحكم يقتصر نطاقه بحسب نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٥ لســنة ١٩٧١ على الضرائب دون الرسوم ويتحدد مضمونه بالضرائب التى تقرر خلال المجال الزمنى لاعمال القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ومن ثم لا يدخل فى هذا المضمون الضرائب التى تفرض على المشروعات الاستثمارية بعد

واذا كانت المادة ٤٢ من القانــون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ قد اعفت المشروعات من الضرائب التى تفرض مستقبلا فان هذا الاعفــاء رغم ذلك يجد حــده فى الضرائب التى فرضــت حتى الغاء القانون ، ولا يمتد الى الضرائب التى تفرض بعد الغائه والا كان فى ذلك مصادرة فى الاختصاص الدستورى المقرر للمشرع فى فرض الضرائب .

واذا اتى نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ عاما فلم يخرج المشرع من نطاق تطبيقه المشروعات التى اقيمت فى ظل القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فان تلك المشروعات تلتزم بأداء رسوم الخدمات وكذلك الرسم السنوى المنصوص عليه فى المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ . ( جلسة ١٩٨١/١١/٤ — ملف رقم ٢١١/٢/٣٧ )

**(ب) لمجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ان يقرر سقوط الموافقة على المشروع الاستثمارى طبقا للمادة (٢٧) من قانــون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ مع عدم استحقــاق المستثمر للتعويض فى هذه الحالة .**

ومن حيث انه باستقراء النصــوص القانونية المتعلقة بالموضــوع الماثل (١) وسياق الوقائع المعروضة لبيان مدى حق هيئة الاستثمار فى سحب الموافقة على مشروع مؤسسة الخدمات البترولية والمعروفة (بالوندراوى) واستحقاقها تعويضا عن ذلك ، يتضح ان هذا المشروع ، انشىء بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٥ ويخاطب من ثم بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ، ومنها

---

(١) القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ : المادة ٢ — ١٣ — ١٤ .
القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ : المادة ٤ من مواد الاصدار والمواد ٢٥ — ٢٦ — ٢٧ من هذا القانون .
اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٧٧ : المادة ٢٤ .

المواد ١١ ، ١٣ ، ١٤ بشأن اختصاصات مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار بحسبانها السلطة السياسية المهيمنة عليها وتصريف امورها ووضع سياستها وادارة شئونها ، ومنها الموافقة على المشروعات ، والغاء هذه الموافقة واسقاطها اذا توافرت الشروط فى الحالين وتحققت موجباتها ، ذلك انه وان ورد النص صراحة على الموافقة بانشائها فانه يمتد بداهة الى الموافقة على انهائها ، فكلاهما مرتبطان ومنوطان بالسلطة التى تملكها : وهى مجلس الادارة وفقا للقاعدة المسلمة وهى توازى الاشكال ، فضلا عن صراحة النصوص واتساعها لذلك ، اذ ان ماورد بها من سلطات واختصاصات محددة ، انما جاء على سبيل المثال حيث ذكرت المادة ١٣ « مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف امورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من اجله الهيئة .... » وقالت المادة ١٤ تختص الهيئة بتنفيذ هذا القانون وله على الاخص ان تقوم بالاتى .... » وبديهى ان غرض الهيئة وتنفيذ احكام القانون يهدفان الى اقامة المشروعات الاستثمارية واستمرارها تحقيقا للخطة القومية والمساهمة فيها اى الى توفر شرط النشؤ والاستمرار فاذا زايل المشروع احدهما أو كلاهما كان لمجلس ادارة الهيئة وفقا لهذه المواد والقواعد العامة ، الغاء موافقتها أو اسقاطها .

ومن حيث انه بالاضافة الى ما تقدم فقد مارس مجلس الادارة صلاحياته فى هذا الشأن ، اذ قام فعلا بسحب الموافقة على بعض المشروعات التى لم تتخذ خطوات جدية ، وفقا لما سبق ذكره فى الوقائع ومن ثم فهو ليس حكما مستحدثا غاية الامر ان المشرع قننه بعد ذلك فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليها .

ومن حيث انه وقد الغى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، وفقا للمادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الذى ردد فى المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ما سبق ان تضمنه القانون الملغى وهذه المواد كسالفتها وردت فى الفصل المتعلق بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة واختصاصاتها ، وهو فصل يسرى على كل المشروعات الاستثمارية بصفة عامة وعلاقتها بتلك الهيئة العامة ومنها المشروع الماثل . غاية الامر انه فصل فى المادة ٢٧ حالة سقوط الموافقة اذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية لتنفيذ المشروع المراد استثماره خلال ستة أشهر من صدور هذه الموافقة ما لم يقرر مجلس الادارة تجديدها للمدة التى يراها . وهذه ولا ريب ضمانات مزيدة ، اتى

بها القانون الجديد ، مضافة الى سبق تمتع المشروعات القديمة بالمزايا والضمانات الواردة فى القانـــون الملغى طبقا للمادة الرابعة من مـــواد الاصدار السابق ذكرها ، لانه بعد ان كان الحكم فى نصوص القانون القديم عاما مطلقا ، خصصته المادة ٢٧ المذكورة بمعيار الخطوات الجدية ، ومدة الاشهر الستة وجواز التجديد للمدة التى يراها المجلس ، ومن ثم تنطبق على المشروع الاستثمارى الماثل احكام المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، وكذلك المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الذى توجب عرض الامر على مجلس الادارة .

ومن حيث انه استصحابا لما تقـــدم ، فان مناط تطبيق المادة ٢٧ ، وهو اتخاذ خطوات جدية لتنفيذ المشروع الاستثمارى بعد الموافقة عليه ، ولا شك ان عنصر الجدية عنصر دائم متجدد مستمر يلزم توفره حتى يصل المشروع الى غايته .

ومن حيث ان الهيئة ترى حسبما جاء فى اوراقها ومذكراتها ، وخاصة فى الفترة الاخيرة بمناسبة استطلاع الراى ، انه بعد ان مضى على موافقتها على هذا المشروع الاستثمارى سنوات عدة ، فان مناط الجدية اضـــحى تنفيذ قرار مجلس ادارتها بجلسة ١٩٨١/١٠/١٨ بالزام المستثمر بتقديم خطاب نوايا من بنك يضمن مصدر التمويل للمشروع ، وتقديم عقد توريد خمسة مليون طن بترول خام لمدة عشر سنوات لانهما — حسبما ورد بكتاب نـــائب رئيس مجلس الوزراء للشـــئون الاقتصـــادية والماليـــة المؤرخ ١٩٨٢/٤/٥ هما ضمان جدية المشروع ، وان مجلس الادارة هو الذى يقدر مدى كفايته فى هذا المجال ومع مراعاة ان المستثمر وفقا لما سبق ذكره ، عارض فى هذا القرار ، وبسطه على القضاء الادارى طالبا الغاؤه فضلا عن انه لا يعتبرهما معيارا للجدية ، وان الجدية بمظاهرها التى يدعيها متوفرة فى حقه . ومن المسلم به ان مسالة الجدية الوارددة فى المادة ٢٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، المنوه عنها ، مسالة واقع . وعنصر مادى . كما انها مسالة نسبية تخضع للسلطة التقديرية لمجلس الادارة وفقا لاحكام القانون ، كما انه هو الذى يقدر مدى كفايتها .

ومن حيث انه من المسلم به ان يظل سبب القرار قائم حتى صدور القرار بحيث لو زال سبب القرار قبل اصداره امتنع على جهـــة الادارة اصـــداره حتى يكون القرارا على اســـاس صادق وقوام واقع واذ يتاكد لمجلس الادارة عدم اتخاذ المستثمر الخطوات الجدية المختلفة منذ الموافقة ،

على المشروع حتى الان ، فانه يحق لمجلس الادارة اسقاط الموافقة على مشروع الاستثمار طبقا للمادة ٢٧ آنفة الذكر .

ومن حيث ان تطبيق هذه الرخصة ، وفقا للمادة ٢٧ المذكورة ، وعلى هدى من شروطها واحكامها انما هو تنفيذ لحكم قانونى خوله القانون مجلس ادارة الهيئة ، وهو حكم يسرى فى مجاله الزمنى على المشروع الاستثمارى الماثل . ومتى صدر قراره صحيحا على هذا السنن ، وفى حدوده ، فانه يكون مشروعا لا خطأ فيه ، ولا يترتب عليه ، أى تعويض عساه تطالب الهيئة به المستثمر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان لمجلس ادارة الهيئة ان يقرر سقوط الموافقة على المشروع الاستثمارى طبقا للمادة ٢٧ من قانون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ وعدم استحقاق التعويض .

( جلسة ١٩٨٣/٦/١٥ ـ ملف رقم ١/١/١٥ )

**(ج) مدى سلطة مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى الغاء الموافقة الصادرة لمشروع استثمارى فى حال ارتكابه لمخالفات وعدم تنفيذه لشروط الموافقة الصادرة له .**

من حيث ان المشرع ، بقانون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، هدف الى استثمار المال العربى والاجنبى داخل جمهورية مصر العربية ، لتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى اطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية ، وتحقيقا لهذا الهدف ، نص المشرع على منح المشروعات الاستثمارية مزايا متنوعة ، وفضلا عن المزايا والاعفاءات التى تتمتع بها هذه المشروعات بصفة عامة ، اجاز الترخيص لها بشغل منطقة حرة ، وهو ما يضيف للمشروع الاستثمارى مزايا جديدة اهمها عدم خضوع البضائع التى تصدر أو تستورد من والى المنطقة الحرة للاجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات والصادرات ، واعفاء المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة والارباح التى توزعها من احكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية ، وعدم خضوع العمليات التى تتم فى المناطق الحرة فيما بينها وبين الدول الاخرى لاحكام قوانين الرقابة على عمليات النقد ، وفضلا على ذلك ، فقد احاط المشرع المشروعات الاستثمارية

بصفة عامة ، وتلك التى تشغل مناطق حرة بصفة خاصة ، بالضمانات التى تكفل تحقيق الغاية المرجوة من وراء منحها المزايا سـالفة الذكر ، فانشـأ الهيئة العامة للاسـتثمار ، وانـاط بها اصـدار الموافقات على المشروعات الاستثمارية والترخيص بشغل المناطق الحـرة ، وجعل من مجلس ادارتها السلطة العليا المهيمنة على شئون المناطق الحرة ، والمختصة بوضع السياسة العامة لها ، والتى تتخذ ماتراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى تنشأ من اجله هذه المناطق ، وجعل الترخيص بشغل المنطقة الحرة شـخصيا لا يجوز التنازل عنه كليا أو جـزئيا أو اشراك الغير فيه الا بموافقة الجهة التى اصدرته ، كما الزمت اللائحة التنفيذية لهذا القانون المشروعات الموافق عليها من الهيئة الالتزام بالشروط التى تضمنتها طلبات الاستثمار التى حصلت على الموافقة بناء عليها ، وتمكين مندوبى الهيئة من الوقوف على مدى الالتزام بهذه الشروط وفى حالة عدم الالتزام بالشروط او الخروج عن الاهداف المحددة فى المواصفات ، يعرض الامر على مجلس ادارة الهيئة لتقرير ما يراه لازما فى هذا الشأن .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ، ان مجلس ادارة الهيئـة العامـة للاستثمار وافق — بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٠ على اقامة مشروع استثمارى من السيد / ........ باسم مشروع « موصيلاى » لتجهيز الانسجة القطنية وتحويلها الى شمواه وفرو صناعى ، وبتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٠ قامت الهيئة بالترخيص للمشروع بشغل منطقة حرة خاصة ، وتضمن الترخيص شروطا متعددة ، من بينها ان الترخيص شـخصى لا يجوز التنازل عنه او اشراك الغير فيه ، والتزام المرخص له بمراعاة احكام قانون استثمار المال العربى والاجنبى ولائحته التنفيذية ، وكافة التعليمات والقرارات التى تصدرها الهيئة ، الا ان المشروع المذكور لم يلتزم بشروط الترخيص الممنوح له بشغل منطقة حرة خاصة ، وقام على خلاف احكام القانـون سابق الاشارة اليه ، وفقا لما ورد ذكره فى منسـاق الوقائع ، بتخصيص احد المخازن الموجودة داخل نطاق المنطقة الحرة الخاصة لصالح احـد البنوك ، مما يعد اشراكا للغير فى الترخيص دون الحصول على موافقة الهيئة ، كما قام بتصريف منتجاته بالسوق المحلى والتشغيل لحساب الغير من شركات القطاع العام والخاص ، بالمخالفة للغرض من اقامة المشروع بالمنطقة الحرة ودون سداد الرسوم الجمركية المستحقة ، بالاضافة الى عدم تمكين صاحب المشروع للهيئة من اجراء الجرد المفاجىء وعدم تمكين ممثلى الجهات الحكومية من اداء وظائفهم تجاه المشروع ، مما يعد اخلالا باحكام قانون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ، ولائحته

التنفيذية فى شأن الاستفادة بمزايا المنطقة الحرة ، كما يشكل مخالفة لشروط الترخيص الممنوح له بشغل منطقة حرة خاصة ، الامر الذى يجوز معه لمجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار ، بوصفه السلطة العليا المهيمنة على شئون المناطق الحرة ، ان يقرر الغاء هذا الترخيص ، مع مراعاة ان الغاء الترخيص يشغل منطقة حرة لا يؤثر فى كون المشروع من المشروعات الاستثمارية ، ويتمتع بجميع المزايا المقررة فى قانون استثمار المال العربى والاجنبى لهذه المشروعات ، إذ ان المخالفات التى ارتكبت وان كانت تجيز الغاء الترخيص للمشروع بشغل منطقة حرة ، الا انها لا تجيز الغاء الموافقة على اعتباره مشروعا استثماريا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان المخالفات المنسوبة للمشروع المذكور ، تعتبر اخلالا بشروط الترخيص الصادر اليه بشغل منطقة حرة خاصة ، وتجيز لمجلس ادارة الهيئة الغاء هذا الترخيص .

( جلسة ١٩٨٣/٥/٤ — ملف رقم ١/٣/١٤ )

**(د)تمتع المشروعات المقامة بأموال مملوكة لمصريين سواء كانت بالعملة المحلية او بالنقد الاجنبى بالاعفاءات الواردة بالمادة ٢٣ (١) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة .**

---

(١) وتنص هذه المادة على ان المشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون فى شكل شركات مساهمة أو ذات مسئولية محدودة يحدد فى عقد تأسيسها اسماء الاطراف المتعاقدة وشكلها القانونى وأسسها وموضع نشاطها ومدتها ورأسمالها ونسبة مشاركة الاطراف الوطنية والعربية والاجنبية ووسائل الاكتتاب فيها وحقوق والتزامات الشركاء وغير ذلك من احكام .

ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء على العقود بالنسبة لجميع المشروعات ايا كان شكلها القانونى وذلك مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأس مال المشروع وذلك بحد اقصى مقداره الف جنيه أو ما يعادله من النقد الاجنبى بحسب الاحوال ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج وتعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس من هذه المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع بما فى ذلك عقود القرض والرهن وشراء العقارات والآلات وعقود المقاولة وغيرها وذلك حتى تمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله ويسرى هذا الحكم على المشروعات المقامة فى المناطق الحرة .

يبين من نص المادة ٢٣ المشار اليها ان المشرع اطلق لفظ المشروعات ايا كان شكلها القانونى ، ولم يقصره على المشروعات المنشأة بأموال عربية واجنبية ، وانما ذكرت ان جميع المشروعات يتم التصديق على توقيعات الشركاء بها مقابل رسم تصديق معين فانه لا يجوز قصر تحصيل هذا المقابل على المشروعات العربية والاجنبية فقط دون المشروعات المنشأة باموال مصرية ، وقد أردف المشرع بان جميع هذه المشروعات تعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر بالنسبة لعقود تأسيسها باعتبارها تقوم بدفع رسم تصديق شامل مقداره ربع فى المائة بحد اقصى قدره الف جنيه ، ويسرى هذا الحكم ايضا على المشروعات المقامة فى المناطق الحرة ولم يفرق المشرع فى المشروعات المقامة فى المناطق الحرة بين مشروعات رأس مال اجنبى او مصرى بل اطلق لفظ المشروعات ايضا ومن ثم تعيين اعمال المطلق على اطلاقه مادام لا يوجد فى النصوص ما يفيد تقييده أو قصره على مشروعات معينة بذاتها .

كما وانه من غير المقبول التفرقة بين المشروعات الاستثمارية المقامة باموال عربيـــة أو اجنبية بحيث تمنح مزايـــا واعفاءات تجاوز المزايا والاعفاءات الممنوحة للمشروعات الوطنية المنشأة بأموال مصرية مملوكة لمصريين واقامة هذه التفرقة على اساس جنسية مالكى المشروعات فضلا عن ان هذا القول لا يجد اساس سليم له فى قانون الاستثمار ، فان تطبيقه يؤدى الى وضع المستثمر المصرى فى مرتبه ادنى من المستثمر الاجنبى وهى نتيجة غير مقبولة وتتعارض مع ما انتهى اليه تقـــرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب والمشكلة من اللجنة التشريعية واللجنة الاقتصادية ولجنة الخطة والموازنة ولجنة القوى العاملة عن مشروع قانون فى شأن استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة مع مراعاة التسوية فى المزايا بين المشروع الوطنى والمشروع الاجنبى .

( جلسة ١٩٨٣/٦/١ ــ ملف رقم ٢٥٧/٢/٣٧ )

## ٧ ــ اصــلاح زراعى :

**(أ) توزيع الاراضى طبقا لقانون الاصلاح الزراعى من شانه نقــل ملكية الارض المزروعة من الحكومة الى المنتفعين . القرارات الصادرة من الهيئة العامة للاصــلاح الزراعى بالغاء توزيع تلك الاراضى هى فى حقيقتها استيلاء من الاصلاح الزراعى على هذه الاراضى المباعة ، مما يبطلها لصدورها من غير مختص بذلك .**

من حيث ان ثمة تطابقا بين مجال تطبيق كل من حكم الاستيلاء وحكم التوزيع فى تشريع الاصلاح الزراعى بحيث أنه عندما تدخل الاراضى فى مجال الاستيلاء ، تكون دخلت بذلك فى مجال التوزيع وليس هناك من دليل يقوم من احكام القانون يقصر توزيع الاراضى الزراعية على ما وجد منها فى القرى دون ما يوجد بغيرها من وحدات الادارة (١) .

ومن حيث ان توزيع الاراضى على صغار الفلاحين طبقا لقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يجرى فى نطاق اسباب كسب الملكية بطريقة التعاقد الايجاب فيه للفلاح المنتفع مقدم طلب الانتفاع ، والقبول فيه للقرار الادارى الصادر وفقا لحكم القانون من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بوصفها السلطة المختصة بالتوزيع وبتطابق هذا الايجاب بذات القبول ينعقد العقد بين الطرفين بما لا يجوز معه التحلل من اثار العقد الا بتطابق جديد لارادتى الطرفين يفيد اتفاقهما على ذلك .

ومن حيث ان قرار التوزيع — والذى يبرم به العقد — يعتبر قرارا اداريا (٢) تسبغ عليه الحصانة متى صدر صحيحا فى حدود احكام القانون بما لا يحق معه سحبه ، وهو يتحصن بفوات ستين يوما ان كان قد شابه عيب من عيوب الالغاء لا يرقى الى مرتبة الانعدام : كما وان قرار الالغاء هو فى تكييفه الصحيح فسخ لعقود البيع السابق ابرامها مع طالب الانتفاع وهو فسخ من جانب واحد لا تملكه هيئة الاصلاح الزراعى ، ولا بد لتحقيقه طبقا للقانون ان يكون باتفاق الطرفين البائع والمشترى . اى هيئة الاصلاح الزراعى والمنتفع بالتوزيع أو بقرار من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وذلك اذا اخل المشترى للارض بأى التزام يقضى به العقد او القانون .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم فان قرارا الغاء توزيع تلك الاراضى — موضوع الفتوى المماثلة سنة ١٩٧٤ وسنة ١٩٧٧ قد تمخضا

---

(١) اذا ثار التساؤل المقصود بكلمة « القرى» التى وردت فى المادة ٩ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . وانقسم الرأى بين اعضاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الا ان الراى الغالب ذهب الى ان لفظ القرى الذى ورد فى المادة ٩ المشار اليها قد ورد للغالب الاعم . ولم يقصد الشارع ان يقصر نطاق التوزيع على الارض المستولى عليها فى القرى وحدها دون المدن .

(٢) وذلك طبقا لما انتهت اليه فتوى الجمعية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٧٤/٣/١٣ .

عن استيلاء جهة الاصلاح الزراعى على اراضى مبيعة للمنتفعين ، مما يبطل هذين القرارين لصدورهما من غير مختص بذلك ، بعد ان تم التوزيع على صغار الفلاحين .

( جلسة ١٨/١٠/١٩٧٨ — ملف رقم ٨٦/٣/٤٧٠ )

**(ب) عدم جواز المساس بالتوزيعات التى تمت طبقا لقانون الاصلاح الزراعى حتى لو صدر قرار اللجنة القضائية برفع الاستيلاء عن هذه الاراضى الموزعة .**

من حيث ان المشرع جعل من توزيع الارض المستولى عليها سببا من اسباب كسب الملكية — بطريق التعاقد ، الايجاب فيه للمنتفع والقبول فيه للقرار الصادر بالتمليك من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بوصفه السلطة المختصة بالتوزيع ، لذلك فانه بصدور مثل هذا القرار ينعقد العقد بين طرفين هما الهيئة والمنتفع الامر الذى لا يجوز معه التحلل من اثاره والغاء التوزيع الابتطابق جديد لأرادتيهما او بحكم قضائى يصدر فى مواجهة المنتفع ولا يؤثر فى ذلك ان المشرع اشترط شروطا فى الاستيلاء حتى يصبح نهائيا فى مواجهة الخاضعين للقانون ، اذ ان لزوم تلك الشروط لصحة قرار الاستيلاء ليس من شأنه ان يجعلها لازمة بالضرورة لصحة قرار التوزيع الذى يتعين شهره ، شأن اى عقدا يرد على عقار ، لذلك فانه بتمام شهر هذا القرار تنتقل الملكية الى المنتفع مطهرة مما يكون قد شاب قرار الاستيلاء من اخطاء ، غاية ما فى الامران التوزيع فى تلك الحالة يأخذ حكم بيع ملك الغير وهذا السبب لا يمكن ان تستند اليه الهيئة للرجوع فى الوزيع لان المادة ٤٦٦ من القانون قصرت حق الابطال فى هذه الحالة على المشترى ، ولم تخوله للبائع ومن ثم فان صدور قرار من اللجنة القضائية برفع الاستيلاء على الارض فى الحالة الماثلة لا يؤدى بذاته الى الغاء قرار توزيعها وليس من شانه المساس به او التأثير فى صحته ، واذا كان التوزيع قد تم قبل صدور قرار الاستيلاء النهائى الامر الذى اباح الغاء قرار الاستيلاء فانه لا يشترط لصحة التوزيع ان يسبقه قرار نهائى بالاستيلاء اذ ان المشرع تطلب صدور قرار نهائى بالاستيلاء كاجراء من اجراءات صرف التعويضات ولم يشترطه لصحة التوزيع كما لم يجعله اجراء من اجراءات هذا التوزيع .

وبناء على ذلك يكون تنفيذ قرار اللجنة القضائية برفع الاستيلاء عينا قد اصبح مستحيلا اذ لا يمكن استرداد الارض من المنتفعين لردها الى

المالك الصادر لصالحه قرار اللجنة وعليه ، لا يكون امام الهيئة سوى أن تنفذ هذا القرار بطريق التعويض طبقا لحكم المادة ٢١٥ من القانون المدنى التى توجب تنفيذ الالتزام بالتعويض اذا استحال على المدين تنفيذ التزامه عينا .

( جلسة ١٩٨١/١/٢١ — ملف رقم ٥٦/١/١٠٠ )

**(ج) حظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، وايلولة الاراضى التى يملكونها فى تاريخ العمل بهذا القانون الى الدولة .**

**١ — مدى جواز تملك الفلسطينين الاراضى الزراعية فى ظل احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .**

احتفظ القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ للاجانب بما فيهم الفلسطينيين بما كانوا يملكونه من الاراضى الزراعية وقت العمل به ، ثم حظر عليهم اكتساب ملكية الاراضى الزراعية منذ تاريخ العمل باحكامه ، غير ان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قد حظر على الاجانب ان يمتلكوا اراضى زراعية وقضى بايلولة ما يملكونه من هذه الاراضى الى الدولة واستثنى الفلسطينين من تطبيق احكام القانون مؤقتا .

ومؤدى هذا الاستثناء هو ان يحتفظ الفلسطينيون بما كانوا يملكونه من الاراضى الزراعية عند العمل باحكامه ، كما يعطيهم الحق فى ان يتملكوا اراضى زراعية جديدة ، بعد ان الغى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

ولو ان المشرع قد وصف هذا الاستثناء بالتأقيت ، غير ان المادة المقررة له لم تحدد اجلا معينا ينتهى فيه اثر هذا الاستثناء ، ولم يخول اى جهة الحق فى انهاء اثره او تحديد مداه ، ولهذا يظل الاستثناء قائما ويستمر تمتع الفلسطينين به الى ان يتدخل المشرع باصدار قانون لتحديد مدة سريانه او تحديد مداه .

( جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧ — ملف رقم ٨٠/٢/٧ )

٢ — منع المشرع تملك الاجانب للاراضى الزراعية فى مصر وقضى بايلولة الارض التى يملكوها فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ للدولة فى مقابل تعويض يقدر وفقا لاسس المنصوص عليها بقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ كما قضى بتسليم تلك الارض للهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتجرى توزيعها على صغار الفلاحين وفقا لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه والزم المشرع الملاك الاجانب بتقديم اقرارات الى الهيئة بالاراضى التى يملكونها واسند مهمة الفصل فى المنازعات التى تنشأ بخصوص تلك الاراضى والقرارات الصادرة بشأنها الى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر .

وتبعا لذلك فاذا ما حرر الاقرار من صاحب الشان باعتباره اجنبيا وقدم بموجبه المساحة المملوكة له للاستيلاء بكامل ارادته الحرة واتخذت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى نتيجة لذلك اجراءات صحيحة بالاستيلاء فاصدرت قرار بالاستيلاء الابتدائى ثم قرارا بالاستيلاء النهائى وفقا لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ثم نشره نشرا صحيحا لم يعقبه اعتراض من احد حتى مضت المدة المقررة للطعن فيه فانه لا يكون هناك مجال بعد ذلك للمنازعة فى صحة قرار الاستيلاء الذى اعقبه توزيع للارض على صغار الفلاحين لصدوره مطابقا لاحكام القانون مستكملا لشرائط صحته .

ولا وجه للقول فى الحالة الماثلة بان القرار قد صدر بناء على خطأ فى جنسية المالكة اذ اعتبرت لبنانية فى حين انها مصرية منذ مولدها اذ فضلا عن صحة كونها لبنانية لاكتسابها تلك الجنسية منذ عام ١٩٤٩ فانها تقدمت بالاقرار بوصفها اجنبية رغم كونها من ذوى الجنسية المزدوجة .

ولما كانت مشروعية القرار انما توقفت على مدى مطابقته للاحكام والقواعد التى صدر فى ظلها وكانت صحته ترتبط بالظروف والملابسات التى صدرت فيها ، فان قرار الاستيلاء فى ظل الحالة الماثلة وقد صدرمطابقا لاحكام القانون بغير خطأ من الادارة يكون قرارا صحيحا .

( جلسة ١٩٨١/٤/٨ — ملف رقم ٦١/١/١٠٠ )

**(د) تحديد مفهوم الاسرة فى تطبيق احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .**

جعل المشرع بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الحد الاقصى لملكية الاراضى الزراعية وما فى حكمها خمسون فدان للفرد ومائة فدان للاسرة واعتبر الاولاد القصر ولو كانوا متزوجين اعضاء فى الاسرة المكونة من الزوج والزوجة وذلك استثناء من القواعد العامة بهدف تمكين الاب من التصرف فى ملكيته لاولاده القصر ولو كانوا متزوجين واعتد المشرع فى تطبيق احكام هذا القانون بالحالة المدنية لافراد الاسرة فى ١٩٦٩/٧/٢٣ تاريخ العمل بالقانون واجاز لافراد الاسرة توفيق اوضاعهم فى نطاق الحد الاقصى لملكية الفرد والاسرة خلال ستة شهور من تاريخ العمل باحكام القانون تنتهى فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٨ والزامهم بتقديم اقرار عن ملكية الاسرة وفقا لما يسفر عنه التوفيق خلال تلك المدة ومن ثم فانه اذا كان القاصر المتزوج يعد فى ذات الوقت وفقا لاحكام هذا القانون عضو فى اسرة ابيه على سبيل الاستثناء وعضوا فى اسرة الزوج بحسب الأصل العام فانه يتعين عند خضوع الاسرتين لاحكام القانون الاعتداد باختيار احدهما فاذا تم الافصاح عن هذا الاختيار خلال الميعاد المحدد بالقانون وعندئذ لا يجوز اضافة ملكيته الى الاسرة الاخرى والا اهدر قصد التيسير الذى ابتغاه المشرع كما انه لا يجوز باى حال من الاحوال العدول بعد هذا الميعاد من الاقرار المقدم من الاسرتين والا فات هدف استقرار الاوضاع الذى قصد المشرع تحقيقه بتحديد الميعاد المشار اليه بيد انه اذا استفاد القاصر من توفيق الاوضاع فى كل من الاسرتين تعين تبعا لذلك اعتباره عضوا فى كل منهما والاستيلاء لدى اى منهما على القدر الزائد على الحد الاقصى للأسرة عند اضافة ملكيته كاملة اليها .

وبناء على ذلك فانه تضمنت الاقرارات المقدمة فى الميعاد اعتبار القاصر ( ........ ) عضوا فى اسر زوجها دون اسرة ابيها فانه لا يجوز ضم ملكيتها الى اسرة ابيها والاستيلاء تبعا لذلك على القدر الزائد لدى تلك الاسرة طالما انها لم توفق اوضاعها مع القاصر ، واذ تضمنت الاقرارات المقدم فى الميعاد اعتبار القاصر ( ........ ) عضوا فى اسرة زوجها فان ملكيتها التى آلت اليها نتيجة توفيق اوضاعها فى كل من الاسرتين تضاف الى ملكية اسرة ابيها وبالتالى تعيين الاستيلاء على القدر الزائد على الحد الاقصى لدى الاسرة التى يترتب على تلك الاضافة زيادة ملكيتها على الحد الاقصى

كذلك فانه وقد اقتصرت الاقرارات المقدمة خلال الميعاد على اعتبار القاصر ( .......... ) عضوا فى اسرة ابيها دون اسرة زوجها فانه لا يجوز بعد ذلك لزوجها ان يعدل من اقراره بحيث تدخل القاصر عضوا باسرته ولو كان من شأن ذلك انقاص المساحة المستولى عليها لدى اسرة الاب

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان اختيار العضوية فى اى من اسرة الاب والزوج الذى تم بالنسبة للقاصر فى الميعاد المنصوص عليه فى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ يصبح نهائيا ولا يجوز تعديله وانه اذا تم توفيق الاوضاع بالنسبة للقاصر على اساس اعتباره عضوا فى احدى الاسرتين فان ملكيته التى آلت اليه نتيجة هذا التوفيق لا تضاف الى ملكية الاسرة الاخرى .

( جلسة ١٩٨١/٦/٢ — ملف رقم ٦٣/١/١٠٠ )

**(هـ) مدى اعتبار ملكية الارض ملكية طارئة :**

١ — جعل المشرع الحد الاقصى لملكية الفرد من الاراضى الزراعية وما فى حكمها خمسون فدان وملكية الاسرة الواحدة مائة فدان ، وخول الفرد — فى حالة زيادة الملكية عن الحد الاقصى — بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد الحق فى التصرف فى القدر الزائد خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة والا استولت الحكومة — نظير تعويض — على القدر الزائد ، ومن ثم فانه يتعين لاستخدام حق التصرف فى القدر الزائد عن الحد الاقصى للملكية ان تؤول الملكية الى الفرد أو الاسرة بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . فعندئذ يصدق عليها وصف الملكية الطارئة .

وبتطبيق ما تقدم على المعروضة حالتهم ، فانه لما كانت ملكيتهم للاراضى الزائدة عن الحد الاقصى للملكية ثابتة لهم قبل العمل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ اذ آلت اليهم بطريق الميراث فى عامى ١٩٦٥ ، ١٩٦٨ فمن ثم فان ملكيتهم هذه لاتعتبر طارئة فى مفهوم نص المادة السابقة من القانون المذكور .

ولا يغير من ذلك خضوع هذه الاراضى للحراسة وفقا لاحكام القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة لان الحراسة

فى الحالة المعروضة — وان ترتب عليها غل يد الخاضع لتدبير الحراسة عن ادارة امواله وممتلكاته والتصرف فيها ، الا ان ملكيته للاراضى الزراعية ظلت ثابتة ولم تؤول الى الدولة أو الغير طوال فترة فرض الحراسة ، ومن ثم فان قرار المدعى العام الاشتراكى رقم ١ لسنة ١٩٧٢ برفع الحراسة عن اموال وممتلكات المعروض حالتهم لا يترتب عليه اعتبار ملكيتهم للمساحات المفرج عنها ملكية طارئة اذ ان تلك الملكية كانت ثابتة لهم فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

وبناء على ذلك فان المساحات المفرج عنها — فى الحالة المعروضة لا تعتبر ملكية طارئة فى مفهوم المادة السابقة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

( جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ — ملف رقم ٥٦/١/١٠٠ )

وبهذا المعنى ( جلسة ١٩٨١/١/٢١ — ملف رقم ٥٥/١/١٠٠ )

( جلسة ١٩٨١/٣/٤ — ملف رقم ٦٠/١/١٠٠ )

( جلسة ١٩٨٢/٦/٢ — ملف رقم ٥٧/١/١٠٠ )

٢ — اعتبار ملكية الاراضى التى افرج عنها نهائيا بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، ملكية طارئة .

المشرع فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ اتى بتنظيم خاص بتوفيق أوضاع الاسرة ضمنته المادة الرابعة من هذا القانون ووضع تنظيما اخر بالتصرف فى الملكية الطارئة بسبب غير التعاقد نص عليه فى المادة السابعة من ذات القانون كما ان القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ نقل ملكية الاراضى الزراعية من الخاضعين لاحكامه الى الدولة جاء القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فقرر اعادتها اليهم كما قرر اعادة الاراضى التى بيعت الى اصحابها مع تطبيق احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ على الاراضى التى يتم استردادها بصفة عامة وحكم توفيق الاوضاع المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون بصفة خاصة ومن ثم فانه اعمالا للاحالة العامة لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يتعين تطبيق احكام الملكية الطارئة على الاراضى التى ترد طبقا لاحكام القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بأعتبار ان ملكيتها زالت عن اصحابها بموجب القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو بسبب بيعها للغير ثم عادت اليهم من جديد اعمالا لاحكام القانون رقم

٦٩ لسنة ١٩٧٤ ولا وجه للقول بأن الاحالة الواردة — بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ مقصورة على احكام المادة الرابعة من القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المتعلقة بتوفيق اوضاع الاسرة لان فى ذلك اهدار للاحالة العامة الواردة بالمادتين السابعة والحادية والعشرين من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ الى كافة احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ واذا كان المشرع قد افرد الاحالة الى حكم التوفيق الوارد فى المادة الرابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ نصا خاصا فان ذلك انما كان بقصد تأكيد اجراء التوفيق على اساس الحالة المدنية للاسرة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

( جلسة ١٦/٦/١٩٨٢ — ملف رقم ١٠٠/١/٦٥ )

**(و) قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى برفع الاستيلاء على الارض المستولى عليها والافراج عنها لا يلزم بذاته الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بصرف الريع المستحق عنها ، وان صرف هذا الريع متروك لتقدير الهيئة طبقا لما تعقده من اتفاق فى هذا الشأن ، او بناء على حكم قضائى ملزم لها .**

اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى طبقا للمادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ هو تحقيق الاقرارات والديون وفحص ملكية الارض المستولى عليها أو التى تكون محل للاستيلاء بغرض تحديد ما يجب او ما لا يجب الاستيلاء عليه دون أن يتعدى اختصاصها الى مدى احقية ذوى الشأن فى الريع فى حالة رفع الاستيلاء وتثبيت الملكية ، ذلك ان مسألة الريع مسألة قانونية اخرى منبتة الصلة عن الملكية .

وبناء على ذلك فان صرف الريع والاستمرار فى صرف باقيه فى الحالة المعروضة — مما تستقل جهة الادارة بتقديره ، ولا تلتزم بذلك الارضاء أو قضاء بناء على اتفاق معقود مع صاحب الشأن تحيطه بما تراه من ضمانات أو وفقا لحكم قضائى نهائى .

( جلسة ١٥/١٢/١٩٨٢ — ملف رقم ١٠٠/١/١٩٦٤ )

**(ز) التصرف فى الارض المستولى عليها طبقا لقانون الاصلاح الزراعى كما يتم — بحسب الاصل — بتوزيعها على صغار الفلاحين ، يمكن أن تخصص لتنفيذ مشروعات ذات منفعة عامة ، وفى هذه الحالة يجب أن**

**تتبع الاجراءات المنصوص عليها بالمادة ١٠ مكرر من القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٢ . (١)**

١ — الاصل فى التصرف فى الاراضى المستولى عليها طبقا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ ان يتم توزيعها على صغار الفلاحين ، الا انه يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وفقا لمقتضيات الصالح العام ان يحتفظ بجزء من هذه الارض لتنفيذ مشروعات أو لاقامة منشآت ذات منفعة عامة أو بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة ان هى رات تنفيذها على جزء من هذه الاراضى وعليها ان تتبع الاجراءات وان تؤدى ثمن الارض أو مقابل الانتفاع .

ولا وجه للاستناد الى نص المادة ٥٤٣ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تنص على أن « المبانى والاراضى التى تخص الحكومة وتشغلها المصالح الاميرية لا يدفع ايجار عنها ولا يطلب من الوزراء والمصالح تسديد ثمن الاراضى التى تعطى لها لاعمال تتعلق بالبناء والرى .» ذلك ان المشرع قد أورد احكام خاصة بالتصرف بالاراضى المستولى عليها وفقا لقانون الاصلاح الزراعى . يضاف الى هذا ما ورد بمنشور وزارة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٧١ من اصدار توجيه عام بعدم التصرف بالمجان أو بايجار اسمى فى أى مال مملوك للدولة أو لسلطات الادارة المحلية أو للوحدات الاقتصادية التابعة لها ، الا بالقيمة الفعلية وهو ما تأكد بكتاب دورى وزارة المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ ، والذى يتضمن ان يكون نقل مال من اموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تاجيره من وزارة لاخرى أو من هيئة عامة الى هيئة عامة اخرى فيما بين الجهات بالثمن الفعلى الحقيقى .

( جلسة ١٩٨٣/٦/١ — ملف رقم ١٠٧٢/٢/٣٢ )

---

(١)وتنص هذه المادة على ان يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامةللاصلاح الزراعى ان يقرر الاحتفاظ بجزء من الارض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لاقامة منشآت ذات منفعة عامة . وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة ومع ذلك يجوز لمجلس الادارة ان يبيع للافراد بالثمن وبالشروط التى يراها اجزاء من الارض المستولى عليها اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع أو مصلحة الاقتصاد القومى أو أى نفع عام » .

٢ — القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء ان يقرر قواعد التصرف فى الاراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة والى نص المادة ٣٦ من هذا القانون التى اعتبرت حصيلة التصرف فى الاراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى المشار اليها فى المادة ٢٨ موردا من موارد تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى على مستوى المحافظة لا وجه لذلك ، لان ادارة الاراضى المستولى عليها طبقا لقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والتصرف فيها يكون للهيئة العامة للاصلاح الزراعى بموجب نصوص خاصة وتخرج عن اختصاص المحافظين ، اذ من المقرر ان النص الخاص السابق يقيد العام اللاحق :

( جلسة ١٩٨٣/١/١٩ — ملف رقم ٧٢٤/٢/٣٢ )

بهذا المعنى ( جلسة ١٩٨٣/٦/١٥ — ملف رقم ٩٤٣/٢/٣٢ )

**(ح) مدى جواز اعفاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها اعمالا لحكم المادة (٥٠) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية .**

من حيث ان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية وينص المادة (٥٠) منه على انه « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ، كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة » .

ومن حيث ان مفاد ذلك ان المشرع اعفى الحكومة من الرسوم القضائية وقد استقر افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على ان الهيئة العامة تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع وتعفى من الرسوم القضائية .

ومن حيث ان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وفقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتها — تعتبر هيئة عامة تابعة لوزارة الاصلاح الزراعى ، ومن ثم تعفى من الرسوم القضائية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى

اعفاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها .

( جلسة ١٩٨٣/٣/٢ — ملف رقم ٢٥٤/٢/٣٧ )

## ٨ — ايجـــــار :

**( أ ) الاصل فى الانتفاع بالمال العام المخصص له المرفق ان يــكون دون مقابل .**

الاصل فى الانتفاع بالمال العام المخصص له المرفق ان بكون دون مقابل ، لانه لا يخرج عن كونه استعمال للمال العام فيما أعد له ، وذلك بخلاف الاستعمال الخاص للمال العام فالاصل فيه انه بمقابل لانطوائه على حرمان الغير من الانتفاع بالمال العام ، فضلا عن انه ينطوى على استعمال المال العام فى غير ما خصص له (١) .

ومع ذلك اذا اتفقت جهتــان على مقابل اســمى للانتفــاع بالمال العام فلا يجوز لاحداهما زيادة هذا المقابل بارادتها المنفردة ، أى بقرار يصدر منها بأعتبار ان قاعدة الانتفاع بالمال العام المخصص له المرفق يكون دون مقابل هى قاعدة من قواعد القانون الادارى ، ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة بأداة ادنى ، اى بقرار صادر من احدى الجهات الادارية .

كما يترتب على ما تقدم ان الجهة الادارية التى تشغل المال العام المخصص له المرفق لا تخضــع لاحكام قانون ايجــار الاماكن ، ولا تلتزم من ثم بالقيمة الايجارية طبقا لما تنتهى اليه لجنة تقدير الايجارات .

( جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ — ملف رقم ٩٦٠/٢/٣٢ )

وبهذا المعنى ( جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ — ملف رقم ٩٥٩/٢/٣٢ )

---

(١) وقد استقر هذا المبدأ فى افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ذلك فتــواها بجلسة ١٩٦٧/١٢/٢٧ و ١٩٧٤/٤/١٣ وبجلسة ١٩٧٧/٥/٣١ ( ملف رقم — ٥٣٧/٢/٣٢ ) .

**(ب) جواز تغيير عقود ايجار بعض الوحدات السكنية المملوكة للوحدات المحلية من ايجار بسبب الوظيفة الى ايجار للصفة الشخصية .**

لما كان من المسلم به ان الترخيص الادارى بالانتفاع بمال مملوك للدولة لا يرد الا على الاموال العامة ، وهى المخصصة لخدمة الجمهور مباشرة ولخدمة مرفق عام ، ويكون الغرض من الترخيص فى هذه الاحوال تمكين المرخص له بشروط معينة من الانتفاع بالمال العام انتفاعا خاصا يغاير انتفاع الكافة .

ومن حيث ان العقارات التى تنشئها مجالس المدن لاسكان بعض المواطنين بقصد تخفيف ازمة المساكن لا تعتبر - طبقا لما ذهبت اليه المحكمة العليا فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤ ق (تنازع) بجلسة ١٩٧٦/٤/٣ اموالا عامة فى حكم المادة (٨٧) من القانون المدنى ، وانها تدخل فى الملكية الخاصة لمجلس المدينة ، ومن ثم فان الخصائص السابق ذكرها بشأن الترخيص الادارى غير متوافرة فى شأن انتفاع الافراد بالعقارات السكنية التى تبيعها الهيئات المحلية وغيرها بقصد المساهمة فى تخفيف ازمة السكن ، وعليه تكون العلاقة فى هذا المجال علاقة تعاقدية ايجارية وليست ترخيصا اداريا . ولا يغير من هذا النظر ما وصفت به العلاقة فى العقود المشار اليها بانها تراخيص ، اذ ان العبرة فى هذا الشأن بحقيقة العلاقة وفقا للتكييف القانونى الصحيح .

ومن حيث انه يؤيد هذا القرار ان التفسيران رقما ١ لسنة ١٩٦٥ ، ٢ لسنة ١٩٧٢ الصادران من اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ حيث يقضى القرار الاول بان يسرى القانون المشار اليه على المساكن المملوكة للحكومة والهيئات والمؤسسات العامة بمجالس المحافظات والمدن التى تؤجرها ، ويقضى القرار الثانى بعدم سريان هذا القانون على المساكن المملوكة للحكومة والهيئات العامة ومجالس المحافظات والمدن المخصصة لعمال معينين بحكم وظائفهم - ومن ثم فان المساكن الملحقة المرافق والمنشآت الحكومية والمخصصة لسكنى العاملين فى هذه المرافق تعتبر بحكم تبعيتها للمرافق العامة وتخصيصها لسكنى العاملين من الاموال العامة التى يجرى الانتفاع بها طبقا لقواعد القانون العام بطريق الترخيص او بمقتضى عقد ادارى ، اما ماعدا ذلك من المساكن المملوكة للجهات المذكورة ملكية خاصة فتسرى عليها - طبقا للقرار رقم ١ المشار اليه قواعد قانون ايجار الاماكن باعتبار ان العلاقة التى تقوم بين هذه الجهات والمنتفعين بهذه المبانى علاقة ايجارية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار الترخيص الصادر من مجلس مدينة المحلة – فى غير المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت والمخصصة لسكنى العاملين بقصد انتظام العمل فى هذه المرافق – عقد ايجار تحكمه قواعد قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر .

جلسة ١٥ يونية ١٩٨٣ – ملف رقم ٥/٣/١٤

**(جـ) اعفاء الاراضى المملوكة للدولة والواقعة فى نطاق كردون المدينة من الخضوع لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ – وبالتالى نقل الاشراف عليها الى مجالس المدن بما ترتب على ذلك من اثار .**

استثنت المادة الاولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ – بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها والمعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ – الاراضى الفضاء المملوكة للدولة والواقعة فى نطاق كردون المدن والقرى من احكامه الا ما كان لازما من هذه الاراضى لتنفيذ مشروعات الاستصلاح والتعمير فتخضع لاحكامه بعد صدور قرار من وزير الزراعة واستصلاح الاراضى بتحديد هذه الاراضى بالاتفاق مع وزير الاسكان والمرافق بعد أخذ رأى مجلس المحافظة المختص .

ولما كانت المادة (٤٤) من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والمادة ٥١ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٥١ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، قد ادخلت فى موارد مجلس المدينة حصيلة الحكومة من أيجار المبانى والاراضى الفضاء الداخلة فى املاك الدولة الخاصة فان مجلس مدينة وادى النطرون يستحق ايجار الارض فى الحالة الماثلة ، ولا يغير من ذلك أن الفقرة ٤ من المادة الاولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة١٩٦٤ قد اخضعت لاحكام هذا القانون العقارات التى تديرها أوتشرف عليها المؤسسات والهيئات التابعة للاصلاح الزراعى لأن هذا الخضوع رهون بأستمرارحق الاشراف المقرر لتلك الهيئات ، والا يكون قد نقل الى غيرها بأداة قانونية مشروعة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة الصادرةبجلسة ١٩٧٩/٤/١٨ وأستحقاق مجلس مدينة وادى النطرون لقيمة ايجار قطعة

الارض المقام عليها استراحة وادى النطرون اعتبارا من اول سبتمبر ١٩٦٧ .

( جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ – ملف رقم ٥٩٤/٢/٣٢ )

**(د) استئجار المكان بغرض استغلاله بنسيونا او فندقا لا يعتبر من الاحوال التى يستحق المالك فيها اجرة اضافية عن واقعة تاجير المكان لنزلاء البنسيون او الفندق بالتطبيق لحكم المادة (٤٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .**

حدد المشرع الحالات التى يجوز فيها للمستاجر تأجير المكان المؤجر له أو جزء منه مفروشا ، وهى حالات تنصرف الى الاماكن التى تؤجر للاستعمال الشخصى بغرض السكن او مزاولة مهنة معينة ، واعتبر التصريح للمستأجر بتأجير المكان مفروشا من الباطن تقريرا لمدة اضافية له لم تكن واردة فى عقد الايجار ، فقرر فى مقابلها استحقاق المالك اجرة اضافية عن مدة التأجير مفروشا طبقا لنسبة معينة ، وعلى ذلك فانه يخرج عن هذه الحالات حالة النص صراحة فى عقد الايجار على تأجير المكان بداءة بقصد استغلاله فى اعمال الفندق أو البنسيونات ، فلا يستحق المالك عنها زيادة فى الاجرة عن تلك المحددة فى العقد باعتبار انه لم تستحدث ميزة اضافية للمستاجر يلتزم فى مقابلها باداء اضافة الى الايجار وبالطبع فان هذه الحالة الاخيرة تختلف عن حالة استئجار المكان لغرض اخر ثم تغير الاستعمال الى بنسيون أو فندق حيث يحق للمؤجر ان يطلب بطلان العقد لتغيير الغرض منه دون موافقته فضلا عن استحقاق الاجرة الاضافية ان كان لها مقتضى .

وفضلا عن ذلك فانه فى حين ان قانون الايجارات تضمن قواعد قصد بها اساسا الحد من الحالات التى يجوز فيها للمستاجر بغرض الاستعمال الشخصى ان يؤجر المكان مفروشا من باطنه ونظم حالات تاجير المكان المفروش جزئيا فلم يقرر للمالك حقا الا فى نصف الاجرة الاضافية ، الامر الذى تحول دون تطبيقه فى مجال الاستغلال الفندقى صعوبات عملية ، فان النشاط الفندقى انما يخضع فى مزاولته لقواعد خاصة مغايرة تنظم جميع جوانبه ، كما ان الخدمة التى تقدم للنزيل فى الفنادق والبنسيونات تعد عنصرا اساسيا فى الاستغلال ، مما استتبع خضوع مقابلها لقواعد خاصة تتولى بمقتضاها الجهات القائمة على شئون السياحة تحديد مقابل الاقامة

بالفندق بحسب نوع ودرجة المكان المستغل ، وهى قواعـد لم يعرفها قانون ــ الايجارات الذى لم يتدخل فى تحديد قيمة ايجار المكان مفروشا .

**لذلك انتهت الجمعية العمــومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن** استئجار المكان بغرض استغلاله بنسيونا أو فندقا لا يعتبر من الاحــوال التى يستحق المالك فيها اجرة اضافية عن واقعــة تأجير المكان لنزلاء البنسيون أو الفندق بالتطبيق لحكم المادة (٤٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

( جلسة ١٩٨٠/٤/٢ ــ ملف رقم ٢١٥/٢/٣٧ )

**(هـ) التزام وحدات الحكم المحلى باداء مقابل انتفاعها بالارض المقام عليها مرافق مما تدخل فى دائرة اختصاصها .**

لما كانت القرى هى احدى وحدات الحكم المحلى التى منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وناط بها انشاء وتجهيز وادارة المدارس الاعدادية والابتدائية ومراكز التدريب المحلية الواقعة فى دائرتها وفق خطة وزارة التربية والتعليم فى هذا الشأن .

ولما كان الثابت ــ فى خصوص الموضــوع الماثل ــ أن المدرســة الابتدائية بقرية شبرا باصى بمحافظة المنوفية قد اقيمت على قطعة أرض مملوكة لهيئة الاوقاف المصرية ، ومن ثم يتعين الزام الوحدة المحلية لقرية شبرا باصى باداء مقابل انتفاعها بهذه الارض ــ باعتبارها الجهة المنوط بها انشاء وادارة وتجهيز المدرســة المشــار اليها ــ الى هيئة الاوقاف المصــرية .

( جلسة ١٩٨٢/١١/١٧ ــ ملف رقم ٣٤/٢/٢٩٠ )

**(و) سلطة المجلس المحلى للمحافظة ومن بعده السـلطات الادارية التالية له فى الموافقة على التأجير الاسمى ينصب على امــوال المحافظــة وحــدها .**

من حيث أن سلطة المجلس المحلى ومن يعده السـلطات الادارية التاليــة له فى الموافقة على التصرف بالمجــان انما تنصب على امــوال المحافظة وحدها ، فاذا كان هذا المال مملوكا لشخص اخر كما هو الحال

فى شركة مدينة نصر فى الحالة المعروضة فان التصرف لا ينفذ فى حق الشركة وقد كانت اللجنة التنفيذية لمحافظة القاهرة فى قرارها رقم ١٧٣ لسنة ٧٦ الذى اعتمده كل من المجلس المحلى لمحافظة القاهرة واللجنة الوزارية للحكم المحلى على ايضاح هذه الحقيقة بنصها فى قرارها على وجوب عمل مقاصة بين هذا الموقع الذى صدر بشأنه قرارها وبين المواقع الاخرى التى تتعامل فيها المحافظة مع الشركة حتى تصبح الارض ملكا للمحافظة تتصرف فيها بمعرفتها وجب الحصول على موافقة الجهات المعنية .

ومن حيث ان شركة مدينة نصر اكدت فى اكثر من خطاب ان المقاصة التى اقترحت سواء بمبادلة هذا الموقع بالمنطقة الصناعية المتاخمة ، او فى بلوك الاسكان الادارى لم تتحقق ومن ثم فان الشرط الذى علق عليه قرار المجلس المحلى لمحافظة القاهرة لم يتحقق كما ان الشرط الذى اشترطته شركة مدينة نصر للموافقة على هذا التصرف لم يتحقق كذلك ، وخلاصته ان تتولى المحافظة اداء نصف ثمن هذه الارباح مساهمة منها فى هذا المشروع القومى . ومن ثم لا يكون لقرار المجلس المحلى لمحافظة القاهرة اى اثر فى مواجهة شركة مدينة نصر .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

اولا : عدم التزام شركة مدينة نصر بالايجار الاسمى الذى ورد فى قرار المجلس المحلى لمحافظة القاهرة رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧١ .

ثانيا : عرض الاقتراح الوارد فى كتاب المصرف العربى المؤرخ ١٤/٥/١٩٨٣ المشار اليه على الجهات المعنية للاختصاص .

( جلسة ١٨/٥/١٩٨٣ — ملف رقم ٨٧/٢/٧ )

## ٩ — بعثات دراسية :

**(أ) كيفية حساب مستحقات السيد / . . . . . . . . . عضو البعثة الدراسية فى تشيكوسلوفاكيا فى الفترة من ١١/١/١٩٦٧ حتى ١٥/١١/١٩٧١ .**

طبقا لاتفاق الدفع المبرم بين جمهورية مصر العربية وتشيكوسلوفاكيا فان المدفوعات بين البلدين كانت تتم بالجنيه الاسترلينى الحسابى المول

من جمهورية مصر العربية الى تشيكوسلوفاكيا خلال الفترة من ديسمبر سنة ١٩٦٧ حتى أخر نوفمبر ١٩٧١ ، ومن ثم فانه لما كانت مدة بعثة المذكور تدخل ضمن الفترة المشار اليها ، فانه يصرف مستحقاته فى أرض الوطن على اساس معادلة الكرون التشيكى بالجنيه الاسترلينى الحسابى دون نظر للعلاوة المقررة للمستبدلين ثم معادلة هذا الجنيه بالأسعار المعلنة من البنك المركزى المصرى .

( جلسة ١٩٧٩/٥/٢ — ملف رقم ٦٤٢/٤/٨٦ )

**(ب) حساب مدة اعارة المبعوث ضمن مدة الخدمة الملزم بقضائها بعد عودته وفقا لحكم المادة (٣١) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح (١) .**

الزم المشرع فى المادة (٣١) من القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٩ الموفد بخدمة الجهة التى — أوفدته ضعف مدة الافادة بحد اقصى قدرة سبع سنوات لعضو البعثة وللادارة العامة للبعثات مطالبته بنفقات البعثة ، ومن ثم فان هذا الاثر لا يترتب الا اذا امتنع المبعوث بارادته المنفردة ، عن خدمة الجهة التى اوفدته ، وتبعا لذلك فانه لا يجوز اعمال هذا الاثر اذا خدم المبعوث جهة اخرى خلال مدة الخدمة المفروضة وفقا لقواعد النظام القانونى الخاضع له ، وفى اطار احكامة .

ولما كانت المادة (٨٥) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الواجب التطبيق على الباحثين بالمركز القومى للبحوث وفقا لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العاملين فى المؤسسات العلمية تجيز الاعارة على ان تحسب مدتها فى المكافأة أو المعاش مع معاملة المعار فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان فى الخدمة فعلا وتحتفظ له بوجه عام بكافة ميزات وظيفته ، فان الاعارة تتم بارادة المؤسسة العلمية التى يتبعها الباحث ، ولا تقطع علاقته الوظيفية بها ، وتدخل مدتها فى مدة خدمته الفعلية بتلك المؤسسة ، وبالتالى يتعين

---

(١) وتنص هذه المادة على ان « يلتزم عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التى أوفدته أو أية جهة حكومية اخرى ترى الحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس سنتين على كل سنة قضاها فى البعثة أو الاجازة الدراسية وبعد مضى سبع سنوات لعضو البعثة .... » .

حسابها ضمن مدة الخدمة المفروضة على المبعوث من الباحثين عقب عودته من البعثة .

( جلسة ١٩٨١/١١/٤ — ملف رقم ٢٦١/٦/٨٦ )

**(جـ) مدى احقية عضـــو مجلس الدولة فى مرتبه عن مدة الاجـــازة الدراســـية الممنوحة له .**

من حيث ان القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ، يقضى فى مادته الاولى بسريان احكامه على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين او قرارات خاصة ، فيما لم تنص عليه هذه القوانين والقرارات ، وتنص المادة (٦٠) منه على انه « يجوز ايفاد العاملين فى بعثات او منح او اجازات دراسية بأجر وبدون اجر بالشروط والاوضـــاع المنصوص عليها فى القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له .........»

كما ان القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شـــئون البعثات والاجازات الدراســـية والمنـــح ، وتعديلاته ، تنص المادة الاولى منه على ان « الغرض من البعثة ســـواء اكانت داخـــل جمهـــورية مصر العربية او خارجها هو القيام بدراسات علمية او فنية او عملية او للحصـــول على مؤهل علمى او كسب مران عملى وذلك لسد نقص او حاجة تقتضيها مصلحة عامة » . وتقضى المادة ١٥ منه بأن « يكون منح الاجازات الدراسية لتحقيق الاغراض المبينة فى المادة الاولى » . وتنص المادة ١٦ على ان « ينشأ فى كل وزارة وكذلك فى كل جامعة لجنة للاجازات .. ويكون من اختصاصها النظر فى الطلبات التى يتقدم بها الموظفون للحصول على اجازات دراسية بمرتب او بدون مرتب وفقا للقواعد المقررة » . وتقضى المادة (١٧) من القانون المشـــار اليه بان تحدد مدة الاجـــازة الدراسية ســـواء بمرتب ام بغيـــر مرتب ولا يجوز مدها الا بعد اخذ راى مكتب البعثات المشرف على العضو وراى الاستاذ المشرف والجهة المانحة للاجازة وموافقة اللجنة التنفيذية كما تنص المـــادة ١٨ من ذات القانـــون على ان « يراعى فى الاجـــازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الاتية :

(أ) ان يكون قد امضى فى الخدمة سنتين على الاقل.........

(ب) الا يزيد سن الموظف عن ٤٠ سنة ميلادية وقت الايفاد . ويجوز للوزير المختص بعد اخذ راى اللجنة التنفيذية التجاوز عن السن لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة .

(ج) ان يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الاقل وان يكون كفايته فى عمله فى العامين الاخيرين بدرجة جيد على الاقل اذا كان طلب الاجازة بغير مرتب ، اما اذا كان طلب الاجازة بمرتب فيجب الا يقل تقدير كفايته فى العاملين الاخيرين عن ممتاز . ويجوز للوزير المختص بعد اخذ راى اللجنة التنفيذية للبعثات التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج .... »

ومن حيث ان قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ جاء خلوا من تنظيم شئون الاجـازات الدراسية لاعضاء مجلس الدولة ، ومن ثم فلا مناص من الرجوع الى احكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، والذى اجاز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح أو اجازات دراسية باجر أو بدون اجر ، واحال فى بيان شروط واوضاع ذلك ، الى احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ سـالف الذكـر .

ومن حيث انه من المقرر وفقـا لقضاء المحكمـة الادارية العليا ان الجهة الادارية تترخص فى منح الموظف اجازة دراسية بسلطتها التقديرية، حسبما تراه محققا للمصلحة العامة ، وهذه السلطة التقديرية المخـولة لجهة الادارة فى هذا الشأن لا تقف عند حد الموافقة على الاجازة الدراسية بل تشمل ايضـا ان تكون الاجـازة بمرتب أو بغيره وهى تستقل بذلك دون معقب عليها ، اذا ما خلا تصرفها من الانحراف ولم تقترن بأى وجه من وجوه اساءة استعمال السلطة ، ولا وجـه للقول بانه اذا ما تمت الموافقة وتوافرت فى الموظف الشروط التى اوردها القانون فى طالب الاجازة بمرتب استحق مرتبه وجوبيا خلال فترة الاجازة ، ولا يكون لجهة الادارة ان تمنعـه عنه ، لا وجه لذلك لان الشروط التى اوردها القانون لطلب الاجازة الدراسية بمرتب لا تعدو ان تكون قيودا على جهة الادارة تلزمها فى منح الاجازة بمرتب ، ولا تعتبر سببا لاستحقاق الموظف مرتبه طالما توافرت فيه هذه الشروط .

ولما كان الثابت من الاوراق ، ان السيد المعروض حالته ، تقدم بطلب لمنحه اجازة دراسية لمدة سنة لدراسة اللغة الفرنسية بالمعهد الدولى

للدراسات الفرنسية التابعة لجامعة العلوم الانسانية استراسبورج بفرنسا ، توطئة لدراسة الدكتوراه ، وأوضح انه يطلب منحه هذه الاجازة بمرتب ، ثم قدم تعهداً ، من شقيقه الباحث بمعهد علوم البيئة النباتية بجامعة لويس باستير باستراسبورج بفرنسا ، يفيد التزامه بالانفاق عليه طوال مدة دراسته للدكتوراه بفرنسا ، وبناء على ذلك وافقت لجنة البعثات والاجازات الدراسية بمجلس الدولة ، بمالها من سلطة تقديرية على منحه اجازة دراسية بدون مرتب ، واعتمدت هذه الاجازة من اللجنة التنفيذية للبعثات بوزارة التعليم ، ومن ثم فان قرار منحه الاجازة الدراسية بدون مرتب قد وقع صحيحا مطابقا لاحكام القانون وفى اطار السلطة التقديرية المخولة لجهة الادارة وبالتالى لا يكون لسيادته اصل حق فى المطالبة بمرتب عن مدة الاجازة المذكورة .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد المعروض حالته ، فى مرتبه عن مدة الاجازة الدراسية المشار اليها .

( جلسة ١٩٨٣/٦/١ — ملف رقم ٩٤٤/٤/٨٦ )

**(د) تحديد المعاملة المالية لضباط الشرطة الموفدين فى منح وبعثات دراسية .**

من حيث ان المادة (٣٢) من القانون رقم «١٠٩» لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة تنص على انه « لوزير الداخلية بعد اخذ راى المجلس الاعلى للشرطة ايفاد ضباط أو أفراد هيئة الشرطة فى بعثات أو منح اجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب بالشروط والأوضاع التى تحددها لائحة البعثات التى تصدر بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الاعلى للشرطة ... كما ان لائحة البعثات ، والمنح والاجازات الدراسية لهيئة الشرطة ، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٧٥ تقضى فى المادة الاولى منها بان يكون ايفاد ضباط أو افراد هيئة الشرطة فى بعثات واجازات دراسية للقيام بدراسات علمية أو عملية أو للحصول على مؤهل علمى أو للتدريب سواء فى خارج البلاد أو داخلها وذلك لتحقيق التنمية العلمية لهم ورفع قدراتهم ومهاراتهم وصولا الى اداء افضل، وتنص مادته الثانية على ان انواع البعثات هى كما يأتى :

ا ـ بعثة علمية .

ب ـ بعثة عملية لكسب مران او خبرة .

جـ ـ بعثة علمية عملية تتناول الغرضين معا .

د ـ بعثة قصيرة لمتابعة التطورات الحديثة فى نواحى المعرفة النظرية أو التطبيقية أو حضور مقررات دراسية موسمية معينة . ويجوز ان تتضمن البعثة من اى من هذه الانواع دراسة معينة لفترة محددة داخل البلاد أو خارجها ولا تعتبر بعثة فى تطبيق احكام هذا القرار المهام والماموريات التى تؤدى فى الخارج وتقضى مادتها الرابعة بانه « لوزير الداخلية تبول منح التدريب او الدراسة او التخصص او غير ذلك من أية دولة اجنبية ... وتسرى القواعد المقررة للبعثات على هذه المنح وتقضى المادتان الثامنة عشر والتاسعة عشر من ذات اللائحة بمنح مزايا مالية معينة للموفدين من اعضاء هذه البعثات والمنح كما تنص المادة السابعة والعشرون من هذه اللائحة على ان تسرى احكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن البعثات والاجازات الدراسية والقوانين والقرارات المعدلة له فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار .

ومن حيث ان مفاد ذلك ان المشرع اجاز ايفاد ضباط هيئة الشرطة فى بعثات واجازات دراسية للقيام بدراسات علمية أو عملية ، ومتابعة التطورات الحديثة فى نواحى المعرفة النظرية والتطبيقية ، ولم ينص على حد ادنى لمدة البعثة أو المنحة المقررة لذلك ، ونظم المعاملة المالية للموفدين لهذه البعثات والمنح على نحو معين طبقا للائحة البعثات والمنح والاجازات الدراسية لهيئة الشرطة ، والسالف الاشارة اليها ، ومن ثم فانه اذا تم ايفاد ضباط هيئة الشرطة فى احدى هذه المنح فان مستحقاتهم المالية عن هذه المنحة تتحدد وفقا لاحكام اللائحة المذكورة .

ولما كان الثابت من الاوراق ، ان الضابط المعروضة حالته ، أوفد فى منحة دراسية مقدمة من الحكومة الفرنسية فى مجال الحاسبات الالكترونية ، مدتها ثلاثة وعشرون يوما ومن ثم فان مستحقاته المالية عن هذه الفترة تتحدد وفقا للاحكام الواردة بلائحة البعثات والمنح والاجازات الدراسية لهيئة الشرطة ، سالفة الذكر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان المعاملة المالية للسيد المذكور عن المنحة المشار اليها ، تتم وفقا لاحكام لائحة البعثات والمنح الدراسية لهيئة الشرطة ، آنفة البيان .

( جلسة ١٩٨٣/٦/١ — ملف رقم ٩٤٥/٤/٨٦ )

## ١٠ — بنـوك :

### (أ) تحديد الطبيعة القانونية للبنك المركزى المصرى

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى على ان « البنك المركزى المصرى شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الاقتصاد القومى ودعمه واستقرار النقد المصرى » فان البنك المركزى المصرى يعد من المرافق العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والتى تقوم على تحقيق مصلحة عامة ومن ثم فانه ولئن كان المشرع لم يسمه هيئة ، الا انه تتوافر فيه مقومات الهيئات العامة وفقا للمادة الاولى من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ التى تنص على انه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق ما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتبعا لذلك يفيد من الاعفاء المقرر بالقانونين رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ و ١١١ لسنة ١٩٨١ . باعتبار ان المشرع فى القانونين المذكورين قد اعفى الحكومة من اداء ضريبة الدمغة ، وادخل الهيئات العامة فى مفهوم الحكومة بنص صريح .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان البنك المركزى المصرى هيئة عامة تفيد من الاعفاء المقرر من ضريبة الدمغة .

( جلسة ١٩٨١/١١/١٨ — ملف رقم ٣٥/٢/١٦ )

**(ب) مدى اعتبار مجلس ادارة البنك المركزى جمعية عمومية لبنوك القطاع العام وسلطته فى توزيع ارباحها والقواعد التى تحكم هذا التوزيع .**

افرد المشرع للجهاز المصرفى نظاما خاصا فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ولم يضمنه احكاما تتعلق بكيفية تشكيل الجمعيات العمومية لبنوك القطاع العام واختصاصاتها ، وانما وضع بمقتضى هذا النظام البنك المركزى على قمة الجهاز المصرفى ومنح مجلس ادارته اختصاصات واسعة تارة بوصفه سلطة رقابة واخرى باعتباره يمارس اختصاصات الجمعية العمومية للبنوك بحكم القانون كما منح بعض هذه الاختصاصات مجالس ادارات بنوك القطاع العام ولم يخضع قراراتها لتصديق جهة اخرى .

**وبناء على ما تقدم فان مجلس ادارة البنك المركزى لا يعد جمعية عمومية لبنوك القطاع العام ، ولكنه يمارس بعض سلطات الجمعية العمومية وهى** المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ على سبيل الحصر ، ومن بينها اعتماد توزيع الارباح وذلك بجانب السلطات المخولة باعتباره جهة رقابة واشراف بالنسبة لتلك البنوك .

واذا كان توزيع الارباح يعد من الشئون المالية للبنك ، وكانت المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ قد منحت فى البند (و) مجلس ادارة بنك من بنوك القطاع العام سلطة اصدار القرارات المتعلقة بشئونه المالية دون التقيد بأحكام قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، الا ان ذلك لا يعنى تحرر توزيع ارباح بنوك القطاع العام من كل قيد لانه يخضع لقواعد توزيع الارباح المنصوص عليها بالمادة ١٤ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره الشريعة العامة الواجبة التطبيق على الشركات عند عدم وجود نص خاص ، ومن ثم تلتزم البنوك باعمال حكم المادة (١٤) من هذا القانون ، وبالتالى يلتزم مجلس ادارة البنك المركزى بهذا الحكم ايضا عند اعتماده لقرارات توزيع ارباح تلك البنوك بمقتضى السلطة المخولة له بنص المادة (٢٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ .

( جلسة ١٩٧٩/١١/٢٨ — ملف رقم ٣٥/٢/١٦ )

**(ج) مدى سريان الحد الاقصى لمكافات ممثلى الحكومة والاشخاص الإعتبارية العامة والبنــوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك والشركات التى تساهم فيها والمنصوص عليه بالقانون رقم «٧٠» لسنة ١٩٧٧ على مكافآت ممثلى البنك المركزى وبنوك القطاع من غير العاملين بها فى البنوك والشركات التى تساهم فيها ، ومدى جواز تعدد مكافاتهم بتعدد الجهات التى يمثلونها .**

قضى المشرع (١) بايلولة جميع المبالغ التى تستحق لممثلى الجهات سالفة الذكر ومن بينها بنــوك القطــاع العام مقابل تمثيلها لها على اى وجه من الوجوه بمجالس ادارة البنوك والشركات التى تساهم فيها ولم يستثن من ذلك ســوى بدل السفر ومصـــاريف الانتقال والإقامة التى تصرف للممثلين من الجهات التى يمارسون مهام التمثيل فيها كما لم يخـــرج من نطاق اعمال هذا الحكم سوى المعار والمنتدب طول الوقت وخــول المشرع تلك الجهات تحديد مقدار المكافأة التى تصرف لمن يمثلها بحـــد اقصى لا يجاوز ما يتقاضاه من اجر اصلى وبدلات من الجهة التى يمثلها مقابل التمثيل الذى يؤول اصلا الى تلك الجهة ايهما اقل ولم يجز المشرع تعدد مكافأة التمثيل بتعدد الجهات التى يمارس فيها الممثل مهامه أو بتعدد الجهات التى يمثلها وانما طبق هذا الحد الاقصى ولو تعدد التمثيل بعبارات عامة مطلقة وبغير ان يربـــط بين التمثيل والجهة التى ينـــوب عنها الممثل او الجهة التى يمارس فيها مهامه أو بتعـــدد الجهـــات التى يمثلها ، وانما طبق هذا الحد الاقصى ولو تعدد التمثيل بعبارات عامة مطلقة وبغير ان يربط بين التمثيل والجهة التى ينوب عنها الممثل أو الجهة التى يمارس فيها مهامه ، واذ قضى المشرع بالا تجـــاوز مكافاة الممثل من غير العاملين فى الجهة التى يمثلها ما يتقاضاه من يمثلها من العاملين بها من اجر اصلى وبدلات فانه يكون بذلك قد حدد الحد الاقصى لمكافاة التمثيـــل الخاصـــة بالعاملين الى غير العاملين فلا يجوز أن تزيد مكافأتهم على مقابل التمثيل ان كان اقل من الراتب الاصلى والبدلات المستحقة للممثل من العاملين كما لا يجوز ان تتعدد مكافأتهم بتعدد الجهـــات التى يمثلونها أو الجهات التى يمارســون فيها مهمة التمثيل .

---

(١) وذلك فى المادة الاولى والثانية من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن مكافاة ومرتبات ممثلى الحكومة والاشخـــاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق الحـد الاقصى لمكافآت التمثيل المنصـوص عليه بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧ على المكافآت المستحقة لممثلى الجهات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ومن بينهم ممثلى البنك المركزى وبنوك القطاع العام من غير العاملين ولو تعددت الجهات التى يمثلونها أو الجهات التى يمارسون مهام التمثيل فيها .

( جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ — ملف رقم ٣٩/٢/١٦ )

**(د) مدى جـواز اصدار لائحة نظام العاملين ببنك الاستثمار القومى بقرار من رئيس الجمهورية**

المشرع لم يسلك فى بنك الاستثمار القومى الطريق المقرر فى انشاء الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام ، لم يفرغه فى نمط من انماطها رغم وجودها تحت نظره وانما افرد له نظاما خاصـا ضمنه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ مراعيا فى ذلك طبيعة البنك والمهام الموكلة اليه فى ادارة النشاط الاقتصادى للدولة لحسابه باسلوب مصرفى غير تقليدى ، وعليه فانه يخرج من مجال اعمال الاحكام التى تخضع لها الهيئات العامة ، كما يخرج العاملون به من نطاق المخاطبين بالنظم المقررة للهيئات العامة .

وبناء على ذلك ، فان الفتوى التى صـدرت فى شأن امناء اتحـاد الاذاعة والتليفزيون ( جلسة ١٩٨٠/٦/١١ — ملف رقم ٢٥٠/٦/٨٦ ) (١) فى تحديد مرتبات العاملين به والتى أوجبت تقيد هذا المجلس بالجـدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ وان كانت صحيحة فيما صدرت بشأنه باعتبار الاتحاد هيئة عامة وفقا لقانون انشائه رقم ١٣ لسـنة ١٩٧٩ ، فيخضع تبعا لذلك لاحـكام قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، ويخضع العاملون به لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . الا ان تلك الفتوى لا تجد مجالا لاعمالها بالنسبة لبنك الاستثمار القومى وبالنسـبة

---

(١) والتى تضمنت ان دستور عام ١٩٧١ استبعد القرارات كأداة لتحديد مرتبات العاملين واسـند هذا الاختصاص للقوانين . فانه اذا لم يصدر قانون يتضمن تحديد المرتبات للعاملين بأحد الهيئات العامة ، تعين الرجوع الى جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتباره الشريعة العامة فى شئون التوظف .

العاملين به ، وبناء على ذلك يكون نص المادة ١٣ من قانون انشاء بنك الاستثمار القومى رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ مطابقا لحكم الدستور .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان لائحة نظام العاملين ببنك الاستثمار القومى تصدر بقرار من رئيس الجمهورية .

( جلسة ١٩٨٠/٩/٢٤ — ملف رقم ٣٧/٢/١٦ )

**(هـ) اثر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٣ لسنة ١٩٧٢ على ملكية البنك الاهلى للمقر الذى يشغله بنك ناصر الاجتماعى .**

بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ حول البنك الاهلى الى شركة مساهمة مصرية ، وقد كان البنك المركزى المصرى يمارس اختصاصات الجمعية العمومية لبنوك القطاع العام اعمالا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٦٤ بالغاء المؤسسة المصرية العامة للبنوك ونقل اعمالها الى البنك المصرى بيد ان القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المركزى والجهاز المصرفى قصر ممارسته لاختصاصات الجمعية العمومية على اقرار الميزانية وحساب الارباح والخسائر والموافقة على استخدام المخصصات فى تغيير الاغراض المحددة لها بالميزانية وبناء على ذلك فان سلطة التصرف فى عقارات البنك الاهلى المصرى تثبت للبنك ذاته ممثلة فى مجلس ادارته الذى يختص بتصريف شئونه وفقا لاحكام نظامه الاساسى الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ ، ولما كان البنك يعد شركة مساهمة من اشخاص القانون الخاص وكانت امواله تعد اموال خاصة فان ذمته تكون مستقلة عن ذمة الدولة وبالتالى لا يجوز تخصيص عقاراته للمنفعة العامة الا بعد نزع ملكيتها وفقا للقيود والاجراءات والاحكام المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة .
وبناء على ماتقدم فان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٣ لسنة ١٩٧٢ بتخصيص مبنى فرع البنك الاهلى المصرى ليكون مقرا للهيئة العامة لبنك ناصر الصادر بانشائها القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ لا يعدو ان يكون مجرد توصية بشغل بنك ناصر للمبنى دون ان يترتب عليه آثار قانونية ومن ثم تظل ملكية العقار ثابتة للبنك الاهلى المصرى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتوى اللجنة الثالثة الصادرة بجلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٨١ والتى انتهت الى ان ملكية المبنى لازالت للبنك الاهلى وعلى بنك ناصر رد المبنى اليه متى طلبه وعليه دفع مقابل انتفاعه به .

( جلسة ١٩٨٢/٥/١٩ — ملف رقم ٨٢٠/٢/٣٢ )

**(و) مدى مشروعية قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠١ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس ادارة البنك القومى للاستيراد والتصدير ، ومدى جواز تسجيل البنك المشار اليه بسجل البنوك بالبنك المركزى المصرى .**

من حيث ان المشرع فى المادة العاشرة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ بانشاء البنك القومى للاستيراد والتصدير لم يلزم السلطة المختصة بتشكيل مجلس ادارة البنك المذكور باتباع نمط معين دون آخر ، ومن ثم يكون لها الخيار فى أن تشكل مجلس ادارة البنك المذكور على غرار تشكيل مجلس ادارة البنك المركزى الوارد فى المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ او على تشكيل مجالس ادارة البنوك التجارية الواردة بالمادة ١٨ من ذات القانون .

ومن حيث انه ولئن كانت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ بانشاء البنك القومى للاستيراد والتصدير قد تضمنت النص على أن يكون للبنك مجلس ادارة يشكل على النحو الوارد بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الا أن المشرع عدل هذا الاتجاه كما تدل عليه عبارة هذه المادة ، مما يؤكد قصده فى اطلاق الخيار بين النمطين الواردين بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ عند تشكيل مجلس أدارة البنك المذكور .

ومن حيث أن رئيس الجمهورية قد اصدر قرارا رقم ٧٠١ سنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس ادارة البنك القومى للاستيراد والتصدير على غرار تشكيل البنك المركزى مستخدما حق الخيار بين نوعى التشكيل الذى خوله له القانون ومن ثم يكون قراره المشار اليه قد صدر صحيحا متفقا واحكام القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ولم يعد من الملائم بحث دستوريته .

ومن حيث انه لا وجـه لما قد يشـار من أن البنك القومى للاستيراد والتصدير اتخـذ شكل الشركة المسـاهمة ، ومن ثم يتعين ان يلتزم فى تشكيل مجلس أدارته بما تلتزم به الشركات المساهمة ذلك أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية ذات المسئولية المحدودة قد نص فى المادة ٢ منه على أنه « لا تخل احكام القانون المرافق بما ورد من احكام فى القوانين الخاصة بشركات القطـاع العام او باستثمار رأس المال العربى والاجنبى ... وتسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار اليها فيما لم يرد فيه نص فى القوانين المنظمة لها » .

ومن ثم فأنه أزاء ورود نص بشـأن تشـكيل مجلس ادارة البنك القومى للاستيراد والتصدير فى قانون انشائه رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ ، فان هذا النص هو الواجب الاتبـاع دون غيره من النصـوص الواردة بقانون الشركات .

ومن حيث ان القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ بأنشاء البنك القومى للاستيراد والتصدير ينص فى مادته الثامنة عشرة على ان « يسجل البنك بسجل البنوك بالبنك المركزى المصرى ، ويخضع لاحكام كل من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكامه . الامر الذى يتعين معه على البنك المركزى أن يلتزم بتسجيل البنك القومى للاستيراد والتصدير بسجل البنوك لديه ، أعمالا لحكم القانون .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠١ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس ادارة البنك القومى للاستيراد والتصدير قد صدر متفقا واحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والى وجوب تسجيل هذا البنك طبقا لاحكام قانون انشائه بسجل البنوك بالبنك المركزى .

( جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ — ملف رقم ٤٠/٢/١٦ )

**(ز) مدى جـواز اعفـاء السيارات التى اسـتوردها بنـك ناصر الاجتماعى لمشروع ليموزين من الضرائب الجمركية .**

من حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بأنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥ منح البنك فى المادة

الاولى الشخصية الاعتبارية وحدد فى المادة الثانية اغراضه التى شملت تحقيق التكافل الاجتماعى وانشاء نظام للمعاشات والتأمين ومنح قروض واعانات للمواطنين وقبول الودائع واستثمار أمواله فى المشروعات العامة والخاصة ونص هذا القانون فى الفقرة الاولى من المادة ١١ على ان تعفى الهيئة من جميع انواع الضرائب والرسوم التى يقع عليها وحدها عبء ادائها بما فى ذلك الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر وكذلك الرسوم الجمركية وملحقاتها كما تعفى من جميع انواع الضرائب والرسوم التى تستحق على ما تؤديه الهيئة من معاشات واعانات وقروض على الطلبات والشهادات والعقود المتعلقة بالهيئة .

ومفاد ذلك ان المشرع اسند للبنك تحقيق اغراضه الاجتماعية وخوله فى سبيل ذلك استثمار امواله فى مشروعات عامة أو خاصة ، وبالنظر الى الاهداف الاجتماعية القائم عليها أعفاه المشرع من اداء جميع الضرائب والرسوم بما فى ذلك الرسوم الجمركية وملحقاتها بنص صريح قاطع ، ومن ثم فأن الاشياء التى يستوردها البنك من الخارج لتسيير المشروعات المذكورة تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية طالما بقيت على ملكه ولم يتصرف فيها الى الغير .

ولما كانت السيارة فى الحالة المعروضة قد استوردت لحساب البنك وظلت ضمن اصوله مستخدمة فى المشروع سالف البيان لذلك لا تستحق عنها رسوم جمركية ومن ثم تلتزم مصلحة الجمارك برد مبلغ الضرائب الجمركية الذى اقتطعته من وديعة البنك لديها .

لذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء السيارات التى استوردها البنك لمشروع ليموزين مصر من الضرائب الجمركية والزام مصلحة الجمارك بأن ترد اليه مبلغ الضرائب الجمركية التى اقتطعتها عن تلك السيارات .

( جلسة ١٩٨١/١٠/٢١ ـ ملف رقم ٨٤٠/٢/٣٢ )

**(ح) مدى جواز السماح للدكتور / ........ بالجمع بين رئاسة مجلس ادارة بنك مصر امريكا الدولى وعضوية مجلس ادارة بنك المنيا الوطنى الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى .**

من حيث أن عضوية مجالس ادارة الشركات المساهمة ومن بينها البنوك كان حدها الاقصى عشرة مجالس فى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٧ ثم خفضت الى ست مجالس بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٥٤ ثم وضع حكم خاص للبنوك بمقتضى القانون رقم ١٥٩ لسنة ٥٤ قصرت بمقتضاه عضوية مجالس ادارتها على مجلس واحد ، وعلى ذلك خفض نصاب عضوية مجالس ادارة الشركات الى اثنين بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٥٨ ثم الى مجلس واحد بالقانون ١٣٧ لسنة ٦١ فتساوت فى ذلك البنوك ، ومن ثم فان القاعدة العامة كانت وفقا لحكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ٥٤ المعدلة بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٥٨ لم تكن تجيز الجمع بين عضوية مجالس ادارة البنوك وكانت تقصر تلك العضوية على مجلس ادارة بنك واحد وبالتالى فأن الاستثناء الذى أورده القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام الاستثمار على تلك القاعدة يتحدد فى ضوء هذا المضمون كما انه يقتصر على من تناولهم فقط وهم ممثلى الاشخاص الطبيعية والاعتبارية والاجنبية فى مجالس ادارة شركات الاستثمار فلا يجوز لغير هؤلاء ـ الممثلين الاشتراك فى عضوية أكثر من مجلس ادارة بنك واحد وذلك فيما عدا ممثلى بنوك القطاع العام فى مجلس أدارة بنوك الاستثمار الذين استثناهم المشرع صراحة بنص المادة ٢٨ من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ واذ اخذ المشرع فى قانون الشركات الجديد بذات الحكم فى المادة ٩٤ فمنع بنص عام الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من بنك واحد ، فان الاستثناء الخاص من تلك القاعدة الواردة بقانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ يظل مقصورا على ممثلى الاشخاص الطبيعية والاجنبية دون غيرها ، وبناء على ذلك فانه لا يجوز للمعروضة حالته ان يجمع بصفته الشخصية بين رئاسة مجلس ادارة ـ بنك مصر امريكا الدولى وعضوية مجلس ادارة بنك المنيا الوطنى الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز جمع الدكتور / ........ بين رئاسة مجلس ادارة بنك مصر امريكا الدولى وعضوية مجلس ادارة بنك المنيا الوطنى

( جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ ـ ملف رقم ( ٣٨/٢/١٦ )

**(ط) مدى التزام كل من البنك العربى الافريقى والمصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية وبنك فيصل الاسلامى المصرى بحكم المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم ايلولة على التركات ، وحكم المادتين ٤٤ ، ١٤٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .**

من حيث ان القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات تنص المادة ٣١ منه على انه « يجب على كل شخص أو مصرف أو شركة او سمسار من سماسرة الاوراق المالية يكون مدين للتركة بشيء من القيم المالية المملوكة لها أو سنداتها أو من حقوقها عامة ، أو كان مودعا عنده فى حيازته شيئا مما ذكر ، يقدم الى مصلحة الضرائب فى خلال سبعة أيام من تاريخ عمله بوفاة صاحب التركة اقرارا محررا طبقا للاوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية .. وفضلا عن ذلك فانه لا يجوز لواحد مما ذكروا أن يسلم شيئا مما فى ذمته الى الورثة أو الموصى لهم أو الموهوب لهم مباشرة ولا بواسطة الغير الابعد تقديم شهادة من مصلحة الضرائب دالة على تحديد رسم الايلولة المستحقة للخزانة أو على أن التركة غير مستحق عليها رسوم كما ان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء البنك العربى الافريقى يقضى فى المادة الاولى منه بأن .« يرخص فى تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقا لاحكام هذا القانون والنظام المرافق ... » وتنص مادته الثانية على أن إسم هذه الشركة « البنك العربى الافريقى » — شركة مساهمة مصرية وغرضها القيام بجميع الاعمال المصرفية المبينة فى القانون المرافق » ..

كما تقضى مادته الخامسة ، بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تسوية الاوضاع بين البنوك العاملة فى مصر ، بأنه « فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون وفى النظام الاساسى المرافق لا تسرى على هذه الشركة أحكام التأميم ولا القوانين المنظمة للشركات المساهمة وتنظيم التعامل فى النقد الاجنبى ، كما لا يسرى على العاملين فيها القوانين والقرارات المنظمة لشئون التوظف والمرتبات والمكافآت والمعاشات فى المؤسسات العامة والشركات المساهمة ولا تخضع لرقابة ديوان المحاسبات » .

وايضا اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة

١٩٧٤ والتى تقضى المادة التاسعة منها بأنه « لا يجوز اتخاذ اجــراءات تأميم أو مصادرة أو فرض الحراسة على المصرف أو على أنصبة الاشخاص الاعتبارية أو الطبيعة فى راس مال المصرف أو على المبالغ المودعة والتى توجد فى بلد العضو ، كما لا يجــوز اتخاذ اجــراءات الحجز القضائى او الادارى عليها . وتنص المادة الحادية عشر على ان اموال المصرف وكذلك ارباحه وتوزيعاته وكافة أوجه نشاطه وعملياته المختلفة سواء فى مركزه الرئيسى أو فروعه أو مكاتبه او توكيلاته التى قد توجد فى بلد العضو تعفى من كافة انواع الضرائب والرسوم والدمغات كما تعفى من تحصيل أى ضرائب أو دمغات قد تفرض على العمــلاء . كما لا يجــوز اتخــاذ اجراءات الحجز القضائى أو الادارى عليها قبل صدور حكم نهائى . وتقضى المادة الثانية عشر بأن لا يخضــع المصرف وفروعــه وتوكيلاته وسجلاته ووثائقه ومحفوظاته لقوانين وقواعد الرقابة والتفتيش القضائى او الادارى أو المحاسبى فى داخل بلد العضو . كما تنص المادة الثالثة عشر على ان حسابات المودعين والتى قد توجد فى بلد العضو سرية ولا يجوز الاطلاع عليها » ..

كما يقضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بانشاء بنك فيصل الاسلامى المصرى فى مادته الاولى بأن « يرخص فى تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقا لاحكام هذا القانون تسمى بنك فيصل الاسلامى المصرى » .

وتنص مادته التاسعة على انه لا يجوز اتخاذ اجراءات التأميم او المصادرة أو فرض الحراســـة أو الاستيلاء على ممتلكاته او على المبالغ المودعة به أو على انصبة الاشخاص الاعتبارية أو الطبيعية فى رأس مال البنك كما لا يجوز اتخاذ اجــراءات الحجز القضــائى أو الادارى عليها الا بحكم قضائى نهائى أو بحكم محكمين نهائى .

كما تنص المــادة الثانيــة عشر على انه « ... لا يخضع البنــك وشركاته وفروعه وتوكيلاته ومكاتبه وسجلاته ووثائقه ومحفوظاته لقوانين وقواعد الرقابة بأنواعها المختلفة » .

كما تقضى المادة الثالثة عشر من هذا القانون بأن « تكون حسابات المودعين سرية ولا يجوز الاطلاع عليها » .. كما أن قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص المادة ٤٤ منه على أنه « على الجهات المبينة فيما بعد أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة

جنيهات تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء او التوريد أو المقاولات أو الخدمة الى اى شخص من القطاع الخاص نسبة من هذا المبلغ تحت حساب الضريبة على الارباح التجارية والصناعية التى تستحق عليه ........ » :

١ — وزارات الحكومة ومصالحها ......... والشركات المنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أو بمقتضى قوانين خاصة أخرى .........» كما تقضى المادة ١٤٤ منه بأن يلتزم مديرو البنوك والمكلفون بأدارة أموال المنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من المولين بأن يقدموا الى موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التى يفرض عليهم قانون التجارة او غيره من القوانين امساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها واوراق الايرادات والمصروفات لكى يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الاحكام التى يقرها هذا القانون سواء بالنسبة لهم أو لغيرهم من المولين . ويفترض أنهم يمسكون فعلا هذه الدفاتر ويحوزون المحررات والمستندات والوثائق وغيرها ويقع عليهم عبء اثبات العكس ، ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفى مصلحة الضرائب مما لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع ........

وتنص المادة ١٤ من هذا القانون على ان تلزم المعاهدة التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون ان تقدم الى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات . وتقضى المادة ١٨٧ بأن « يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه فى الحالات الاتية :

١ — .........

٢ — .........

٣ — الامتناع عن تقديم الدفاتر والاوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادتين ١٤٤ و ١٤٥ من هذا القانون ......... »

ومن حيث ان مفاد ذلك أولا : ان المشرع بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسوم ايلولة على التركات ؛ أوجب على كل شركة

او مصرف أو شخص يكون مدين للتركة أو حائز لاى من القيم المالية المملوكة أو من حقوقها بصفة عامة أن يقدم الى مصلحة الضرائب اقرارا يبين كل ما فى ذمته للمتوفى ، ولا يسلم شيئا من هذه الحقوق الى الورثة ومن فى حكمهم ، الا بعد تقديم شهادة من مصلحة الضرائب تفيد اداء ضريبة التركات ورسم الايلولة للمستحقين ، أو عدم استحقاق اى منهما على التركة ، والا كان مسئولا قبل المصلحة عن الضرائب والرسوم المستحقة عن القيم والاموال والحقوق التى تخلى عنها بغير حق ، وأوجب المشرع هذا الالتزام على عاتق الشركات والمصارف على اطلاقها ، الامر الذى يؤدى الى خضوع كل من البنك العربى الافريقى والمصرف العربى الدولى وبنك فيصل الاسلامى المصرى بهذا الالتزام ، ولا يؤثر فى ذلك ان هذه المصارف انشئت بمقتضى قوانين خاصة ، ذلك ان هذه القوانين لم تستثنى تلك المصارف من الخضوع لاحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه كما انه لا وجه للاحتجاج بسرية حسابات المودعين فى هذا المجال ، او اعفائهم من الضرائب ، لان الامر هنا يتعلق بالوارث ومن فى حكمه وهو غير المودع او العميل .

ثانيا : ان المشرع فى المادة ٤٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، اورد حكما عاما مؤداه التزام وزارات الحكومة ومصالحها ، والشركات المنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، أو بمقتضى قوانين خاصة ، بأن تخصم من كل مبلغ يجاوز عشرة جنيهات تدفع الى اى شخص من اشخاص القطاع الخاص على سبيل العمولة او السمسرة او مقابل عمليات الشراء او التوريد أو المقاولات او الخدمات نسبة يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية ، تحت حساب الضريبة على الارباح التجارية والصناعية التى تستحق على الشخص المدفوع اليه المبلغ ، ولما كانت المصارف الثلاثة ، سالفة الذكر تعتبر طبقا لقوانين انشائها ، من الشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة ، ومن ثم تلتزم بأجراء الخصم المشار اليه ، ولا يعنى ذلك خضوع هذه المصارف لضريبة الارباح التجارية والصناعية ، التى نصت قوانين انشائها على عدم خضوعها لها ، ذلك ان المشرع يفرق بين الجهات التى تلتزم بأجراء الخصم ، بغض النظر عن خضوعها للضريبة من عدمه ، وبين اشخاص القطاع الخاص المتعاملين مع هذه الجهات والخاضعين للضريبة ، وآية ذلك ان المشرع اورد وزارات الحكومة ومصالحها من بين الجهات التى تلتزم باجراء الخصم ، وهى بطبيعة الحال ليست من المنشآت الخاضعة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية .

ثالثا : أن المشرع بمقتضى المادتين ١٤٤ و ١٤٥ من قانون الضرائب على الدخل ، انف البيان ، الزم مديرى البنوك والمكلفين بأدارة اموال ، وكل من يـــكون من مهمتهم دفـــع ايــرادات القيم المنقـــولة ، الخاضعين للضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون ، وغير الخاضـــعين لها على السواء ، بأن يقدموا الى موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، عند كل طلب ، الدفاتر والوثائق الملحقة بها واوراق الايرادات والمصروفات لكى يتمكن الموظفون المذكورون من تنفيذ احكام القانون بالنسبة لهم او لغيرهم من المولين .

ومن حيث ان البنوك الثـــلاثة المشـــار اليها قد تضمنت القـــوانين الخاصة بها احكاما تقضى بعدم خضـــوعها لقواعـــد الرقابة المختلفة ، وبسرية حسابات المودعين الا انه لا يجوز التحدى بذلك فى مواجهة مصلحة الضرائب التى يحق لها الاطلاع على دفاتر واوراق هذه البنوك للتثبت من تنفيذ احكام قانون ضريبة التركات ، وفى هذه الحالة لا يتعلق الامـــر بالمودع او العميل لوفاته وانما يتعلق بالوارث ومن فى حكمه ، كما سلف القول ، كما يحق لمصلحة الضرائب الاطلاع على هذه الدفاتر والاوراق للتثبت من تنفيـــذ احكام الضريبة على المرتبات بالنســـبة للعاملين بهذه البنوك ، وكذلك فى حالة الجرائم التى تنسب لاى من المودعين وفقا لاحكام القوانين السارية فى هذا الشان .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا : خضوع الاموال المورثة الموجودة تحت يد كل من البنك العربى الافريقى والمصرف العربى الدولى وبنك فيصل الابلامى المصرى ، لحكم المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

ثانيا : التزام المصارف السالف ذكرها ، بواجب الخصم المنصوص عليه فى المادة ٤٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ آنف البيان .

ثالثا : جواز الاطلاع على دفاتر واوراق هذه البنوك ، للتثبت من تنفيذ احكام قانون ضريبة التركات ، وقواعد الضريبة على المرتبات ، وفى حالة الجرائم التى تنسب لاى من المودعين .

( جلسة ١٩٨٣/٥/٤ — ملف رقم ٤١/٢/١٦٠ )

مدى احقية السيدين / ........ فى فوائد سندات التاميم

## ١١ — تاميـم :

القوانين ارقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ قضت بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومساهمة الحكومة فى بعضها الاخر مع تعويض اصحاب اسهم تلك الشركات والمنشآت عن كامل قيمة اسهمهم بسندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا كما ان القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٤ — وضع لهذا التعويض حدا اقصى قدره (١٥) الف جنيه يؤدى بسندات على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا.

مؤدى ذلك ان الخاضعين للحراسة ممن يملكون اسهما آلت الى الدولة بمقتضى احكام القوانين ارقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ يعوضون عن كامل قيمة اسهمهم بسندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا حتى ١٩٦٤/٣/٢٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ثم يقتصر تعويضهم على ما قيمته ١٥ الف جنيه ابتداء من هذا التاريخ بذات الفائدة .

لذلك انتهى راي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على احقية المعروضة حالتيهما فوائد سندات التاميم عن كامل قيمة اسهمها المؤممة حتى ١٩٦٤/٣/٢٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ .

( جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ — ملف رقم ٣٢/٢/٣٠ )

## ١٢ — تامين اجتماعى ومعاشات :

### أ — اصابة العمل .

١ — لما كان المقصود بتأمين اصابات العمل حماية العامل من المخاطر التى يتعرض لها بسبب يتعلق بمباشرته للعمل الذى يسند اليه من رب العمل فان الاصابة التى تقع للعامل خلال تأديته المهام التى يكلف بها من قبل رب العمل او اثناء ذهابه لادائها او عودته بعد ادائها تدخل فى نطاق اصابات العمل طالما ان اداءه لها يندرج فيما يفرضه عليه نظام العمل الخاضع له . ومن ثم فانه وقد كلف العامل فى الحالة الماثلة من قبل الشركة بالاشتراك فى توديع رئيس جمهورية فرنسا فان الاصابة التى لحقت به اثناء عودته من تلك المهمة تعد اصابة عمل ولا يغير من ذلك ان

تلك المهمة تعد من المهام السياسية غير المتصلة مباشرة بنشاط الشركة أو أنه أصيب فى يوم عطلة رسمية وفى غير مكان العمل ، لانه ادى المهمة بتكليف من الشركة فى يوم العطلة فى غير مقر العمل .

لذلك أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار اصابة العامل فى الحالة الماثلة اصابة عمل (١) .

( جلسة ١٩٨١/١١/٤ — ملف رقم ٢٦٣/٦/٨٦ ) (٢)

**٢ — تحديد المعايير التى على اساسها تعتبر الاصابة اصابة عمل**

من حيث ان المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعى رقم «٧٩» لسنة ١٩٧٥ تنص على انه « فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد .........

(هـ) باصابة العمل : الاصابة بأحد الامراض المهنية بالجدول رقم (١) المرافق او الاصابة نتيجة حادث وقع اثناء تأدية العمل أو بسببه .. ويعتبر فى حكم ذلك حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط ان يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى .. كما تنص المادة (٥٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والتى تنص على ان « تضع السلطة المختصة بالاشتراك من اللجنة النقابية للوحدة نظاما للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضة للعاملين بها ، وذلك بمراعاة احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ، ........ » .

---

(١)وعقب صدور هذه الفتوى . طلبت وزيرة التأمينات الاجتماعية بكتابها رقم ٧٦ المؤرخ ١٩٨٢/١١/١٠ من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالافادة عن الاسباب التى استندت عليها فى تلك الفتوى وما قد يثيره تطبيق تلك الفتوى فى حالات اخرى مثل الحالات التى يكلف فيها صاحب العمل العامل بمهمة اداء مباريات رياضية أو الاشتراك فى فرق التمثيل أو غير ذلك من المهام والتى قد يصاب العامل اثناء ادائها أو اثناء الذهاب لتأديتها أو العودة منها .

وبناء على ذلك صدرت الفتوى التالية المؤرخة ١٩٨٣/٤/٦ .

(٢) انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٢/٢/٩ ( ملف رقم ١٩٥/٦/٨١ ) الى ان الاصابة الناشئة عن الاجهاد والارهاق فى العمل اصابة عمل : متى كان العافا مجائيا يعزى الى واقعة محددة أو وقت معين .

وحيث ان المقصود بتأمين اصابة العمل هو حماية العامل من المخاطر التى يتعرض لها بسبب يتعلق بمباشرة العمل الذى يسند اليه من رب العمل ، وكان المستفاد من النصوص القانونية المتقدم ذكرها ان الاصابة التى تقع للعامل خلال تأدية المهام التى يكلف بها من قبل رب العمل ، أو اثناء ذهابه لادائها أو عودته منها بعد ادائها تدخل فى نطاق اصابات العمل طالما ان هذه المهام التى يكلفه بها رب العمل مما ينص عليه القانون أو يسمح به العرف .

ومن حيث انه بتطبيق ذلك على الحالات المعروضة فانه لما كان قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه يسمح فى المادة ٥٣ منه سالفة الذكر بتنظيم النشاط الثقافى والرياضى للوحدات الادارية المختلفة فانه مما لا شك فيه ان تكليف الوحدات الادارية للعاملين بها بمهمة أداء مباريات رياضية أو الاشتراك فى فرق التمثيل مما يندرج تحت النشاط الثقافى والرياضى للوحدة والذى يسمح به القانون ومن ثم فان العامل الذى يكلف باداء أيا من هذه المهام ويصاب اثناء تأديتها أو اثناء ذهابه لتأديتها أو العودة منها ، فان اصابته هذه تعد اصابة عمل ، كما ان تكليف العامل من قبل الوحدة التى يعمل بها بالذهاب لتوديع احد رؤساء الدول أو استقباله ، هو من المهام المرتبطة بالعمل حكما والتى يقضى بها العرف ، اذ جرى العرف على ان الوحدات الادارية المختلفة — بحسب الاحوال — تكلف العاملين بها — مساهمة منها فى توطيد علاقة الدولة بغيرها من الدول واظهارا لروح الحفاوة والمودة لدى الشعب كواجب وطنى — بمهمة توديع واستقبال رؤساء الدول الاجنبية والوفود الزائرة . وبناء عليه فان العامل الذى يكلف وفقا للاعراف المرعية ، من قبل الوحدة التى يعمل بها — باداء هذه المهمة ويصاب اثناء تأديتها أواثناء ذهابه لتأديتها أو العودة منها فان اصابته فى كل هذه الحالات تعتبر اصابة عمل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يعد اصابة عمل ما يدخل فى دائرة التعاقد ، وما يطلبه رب العمل من العامل فى حدود القانون والعرف .

( جلسة ١٩٨٣/٤/٦ ملف — رقم ٨٦/٦/٢٦٦ )

٢ ــ تحديد الجهةالتى تلتزم باداء التعويض عن اصابات العمل :

(أ) من حيث ان القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس ومن بعده القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة قد احالت جميعها الى احكام قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة فيما لا يتعارض أو يرد به نص خاص فى قانون هيئة الشرطة ، كما تبين لها ان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ كان ينص فى مادته الثالثة على ان : ( تلتزم الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية بعلاج ــ المصابين من العاملين فيها وبدفع التعويضات المقررة لهم وفقا لاحكام الباب الرابع من هذا القانون أو أى قانون افضل للمصاب ) .

ويبين من ذلك ان القواعد المنظمة للتعويض عن اصابات العمل بالنسبة لافراد هيئة الشرطة هى ذاتها المطبقة فى شأن العاملين المدنيين بالدولة وان المشرع استعار احكام الباب الرابع من قانون التأمينات الاجتماعية لتطبق على العاملين بالحكومة الذين كانوا لا يخضعون اصلا لاحكامه وانما لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمينات والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين . بموجب النص المتقدم كانت الحكومة تلتزم باداء تعويضات الاصابة ومعاشات العجز وفقا للنسب التى يحددها القوميسيون الطبى .

وبتاريخ ١٩٧٥/٩/١ عمل بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ الذى تضمن نظاما متكاملا للتأمين شمل بحسب نص مادته الاولى التامين ضد اصابات العمل فيما تضمنه من تامينات . ودخل تحت مظلته وفقا لنص مادته الثانية العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام والعاملون الخاضعون لقانون العمل ، واسند فى مادته الخامسة تطبيق احكامه الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الاحوال ، باعتبارهما الهيئتين المختصتين طبقا للتعرف الوارد فى تلك المادةالتى حوت تعريفات عديدة من بينها تعريف اصابة العمل والمصاب ، كما خص فى المادة السادسة منه كل من الهيئتين بصندوق خاص بها للتأمينات ، تجمع فيه الموارد المخصصة لتمويل التأمينات المختلفة: سواء كانت موارد تامين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليه فى المادة (١٧) ، أو موارد التامين ضد اصابات العمل المنصوص عليه فى

المادة ٤٦ منه . ونص فى المادة ٦٦ منه الواردة فى الباب الرابع الخاص بتأمين اصابات العمل على ان تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لاحكام هذا الباب .

وترتيبا على ذلك فان الجهات الحكومية تلتزم باداء التعويض عن اصابات العمل حتى ١٩٧٥/٩/١ تاريخ سريان قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، الذى انتقل اعتبارا منه هذا الالتزام الى الهيئة العامة للتامين والمعاشات . ومن ثم فان تعيين الجهة الملتزمة باداء التعويض يتوقف على تحديد الواقعة المنشأة للالتزام .

واذ يبين من استعراض النصوص المتعلقة بالتامين ضد اصابات العمل ان القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشان اصابات العمل كان ينص فى المادة ٢٥ منه على ان : « اذا ترتب على الاصابة عجز العامل عن اداء مهنته أو صناعته يلزم صاحب العمل بان يدفع له .......... » كما نص فى المادة (٢٨) على ان : « اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة كلية يدفع للعامل المصاب تعويض ... ونص فى المادة ٢٩ على حالة نشؤ عاهة جزئية مستديمة عن الاصابة . وجاء القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل على النسق ذاته فنص فى المادة (٢٧) منه على ان : « اذا نشأ عن الاصابة عجز العامل عن اداء مهنته او صناعته وجب على رب العمل ان يدفع له معونة مالية حتى يتم شفاؤه أو تثبت عاهته المستديمة ...... أو يتوفى ... »

ونص فى المادة (٢٨) على ان « اذا ادى الحادث الى وفاة العامل يلزم رب العمل بدفع تعويض .. » ، وتولى فى المادتين ٣٠ و ٣١ بيان حقوق العامل اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة كلية او جزئية ولم يخرج القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التامين والتعويض عن اصابات العمل ، عن ذلك فاوضح ما يستحقه العامل المصاب اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل أو عجز جزئى مستديم أو عندما تؤدى الى الوفاة ( المواد ٢٩ — ٣٢ ) وساير قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ بسنة ١٩٥٩ ذات الاتجاه فبين حقوق المصاب فى حالة ما اذا ترتب على الاصابة عجز كامل أو عجز جزئى مستديم أو وفاة المصاب ( المواد ٢٩ — ٣٤ )

كذلك نص قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى المادة ٢٧ منه على ان : اذا نشأ عن الاصابة عجز كامل مستديم أو وفاة سوى المعاش على اساس ٨٠٪ من متوسط الاجر ...... » ونص المادة ٢٨ على ان : « اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ أو اكثر من العجز الكامل استحق المصاب معاشا ...... » ، ونص فى المادة ٢٩ على ان : ( اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته الى ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصاب تعويضا ...

واخيرا ينص قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ فى المادة ٥١ منه على أنه اذا نشأ عن اصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ....... » وينص فى المادة ٥٢ منه على انه اذا نشأ عن الاصابة عجز مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ فاكثر استحق المصاب معاشا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش ... » كما ينص فى المادة ٥٣ على ان : « ......... اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته الى ٣٥٪ استحق المصاب تعويضا يقدر ........ » .

وواضح من هذه النصوص والمراحل التشريعية التى مرت بها ان المشرع قد قرر حق العامل فى التعويض عن اصابات العمل ولا يرتب الحق فى التعويض على مجرد وقوع الاصابة وانما يجعله رهينا يتخلف عجز عنها ، وهو يغاير فى مقدار التعويض بحسب نسبة العجز واثاره ، ومن ثم فالواقعة القانونية التى يعتد بها مناطا لاستحقاق التعويض هى ثبوت العجز المتخلف عن اصابة عمل ، اما الاصابة ذاتها فلا تعدو فى منطق تلك النصوص أن تكون واقعة مادية لا يرتب المشرع اثرا على مجرد حدوثها ، وانما يرتب هذا الاثر على تكامل الواقعة المنشئة للالتزام التى يلزم لقيامها توافر عنصرى الاصابة والعجز معا .

وينطوى هذا النظر على تطبيق سليم لفكرة تنازع القوانين من حيث الزمان التى تقوم على قاعدة الاثر الفورى أو المباشر للقانون الجديد وعدم رجعيته بما يمس حقوقا ومراكز نشأت واكتملت فى ظل قانون سابق . فيحكم كل قانون الوقائع أو المراكز القانونية التى اكتملت فى ظله ، ولا يجوز ان تمتد احكام قانون قديم لتحكم وقائع ومراكز اكتملت ونشأت فى ظل العمل بقانون لا حق ، كما لا يجوز اذا ما صدر قانون جديد ان يرجع اثره الى الماضى ليحكم مراكز انتجت اثرها وفقا لاحكام قانون قديم وترتيبا على ذلك فان المركز القانونى الذاتى وهو نشوء الحق فى

التعويض لا يتحقق الا اذا اكتملت الواقعة القانونية الشرطية التى نص عليها المشرع وجعل منها مناطا لتوافر هذا المركز بعنصريها وقوع الاصابة وتخلف عجز عنها . كما يتفق هذا المنحى وطبائع الاشياء فالاصــابة قد ينجم عنها عجز حال وقوعها مباشرة فتتعاصر الاصابة والعجــز فى وقت الحدوث . وقد لا يتحقق هذا التعاصر ، فيتراخى ظهور العجز فترة من الزمن ، واحكام القانون تشمل الحالتين معا . وبالتالى لا يسوغ اغفــال العنصر الزمنى وما قد يطرأ فيه على الاحكام القانونية السارية من تغيير ، والقول بان الواقعة التى يعتد بها هى الاصابة بحيث يرد العجز الناشىء عنها الى وقت حدوثها خلافا لمنطق النصوص التى تجعل الواقعة القانونية التى ترتب الحق فى التعويض هى الاصابة التى ينجم عنها عجز معين سواء حدث هذا العجز وقت حدوث الاصابة ام حدث بعد ذلك بسببها .

وخلاصة ما تقدم ان القانون الواجب التطبيق فى شأن التعويض عن اصابات العمل هو القانون المعمول به وقت ثبوت العجــز المتخلف عن الاصابة ووفقا لاحكام هذا القانون تتحدد حقوق العامل المصاب والتزامات الجهة التى يعمل بها وبصفة عامة فان هذا القانون هو الذى يحكم مراكز ذوى الشأن من جميع جوانبها وشتى اثارها .

ولما كان العجز الناشىء عن الاصابة فى الحالة الماثلة قد ثبت بقرار القومسيون الطبى الصادر بجلسة ١٩٧٩/٥/١٧ فى ظل العمل باحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكان هذا القانون قد الزم الهيئة العامة للتأمين والمعاشات باداء معاش الاصابة ، فمن ثم تلتزم بادائه الى العامل المعروضة حالته .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام الهيئة العامة للتامين والمعاشات بصرف معاش اصابة العمل المستحق للعميد شرطة .........

( جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ ــ ملف رقم ٢٥٤/٦/٨٦ )

(ب) من حيث ان قانون هيئــة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ لم يطبق على الخاضعين لاحكامه او احكام تعويضات الاصابة المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وانما احال الى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة فيما يتعلق بمكافآت ومعاشات المصابين وان القانون الاخير لم يمنح المصابين مكافآت وانما قرر لهم حقا فى تعويض إجمالى قدره بمبلغ معين عن كل درجة من درجات العجز ، وحقا فى معاش يسرى استثناء من القواعد العامة على اساس ٤/٥ اخر مربوط الرتبة التالية أو اخر راتب استحقه المصاب ايهما افضل ، ومن ثم فانه

يتعين حمل عبارة المكافآت التى وردت فى نص الاحالة على ان المقصود بها التعويضات المقررة للمصابين من افراد القوات المسلحة اذ لا يجوز حمل تلك الاحالة على انها تنصرف بالمعاشات والمكافآت الاستثنائية التى تضمنها المادة (٤١) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ التى تمنح لافراد القوات المسلحة ، لان المكافآت والمعاشات الاستثنائية المنصوص عليها فى هذه المادة تمنح دون التقيد بواقعة معينة علاوة على المعاشات والتعويضات الاخرى .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى استحقاق المعروضة حالته تعويضا عن اصابته بالتطبيق لحكم المادة ٨٠ من قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وعدم استحقاقه لتعويض الاصابة وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

( جلسة ٦/٢/٨٠ — ملف رقم ٢٣٨/٦/٨٦ )

٣ — تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على اصابة العمل .

من حيث ان الواقعة القانونية التى اعتد بها المشرع مناطا لاستحقاق التعويض هى العجز ، فالاصابة لا تعدو ان تكون واقعة مادية لم يرتب المشرع اثرا على مجرد حدوثها وانما رتب هذا الاثر على العجز الذى يتخلف عنها ، ومن ثم فان المركز القانونى الذاتى وهو نشؤ الحق فى التعويض لا يتحقق الااذا اكتملت الواقعة القانونية الشرطية التى نص عليها المشرع وهى وقوع اصابة يتخلف عنها عجزا ، وتبعا لذلك فان العبرة فى تحديد القانون الواجب التطبيق وبالتالى تحديد حقوق والتزامات ذوى الشأن هى بوقت حدوث العجز المتخلف عن الاصابة ، اذ به تكتمل الواقعة القانونية التى اعتد بها المشرع .

ولقد حرص المشرع عند وضعه لنصوص قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمعمول به اعتبارا من ١/٩/١٩٧٥ على الربط بين استحقاق التعويض والعجز الناشىء عن اصابة العمل سواء كان عجزا كليا أو جزئيا ، واعتد بالعجز الناشىء عن الارهاق فى العمل فنص فى المادة الخامسة من هذا القانون على انه ( فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد : (هـ) باصابة العمل الاصابة باحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم ١ المرفق ، أو الاصابة نتيجة حادث وقع اثناء تأدية العمل أو بسببه وتعتبر الاصابة الناتجة عن

الاجهاد أو الارهاقمن العمل اصابة عمل متى توفرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة ٠٠٠٠٠)

وتناول هذا القانون كيفية تسوية المعاش فى حالة الوفاة أو العجز الكلى الناشىء عن الاصابة وحدد فى المادة ٥٢ منه على مقدار التعويض المستحق عن العجز الجزئى الذى يصل الى ٣٥٪ فاكثر من العاهة الكلية وحدد فى المادة ٥٣ مقدار التعويض المستحق عن العجز الجزئى الذى تقل نسبته عن ٣٥٪ من العاهة الكلية وبين فى المادة (٥٥) كيفية حساب نسبة العجز الجزئى وفقا للجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الذى تضمن نسبةفقد الابصار ، وعلى الرغم من ان قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اعتد بالعجز الناتج عن الارهاق فى العمل وبصورتى العجز الكلى والجزئى فان وزير التأمينات عندما اصدر فى ١٩٧٦/٤/١٤ القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ اعمالا لنص المادة الخامسة من القانون التى خولته بالاتفاق مع وزير الصحة تحديد شروط وقواعد الاصابة الناتجة عن الارهاق فى العمل اغفل صورة الاصابة التى تفضى الى العجز الجزئى مع انه تناول فى المادة الثانية والثالثة من هذا القرار الارهاق المؤدى الى الوفاة والارهاق المؤدى الى العجز الكلى ولكنه نص فى المادة الاولى على انه : ( يقصد بالاجهاد أو الارهاق فى تطبيق هذا القرار كل مجهود اضافى يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سواء كان هذا المجهود فى وقت العمل الاصلى أو فى غيره ويكون تقدير ذلك للهيئة المختصة ) لذلك كان مفهوما فى ظل العمل بهذا القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ — ان العجز الجزئى الناتج عن الارهاق ايا كان العضو المصاب به يخضع لتقدير الهيئة فيستحق عنه العامل تعويضا بحسب النسب الواردة بالجدول رقم (٢) الملحق بقانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

واذا كانت وزارة التأمينات قد تنبهت الى اغفال القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ لصورة العجز الجزئى الناتج عن الارهاق فى العمل فاصدرت فى ١٩٧٧/٩/٢٥ القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ بشروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الارهاق أو الاجهاد اصابة عمل فانها قصدت حالات العجز الجزئى التى يجوز التعويض عنها على العجز الناتج عن الاصابة فى المخ أو القلب دون باقى اجهزة الجسم لذلك كان من الاهمية بمكان تحديد القرار الواجب التطبيق على الاصابة من بين القرارين رقمى ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ اذا كانت الاصابة فى غير هذين العضوين ، اذ بموجب القرار رقم ٨١ لسنة ٧٦ يستحق المصاب بعاهة جزئية بسبب الارهاق تعويضا ايا كان مكان الاصابة وذلك بعد الرجوع الى الهيئة

المختصة بينما لا يستحق المصاب تعويضا وفقا لاحكام القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ اذا لحق العجز عضوا اخر غير المخ او القلب .

ولما كانت القواعد الواجبة التطبيق على اصابة العمل حسبما سلف هى تلك التى تتحقق فى ظلها وتتحدد نسبة العجز فان تطبيق اى من القرارين على حالة ما انما يتوقف على التاريخ الذى حدثت فيه نسبة العجز بواسطة القمسيون الطبى المختص وفقا لنص المادة ٢٢ من قرار وزير الصحة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ بلائحة القومسيونات الطبية .

وبناء على ما تقدم فانه وقد اصيب العامل فى الحالة الماثلة فى عينه اليمنى بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٩ فى ظل قواعد تقر التعويض عن الاصابة الناتجة عن الارهاق أو الاجهاد وحددت نسبة العجز الذى لحق به بأقل من ٣٥٪ فى ١٩٧٧/٧/٢ ابان العمل باحكام القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ الذى اقر التعويض عن الاصابة الناتجة عن الارهاق ايا كان موضعها فانه يستحق تعويضا عن الاصابة التى لحقته وفقا لاحكام هذا القرار . ولا يجوز اعمال احكام القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأنه لثبوت نسبة العجز الناتج عن اصابته قبل العمل به .

لذا انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العامل المعروضة حالته فى التعويض عن اصابة العمل وفقا لاحكام قرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

( جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥ — ملف رقم ٢٥١/٦/٨٦ )

**٤ — مدى استحقاق العامل المعار والمصاب باصابة عمل لنفقات العلاج .**

من حيث ان العامل الذى يصاب باصابة عمل تلتزم الهيئة او المؤسسة التابع لها بعلاجه وتتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية علاج المصاب فى المكان الذى تحدده ووفقا لتعليماتها فى هذا الشأن وتشمل نفقات العلاج مقابل خدمات الاطباء والاخصائيين واجراء العمليات الجراحية وصور الاشعة وصرف الادوية اللازمة .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان العامل المذكور كان يعمل بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء وبتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٣ اصيب بانزلاق

غضروف واعتبرت اصابته اصابة عمل واعتمد له القومسيون الطبى العام بالدقهلية اجازات مرضية على ذمة هذه الاصابة وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٨ واثناء اعارته للعمل بالخارج اجريت له عملية جراحية لعلاج الاصابة المشار اليها ومن ثم فان تكاليف اجراء هذه العملية تدخل ضمن نفقات العلاج المقرر لاصابة العمل بغض النظر عن كونها قد اجريت فى تاريخ لاحق واثناء مدة اعارته ذلك ان العبرة هى بوقت حدوث السبب المنشىء للحق فى العلاج ، ومادام هذا السبب قد نشأ وقت وجود العامل بعمله داخل الدولة فانه يكون من حقه الانتفاع بالحقوق المترتبة عليه .

ومن حيث انه ولئن كان العامل المذكور لم يخطر الهيئة قبل اجراء العملية الجراحية حتى تعين له المكان الذى ينبغى ان تجرى فيه ، ويتسنى لها ملاحظة علاجه ، الا ان ذلك لا يمنع من جواز منحه اجر العلاج الذى تقدره الهيئة الطبية المختصة فيما لو كان قد تقدم لها قبل اجراء هذه العمليـة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز منح العامل المعروض حالته اجر العلاج الذى تقدره الهيئة الطبية فيما لو كان قد تقدم لها قبل اجراء هذه العملية .

( جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠ — ملف رقم ٢٥٦/٢/٣٧ )

## (ب) اجـر الاشـتراك .

### ١ — مدى جواز اكتساب بدلات التمثيل والتفرغ وطبيعة العمل واعانة الغلاء الاصلية والاضافية الملغاة والعلاوة الاجتماعية ضمن تعويض الاجر الذى يصرف للعامل المصاب باصابة عمل .

من حيث ان المشرع قد ادخل البدلات فى مدلول اجـر الاشـتراك المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بمقتضى المادة الخامسة فقرة (ط) من هذا القانون (١) ، وناط برئيس

(١) والتى تنص على انه « فى تطبيق احكام القانون يقصد :
(ط) بالاجر : ما يحصل عليه المؤمن من مقابل نقدى لقاء عمله الاصلى سواء اكان هذا المقابل محدود بالمدة أم بالانتاج أم بهما معا ..
ويدخل فى حساب الاجر .... وكذلك البدلات التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما تعرضه وزيرة التأمينات ولا يدخل فى حساب الاجر الاجور الاضافية واعانة غلاء المعيشة والمنح والمكافآت التشجعية ونصيب المؤمن عليه فى الارباح .

مجلس الوزراء تحديد هذه البدلات بناء على ما يعرضه وزير التأمينات . وترتيبا على ذلك فان هذه البدلات لا تعتبر جزءا من اجر الاشتراك وبالتالى لاتحسبضمن تعويض الاجـر للمصاب باصابة عمل الا منذ التاريخ الذى حدده قرار رئيس مجلس الوزراء .

ومن حيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩) لسـنة ١٩٨١ آنف الذكر باعتبار بدل التمثيل وبدل التفرغ وبدل طبيعة العمل ( ظروف او مخاطر الوظيفة ) وبدل الاقـامة جزءا من الاجر المسـدد عنه الاشتراك الذى يستحقه العامل المصاب باصابة عمل كتعويض خلال فترة الاصابة . ومن ثم فان هذه البدلات ، لا تعد جزءا من اجـر الاشـتراك الا اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ تاريخ العمل بالقرار المذكور.

ومن حيث انه عن اعانة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية ، فانها لا تعد جزءا من اجر الاشتراك الذى يصرف للعامل المصـاب باصـابة عمل خلال فترة الاصابة ، وذلك بصريح نص المادة ٥/ط من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ ونص المادة السادسة من القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٨١ بتقرير علاوة اجتماعية (١) .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اولا : عدم احتساب البدلات المشار اليها ضمن اجر الاشتراك الا منذ نفاذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٨١ بحسابها ، ثانيا : عدم احتساب اعانة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية ضمن هذا الاجر .

( جلسة ١٩٨٣/٢/٢ ـملف رقم ٩٢١/٤/٨٦ )

**٢ ـ مدى اعتبار حوافز الانتاج جزء من التعويض المقرر لاحـد العاملين بشركات القطاع العام خلال فترة علاجه من اصابة العمل ، ومدى اعتبارها جزء من الاجر عند تسوية المعاش المستحق له عن العجز الدائم .**

من حيث ان المشرع فى تطبيق احكام قانون التأمين لاجتماعى عرف ابتداء اجر الاشترك الذى تحدد على اساسه المستحقات التأمينية للمؤمن

---

(١) والتى تنص على انه « لا يدخل العلاوة المقررة بهذا القانون فى مفهوم اجر الاشتراك فى انظمة التأمين الاجتماعى والتأمين والمعاشات أو اجر تسوية الحقوق المنصوص عليها بها » .

عليه بأنه ما يحصل عليه العامل من أجر لقاء عمله الاصلى سواء حدد هذا الاجر بالمدة ام بالانتاج ام بهما معا ، واعتبر حوافز الانتاج من قبيل الاجر المستحق على اساس الانتاج ، كما ان المشرع الزم الجهة التى يعمل بها العامل بان تؤدى اليه تعويضا خلال فترة علاجه من اصابة العمل اجر الاشتراك ، وكذلك حدد المعاش المستحق للعامل مقابل العجز الناتج عن الاصابة بنسبة من هذا الاجر وفقا للمتوسط المنصوص عليه فى المادة ١٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم يتعين التزام التعريف الذى اعتنقه المشرع لاجر الاشتراك عن تحديد التعويض المستحق للعامل خلال فترة العلاج وعند تحديد المعاش المستحق له عن العجز الناتج عن الاصابة وبالتالى تدخل حوافز الانتاج كعنصر من عناصر تعويض الاصابة كما تحسب فى المتوسط الذى يحدد على اساسه معاش العجز .

ولا يدحض ذلك ان استحقاق الحوافز منوط بالاسهام الفعلى بالانتاج لان ذلك انما يكون عند تحديد مستحقات العامل المالية الناشئة عن مباشرته للعمل بالفعل ، اما مستحقاته التى تقررها القوانين كتعويض او معاش فانها لا تستحق فى مقابل ما يؤديه من عمل بل تستحق نتيجة لاعمال قواعد النظام التأمينى الخاضع له وعلى اساس ما يكون قد اداه من اشتراكات تأمينية .

واذ حدد المشرع طريقة حساب متوسط أجر الانتاج فى المادة (٩) من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٦٩ الواجب التطبيق فى الحالة الماثلة على اساس ما يتقاضاه العامل فى السنة الاخيرة فانه يتعين حساب تعويض الاصابة ومعاش عجز العامل وفقا لمتوسط اجر المدة المقرر له مضافا اليه متوسط الحوافز التى تقاضاها فى السنة السابقة على الاصابة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل المذكور لتعويض اجر ومعاش عجز على اساس اجره المحدد بالمدة مضافا اليه متوسط ما صرف من حوافز انتاج .

( جلسة ١٩٨١/١١/٤ — ملف رقم ٨٨٧/٤/٨٦ )

**٤ — تحديد التاريخ الذى تستقطع اعتبارا منه اقساط الاشتراك فى المعاش على اساس اجر الاشتراك المنصوص عليه فى المادة ١١٤ مكرر (٥) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لســـنة ١٩٧٨ .**

يبين من النصوص (١) ان المشرع قرر تطبيق احـــكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩لسنة١٩٧٥على ضباط وافراد هية الشرطة فيمالايتعارض مع احكام قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وعدل اجر اشتراكهم فى المعاش والتامين فجعله شاملا للاجر الشهرى مضافا اليه بدلات السكن والملابس والمراسلة وذلك باثر رجعى يرتد الى ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ على الا تصرف فروق لاصحاب المعاشات منهم عن فترة سابقة على ١٩٧٨/٧/٢٠ تاريخ نشر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ .

ولما كانت القاعدة العامة تستوجب تطبيق القانون باثر فورى مباشر من تاريخ نفاذه فلا يرتد اثره الى الماضى الا على سبيل الاستثناء وبنص صريح فى القانون اعمالا لحـــكم المادة ١٨٧ من الدســـتور الصـــادر فى ١٩٧١/٩/١١ وعلى ذلك فالاثر الرجعى الذى تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه باعتباره استثناء من تلك القاعدة يقدر بقدره فلا يتوســـع فى تفسيره ومن ثم فانه يمكن ان يستشف قصـــد المشرع من صريح عبارة النص التى قصرت الاثر الرجعى على التعديل الذى ادخله المشرع على مدلول اجر الاشتراك ولا يمتد الى اقساط الاشتراك فى المعاش التى تم تحصيلها طبقا للقواعد التى كانت سارية قبل التعديل فى الفترة التى ارتد اليها تعديل اجر الاشتراك .

وبالاضافة الى ما تقدم فان سكوت المشرع عن تحديد مدى شمول الاثر الرجعى لاقساط الاشتراك فى التأمين ( الاجتماعى ) رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باعتبـــارها الشريعة العامة الواجبة التطبيق عند خلو القوانين والنظم الخاصة من النص ، طالما انها لا تتعارض معها ، ولما كانت الفقرة

---

(١) قانون رقم ١٠٩ لســـنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ الخاص بهيئة الشرطة : المادة ١١٤ مكررا (٥) .
— قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ : المادة ١٩ .
دستور سنة ١٩٧١ : المادة ١٧٨ .

الاخيرة من المادة ١٩ من هذا القانون المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ يستفاد منها ان المشرع وضع حكما عاما تتحمل الخزانة العامة بموجبه بالاثار المترتبة على زيادة اجر الاشتراك باثر رجعى دون ان يحمل المؤمن عليه الموجود بالخدمة أو صاحب المعاش الذى تركها باى فرق فى اقساط الاشتراك وذلك استثناء من الاصل العام الذى يربط بين اجر الاشتراك والاقساط ومن ثم فانه لا يجوز تحصيل فروق لاقساط التأمين نتيجة لتعديل اجر اشتراكهم فى المعاش باثر رجعى وفقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ وبالتالى فان خصم اقساط التامين من البدلات المضافة لاجورهم بالتطبيق لحكم المادة ١١٤ مكرر (٥) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ انما يتم اعتبارا من ١٩٧٨/٧/٢٠ تاريخ نشر القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٨ الذى اضافت تلك المادة الى قانون هيئة الشرطة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد راى ادارة الفتوى لوزارة الداخلية (١) بعدم جواز تحصيل اقساط التامين من البدلات التى اضافها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ الى اجر اشتراك ضباط وافراد هيئة الشرطة فى المعاش باثر رجعى .

( جلسة ١٩٨٠/١/٩ — ملف رقم ٨٣٩/٤/٨٦ )

**٥ — مدى التزام عضو مجلس الدولة المعار باداء اشتراك المعاش عن مدد الاعارات الخارجية .**

من حيث ان المشرع (٢) جعل التأمين وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الزاميا فى مواجهة المخاطبين باحكامه بغير تفرقة بين صاحب العمل المؤمن لديه والعامل المؤمن عليه وحظر تحميل العامل بأى نصيب من نفقات التأمين الا بنص خاص وقسم اشتراك التأمين الى حصتين الزم رب العمل باداء احداهما والزم العامل باداء الاخرى طالما بقيت العلاقة بينهما فى سيرها الطبيعى باداء العامل عمله وتخصيصه وقته وجهده لصاحب العمل فى مقابل الاجر الذى يتقاضاه منه ، وبالنسبة للمدد التى تعترض السير الطبيعى للحياة الوظيفية للعامل والتى تظل علاقته برب العمل قائمة خلالها ، وان لم يؤد لصالحه عملا

---

(١) بجلسة ١٩٧٩/١/٢ — ( ملف رقم ١٥٠ — ٥٣٨/٢٩/٤ )
(٢) طبقا للمواد ٤ ، ١٧ ، ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

او يتقاضى منه اجرا فان المشرع وضع لكل منها حكما خاصا يتفق مع الطبيعة التى تصطبغ بها فالزم العامل باداء الحصتين حصته وحصة صاحب العمل خلال مدة الاعارة الى الخارج ومدة الاجازة الخاصة للعمل بالخارج باعتبار ان العامل يتقاضى من الجهة التى يعمل لديها خلال تلك المدد اجرا وباعتبار ان رب العمل الاصلى لا يفيد منه شيئا ، فان تأخر العامل فى اداء الاشتراك عن الميعاد الذى يحدده وزير التأمينات واجه جزاء يتمثل فى دفع مبالغ اضافية وما يقابل ريع الاستثمار الذى يضيع على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو هيئة التأمينات الاجتماعية حسب الاحوال بسبب تأخره ، وفيما يتعلق بمدد الاجازة الخاصة بدون اجر التى لا يتكسب فيها العامل ولا يؤدى عملا خير المشرع العامل بين اداء حصته وحصة صاحب العمل فتحسب مدتها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين او عدم ادائها فلا تحسب ، وبينما الزم المشرع كل من العامل ورب العمل بحصته خلال مدة الاجازة الدراسية بدون اجر مراعيا فى ذلك الفائدة التى تعود عليهما باكتساب العامل خبرة خاصة ينعكس اثرها على عمله فانه الزم الجهة الموفدة وحدها باداء الحصتين خلال مدة البعثات بالنظر الى الالتزام الذى يلقيه قانون البعثات رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ على الموفد بخدمة الجهة الموفدة لعدد معين من السنين اما مدد الاعارات الداخلية فقد الزم المشرع الجهة المعار اليها العامل باداء حصة صاحب العمل والزم العامل باداء حصته لتقاضى العامل اجرا خلالها ولتخصيصه جهده لجهة داخلية تدخل فى عداد المخاطبين باحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتخضع لاحكامه .

واذا كان التأمين الاجتماعى مقرر بالدرجة الاولى لمصلحة العامل مقابل اداء رب العمل أو العامل اذا الزمه النص لاشتراك معين فان ذلك لا تقضتى ترك العامل حرا فى اختيار المدد المحسوبة فى المعاش لان أحكام التأمين الاجتماعى تقوم على التكافل بين المؤمن عليهم لذلك فانها تتعلق بالنظام العام من ثم فهى تملى قواعد آمرة ملزمة لا يجوز مخالفتها وبالتالى فان العامل لا يملك حق الخيار فى حساب ما يراه من مدد الا اذا خوله القانون بنص صريح هذا الحق كما هو الحال فى مدد الاجازات الخاصة بدون مرتب والا انهار نظام التامين الاجتماعى من اساسه .

وبناء على ما تقدم فانه يتعين اعال الحكم الخاص بكل مدة من المدد التى تضمنتها المادة ١٢٦ سالفة الذكر بما فيها مدة الاعارة الخارجية فيلتزم المؤمن عليه باداء حصته وحصة صاحب العمل بالعملات الاجنبية

أو العملات المحلية المقابلة لها بحسب سعر التحـويل وفى المواعيد التى يحددها وزير التأمينات طالما ان المشرع لم يخير العامل فى حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين سواء فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو فى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى نص صراحة فى الفقرة الاخيرة من المادة ٥٨ على حساب مدة الاعارة ضمن مدة اشتراك العامل فى نظام التأمين الاجتماعى .

واذا كان المشرع قد الزم العامل باداء اشتراك التأمين شاملا لحصته وحصة صاحب العمل عن مدد الاعارة الخارجية فان ذلك لا يستتبع بذاته تقرير حق العامل فى اختيار حسابها ان ادى الاشتراك أو عدم حسابها ان لم يؤده ذلك لان المشرع لم يترك الامتناع عن اداء الاشتراك يرتب اثره الطبيعى فى عدم حساب المدة ، وانما قرر له جزاء من مقتضاه الزام العامل المتأخر فى الدفع باداء زيادة تقابل ما ضاع على الهيئة المختصة من ريع الاستثمار بسبب تأخره فى الدفع وعليه فان الاشتراك عن مدة الاعارة يعد من المبالغ المستحقة على العامل لهيئة التأمين والمعاشات ومن ثم تسرى فى شأنه احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانـون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ فيجـوز ادائه بالخصـم من مرتبه فى حـدود الربع اذا لم يقم بالوفاء به طواعية من تلقاء نفسه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى ان الاشتراك فى التأمين الاجتماعى عن مدد الاعارة الخارجية الزامى ومن ثم يلتزم اعضاء مجلس الدولة باداء الاشتراكات المستحقة عن مدد اعارتهم للخارج وفقا لنص المادة ١٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

( جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ — ملف رقم ٨١٦/٤/٨٦ )

**٦ — مدى جواز اعتبار اجور ايام الجمـع التى ضمت الى مرتبات العاملين بمقتضى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٥ جزءا من المرتب فى مفهوم قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .**

من حيث ان الاجـر فى مفهوم قانـون التأمين الاجتماعى يشمل كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله الاصلى ، وان المشرع ضم اجور ايام الجمع الى مرتبات العاملين الذين كانوا يتقاضونها وجعلها جـزءا لا يتجزأ من المرتب ، وبذلك تفقد طبيعتها كاجر اضافى وتندمج فى المرتب وهو ما اكده المشرع عندما نص على ان الضم لا يخل باحكام الاجور الاضافية التى تمنح

للعاملين مقابل ما يؤدونه من اعمال اضافيه ومن ثم فان تلك الاجـــور تخضع لما يخضع له المرتب من استقطاع اشــتراك التأمين والمعاش . ولا يغير من ذلك خضوع هذه الاجـور للاســتهلاك مســتقبلا وفقــا لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنه ١٩٧٥ لان الاستهلاك لا يغير من الطبيعة التى اكتسبتها تلك الاجور بضمها الى المرتب .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن اجور ايام الجمع التى ضمت الى مرتبات العاملين بموجب القانون رقم ١٠٣ لسنه ١٩٧٥ تدخل فى مدلول اجر الاشتراك .

( جلسة ٢٧/١/١٩٧٩ — ملف رقم ٨٦/٤/٨٢٦ )

وبهذا المعنى ذات ( الجلسة — ملف رقم ٨٦/١/٣٦ )

**٧ — مــدى اعتبــار المزايا المحتفــظ بها للعاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة جزء من اجر الاشتراك فى التامين طبقا لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .**

من حيث ان الشرع فى المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لســـنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٦ قضـــى بالاحتفاظ بصـــفة شخصية للعامل المنقول من المؤسسات الملغاة ببدل التمثيل ومتوسط ماكان يحصل عليه فى خلال عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ من حوافز ومكافآت وارباح واية مزايا مادية أوعينية اخرى بشرط عـــدم الجمع بين ميزتين متماثلتين فان وقع التماثل احتفظ له بالميزة الاكبر ، ومن ثم فأن تلك المزايا المحتفظ بها للعامل بصفة شخصية تظل فى حالة مقارنة دائمة بمثيلتها فى الجهـــة المنقول اليها العامل ، وتبعا لذلك تظل كل منها محتفظة بذاتيتها وتمييزها فلا تندمج فى مرتبه الاساسى المحدد وفقا لاحكام قانون العاملين المطبق عليه ولا تعتبر جزءا منه فى مفهوم هذا القانون وبالتالى لا تخضع لاستقطاع احتياطى المعاش وفقا لهذا المفهوم بيد انه لما كان قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد حدد اجر الاشتراك الذى تحسب على اساسه قيمة الاشتراك فى التأمين وادخل فيه بجانب الاجر الاساسى المحـــدد بالمدة الاجر المحدد بالانتاج الذى اعتبر منه حوافز الانتاج ومكافاة زيادة الانتاج أن توافر فى نظام منحها شروط محددة كما ادخـــل فيه العمولات والوهبة ان استحقت طبقا لنظام متكامل والبدلات التى يحـــددها رئيس مجلس الوزراء واستبعد منه صراحة الاجور الاضافية واعانة غلاء المعيشة

والمنح والمكافآت التشجيعية ونصيب المؤمن عليه من الارباح فان مــدى اعتبار المزايا المحتفظ بها للعاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة جزءا من اجر الاشتراك يخضع لتلك الضوابط وحدها ومن ثم يتعين النظر فى هذا الصدد الى كل ميزة على حده فى ضوء هذا المفهوم الخاص لاجــر الاشتراك .

لذلك رأت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تأييد فتواها الصادرة بجلســـة ١٩٧٩/١٠/١٣ التى انتهت الىان المزايا المحتفظ بها للعاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة لا تعتبر جزءا من المرتب فى مفهوم قوانين العاملين ولا تخضع وفقا لهذا المفهوم لاســـتقطاع الاشـــتراك فى المعاش وان احكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ هى التى تحدد ما اذا كانت تلك المزايا تعد جزءا من اجر الاشتراك فى التأمين ومن ثم يتعين النظر الى كل ميزة على حدة فى ضوء تلك الاحكام .

( جلسة ١٩٨١/٣/١٨ — ملف رقم ٦٢/٢/٢٢ )

**٨ — تحديد المزايا التى تعد من عناصر أجر الاشـــتراك فى نظام التأمين الاجتماعى من بينالمزايا المادية والعينية التى يحتفظ بها العاملون المنقلون من المؤسسات الملغاة طبقا لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لســـنة ١٩٧٦ .**

من حيث ان المادة الخامســـة من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ قد عرفت أجر الاشتراك بأنه ما يقابل العمل الاصلى ، وادخلت العمولات والوهبة واستبعدت منه الاجر الاضافى والمنح والمكافآت التشجيعية والارباح ، وان المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ قررت للعامل حقا فى الاحتفاظ بمتوسط ما كان يتقاضاه من حـــوافز ومكافآت وارباح واية مزايا مادية أو عينية مع عدم جواز الجمع بين عناصر هذا المتوسط وما يماثلها فى الجهة المنقول اليها ، الامر الذى يســـتفاد منه ان المشرع احتفظ لعناصر هذا المتوسط وفقا لنص المادة الثامنة المشار اليها بصفاتها التى كانت تمنح على اساسها فى المؤسسات الملغاة .ومن ثم يدخل فى هذه العناصر ويستمر دخوله فى اجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. ما كان يعتبر من هذه العناصر أجرا يخضع لاستقطاع اشتراك التأمين الاجتماعى فى ظل العمل بالقانون السابق على القانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويستبعد منها ما لم يكن له هذه الصفة ، وهو الامر الذى يحقق المساواة بين جميع العاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة ويتفق مع قصد المشرع من اصدار القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ والذى من مقتضاه ابقاء العامل بالحالة التى كان عليها قبل نقله من المؤسسات الملغاة وعدم المساس بمستوى معيشته وما كان له من حقوق سابقة على النقل .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان ما كان من المزايا التى يحتفظ بها للعامل طبقا للقانون رقم ١١١ لسنة ٧٥ معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ غير خاضع فى المؤسسة المنقول منها لاستقطاع اشتراك التأمين الاجتماعى ويظل غير خاضع لهذا الاستقطاع الا اذا اخضع بعد ذلك بالاداة التشريعية اللازمة .

(جلسة ١٦/٥/١٩٧٩ ــ ملف رقم ٩٦١/٢/٢٢ )

**(جـ) كيفية حساب مدة الاشتراك فى التأمين :**

من حيث ان قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ينص فى المادة (١٧٠) منه على أنه « يجوز لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بأحكام هذا القانون طلب الانتفاع بالاحكام الاتية :

اولا : بالنسبة لاصحاب المعاشات .

ثانيا : بالنسبة لاصحاب المكافآت وتعويض الدفعة الواحدة ... يجوز للمؤمن عليه الموجود بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون أو باحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لاى منها أو الوحدات الاقتصادية الاخرى بالقطاع العام معاملته بأحد قوانين التأمين والمعاشات المدنية وصرف مكافأته لانتهاء خدمته نتيجة نقله أو تعيينه بأحدى الجهات المذكورة حق حساب مدة خدمته التى صرف عنها المكافأة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين مقابل رد ما صرفه ...

ومن حيث ان مفاد ذلك هو حساب مدة خدمة العامل التى سبق أن صرف عنها مكافأة نهاية الخدمة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين مقابل رد ما صرفه شريطة ان يكون انتهاء الخدمة قد جاء نتيجة تعيينه فى احدى الجهات المنوه عنها .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن السيد/........ المعروضة حالته كان يعمل فى مصــلحة الضرائب اعتبارا من ١٩٤٨/١٠/٣١ حتى ١٩٥٩/١١/٣٠ تاريخ انتهاء خــدمته باستقالته وتقاضى مكافأة نهايـــة الخدمة ، ثم التحق بعد ذلك بالهيئة العامة للتصنيع بتاريخ ١٩٦١/٢/١٨، ومن ثم فان انتهاء خدمته التى صرف مكافأة نهاية الخدمة انما كانت بنـــاء على استقالته ، وليس نتيجة لنقله أو تعيينه بتلك الهيئة ومن ثم يتخلف فى حقه مناط الانتفاع بالحكم الوارد بالمادة ١٧٠ سالفة الذكر ..

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى عدم احقية المعروضة حالته فى الانتفاع بحكم المادة (١٧٠) من قانون التامين الاجتماعى المشار اليها

( جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ — ملف رقم ٥٧٨/٣/٨٦ )

**(د) مدى جواز اخراج حالات العجز الكلى من نطاق تطبيق أحـــكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .**

من حيث ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ يمنح موظفى وعمـــال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجذام او باحد الامراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل وينص فى مادته الاولى على انه ( استثناء من احكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمـــالها يمنح الموظف او العامل المريض بالدرن او الجذام أو بمرض عقلى أو بأحـــد الامراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمـــال وظيفته ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة اشهر على الاقل أو كلما رأى داعيا لذلك ) .

ويتضح من هذا النص ان المشرع اضفى بموجبه رعاية خاصة على العاملين بالجهات المحددة به الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة الذين يصابون بأمراض معينة فسن لهم نظاما للاجازات المرضية خرج به عن القواعد العامة للاجازات المرضية فقرر منحهم جازة مرضية استثنائية ولم ينتقص من مرتب العامل خلالها مهما طالت اجازته وانما جعل الاجازة

بمرتب كامل ولم يقيدها بالحدود الزمنية للاجازات المرضية العادية وانما اطلقها بغير قيد حتى تبلغ نهايتها بتحقيق أحد امرين أما شفاء المريض أو استقرار حالته استقرارا يمكنه من العودة الى عمله فأذا لم يتحقق احدهما ظلت الاجازة قائمة حتى بلوغ العامل سن الاحالة الى المعاش . فلا يجوز انهاء خدمته لعدم اللياقة الطبية ولو ثبت عجزه الكلى .

ومن حيث ان المادة ٦٣ مكررا من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المضافة اليه بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ والتى يتعين اعمال حكمها على العاملين بالقطاع العام لعدم ورود نص بنظامهم يقرره تنص على انه ( استثناء من حكم المادة ٦٣ والفقرة الاولى من المادة ٨١ من هذا القانون يمنح العامل المريض بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلى أو بأحد الامراض المزمنة اجازة مرضية بأجر كامل الى ان يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله او يتبين عجزه عجزا كاملا عن مزاولة اية مهنة أو عمل ... ) وبذلك سلك المشرع مسلكا مختلفا بالنسبة للعاملين بالقطاع العام فأضاف حالة العجز الكامل الى اسباب انتهاء الاجازة المرضية الاستثنائية المقررة لهم فى حين لم يجعل تلك الحالة سببا لانتهاء تلك الاجازة بالنسبة للعاملين بالحكومة .

وبتاريخ ١٩٧٥/٩/١ قرر المشرع اعمال احكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقضى فى المادة الثانية من مواد اصداره بحلوله محل عدد من التشريعات لم يرد من بينها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما ، وبعد ان نص فى المادة السادسة من مواد الاصدار على الغاء كل حكم يخالف احكامه عاد فى المادة ٨١ من الباب الخامس الخاص بتأمين المرضى الى النص على ان ( لا تخل احكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب او المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الاجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة فى هذا التأمين ) . ومن ثم يكون المشرع قد أبقى على قواعد تعويض الاجر السابقة على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التى تقرر للعاملين حقوقا تزيد على ما هو مقرر به ، لذلك فانه ولئن كانت المادة ٧٣ من هذا القانون تقرر تطبيق احكام التأمين ضد المرض على العاملين الخاضعين لاحكام القانون الذين يصدر بتحديد الجهات التى يعملون بها قرارات من وزير الصحة فان ذلك لا يعنى أعمال احكام هذا التأمين بكاملها على هؤلاء العاملين فور صدور القرارات سالفة

البيان وانما يتقيد اعمالها بما يكون لهم من حقوق تزيد على القدر المقرر فى تأمين المرض المنصوص عليه بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فانه لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من القانون تنص على انه ( استثناء من الاحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو الاجذام او بمرض عقلى أو باحد الامراض المزمنة تعويضا يعادل اجره كاملا مدة مرضه الى ان يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا ... ) فانها تكون قد جعلت من العجز الكامل سببا من اسباب انتهاء حق المريض فى الاجر الكامل وبالتالى يعد القانون رقم١١٢ لسنة ١٩٦٣ أفضل فيما يقرره من حقوق للعاملين بالحكومة من الحقوق التى قررها هذا النص وعليه يتعين اعمال احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على العاملين بالحكومة دون احكام الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، اما العاملين بالقطاع العام فأن الاحكام السابقة المطبقة عليهم والواردة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ والذى أوجبت المادة ٦٩ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ٧٨ استمرار تطبيقه عليهم تتفق مع احكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما يتعلق بانتهاء الحق فى الاجر الكامل بسبب ثبوت العجز الكلى لذلك تطبق عليهم احكام قانون التأمين الاجتماعى بكاملها لأن القاعدة المطبقة عليهم قبله لم تكن تتضمن ميزة أفضل .

ولا ينال من استمرار العمل بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على العاملين الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة أن قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ عرف فى البند (ح) من المادة الخامسة العجز الكلى بأنه ( كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يتكسب منه ، ويعتبر فى حكم ذلك حالات فقد البصر فقدا كليا أو فقد الزراعين أو فقد الساقين أو فقد ذراع واحد أو ساق واحدة ، وحالات الامراض العقلية ، وحالات الامراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة ) .

كما لا ينال منه اصدار وزير التأمينات القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الامراض المزمنة التى تعد فى حكم العجز الكامل أو أن المادة ٧٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ خولت الهيئة العامة للتأمين الصحى مهمة اثبات حالات العجز وأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة جعل فى المادة ٩٤ من عدم اللياقة الصحية سببا من اسباب

انتهاء الخدمة على اعتبار ان تلك الاحكام انما تعنى انهاء خدمة العامل اذا ثبت عجزه الكلى ذلك لان انهاء الخدمة فى هذه الحالة انما يعنى الانتقاص من حقوق العاملين المقررة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ والتى من اهمها عدم جواز انهاء خدمتهم بسبب العجز الكلى واستمرار حقهم فى الاجازة المرضية الاستثنائية بمرتب كامل الى ان يتم شفائهم أو تستقر حالاتهم المرضية استقرارا يمكنهم من العودة الى مباشرة عملهم . واذا كان قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ والتالى فى صدوره لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد جعل من عدم اللياقة الصحيه سببا من اسباب انتهاء الخدمة فانه اوجب فى ذات الوقت بالمادة ٦٦ مراعاة احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ولم يجز الاخلال بها وذلك عندما تناول الاجازات المرضيه بالتنظيم الامر الذى ينم عن استمرار العمل باحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٣ كما هى بغير تعديل ومن ثم لا يجوز انهاء خدمة العامل بالحكومة المطبق عليه احكام هذا القانون بسبب عدم اللياقة الصحية . وذلك لا يعنى بحال من الاحوال تعطيل تطبيق حكم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى يقرر انهاء الاجازة المرضية بمرتب كامل بسبب العجز لان المجال سيكون واسعا لتطبيق هذا الحكم على باقى العاملين الخاضعين لاحكام قانون التامين الاجتماعى ومن بينهم العاملين بالقطاع العام وغيرهم من العاملين المنصوص عليهم بالمادة الثانيه منه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تاييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٧٩/١٠/١٣ باستمرار العاملين المطبق عليهم احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدوله فى الافادة من احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ .

كما انتهت الجمعية الى ان الاجازة المرضـية التى تمنح للعاملين بالقطاع العام وفقا لاحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ واحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنتهى بثبوت العجز الكلى .

( جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ ــ ملف رقم ٢٣٥/٦/٨٦ )

وبهذا المعنى : ( جلسة ١٩٧٩/١/٢٤ ــ ملف رقم ٧٠٦/٤/٨٦ )

(٥) مدى جواز استصحاب بعض العاملين بالبنوك لنظام التامين الافضل بعد نقلهم الى بنوك اخرى .

من حيث ان المشرع فى القانون رقم ٩٢ لسنة ٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ خير أصحاب الاعمال المرتبطين مع عمالهم بنظم تأمينية أفضل بين الخضوع الكامل لنظامه التأمينى أو الابقاء على نظمهم الخاصة والزم بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من اختار منهم الابقاء على نظامه التأمينى الخاص حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأداء قيمة الزيادة التى كانوا يتقاضونها فى تلك الانظمة ومكافأة نهاية الخدمة الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على أن تحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل مع خضوعهم للنظام التأمينى المقرر بالقانون المذكور ، ومن ثم فانه يشترط لافادة العامل من حكم المادة (٨٩) من القانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ ومن بعدها المادة (١٦٢) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ شرطان :

اولهما : ان يختار رب العمل الابقاء على نظامه الافضل عند العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

وثانيهما : أن يرتبط العامل مع رب العمل بهذا النظام فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وحتى ٦٤/٣/٢٢ التاريخ الذى اعتد به المشرع فى القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ لتحديد نطاق المخاطبين بأحكام المادة (٨٩) من القانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ فان توافر هذان الشرطان التزم رب العمل بموجب المادة المذكورة ومن بعدها المادة ١٦٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأداء قيمة الزيادة الناتجة عن نظامه الافضل الى هيئة التأمينات عند انتهاء علاقته بالعامل سواء بنقله الى جهة أخرى أو بتعينه فيها أو لاى سبب من اسباب انتهاء الخدمة .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاتى :

تأييد فتواها السابقة الصادرة بتاريخ ٧٢/٦/٢٨ (١)وعدم افادة العاملين المعروضة حالتهما من الميزة الافضل .

( جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ — ملف رقم ٨٢٨/٤/٤٦ )

---

(١) والتى انتهت الى احقية العامل المنقول بعد ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ فى الافادة من احكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سواء كانت الجهة المنقول اليها تطبق نظاما خاصا لمكافأة نهاية الخدمة او لا تطبق مثل هذا النظام .

**(و) مدى جواز خصم ديون العجز فى العهدة من مستحقات العامل لدى الهيئة العامة للتامين والمعاشات .**

من حيث ان المادة ١٤٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تضمن تنظيما خاصا لاحوال الخصم والحجز على المبالغ المستحقة لدى الهيئة العامة للتامين والمعاشات ، وعلى ذلك فان النص المشار اليه باعتباره تنظيما خاصايكون قد نسخ الحكم الوارد فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ نسخا جزئيا ، فلم يعد من الجائز اجراء خصم أو توقيع حجز على مستحقات العامل لدى الهيئة لاداء ما يكون مستحقا للجهة التى كان يعمل بها .

وبناء على ذلك ، فانه لا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على مستحقات العامل لدى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وفاءا لما يكون مستحقا على العامل للجهة التى كان يعمل بها وانما يقتصر الحجز والخصم على تلك المستحقات للوفاء بما عليه من دين نفقة أو دين للهيئة أو للوفاء بالغرامات المحكوم بها عليه بعد احالته للمعاش.

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز خصم أو توقيع حجز على مستحقات المعروضة حالته لدى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وفاء لدين العجز فى العهدة المستحق لجامعة طنطا .

( جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ — ملف رقم ٨٣٦/٤/٨٦ )

**(ز) تحديد مدلول عبارة « لوائح التوظف » المنصوص عليها فى المادة ( ٤/١٩ ) من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ .**

المقصود بلوائح التوظف أنها كل لائحة يصدرها صاحب العمل تتضمن قواعد عامة مجردة فى تحديد الاجور وتدرجها وتسرى على جميع العاملين فى المنشأة ويشترط مطابقة حالة العامل عند انتهاء خدمته على ضوء ما ورد بهذه اللائحة من احكام وضرورة أن تكون هذه اللوائح عند صدورها وبعد [illegible] لدى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية ومودعة بالجهة الادارية حتى لا تكون هناك فرص أمام صاحب العمل للتلاعب فى وقت ما ، وأن تكون معتمدة طبقا لقانون العمل ولايشترط أن تكون هذه اللوائح صادرة بقانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو قرار من الوزير المختص .

لذلك فان المقصود بلوائح التوظف فى تطبيق حكم المادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ هى تلك المعتمدة للمنشأة طبقا لقانون العمل .

( جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣ — ملف رقم ٥٩/٢/٢٢ )

**(ح) كيفية تحـــديد تاريخ استحقاق المعاش فى حالة تحقق واقعة الاستحقاق فى اخر يوم من الشهر .**

**اعتبر المشرع بلوغ ســن التقاعــد والفصـــل بقــرار من رئيس** الجمهورية والفصل بسبب الغاء الوظيفة والوفاة والعجز الكامل والعجز الجزئى المستديم وغير ذلك من أسباب انتهاء الخدمة اسبابا لاستحقـــاق المعاش وقرر استحقاق المعاش من اول الشهر الذى تتحقق فيه اى من تلك الوقائع القانونية بالنسبة للمؤمن عليه كما قرر استحقاق المعاش من اول الشهر الذى يتوفى فيه المؤمن عليه بالنسبة للمستحقين من بعده ومن ثم فان استحقاق المعاش يرتبط بتلك الاسباب وحدها فيتحقق مناطه بمجرد وقوعها دون أن يلزم لذلك اى اجراء اخر وبالتالى يستحق المعاش فى اول الشهر الذى يتحقق فيه السبب ولو كان ذلك قد تم فى اخر يوم من أيامه .

ولا يجوز الربط فى هذا المجال بين استحقاق المعاش وصدور قرار بانهاء الخدمة لان المشرع لم يجعل لصدور مثل هذا القرار من اثر فى بدء استحقاق المعاش وانما جعل من جميع اسباب انتهاء الخدمة اسبابا فى ذات الوقت لاستحقاق المعاش ، فضلا عن ذلك فان الطبيعة الكاشـــفة لقرار انهاء الخدمة تمنع بذاتها من التعويل عليه فى تحـــديد تاريخ هذا الاستحقاق الذى حـــدد المشرع اسبابه صراحة بغير أن يربط بينها وبين صدور مثل هذا اقرار وبناء على ذلك فان من يتوافر لديه سبب الاستحقاق فى اخر يوم من ايام الشهر يستحق المعاش فى اوله .

لذلك انتهت الجمعيـــة العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع الى استحقاق المعاش فى اول الشهر الذى يقع بسبب الاستحقاق فى اخر يوم من ايامه .

( جلسة ١٩٨١/٦/١٧ — ملف رقم ٨٧٦/٤/٨٦ )

**(ط) حساب المعاش المستحق للقاضى الذى يبقى فى الخدمة بعد بلوغه سن الستين وحتى نهاية العام القضائى .**

لما كانت القاعدة احالة القاضى الى التقاعد ببلوغ سن الستين هى طبقا لصريح عبارة نص المادة (٦٩) آنفة الذكر قاعدة لا استثناء عليها فان استبقائه بعدها لا يخل يكون مركزه التقاعدى قد تحدد ببلوغ تلك السن ، بحيث يكون التاريخ الاخير هو الاساس فى حساب مستحقاته فى المعاش بأعتباره محالا فيه الى التقاعد بالرغم من استمراره فى ممارسة اعمال وظيفته بقوة القانون حتى نهاية العام القضائى ، فذلك وضع لا يعتبر استمرارا لمدة الخدمة بعد سن الستين اذ يظل العضو فى درجته المالية التى كانت يشغلها فى ذلك التاريخ فلا يرقى أو يمنح علاوات وتصبح الدرجة شاغرة يجوز الترقية عليها ، ومن ثم فان القاضى الذى يبلغ سن الستين خلال العام القضائى يعتبر محالا الى المعاش فى هذا التاريخ ويستحق فيه معاشا يضاف اليه مكافاة تساوى الفرق بين المعاش المقرر له وبين ما كان يتقضاه من مرتب وبدلات وبالتالى فان المعاش المستحق له لا يفقد طبيعته ولا يصبح مرتبا وعليه لا يجوز اخضاعه للضريبة على المرتبات والاجور وملحقاتها وانما يتعين اعفائه من هذه الضريبة اعمالا لحكم المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ سالفة الذكر .

ولما كان قصد المشرع قد انصرف على الابقاء على المركز المالى للقاضى خلال الفترة ما بين بلوغه سن الستين وحتى نهاية العام القضائى فان مكافأته التى تضاف الى المعاش يتعين ان يساوى صافيها الفرق بين معاشه المعفى من الضرائب طبقا لنص المادة (٦٢) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ — المقابل لنص المادة ١٣٦ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ٧٧ وبين صافى ما كان يتقاضاه من مرتب بعد استطاع الضرائب مضافا اليه البدلات المعفاة من الضرائب ، بحيث لا يقل ما يتقاضاه عما كان يحصل عليه قبل بلوغه سن الستين .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان القاضى الذى يبلغ سن التقاعد خلال العام القضائى ويستمر فى الخدمة حتى نهايته يستحق مكافاة يساوى صافيها بعد استقطاع الضرائب الفرق بين المعاش المقرر له وهو غير خاضع للضرائب وصافى ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات عند الاحالة الى المعاش .

( جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ — ملف رقم ٢١٣/٣/٣٧ )

**(ك) مدى جواز منح رتبة «اللواء» للضباط المفصولين بغير الطريق التأديبى الذين سويت معاشتهم بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على اساس هذه الرتبة .**

المستفاد من نص المادة ١٧٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع اسبغ رعاية خاصة على ضباط الشرطة وغيرهم من أصحاب الرتب الذين فصلوا بغير الطريق التاديبى قبل ١٩٦٣/٣/١١ بقرارات غير مستندة الى سبب صحيح فقرر اعادة تسوية معاشاتهم على اساس الرتبة التى كانت تنتهى بها خدمتهم بغرض عدم فصلهم ، الا ان المشرع توقف عند هذا الحد فلم يعمل جميع الاثار المترتبة على عدم صحة قرار الفصل وانما ابقى عليه دون الغاء واقتصر على اعادة تسوية المعاش على اساس الرتبة التى كانت تنتهى بها خدمتهم دون ان يقرر اعادتهم اليها ، ومن ثم فانه لايجوز منحهم هذه الرتبة فعلا اذ لو اراد المشرع ذلك لنص صراحة على اعادتهم للخدمة اسوة بمن فصلوا بعد ١٩٦٧/٣/١١ واعيدوا بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ الى وظائفهم بهيئة الشرطة مع منحهم الرتب الذى وصل اليها زملاؤهم .

ولما كان منح رتبة «اللواء» أو غيرها من الرتب مرتبط بعودة المفصول الى الخدمة ووجوده فيها فانه لا يجوز منحها لضباط الشرطة المخاطبين بنص المادة ١٧٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز منح رتبة «اللواء» لضباط الشرطة الذين اعيدت تسوية معاشاتهم وفقا لحكم المادة ١٧٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

( جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ — ملف رقم ١٧٠/٢/٨٦ )

**(ل) مدى جواز صرف معاش استثنائى العاملين السابقين اصحاب المعاشات والذين سبق لهم صرف تعويض الدفعة الواحدة .**

تنص المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانيين المعدلة له التى تنص على أن « يسرى المعاش

بواقع جزء واحد من خمسة واربعين جزءا من الاجـــر المنصوص عليه فى المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين ......
وفى جميع الاحوال يتعين الا يزيد الحد الاقصى للمعاش الشهرى على مائتى جنيه شهريا . كما تنص المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر على انه « اذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق ايهما اكبر ، استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥٪ من الاجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة .

ويجوز لصاحب المعاش والمستحقين ان يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو جزء منه معاشا يحسب بواقع ٧٥/١ عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف المعاش المستحق ويعتبر جزءا منه مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاش الحد الاقصى المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة ٢٠ .

ولا يجوز تقرير معاش استثنائى فى حالة صرف هذاالتعويض دون استبداله كاملا .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ، انه يترتب على زيادة الاشـــتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحدالاقصى للمعاش الذى يتحمله الصندوق ايهما اكبر استحقاق تعويض للمؤمن عليه عن كل سنة من السنوات الزائدة تقدر بواقع ١٥٪ من الاجر السنوى . ويجوز لصاحب المعاش وللمستحقين استبدال مبلغ التعويض او جزء منه معاشا يضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا منه مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة ٢٠ سالفة الذكر .

ومن حيث انه — بتطبيـــق ذلك على المعروضـــة حـالتهم ، فأنه باستحقاقهم معاشا يقدر بالحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة ٢٠ المذكورة ، يكون قد امتنع عليهم استعمال الحق المقرر بنص الفقرة الاخير من المادة ١٦ سالفة البيان والذى من مقتضاه الاستبدال بمبلغ التعويض معاشا وهو الشرط الذى بنى عليه المشرع الحرمان من تقريـــر المعاش الاستثنائى . ومن ثم يجوز منحهم المعاش الاستثنائى لتخلف شرط الحرمان الذى ورد بقانون المعاش . وبمراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الاقصى المنصوص عليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز منح المعاش الاستثنائى لمن يكون قد صرف التعويض ، وكان باب الاستبدال مغلقا بالنسبة اليه .

( جلسة ١٩٨٣/٦/١ — ملف رقم ٦٣٣/٤/٨٦ )

**(م) تحــديد سن الاحالة الى المعاش لمن كانت لوائح توظيفهم تقضى باحالتهم عند سن الــ ٦٥ سنة ونقلوا الى وظائف فنية او مكتبية .**

ان تحديد سن الاحالة الى المعاش هو جزء من نظام التوظيف الذى يخضع له الموظف عند دخوله الخدمة ، وهذا النظام قابل للتعديل فى اى وقت حسبما يقضى الصالح العام باعتبار ان علاقة الموظف الوظيفية هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليست علاقة تعاقدية ، وليس للموظف حق ذاتى بالنسبة لتحديد سن احــالته الى المعاش وانما يترك لنظام التوظيف تحــديده كيفما يتفق والمصلحة العامة وذلك فيما عــدا الاستثناءات التى تقررها التشريعات ، على أنه يتعين عــدم التوسع فى تفسير هذه الاستثناءات أو القياس عليها وانما يجب ان تقدر بقدرها ، ومن ثم فان الاستثناء الوارد بالمادة ١٩ من القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشــأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة لا يجوز التوسع فى تفسيره عب الى من كان وقت دخوله الخدمة لاول مرة خاضعا لاحد الانظمة الوظيفية التى تقضى بانهاء الخدمة فى سن الخامسة والستين ثم تغير وضعه بعد ذلك بخضوعه لنظام يخرجه من الخــدمة ببلوغه ســن الستين ، وذلك أن تطبيق هذه القوانين على هؤلاء الاشخاص انما يتم من واقع مراكزهم القانونية الثابتة لهم وقت العمل بها ولا يتم بالنظــر الى ما كان لهم من مراكز قانــونية فى اوقات سابقة كوقت دخولهم الخدمة ، لذلك يتعين لتحديد الموظفين أو العمال المتمتعين بالاستثناء محل البحث الاقتداء بالنظام الوظيفى الخاضعين له وقت العمل بالقانون رقم ٣٦ لســنة ١٩٦٠ فى ١٩٦٠/٣/١ ان كان الامر يتعلق بموظف ، أو وقت العمل بالقانون رقم ٣٧ لســنة ١٩٦٠ فى ١٩٦٠/٥/١ ان كان الامر يتعلق بعامل .

( جلسة ١٩٧٩/٢/٧ — ملف رقم ٧٣٨/٤/٨٦ )

**(ن) مدى جواز مد مدة الخدمة بعد بلوغ سن الاحــالة الى المعاش**

استثنى المشرع — فى المادة الاولى من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — العاملين الذين تنظــم شــئون

توظفهم قوانين أو قرارات خاصة من الخضوع لاحكام هذا القانون . وذلك فى حدود ما نصت عليه هذه القوانين والقرارات صراحة ، وبناء على ذلك لا يجوز مد مدة خدمة العاملين بعد سن الستين اذا كانوا خاضعين لقوانين خاصة لا تتضمن نصا خاصا يجيز مد الخدمة بعد تلك السن .

( جلسة ١٩٧٩/٢/٧ — ملف رقم ٨١٣/٤/٨٦ )

## ١٣ — تعـــاون :

**(أ) الاتحادات التعاونية الاقليمية — مدى اختصاص وزارة التموين بالاشراف والرقابة عليها .**

من حيث ان المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ . نصت صراحة على ان تتولى الوحدات المحلية جميع ما يتعلق بشئون التموين والتجارة الداخلية ، كما نصت على ان المحافظة هى الجهة الادارية المختصة فى تطبيق احكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ . ومن ثم فانها تباشر جميع الاختصاصات المخولة للجهة الادارية المختصة سواء ما تعلق منها بالاتحادات التعاونية او بغيرها من الاختصاصات المخولة لها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

ويؤيد ذلك ما نصت عليه المواد ( ٢ و ٢٧ ) من قانون الحكم المحلى و ٥٢ من لائحته التنفيذية من أن المحافظ هو الذى يتولى بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لاحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزارة بمقتضى القوانين واللوائح ، ومن ثم واذ ان الاتحادات التعاونية بالمحافظات ليست من المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى صدر بها قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك واذ انها تقع فى دائرة المحافظة ، فأن المحافظة هى الجهة المختصة بالاشراف والرقابة على الاتحادات التعاونية فى دائراتها سواء فيما منح للجهة الادارية المختصة أو الوزير المختص فى قانون التعاون الاستهلاكى ، فالمحافظة هى الجهة الادارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، كما وان المحافظ يتولى بالنسبة لجميع المرافق العامة غير القومية الواقعة بدائرة المحافظة جميع السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء .

وبالبناء على ما تقدم واستنادا الى نصوص قانون الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ، يكون المحافظ — وليس وزير التموين — هو المختص

بالرقابة والاشراف على الاتحادات التعاونية الاستهلاكية الواقعة بدائرة المحافظة ، سواء أكان وزير التموين هو الذى يتولى الاختصاصات المخولة بكل من الوزير والجهة الادارية المختصة بالنسبة للاتحادات التعاونية الاستهلاكية ، أو كانت المحافظة هى التى تتولى اختصاصات الجهة الادارية المختصة بالنسبة لهذه الاتحادات ، اذ ان المشرع اجتزأ من اختصاصات جميع الوزراء السلطات التنفيذية المقررة لهم بالنسبة للمرافق العامة غير القومية أو ذى الطبيعة الخاصة واعطاها للمحافظ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى اختصاص المحافظين بالاشراف على الاتحادات التعاونية الاقليمية .

( جلسة ٨٣/٥/٤ — ملف رقم ٢٦٧/٦/٨٦ )

(ب) مدى جواز انشاء شركة مساهمة بين كل من الجمعية التعاونية الزراعية المركزية بمحافظة الدقهلية وفرع نقابة المهن الزراعية بالمحافظة .

من حيث ان قانون التعاون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة الاولى منه على أن « التعاون حركة شعبية ديمقراطية ترعاها الدولة ويسهم التعاون فى تنفيذ الخطة العامة للدولة فى القطاع الزراعى كما تنص المادة ١٥ منه على ان تتولى الجمعية المركزية دعم الجمعيات المكونة لها ومعاونتها فى اداء وظائفها وعلى الاخص ما يأتى : .........» .

كما ان قانون نقابة المهن الزراعية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ ينص فى مادته الاولى على ان « تنشأ نقابة للمهن الزراعية تضم المهندسين الزراعيين المساعدين فى الجمهورية العربية المتحدة ويكون مقرها القاهرة ولها فروع على مستوى المحافظات وتعمل على تحقيق الاهداف التالية ..»

ومن حيث ان البادى من نصوص هذين القانونين ، انه ليس لاى من الجمعية التعاونية أو نقابة المهن الزراعية أو فرعها باحدى المحافظات مزاولة الاعمال التجارية ومنها تأسيس شركات المساهمة ، فضلا عن أن كلا من القانونين المذكورين قد عين اختصاصات هذه الهيئات على سبيل الحصر والتحديد ، فى دعم الحركة التعاونية ورفع مستوى الاعضاء النقابيين واذ منحها المشرع الشخصية المعنوية (الاعتبارية) ، فان اهليتها مقيدة بمبدأ التخصص الذى يسود نظاما فهى انما

انشئت لغرض معين تخصصت لتحقيقه ، ونشاطها القانونى يتحـدد لهذا الغرض لا ينبغى تجاوزه ولا يجوز ممارسة ما ليس داخلا فى دائرة هذا التخصيص ، حماية للشخص المعنوى ذاته واحتراما لارادة الشارع نفسه، وتطبيقـا للمادة ٥٣ من التقنين المدنى التى تقضى بأن للشخص الاعتبارى أهلية فى الحدود التى يعينها سند انشائه أو التى يقررها القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز انشاء كل من الجمعية التعاونية الزراعيـة المركزية ، ونقابة المهن الزراعية أو فرعها بمحافظة الدقهلية الشركة المساهمة المشار اليها ، وفقا للقانونين المنظمين لهما سالفى الذكر .

( جلســة ١٩٨٢/١٠/٢٠ ــ ملف رقـم ٨٤/١/٤٧ )

(ج) كيفية توزيع الخمسة عشر فى المائة المخصصة للخدمات الاجتماعية من فائض الجمعيات التعاونية الانتاجية .

من حيث ان قانون التعاون الانتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ قضى فى المادة ٥١ بتخصيص ١٥٪ من الفائض الناتج عن نشاط الجمعية للخدمات الاجتماعية وقضى فى المادة ٥٦ بأن يتولى مجلس ادارة الجمعية صرف ثلثى تلك النسبة فى منطقة الجمعية وبأن يتولى مجلس ادارة الاتحـاد التعاونى الانتاجى المركزى صرف باقى هذه الحصيلة على مستوى الجمهورية وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٦ عمل بقانون الضمان الاجتماعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ الذى قضى فى المادة ٢٤ بانشاء صندوق المساعدات بمديريات الشئون الاجتماعية الاقليمية وادخل فى موارده ٥٠٪ من النسبة المقررة لحســاب الخدمات الاجتماعية من فائض ارباح الجمعيات التعاونية .

وبناء على ذلك فان النسبة المخصصة من فائض الجمعيات التعاونية الانتاجية للخدمات الاجتماعية يجـرى توزيعها بحيث يؤول نصـفها الى صناديق المساعدات بمديريات الشئون الاجتماعية الاقليمية ويقسم النصف المتبقى فيما بين الجمعية التعاونية والاتحـاد التعاونى المركزى فتسـتحق الجمعية ثلثيه ، بينما يستحق الاتحاد الثلث .

( جلسة ١٩٨١/١٢/١٦ ــ ملف رقم ٨٤/١/٤٧ )

**(د) اعفاء الجمعيات التعاونية الانتاجيــة من الضرائب والرســوم الجمركية المستحقة على ما تستورده من معدات لازمة لنشاطها .**

قصد المشرع من نص المادة (٤٠) من قانون التعاون الانتاجى الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ الى اعفاء الجمعيات التعاونية الانتاجية من اداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على الخدمات والالات والمعدات وقطع الغيار التى تستوردها بشرط ان تكون لازمة لنشاطها .

ولما كان التعداد الوارد فى نص المادة (٤٠) آنفة الذكر انما هو على سبيل التمثيل لا الحصر ، لذلكفان سريان الاعفاء بالنسبة لما تســتورده الجمعيات التعاونية الانتاجية رهن بأن يكون من جنس ما عدده النص مع تحقيق مناط الاعفاء بشأنه وهو لزومه لنشاط الجمعية .

## ١٤ ــ تعــويض :

**(أ) التزام الجهة الادارية بدفع التعويض مقابل اتخاذ التدابير اللازمة للمجهــود الحربى .**

بمقتضى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٠ وضع المشرع ضوابط تحــديد صدور قرارات لاتخاذ التدابير اللازمة للمجهود الحربى ومن بينها الاستيلاء على العقارات او شغلها وذلك مقابل تعويض عادل ، واناط بلجان يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية تقدير هذه التعويضات والاثمان على ان تعقد هذه اللجان بناء على طلب الجهة الادارية التى صدر أمر الاستيلاء لصــالحها .

وبناء على ذلك صدر القرار الجمهورى رقم ٧١٥٧ لســنة ١٩٦٠ يقضى فى المادة الثالثة منه بان انعقاد تلك اللجان رهين بطلب الجهة التى صدر امر الاستيلاء لصالحها .

ولما كانت الجهة الادارية تنازع فى التعويض وعلى ذلك لم تقم بدعوة اللجنة الى الاجتماع طبقا للنص المذكور ، وهو بفعلها ذلك تمنع اللجنة من ممارسة اختصاصها فى بحث طلب التعويض مما يعطله وهو فى موقف مخالف للقانون ، فمن ثم يتعين الزام الجهة الادارية بدفع التعويض وذلك باتخاذ الاجراءات المقررة فى القانون والقرار الجمهورى اشار اليهما .

( جلسة ١٩٧٩/٣/٧ ــ ملف رقم ٦٦٢/٢/٣٢ )

**(ب) جواز الجمع بين اكثر من نوع من التعويضات المنصوص عليها بالقوانين ارقام ٤٤ /١٩٦٧ ، ١٩٧٤/٩٧ ، ٧٦/٣٩ متى توافرت شروط استحقاقها .**

سن المشروع ثلاثة انواع من التعويضات لمواطنى القناة وسيناء بمقتضى القوانين ارقام ٤٤ لسنة ١٩٦٧ ، ٩٧ لسنة ١٩٧٤ ، ١١٤ لسنة ١٩٧٤ الذى الغى وحل محل القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ أولها التعويض عن الخسارة فى المال الذى وضع له حدا أقصى قدره ٢٠٫٠٠٠ جنيها وثانيهما التعويض عن فقد الاجر أو الدخل الذى كان يحصل عليه المواطن مقابل عمل كان يؤديه وحالت الاعمال الحربية بينه وبين ادائه والحصول على ما كان يدره عليه من أجر أو دخل ، وثالثهما التعويض عن القيمة الايجارية التى يتقاضاها مالك العقار الواقع فى احدى هذه المحافظات من مستأجريه حتى نهاية عام ١٩٧٤ .

ولما كان المشرع قد خص كل من هذه التعويضات بأحكام وقواعد فانه لا يجوز حرمان المواطن من احداها مع توافر شروط الاستحقاق بحجة حصوله على تعويض من نوع آخر اذ لو قصد المشرع ذلك لجمع تلك التعويضات الثلاثة فى نوع واحد ، ولوضع له شروطا واحدة لا تختلف بسبب تغيير مناط الاستحقاق ، أما وقد حدد المشرع لكل نوع من هذه التعويضات مناطه الخاص فانه لا وجه للقول باستقران احداهما للاخر ، ومن ثم يحق لمن يتوافر فيه سبب استحقاق أى منها ، أن يجمع بينه وبين غيره ان توافرت شروط استحقاقه هو الاخر .

( جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ — ملف رقم ٦٤٨/٢/٣٢ )

## ١٥ — تموين :

مدى اتفاق قرار السيد / وزير التموين رقم (٤٢٥) لسنة ١٩٨١ بالاستيلاء الفورى على كامل مسطح الدور الارضى والميزانين فوق العمارتين رقمى أ ، ب الكائنين بشارع احمد عرابى بمنطقة الترسانة بمحافظة الجيزة والمملوكين لهيئة الاوقاف المصرية وتسليمها الى شركة محلات عمر افندى مع احكام المرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

من حيث ان المرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ينص فى المادة الاولى منه على أنه يجوز لوزير التموين لضمان

تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الاولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها ان يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الاتية :

........ (٥) الاستيلاء على اية واسطة من وسائط النقل أو اية مصلحة عامة أو خاصة او اى معمل او مصنع او محل صناعى او عقار أو اى منقول ...... » وقد عدلت هذه المادة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ حيث نصت المادة الاولى منه على أن يستبدل بنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ المشار اليه النص الاتى :

١ — يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع ان يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الاتية أو بعضها :

..... الاستيلاء على اية واسطة من وسائط النقل أو ية مصلحة عامة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعة أو عقار أو منقول أو اى مادةاو سلعة . وكذلك الزام اى فرد بأى عمل أو اجراء أو تكليف وتقديم اية بيانات .

ويبين مما تقدم أنه بينما كان المرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ يقصر محل قرار الاستيلاء الذى يصدر من وزير التموين على العقارات على ضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وبعض المواد الاولية فقط فان القانون رقم (٣٨٠) لسنة ١٩٥٦ المعدل له جعل حكم الاستيلاء عاما ومطلقا ليشمل كافة المواد التموينية دون ان تكون بالضرورة غذائية .

ولما كانت شركة محلات عمر افندى — وهى احدى الشركات التابعة لوزارة التموين تقوم بواسطة فروعها المنتشرة فى شتى انحاء الجمهورية بتموين البلاد بالسلع التموينية التى تخصصت فى توزيعها ، ومن ثم فان قرار وزير التموين بالاستيلاء على العقار المملوك لهيئة الاوقاف بغرض استخدامه مقرا لشركة محلات عمر افندى تمكينا لها من فتح فرع جديد لها بمنطقة الترسانة لخدمة جمهور المستهلكين بهذه المنطقة حتى يتسنى لهم شراء الحاجيات بالاسعار المناسبة وبخاصة السلع الشعبية المدعمة يكون قد صدر طبقا للقانون .

بالاضافة الى ما تقدم فان الثابت من الاوراق ان العلاقة بين هيئة الاوقاف المصرية وشركة محلات عمر افنــدى بشـــأن العقار محل النزاع قد انتهت الى وعد بالايجار ثم عرض البيع وان الهيئة ارتضت سـداد الشركة لمبالغ وصلت فى مجموعها الى ٣٢٧ر جنيه ومن ثم فان قرار وزير التموين بالاستيلاء على هذا العقار — فى ظل هذه الوقائع — يكون قد قام على سبب له اصول ثابتة ومنتجة له فى الاوراق ، بحيث لا يحق لهيئة الاوقاف ان تنازع فى صحته .

لذلك انتهت الجمعيــة العمومية لقســمى الفتوى والتشريع الى مشروعية قرار وزير التموين رقم (٤٢٥) لسنة ١٩٨١ بالاستيلاء الفورى على كامل مسطح الدور الارضى والميزانين فوق العمارتين رقمى أ ، ب الكائنين بشارع احمــد عرابى بمنطقة الترسانة بمحافظة الجيزة وتسليمهما الى شركة محلات عمر افندى .

( جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ — ملف رقم ٩٣٤/٢/٣٢ )

## ١٦ — جامعات وهيئات علميــة :

**(ا) مدى جواز بقاء الاساتذة المســاعدين والمدرسين الذين يبلغون سن انتهاء الخدمة بالجامعات كاساتذة متفرغين حتى بلوغ سن الخامس والســـتين .**

عرف المشرع فى قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ اعضاء هيئة التدريس نابهم الاساتذة والاساتذة المساعدين والمدرسين وحدد ســن انتهاء الخدمة بالنسبة لهم بستين سنة ميلادية ، وبعد ان كان يجيز فى المادة (١٢١) من القانون المذكور تعيين الاساتذة وحدهم من بين اعضاء هيئة التدريس كاساتذة متفرغين بعد بلوغ تلك السن أصبح يوجب بمقتضى التعديل الذى ادخله على المادة ١٢١ بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ الابقاء على جميع اعضاء هيئة التدريس الذين يبلغون سن انتهاء الخــدمة فى الكليات والمعاهد كأساتذة متفرغين حتى بلوغ سن الخامسة والستين وهو ما يستفاد بجلاء من استخدامه للفظ (جميع) بدلا من لفظ الاساتذة الذى يصدق على من كان يشغل درجة استاذ قبل احالته الى المعاش دون باقى اعضاء هيئة التدريس ، ومن ثم فان هذه المغايرة فى عبارات النص وعدول المشرع من التخصيص الى التعميم تعنى بلا شك من نطاق الحكم الوارد

بالمادة ١٢١ المشار اليها الى الاساتذة المساعدين والمدرسين بعد ان كان مقصورا على الاساتذة فقط وعليه يتعين الابقاء عليهم جميعا كأساتذة متفرغين بالجامعات نزولا على عبارات النص التى جاءت قاطعة فى عمومها صريحة فى دلالتها .

ولا وجه للقول امام عموم النص وشموله بأن المشرع لم يقصد من التعديل الذى ادخله على المادة ١٢١ سالفة الذكر سوى جعل تعيين الاساتذة بعد بلوغ سن الستين كأساتذة متفرغين وجوبيا بعد ان كان جوازيا ، اذ لو كان ذلك هو قصده فقط ما بدأ النص بالاشارة الى حكم المادة (١١٣) التى تحدد سن انتهاء الخدمة لاعضاء الهيئة من اساتذة واساتذة مساعدين ومدرسين ولما استخدم لفظ (جميع) الذى يفيد العموم والشمول وكذلك فان مما يقطع فى الدلالة بان البقاء بعد سن الستين وحتى سن الخامسة والستين يشمل جميع اعضاء الهيئة ان المشرع عندما أراد تخصيص باقى احكام تلك المادة للاساتذة وحدهم نص على ذلك صراحة فاجاز تعيينهم بعد بلوغ سن الخامسة والستين كأساتذة متفرغين كما اجاز ذلك ايضا لمن لم يبلغ منهم هذا السن وكان قد طلب اعفاءه من العمل بالجامعة بعد بلوغ سن الستين .

ولما كان الابقاء على جميع اعضاء هيئة التدريس من الاساتذة والاساتذة المساعدين والمدرسين بالجامعات بعد سن الستين وحتى سن الخامسة والستين كأساتذة متفرغين انما يتم وفقا لحكم المادة(١٢١) سالفة البيان بصفة شخصية مقابل مكافأة اجمالية توازى الفرق بين ما كانوا يتقاضونه من مرتب وبدلات وبين المعاش المستحق لهم مع عدم حساب تلك المدة فى المعاش ، وكان من مقتضى ذلك ان مراكزهم التصاعدية تتحدد ببلوغهم سن الستين فيزايلون الدرجات المالية التى يشغلونها وبالتالى يخرجون من عداد المخاطبين باحكام الترقيات المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فان بقاء عضو هيئة التدريس بالجامعة بعد سن الستين بصفة شخصية كاستاذ متفرغ لا يمكن ان يعتبر ترقية بالنسبة لمن كان يشغل وظيفة استاذ مساعد أو مدرس قبل بلوغه السن ، ومن ثم فان صفة الاستاذ المتفرغ تكون صفة عامة يندرج تحتها جميع اعضاء هيئة التدريس الذين يبقون بالجامعات بعد سن الستين وحتى سن الخامسة والستين ايا كانت درجتهم السابقة على بلوغهم سن الستين وبناء على ذلك فان القول بعدم الابقاء على الاساتذة المساعدين والمدرسين بالجامعات بعد سن الستين كأساتذة متفرغين استنادا الى ان ذلك يعد ترقية بالنسبة لهم يكون قول غير قائم على اساس من القانون .

ولما كان مفاد نص المادة (٥٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ان رئاسة مجلس القسم لا تقتصر على الاساتذة بل يمكن ان يتولاها فى احوال معينة اقدم الاساتذة المساعدين بالقسم ، فان حكم المادة (١٢٢) من القانون المذكور الذى يجيز استثناء ان يعهد باعباء رئاسة القسم الى الاساتذة المتفرغين اذا لم يوجد بالقسم اساتذة ، لا يمكن ان يكون دليلا على قصر حكم البقاء بعد سن الستين على الاساتذة وحدهم ، فضلا عن ذلك فان قواعد التفسير تأبى ان يفسر التعديل الذى ادخله المشرع على نص المادة (١٢١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ والذى اوجب بمقتضاه الابقاء على الاساتذة المساعدين والمدرسين بالجامعة كأساتذة متفرغين على اساس مفهوم المخالفة للحكم الاستثنائى السابق عليه والذى تضمنه المادة (١٢٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

واذا كانت المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تقضى بان يكون للاستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للاستاذ وعليه واجباته ، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الادارية وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك فى اختيار عميد الكلية فان ذلك لا يعنى قصر حكم البقاء بعد سن الستين على الاساتذة وحدهم لان قواعد التدرج التشريعى التى تضع القانون فى مرتبة اعلى من المرتبة التى تحتلها لائحته التنفيذية وان كانت توجب تفسير نصوص اللائحة يتفق مع نصوص القانون الذى صدرت نصوص لائحته ، كما وان الاحتفاظ بالعضوية فى مجلس القسم ومجلس الكلية والحق فى الاشتراك فى اختيار العميد للاستاذ المتفرغ الذى كان يشغل وظيفة استاذ لا يدل على عدم جواز ابقاء الاساتذة المساعدين والمدرسين بالجامعة بعد سن الستين كأساتذة متفرغين لان عضوية مجلس القسم ومجلس الكلية والاشتراك فى اختيار العميد ليست مقصورة على الاساتذة وحدهم بل يشترك معهم فيها الاساتذة المساعدون والمدرسون طبقا لنصوص المواد ٤٠ ، ٤٣ ، ٥٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى ان نص المادة (١٢١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بعد تعديله بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ يسرى بالنسبة لجميع اعضاء هيئة التدريس فيفيدون من حكم الابقاء فى الخدمة بعد بلوغ سن الستين وحتى سن الخامسة والستين .

( جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ — ملف رقم ٢٣٧/٦/٨٦ )

**(ب) مدى استحقاق هيئة التدريس بجامعة القاهرة المعارين بمرتب الى جامعة بيروت العربية لبدل الجامعة .**

اجاز المشرع فى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ( م ٨٥ ، ٨٦ ) اعارة اعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية للعمل فى تخصصاتهم بالجامعات والكليات والمعاهد الاجنبية وبالهيئات والمؤسسات الدولية وبوزارات الحكومة ومصالحها وهيئاتها ومؤسساتها وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد واشترط كاصل عام ان تتحمل الجهة المعار اليها العضو بمرتبه واستثناء من هذا الاصل اجاز للجامعة فى الاحوال الخاصة التى تقدرها ان تتحمل بمرتب المعار واحتفظ المشرع للمعار بنص صريح بأقدميته وعلاواته وكافة مميزات وظيفته الاصلية واجاز شغل وظيفته بدرجتها فى الحالة التى تكون فيها الاعارة بدون مرتب وقصر هذا الحكم على تلك الحالة فقط فلم يطبقه على الاعارة بمرتب ومن ثم لا يجوز شغل وظيفة المعار بمرتب وانما يتعين الابقاء عليها شاغرة لحين عودته اذ بذلك يتوافر المصرف المالى اللازم للوفاء بمرتب المعار الذى التزمت به الجامعة المعيرة ولما كان المرتب فى عموم معناه لا يقتصر على المبلغ المحدد أساسا وبصفة أصلية للموظف بحسب درجة وظيفته بل يشمل اذا أطلق بغير قيد كاصطلاح قانونى جميع المزايا المتعلقة بالوظيفة والتى يلحقها المشرع بالمرتب الاصلى لتاخذ حكمه وتجرى مجراه فتستحق باستحقاقه وتحجب بحجبه فان المعار بمرتب من أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة الى جامعة بيروت والذى تتم اعارته رعاية للعلاقة الخاصة التى تربط جامعة بيروت بجامعة الاسكندرية يستحق مرتبه الاصلى وبدل الجامعة الملحق به وفقا لما هو مقرر بجدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق اعضاء هيئات التدريس بجامعة القاهرة المعارين بمرتب الى جامعة بيروت لبدل الجامعة .

( جلسة ١٩٨١/٤/٨ — ملف رقم ٦٥٦/٤/٨٦ )

**(جـ) عدم استحقاق اعضاء هيئة التدريس بالجامعة المنتدبين لوظائف بالخارج مقرر لها بدل تمثيل لبدل تفرغ المهندسين وبدل الجامعة .**

منح المشرع المهندسين بدل تفرغ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٨ والمعاد تنظيمه بقرار رئيس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ بشرطين :

رابعا : ان يكونوا شاغلين لوظائف مخصصة فى الميزانية لمهندسين

ثانيهما : ان يكونوا مشتغلين باعمال هندسية او قائمين بالتعليم الهندسى .

ونص صراحة على عدم استحقاق المهندس الذى يعمل بالخارج لهذا البدل .

كما ان المشرع وضع اصلا عاما فى القاعدة السادسة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات من مقتضاه حظر الجمع بين بدل الجامعة وبدل التمثيل الذى قد يستحق لعضو هيئة التدريس نتيجة لشغله وظيفة اخرى وقيامه باعبائها .

وبناء على ذلك لا يستحق اعضاء هيئات التدريس بالجامعات من المهندسين لبدل التفرغ المستحق للمهندسين اثناء ندبهم للعمل بالخارج ، كما لا يحق لهم الجمع بين بدل الجامعة وبدل التمثيل المقرر للوظيفة التى يشغلونها بالخارج ، وبالتالى يتعين استرداد ما صرف لهم بغير وجه حق من بدل التفرغ وبدل الجامعة ، ولما كانت جهة الادارة قد تبينت حقها فى استرداد ما صرف لهؤلاء العاملين من بدلى تفرغ وجامعة وكان لم يمض على ندبهم الى الوظيفة الاخرى مدة خمسة عشر سنة ، فان حقها فى استرداد المبالغ المشار اليها لم يسقط بالتقادم تطبيقا لاحكام المادة ١٨٧ من القانون المدنى .

( جلسة ١٩٨٠/٢/٦ — ملف رقم ٨٢٩/٤/٨٦ )

**(د) مدى جواز جمع المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعة بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية .**

من حيث ان مرتبات اعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين وعلاواتهم وبدلاتهم ومعاشاتهم وقواعد تطبيقها قد تولى قانون الجامعات بيانها بالجدول المرفق به بما لا محل معه للقول بخضوع اى منهم فى هذا الخصوص لاحكام قانون العاملين المدنيين الذى لا يجوز اللجوء اليه الا عند اغفال ايراد حكم معين فى قانون الجامعات وان هذا القانون الاخير اورد تنظيما خاصا للعلاوة الدورية استقل بمقتضاه بقاعدة تاجيل

تلك العـــلاوة حـــال الترقية قصر تأجيلها على حالة التعيين المبتدأ ، اذ تضمنت القاعدة الاولى من قواعد التطبيق جدول المرتبات المرفق به النص صراحة على استحقاق العلاوة الدورية فى أول يناير التالى لتاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة . ولا وجه للتفرقه بين حالة الترقية من وظيفة مدرس مســاعد والترقية من هذه الاخيرة الى وظيفة مدرس بدعوى ان الثانية تعتبر نوعا من التعيين المبتدأ وبالتالى يــؤجل موعد استحقاق العلاوة الدورية الى اول يناير التالى لتاريخ مرور عام عليها ذلك ان للتعيين مـــدلول مختلف عن مدلول الترقية ؛ فالتعيين هو الالحاق بالخدمة ، اما الترقية فمؤداها اسناد وظيفة اعلى لمن سبق الحاقه بوظيفة ادنى ومن ثم فلا يجوز الخلط بينهما او القول بسريان الحكم الخاص باحدى الحالتين على الاخرى وعليه فان المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعات اعضاء هيئة اتدريس يستحقون العلاوة الدورية فى اول يناير التالى لمرور سنة على استحقاق العلاوة الدورة الســـابقة مباشرة دون تأجيل بسبب الترقيـــة .

كذلك فانه بصدور قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لم تعد الترقية تغير من موعد استحقاق العلاوة بصريح نص المادة (٤١) منه واصبحت تلك العلاوة تستحق فى اول يناير التالى لانقضاء سنة من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة بغض النظر عن ترقية الموظف خلال تلك الفترة . وبذلك يكون هذا القانون قد عمم تطبيق الحكم الذى كان ساريا قبل صدوره على اعضـــاء هيئـــة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين على سائر العاملين المدنيين بالدولة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان من يرقى من المعيدين او المدرسين المساعدين بالجامعات الى الوظيفة الاعلى يستحق العلاوة الدورية فى أول يناير التالى لمرور سنة على اســـتحقاق العلاوة الدروية السابقةدون تأجيل بسبب الترقية شأنه فى ذلك شـــأن سائر اعضاء هيئة التدريس .

( جلسة ١٩٨٠/١٠/١٥ — ملف وقم ٤٠٧/٣/٨٦ )

وبهذا المعنى ( جلسة ١٩٧٧/٣/٩ — ملف رقم ٤٠٧/٣/٨٦ )

**(ر) تحديد المكافاة المستحقة لمدير الجامعة بعد بلوغ سن الاحالة الى المعاش وتعيينه استاذا متفرغا .**

عندما اجاز المشرع فى قانون تنظيم الجامعات القديم رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ تعيين مديرى الجامعات بعد بلوغ سن الستين كأساتذة متفرغين

بمكافأة تساوى الفرق بين المرتب مضافا اليه الرواتب الاخرى المقررة وبين المعاش المستحق قانونا ، كان يقصر ذلك على من كان يشغل وظيفة استاذ ذى كرسى ووظيفة استاذ ، ومن ثم يتعين الاعتداد كاصل عام عند حساب المكافأة المستحقة لمن يعين من بين شاغلى هاتين الوظيفتين بعد الاحالة الى المعاش بالمرتب والرواتب الاضافية المقررة لهما ، بيد أنه لما كان المشرع قد قرر فى هذا القانون تسوية معاش مدير الجامعة على اساس المرتب المقرر لهذه الوظيفة .

ولما كان الاعتداد بهذا المرتب يمثل استثناء من القاعدة العامة المقررة فى حساب المكافأة المستحقة لمن يعين بعد بلوغه سن الستين فانه لا يجوز التوسع فى هذا الاستثناء باضافة بدل التمثيل المقرر لشاغلى وظيفة مدير جامعة الى المرتب عند حساب مكافأة مدير الجامعة الذى يعين بعد احالته الى المعاش بوظيفة استاذ ذى كرسى ، وانما يتعين حساب مكافأته على اساس الفرق بين المرتب المقرر لمدير الجامعة والبدلات الاضافية المقررة للاستاذ ذى الكرسى وبين المعاش المستحق له ، أما بدل التمثيل فانه لا يصرف الا لشاغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل ، الامر الذى لا يتحقق بالنسبة لرئيس الجامعة المحال الى المعاش لانه لا يقوم باعباء هذه الوظيفة وانما بوظيفة ذى كرسى .

واذا كان ذلك هو مسلك المشرع فى ظل العمل بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فانه لم يتغير بعد العمل باحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ فلقد نص المشرع صراحة فى المادة (٢٥) من هذا القانون على اعتبار رئيس الجامعة شاغلا لوظيفة استاذ على اعتبار رئيس الجامعة شاغلا لوظيفة استاذ على سبيل التذكار واحتفظ له ولنوابه بالمرتب المقرر لهذه الوظائف دون بدل التمثيل .

وكان مقتضى ذلك معاملته على اساس هذا المرتب بعد احالته الى المعاش ، فانه استثناء من الاصل العام سالف الذكر تحدد مكافأة الاستاذ ذى الكرسى الذى يشغل وظيفة مدير جامعة قبل احالته الى المعاش على أساس مرتب هذه الوظيفة .

ومن ثم يكون المشرع قد اخذ فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، بذات الاصل العام الذى اعتنقه فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ عند تحديد المكافأة المستحقة لمن يبقى بالجامعة بعد سن الستين أو الخامسة والستين

تقرر منحه مكافأة تساوى المرتب المستحق له كعضو بهيئة التدريس مضافا اليه البدلات المستحقة له ايضا بهذه الصفة وبين المعاش . كما اخذ بذات الاستثناء بالنسبة لمن كان يشغل وظيفة رئيس جامعة قبل احالته الى المعاش اذ احتفظ له بمرتب تلك الوظيفة بعد تركه لها الامر الذى يقتضى حساب مكافأته بعد سن الستين أو سن الخامسة والستين على اساس هذا المرتب وحده دون البدلات .

( جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠ — ملف رقم ٨٣٧/٤/٨٦ )

**(هـ) مدى جواز تعيين كل من الدكتور / ٠٠٠٠٠٠٠٠ فى وظيفة استاذ مساعد بكلية التكنولوجيا والسيد / ٠٠٠٠٠٠٠ فى وظيفة استاذ مساعد بكلية السياحة والفنادق فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك بناء على تقارير اللجان العلمية المشكلة فى ظل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ ، ورغم عدم حصول الثانى على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها .**

قضى المشرع فى القانون رقم ٧٠ لسنه ١٩٧٥ بتعديل احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات بسريان احكام القانون الاخير على اعضاء هيئة التدريس بالمعاهد والكليات المتخذة نواة لجامعة حلوان ، وبذلك يتعين ان يسرى هذا القانون عليهم بأثر مباشر فيما عدا الاستثناء المقرر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ والذى ينحصر فى احتفاظهم بوظائفهم التى يشغلونها فعلا لمدة سبع سنوات دون الحصول على الدكتوراه ، ومن ثم يتعين الالتزام بتقديم الانتاج العلمى اللازم لشغل وظائف هيئة التدريس الى اللجان العلمية المنصوص عليها فى المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ دون الاعتداد بتقارير اللجان المشكلة فى ظل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ ، كما يتعين الحصول على الدكتوراه كشرط للترقية لوظائف هيئة التدريس طبقا للمواد ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

وبناء على ذلك لا يجوز اتخاذ اجراءات تعيين المذكورين الا طبقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات معدلا بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ .

( جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩ — ملف رقم ٤٤٧/٣/٨٦ )

**(و) تحديد نطاق الاستثناء من شرط الحصول عى الدكتوراه المنصوص عليه فى المادة ٢/٣٦ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم اكاديمية الفنون عند التعيين بوظائف هيئة التدريس بالاكاديمية .**

بعد ان اشترط المشرع فى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه الحصول على الدكتوراه للتعيين فى وظائف هيئة التدريس بالاكاديمية المذكورة استثنى من هذا الشرط التعيين بوظيفة مدرس فى التخصصات التى لم تنظم فى شانها دراسات عليا واشترط بصفة عامة للتعيين فى تلك الوظيفة مضى ست سنوات على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس واكتفى للتعيين من داخل الاكاديمية فى وظيفة استاذ مساعد باشتراط شغل وظيفة مدرس لمدة خمس سنوات للتعيين بوظيفة استاذ شغل وظيفة استاذ مساعد مدة خمس سنوات فاذا كان التعيين فى وظائف هيئة التدريس من بين العاملين بذات المعهد تم التعيين دون اعلان وان كان من خارج المعهد وجب اجراء الاعلان سواء كان المعين من داخل الاكاديمية او من الخارج ، وبالنسبة للتعيين من الخارج اوجب المشرع مضى خمس سنوات على الحصول على درجة الدكتوراه المنصوص عليها فى البند (١) من المادة ٣٦ عند التعيين بوظيفة استاذ مساعد ومضى عشر سنوات على الحصول على هذا المؤهل عند التعيين بوظيفة استاذ . ومن ثم يكون المشرع قد استثنى التعيين بوظائف الاساتذة المساعدين والاساتذة من داخل الاكاديمية من شرط الحصول على الدكتوراه واستبعد الاعلان عند التعيين من بين العاملين بذات المعهد واوجبه عند التعيين من داخل الاكاديمية فى معهد اخر واشترط الحصول على الدكتوراه والاعلان للتعيين بوظائف الاساتذة المساعدين والاساتذة من خارج الكاديمية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى ما ياتى :

أولا : انه لا يشترط الحصول على الدكتوراه للتعيين بوظائف الاساتذة المساعدين والاساتذة من داخل الاكاديمية .

ثانيا : ان التعيين من داخل المعهد ذاته يتم بغير اعلان وانه يجب الاعلان عند التعيين من خارج المعهد سواء كان من داخل الاكاديمية بمعهد اخر او من خارج الاكاديمية .

ثالثا : انه يشترط للتعيين من خارج الاكاديمية ان يكون المرشح حاصلا على الدكتوراه .

( جلسة ١٩٨٢/٢/١٧ — ملف رقم ٥٨٥/٣/٨٦ ).

**(ز) استصحاب المرقى لوظيفة مدرس لاقدميته من وظيفة مدرس مساعد .**

اشترط المشرع فى القانون رقم ٧٢/٤٩ بشأن تنظيم الجامعات .. للتعيين فى وظيفة مدرس الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ومضى ست سنوات على الحصول على البكالوريوس أو الليسانس وقصر شغلها على المعيدين والمدرسين المساعدين بذات الكلية وبغير اعلان ، متى توافرت فيهم شروط شغل الوظيفة ، وكانوا ملتزمين منذ تعيينهم بواجبات وظائفهم ، ولم يجز التعيين فى تلك الوظيفة من الخارج بطريق الاعلان الا اذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها ، ومن ثم يكون المشرع قد استبعد التعيين المبتدأ كطريق لشغل المعيد او المدرس المساعد لوظيفة مدرس بذات الكلية ، واذ ينطوى شغلهم لتلك الوظيفة بغير اعلان على تقلدهم لوظيفة اعلى ، فانه يكون بهذه المثابة ترقية يترتب عليه ما يترتب على الترقية من اثار ، اهمها استصحاب المرقى اقدميته فى وظيفته السابقة ، اعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة (٥٤) من القانون ٧٨/٤٧ الواجب التطبيق فى الحالة الماثلة بمراعاة مجاله الزمنى لعدم ورود نص ينظم الاقدمية فيما بين المرقين بقرار واحد فى قانون الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ . (١)

( جلسة ١٩٨١/١٠/٢١ — ملف رقم ٥٥٠/٣/٨٦ )

---

(١) ومما يجدر الاشارة اليه ان المستشار القانونى بجامعة القاهرة قد ارتأى الاعتداد فى ترتيب الاقدمية بوظيفة مدرس بالاقدمية فى الوظيفة السابقة عليها وقد انتهت الى هذا الراى ايضا ادارة فتوى التعليم رقم ١٣٠ فى ١٩٨٠/١١/١٩ ولما كانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد انتهت بفتواها بجلسة ١٩٧٦/١٢/٨ ( ملف رقم ٦٩٩/٤/٨٦ ) الى اعتبار التعيين بوظيفة مدرس منبت الصلة بالوظائف المعاونة السابقة ، لذلك فقد طلب السيد / — رئيس جامعة القاهرة من السيد المستشار — رئيس مجلس الدولة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع .

( جلسة ١٩٨١/١٠/٢١ — ملف رقم ٥٥٠/٣/٨٦ )

**(ح) خضوع العلاوة الخاصة المقررة لاعضاء هيئة التدريس بالجامعات الاقليمية للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ٠**

العلاوة المنصوص عليها فى البند الرابع من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لا تعد جزءا من المرتب بل هى اضافة اليه ، اذ ان المشرع حدد المرتبات فى الجدول المشار اليه ولم يدمج فيها تلك العلاوة ، ومن ثم فانها تعتبر مزية تمنح لمن يعين فى احدى الجامعات الاقليمية ، وبهذه المثابة تدخل فى عموم الرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى ولا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه على سبيل الحصر ، وبالتالى فانها تخضع للخفض المقرر بهذا القانون اعتبارا من تاريخ صرفها ٠

( جلسة ١٢/١٢/١٩٧٩ — ملف رقم ٨٦/٣/٩٥٤ )

**(ط) كيفية حساب نصاب التدريس والمكافات عن ساعات التدريس الزائدة فى اقسام الدراسات العليا بكليات جامعة القاهرة ٠**

طبقا لنص المادة (٢٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فان اعضاء هيئة التدريس وغيرهم ممن ذكروا بالنص ملتزمون لقاء ما يتقاضون من رواتب بالتدريس ساعات محددة عينها النص بحسب الدرجة العلمية التى يشغلها كل منهم ، فان ادوا زيادة عن هذا النصاب الوجوبى استحق كل منهم مكافاة بما يعادل ٢ ٪ من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد وفقا لحكم المادة ٢٠١ من اللائحة ، بيد انه يتعين عند تحديد المكافاة حساب الساعة بساعتين اذا القيت الدروس الزائدة عن النصاب فى قسم الدراسات العليا ٠

ولا يجوز فى هذا الصدد ان تحسب ساعة التدريس باقسام الدراسات العليا ساعتين عند تقدير النصاب الوجوبى ذلك لان المشرع لم يقرن هذا الحكم بالنصاب وانما قرنه بحساب المكافاة وهو لا يثور الا بعد استيفاء النصاب ومن ثم لا يمكن رده اليه ٠ الا انه نظرا لما يستشف من اتجاه المشرع الى تقدير الجهد الذى يبذل فى دروس الدراسات العليا فانه يكون من اللازم ازاء خلو اللائحة من حكم فى هذا الشان ورعاية لقصد

المشرع ان يبدأ حساب النصاب بالدروس التى تلقى فى أقسام الليسانس او البكالوريوس ثم يضاف اليها ما القى منها فى اقسام الدراسات العلياحتى يستوفى النصاب على ان تحسب الساعة ساعة الى هذا الحد ومن بعده تحسب الساعة ساعتين ان صادف الحد الزائد درسا من دروس الدراسات العليا .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه عند حساب نصاب التدريس والمكافآت يتعين البـدء بالدروس التى تلقى فى قسم الليسانس او البكالوريوس وان الدرس فى نطاق هذا النصاب يكون درسا واحدا سواء اكان التدريس فى ذلك القسم ام فى قسم الدراسات العليا .

( جلسة ١٩٨١/٤/٢٩ — ملف رقم ٨٨٤/٤/٨٦ )

**(ك) تحديد مدلول علاوة الترقية وفقا لاحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وتحديد تاريخ استحقاق العلاوة الدورية لمن يمنح اللقب العلمى لوظيفة اعلى ويشغل الدرجة المالية خلال ذات السنة المالية التى يمنح فيها اللقب العلمى .**

استحدث المشرع فى المادة ٧١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشان تنظيم الجامعات طريقا استثنائيا للترقية ، بمقتضاه يمنح المرقى اللقب العلمى للوظيفة الاعلى ولا يحصل على الاثار المالية للترقية الا عند بداية السنة المالية فى يناير التالى وذلك اذا لم توجد درجة مالية خالية ، وفى هذه الحالة — وبعد تدبير الدرجة المالية فى الميزانية — يستحق المرقى فى أول يناير التالى لمنحه اللقب العلمى علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الاعلى ولا يجوز له ان يجمع فى هذا التاريخ بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية ، ولما كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ قد خلا من نص يحدد المقصود بعلاوة الترقية فانه يتعين الرجوع فى هذا الصدد للقانون العام فى التوظف باعتباره الشريعة العامة الواجبة التطبيق عند عدم وجود نص خاص وتكون علاوة الترقية المستحقة بهذا الطريق الاستثنائى اى بمنح اللقب العلمى او بالطريق الطبيعى عند وجود درجة مالية مساوية للفروق بين مرتبه السابق ومرتب الوظيفة المرقى اليها او علاوة من علاواتها ايهما اكبر فلا يجوز له الجمع بين هذا الفرق وتلك العلاوة وانما يستحق احداهما فقط ، واذا كان المشرع قد جمع فى المادة ٧١ من القانون رقم

٤٩ لسنة ١٩٧٢ بين علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الاعلى عند تحديد ما يستحق للمرقى باللقب العلمى فى يناير التالى لمنحه اللقب فانه لم يقصد بذلك منح من يرقى بهذا الطريق الاستثنائى علاوة ترقية تتمثل فى علاوة من علاوات الوظيفة الاعلى بالاضافة الى اول مربوطها خـروجا على القاعدة العامة سالفة الذكر وانما قصد قصر مستحقاتهم على بداية ربط الوظيفة الاعلى مع مراعاة علاوة الترقية المقررة وليس من شك فى ان القول بغير ذلك سيؤدى الى جمع المرقى بهذا الطريق الاستثنائى بين علاوتى ترقية بالمخالفة للقواعد العامة ان كان مرتبه السابق لم يصـل الى بداية ربط الدرجة المالية المرقى اليها .

ولما كانت الترقيـة بمنح اللقب العلمى للوظيفة الاعلى طـريق استثنائى استحدثه المشرع للترقية لا يجوز سلوكه الا عند عدم وجـود درجات مالية شاغرة بالميزانية مع وجود من هو مستحق للترقية ، فان النتيجة المترتبة على سلوك هذا الطريق الاستثنائى والتى من مقتضاها تأجيـل الاثـر المالى للترقية حتى اول يناير التالى لمنح اللقب العلمى لا تكون لها محل ان توافرتدرجات ماليةخالية خلال ذاتالسنة المالية التىتم منح اللقب العلمى خلالها اذ يتعين فى هذه الحالة شغل تلك الدرجات من تاريخ خلوها بالمستحقين لها اى بالذين تم منحهم الالقاب العلمية ومن تم تتحول ترقياتهم الى ترقيات عـادية فيستحقون فى هذا التاريخ عـلاوة الترقية المتمثلة فى الفروق بين مرتباتهم السابقة واول مربوط تلك الدرجات المالية أو علاوة من علاواتها ايهما اكبر ، وتبعا لذلك فان الحكم الذى يقضى بعدم الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية والذى تضمنته المادة ٧١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لا يجد مجالا لاعماله فى شأنهم وبذلك يستحقون علاواتهم الدورية فى يناير التالى لمنحهم اللقب العلمى بغير تأجيل لكونهم لن يجمعوا فى هذا التاريخ بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية .

وتطبيقا لما تقدم فانه لما كان الدكتور ............ قد منح اللقب العلمى لوظيفة استاذ باحث مساعد فى ١٩٧٦/٣/٣٠م وتوافرت درجة مالية لهذه الوظيفه فى١٩٧٦/٧/١٢ فانه يستحق ابتداء من هذا التاريخ الاخير علاوة ترقية مساوية للفرق بين مرتبه السابق واول مربوط هذه الوظيفة أو علاوة من علاواتها ايهما اكبر كما يستحق علاواته الدورية فى ١٩٧٧/١/١ بغير تأجيل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان الترقية على الدرجات المالية التى خلت اثناء السنة المالية بعد منح اللقب العلمى تعتبر ترقية عادية وتنتج جميع اثارها المالية بغير تاجيل طبقا لاحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على النحو السابق بيانه (١) .

( جلسة ١٩٨٠/٢/١ — ملف رقم ٨٦/٣/٨٩٤ )

**(ل) تحديد مكافأة الاستاذ المتفرغ المستحقة لرئيس الجامعة السابق بعد احالته للمعاش**

من حيث ان المشرع عندما اجاز فى قانون تنظيم الجامعات القديم رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ التعيين بعد بلوغ سن الستين بمكافاة تساوى الفرق بين المرتب مضافا اليه الرواتب الاخرى المقررة قصر ذلك على من كان يشغل وظيفة استاذ ذى كرسى ووظيفة استاذ ، ومن ثم يتعين الاعتداد كأصل عام عند حساب المكافاة المستحقة لمن يعين من بين شاغلى هاتين الوظيفتين بعد الاحالة للمعاش بالمرتب والرواتب الاضافية المقررة لها ، بيد انه لما كان المشرع قد قرر فى هذا القانون تسوية معاش مدير الجامعة على اساس المرتب المقرر لهذه الوظيفة ، وكان مقتضى ذلك معاملته على اساس هذا المرتب بعد احالته الى المعاش فانه استثناء من الاصل العام سالف الذكر تحديد مكافاة الاستاذ ذى الكرسى الذى شغل وظيفة مدير جامعة قبل احالته الى المعاش على اساس مرتب هذه الوظيفة ، ولما كان الاعتداد بهذا المرتب يمثل استثناء من القاعدة العامة المقررة فى حساب المكافاة المستحقة

---

(١) هذا وجدير بالتنويه الى ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٩ ( ملف رقم ٨٦/٣/٤٠٧ ) الى استحقاق من يرقى على درجة مالية خالية لعلاوة ترقية تساوى الفرق بين مرتبه السابق ومرتب الوظيفة الاعلى او علاوة من علاواتها ايهما اكبر من تاريخ موافقة المجلس الاعلى للجامعات على ترقيته ويستحق العلاوة الدورية فى يناير التالى لمنحه العلاوة الدورية السابقة ، وان من يرقى بمنحه اللقب العلمى لعدم وجود درجة مالية خالية تؤجل بالنسبة له الاثار المالية للترقية الى يناير التالى لمنحه اللقب العلمى فيستحق علاوة ترقية بهذا المفهوم فى هذا التاريخ ولا يحق له ان يجمع بين تلك العلاوة الدورية وانما تستحق العلاوة الدورية له فى يناير التالى ليناير الذى منح فيه الاثار المالية للترقية .

لمن يعين بعد بلوغه سن الستين فانه لا يجوز التوسع فى هذا الاستثناء باضافة بدل التمثيل المقرر لشاغل وظيفة مدير جامعة الى المرتب عند حساب مكافاة مدير الجامعة الذى يعين بعد احالته الى المعاش بوظيفة استاذ ذى كرسى وانما يتعين حساب مكافأته على اساس الفرق بين المرتب المقرر لمدير الجامعات والبدلات الاضافية المقررة للاستاذ ذى الكرسى وبين المعاش المستحق له ، اما بدل التمثيل فانه لا يصرف الا لشاغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل الامر الذى لا يتحقق بالنسبة لرئيس الجامعات المحال الى المعاش لانه لا يقوم باعباء هذه الوظيفة وانما بوظيفة استاذ متفرغ .

ولم يتغير مسلك المشرع فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ عنه فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان المكافاة المستحقة لمن يبقى فى الخدمة او يعاد تعيينه فى وظيفة استاذ متفرغ تنحصر فى الفرق بين معاشه وبين المرتبات المقررة له والبدلات المقررة لوظيفة الاستاذ ولا يدخل ضمنها بدل التمثيل المقرر لشاغلى وظيفة رئيس أو نائب رئيس الجامعة .

( جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠ — ملف رقم ٨٣٧/٤/٨٦ )

**(م) تأثر مكافأة الاساتذة المتفرغين بالجامعات بما يطرأ على معاشاتهم وما يضاف الى مرتباتهم وبدلات وظائفهم الاصلية من زيادات (١) .**

قضى المشرع فى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون ١٨ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بانهاء خدمة عضو هيئة التدريس عند بلوغه سن الستين وفى ذات الوقت اجاز له البقاء فى كليته او معهده كأستاذ متفرغ حتى سن الخامسة والستين فى مقابل مكافاة اجمالية تساوى الفرق بين المرتب والبدلات المقررة وبين المعاش وخوله حق الجمع بين تلك المكافاة والمعاش ، واذ اطلق المشرع بالنسبة للمرتب والبدلات فلم ينسبها الى عضو هيئة التدريس وانما وصفها بانها المقررة فان المقصود بها يتحدد بالمستحقات المنصوص عليها بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ للوظيفة دون ما كان يتقاضاه العضو منها قبل احالته الى

---

(١) وهذا هو ما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨ من ابريل سنة ١٩٨١ .

المعـــاش وليس ادل على ذلك من ان اللائحة التنفيذية للقانــون اوجبت المساواة فيما بين الاستاذ المتفرغ والاســتاذ فى الحقوق وذلك الامر لا يتحقق اذا قل مجموع ما يتقاضاه الاستاذ المتفرغ من المعاش والمكافأة عما يتقاضاه زميله الذى لم يبلغ سن الستين وهو ما يتبع حتما لو اعتـد فى حساب المكافأة بما كان يتقاضاه العضو دون ما هو مقرر للوظيفة .

ومن ثم يتعين الاعتداد فى حساب المكافأة بالزيادة التى تطــرأ على جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

ولما كان المقصود بالمعاش ينصرف حتما الى المعاش المقرر للعضو فانه يتعين ايضا الاعتداد بما يطرأ عليه من زيادة فتقل المكافأة كلما زاد المعاش اذ بذلك لا يزيد مجموع ما يتقاضاه الاستاذ المتفرغ عما يتقاضاه زميله الذى لم يبلغ ســـن الستين ، ولا وجـــه للقول بان الاضافات التى طرأت على المعاشات لا تعد جزءا منها الا فى حالات محــددة وفقا لاحكام القانونين رقمى ٧ لسنة ١٩٧٧ ، ٦٢ لسنة ١٩٨٠ ذلك لان المشرع قضى فى المادة الثانية من القانون رقم٦١ لسنة ١٩٨١ باعتبار الزيادة المقررة بهذا القانون وجميع الاعانات والزيادات التى اضيفت الى المعاشات قبل تاريخ العمل به جزءا من المعاش تسرى فى شأنها جميع احكامه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة بجلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٨١ .

( جلسة ١٩٨٢/٥/١٩ — ملف رقم ٨٦٧/٤/٨٦ )

**(ن) مدى احقيــة الدكتور / ............ فى صرف بــدل التمثيل المقرر لوظيفة نائب رئيس جامعة .**

من حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن انشـــاء اكاديمية الســـادات للعلوم الادارية ينص فى المادة ١٨ على ان ( يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ وتحل الاكاديمية محل المعهد القومى للتنمية الادارية فيما له من حقوق وما عليه من التزامات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ) .

كما ينص هذا القرار فى مادته ٢٠ على ان ( ينقل الى الاكاديميـــة اعضاء الجهاز الفنى بالمعهد القومى للتنمية الادارية وكذلك العاملون به من غير اعضاء الجهاز الفنى بذات اوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم) .

ومفاد ذلك انه بعد ان قضى قرار انشاء الاكاديمية بالغاء المعهد القومى للتنمية الادارية قرر نقل كافة العاملين به الى الاكاديمية واحتفظ لهم باوضاعهم الوظيفية التى كانوا عليها قبل النقل وكذلك بمرتباتهم وبدلاتهم بغير ان يعلق هذا الاحتفاظ على حكم اخر ومن ثم لا يكون هناك مجال لاعمال النصوص المتعلقة بشغل الوظائف اوبتحديد المستحقات المالية بعد تركها على العاملين بالمعهد المنقولين الى الاكاديمية كما لا يجوز اشتراط شغلهم لوظائف بالاكاديمية تعادل تلك التى كانوا يشغلونها بالمعهد قبل النقل .

ولما كان الدكتور / المعروضة حالته قد شغل قبل نقله الى الاكاديمية وظيفة مدير معهد التنمية الادارية وكان يتقاضى بناء على ذلك بدل التمثيل المقرر لوظيفة نائب رئيس جامعة ، فانه يتعين الاحتفاظ له بهذا البدل بعد نقله الى الاكاديمية رغم تعيينه بوظيفة نائب رئيس الاكاديمية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية الدكتور المعروضة حالته فى صرف البدل المقرر له وقت نقله الى الاكاديمية

( جلسة ١٩٨٢/٥/١٩ — ملف رقم ١٩١٧/٤/٨٦ )

**(ى) مدى استحقاق مساعدى البحوث والمدرسين المساعدين واعضاء هيئة البحوث بمعاهد البحوث التابعة لاكاديمية البحث العلمى لبدل تفرغ المهندسين .**

فى ظل القواعد العامة التى نص عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ والتى من مقتضاها منح بدل تفرغ المهندسين بشرط الانتماء للنقابة وشغل وظائف هندسية واداء اعمال هندسية أو القيام بالتعليم الهندسى ، استثنى المشرع بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ المهندسين من اعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة من الخضوع لتلك الشروط ، وخصهم بفئات للبدل ربطها بوظائفهم كباحثين ، ومن ثم فانهم يستحقون هذا البدل بالفئات المنصوص عليها بالقرار رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ كل بحسب الوظيفة التى يشغلها اعمالا للاحكام الخاصة التى انتظمها هذا القرار ، وتبعا لذلك فان صدور قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ الذى تضمن ذات الاحكام العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ لا يؤثر فى اعمال

احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ نزولا على القاعدة العامة التى من مقتضاها الا ينسخ نص عام الحكم الوارد بنص خاص .

وبناء على ما تقدم فان الباحثين بالمعاهد والمراكز التابعة لاكاديمية البحث العلمى يستحقون بدل التفرغ وفقا للفئات المنصوص عليها بالقرار رقم ٢٨٥٦لسنة ١٩٦٥ الصادر فى شأنهم خاصة ، وليس طبقا للفئات التى تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ .

كما وانه لا وجه للفصل بين الاكاديمية من جانب والمعاهد والمراكز التابعة لها من جانب اخر ، بقصر منح البدل على المهندسين العاملين بالاكاديمية ، ذلك ان القرار الجمهورى رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ قد صدر فى ظل العمل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن مسئوليات وتنظيم وزارة البحث العلمى الذى نص صراحة على تبعية تلك المراكز والمعاهد لوزارة البحث العلمى .

واذا كان المشرع قد منحهم هذا البدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ٦٥ فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا والذى طبق عليهم جدول المرتبات والمكافآت الملحق بقانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ، وكان من مقتضى ذلك جمعهم بين البدل والحقوق المالية المقررة لهم بكادر الجامعات ، فان تطبيق جدول المرتبات والبدلات الملحق بقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عليهم اعمالا لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية لا يغير من الامر شيئا اذ يظل لهم بموجب الاحكام الخاصة المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ان يجمعوا بين هذا البدل والمرتبات والبدلات المنصوص عليها بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق المهندسين من مساعدى البحاث والمدرسين المساعدين واعضاء هيئة البحوث بمعاهد البحوث التابعة لاكاديمية البحث العلمى لبدل التفرغ المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ .

( جلسة ١٩٨١/١٠/٢١ ــ ملف رقم ٨٤٨/٤/٨٦ )

**( ى ــ ١ ) تحديد المقصود باعلى الدرجات التى اشترطت المــادة ٢٦ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن اكاديمية الفنون الحصول عليها للتعيين فى وظيفة مدرس .**

من حيث ان المشرع عندما اصدر القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء إكاديمية الفنون قضى بالغاء كل ما يخالف احكامه ولم يجز العمل باحكام اللوائح والقواعد التى كانت تتنــاول بالتنظيم المعــاهد الفنية التى تتبع للاكاديمية الا فى الحدود التى تتفق فيها احكامها مع احكامه ، وسن المشرع بموجب هذا القانون تنظيما لتلك المعاهد يماثــل التنظيم المعمــول به فى الجامعات وعلى ذلك خول الاكاديمية حق منح البكالوريوس والماجستير والدكتوراه فى الفنون واشترط لتعيين المعيدين بمعاهدها الحصــول على تقدير جيد جدا على الاقل فى درجة البكالوريوس كما الزمهم باجراء دراسات علمية أو عملية والحصول على الدرجات العلمية اللازمة لتأهيلهم لوظائف هيئة التدريس على ان تحدد اللوائح الداخلية للمعاهد تلك الدراسات وكذلك الحد الاقصى لمدة البقاء بوظيفة معيد التى يتعين خلالها الحصــول على الدرجة العلمية المطلوبة والا تعين ابعاده عن الوظيفة واشترط المشرع للتعيين بوظيفة مدرس بمعاهد الاكاديمية الحصول على اعلى الدرجــات التى خول الاكاديمية منحها اى على الدكتوراه. واشترط للتعيين بوظيفة استاذ مساعد ان يكون للمرشح انتاجا واعمالا فنية وبحوثا تؤهله لشغل تلك الوظيفة ووضع للقائمين بالتدريس بمعاهد الاكاديمية فى تاريخ العمل بالقانون والذين لا تتوافر فيهــم شروط شغل وظائفه حكما وقتيا امهلهم بمقتضاه خمس سنوات تبدأ من هذا التاريخ للحصول على الدرجات العلمية التى اشترطها ، فاذا انقضت تلك المهلة بغير ان تتــوافر لهم الشروط التى تطلبها اوجب ابعادهم عن تلك الوظائف ، ومن ثم فلا يجوز اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء اكاديمية الفنون ، شغل وظائف هيئة التدريس بمعاهدها الا بمن تتوافر فيه الشروط التى تطلبها هذا القانون ومن بينها الحصول على أعلى درجة علمية قررها القانون اى الحصول على الدكتوراه ، ولا يجوز فى هذا الصدد اعمال الاحكام التى تضمنتها اللوائح القديمة الصادرة بتنظيم معاهد الاكاديمية لان المشرع اشترط لتطبيقها عدم تعارض أحكامها مع احكام القانون ، ولا يغير مما تقدم ان الاكاديمية أو معاهدها لم ينشأ بها درجات علمية تعلو درجة البكالوريوس او انها لم تنظم دراسات للحصول على درجة الماجستير ودرجة الدكتوراه، لان ذلك يمثل فى الحقيقة عجزا عن تطبيق نصوص القانون ليس من شأنه ان يبرر تعطيل احكامه ، كما انه لا يعنى عدم وجود تنظيم لتلك الدراسة ،

لان المشرع تناولها فعلا بالتنظيم والتقنين بنصوص صريحة فى القانون ٧٨ لسنة ١٩٦٩ وليس من شك فى ان الاكتفاء بدرجـة البكالوريوس للتعيين بوظائف هيئة التدريس انما يعنى الاكتفاء بأدنى المؤهلات لشغل الوظائف التى اشترط القانون لشغلها اعلى المؤهلات ، ولما كان شرط الحصول على المؤهل العلمى يعد شرطا من شروط الصلاحية لشغل الوظيفة فان عدم توافره من شأنه اعدام القرار الصـادر بتعيين من يتخلف فى حقه هذا الشرط . وعليه يتعين سحب القرار الصـادر بتعيين كلا من السـيدين ............. بوظيفة مدرس دون التقيد بميعاد لعدم حصولهما على الدكتوراه ».

« لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع الى انه يشترط الحصول على الدكتوراه لشغل وظائف هيئة التدريس بالمعاهد التابعة لاكاديمية الفنـون وانه يتعين سـحب القرار الصـادر بتعيين السيدين المعروضة حالتهما دون التقيد بميعاد .

( جلسة ١٩٨١/٣/٤ — ملف رقم ٥٤٦/٣/٨٦ م

**( ى — ٢ ) مدى صحة القرار الصادر بتعيين غير الحاصلين على الدكتوراه فى وظيفة مدرس باكاديمية الفنون فى ضوء احكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بتنظيم اكاديمية الفنون .**

وتخلص وقائع هذه المسألة فى انه لما كانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد انتهت فى فتواها السابقة بجلسة ١٩٨١/٣/٤ الى انه يشترط الحصول على الدكتوراه لشغل وظائف هيئة التدريس بالمعاهد التابعة لاكاديمية الفنون بالتطبيق لاحكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء أكاديمية الفنون ، وبناء على ذلك يتعين سحب القرار الصادر بتعيين السيدين المذكورين دون التقيد بميعاد . الا انه وقد الغى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ — والذى صدرت الفتوى المشار اليهـا بالاستناد الى احكامه — بموجب المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ الذى لم يشترط الحصول على الدكتـوراه للتعيين فى وظيفة مدرس بالنسبة للتخصصات التى لم يتم فى شأنها تنظيم دراسات عليا للماجستير أو الدكتوراه . فقد ثار التساؤل عن مدى صحة القرار الصادر بتعيين السيدين المذكورين فى وظيفة مدرس باكاديمية الفنون وذلك فى ضوء احكام القانون الجديد رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ .

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت فتواها السابقة بجلسة ٨١/٤/٤ المشار اليها واحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ واستبان لها انه اعمالا لقاعدة الاثر المباشر لحكم القانون اصبح من الجائز اعتبارا من ١٩٨١/٩/١٨ ( تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ) تعيين غير الحاصلين على الدكتوراه بوظيفة مدرس بالاكاديمية فى التخصصات التى لم يتم فى شأنها تنظيم دراسات عليا بشرط ان يكون المرشح حاصلا على اعلى درجة علمية فى التخصص وان يكون قد مارس العمل الفنى فيه لمدة ست سنوات واسهم فيه بعمل فنى أو بحث علمى ، ومن ثم فان قرارات التعيين المنعدمة لتخلف شرط الصلاحية المتمثل فى الحصول على الدكتوراه والتى صدرت فى ظل القانون رقم ١٩٦٩/٧٨ لا يصححها الحكم الذى تضمنته المادة٣٦ من القانون رقم ٨١/١٥٨ والا كان ذلك اعمالا للقانون على الوقائع السابقة باثر رجعى بغير نص يقرره، وبالتالى يجب لشغل السيدين فى الحالة الماثلة لوظيفة مدرس بالاكاديمية اصدار قرار جديد بذلك على ان يتوافر فيهما الشروط المقررة فى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من القانون ١٩٨١/١٥٨ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان انعدام القرار الصادر بتعيين السيدين المعروضة حالتهما بوظيفة مدرس فى ظل القانون رقم ٦٩/٧٨ لا يصححه صدور القانون ٨١/١٥٨ وانه يجب لتعيينهما فى تلك الوظيفة بالتطبيق لاحكام القانون الاخير صدور قرار جديد وفقا لحكم الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٩٨١/١٥٨ .

( جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ — ملف رقم ٥٨١/٣/٨٦ )

**( ى — ٣ ) مدى جواز ندب الدكتور / .......... لشغل وظيفة نائب رئيس اكاديمية الفنون .**

من حيث ان القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بتنظيم اكاديمية الفنون والذى ينص فى المادة ١٨ منه على ان « يكون للاكاديمية نائب لرئيسها يعاونه فى ادارة شئونها العلمية والادارية والمالية ويقوم مقامه عند غيابه ويكون تعيين نائب رئيس الاكاديمية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الثقافة بعد أخذ رأى رئيس الاكاديمية ويشترط ان يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الاقل وظيفة استاذ بالاكاديمية او باحدى الكليات أو المعاهد العالية للفنون . ويكون تعيينه لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا لوظيفة استاذ على سبيل التذكار ... »

ومن حيث ان مفاد هذا النص ان المشرع قد حدد شروطا معينة ينبغى توافرها فيمن يشغل وظيفة نائب رئيس اكاديمية الفنون من بينها ان يكون قد شغل وظيفة استاذ بالاكاديمية أو باحدى الكليات او المعاهد العالية للفنون لمدة خمس سنوات على الاقل ، الامر الذى يتعين معه توافر هذا الشرط فيمن يشغل هذه الوظيفة سواء اشغلها بطريق التعيين ام بطريق الندب لا سيما وان القواعد العامة تقضى بتوافر الشروط اللازمة لشغل الوظيفة فيمن يشغلها ، يستوى فى ذلك ان يكون شغل الوظيفة بطريق التعيين المبتدا أو بطريق النقل من وظيفة اخرى أو بطريق الندب .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أنه قد صدر القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٢ بندب الدكتور المعروضة حالته لوظيفة نائب رئيس اكاديمية الفنون فى حين انه لم يشغل وظيفة استاذ لمدة خمس سنوات وتخلف فى حقه شرط من شروط شغل الوظيفة المذكورة ، ومن ثم يكون ندبه اليها قد وقع مخالفا لصحيح حكم القانون .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ندب السيد / الدكتور .......... المعروضة حالته لشغل وظيفة نائب رئيس اكاديمية الفنون .

( جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠ ــ ملف رقم ٦١٠/٣/٨٦ )

**( ى ــ ٤ ) مدى جواز تعيين الدكتور / .......... بوظيفة رئيس قطاع بامانة المجلس الاعلى للجامعات .**

استثنى المشرع فى المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م الوظائف العليا من قيد النسبة المحددة للتعيين فى غير ادنى وظائف المجموعات النوعية الواردة فى جدول الوظائف ، دون ان يكون هناك فرق فى هذا بين التعيين من داخل الوحدة او من خارجها ، ومن ثم لا يجدى القول بان السيد المذكور لم يكن يشغل درجة مدير عام بالهيكل التنظيمى للمجلس الاعلى للجامعات لما فى هذا القول من اضافة قيد جديد لحكم المادة ١٥ سالفة البيان . كما استثنى المشرع فى المادة ٣٦ من القانون المشار اليه ــ من القاعدة العامة للترقية بان يكون من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى اليها ــ طائفة الوظائف العليا من هذا المفهوم لكونها لا تشتمل على مجموعات نوعية ، فتقضى بان تكون

الترقية اليها بالاختيار : ويستهدى فى ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد فى بيانات خدمتهم من عناصر الامتياز ، وهو ما تم لترشيح السيد المذكور على ما سلف بيانه .

ومن حيث انه مما يؤيد ذلك ان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، قد منح — فى المادة ١٥٧ منه — الجامعات ( بما فيها المجلس الاعلى للجامعات ) سلطة التعيين فى مختلف وظائف الكادر العام الخالية فيها ، وكذا النقل الى هذه الوظائف استثناء من الاحكام المقررة فى شأن العاملين المدنيين بالدولة ، طالما كان المعين او المنقول مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة المراد تعيينه فيها أو نقله اليها .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تعيين الدكتور ............ المعروضة حالته بوظيفة رئيس قطاع بأمانة المجلس الاعلى للجامعات .

( جلسة ١٩٨٣/٥/١٨ — ملف رقم ٦٠٦/٣/٨٦ )

**( ى — ٥ ) مدى مشروعية القرار الصادر من رئيس اكاديمية الفنون بتشكيل لجنة للمنح والاجازات الدراسية خاصة بالاكاديمية .**

من حيث ان المادة ٧ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح تنص على انه « مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادتان ٣٩ من هذا القانون و ٦٤ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات لا يجوز لاى وزارة او مصلحة أو جامعة أو هيئة أو مؤسسة عامة ايفاد بعثاتها الا بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات .... » وقضت المادة ٨ من ذات القانون بانه « على الوزارات والمصالح والادارات العامة والجامعات والهيئات والمؤسسات العامة ان تتقدم الى ادارة البعثات ..... » وتنص المادة ١٤ على انه لا يجوز لاى فرد أو وزارة أو مصلحة او هيئة أو مؤسسة عامة قبول منح للدراسة أو التخصص ...... الا بعد موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات ..... ونصت المادة ١٦ على ان ينشأ فى كل وزارة وكذلك فى كل جامعة لجنة للاجازات تشكل بقرار من الوزير المختص أو من مدير الجامعة يكون من اختصاصها النظر فى الطلبات التى يتقدم بها الموظفون للحصول على اجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب وفقا للقواعد المقررة » .

ولما كان الجمع بين نصوص القانون المذكور يوجب القول بان عبارة « كل وزارة وكذلك كل جامعة » قد وردت لتبيان الجهات التى يحق لها تشكيل لجان الاجازات الدراسية على سبيل المثال لا الحصر ، لان عبارة النص لا يمكن حملها من الناحية اللغوية على سبيل الحصر القاطع اذان لفظ ( كذلك ) يحمل على الاستطراد غير المتوقف ولا يتضمن جمعا غير متكرر، ومن ثم فان الاختصاص بشئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ليس مقصورا على الوزارات والجامعات وانما هو موكل ايضا الى كل جهة لها كيان مستقل ، وبالتالى يتعين التسليم للهيئات وما شابهها من الجهات المستقلة والتى لا تتبع وزارة بالمعنى العضوى بالحق فى تشكيل لجنة خاصة بها للاجازات الدراسية .

ولما كان القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء اكاديمية الفنون ينص فى مادته الاولى على ان « تنشأ اكاديمية للفنون يكون لها الشخصية الاعتبارية ...... « فانه يحق لها تشكيل لجنة للاجازات الدراسية خاصة بها ، ومن ثم يكون قرار تشكيل هذه اللجنة الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧ قد وافق صحيح حكم القانون .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يحق لاكاديمية الفنون تشكيل لجنة خاصة بها للاجازات الدراسية .

( جلسة ١٩٨٠/١١/١٢ — ملف رقم ٢٥٢/٦/٨٦ )

**( ى — ٦ ) مدى جواز ترقية بعض الاساتذة الباحثين المساعدين الى وظيفة باحث بالمركز القومى للبحوث .**

من حيث ان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ يقضى بتطبيق احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية المحددة فى الجدول المرفق به ومن بينها المركز القومى للبحوث (١) .

---

(١) كما ان فتوى الجمعية العمومية بجلسة ٧٤/٣/٢٧ انتهت الى ان احكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ — تسرى على شاغلى الوظائف العلمية فى المؤسسات المذكور سواء تضمنتها اللائحة التنفيذية ام لا . وذلك استيثناءا لحكم الماد الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين الفنيين فى المؤسسات العلمية .

ولما كان المستفاد من نصوص هذا القانون ان عناصر المركز القانونى لمن يرقى لوظيفة استاذ لا تكتمل الا بصدور قرار الترقية من الوزير المختص دون ان يغير من ذلك مرور القرار بعدد من المراحل قبل اصداره ، وذلك لان كل من تلك المراحل لا تنشىء بذاتها مركزا قانونيا للمرشح للترقية اذ ان كل منها مرتبط بالاخرى ولا توجد مستقلة عنها ، فقرار اللجنة العلمية لا يلزم مجلس القسم ولا ينتج اثر لديه الا اذا اقره ووافق عليه . وقرار مجلس القسم لا ينتج اثرا امام مجلس الكلية الا اذا اقره . وبالمثل فان قرار مجلس الكلية لا يلزم مجلس الجامعة ، وطالما ان كل مرحلة من تلك المراحل لا تستتبع حتما المضى فى بقية اجراءات الترقية ، والقول بغير ذلك مصادرة لحق الجهات المختصة بالنظر فى المراحل التالية ، ولايجوز ادخال قرارات الترقية لوظيفة استاذ فى عداد القرارات المركبة التى تتكون من عناصر متعددة يتقيد كل عنصر منها بالاخر ومستقل عنه بانشاء مركز قانوني لصاحب الشأن لا يتأثر بما يتلوه من عناصر لاحقة . وترتيبا على ذلك فانه اذا ما قرر المشرع تعديل شروط الترقية الى تلك الوظيفة فان هذا التعديل يسرى على من لم يصدر قرار بترقيته من السلطة المختصة اعمالا للاثر المباشر للقانون الجديد الذى يجب تطبيقه على المراكز القانونية التى لم تكتمل قبل العمل به .

ولما كانت قرارات ترقية الاساتذة الباحثين المساعدين المعروضة حالاتهم لم تصدر حتى ١٩٧٤/١٠/٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤ الذى اشترط للترقية لوظيفة استاذ بالمدد المستحدثة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٤ الاعلان عن تلك الوظيفة فى جامعة اقليمية ، فان هذا الشرط يسرى فى شأنها ومن ثم لا يجوز ترقيتهم بعد هذا التاريخ بتلك المدد الا اذا اعلن عن وظائف الاستاذية بالجامعات الاقليمية .

واذا كان قد صدر فى ١٩٧٤/١٠/١٤ قرار بمنح الدكتورة المذكورة اللقب العلمى لوظيفة استاذ باحث فان هذا القرار لا ينتج اثرا لصدور قرار بوقفه ، كما ان هذا القرار والقرار بمنح جميع الاساتذة المعروضة حالاتهم اللقب العلمى لوظيفة استاذ باحث لا يرد عليها التحصن بفوات الميعاد المحدد للطعن فى القرارات الادارية ، ذلك لان طريقة الترقية بمنح اللقب العلمى طبقا للمادة ٧١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ انما تشكل سبيلا استثنائيا اختصه المشرع على خلاف الاصل العام الذى يوجب توافر درجة مالية خالية يمكن الترقية اليها ومن ثم فان عدم مراعاة شروط التعديل الجديد بعد نفاذه من شأنه ان يؤدى الى ان يصبح القرار

الصادر بالترقية على خلاف الشروط المنصوص عليها فيه مخالفا للقانون مخالفة جسيمة منحدر به الى درجة الانعدام وعليه فانه وقد صدرت القرارات المعروضة بالمخالفة لاحكام التعديل المشار اليه فانها تكون منعدمة ولا تتحصن ويجوز سحبها فى اى وقت .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ترقية السادة المعروضة حالاتهم .

( جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ — ملف رقم ٤٩٩/٣/٨٦ )

## ١٧ — جمـــارك :

**(أ) مدى احقية السيد / ......... الهندى الجنسية فى الافادة من احكام المادة ١١٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك .**

لا يكفى للاعفاء من الضرائب الجمركية فى الحالة المعروضة مجرد حضور صاحب الشأن لجمهورية مصر العربية وانما ينبغى ان تتوافر له نية الاقامة ولمدة لا تقل عن سنة تبدأ من تاريخ الافصاح عن هذه النية ولو كان ذلك بعد حضور القادم الى البلاد ، لكى تكتمل الشروط التى حددها القانون ، وتبدأ المدة من تاريخ اكتمال هذه الشروط مجتمعة ، ومن بين هذه الشروط وصول الاشياء المراد اعفاؤها وذلك خلال ستة اشــهر من تاريخ حضور صاحب الشأن الى الجمهورية . وقد تخلف فى هذه الحالة شرطا اساسيا وهو الاقامة لمدة سنة اذ غادر المذكور قبل تمامها فقلت مدة اقامته عن سنة ولذا لا يفيد من الاعفاء .

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم افادة المذكور الهندى الجنسية من الاعفاء الضريبى المقرر فى المادة ١١٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

( جلسة ١٩٧٨/١١/١ — ملف رقم ٥/٣/٢٠ )

**(ب) مدى اعتبار ما ورد بمضبطة مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٧ منطويا على تعديل لاحكام القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ باعفاء بعض السلع الراسمالية من الضرائب الجمركية .**

من حيث انه ولئن كان مجلس الشعب قد اقر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ باعفاء بعض السلع الراسمالية من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم المقررة على الواردات بعد ان اضاف الى عجز البند ٣٨/٨٤ جـ كلمة .. «الخ» فاصبح نصه يجرى على النحو التالى « الات واجهزة مساعدة للالات الداخلة فى البند ٣٧/٨٤ مثل الدوبى والجاكار وموقفات ذاتية الحركة ، اجهزة تغيير مواكيك .. الخ » .

غير ان الخلاف بين نص قرار رئيس الجمهورية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٩ مارس سنة ٧٧ والنص الذى اقره مجلس الشعب ليس الا خلافا ظاهريا فى التركيب اللغوى للبند المذكور لم يؤدى الى اى تعديل او تغيير فى معنى او احكام قرار رئيس الجمهورية . واساس ذلك ان الالات والاجهزة المذكورة فى البند المشار اليه بمسمياتها ليست هى المعفاة من الضرائب والرسوم وانما ينصب الاعفاء على جميع الالات والاجهزة المساعدة للالات الداخلة فى البند ٣٧/٨٣ ، ما ذكر منها وما لم يذكر ، بدليل ان القرار اورد كلمة « مثل » قبل ان يعدد بعض هذه الالات بمسمياتها ، ومن ثم فان ماورد بالبند المذكور يكون على سبيل المثال لا الحصر ، فاذا ما اضاف مجلس الشعب عبارة « الخ .. » الى عجز البند فان العبارة المضافة — وهى تعنى ايضا عدم الحصر وانما التمثيل لا تشكل اى تعديل فى معنى النص المنشور بالجريدة الرسمية ، لهذا تكون الفتوى الصادرة من ادارة الفتوى لوزارة المالية بتاريخ ٧٧/١٢/١٨ قد اصابت صحيح حكم القانون .

( جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧ — ملف رقم ٧/٣/٢٠ )

**(ج) مدى جواز اعفاء رسالة السجائر الاجنبية التى استوردتها شركة عبد القادر ابو هميله فى نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٨١ بدون قيمة بدلا من رسالة السجائر الاجنبية التالفة التى تم تصديرها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة .**

من حيث أن المادة ١١٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بموجب قوانين خاصة تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم بشرط المعاينة ...

(١١) المهمات التى ترد من الخارج بدون قيمة بدل تالف أو ناتج عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة فى حينها بشرط ان تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك ..... » .

من حيث ان الاصل طبقا للمادة الخامسة من قانون الجمارك خضوع جميع البضائع الداخلة على اختلاف انواعها ومسمياتها ، للضرائب الجمركية ، واقتصر الاعفاء فى المادة ١١/١١٠ المشار اليها على نوع معين بذاته من هذه البضائع فقط وبشروط محددة وهى المهمات التى ترد من الخارج بدون قيمة بدل تالف ومن ثم فان هذه المغايرة لها دلالتها وتؤدى الى عدم امتداد الاعفاء الجمركى المنوه عنه الى البضائع والسلع كافة . اذ لا يشمل الا نوعا منها وهى المهمات اى العدد والالات والتجهيزات وهذه التفرقة سبق أن اخذ بها كذلك القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٠ فى شأن بيع المحال التجارية ولا مرية فى ان السجائر بضاعة استهلاكية ولكنها ليست من المهمات ، ومن ثم لا ينطبق عليها الاعفاء الوارد فى المادة ١١/١١٠ سالفة الذكر ، خاصة وانه لا يجوز التوسع او القياس فى تفسير الاعفاءات الجمركية لمخالفة ذلك للقواعد الاصولية فى القوانين المالية والضريبية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اعفاء رسالة السجائر المنوه عنها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وفقا للمادة ١١/١١٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

( جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠ — ملف رقم ٢٤١/٢/٣٧ )

**(د) هل لمصلحة الجمارك حق المراجعة والتنقيب على ما يتضمنه الاقرار الذى تقدمه الهيئة المصرية العامة للبترول من أن الاشياء المستوردة لحساب شركة بترول خليج السويس ( جابكو ) مقصور استعمالها على اغراض تنفيذ العمليات الجارية طبقا لاحكام لقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ ؟**

من حيث ان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة اموكو للزيت

فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى مناطق خليج السويس والصحراء الغربية ووادى النيل ، تنص المادة ١/١٢ منه على انه « يسمح للمؤسسة ولاموكو وللشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج من اعفائهم من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الالات والمعدات والسيارات والمواد والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للمؤسسة بان هذه الاشياء المستوردة مقصور استعمالها على اغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

من حيث ان مفاد حكم المادة المذكورة ان المشرع لم يخول الهيئة المصرية العامة للبترول سلطة تقدير مدى لزوم الاشياء المستوردة لتنفيذ اغراض العمليات الجارية ، وانما مجرد تقديم اقرار بأن هذه الاشياء يقتصر استعمالها على تنفيذ الاغراض المذكورة ، ويكون لمصلحة الجمارك الحق فى مراقبة ما اذا كانت الشركة تستخدم الاشياء المستوردة فى تنفيذ هذه الاغراض . هذا بالاضافة الى ان هذا الاقرار لا يعدو ان يكون دليلا يقدم للادارة الجمركية لاثبات توافر هذا الشرط ، وشأنه شأن اى دليل يقدم الى جهة الادارة يخضع لتقديرها طالما أن القانون لم يضف عليه حجية خاصة فى الأثبات ومجرد تقديم هذا الاقرار لا يغنى عن ضرورة تثبت مصلحة الجمارك من توافر الشرط المشار اليه ، ومزاولة اختصاصها الاصيل فى التحقق من ان الاشياء المستوردة مقصور استعمالها على تنفيذ العمليات الجارية ، فاذا ماثار نزاع فى هذا الشأن فانه يعرض حينئذ على الجهات المختصة قانونا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص مصلحة الجمارك فى فحص الاقرار المقدم من الهيئة المصرية العامة للبترول وحقها فى التثبت من توافر شرط الاعفاء ، وفى حالة النزاع يعرض على الجهات المختصة .

( جلسة ١٩٨٣/١/١٩ — ملف رقم ٩/٣/٢٠ )

**(هـ) مدى جواز النص فى قرارات وزارة المالية الخاصة بالاعفاءات الجمركية على حظر التصرف فى الاشياء التى تم اعفاؤها بعد مضى المدة المحددة بالمادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى ، قبل سداد الضرائب**

**والرسوم وفقا لحالتها وقيمتها وقت السداد وطبقا للتعريفة الجمركية السارية في هذا التاريخ .**

الاصل طبقا لقانون الجمارك — هو خضوع جميع الاشياء المستوردة للضرائب والرسوم الجمركية ، واستثناء من ذلك اجاز المشرع ، بقانون نظام استثمار المال العربي والاجنبي ، لرئيس الجمهورية ان يقرر اعفاء المواد المستوردة اللازمة لانشاء المشروعات الاستثمارية من كل الضرائب والرسوم الجمركية أو بعضها وغيرها من الضرائب والرسوم ، أو تأجيل استحقاقها أو تقسيطها ، بشرط عدم التصرف في الاشياء محل الاعفاء أو التأجيل أو التقسيط لمدة خمس سنوات والا حصلت عليها الضرائب والرسوم السابق الاعفاء منها .

ومن حيث ان الاعفاء من كل الضرائب والرسوم او بعضها المستحقة على الاشياء المستوردة اللازمة لانشاء المشروعات الاستثمارية ، انما هو استثناء من خضوع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية كأصل عام ، ومن ثم لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه ، كما ان هذا الاعفاء يدخل في نطاق السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ، فله ان يعفى أو لا يعفى ، ومن المسلم به انه ليس ثمة ما يمنع الجهة الادارية وهى بصدد ممارستها للسلطة التقديرية ان تضبط هذه السلطة بضوابط لتحقيق الصالح العام ، فمن يملك الإعفاء ، يملك وضع الضوابط التى تتمشى مع الهدف منه ، فضلا عن ان تقرير الاعفاء المشار اليه منوط بأن تكون الاشياء محل الاعفاء لازمة للمشروع الاستثمارى . والتصرف فيها بعد مدة الخمس سنوات معناه انها اصبحت غير لازمة للمشروع وانتفت الحكمة تقرير الاعفاء .

ومن حيث انه ينبغى على ما تقدم انه يجوز النص فى قرارات الاعفاء المشار اليها على الضوابط والقيود التى تتمشى مع الهدف من تقرير الاعفاء .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى جواز النص فى قرارات الاعفاءات الجمركية على حظر التصرف فى الاشياء التى تم اعفاؤها ، وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، بعد مضى المدة المحددة بها ، قبل سداد الضرائب والرسوم وفقا لحالتها وقيمتها وقت السداد وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ .

( جلسة ١٩٨٣/٤/٦ — ملف رقم ٢٠٧/١/٣٧ ) .

**(و) مدى جواز اضافة مصاريف التفريغ فى بلد المستورد الى وعاء الضريبة الجمركية عند تحديد قيمة الواردات بالتطبيق للمادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .**

من حيث ان المادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على ان « تكون القيمة الواجب الاقرار عنها فى حالة البضائع الواردة هى الثمن الذى تساويه فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها من مكتب الجمرك اذا عرضت للبيع فى سوق منافسة حرة بين مشترى وبائع مستقل أحدهما عن الاخر على اساس تسليمها فى ميناء أو مكان دخولها فى البلد المستورد ، بافتراض تحمل البائع جميع التكاليف والضرائب والرسوم والنفقات المتعلقة بالبضائع حتى تاريخ تسليمها فى ذلك الميناء أو المكان ولا يدخل فى هذا الثمن ما يتحمله المشترى من الضرائب والرسوم والنفقات الداخلية فى البلد المستورد .

ويقصد بالنفقات اجور لنقل والشحن والتامين والعمولة والسمسرة وغيرها حتى ميناء التفريغ فيما عدا ما يستحق من نفقات نقل الطرود الواردة بطريق البريد أو الجو فانها تحسب على اساس النفقات التى حددها المدير العام للجمارك .

واذا كانت القيمة موضحة بنقد اجنبى أو بحسابات اتفاقيات اجنبية أو بحسابات غير مقيمة فتقدر على اساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الخزانة » .

ومن حيث انه مفاد هذه المادة — وطبقا لما سبق وان انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٠/١٢/١٠ وكذلك اللجنة الاولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها فى ١٩٧٩/١١/٢٧ أن وعاء الضريبة الجمركية على البضائع الواردة يحدد على اساس قيمة السلعة مضافا اليها كافة التكاليف والضرائب والرسوم والنفقات المتعلقة بها حتى تاريخ تسليمها فى ميناء الوصول أو التفريغ ، أما النفقات التى يتحملها المستورد بعد هذا التاريخ بما فيها نفقات التفريغ فلا تدخل فى نطاق النفقات التى اضافها المشرع الى قيمة السلعة عند تحديده لوعاء الضريبة الجمركية على الواردات ، ويؤكد ذلك التعريف الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ سالفة الذكر للنفقات من

انها « اجور النقل والشحن والتامين والسمسرة وغيرها حتى ميناء التفريغ» وغنى عن البيان ان كلمة « وغيرها » هنا يجب ان تفسر بما تكون من ذات جنس النفقات التى ذكرت بأنواعها فى النص بأن تكون قد انفقت حتى وصول البضائع إلى ميناء التفريغ .

وبناء على ماتقدم فان منشور مصحة الجمارك رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٩ وقد اضاف مصاريف التفريغ الى وعاء الضريبة يكون قد خالف صحيح حكم القانـــون .

( جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠ ــ ملف رقم ٢٢٢/٢/٣٧ )

**(ز) مدى جواز اســـتمرار الاعفاء الجمركى للكافتيرتين المتنقلتين « مرحبا » والمفرج عنهما باسم ........ فى حالة التنـــازل عنهما الى شخص اخر وفقا لاحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شان المنشـــآت** الفندقية والسياحية .

تنص المادة السادسة من القانـــون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شـــأن المنشآت الفندقية والسياحية على ان « يعفى ما يســـتورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية من الضرائب والرسوم الجمركية ، كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم المستلزمات التى تستوردها لبناء أو تجهيز او تجديد المنشآت الفندقية أو السياحية ، ويصدر بالاعفـــاء قرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح وزير السياحة ولا يجوز التصرف فى الاشـــياء المستوردة طبقا للفقرة السابقة الا بموافقة وزير السياحة .

ومن حيث ان مفاد ذلك ان المشرع اعفى من الضرائب والرســـوم الجمركية الفنادق العائمة والبواخر السياحية ، والمستلزمات الخاصـــة ببناء أو تجهيز أو تجديد المنشآت السياحية ، وجعل الاعفاء مقررا لهذه الاشياء بعينها ، وليس مقررا لشخص بذاته ، فهو غير مرتبط بمستوردها أو مالكها الاصلى ، وانما هو اعفاء عينى ، يلتصق بطبيعة الاشـــياء المستوردة كمنشآت سياحية او مستلزماتها وتتمتع به طالما ظلت محتفظة بهذا الوصف ، محققة ذات الغرض المخصصة من اجله ، يســـتوى فى ذلك ان تظل مملوكة لصاحبها الاصلى ، أو تنتقل ملكيتها بموافقة وزارة السياحة الى شخص اخر مادام ان المتصرف اليه يستخدمها فى الغرض المخصصة له ، لان الاعفـــاء الضريبى المنوه عنه ينصب على المنشـــأة

السياحية ولا يتغير هذا الوصف بتغيير المالك ، ولما كان البادى من الاوراق ان المنشآتين المشار اليهما تم اعفاؤهما من الضرائب والرسوم الجمركية باعتبارهما من المنشآت السياحية طبقا لاحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ سالف لذكر ، وتقدم المالك بطلب الموافقة على التصرف فيهما بالبيع الى شخص اخر ، مع استخدامهما فى ذات النشاط السياحى ووافقت وزارة السياحة على ذلك ، ومن ثم فان الاعفاء يظل ساريا بالنسبة لهما ، طالما ان المتصرف اليه يستخدمهما فى الاغراض اسياحية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار اعفاء المنشآتين المشار اليهما ، من الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة طالما استمر تخصيصهما للاغراض السياحية المقررة .

( جلسة ١٩٨٣/٦/١٥ — ملف رقم ٢٥٩/٢/٣٧ )

**(ح) مدى احقية الهيئة العربية للتصنيع فى الافادة من حكم الاعفاء الجمركى الوارد بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ على ما تزمع استيراده من مستلزمات الراديو والكاسيت والتليفزيون .**

من حيث ان الهيئة العربية للتصنيع قامت ليس فقط لبناء قاعدة للصناعات الحربية ، وانما ايضا للاسهام فى نقل التكنولوجيا المتطورة الى العالم العربى والعمل على التنسيق بين الدول الاعضاء فى مجال تطوير الصناعات المتقدمة والمساهمة فى اعداد الخبرات الفنية والادارية التى تكفل اقامة وانماء وتطوير الصناعات المتقدمة فى الدول الإعضاء بما يواكب التطور العالمى وذلك حسبما جاء بالمادة الثانية من اتفاقية تأسيس الهيئة والباب الثانى من النظام الاساسى للهيئة فى المواد من ١٢ الى ١٦ ولما كانت المادة التاسعة من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ قد جاءت صريحة فى النص على اعفاء الهيئة من الضرائب والرسوم عن كل ما تستورده من الخارج مما يكون لازما لانتاجها أو لسير العمل بها فان هذا الاعفاء يشمل — بلا ريب — ما تستورده الهيئة من مستلزمات انتاج الراديو والكاسيت والتليفزيون بحسبانها تدخل فى مدلول الصناعات المتطورة والتى يعتبر انماؤها وتطويرها احد اهداف الهيئة ولقد جاء النص على ذلك صراحة فى المادة الثانية من اتفاقية التأسيس حيث تنص على ان « تهدف الهيئة العربية للتصنيع الى بناء قاعدة صناعية عربية تكفل اقامة وانماء وتطوير الصناعات المتقدمة ... » والمادة الثانية عشرة من النظام الاساسى والتى

يجرى نصها فى صياغة تكاد تتطابق مع نص المادة الثانية من الاتفاقية حيث تنص على ان « تهدف الهيئة العربية للتصنيع الى بناء قاعدة صناعية حربية عربية تكفل اقامة وانماء وتطوير الصناعات المتقدمة ....» . ويبين من ذلك ثمة ربطا بين الهدفين ( بناء قاعدة صناعية حربية وانماء وتطوير الصناعات المتقدمة ) وهما متلازمان ولا يمكن الفصل بينهما أو لا يتصور اقامة صناعة حربية متطورة لا تستند الى قاعدة صناعية متقدمة فى مختلف المجالات كما لا يتصور بصفة عامة وجود منشآت صناعية حربية لا يتم الاستفادة منها فى مجال الصناعات الاخرى فضلا عن ان بناء قاعده للصناعات الحربية سوف يؤدى بالضرورة الى خلق بعض الصناعات المكملة فى المنطقة يتعين ان تكون بالضرورة على ذات الدرجة من التقدم والتطور وهو الامر الذى يسهم بدوره فى انماء التقدم الصناعى والفنى بصفة عامة وتقوم غالبية المنشآت الصناعية الحربية فى مختلف دول العالم بانتاج سلع اخرى مدنية حديثة اذ لا يتصور من الناحية العملية قصر الانتاج على الصناعات الحربية فقط .

ومن حيث انه متى كان الامر كذلك فاذا ما قامت الهيئة العربية للتصنيع بانتاج الاجهزة الكهربائية الالكترونية ( الراديو — الكاسيت — التليفزيون ) فان ذلك يدخل فى نطاق الصناعات المتطورة وبالتالى لا تكون الهيئة قد خرجت على نطاق اغراضها المحددة باتفاقية انشائها ونظامها الاساسى ومن ثم يعفى كل ما تستورده الهيئة ويكون لازما لانتاج هذه الاجهزة من الضرائب والرسوم الجمركية وذلك دون ما حاجة الى الاستناد الى احكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية الهيئة العربية للتصنيع فى الاعفاء الجمركى عن مستلزمات الانتاج المدنى والصناعى .

( جلسة ١٩٨٣/٦/١٥ — ملف رقم ٢٣٧/٢/٣٧ )

**(ط) تحديد نطاق الاعفاء الجمركى المقرر بالمادة ١١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر .**

اخضع المشرع فى قانون الجمارك كافة البضائع المستوردة للضريبة على الواردات والضرائب الاخرى المضافة اليها ما لم يرد نص خاص باعفائها .

والضريبة بهذا المفهوم تشمل كل فريضـــة مالية تجبى دون مقابل يتمثل فى خدمة خاصة ، حتى ولو سميت رسما ، وهذا ما اشـــارت اليه المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لســـنة ١٩٦٣ للدلالة على المبالغ التى تستحق بمناسبة واقعة الاستيراد ولو كانت اضافية ، فبينما اطلق عليها فى الفقرة الاولى من تلك المادة اصطلاح الضرائب الاخـــرى فانه سماها الرسوم فى الفقرة الثانية ، ومن ثم لا يكون هناك محل للتفرقة فى تطبيق قانون الجمارك والتعريفة الجمركية بين تسمية الفريضة المالية بالضريبة أو بالرسم عند خضوع الضريبة الجمركية أو الاعفاء منها ، وذلك ان العبرة بطبيعة الفريضة المالية المقررة وليس بتسـميتها وبالتالى فان الخضوع للضريبة الجمركية أو الاعفاء منها يشمل كافة المبالغ المضافة اليها وفقا لنصوص القانون أو بمقتضى قرار التعريفة الجمركية سواء سميت ضريبة أو رسما طالما ان استحقاقها منوط بواقعة الاستيراد وتبعا لذلك فان الرسوم التى تستحق فى مقابل خدمة خاصة تخـــرج من نطاق هذا الحكم .

ولما كان الاعفاء المقرر للهيئة القومية لسكك حـــديد مصر بمقتضى المادة ١١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ قد شمل الضرائب والرسوم الجمركية فان هذا الاعفاء يشمل ضريبة الوارد الاصلية وضريبة الدعم وكافة الضرائب والرسوم الاخرى الاضافية المفروضة بمناسبة واقعة الاستيراد ، ولا وجه للحجاج فى هذا الصدد بان التعريفة الجمركية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٠ قد اقتصرت على اعفاء المعدات المستخدمة فى النقل بالسكك الحديدية من ضريبتى الوارد والدعم دون باقى الرسوم الاخرى المقررة بمناسبة الاستيراد لان الحكم العام الوارد بتلك التعريفة يتقيد بالحكم الخاص الذى تضمنته المادة ١١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر بيد ان اعفاء الهيئة من الضرائب والرســـوم الجمركية لا يمتد ليشمل الرسوم المقررة فى مقابل الخدمات التى تـــؤدى للمستورد ومن ثم فانه يتعين على الهيئة ان تؤدى رسم الاحصاء الجمركى المقرر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ فى مقابل الخدمات الاحصـــائية التى تؤديها الدولة للمستورد .

كما يتعين عليها اداء رسوم الشيالة والعوائد المقررة بمقتضى قرار وزير الخزانة رقم ١٠٠ لســـنة ١٩٦٥ باعتبـــار انها فرضت فى مقابل الخدمات الخاصة التى تؤدى للمستورد الا ان الهيئة لا تلتزم باداء رسم الاستهلاك المقرر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ ورسم الدعم المفروض

بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ ورسم البلدية المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٣ رغم انها سميت بالرسوم لانها لم تفرض فى مقابل خدمة خاصة وانما فرضت بمناسبة واقعة الاستيراد وعلى السلع المستوردة بحسب قيمتها أو نوعها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى شمول الاعفاء المقرر للهيئة القومية للسكك الحديدية بمقتضى حكم المادة ١١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ كافة الضرائب والرسوم المقررة بمناسبة واقعة الاستيراد دون الرسوم المقررة فى مقابل الخدمات الخاصة ومنها رسوم الاحصاء والشيالة والعوائد .

( جسة ١٩٨٢/٦/٦ — ملف رقم ٨٨٦/٢/٣٢ )

**(ك) مدى تطبيق الاعفاء الجمركى المقرر بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٢ لسنة ٧٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالتعمير على ناقلتى بترول استوردتهما الهيئة المصرية العامة للبترول لاستخدامهما فى اعادة تعمير وتشغيل معامل تكرير البترول بالسويس وفى تعمير تجهيزات موانى منطقة القناة وامدادها بالمواد البترولية .**

اعفى المشرع الجهات المنفذة لمشروعات التعمير من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم المستحقة على ما تستورده من مواد والات ووسائل نقل تكون لازمة لتلك المشروعات ، وخول وزير الاسكان والتعمير تحديد المشروعات التى تستفيد من احكام هذا الاعفاء . واذ اصدر وزير التعمير قراره رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٧ تنفيذا لهذا الحكم متضمنا اعفاء شاملا لكل ما يلزم مشروع اعادة تشغيل معامل تكرير البترول بما فى ذلك وسائل النقل سواء استخدمت بطريق مباشر او غير مباشر فان الناقلتين فى الحالة الماثلة وقد استوردتهما الهيئة المصرية العامة للبترول لاستخدامها فى اعادة تشغيل معامل تكرير البترول بالسويس لا يستحق عليهما رسوما جمركية باعتبارها من وسائل النقل اللازمة لاعادة تشغيل تلك المعامل .

ولا يجوز الاستناد الى نص المادة الاولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه لقصر الاعفاء على التعمير الاسكانى فى المناطق والمدن التى حددتها المادة الاولى من هذا القانون ذلك ان المشرع قد مد نطاق الاعفاء بنصوص صريحة الى مشروعات لا يشملها مدلول التعمير الاسكانى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء الناقلتين فى الحالة الماثلة من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم .

( جلسة ١٩٨١/١٢/٢ ـــ ملف رقم ٢٠٥/١/٣٧ )

**(ل) مدى سريان الاعفاء المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ باعفاء بعض مواد البناء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات ـــ على المواد المنصوص عليها فى الجدول المرفق بهذا القرار ولو كانت تقبل بحسب طبيعتها الاستخدام فى اغراض اخرى غير البناء (١) .**

يقضى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى مادته الخامسة باخضاع البضائع التى تدخل اراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقرره فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الاخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى من تلك البضائع بنص خاص ، كما نص صراحة فى تلك المادة على استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ، وخول فى مادته السادسة رئيس الجمهورية تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها ، وعندما اعفى فى المادتين ١٠٧ ، ١٠٨ ما يرد للاستعمال الشخصى لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وما تستورده السفارات والقنصليات للاستعمال الرسمى قضى فى المادة ١٠٩ بعدم جواز التصرف خلال خمس سنوات فيما يتم اعفاؤه الى شخص لا يتمتع بالاعفاء قبل اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وخول هذا القانون رئيس الجمهورية فى البند ١٣ من المادة ١١٠ اصدار قرارات بالاعفاء من الضريبة الجمركية تتناول اشياء بذواتها ، واعتبر القانون فى المادة رقم ٢١ فى حكم التهريب ارتكاب اى فعل يقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة . وبناء على ذلك يكون المشرع قد جعل ورود البضاعة المستوردة هو الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة الجمركية ، ولم يخول

---

(١) وجدير بالذكر ان اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة سبق وأن ارتأت بجلستيها المنعقدتين فى ٢ يوليو و ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ بسريان هذا الاعفاء على المواد المنصوص عليها فى الجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧لسنة ١٩٧٧ ولو كانت تقبل بحسب طبيعتها الاستخدام فى اغراض اخرى غير البناء .

وبناء عليه طلب السيد / وزير المالية بكتابه رقم ١٥٤ المؤرخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٢ اعادة النظر فى هذا الرأى .

الجمارك حق تتبع البضـــائع التى يتم الافراج عنها بعد اعفائها بسبب استعمالها فى غرض محدد الا بنص خـــاص يمنحها هذا الحق ، كما انه عندما اعتبر ارتكاب اى فعل يؤدى الى التخلص من الضرائب الجمركية فى حكم جريمة التهريب اشترط توافر القصد الجنـــائى عند الافراج عن الاشـــياء المستوردة .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ ينص فى مادته على ان تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات مواد البناء المبينة بالجدول المرفق لهذا القرار فانه يكون قد تضمن قرينة قاطعة من مقتضاها اعتبار المواد التى تتوافر فيها الاوصاف المنصوص عليها بالجـــدول المرفق به من مواد البنـــاء المعفاة من الضريبة الجمركية وجعل من تلك الاوصاف علة لحكم الاعفاء ومن الاستعمال فى البناء حكمة له ، وعليه فان المواد التى تتوافر فيها علة الحكم وهى الوصف الوارد بالجدول تتمتع بالاعفاء ولو كانت قابلة للاستعمال فى غير اغراض البناء التى تمثل فى هذا النص الحكمة من الاعفاء اى المنفعة المرجوة منه وهى لا يجوز اناطة تطبيق الحكم على تحققه لخفائها وعدم انضـــباطها فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما وليس مع الحكمه المبتغاه منه ، واذ لم يخول القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ مصلحة الجمارك حق تتبع ما يستورد من المواد المنصوص عليها بالجدول المرفق به ، فانه لا يكون هناك محل للبحث فى مـــدى قابليتها للاستخدام فى غير أغراض البناء ، وكذلك فانه لا يجوز الحجاج فى هذا الصدد بما قضت به المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من اعتبار اى فعل يرتكب بقصد التخلص من الضرائب الجمركية فى حـــكم التهريب للقول بوجوب استخدام المواد المستوردة فى اغراض البناء ، ذلك ان اعمال حكم تلك المادة منوط بتوافر قصد التهريب من الضريبة عند الافراج عنها وهو أمر لا يجـــوز استنباطه من ســـلوك المستورد بعد انتهاء واقعة الاستيراد بخروج المواد المستوردة من الدائرة الجمركية طالما ان القرار لم يخول مصلحة الجمارك حق تتبعها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد راى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بسريان الاعفاء المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ على المواد المدرجة بالجدول المرفق به متى توافرت فيها الاوصاف المنصوص عليها فى هذا الجـــدول بغض النظر عن قابليتها للاستخدام فى غير اغراض البناء .

( جلسة ١٩٨٢/٥/٥ — ملف رقم ٢٣٣/٢/٣٧ )

**(م) خضوع الادوات والمهمات التى تستوردها الجمعيات التعاونية للثروة المائية لحساب اعضائها او التى يستوردها الاعضاء مباشرة للرسوم الجمركية المقررة .**

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٨ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم المعدل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ على ان ( تتمتع الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقا للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية بالمزايا الاتية .........
٦ مكررا — تعفى الجمعيات التعاونيةللثروة المائية والجمعيات بمحافظات الحدود بمختلف انواعها من الرسوم الجمركية المفروضة على ما تستورده من ادوات ومعدات ومهمات وماكينات والات لازمة لنشاطها على ان يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الحربية ) .

ومفاد ذلك ان المشرع قضى باعفاء الجمعيات التعاونية للثروة المائية من اداء الرسوم الجمركية المقررة على ما تستورده من الات وادوات بشرط ان تكون لازمة لممارسة نشاطها ، وعليه فان استمرار الاعفاء يكون منوطا باستمرار تملك الجمعية للاشياء المستوردة اذ بذلك يتحقق شرط الاعفاء وتثبت لزوم تلك الاشياء لممارسة نشاط الجمعية ،ومنثم فان الالات التى تستوردها الجمعية لحساب اعضائها او لبيعها لهم أو لتوزيعها عليهم لا تتمتع بالاعفاء منالرسوم الجمركية المنصوص عليه بالبند ٦ مكررا من المادة الاولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ وانما تستحق عليها الرسوم الجمركية بحسب حالتها عند تملكهم لها ، ولا يغير من ذلك ان يكون هذا التوزيع أو التمليك داخلا فى اغراض الجمعية لان تملك الاعضاء للاشياء المستوردة يخرجها عن نطاق ملكية الجمعية فتصبح غير لازمة لممارسة نشاط الجمعية ذاتها وان اصبحت لازمة لممارسة نشاط اعضائها ، ولا يجوز الخلط فى هذا الصدد بين الجمعية كشخص اعتبارى وبين اعضائها كاشخاص طبيعين يملكون اسهمها لان اكتساب الجمعية للشخصية الاعتبارية يؤدى بالضرورة الى استقلالها عن اعضائها وبالتالى فانه لا يجوز تطبيق الاحكام الخاصة بالجمعية على شئون المساهمين فيها خاصة ما تعلق منها بالحقوق المالية والمزايا المقررة بنص صريح فى القانون للجمعية ذاتها كشخص معنوى ولا سبيل للقول بانتقال الاعفاء المقرر للجمعية الى اعضائها بحجة ان تسجيل ممارستهم لاعمالهم يعد غرضا من اغراض الجمعية كما لا يجوز مد الاعفاء اليهم عن طريق القياس استنادا لوحدة المجال الذى يمارس فيه نشاط الجمعية ونشاط اعضائها ذلك لان

المشرع قرر الاعفاء كميزة لشخص اعتبارى ذى صفة معينة ولم يقرره للسلعة أو للالة المستوردة ومن ثم فانه لا ينتقل بانتقال ملكية السلعة وانما يسقط بخروجها من ملك من تقرر لصالحه الاعفاء وبالمثل فان وحدة مجال النشاط ليس من شأنها ان تؤدى الى مد الاعفاء الى كل من يمارسه عن طريق القياس لان تفسير النص عن طريق القياس امر غير جائز فى نطاق النصوص المالية ومن ثم يتعين ان يقدر حكم البند السادس مكررا من المادة الاولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٨ بقدره فيقتصر تطبيقه على ما تستورده الجمعية التعاونية لحسابها ولا يمتد الى ما تستورده لحساب اعضائها أو ما تقوم بتوزيعه عليهم وبناء على ذلك فان مصلحة الجمارك تكون قد اعملت القانون اعمالا صحيحا بمطالبتها الجمعيات التعاونية للثروة المائية باداء الرسوم الجمركية على ما تستورده من الات ومهمات لتوزيعها على اعضائها .

وغنى عن البيان انه لما كانت الجمعيات التعاونية للثروة المائية من الجمعيات التى يكونها صغار المنتجين من الصيادين بقصد خفض نفقات الانتاج وتحسين ظروف التوزيع فانها تعد من الجمعيات المهنية وبالتالى تخضع لاحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٨ سالف البيان ولا تخضع لاحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى الذى لا يخاطب سوى الجمعيات التعاونية الانتاجية التى يكونها العمال برأس مال خاص يقدمونه مع مزاولة الانتاج بانفسهم وتحمل مخاطره .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان الاعفاء من الرسوم الجمركية المنصوص عليه بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١ مقصور على ما تستورده الجمعية التعاونية كشخص معنوى ولا ينصرف الى ما تبيعه لاعضائها .

( جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ — ملف رقم ٨/٣/٢٠ )

**(ن) اعفاء الجمعيات التعاونية الانتاجية من الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على ما تستورده من معدات لازمة لنشاطها .**

قصد المشرع من نص المادة ٤٠ من قانون التعاون الانتاجى الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٥ الى اعفاء الجمعيات التعاونية الانتاجية من اداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على الخامات والالات والمعدات وقطع الغيار التى تستوردها بشرط ان تكون لازمة لممارسة نشاطها

ولما كان التعداد الوارد في نص المادة ٤٠ آنفة الذكر انما هو على سبيل المثال لا الحصر لذلك فان سريان الإعفاء بالنسبة لما تستورده الجمعيات الانتاجية رهن بان يكون من جنس ما عدده النص مع تحقق مناط الاعفاء بشأنه وهو لزومه لنشاط الجمعية .

( جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠ — ملف رقم ٧٢١/٢/٣٢ )

**(ى) مدى تمتع السكرتارية الدائمة لمنظمة تضامن الشعوب الافريقية والاسيوية من الرسوم الجمركية .**

يبين من نص المادة الثانية من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٦ ان المشرع اعفى من الرسوم الجمركية المواد والاصناف التى تستوردها السكرتارية بصفة عامة مطلقة وذلك بشرط ان تكون لازمة لنشاطها ومتفقة مع طبيعة عملها ، ولما كانت السيارة تدخل فى عموم لفظى المواد والاصناف وكانت لازمة ومتفقة مع نشاط السكرتارية فانها تعفى من الرسوم الجمركية ولا وجه للقول بتكون عرف يقضى بعدم اعفاء السيارات من الرسوم الجمركية الا اذا سميت فى النص المقرر للاعفاء ذلك لان العرف لا يتكون الا فى المجالات التى تتسع له ، ولا يحتج به الا عند تخلف النص وطالما ان الضرائب والرسوم الجمركية تخضع لقاعدة عامة لا يرد عليها الاستثناء مفادها انها لا تفرض ولا تعفى منها الا بنص فانه لا يمكن لعرف ان ينشأ فى هذا النطاق .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تمتع السكرتارية الدائمة لمنظمة تضامن الشعوب الافريقية والاسيوية بالاعفاء فى الحالة المعروضة .

( جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧ — ملف رقم ٤/٣/٢٠ )

## ١٨ — جمعيات خاصة :

**مدى جواز استرداد المبالغ التى صرفت للسيد .......... من جمعية نشر الثقافة للعاملين بوزارة العمل نظير عمله كرئيس تحرير مجلة العمل التى تصدرها الجمعية .**

من حيث ان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات

والمؤسسات الخاصة والتى تنص فى المادة ٥٠ منه على انه « لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل بالجمعية باجر » .

ومن حيث ان الجمعية المذكورة هى احدى الجمعيات الخاصة المخاطبة باحكام هذا القانون ، كما يسرى عليها قانون العمل ، وقد حظر المشرع فى المادة ٥٠ المشار اليها الجمع بين عضوية مجلس ادارتها والعمل فيها باجــر .

ومن حيث ان الســيد المذكور جمع بين عضوية مجلس ادارة هذه الجمعية والارتباط بها بعلاقة عمل حيث راس تحــرير مجلة العمل التى تصدرها لقاء اجر منها ، الامر الذى يشكل مخالفة للحظر الوارد فى المادة ٥٠ آنفة البيان .

ومن حيث ان المبالغ التى حصل عليها السيد المذكور من الجمعية كانت نظير عمل اداه بالفعل فى رياســة تحرير المجلة ، ومن ثم فانه لا يجــوز استرداد هذه المبالغ اعمالا لقاعدة الاجر مقابل العمل .

لذلك انتهى راى الجمعية العمــومية لقسمى الفتوى والتشريع الى بطلان جمــع الســيد / ............ بين عضوية مجلس ادارة جمعيــة نشر الثقافة للعاملين بوزارة العمل ، والعمــل كرئيس تحــرير مجلتها بأجر ، مع عدم جواز استرداد المبالغ التى صرفت لها لقاء هذا العمل

( جلسة ١٥/١٢/١٩٨٢ — ملف رقم ٨٦/٤/٩٢٣ )

**١٩ — جيش :**

**مدى جواز اضــافة حصــيلة بيع مخلفات القوات المسلحة الى ميزانيتها .**

وضع المشرع بموجب احكام قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٣٩٠ لسنة ١٩٦١ و ٤٧٦٠ لسنة ١٩٦٦ للقوات المسلحة نظاما خاصا بمقتضاه تضاف الى ميزانيتها الحصــيلة الناتجة عن بيع مخلفاتها ومنتجاتها وعن ادائها خدمات للغير ، وبعد ذلك وضع بالقرارين رقمى ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥ و ٨٤ لسنة ١٩٧٨ نظاما عاما لكافة اجهزة الدولة من مقتضاه ايداع حصيلة

بيع المخزون السلعى الراكد لديها والخردة والكهنة بالبنك المركزى على ان توزع تلك الحصيلة على الجهات التى سحب منها المخزون أو الخردة بعد خصم تكاليف تصريفها ولما كانت القاعدة العامة توجب تقييد الحكم العام بالحكم الخاص ولو كان الحكم الاخير لاحقا عليه طالما انه لم يقض بالغائه صراحة، فالاحكام التى تضمنها النظام الخاص بحصيلة بيع مخلفات القوات المسلحة ومنتجاتها ومقابل ادائها خدمات للغير والواردة بالقرارين رقمى ١٣٩٠ لسنة ١٩٦١ و ٤٧٦٠ لسنة ١٩٦٦ تكون واجبة الاعمال بعد صدور القرارين رقمى ١١٧٣ لسنة ٧٥ و ٨٤ لسنة ١٩٧٨ .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اضافة حصيلة بيع مخلفات القوات المسلحة الى ميزانيتها بالتطبيق لاحكام قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٣٩٠ لسنة ١٩٦١ و ٤٧٦٠ لسنة ١٩٦٦ وعدم انطباق احكام قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥ و٨٤ لسنة ١٩٧٦ على هذه الحصيلة .

( جلسة ٣٠/٤/١٩٨٠ — ملف رقم ٢٥/١/٦٧ )

## ٢٠ — حجيـــة الامـــر المقضى :

### (ا) حجية الاحكام الجنائية امام المحاكم المدنية .

تقضى المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية بان للحكم الجنائى الصادر بالبراءة أو بالادانة حجية الشىء المحكوم به امام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يفصل فيها نهائيا بعد فيما يتعلق بوقوع الجـــريمة ووصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها . والحكم الصادر بالبراءة يحوز هذه الحجية طالما بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الادلة وهو حكم يتقيد به القاضى المدنى عند نظر طلب التعويض نظرا لان سند الحكم بالبراءة فى المسئولية الجنائية هو اساس الحكم ببراءة الذمة فى المسئولية المدنيـــة .

وفى حالة وجود جهة متبوعة فان تحقق مسئولية المتبوع رهن بقيام مسئولية التابع ، لانه من المقرر ان مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم

على فكرة الضمان القانونى فتبعيه المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن بكفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فاذا اوفى المتبوع التعويض للمضرور كان له ان يرجع به كله على تابعه محدث الضرر بعد ان ثبت فى حقه الخطأ الموجب للمسئولية بالحكم الجنائى .

ومن حيث انه لا وجه لما يدعيه السائق فى الحالة المعروضة من انه كان لا يتقن قيادة السيارات عند ارتكابه الحادث ، ومن ثم فان ما وقع فيه من خطأ انما هو خطأ مرفقى لا شخصى ، لان الحكم الجنائى الصادر ضده والذى اسست عليه المحكمة المدنية قضائها قد فصل فى هذه المسالة عندما نسب الاهمال وعدم الاحتياط وقيادة السيارة بطريقة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر — للمحكوم عليه ، الامر الذى يقطع فى اعتبار خطاه خطأ شخصيا لجسامته بالنظر الى سلوك الشخص العادى ، وعليه تكون المحكمة المدنية قد اصابت عندما اعتبرته كذلك فقضت بالزامه برد التعويض الذى ادته وزارة الداخليه بوصفها متبوعا له .

( جلسة ١٣/٦/١٩٧٩ — ملف رقم ٢٥/٥/١٧ )

وبهذا المعنى ( جلسة ٢٨/١١/١٩٧٩ — ملف رقم ٣٢/٣/٢٤٩ )

**(ب) شروط حجية الامر المقضى .**

نص المادة ١٠١ من قانون الاثبات ان حجية الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى لا يعتد بها الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ، فاذا ما اختلف الخصوم او الموضوع او السبب ، فلا يجوز المجادلة بحجية الامر المقضى ، والذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه وكذا الاسباب الجوهرية المكملة له . . .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الهيئة العامة لميناء الاسكندرية اقامت الدعوى رقم ٤١١ لسنة ١٩٧٩ امام المحكمة الابتدائية بالاسكندرية ضد ربان السفينة المشار اليها وملاكها للمطالبة بمبلغ خمسة وثلاثين الف جنيه قيمة تكاليف انقاذ السفينة المذكورة شاملة مبلغ خمسة الاف جنيه قيمة ما تكبدته القوات البحرية فى هذا الشأن ، الا ان المحكمة استبعدت المبلغ المطالب به للقوات البحرية تاسيسا على انها ليست طرفا فى الدعوى وخصما فيها ، ولم تطالب بهذا المبلغ ، وان ربان السفينة استعان بالهيئة

المدعية ، فاذا ما قامت هذه الاخيرة بالاستعانة من باطنها بآخرين فلا يمكن والحالة كذلك الزام المدعى عليها بهذه المكافأة لانعدام سندها القانونى ، وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا على الرغم من تدخل القوات البحرية كخصم منضم الى الهيئة فى الاستئناف ، ومن ثم يتضح انه ليس هناك خصومة قد انعقدت بين الهيئة العامة لميناء الاسكندرية والقوات البحرية ، فى الدعوى الصادر فيها الحكم المشار اليه ، ولا يعتبـر ما حكمت به المحكمة فى هذا الشان حاسما للنزاع القائم بينهما ولا يجوز الحجاج بحجية الحكم المشار اليه فى هذا النزاع ، واذا انتهت الفتوى المطلوب اعادة النظر فيها الى الزام الهيئة العامة لميناء الاسكندرية باداء مبلغ خمسة الاف جنيه الى القوات البحرية قيمة ما تكبدته من نفقات فى سبيل المعاونة فى انقاذ السفينة المذكورة ، فانه ليس ثمة تعارض بين ما انتهت اليه هذه الفتوى وما انتهى اليه الحكم المشار اليه .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٢/٦/١٦ فى النزاع المذكور .

( جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠ — ملف رقم ٨٩٢/٢/٣٢ )

**(ج) مدى مسئولية الهيئة المصرية العامة للمساحة المنوط بها اتخاذ اجراءات نزع الملكية لصالح الجهات العامة ، عن تنفيذ الاحكام النهائية الصادرة ضدها بزيادة قيمة تعويضات نزع الملكية ، اذا لم يتوافر لديها المال اللازم لتنفيذ تلك الاحكام وتقاعست الجهات المنزوعة الملكية لصالحها عن موافاتها به نظرا لعدم صدور الاحكام فى مواجهة هذه الجهات .**

ومفاد نص المادة ٢٨١ من قانون الاثبات أن من صدر فى مواجهته حكم نهائى يلتزم بتنفيذه قبل المحكوم لصالحه ولا يجـوز له ان يحتج فى مواجهته بأى دفع يكون من شأنه التأثير على تنفيذ الحكم سواء من تأجيله اطراف التنفيذ أو موضوعه ، ومن ثم فان الهيئة المصرية العامة للمساحة تلتزم بتنفيذ ما يصدر ضدها من احكام بزيادة تعويضات الملكية باعتبارها الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية فى مواجهة أصـحاب الحقـوق على العقارات المنزوعة ملكيتها وفقا للمادة ٦ من قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ طالما انها لم تدخل الجهات المنزوعة الملكية لصالحها خصما فى دعوى الطعن فى التعويض ، بالتطبيق لحكم المادة

**١١٧ من القانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، ولا يكون أمامها الا ان** ترجع على تلك الجهات بالمبالغ التى تؤديها زيادة عما تقاضته منها لمواجهة نفقات نزع الملكية ، **ويتعين على تلك الجهات أن تتخذ اجـراءات زيادة المبالغ المرصدة لهذا الغرض .**

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان التزم الهيئة المصرية العامة للمساحة بتنفيذ الاحكام النهائية الصادرة بزيـادة تعويضات نزع الملكية فى مواجهتها دون الجهات المنزوعة الملكية لصالحها . وعلى الهيئة فى هذه الحالة ان ترجع على تلك الجهات لزيادة المبلغ المرصود لنزع الملكية .

( جلسة ١٩٨١/١٢/٢ — ملف رقم ٤٤/١/٧ )

## ٢١ — حراسـة عامـة :

**(أ) دخول قيمة الفوائد المستحقة على سندات التاميم فى الاصول التى يحسب على اساسها التعويض طبقا لاتفاقيات التعويضات المبرمة بشان تعويض الاجـانب الذين آلت اموالهم الى الدولة بعد فرض الحراسـة عليها .**

الاجانب الذين خضعوا لتدابير الحراسـة بمقتضى احكام قانـون الطوارىء والذين كانوا يملكون اسهما آلت الى الدولة وفقا لاحكام القوانين ارقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ يعوضون عن كامل قيمة اسهمهم بسندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا حتى ١٩٦٤/٣/٢٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ٦٤ الذى قضى بأيلولة كامل اموالهم الى الدولة بما فيها سندات التأميم المشار اليها وطبقا لاتفاقيات التعويضات المبرمة بشأنهم يتعين استبعاد جميع احكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ وكذلك الاحكام المتعلقة بالحد الاقصى وطريقة الدفع التى تضمنها القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ واعمال احكام تلك الاتفاقيات فيما يتعلق بالحـد للتعويض وطريقة ادائه . وعليه فان قيمة فوائد سندات التأميم المستحقة لهم حتى ٦٤/٣/٢٤ تدخل ضمن الاصول التى يستحقون التعويض عنها وفقا لاحكام الاتفاقيات المبرمة مع الدول التابعين لها .

وبناء على ذلك فقد كان على الحراسة العامة بصفتها نائبة قانونية عن هؤلاء الاجانب ان تستبدل بكامل قيمة الاسهم المملوكة لكل منهم سندات

التأميم بالتطبيق لاحكام القوانين ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، وان تحصل الفوائد المستحقة على تلك السندات بكاملها حتى ٦٤/٣/٢٤ تاريخ ايلولة تلك السندات الى الدولة وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ٦٤ ، واذا كانت الحراسة العامة قد تقاعست عن استبدال اسهمهم بسندات التاميم وبالتالى لم تحصل قيمة الفوائد المستحقة عليها فان ذلك ليس من شانه اسقاط حقهم فى تلك الفوائد لان العبرة فى استحقاق فوائد الورقة المالية بالحيازة القانونية للسند الاسمى المستمدة مباشرة من احكام القانون وليس بالحيازة المادية للسند .

( جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ — ملف رقم ٢٤/٢/٣٠ )

**(ب) قرار فرض الحراسة على محل تجارى لا يشمل العقار الذى يشغله هذا المحل .**

من حيث ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها وان نص على وجوب ان يتضمن عقد بيع المحل التجارى ثمن العناصر المادية والغير المادية للمحل التجارى التى اتفق على ادخالها فى العقد مثل السمعة التجارية والاسم والعنوان والاتصال بالعملاء والحق فى الاجارة وحقوق الملكية الصناعية والعلاقات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، وكذلك ثمن كل من المهمات والبضائع الا ان هذه العناصر لا تشمل العقار المملوك لصاحب المحل التجارى باعتباره منقولا ، وهى تأبى ان يكون عقارا داخلا فى تكوينها وخاضعا للاحكام السارية عليها خصوصا وان ملكية العقارات منظمة قانونا وتختلف اجراءات نقلها بالتسجيل عن اجراءات تسجيل المحل التجارى ، ولا ينبغى الخلط بين هاتين الملكيتين — ملكية المحل التجارى وملكية العقار الذى يحتويه — والاحكام المنظمة لكل منهما .

وحيث كان ذلك ما تقدم ، فان تصرف الحراسة فى العقار بالبيع يكون قد تضمن اعتداء على الملكية الخاصة للعقار وتجاوز لسلطتها واختصاصاتها المحددة على سبيل الحصر ، فكأنها نصبت من نفسها فى الحالة المعروضة سلطة اخرى لفرض الحراسة مبتدأة لم تصدر بها أوامر صريحة سابقة ، ومتى تعدت الحراسة المهمة المنوطة بها كانت قرارتها وتصرفاتها منعدمة وغير منتجة لاثارها سواء من ناحية الاموال أو الاشخاص .

وفضلا عن ذلك فان التأميم أو الحراسة اذا ما فرضت على المنشاة لا يمكن أن تنصرف الى ما لا تملكه هذه المنشاة بحجة ارتباط نشاطها بهذه الملكية ، اذ لا يتصور ان تأميم احدى الشركات يلحق المبنى المؤجر لها ولكنه ينصرف الى حق الايجار .

( جلسة ١٩٧٩/٢/٧ — ملف رقم ٢٦/٢/٣٠ )

**(ج) مدى جواز تغيير الاقرارات المقـدمة الى الحراسة العامة من ملاك الاراضى التى استولت عليها الدولة طبقا لاحكام القانون رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ .**

القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قضى برد الاراضى التى فرضت عليها الحراسة وآلت الى الدولة بمقتضى احكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشرط الا يكون الاصلاح الزراعى قد تصرف فيها أو وزعها على صغار الفلاحين او تمت اقامة مبانى عليها ولم يتناول هذا القانون الاراضى التى تم الاستيلاء عليها بالتطبيق لاحكام القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ ؛ ومن ثم فلا يجوز اصلا اعمال ذلك القانون فى نطـاق الاراضى المستولى عليها بالتطبيق لاحكام القانونين المشار اليهما .

وبناء على ذلك لا يجوز لملاك الاراضى الزراعية المسـتولى عليها تعديل الاقرارات المقدمة منهم بالتطبيق لاحكام القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ والتى تم بموجبها الاسـتيلاء على الاراضى الخاضعة لاحكام هذين القانونين استيلاء نهائيا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تعديل الاقرارات المقدمة من الملاك فى الحالة المعروضة بالتطبيق لاحكام القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ ، وعـدم جواز تعويضهم عن الاطيان التى لا ترد عينا طبقا لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باراضى مما آلت الى الدولة بموجب القانـونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليهما وظلت على ملكها ، وانما يعوضون على النحو المبين من القانون الخاص بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

( جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ — ملف رقم ٣٠/٢/٣٠ )

**(د) صحة قرارات جهاز تصفية الحراسات بالافراج عن المنشـــاة تطبيقا لاحكام القانون رقم ١٩٧٤/٦٩ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، متى كانت المنشاة قد ادمجت فى غيرها وتغير كيانها .**

ان المشرع وهو بسبيل انهاء الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قرر الغاء عقود البيع الابتدائية المبرمة مع اجهـــزة الدولة والادارة المحلية والقطاع العام بشأن المنشآت الفردية الخاضعة للحراسة والتى لا تجاوز قيمتها ثلاثون الف جنيه ، متى طلب مستحقوها استردادها ولم تكن تلك الجهات قد تصرفت فيها بالبيع الى الغير ، بشرط الا تكون قد ادمجت فى منشآت أخرى أو تغيرت معالمها بما يتعذر معه ردها بحالتها التى كانت عليها وقت البيع وتكون قرارات الافراج الصادرة من جهاز تصفية الحراسات بردها لم تصادف صـــحيح حـــكم القانون .

( جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ — ملف رقم ٣١/٢/٣٠ )

**(هـ) مدى احقية رئاسة الجمهورية فى الاحتفاظ بملكية الفيلا رقم ٣ شارع بولس حنا بالجيزة .**

لما كان التيسير المقرر فى المادة الاولى من القرار الجمهـــورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ قد اصبح بمقتضى المادة الرابعة من مواد اصـــدار القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ حقا مكتسبا لذوى الشـــأن المستفيد بأحكام القرار الجمهورى سالف الذكر فانه لا يجوز المساس به أو الحرمان منة . ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من هذا القانون والتى تقضى بالغاء عقود البيع الابتدائية للعقارات المبينة ما لم تكن قد تغيرت معالمها او خصصت لمشروع سياحى أو لغرض قومى أو ذى نفع عام ، لان اعمال حكمها لا يكون الا بعد اجـــراء مقتضـــى التسييرات ان توافرت شرائط اعمالها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية صاحبات الشأن فى استرداد الفيلا رقم ٣ شارع بولس حنا بالجيزة محل هذه الفتوى .

( جلسة ١٩٧٨/١٠/٤ — ملف رقم ٢٠١/٢/٣٠ )

**(و) مدى صحة او بطلان عقد بيع الفيلا رقم ٤٠٤ طريق الحرية بالإسكندرية من الحراسة العامة الى رئاسة الجمهورية .**

من حيث ان مفـاد القاعـدة العامة التى وضـعها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ انه يتعين تسليم الحصص الشائعة التى كانت مملوكة لمن انطبق عليه القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من عقارات سكنية لم يتم التصرف فيها عند العمل بهذا القانون فى ١٩٦٤/٦/١٢ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وان اعمال هذا الحكم العام لم يعلق على طلب اصحاب الشأن أو مشيئة اية جهة اخرى فهو حكم وجوبى وليس جوازيا ، كما لايتوقف اعماله على ان يكون صاحب الشأن شاغلا للعين فى تاريخ العمل بهذا القرار أو يكون مقيما فى جمهورية مصر ولم يغادرها نهائيا .

ولما كان الثابت من الوقائع ان العقار المذكـور كان مملوكا على الشيوع بين الزوج وزوجته مناصفه فى المنفعة وملكية الرقبة لولديهما وانه لم يكن قد تم التصرف فى هذه الحصـص من الحراسـة العامـة حتى ١٩٦٤/٦/٢٢ ، وان عقد البيع المبرم بين الحراسة العامة ووزارة الخزانة ومحله هذا العقار كان بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٠ اى بعد سنوات عدة من العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فمن ثم يكون هذا العقد باطلا بطلانا مطلقا لخـروج محله عن دائرة التعامل القانونى الذى تملكه الحراسة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى بطلان عقد بيع الفيلا رقم ٤٠٤ طريق الحرية بالاسكندرية المبرم فى ١٩٦٨/١/١٠ .

( جلسة ١٩٧٨/١١/١ — ملف رقم ٢٩/٢/٣٠ )

**(ز) مدى جواز رد العقار رقم ٢ شارع شريف بالقاهرة الى ملاكه الاصليين .**

ينص قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٤/٧/٢٥ تاريخ نشره فى المادة ١١ على انه ( فى غير الحالات المبينة فى المادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمشترية للعقارات المبيعة من الحراسة العامة او ادارة الاموال التى

آلت الى الدولة الخيار بين الابقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء الى ما يوازى مائة وستين مثل الضريبة الاصلية المفروضــة على العقار المبيع فى تاريخ البيع مع استمرار استحقاق الفوائد المفروضة على الثمن الاصلى دون الزيادة ، على ان تلتزم باداء باقى الثمن خلال مدة لاتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبين اعتبار هذه العقود ملغاه ورد العقارات المبيعة الى مستحقيها .

ويجب على هذه الجهات ان تخطر رئيس جهــاز التصفية برغبتها بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون ، فاذا لم تخطره بذلك اعتبر العقد ملغيا اعتبارا من تاريخ انقضاء هذه المهلة ، ويؤشر بالالغاء بغير رسوم فى سجلات الشهر العقارى .

وبتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٥ نشر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ بتعديل القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وقضى فى الفقرة الثانية من مادته الاولى بمد الميعاد المنصوص عليه فى المــادة ١١ سالفة الذكر الى ٣١ مارس ســنة ١٩٧٦ .

ومفاد ذلك ان المشرع وهو بصدد تصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسات حدد حالات معينة يتعين فيها رد العقارات التى تصرفت فيها الحراسة لاصحابها ، وفى تلك الحالات خول الجهــات العامة وشركات القطاع العام المشترية لعقارات الخاضعين للحراســة حــق الخيار بين الاحتفاظ بملكية تلك العقارات بشرط زيادة الثمن بما يوازى مائة وستين مثل الضريبة المفروضة عليها وبين اعتبار عقود بيع تلك العقارات ملغاة مع ردها الى ملاكها الاصليين وحدد لتلك الجهات مدة ثلاثة شهور تبدأ من ١٩٧٤/٧/٢٥ تاريخ نشر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشــار اليه للافصاح عن رغبتها ولاستعمال حق الخيار المقرر لها ، فاذا انقضت تلك المدة بغير ان تفصح تلك الجهــات عن ارادتها اعتبر عقد البيع ملغيا من تاريخ انقضائها ، ومن ثم تكون المادة ١١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد تضمنت حكمين يخول أولهما الجهات المشترية الاحتفاظ بملكية العقارات ويوجب الثانى الاعلان عن ذلك فى موعد معين والا آل العقار الى مالكه الخاضع للحراسة تلقائيا ولقد بدى للمشرع أن هذه المدة التى حددها لم تكن كافية لاستعمال الجهات المشترية حق الخيار المتاح لها فاصدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ الذى اطال هذه المدة وقد افصحت عن ذلك الاعمال

التحضيرية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ اذ ورد بهذه الاعمال ( ان ثمن شراء العقارات — وقد غدا محل نزاع — فان خيار الجهات المشترية كان ولابد أن يتراخى الى حين تقدير هذا الثمن وحسم النزاع فى شأنه لذلك رأت اللجنة ان توسع من المهلة التى حددها المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ١١ والتى تقوم فيها الجهات المشترية باخطار رئيس جهاز التصفية برغبتها والا اعتبرت العقود التى اشترت بها العقارات ملغاة بحكم القانون لذلك مدت اللجنة هذه المدة الى نهاية شهر مارس سنة ١٩٧٦ للغرض المتقدم وللمواءمة بين هذه المدة التى يجب ان يتم خلالها الاخطار وبين قيام هذه الجهات باداء التزامها بدفع الزيادة وباقى الثمن خلال مدة لا تجاوز ٣١ من يوليو سنة ١٩٧٦ .

واذ اقتصر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ على تعديل الحكم الثانى الخاص بمدة الافصاح عن الارادة الذى ورد بالمادة ١١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ولم يعط الجهات التى اعلنت رغبتها الحق فى العدول عنها فان الاعلان الذى صدر فى الموعد الاول يصبح نهائيا ولا يجوز الرجوع فيه.

وبناء على ما تقدم فانه وقد ابدت شركة الشرق للتأمين رغبتها فى الاحتفاظ بالعقار سالف الذكر خلال مهلة الثلاثة شهور المنصوص عليها بالمادة ١١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فلا يجوز لها أن تطلب الغاء عقد البيع خلال المهلة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه لا يجوز للشركة فى الحالة الماثلة ان تعدل عن رغبتها فى الاحتفاظ بملكية العقار خلال المهلة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ .

( جلسة ١٩٨٢/٢/١٧ — ملف رقم ٣٤/٢/٣٠ )

**(ح) التزام الحراسة العامة بدفع كامل قيمة اموال الملاك الفرنسيين الذين وضعوا تحت الحراسة بالتطبيق لأحكام الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ .**

وتخلص وقائع هذا الموضوع فى أن أموال السيدتين الفرنسيتين اليس فرنسوا شاربه ، ايدين اليزابيث بولونية خضعت لتدابير الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ وبالتالى خضع ما يملكانه من اطيان زراعية

لتدابير الامر المذكور . وقامت الحراســـة العامة ببيع الاطيان الزراعية المملوكة لهاتين السيدتين الى الهيئة العامة للاصـــلاح الزراعى بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٥٧/١٠/٣١ وقدر الثمن بسبعين مثل الضريبة الا أن هاتين السيدتين طعنتا فى تقدير قيمة الارض امام محكمة القضاء الادارى اعمالا لحكم الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية العربيـــة المتحدة وفرنسا بتاريخ ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ والتى تقضى بان ثمن البيع يجب أن يغطى قيمة الاموال والحقوق التى تم التصرف فيها ، وتنفيذا لحكم ، القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٩ الذى نص على اختصاص محكمة القضــــاء الادارى بمجلس الدولة بالفصل فى مثل هذه المنازعات . واقامت المدعيتـــان الدعويين رقمى ١٢٨٩ ، ١٤٨٣ لسنة ١٤ ق وقضى بينهمـــا بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥ بتقـــدير نصيب كل من الســـيدتين بواقع ٦٢٤ر٦٥٤٠ للسيدة الاولى وبمبلغ ١٨٥ر٦٥٤٢ للسيدة الثانية بخلاف ثمن الملحقات الموجودة على اطيانها . وطعن فى الحكم الصـــادر فيهما أمام المحكمة الادارية العليا وقضى برفض الطعن بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨ وقامت الحراسة الفرنسية بالافراج عن ثمن هذه الاطيان المسدد من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للحراسة . بيد أن النـــزاع قام بين الحراسة وبين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى حول من يتحمل منهما بســـداد الفروق المستحقة عن اثمان اطيان السيدتين المذكورتين ، حيث تطالب الحراسة العامة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بدفع الفروق بين الثمن المنصوص عليه فى عقد البيع الابتدائى المبرم بينهما بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٣١ والخاص باطيان السيدتين المذكورتين والثمن الذى قضت به محكمة القضاء الادارى فى الحكمين المشار اليهما .

وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة تبين لها أن العلاقة بين الحراسة العامة والهيئة العامة للاصلاح الزراعى خاضعة لنصوص العقـــد المبرم بينهما ، لان الهيئـــة باعتبارها مشترية من الحراسة العامة بموجب عقد بيع بذاته وجـــده الذى يحكم العلاقة بينهما وتبعا لذلك لا محل لالزام الهيئة بالفرق بين ثمن اطيان السيدتين المذكورتين طبقا للعقد المبرم بين الحراسة والهيئة والثمن الذى قضى به الحكم الصادر فى الدعويين المشار اليهما حيث لا يتضمن العقد المبرم بين الهيئة والحراسة ما يلزم الهيئة بشىء من ذلك .

ومن حيث ان اساس مسئولية الدولة عن تعـويض المدعيتين هو الاتفاقية المبرمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وفرنسا المشار اليها فان وزارة المالية هى التى تعتبر مسئولة عن هذا التعويض وعن التزامات الدولة التى ارتضتها بناء على هذا الاتفاقية . ولا محل لان يقع هذا العبء على الحراسـة العامة ذلك ان اساس الحكم بالتعويض ليس هو تصرفات الحراسة وانما ماورد فى نصوص الاتفاقية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة المالية بالمبالغ المطلوبة .

( جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ — ملف رقم ٨٦٨/٢/٣٢ )

**٢٢ ـ حـكم محلى :**

**(أ) للمجلس المحلى ان يختار الاساس الذى يلائمه فى تقدير الرسوم المحلية واجراءات حسابها .**

ناط المشرع باللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى بيان القواعـد الخاصة بتحديد اسس واجراءات حساب الرسوم المحلية وضمنها اسسا متعددة لتقدير الرسوم على الاسواق واجاز لكل مجلس محلى ان يختار منها الاساس الذى يلائمه ومن بينها ذلك المنصوص عليه بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ ، دونما قيد فى هذا الخصوص سوى الا يزيد التقدير وفقا لصريح نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد إصدار قانـون نظام الحكم المحلى عن ضعف الفئات السارية عند العمل بهذا القانون، وعليه يكون مطابقا لاحكام القانون تقدير المجلس المحلى المختص للرسم فى الحالة الماثلة استنادا الى اساس يختلف عن المنصوص عليه فى قرار وزير الادارة المحلية ، روعى فيه قدر حركة التعامل فى السوق ويكون هذا التقدير قد اصبح نهائيا بعد عرض امر التظلم منه على اللجنة المشكلة طبقا للمادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية واقرارها له . وعليه فلا محل لمطالبة الملاك بأداء الفرق بين الرسم المقدر على هذا النحو وما كان يجب تحصيله طبقا للقرار الوزارى سالف الذكر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى ان الرسوم التى فرضت على السوق فى الحالة المعروضة هى الواجبة الاداء .

( جلسة ١٩٨١/٢/٤ ـ ملف رقم ٣٧/١/[illegible] )

**(ب) مدى تعارض حكم المادة ٩٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٣ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى مع احكام هذا القانون فيما قضت به من اعتبار العاملين بالدواوين العامة لوحدات الحكم المحلى وحدة واحدة فى نطاق المحافظة .**

من حيث ان المادة ١٣٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى تنص على ان « يكون لكل مديرية من مديريات المحافظة هيكل تنظيمى مستقل يشمل جميع العاملين فى مجال اختصاصها فى نطاق المحافظة ويكون العاملون فى كل مديرية من هذه المديريات وحدة وظيفية واحدة مع مراعاة تخصصاتهم وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية ... كما تنص المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ على ان « يعتبر العاملون بالدواوين العامة لوحدات الحكم المحلى وحدة واحدة فى نطاق المحافظة كما يعتبر العاملون فى كل مديرية وحدة واحدة وذلك فيما يتعلق بالاقدمية والترقية والنقل مع مراعاة تخصصاتهم » .

ومن حيث انه يستفاد من احكام هذا القانون أمران : اولهما ان العاملين فى كل مديرية من مديريات المحافظة يعتبرون وحدة واحدة سواء منهم من كان يعمل فى المحافظة أو المراكز أو المدن أو الاحياء أو القرى وهى وحدات الحكم المحلى المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والتى لكل منها شخصيتها المعنوية المستقلة — وثانيهما ان المشرع احال الى اللائحة التنفيذية وضع القواعد التى تحقق هذا الغرض واذ اعتبرت اللائحة التنفيذية العاملين بالدواوين العامة لوحدات الحكم المحلى سالفة الذكر وحدة واحدة فانها تكون قد تضمنت تنظيما يدخل فى حدود ما خوله القانون لها يتناول شئون العاملين الذين يخرجون عن دائرة المديريات وطبقت عليهم القاعدة العامة التى نص عليها القانون من شمول الوحدة الواحدة كافة العاملين الذين ينتمون الى الوحدات الداخلة فى دائرة المحافظة ، ومن ثم فان حكم اللائحة فى هذا الصدد لا يتعارض مع احكام الحكم المحلى اذ هو حكم يتفق مع الحدود المرسومة فى المادة ١٤٤ من الدستور للوائح التنفيذية لاقتصاره على بيان كيفية تنفيذ حكم القانون بغير ان يعدل من احكامه او يضيف اليها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مشروعية

نص المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

( جلسة ٨١/١٢/١٦ — ملف رقم ٥٧٧/٣/٨٦ )

(ج) كيفية انتخاب المجالس الشعبية :

اجاز قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعمول به اعتبارا من ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٩ فى المادة ٥٨ تقسيم المحافظة ذات المدينة الواحدة الى احياء وقضى فى المادة ٥٩ بتشكيل المجلس الشعبى المحلى للحى على اساس تمثيل كل قسم بستة اعضاء وبتشكيل المجلس المحلى الذى يضم قسما اداريا واحدا من اثنى عشر عضوا وحدد فى المادة ٧٥ شروط الترشيح لعضوية المجالس المحلية وبين فى المادة ٧٦ كيفية التقدم بطلب الترشيح باجاز لكل من تتوافر فيه شروط الترشيح ان يتقدم بهذا الطلب واوجب فى المادة ٧٧ قيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص ، وخول فى المادة ٧٨ المحافظ تشكيل لجنة لفحص طلبات الترشيح واعداد كشوف المرشحين ، واوجب فى المادة ٧٩ عرض كشف المرشحين لمدة عشر ايام على الاقل تالية لانتهاء ميعاد الترشيح واجاز لكل من لم يرد اسمه فى الكشف ان يطالب من لجنة فحص الطلبات ادراجه به خلال تلك المدة وقرر فى المادة ٨٥ انتخاب عضو المجلس بالاغلبية النسبية لعدد الاصوات التى اعطيت فى الانتخابات ، ونص فى المادة ٨٦ على ان تسرى على عملية الانتخاب القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ .

وحاصل ما تقدم ان انتخاب اعضاء المجلس الشعبى تتم بعملية مركبة تمر بمراحل متعاقبة تقوم كل منها على الاخرى وتبدأ بفتح باب الترشيح ثم التقدم بالطلبات خلال مدة محددة ويلى ذلك فحص هذه الطلبات واعداد كشوف المرشحين وعرضها لمدة لا تقل عن عشرة ايام يحق لمن لم يدرج اسمه فى الكشوف التظلم خلالها وبعد ذلك يتم نشر اسماء المرشحين وفى النهاية يجرى الانتخاب من بين المرشحين ومن ثم فان مخالفة حكم القانون فى أى مرحلة من تلك المراحل تؤدى بالتبعية ونتيجة للارتباط القائم بينها الى بطلان الاجراءات اللاحقة عليها ، وبالتالى يتعين لتصحيح هذا البطلان اعادة اجراءات الانتخاب من اخر اجراء تم صحيحا .

ولما كان البطلان قد لحق فى الحالة الماثلة طبقا لمنطوق حكم محكمة

القضاء الادارى الصادر بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨ فى الدعوى رقم ١٥٧٧ لسنة ٣٤ ق بمرحلة التظلم مما ادى الى نشر اسماء المرشحين بعد استبعاد اسم المرشح .............. بغير وجه حق واذ رشح المذكور نفسه عن قسم عابدين وهو احد الاقسام الادارية بحى غرب القاهرة فان تنفيذ هذا الحكم يقتضى تصحيح اجراءات الانتخاب لهذا القسم باعادة نشر اسماء المرشحين المتنافسين داخل القسم على ان ينضم اليهم اسم المرشح المذكور ثم السير فى باقى الاجراءات التالية وفقا لقواعد الترشيح الفردى المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الذى تمت الانتخابات فى ظله اذ لا وجه لاعمال قواعد الانتخاب بالقائمة المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ لان المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ نصت صراحة باعمال تلك القواعد بعد انتهاء المدة القانونية للمجالس الشعبية المحلية القائمة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى الصادر لصالح المرشح .......... يقتضى اعادة نشر اسماء المرشحين لتمثيل قسم عابدين فى المجلس الشعبى المحلى لحى غرب القاهرة على ان يكون من بينهم اسم المرشح المذكور ثم تجرى الانتخابات بين هؤلاء المرشحين وحدهم لاختيار العدد المطلوب لتمثيل القسم فى المجلس الشعبى .

( جلسة ١٩٨٢/٦/٢ — ملف رقم ٩٢٤/٢/٣٢ )

**(د) الوحدات المحلية هى صاحبة الاختصاص فى التخلص من البرك والمستنقعات .**

**حدد المشرع عدد وحدات الحكم المحلى على سبيل الحصر ومنها القرى كما ورد فى نص المادة الاولى من قانون الحكم المحلى وجعل لكل منها الشخصية الاعتبارية .**

كما اناط المشرع فى المادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات بوحدات الحكم المحلى التى لم يقم ملاكها أو واضعوا اليد عليها بالتخلص منها وفى المادة التاسعة من نفس القانون المشار اليه عقد المشرع الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتلك البرك والمستنقعات الى لجنة الفصل فى البرك والمستنقعات بالمحكمة

الابتدائية الواقع بدائرتها ارض البركة وهو ما حدث بالفعل عندما عرض نزاع على اللجنة المذكورة وفصلت فيه باسترداد مسطح ١ س ١٩ ط — الى احد المواطنين من المساحة الكلية للمسطح المذكور .

كما يستفاد من نص المادة الثانية من قانون الحكم المحلى المشار اليه ان المشرع قد عقد الاختصاص لوحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة بانشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها .

ويستفاد من نص المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى المشار اليه والتى عقدت الاختصاص للوحدات المحلية بمباشرة عدة اختصاصات منها تنفيذ القوانين والاشتراطات الخاصة المتعلقة بانشاء الاسواق العامة والمجازر واحكام الرقابة ومنح التراخيص الخاصة باشغالات الطرق وايضا المحافظة — وفقا لاحكام القانون — على املاك الدولة العامة والخاصة وادارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها ومنع التعديات عليها .

ومن حيث ان مسطح الارض المشار اليه هو احد املاك الدولة الخاصة والتى ناط المشرع الاختصاص بالمحافظة عليها وحق تسلمها لادارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها ومنع التعديلات عليها لوحدات ، الحكم المحلى التى تقع بدائرتها تلك الاراضى هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فقد تم تخصيص تلك الارض بعد ذلك حسبما ورد فى الاوراق مركزا لتسويق المحاصيل الزراعية وبذلك اصبحت مخصصة للنفع العام وبالتالى مرفقا عاما وكما ورد فى النصوص المشار اليها فقط ناط المشرع الاختصاص بادارة وتنظيم استغلال المرافق العامة للوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان الوحدة المحلية بقرية الوفائية مركز الدلنجات بمحافظة البحيرة هى صاحبة الاختصاص الاصيل فى تسلم تلك الارض موضوع النزاع وادارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها بل لها الحق فى منع التعديات التى وقعت على المسطح المذكور بسبب التأجير الذى قامت به مديرية الاسكان والتعمير بدمنهور لبعض الاهالى لمسطح الارض موضوع النزاع وتكون مديرية الاسكان والتعمير ملزمة بتسليم هذه الارض للوحدة المحلية للقرية .

( جلسة ١٩٨٣/٥/٤ — ملف رقم ١٠٢٨/٢/٣٢ )

## ٢٦ ـ خدمة عسكرية :

**(أ) حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الخدمة المدنية .**

ان مدة الخدمة العسكرية وفقا لصريح نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية الوطنية ، تعتبر كأنها قضيت فى الخدمة المدنية ، لذلك فان اقدمية العامل تحسب اعتبارا من مدة التجنيد التى تضم اليه ، ومن ثم يندمج تاريخ تعيينه الفعلى فى تاريخ تعيينه الفرضى الناشىء عن هذا الضم بحيث لا يكون هناك سوى تاريخ واحد للتعيين هو ذلك الذى ارجعت اليه اقدميته ، وعليه فاذا ما قرر المشرع اضافة مدة افتراضية من تاريخ التعيين على النحو الوارد بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تعين حسابها من التاريخ الذى ردت اليه اقدمية العامل بعد ضم مدة تجنيده .

( جلسة ١٩٧٩/٤/٤ ـ ملف رقم ٤٩٧/٣/٨٦ )

**(ب) استحقاق المستبقين للاحتياط لمرتبه من تاريخ تعيينه .**

يبين من استعراض نصوص المادتين الاولى والثالثة من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام ، ان المشرع استثناء من القاعدة العامة التى تقضى بالاعتداد بقرار التعيين كبداية لافتتاح العلاقة الوظيفية رد اقدمية منيعين عن طريق اللجنة الوزارية للقوى العاملة الى تاريخ ترشيح اللجنة له .

ومن ثم فانه يتعين ان يقدر هذا الاستثناء بقدره فيقتصر على الاقدمية الفرضية التى تضمنها ولا يمتد الى باقى الاثار المترتبة على افتتاح العلاقة الوظيفية ومن بينها الاجر الذى يرتبط بمباشرة العمل والقيام باعباء الوظيفة ، واعمالا لهذا المبدأ نص المشرع صراحة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على استحقاق الاجر اعتبارا من تاريخ تسليم العمل ، كما نص فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على ذات الحكم واستثنى منه المستبقى الذى لم يتسلم العمل فقرر استحقاقه للاجر اعتبارا من تاريخ تعيينه مرددا فى ذلك حكم المادة ٥١ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ التى اعتبرت المستبقى باجازة

استثنائية بمرتب كامل واحتفظت له طوال مدة استدعائه بكافة الحقوق والمزايا التى يحصل عليها اقرانه .

( جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ — ملف رقم ٨٢٤/٤/٨٦ )

**(ج) التاريخ الذى يعتد به فى صرفه المكافات التشجيعية وحوافز الانتاج وكافة الحقوق والمزايا للعاملين المستدعين للاحتياط المستبقين بخدمة القوات المسلحة .**

احتفظ المشرع بموجب نص المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية — للمستدعين لخدمة القوات المسلحة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية وكان يمنحهم علاوة على مرتباتهم التى يستحقونها من جهات عملهم الاصلية كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الاخرى بما فيها العلاوات والبدلات بشرطين : اولهما ان تكون لها صفة الدوام وثانيهما ان يكونوا قد حصلوا عليها قبل استدعائهم ، ثم اضاف المشرع بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ الى تلك الحقوق مكافات وحوافز الانتاج التى يحصل عليها زملاؤهم بغير ان يشترط لهما صفة الدوام أو سبق الحصول عليهما ، وتوسع المشرع فى مسلكه هذا بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ فاستبعد شرطى الدوام وسبق الحصول على الميزة أو الحق بالنسبة لكافة المزايا والحقوق التى تضمنتها المادة .

ولما كانت المادة ١٨٨ من الدستور تقضى بنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حدد لذلك ميعاد اخر . وبناء عليه فان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ وقد نشر فى ١٩٧٢/٦/٨ ولم يحدد موعدا للعمل به فانه يتعين تطبيق احكامه اعتبارا من ١٩٧٢/٧/٩ فيستحق المستدعى ابتداء من هذا التاريخ مكافآت وحوافز الانتاج التى يحصل عليها زملاؤه ولو لم يكن قد سبق له الحصول عليها وبالرغم من عدم اتصافها بالدوام بيد انه يظل مقيدا فى المزايا الاخرى بهذين الشرطين ، واعتبارا من ١٩٧٣/٨/٢٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ يستحق المستدعى لخدمة الاحتياط كافة المزايا والحقوق بما فيها حوافز الانتاج دون التقيد فى ذلك بسابقة الحصول عليها او بصفة الدوام ، وتطبق جميع احكام القوانين والقرارات والنظم الخاصة بافراد الاحتياط على المجندين المتبقين بالخدمة بعد انتهاء فترة تجنيدهم الالزامية طبقا لاحكام المادة ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية .

( جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ — ملف رقم ٨٤١/٤/٨٦ )

**(د) مدى افادة السيد /....... من الاستثناء المقرر بالفقرة ثالثا من المادة السادسة من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ .**

فرض المشرع بموجب القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية — الخدمة العسكرية على جميع المصريين الذكور الذين يتمون الثامنة عشر ، واستثنى من هذا الحكم من ادى الخدمة العسكرية فى جيش دولة اجنبية بشرطين اولهما : ان يقيم الفرد اقامة عادية بهذه الدولة الاجنبية وثانيهما : ان يلتزم باداء الخدمة العسكرية فى هذه الدولة بمقتضى قانونها .

وحكث ان هذين الشرطين قد توافرا فى شأن السيد المعروضة حالته لذلك فانه يفيد من الاستثناء المقرر بالفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ .

( جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠ — ملف رقم ٦٨/١/٢٥ )

**(هـ) كيفية تحديد اقدميات بعض ضباط القوات المسلحة المنقولين الى هيئة الرقابة الادارية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٩ .**

وضع المشرع بمقتضى المادة ١٤٩ من القانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٩ اصلا عاما بمقتضاه يوضع الضابط المنقول الى جهة مدنية فى الوظيفة المعادلة لرتبته العسكرية وتحسب اقدميته فيها من تاريخ حصوله على الرتبة العسكرية فاذا كانت الوظيفة المدنية تعادل اكثر من رتبة عسكرية اعتبرت اقدميته من تاريخ حصوله على ادنى الرتب العسكرية المعادلة ، وحتى لا يلحق بالضابط ضرر بسبب نقله اشترط المشرع الا تقل اقدميته عن اقدمية قرينه فى المؤهل وتاريخ التخرج وتوقف عند هذا فلم يزد عليه . لذلك لا يجوز الاستناد الى هذا الشرط الذى قصد به رفع الضرر عن الضابط المنقول لتميزه عن قرنائه بالجهة المنقول اليها وتفضيله عليهم فى الاقدمية ، اذ ليس من مقتضى هذا الشرط اعادة ترتيب اقدميات قرناء الضابط فى المؤهل وتاريخ التخرج باعتبار ان دلالته توجب عدم المساس باقدميات هؤلاء القرناء ، ومن ثم فان اعماله يتحقق بوضع الضابط المنقول فى ترتيب تال لهم ، وترتيبا على ذلك فانه اذا كان المشرع تدخرج على

الاصل العام المشار اليه والذى يتعين بمقتضاه وضع الضابط المنقول فى الوظيفة المدنية المعادلة لرتبته العسكرية من تاريخ حصوله على تلك الرتبة فاوجب وضع الضابط المنقول فى الوظيفة التالية لرتبته العسكرية اذا كان قرينه فى المؤهل وتاريخ التخرج قد رقى اليها مع تحديد اقدمية الضابط من تاريخ ترقية القرين الى تلك الوظيفة لذا فانه يتعين التقيد عند ترتيب الاقدمية فى هذه الحالة بذات الشرط وبذات المفهوم فلا يجوز ان يسبق الضابط قرينه فى هذه الحالة من باب اولى وانما يتعين وضعه فى اقدمية تالية لاقدمية قرينه فى المؤهل وتاريخ التخرج مع اعتبار بكالوريوس العلوم العسكرية معادلا للدرجة الجامعية الاولى ولما كان المشرع قد اعتد عند تحديد اقدمية الضابط المنقول بقرينه فى تاريخ التخرج فانه يتعين الاعتداد فى هذا الصدد ايضا بمن كان احدث تخرجا من الضابط اذا كان فى وضع وظيفى افضل من قرين التخرج وكذلك اذا لم يوجد هذا القرين اصلا .

وتطبيقا لما تقدم فانه يتعين وضع الضابط ....... و ....... ( المذكورين فى اولا ) والمتخرجين فى ١٩٦٨/٩/١ والحاصلين على رتبة رائد المعادلة للفئة (د) بالرقابة الادارية فى الفئة (ج) المعادلة للرتبة التالية لرتبتهم العسكرية لكون قرنائهم فى التخرج قد رقوا الى تلك الفئة الاعلى مع ترتيب اقدمياتهم بحيث يكونوا تالين لاخر اقرانهم فى التخرج بكشف الاقدمية اى بعد السيد / ............ المتخرج فى ١٩٦٨/٢/١٠ وذلك من تاريخ ترقيته الى الفئة (ج) اى من ١٩٧٩/٨/٣٠ ، واذا كان بعض المتخرجين فى سنة ١٩٦٨ يسبقون بكشف الاقدمية هذا القرين فان ذلك لا يقضى وضع هؤلاء الضباط بعدهم لان اجراء الترتيب سيؤدى الى وضعهم فى ترتيب سابق لاقدمية احد اقرانهم فى التخرج وهو ما لم يجزه المشرع .

وفيما يتعلق بالضباط المذكورين فى ثانيا وهم ............ و ............ و ............ و ............ المتخرجين عام ١٩٧١ والحاصلين على رتبة رائد المعادلة للفئة (د) بالرقابة فى ١٩٧٩/٧/١ فانهم يوضعون على تلك الفئة (د) اعتبارا من التاريخ الذى حصل فيه قرنائهم فى التخرج عليها على ان ترتب اقدمياتهم بحيث يكونوا تالين لاخر من حصل على تلك الفئة فى التاريخ المذكور ، ومن ثم فانهم يوضعون بعد السيدين ....... و ....... المتخرجين فى ١٩٧١/٨/٣ واللذين حصلا على الفئة (د) فى ١٩٧٧/٣/١٧ .

اما الضابط .............. المذكــور فى ثالثا والمتخرج فى ١٩٦٢/١٠/٢١ والحاصـــل على رتبــة مقــدم المعـــادلة للفئة (جـ) فى ١٩٧٥/١/١ فانه ينقل الى الفئة (ب) التى حصل عليها قرنائه الاحدث منه تخرجا وهما ...... و ...... المتخرجين فى ١٩٧٣/٧/١٦ ويوضع فى تـــرتيب تال لهما بكشف الاقدميـــة وتحســـب اقدميته فى الفئة (ب) من ١٩٧٨/١/١٦ تاريخ ترقيتهما اليها ، ولا يجوز وضعه فى كشف الاقدمية بعد ........... لكونه سابقا عليه فى تاريخ التخرج ، وبالنسبة للضباط المذكورين فى رابعا وهم . . . . . و . . . . . و . . . و ...... و ...... المتخرجين فى نوفمبر سنة ١٩٦٩ وفبراير ســـنة ١٩٧٠ والحاصلين على رتبة رائد المعادلة للفئة (د) من يوليو سنة ١٩٧٧ ويناير سنة ١٩٧٨ فانهم يوضعون فى الفئة (د) اعتبارا من تاريخ حصول الاحدث تخرجا من العاملين بالرقابة عليها اى منذ ١٩٧٧/٣/١٧ ويـــكون ترتيب اقدمياتهم تاليا للسيد /........... المتخرج فى ١٩٧٠/٨/١ والاحدث منهم مباشرة فى تاريخ التخرج .

لذلك انتهت الجمعية العمـــومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان اقدميات الضباط المنقولين الى الرقابة الادارية المشار اليهم ترتب فى وضع تال لاقرانهم فى التخرج مع الاعتداد فى هذا الصدد بالقرين الاحدث اذا لم يوجد قرين التخرج أو كان وضع الاحدث الوظيفى افضـــل من قرين التخرج وترتيب اقدمية الضباط المنقولين الى الرقابة الادارية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٩ على النحو السالف بيانه .

**(و) مدى احتساب مدة الفصل مدة حرب مضاعفة فى المعاش نتيجة لسحب القرار الصادر بانهاء الخدمة قبل بلوغ السن القانونية.**

وضع المشرع بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ اصلا عاما من مقتضاه معاملة العاملين المدنيين بالقوات المسلحة وفقا لاحـــكام قانـــون التأمين الاجتماعى على ان تطبق عليهم الاحكام الخاصـــة بحساب المـــدد الاضافية والضمائم ومنها مدد الحرب مددا مضاعفة فى المعاش أو المكافأة مع تطبيق هذا الحكم على من عمل بالقوات المسلحة خلال الحروب المبينة بالنص ومنذ عدوان يونيو سنة١٩٦٧ ومن ثم فان وجود العامل المعروضة حالته فى الخدمة بعد هذا العدوان يترتب عليه حتما حســـاب مدة خدمته خلال الفترة التالية له مدة مضاعفة فى المعاش ما لم ينتهى خدمته بسبب مشروع يقره القانون ، فاذا كانت خدمة هذا العامل قد انهيت قبل بلوغه

سن الخامسة والستين المحدد لاحالته الى المعاش فان سحب القرار الصادر بانهاء خدمته يترتب عليه بحكم اللزوم اعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب عليه من اثار ومن ثم تعتبر مدة الفصل كانها قضيت فى الخدمة الامر الذىيوجب — وقد وقعتخلال مدةحرب — حسابها مضاعفةفىالمعاش وفقا لحكم النص ولا وجه لاشتراط الوجود الفعلى بالخدمة والتعرض للمخاطر بالنسبة لهذا العامل خلال تلك المدة ، اذ انه منع جبرا عنه بمقتضى قرار الفصل منالمساهمة فى المجهود الحربى خلالها ، فضلا عن ان حساب تلك المدة على هذا الوجه انما يتم كأثر من اثار السحب شأنها فى ذلك شأنباقى الاثار المترتبة عليه ومن بينها اعتبار مدة الفصل مدة خدمة حقيقية وليس من المقبول الاعتراف بهذا الاثر مع انكار وجهه الاخر المتعلق بحساب ذات المدة مضاعفة فى المعاش وفقا لحكم النص ، ذلك لان جميع الاثار المترتبة على السحب تتحقق فى الواقع او ترتب اعتبارا ان استحال تحقيقها واقعا كما انه ليس من المنطقى ان يشترط التحقق فى الواقع فيما هو بطبيعته امر اعتبارى ، اذ يستحيل تطلب التحقق الواقعى بالنسبة لاثار تترتب بطبيعتها فى زمن مضى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية المذكور فى حساب المدة المشار اليها ضميمة حرب تضاف الى معاشه

( جلسة ١٩٨١/١/٢١ — ملف رقم ٥٣٧/٣/٨٦ )

**(ز) حدود الاعفاء من اداء الخدمة العسكرية باالتطبيق لحكم الفقرة اولا — ج من المادة ٧ من قانون الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠.**

اعفى المشرع فى القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ نهائيا من اداء الخدمة العسكرية اكبر اخوة أو ابناء من يستشهد او يصاب اصابة تعجزه عن الكسب بسبب العمليات الحربية ومن ثم فان الافادة من هذا الحكم رهين بان يقع اى من الاستشهاد أو الاصابة بسبب العمليات الحربية .

ولما كان الثابت فى الحالة الماثلة ان اصابة والد المطلوب اعفائه قد وقعت بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٧ اثناء زيادته لمدينة السويس عقب انتهاء حرب اكتوبر نتيجة انفجار لغم متخلف عن تلك الحرب وادت الى عجزه عن الكسب نهائيا فانه يكون قد اصيب بسبب العمليات الحربية وبالتالى يتحقق فى ابنه الاكبر المذكور مناط الاعفاء المقرر بهذا الحكم .

واذ ربط المشرع الاعفاء بوقوع الاصابة بسبب العمليات الحربية فانه لا يكون هناك محل لاشتراط وقوعها اثناء العمليات الحربية لان ذلك من شأنه اضافة قيد زمنى لم يتضمنه النص ، لذلك فانه يكفى لتحقق الاعفاء ان تقع الاصابة بسبب راجع للعمليات الحربية ولو بعد انتهائها .

ولا وجه فى هذا الصدد للاستناد لاحكام قرار وزير الحربية رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٩ الصادر تنفيذا لاحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليا ت الحربية لان نطاق اعمال هذا القرار انما يرتبط بتطبيق احكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ الذى صدر تنفيذا له ، وتبعا لذلك لا يجوز الاستناد اليه عند تفسير احكام قانون الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ .

( جلسة رقم ١٩٨١/١١/١٨ — ملف رقم ٩٠٥/٤/٨٦ )

**(ح) مدى جواز مساواة المجند بزميله فى التخرج الذى امضى مدة التكليف بالخدمة العامة وعين معه فى ذات الجهة .**

انشأ المشرع بمقتضى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ للمجند مركزا قانونيا مقتضاه اعتبار مدة تجنيده كأنها قضيت بالخدمة المدنية ، مع ما يقتضيه ذلك من حساب مدةالتجنيد فى اقدميته ، بشرط الا تزيد على اقدمية زملائه فى التخرج المعينين بذات الجهة، وبمقتضى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥ انشأ للمكلفين بالخدمة العامة مركزا قانونيا من مقتضاه اضافة مدة التكليف الى مدة خدمتهم عند تعيينهم وبذلك فان اضافة هذه المدة لبعض من عينوا فى تاريخ واحد من خريجى دفعة واحدة من شأنه ان يجيز حساب مدة التجنيد التى كان يتعذر حسابها بسبب عدم جواز سبق المجند لزميله سالف الذكر ، الامر الذى يؤدى الى مساواتهم بالمكلفين بالخدمة العامة .

وبناء على ماتقدم فانه يتعين ان تضم للمجندين الذين عينوا فى ١٩٧٥/٩/١ مدة تجنيدهم بشرط الا يسبقوا زملائهم الذين ردت اقدمياتهم الى ١٩٧٤/٩/١ نتيجة لاضافة مدة السنة التى قضوها بالخدمة العامة .

واذا كان المشرع قد اطلق ضم مدة التكليف بالخدمة العامة بحيث يسبق المكلف زميله ، الا ان هذا الحكم لا يسرى فى مواجهة المجند ، لان

المشرع حباه بميزة خاصة ، تحسب بمقتضاها مدة تجنيده كمدة خدمة فعلية وهو ان كان قيد حسابها بالا يسبق زميله فى التخرج فان هذا القيد لا يعنى مقارنته باقل الزملاء خدمة ، لان هذا القيد ورد على خلاف الاصل العام الذى يوجب اعتبار مدة التجنيد فى حكم الخدمة الفعلية ، وبالتالى فان سبق المجند لمن لم يكلف باداء الخدمة العامة لا ينطوى على خروج على القيد الذى اورده المشرع بقانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار اليه.

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حساب مدة التجنيد فى الحالة المعروضة بشرط الا يسبق المجند زميلهالذى ادى الخدمة العامة .

( جلسة ١٩٨١/١٠/٢١ — ملف رقم ٢٤٨/٦/٨٦ )

**(ط) مدى جوزا مساواة المجند بزميله فى المؤهل فى تاريخ سابق على تاريخ تعيينه بجهة اخرى ونقل الى الجهة التى يعمل بها المجند وما اذا كان المعينون بذات قرار تعيين المجند يعتبرون زملاء له فى تطبيق المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ .**

يتضح من صريح نص المادة ٦٣ من القانون وقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ان المشرع اعتبر خدمة المجند فى مقام الخدمة المدنية كأصل عـام وبهذا الوصف اصبح الاصل هو ضمها باعتبارها فى حـكم الخـدمة المدنية واورد المشرع قيدا وحيدا على ذلك وهو الا يسبق العامل الذى ضمت له مدة خدمته العسكرية زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة ، ومن ثم فان اعمال هذا القيد يكون فى حدوده التى رسمها المشرع وهى عدم المساس بالمراكز القانونية لزملاء المجند من ذات دفعة تخرجه أو الدفعات السابقة من باب اولى المعينين معه فى ذات الجهة ولا يقوم سببه الا حيث يوجـد الزميل فان لم يوجد حسبت مدة الخدمة العسكرية له كاملة .

ولما كان المشرع قد اشترط فى الزميل الذى يفيد من ضم مدة التجنيد ان يكون معينا ابتداء بذات الجهة التى عين بها المجند فانه لا يجوز مساواة المجند المنقول الى الجهة التى عين بها ولو كان من ذات دفعة تخـرجه لتخلف صفه الزميل فى شأنه وقت التعين .

ولما كانت المادة ٥٩ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٦٠ ، لسنة ١٩٦٢ تنص على ان ( يجوز للمجند ان يتقدم للتوظف

.......... ويكون للمجند ولمن اتم خـــدمته الالزامية الاولوية فى التعين على زملائه المرشحين معه من نفس مرتبة النجاح واذا كان التعيين فى الوظيفة بامتحان مسابقة فتكون الاولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معه فى ذلك الامتحان ............ ) .

وكان المشرع مراعاة منه للمجندين قد منحهم اولوية على المعينين معهم بذات التاريخ الذين يتحدون معهم فى مرتبه المؤهل فان من يعين مع المجند من هؤلاء بقرار واحد لا يعتبر زميلا له لكونه يسبقه بحكم القانون فى ترتيب الاقدمية وتبعا لذلك فان الحكم الذى ورد فى المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والذى ينص بالا يسبق المجند زميله من دفعة تخرجه عند ضم مدة التجنيد والذى نصت عليه المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية الجديد رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، لا يجد مجالا لاعماله فيما بين المجند ومن يعين معه فى قرار واحد طالما اتحد فى مرتبه النجاح .

وبناء على ماتقدم لا يجوز تقييد ضم مدة تجنيد العامل المعروضـــة حالته فى الاقدمية بتاريخ تعيين كل من الســـيد / ............. والســـيد / ........... المنقولين الى محافظـــة الجيـــزة كما وان المعينين مع هذا العامل بقرار واحد والحاصلين على ذات مرتبه النجاح لا يعتبرون زملاء له وبالتالى يحق له ضم مدة تجنيده كاملة بشرط الا يسبق من هو اعلى منه فى مرتبة النجاح من المعينين معه بقرار واحد

لذلك انتهت الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع الى ان للمجند اولوية فى التعيين وفقا لحكم المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وان يحق له بمقتضى هذه الاولوية ان يضم مدة خدمته العسكرية فى الاقدمية على النحو المبين بالاسباب .

( جلسة ١٩٨٢/٤/٧ — ملف رقم ٥٣٦/٣/٨٦ )

**(ك) تحديد مفهوم الزميل الوارد بالمادة ٤٤ من قانـــون الخـــدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ .**

سبق وان رات الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى فتواها بجلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٧٧ ان مدلول الزميل فى التخرج المنصوص عليه فى عجز المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ينصرف الى من يحمل ذات المؤهل الذى يحمله المجند ، وكان متخرجا معه فى ذات التاريخ

وكذلك الى من حصل على ذات المؤهل فى تاريخ سابق على المجند وعين قبله ، استنادا الى ان الاعتبارات التى قام عليها هذا النص وهى الايسبق المجند من تخرج معه فى تاريخ واحد ، اولى بأن تراعى بالنسبة لمن تخرج قبله وعين فى تاريخ سابق على تعيينه .

ومن حيث انه لا وجه للاحتجاج بمفهوم الزميل « وفقا لمفاد المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وطبقا لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٠ من انه « كل من يحمل مؤهلا مقررا له ذات درجة بداية التعيين المقررة للمؤهل العالى المراد تسوية حالته وذلك وفقا لمرسوم ٦ اغسطس ١٩٥٣ وشاغل لها بذات المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها العامل فى ذات التاريخ او فى تاريخ لاحق وذلك ايا كان تاريخ حصول كل منهما على المؤهل وبالرغم من عدم التماثل بين مؤهليهما ، لا محاجة بذلك لاختلاف مجال وظروف كل من قانون الخدمة العسكرية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وقانون تصحيح اوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وتباين الاساس الذى بنيت عليه احكام كل منهما ، والحكمة المبتغاة من اصدارها .

ومن حيث ان المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية قد رددت ذات نص الفقرة الاخيرة من المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ آنف البيان ، فانه ليس ثمة ما يدعو الى العدول عن تحديد مفهوم الزميل وفقا لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٧ سابق الاشارة اليها.

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان المقصود بالزميل فى التخرج فى مفهوم قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ هو من يحمل ذات المؤهل الذى يحمله المجند فى ذات التاريخ أو فى تاريخ سابق عليه وعين قبله .

( جلسة ١٩٨٣/٢/١٦ — ملف رقم ٦٢١/٣/٨٦ )

**(ل) تسوية معاش الضباط الذين نقلوا الى وظائف مدنية .**

من حيث ان المشرع قد قرر اعادة تسوية معاشات الضباط الذين نقلوا الى وظائف مدنية قبل صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ اذا كانوا قد تقدموا بطلبات للعودة وفقا لاحكام هذا القانون وقبلت طلباتهم شكلا

ولم يتقرر اعادتهم ، وذلك على النحو المبين بالفقرة الاولى من المادة ١٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ كما قرر بوجه عام اعادة تسوية معاشات الضباط الذين نقلوا الى وظائف مدنية فى الفترة من ٥٢/٧/٢٣ حتى ٧١/٥/١٥ دون ان يرتكبوا ما من شأنه المساس بالشرف أو بحسن الخدمة او بالنظم العسكرية أو بأمن القوات المسلحة وذلك وفقا للاسس المبينة بالفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ . ولا وجه للقول بأن القرار المشار اليه قد ندب المذكور للقيام بعمل وظيفة مدنية ذلك لان هذا القول يتعارض مع صحيح عبارة قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٦١ الذى قضى بتعيينه ولان المشرع حدد فى المادة ٦ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة طريقة ندبهم للعمل خارج اسلحتهم فخول لجنة الضباط سلطة اتخاذ القرار فى هذا الشأن واخضع قرارها لتصديق وزير الدفاع دون تدخل من سلطة اخرى ،ومن ثم فانه طالما ان شغل السيد المذكور للوظيفة المدنية لم يتم بهذه الطريقة وبالاداة المحددة بها فانه لا يجوز اعتبار تلقده لها قد تم عن طريق الندب ، فضلا عن ذلك فان هذا الافتراض يتناقض مع بقائه فى الوظيفة المدنية عقب صدور قرار لجنة الضباط باحالته الى المعاش اعتبار من ١٩٦٢/١/٢ اذ ليس من المقبول ان تنتهى خدمة المنتدب فى عمله الاصلى ويبقى شاغلا للوظيفة التى اسندت اليه بطريق الندب .

وبناء على ذلك فان قرار لجنة الضباط باحالة السيد المذكور الى المعاش فى ١٩٦٢/١/٢ يكون قد صدر بعد نقله الى عمل مدنى وانتهاء خدمته بالقوات المسلحة وتبعا لذلك لا ينتج اثرا لانعدام محله .

وترتيبا على ماتقدم ولما كان السيد / .......... قد نقل من القوات المسلحة الى وظيفة مدنية فى ٦١/٦/٤ ولم يثبت ان نقله يرجع الى اسباب من شأنها المساس بالشرف أو بحسن الخدمة أو بالنظم العسكرية او بأمن القوات المسلحة فانه يتعين اجابته لطلبه وتسوية معاشه بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار الضابط المعروضة حالته منقولا الى وظيفة مدنية اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٦١ .

( جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ — ملف رقم ٦٦/١/٢٥ )

**(م) مدى استحقاق الضابط لمرتباته التى كان يتقاضاها فى وظيفته المدنية قبل اعادته للخدمة بالقوات المسلحة .**

نظم المشرع فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ اثر اعادة بعض الضباط السابقين الى الخدمة العامة بالقوات المسلحة فحدد صراحة الرتبة العسكرية والاقدمية التى يوضع فيها الضابط الذى يعاد للخدمة ، ثم نظم فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ تحديد الراتب الذى يستحقه من يعاد الى الخدمة تنص على ان يمنح الضابط المعاد لخدمة القوات المسلحة فئة الراتب المقابلة لمدة الخدمة الفعلية التى امضاها فى الرتبة بخدمته السابقة .

ومن حيث كان ذلك ما تقدم ، فانه لا وجه للرجوع للاحكام العامة المعمول بها فى نظام الوظيفة العامة والتى تجيز فى مثل هذه الحالة الاحتفاظ بمزايا الوظيفة المنقول منها الموظف اذا كانت تزيد على مرتب الوظيفة المنقول اليها لانه لا اجتهاد مع صراحة النص .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز احتفاظ الضابط المعروضة حالته بمرتباته فى وظيفته المدنية السابقة على نقله ومنحه فقط فئة الراتب المقابلة لمدة الخدمة الفعلية التى امضاها فى الرتبة العسكرية بخدمته السابقة .

( جلسة ١٩٨٣/١/١٩ ملف رقم ٥٩١/٣/٨٦ )

**(ن) مدى جواز اعتبار السيد / .......... منقولا الى وظيفته المدنية التى عين بها بوزارة الخارجية بعد احالته الى التقاعد من الوظيفة العسكرية التى كان يشغلها ومدى استحقاقه للرواتب والبدلات التى كان يتقاضاها فى الوظيفة العسكرية .**

قصر المشرع بمقتضى المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ الاحتفاظ بالفرق بين جملة ما هو مقرر للوظيفة المدنية فى حالة النقل من الوظيفة العسكرية الى الوظيفة المدنية وفقا للاوضاع المبينة بالنص .

ولما كان تحديد مركز العامل بالنسبة للوظيفة التى يشغلها منوط بالقرار الادارى الصادر باسنادها اليه فان العبرة فى انزال حكم القانون

على العامل تكون بهذا القرار وحده وبحسب الوصف الذى اسبغه عليه فلا يؤثر فى هذا القرار ولا يغير من طبيعته معاصرته لاى اجراء اخر يتعلق بانهاء علاقة العامل بوظيفته السابقة ، واذا شغل الضابط فى الحالة الماثلة الوظيفة المدنية بطريق التعيين المبتدأ وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٠ بعد احالته للتقاعد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٠ فان الحكم الذى تضمنه نص المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر لا ينطبق عليه ومن ثم لا يحق الاحتفاظ بصفة شخصية بالفرق بين مجمل ما كان يتقاضاه فى وظيفته العسكرية ومجمل ماهو مقرر له بالوظيفة المدنية التى عين بها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان السيد / ............ يعتبر معينا تعيينا مبتدأ بوزارة الخارجية ولا يعد منقولا اليها من الوظيفة العسكرية التى كان يشغلها وتبعا لذلك لا يحق له الاحتفاظ بصفة شخصية بالفرق بين مجمل ما كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية ومجمل ما هو مقرر بالوظيفة المدنية التى عين بها .

( جلسة ١٩٨١/٦/١٧ — ملف رقم ٤٨/٥/٨٦ )

**(ى) مدى احقية المنقول الى وظيفة مدنية فى الاحتفاظ بعلاوة القفز التى كان يتقاضاها بالقوات المسلحة قبل نقله الى وظيفته المدنية .**

حدد المشرع بمقتضى المادة ١٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٦٤ ما يستحقه الفرد المنقول من الوظيفة العسكرية الى وظيفة مدنية بما لا يقل عن مجموع ما كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية بحيث يحصل على الفرق بين هذا المجموع وبين راتب الوظيفة المدنيـة اذا قلت عن هذا المجموع بصفة شخصية وذلك رغبة من المشرع فى المحافظة على مستوى المعيشة للمنقول من القوات المسلحة ، فلا يقل دخله دفعة واحدة بل بستهلك الفرق من راتب الوظيفة المدنية والوظيفة العسكرية بالتدريج حتى يتم استنفاذه بالترقية أو العلاوة أو التعويضات التى يستحقها بوظيفته المدنية . ومن ثم فلا يدخل فى قصد المشرع ما يصرف لافراد القوات المسلحة بسبب عارض فالمعول عليه فى تحديد مجمرع ما يتقاضاه فرد القوات المسلحة فى الوظيفة العسكرية بالراتب والتعويضات التى كان يحصل عليها مما له صفة الثبات والاستترار دون تلك التى لا تتسم بهذه الصفة .

ولما كان الثابت من كتاب هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة فرع

الافراد ــ قسم الميزانيـــة رقم ٥٩/٣/١٥٤ المؤرخ ١٩٦٨/١٠/١٤ ان علاوة القفز ليس لها صفة الدوام اذ هى مشروطة بان يخدم الفرد بوحدات معينة علاوة على قيامه بتأدية القفزات ، ومن ثم فهى لا تدخـل ضـمن التعويضات التى تؤدى للمنقول الى وظيفة مدنية ، وعليه فانه لا يجـوز الاحتفاظ للسيد المعروضـــة حالته بعلاوة القفز عند نقله الى الوظيفة المدنيـــة .

اما الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣ ق المشار اليه فلا ينال من تلك النتيجة لانه قضى بالاحتفاظ بعلاوة القفز لاحد خريجى مدرسة المظلات الذين يعد القفز عملا اصليا بالنسبة لهم وعليه لا يجوز القياس عليه فى الحالة المائلة لان المطلوب ابداءالراى بشأنه تقاضى علاوة القفز بصفة عرضية بسبب قضائه احـدى فرق القفز ولذلك فلا يعتبر البدل بالنسبة له من البدلات الثابتة التى تحسب ضمن مرتبه عند نقله الى الوظيفة المدنية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية العامل العروضـــة حالته فى الاحتفاظ بعلاوة القفز عند نقله الى الوظيفة المدنية .

( جلسة ١٩٨١/٤/٨ ــ ملف رقم ٨٧٢/٤/٨٦ )

## ٢٤ ــ رقـــابة ادارية :

**(أ) مدى جواز اضافة علاوة الرقابة الادارية الى مرتبات العاملين المنقولين من هيئة الرقابة الادارية الى الهيئة العامة لسوق المال بسبب الغاء هيئة الرقابة الذى تم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٩٨٠/٦/٢٨ بناء على قرار لجنة شئون العاملين بهيئة الرقابة الصادر فى ذات التاريخ بضم تلك العلاوة الى مرتبات اعضاء الهيئة .**

خول المشرع بموجب القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ لجنة شئون الافراد بالرقابة الادارية ان تضيف الى مرتب عضو الرقابة عند نقله منها علاوة الرقابة المقررة وذلك بقرار فردى يصدر بمناسبة كل حالة نقل على حده تتم بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

وإذ ألغيت الرقابة الادارية بموجب حكم المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء هيئة الرقابة الادارية خول نائب رئيس مجلس الوزراء بحكم المادة الثانية من هذا القرار اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الاعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية بدرجاتهم الوظيفية الى وحدات الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام مع الاحتفاظ لهم بمرتباتهم وبدلاتهم على ان تستهلك الزيادة فى المرتبات والبدلات التى يتقاضونها عن المقرر بمقتضى القوانين واللوائح فى الجهات المنقولين اليها من العلاوات الدورية والبدلات والتى تقرر مستقبلا فان المراكز القانونية لاعضاء الرقابة وعناصر تلك المراكز تتحدد وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ اعتبارا من تاريخ صدوره فى ١٩٨٠/٦/٢٨ ولا يكون هناك محل لاعمال احكام قانون الرقابة رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ عليهم ابتداء من هذا التاريخ . وانما يتعين اعمال احكام القرار رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ خاصة فى صدد تحديد عناصر مراكزهم القانونية المتعلقة بمستحقاتهم المالية ومن ثم فان لجنة شئون الافراد بالرقابة لم تعد تملك ابتداء من ٢٨ يونيه سنة ١٩٨٠ ان تقرر اضافة علاوة الرقابة الى اعضاء الرقابة الادارية المنقولين بموجب قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر لانها اعتبار من تاريخ صدور هذا القرار لم يعد لها وجود أو سلطان تمارسه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اضافة علاوة الرقابة بناء على قرار لجنة شئون الافراد بالرقابة الادارية الى مرتبات اعضائها المنقولين منها الى هيئة سوق المال بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ .

( جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ — ملف رقم ٨٩٣/٤/٨٦ )

وبهذا المعنى ( جلسة ١٩٨٣/٤/٦ — ملف رقم ٨٩٣/٤/٨٦ )

**(ب) مدى جواز اعادة تعيين بعض اعضاء هيئة الرقابة الادارية السابقين المحالين الى المعاش عقب الغاء هيئة الرقابة الادارية .**

طبقا لنصوص القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ معدلا بالقانون ٧١ لسنة ١٩٦٩ فان الاحكام العامة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة تسرى فيما لم يرد به نص فى قانون اعادة تنظيم الرقابة الادارية ولما كان القانون المذكور قد نظم طريقة التعيين فى وظائف الرقابة ، إلا انه سكت عن بيان

حكم اعادة التعيين بالنسبة للعاملين السابقين ومن ثم تعين له الرجوع الى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة فى التوظف.

من حيث أن المادة ٢٣ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالفة الذكر قد اجازت اعـادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التىكان يشغلها او فى وظيفة اخرى مماثلة فى ذات الوحدة او فى وحدة اخرى ، ومن ثم فانه يجوز اعادة العاملين السابقين المعروضـة حالتهم فى وظائفهم السابقة .

ومن حيث أنه مما يدعم هذا النظر ، ان القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ لم يشترط صراحة فيمن يجوز تعيينه أن يكون من بين العاملين بجهات الحكومة ، ومن ثم يجوز اعادة تعيين العاملين السابق احالتهم الى المعاش .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تعيين العاملين السابقين المحالين الى المعاش فى وظائفهم السابقة بهيئة الرقابة الادارية .

( جلسة ١٩٨٣/٢/١٦ — ملف رقم ٦١٤/٣/٨٦ )

**(ج) مدى جواز التعيين فى وظيفة رئيس قطاع بالدرجـة الممتازة بهيئة الرقابة الادارية .**

من حيث ان قانون الرقابة الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ينص فى المادة الاولى منه على ان الرقابة الادارية هيئة مستقلة تتبع رئيس المجلس التنفيذى وتشكل الهيئة من رئيس ونائب له وعدد كاف من الاعضـاء . وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على ان « يكون تعيين رئيس الرقابة الادارية ونائبه بقرار رئيس الجمهورية ...... » وتنص المادة ١٣ على ان تنشأ فى الرقابة الادارية لجنة تسمى لجنة شئون الافراد تشكل برئاسة نائب رئيس الرقابة وعضوية اقدم اربعة من أعضاء الرقابة ......... كما تنص المادة ٢٦ من القانون المذكور على ان يـكون لرئيس الرقابة الاشراف الفنى والادارى على اعمال الرقابة الادارية واعضائها واصدار القرارات التى يتطلبها تنظيم الهيئة وسير العمل بها .

ومن حيث أن الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه قد شمل نائب رئيس هيئة الرقابة بربط ثابت قدره بعد تعديله

وزيادته بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ بشـــأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطـــاع العام والخاضعين لكادرات خاصة — ٢٤٨٣ جنيها . وهذه الوظيفة هى الدرجة الممتازة او وكيل اول ( سابقا ) ، وان الميزانية الجديد للفئة المالية ١٩٨٣/٨٢ تضمنت اربع درجات اخرى مزيدة بذات الربط ٢٤٨٣ جنيها وهى درجات ممتازة ( وكيل أول ) ايضـــا ، وبذلك تمخض الوضع عن وجود خمس وظائف ممولة بخمس درجات هى بالفئة الممتازة ذات الربـــط الثابت وقدره ٢٤٨٣ جنيهـــا المقررة لنائب رئيس الهيئـــة .

ومن حيث انه ولئن نص قانون هيئة الرقابة الادارية سالف الذكر وجدوله على وظيفة نائب لرئيس الهيئة ، ولم ينصا على «نواب» لرئيس الهيئة ، الا انه ليس هناك ما يحول فى قانون الرقابة المذكور ذاته دون شغل هذه الدرجات الاربع الجديدة المقررة لوظيفة نائب رئيس الهيئة بالاضافة الى الدرجة الموجودة وذلك لان وظيفة « رئيس الهيئة » وان كانت لا تتعدد بحكم لزوم ما يلزم ، الا ان بالنسبة لوظيفة « نائب رئيس الهيئة» فليس ثمة ما يمنع من ذلك دون حاجة الى نص ، ومما يدعم ذلك ان نصوص قانون هيئة الرقابة الادارية سالف الذكر والتى اشـــارت الى « نائب » يتسع حكمها جميعا الى اكثر من نائب ويوزع العمل بينهم بقرار من رئيس الرقابة وفقا للمادة ٢٦ منه المنوه عنها . وخاصة ان الميزنية — وهى صادرة بقانـــون — قد تضـــمنت خمس درجـــات بـــربط النـــائب وهى الدرجة الممتازة ( وكيل الاول سابقا ) وبذلك تكون قد عدلت فى الجـــدول المشار اليه فى هذا الشأن .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى جواز التعيين فى وظيفة رئيس قطاع بالدرجة الممتازة بهيئة الرقابة الادارية .

( جلسة ١٩٨٣/٦/١ — ملف رقم ٦٢٧/٣/٨٦ )

**٢٥ — رياضـــة :**

**مدى مشروعية قرار لجنة المسابقات المصدق عليه من مجلس ادارة الاتحاد المصرى لكرة القدم بهبوط نادى غزل دمياط الى دورى الدرجـــة الاولى قسم (ب) .**

من حيث ان لائحة المسابقات الصادرة بقرار من مجلس ادارة الاتحاد

المصرى لكرة القدم تنص فى مادتها الرابعة على ان « تختص لجنة المسابقات بما يلى :

(أ) ........

(ب)للجنة ان تعدل جداول المسابقات بالنسبة لاوقاتها ، واماكن اقامتها حسب الظروف القهرية التى تعترض سلامتها أو ما تراه اللجنة للصالح العام .

(ج) توقيع العقوبات والجـزاءات على الاندية والاداريين واللاعبين وغيرهم طبقا لما هو وارد فى هذه اللائحة .

وتنص المادة ٢٦ على انه « انســحاب الفريق فى مسابقة الدورى العام يحرمه من تكملة مبارياته وينزل الى الدرجة التالية للدرجة التى كان فيها فاذا كان انسحابه فى الدور الاول للمسابقة تلغى جميع مبارياته الباقية وتلغى نتائج مبارياته السابقة ، ويعتبر كأنه لم يشترك فى المسابقة اما اذا كان انسحابه فى الدور الثانى من المســابقة فتلغى مبارياته فى الدور الثانى للمسابقة واللاحقة وتبقى نتائج مباريــاته فى الدور الاول قائمـة بالنسبة للفرق المشتركة .

وانسحاب الفريق من المسابقة هو خـروجه من الملعب فى احـدى المباريات او امتناعه عن اتمامها أو تخلفه عن اللعب فيها وغير ذلك من الامور والتصرفات التى تندرج تحت لفظ الانسحاب ودون النظر لاسبابها أو لظروفها أو لملابساتها .

وتقضى المادة ٣٨ بانه « تقام المباريات اصلا على ملعب الاندية المشتركة فى المسابقات فيما عدا المباريات ذات القواعد الخاصة والتى ترى جهات الامن المسئولة نقله الى ملاعب اخرى حفاظا على الامن العام وفى هذه الحالة يظل النادى القائم بتنظيمها هو النادى المضيف المسئول طبقا لاحكام هذه اللائحة .

كما تنص المادة ٤٠ على انه « على الاندية مراعاة حضور فرقها فى المواعيد المقررة للمسابقات والمباريات طبقا للجدول والتبليغات الرسمية المبلغة اليها وعليها اتخاذ الاجراءات الضرورية والمناسبة فى وقت مبكر

للحضور ، ويسمح للفريق بالتاخير عن موعد اقامة المباراة ١٥ دقيقة على الاكثر لظروف خاصة وكل فريق يتاخر بعد ذلك يعتبر مهزوما فى المباراة .

وتقرر المادة ٤٣ ان لمجلس ادارة الاتحاد او لجنة المسابقات تعديل برامج المبارياتبانواعها ومواعيدها وملاعبها .

وتنص المادة ٦٧ على انه تختص لجنة المسابقات بتوقيع الجزاءات التالية :

١ ـ لفت النظر

٢ ـ الانذار

٣ ـ وقف اللاعبين اربع مباريات رسمية

٤ ـ وقف الادارى او المدرب لمدة شهرين

٥ ـ توقيع غرامة مالية تصل الى ١٠٠ جنيه ( مائة جنيه ) على الهيئات والاندية والافراد واذا زادت العقوبة عن ذلك خضعت قرارات اللجنة لتصديق مجلس الاداوة .

وتنص المادة ٧٠ على انه « اذا الغيت مباراة لاحد الاسباب واعتبر احد طرفيها مهزوما فيها كلاخلال بنظام قيد اللاعبين او اشراكه لاعبين فى مدة ايقافهم أو غير ذلك من الامور والتصرفات التى لا تنطبق عليها فى حالات الانسحاب ويعتبر فيها الفريق مهزوما فى المباراة ، فتحسب النتيجة اهداف ٢ / صفر لصالح الفريق الفائز الغير مخالف ما لم تكن النتيجة الفعلية فى المباراة انه حاز اهدافا اكبر من ذلك فتحتسب النتيجة الاكبر .

وتقول المادة ١٠٠/ب ان للجنة المسابقات حق نقل المباريات لاى فريق خارج ملعبه تبعا للظروف والاحوال التى تراها للصالح العام او بناء على طلب جهات الامن . ويكون قرار اللجنة نافذا فى هذا الشأن .

ومن حيث ان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ، تنص مادته التاسعة والثلاثون على ان لرئيس الجهة الادارية المختصة اعلان بطلان اى قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ونظام الهيئة .

ومن حيث انه بعد ان صدر القرار بنقل المباراة الى القاهرة بدلا من دمياط وترى لجنة المسابقات ويشايعها اتحاد كرة القدم ، انه قرار صحيح موافق للقانون بينما يعتبره نادى غزل دمياط مخالفا للقانون واستبان ان ان فريــق نادى غزل دميــاط لم يمثل لاداء المباراة بنادى « المقاولون العرب » فى القاهرة فى الموعد المضروب تنفيذا لهذا القرار . وايا كان وجه الراى فيه ، فان الفيصل فى الموضوع الماثل هو مدى اعتباره انسحابا ينطبق عليه حكم المادة ٢٦ من اللائحة وانئذ يكون قرار اتحاد كرة القدم بجزاء الهبوط الى دورىالدرجة الاولى ب قرارا صحيحا ، ام انه ليس كذلك وبالتالى يكون هذا القرار باطلا مخالفا للقانون .

ومن حيث ان الانسحاب وفقا لصياغة المادة ٢٦ آنفة الذكر ، مفاده عدم رغبة النادى المنسحب فى الاشتراك فى المسابقة ومزاولة اللعبة واية ذلك ان المادة ذكرت على سبيل المثال الخروج من الملعب أو الامتناع عن اتمام اللعب . ومن ثم فان التخلف عن اللعب يقتضى — كى يعد انسحابا ان يتوفر فيه عدم الاشتراك فى المسابقة وهو امر يزايل نادى غزل دمياط الذى تنطق الاوراقانه مصر على استمراره فى اللعب غاية الامر انه من وجهة نظره يتظلم من قرار لجنة المسابقات والاتحــاد بنقل المباراة من ناديه بدمياط الى مكان اخر فى القاهرة . يدعم ذلك انه وفقا لقرار لجنة المسابقات بنقل المباراة الى ملعب اخر فى موعد محــدد فان المادة ٤٠ المشار اليها تلزم حضور الفرقة الرياضية فى الموعــد المقرر للمسابقة طبقا للجدول والتبليغات الرسمية ويسمح للفريق بالتاخير عن موعد اقامة المباراة ١٥ دقيقة على الاكثر لظروف خاصة والا اعتبر مهزوما فى المباراة . اى ان عدم الحضور لا يعد فى جميع الاحوال انسحابا بل قد يعتبر تخلفا يجوز ان تطبق فى شأنه المادة ٤٠ المذكورة اذا توفرت سائر شروطها .

ومن حيث انه لا يسوغ للجنة المسابقات ومن بعدها اتحاد كرة القدم اعتبار نادى غزل دمياط منسحبا طبقا للمادة ٢٦ بعد الانتظار فى ملعب نادى « المقاولون العرب » بالقاهرة حتى الساعة الثالثة والنصف مساء بل ان هذا الانتظار فى ذاته قرينه على ان الحال ليس انسحابا طبقا للمادة ٢٦ بل عدم حضور او تأخير عن الحضور وفقا للمادة ٤٠ دون حاجة الى الخوض فى شروطها واثارها ، وهى قرينة تنفى اساس الانسحاب لان الانسحاب موقف ايجابى يتميز بطــابع القصــد ويتجلى فيه نية الفريق واضحة فى عدم الاشتراك فى المسابقة والعزوف عنها كلية ، والا اعتبر

التخلف أو عدم الحضور أو التأخير فى جميع الاحوال انسحابا يحاج بالمادة ٢٦ فقط دون غيرها ، ولما وجد مجال لتطبيق الاحكام الاخرى فى اللائحة .

ومن حيث انه وقد استبان مما تقدم ، ان ما صدر من نادى غزل دمياط لا يعد انسحابا من المباراة المقرر اقامتها بنــاء على قرار لجنــة المسابقات فى نادى المقاولين العرب بالقاهر يوم الجمعة ١٩٨٣/٣/١٨ ومن ثم فلا يخاطب بحكم المادة ٢٦ من هذه اللائحة ولا يسرى فى حقه الجزاء الوارد بها ، وعلى ذلك يكون قرار لجنــة المســابقات المــؤرخ ١٩٨٣/٣/٢٠ والمصدق عليه بقرار مجلس ادارة الاتحاد المصرى لكرة القدم بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣ سالف الذكر بهبوط نادى غزل دمياط الى دورى الدرجة الاولى قسم ب قرارا غير مشروع ولرئيس المجلس الاعلى للرياضة والشباب اعلان بطلانه طبقا للمادة ٣٩ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المنوه عنها .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى عدم مشروعية قرار هبوط نادى غزل دمياط الى دورى الدرجــة الاولى قسم ب المشار اليه.

( جلسة ١٩٨٣/٦/١٥ — ملف رقم ٧ق/١٢/١/١ )

## ٢٦ — رى وصــــرف :

### الاجراءات الواجب اتباعها لتحويل المسقى الخاص الى ترعة عامة

اتجه المشرع فى قانون الرى القديم رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ الى عدم تعويض ملاك المسقاه او المصرف الخاص عن المساحة التى يشغلها اى منهما عند تحويلها الى مجرى عام بقرار من وزير الرى وقصر حقهم فى التعويض على المساحات المجاورة التى تضاف الى المجرى لتوسيعه بيد انه فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ المعمول به حاليا سلك مسلكا اخر اذ قضى بداءة بوجوب اعمال احكام قانــون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لســنة ١٩٥٤ عند تحويل المصرف الخاص أو المسقاه الخاصة الى مجرى عام بقرار من الوزير سواء بالنسبة للمســاحة التى يشــغلها المجــرى او المساحات اللازمة له .

ومن ثم فان تلك المغايرة فى النصوص والاحكام تكشف بجلاء عن وجوب اتباع اجراءات وقواعد قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ عند تحويل المصرف الخاص أو المسقاة الخاصة الى مجرى عام بقرار من وزير الرى وفقا لاحكام المادة ٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب اتباع اجـراءات واحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه عند تحويل المسقاة الخاصة الى مجرى عام بقرار من وزير الرى .

( جلسة ١٩٨١/١٢/٢ — ملف رقم ٨٢/٢/٧ )

## ٢٧ — شئون العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام (١) .

### (أ) ترتيب الوظائف :

#### ١ — الاداة اللازمة لاجراء التعادل بين الوظائف .

التعادل يتم بين وظائف محددة بنص القانون ، ومن ثم فان التعادل بينها يعد كشفا لحقيقة واقعة ، فلا يمكن القول بتساوى درجتين غير متساويتين فعلا والمشرع عندما يتدخل لاجراء التعادل لا ينشىء وضعا جديدا ، وانما يقرر وصفا سابقا ، وان القرار الجمهورى الذى يصدر باجراء التعادل لا ينشىء مراكز قانونية ، وانما يؤدى الى توحيد التطبيق بالجهاز الادارى بالدولة ، وعليه فانه اذا ما تعدى القرار الجمهورى الواقع فانه عند اصدار القرار الفردى المطابق له سترجع المحكمة لنصوص القانون مباشرة وتلتفت عن تطبيق القرار .

لذلك إنتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يكفى لتقرير التعادل بين الكادرات طبقا للقوانين المنظمة للوظائف العامة ، صدور قرار من رئيس الجمهورية .

( جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠ — ملف رقم ٢٨/١/٥٨ )

---

(١) يجدر التنويه الى اننا التزمنا فيما يتعلق بعرض مسائل وشئون العاملين المدنيين بالترتيب الوارد بالقانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ سنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ولم نشأ أن نرتبها ابجديا .

**٢ — مدى جواز انشاء درجة وكيل وزارة ذات الربط ١٥٠٠ — ٢٠٤٠ على قمة الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .**

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ عين الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لاحكامه على سبيل الحصر وحدد مرتبات هذه الوظائف ومن بينها وظيفة مدير عام ادارة قانونية بالجدول الملحق به ولم يجز الرجوع الى احكام قانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام الا فى المسائل التى لم يتناولها بالتنظيم ، ومن ثم فانه وقد حدد الجدول الملحق بهذا القانون ربطا قدره ١٢٠٠ — ١٨٠٠ لوظيفة مدير عام ادارة قانونية يجب التقيد بهذا الربط فلا يصح تجاوزه بحجة زيادة مرتبات الوظيفة المماثلة بأى من جدولى الدرجات الملحقين بقانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام .

ولا يغير مما تقدم أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ خول لجنة شئون الادارات القانونية المنصوص عليها فى المادة ٧ منه سلطة وضع قواعد واجراءات اعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية وكذا قواعد شغل تلك الوظائف وفقا لحكم المادة ٢٩ منه كما انه خول لجنة شئون ومديرى واعضاء لادارات القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٧ منه حق ابداء الراى فى الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف ذلك لان تلك الاختصاصات ليس من شأنها أن تعطى أى من اللجنتين سلطة الاضافة الى وظائف الجدول أو تعديل المرتبات المحددة به اذ أن ذلك لا يمكن أن يتم الا بذات الاداة التى حددت تلك الوظائف والمرتبات المقررة بها أى بقانون . واذا كانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد رأت بجلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧ استمرار معاملة مديرى وأعضاء الادارات القانونية وفقا لاحكام قوانين العاملين بجهاتهم فانها لم تطلق هذا الحكم وانما علقت دوامه على اعتماد الهياكل الوظيفية للادارات القانونية وفقا لحكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ كما أن تلك الفتوى لم تجز على أى وجه من الوجوه انشاء وظائف جديدة تعلوا تلك الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون أو تجاوز المرتبات المقررة لها بهذا الجدول عند اعداد الهياكل الوظيفية وجداول التوصيف ، بيد أنه على الرغم من ذلك فانه وقد زاد المشرع من مرتبات الوظائف المعادلة بالجدولين الملحقين بقانونى العاملين بالحكومة

والقطاع العام رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فان الامر يقتضى تحقيقا للمساواة بين طوائف العاملين اجراء تعديل تشريعى يتناول المرتبات المحدد بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بالزيادة لتتسق مع الكادرات التى تضمنتها قوانين العاملين الجديدة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ادراج وظيفة بربط قدره ( ١٥٠٠ — ٢٠٤٠ ) ( وكيل وزارة او الدرجة العالية ) بالهياكل الوظيفية أو بجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية وكذا عدم جواز زيادة راتب وظيفة مدير عام ادارة قانونية الى هذا القدر عند اعداد الهياكل والجداول المشار اليها ، وان الامر فى هذا الصدد يستلزم اجراء تعديل تشريعى يحقق المساواة بين اعضاء الادارات القانونية وباقى طوائف العاملين الخاضعين لاحكام القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما .

( جلسة ١٩٨١/٦/١٧ — ملف رقم ٥٥٨/٣/٨٦ )

**٣ — مدى جواز شغل الدرجات الخالية بوزارة التجارة قبل اعتماد جدول الوظائف وبطاقات وصفها على الرغم من صدور قرار رئيس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٨ بمنع اجراء الترقيات لحين اتمام تقييم وتوصيف الوظائف .**

أعتنق المشرع فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ مبدأ الربط بين الدرجات المالية ووظائف الجهاز الادارى ومن ذلك قواعد ترتيب الوظائف وتقييمها بيد انه مراعاة منه لما يستلزمه اعداد جداول تقييم وتوصيف الوظائف من جهة وما تستغرقه من زمن فانه استبعد تطبيق تلك القواعد بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ حتى لا يكون اعتناقه لمبدأ الربط بين الوظائف والدرجات المالية سببا فى عرقلة سير الادارة نتيجة لتجميد الاوضاع الوظيفية للعاملين بحرمانهم من فرص الترقى الامر الذى يترتب عليه خنق قدراتهم وعدم توافر الحافز على العمل لديهم وذلك بدلا من ان يكون هذا المبدأ سببا فى ترشيد الادارة وانتظام سيرها ولقد استمر المشرع فى اعتناق هذا المبدأ فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المعمول به اعتبارا من ١٩٧١/١٠/١ فلم يتخل عنه ولكنه استبعد تطبيقه بنص صريح فى القانون لحين الانتهاء من وضع جدول تقييم وتوصيف الوظائف لذات الاسباب السالف بيانها ، وعندما استشعر المشرع ان الوقت قد

حان وأن الطريق اصبح ممهدا لاعمال نظام تقييم وتوصيف الوظائف عمد الى حث الجهاز الادارى على الانتهاء من وضع جداول الوظائف وترتيبها فنص فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على وجوب العمل بهذا النظام فى موعد غايته ١٩٧٦/١٢/٣١ الا انه لم يرتب على تجاوز هذا الميعاد اية اثار تتعلق بالعاملين فلم يقرر تجميد أوضاعهم لحين الانتهاء من تقييم وتوصيف الوظائف وفى اعقاب ذلك سارع جانب كبير من وحدات الجهاز الاداوى الى اكمال جداول ترتيب وتقيم الوظائف بها الامر الذى اقتضى تحديد ميعاد لتطبيق تلك الجداول بالوحدات التى اتمت تقيم وظائفها لذلك اصدر رئيس الوزراء القرار رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٦ الذى حدد اول يناير سنة ١٩٧٧ موعدا لنفاذ احكام ترتيب الوظائف بالوحدات المشار اليها ، وحتى لا تخالف الوحدات التى تم ترتيب وتقيم وظائفهـــا جداول الوظائف أصـــدر رئيس الوزراء القرار رقـــم ٢٩ لســـنة ١٩٧٨ يمنعها من شـــغل الوظـــائف الا وفقا لجداول ترتيب وتقييم وتوصيف الوظائف المعتمدة ، ولا يجوز بأى حال من الاحوال ان ينصرف هذا الحظر الى الوحدات الادارية التى لم تستكمل جداول ترتيب وتقييم وظائفها لما فى ذلك من اضرار بالعاملين بها بحرمانهم من فرص الترقى لسبب يرجع لتراخى الوحدة التى يعملون بها وهو سبب لا دخل لارادة العاملين فيه ومن ثم فان الحظر المنصوص عليه بالقرار رقم٢٩ لسنة ١٩٧٨ ما كان يسرى فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على الجهات التى لم تتم جداول ترتيب وظائفها وبالتالى فانه لا يسرى من باب أولى على تلك الجهات فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

واذا كان المشرع قد سلك ذات المسلك فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فاعتنق فى احكامه نظام ترتيب الوظائف وربط بينها وبين الدرجات المالية فانه ترك لكل وحدة أن تضع هيكلها التنظيمى وجدول وظائفها ومنحها مهلة مدتها ستة شهور لاصدار القرار اللازم لذلك وعليه فان الربط بين الوظائف والدرجات المالية وفقا لاحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتعيين وبالترقية والنقل والندب وغير ذلك لا يتحقق الا بالانتهاء من جداول ترتيب الوظائف وتقيمها ، والى هذا الحين تظل الدرجات المالية المحددة بجدول المرتبات الملحق بالقانون وحدها اساسا لتطبيق أحكامه خاصة فيما يتعلق باجراء الترقيات بوحدات الجهاز الادارى للدولة ومن بينها وزارة التجارة وليس من شك فى ان القول بغير ذلك من شأنه أن يـــرد على المشرع قصده فلا يتحقق له الهدف من ترتيب الوظـــائف فقط وانما ينحدر بمســـتوى الاداء بالجهاز الادارى نتيجة لافتقار العاملين للدافع الى العمل وعليه فان حظر اجراء الترقيات لحين اعتماد جداول ترتيب الوظائف لا يمكن أن يستنبط

من نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وانما يتعين لاعماله ان يرد به نص صريح يصدر بآداة مساوية للقانون من حيث التدرج التشريعى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز شغل الدرجات المالية الخالية بوزارة التجارة لحين اعتماد جدول ترتيب وتقييم وتوصيف الوظائف بها .

( جلسة ١٩٨١/٣/١٨ — ملف رقم ٥٤٣/٣/٨٦ )

**٤ — مدى تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ بادماج بعض المهن العمالية فى وظيفة ملاحظ صحى المعدل بقرار رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ .**

سن المشرع معيارا موضوعيا اعتبر بمقتضاه كل من كان قائما بعمل فنى صحى يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ فى مجالى الوقاية والعلاج شاغلا لوظيفة ملاحظ صحى وقد وضع المشرع هذا المعيار بالتعديل الذى أدخله على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ الذى لم يكن يدخل فى نطاق تلك الوظيفة الا اعمالا معينة على سبيل الحصر . وهو بذلك قد خرج من التخصيص الى التعميم ، الامر الذى يوجب النزول على ارادته واعمال مقتضاها باعتبار جميع القائمين بعمل من تلك الاعمال شاغلين للوظيفة، ومن ثم يلتزم وزير الصحة باعتباره الجهة الادارية القائمة على تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج جميع الوظائف التى ينطبق عليها ذلك المعيار فى نطاق وظيفة الملاحظ الصحى ، فاذا اخطأ فى ذلك أو اتضح له فى اى وقت أن ثمت وظائف ينطبق عليها المعيار الموضوعى سالف الذكر ولم تشملها القرارات الصادرة منه كان له بل ويتعين عليه أن يبادر الى تصحيح قراراته بما يجعلها تتسق مع القاعدة التنظيمية العامة التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية المشار اليه ولا مجال للقول بأن المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تحول دون ذلك ، اذ ان حكم هذه المادة يقضى باسقاط حق العامل المستمد من قاعدة سابقة على نفاذ القانون المذكور بمضى ثلاث سنوات من تاريخ العمل به ما لم يتقرر هذا الحق قضاء . اما فى الحالة المعروضة فانه ولئن كانت القاعدة التنظيمية العامة المقررة للعاملين بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ قد وضعت معيارا موضوعيا لمن يعد شاغلا لوظيفة ملاحظ صحى ، الا ان هذه القاعدة لا تعتبر قابلة للتطبيق بذاتها وانما يتوقف ذلك على

صدور قرار من الوزير المختص بتحديد الوظائف التى ينطبق عليها هذا المعيار ، فاذا اغفل قرار الوزير بعض الوظائف التى كان يتعين ادراجها به فان شاغليها لا يكون لهم ثمت حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون المذكور يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ٨٧ منه ، وعلى ذلك فان حكم هذه المادةلايحولبينوزير الصحة وتصحيح قراراتهالصادرةبتنفيذقراررئيس الجمهورية اذا ما اتضح له اغفالها لبعض الاعمال التى كان يتعين ادماجها فى وظيفة ملاحظ صحى طبقا للمعيار الموضوعى الذى تضمنه القرار المذكور، وذلك دونما حاجة لاستصدار قانون جديد يعالج الحالة الماثلة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العاملين القائمين بعمل فنى صحى يتعلق بالملاحظة والتنفيذ فى مجالى الوقاية والعلاج بوزارة الصحة فى الافادة من احكام قـرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ المعدل بقراره رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٧ وذلك بقرار يصدر من وزير الصحة مصححا لقراراته الصادرة فى هذا الشأن .

( جلسة ١٩٨٠/٤/٢ — ملف رقم ٨٦/٣/١/٥٠ )

**٥ — مدى التزام الهيئة القومية لسكك حـديد مصر بطلب رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى هيكلها التنظيمى وبتقديم جدول الوظائف وبطاقات وصفها ولوائح العاملين اليه لاعتمادها ، ومدى التزامها بقرارات رئيس الجهاز فى شأن معايير ترتيب الوظائف .**

من حيث ان تلك الهيئة تدخل فى عداد الهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة وأن المشرع خولها اعـداد ميزانيتها دون التقيد بقوانين ولوائح وانظمة اعداد ميزانيةالدولة،كما خولها وضع هيكلها التنظيمى ولوائح ونظم العاملين بها دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية .

ولما كان المشرع قد خول الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بمقتضى قانون انشائه رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ابداء الرأى فى نظم العاملين بالهيئات العامة ، واقتراح سـياسة المرتبات والبـدلات والعـلاوات والمكافآت والتعويضات ووضع النظم الخاصة بتنفيذ نظم ترتيب الوظائف وتسجيل اوصافها ودراسة مشروعات موازنات الهيئات فيما يتعلق باعتمادات اجور العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها وتحديد درجاتها وابداء ما يكون له من ملاحظـات عليها والاشراف على تنفيذ نظـم العاملين ، ومراجعـة

اعتمادات الاجور بميزانيات الهيئات ، فان الهيئة القومية لسكك حديد مصر تلتزم بطلب رأى الجهاز فى هيكلها التنظيمى وجدول وظائفها وبعرض لوائح واعتمادات أجور العاملين عليه لمراجعتها وابداء ما يعن من ملاحظات بشأنها باعتبار ان ممارسة الجهاز لتلك الاختصاصات ليس من شأنه المساس باستقلال الهيئة الذى كفله قانون انشائها رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ ، بيد انها تلتزم بما يبديه الجهاز من مقترحات فى شأن هذه المسائل والحكم بينها وبين الجهاز هو مجلس الشعب حينما يناقش موازنة الهيئة بما تتضمنه من اعتمادات للاجور .

ولما كان المشرع قد قيد مجلس ادارة الهيئة فى ضوء تحديد راتب وبدلات ومكافآت العاملين بها بضرورة مراعاة ربط الاجر بنوع العمل وطبيعته ومعدلات ادائه وبعدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال التكاليف الفعلية وذلك اعمالا لحكم المادة ١٢٢ من الدستور التى اسندت الى القانون وحده تحديد قواعد منح تلك المستحقات المالية واذا لم يقيد المشرع الهيئة بنظم العاملين بالحكومة فانه يكون لها ان تحدد مرتبات العاملين بها بمراعاة القواعد التى تضمنها قانون الهيئة دون ان تتقيد فى ذلك بجدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام الهيئة المذكورة بطلب رأى الجهاز فى هيكلها التنظيمى ولوائح واعتمادات اجور العاملين وجدول وظائفهم وعدم تقيدها بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

( جلسة ١٩٨١/١١/١٨ — ملف رقم ٣١٧/١/٨٦ )

**٦ — مدى جواز ترشيح الحاصل على دبلوم المعهد العالى للتجارة عام ١٩٤٣ لشغل وظيفة رئيس قطاع المشترط لشغلها الحصول على مؤهل عالى .**

قضت قواعد الانصاف التى اصدرها مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ وفى ١٢ ، ٢٩ اغسطس سنة ١٩٤٤ بتسوية حالة الجامعيين وحملة الشهادات العالية برفع الدرجات التى يشغلونها الى الدرجة السادسة بصفة شخصية ( كادر سنة ١٩٣٩ ) مع تعديل مرتباتهم على

اساس افتراض دخولهم الخدمة فى الدرجة السادسة بماهية ١٢ جنيها شهريا اما حملة الشهادات العالية المحددة لها مرتبا قدره ( ٥ر١٠ جنيه ) ومنها شهادة المعهد العالى للتجارة ( نظام قديم ) فقد قررت تلك القواعد تسوية حالتهم على اساس دخولهم الخدمة فى الدرجة السادسة بهذه الماهية ٥ر١٠ جنيه — على ان تزاد الى ١٢ جنيه فى أول مايو التالى لانقضاء سنتين على التعيين .

وبعد صدور القانونين رقمى ١١٤ ، ١١٨ لسنة ١٩٤٤ بفتح الاعتمادات اللازمة لمواجهة نفقات تنفيذ قواعد الانصاف اصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٢٣٤ — ١ — ٣٠٢ فى ١٩٤٤/٩/٦ بتنفيذ تلك القواعد وسارت فيه على ذات المنوال الذى جرت عليه قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر ففرقت بين الشهادات الجامعية والعالية وبين الشهادات المقدر لها ٥ر١٠ جنيه ماهية شهرية .

وعند ما صدر قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٣ قضى فى المادة ٤ بالغاء قرارات الوزراء الصادرة فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٠ بمنح خريجى الدراسات التكميلية التجارية الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا والقرارات الصادرة فى أول يوليو و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بتقدير وتعديل القيمة المالية لبعض الشهادات الدراسية على أن تحل محلها الاحكام الاواردة فى هذا القانون ومع عدم الاخلال بالاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية ، ونص هذا القانون فى المادة السادسة على أن « اصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا ، وفقا للجدول المرافق لهذا القانون أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ لا يجوز النظر فى ترقيتهم الدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى بالاقدمية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالماهية المذكورة » .

وعلى العموم تعتبر لحاملى الشهادة العالية أو المؤهل الجامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى اقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات على اصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا . » .

وبتاريخ ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ صدر مرسوم تحديد المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف تنفيذا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ونص فى المادة الثالثة على أنه « فى تطبيق المواد ٩ « فقرة ١ » و ١١ و ١٥ و ١٩ من نظام موظفى الدولة تعتمد الشهادات والمؤهلات الاتى ذكرها فيما يلى ، لصلاحية اصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى .

١ — الدرجات الجامعية المصرية .

٢ — الدبلومات العالية المصرية التى تمنحها الدولة المصرية اثر النجاح فى معهد دراسى عال تكون مدة الدراسة فيه اربع سنوات على الاقل للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية ( القسم الخاص او مايعادلها من الوجهة العلمية حسبما يقرر وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع رئيس ديوان الموظفين بشأن هذا التعادل ... ) ولقد عددت المادة بعد ذلك اثنين وعشرين مؤهلا دراسيا ليس من بينها شهادة المعهد العالى للتجارة ( نظام قديم ) ونص هذا المرسوم فى المادة الرابعة على ان تعتمد الشهادات الاتى ذكرها فيما يلى لصلاحية اصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط .... ٣٣ شهادة المعهد العالى للتجارة ( نظام قديم ) ......... ) .

وتنفيذا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٤ ونص فى مادته الاولى على ان ( تنقل الى الكادر العالى « الفنى والادارى » جميع الدرجات السادسة فما فوقها فى الكادر المتوسط « الفنى والكتابى » التى يشغلها موظفون حصلوا حتى نهاية سنة ١٩٥٧ على مؤهلات دراسية تدر لها الدرجة السادسة قبل العمل بمرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات التى يعتمد عليها للتعيين فى الكادرين المتوسط والعالى ) .

وبتاريخ ١٩٧٥/٥/١٠ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين ، ونصت المادة الثانية من مواد اصداره على انه ( لا يجوز أن يترتب على تطبيق احكام القانون المرافق — (أ) المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية المدنية والعسكرية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر هذا القانون ما لم يكن تطبيق احكامه افضل للعامل ) ونص القانون فى المادة ٥ على ان ( يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الاتى :

( أ ) ..............

(ب) الفئة (١٨٠ — ٤٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية .......... (٥) الفئة ( ١٨٠ — ٣٦٠ ) لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادة المتوسطة .

وتضاف مدة اقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة .

كما تضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة ) .

ولقد قضت المادة ٢ من مواد اصدار القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة بتطبيق اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكامه ورددت المادة ٣ من مواد اصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ذات الحكم كما نصت عليه ايضا المادة ١٠٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

وحاصل ما تقدم أن قواعد الانصاف التى اصدرها مجلس الوزراء فى سنة ١٩٤٤ فرقت بين المؤهلات الجامعية والعالية وبين الشهادات المحدد لها مرتبا قدره ( ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا ) فقدرت للاولى الدرجة السادسة كادر سنة ١٩٣٩ بماهية ١٢ جنيه شهريا وابقت على المرتب المحدد للثانية ومع انها حددت لها ذات الدرجة الا انها لم تساوها بالمؤهلات الجامعية والعالية فى المرتب الا بعد انقضاء سنتين على التعيين ، وعلى الرغم من ابقاء قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على تلك القواعد فانه طبق على الشهادات التى قدر لها قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢ الدرجة السادسة المخفضه حكم عدم جواز الترقية للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى الا بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ شغل الدرجة السادسة كما منح حاملى المؤهلات العالية والجامعية اقدمية مقدارها ثلاث سنوات على حاملى تلك الشهادات . وعندما صدر مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ عرف المؤهلات العالية المقدر لها الدرجة السادسة بانها التى تمنح بعد دراسة مدتها اربع سنوات لحاملى شهادة الدراسة الثانوية وهو وان اعتبر شهادات اخرى نص عليها مؤهلات عليا

بيد أنه عاد وحدد الدرجة السابعة بالكادر المتوسط للشهادات التى كان مقدرا لها ماهية ٥٠٠ر١٠ جنيهات ومنها شهادة المعهد العالى للتجارة ( نظام قديم ) ولم يغير المشرع فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تلك الاحكام وانما ابقى عليها الا انه تحقيقا للمساواة بين العاملين الحاصلين على مؤهلات قدرت لها الدرجة السادسة قبل مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ قضى بموجب القرار رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٤ بنقل من كان منهم بالكادر المتوسط الى الكادر العالى وابقى المشرع ايضا على تلك الاحكام فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ غير أنه سلك بمقتضى الاحكام الدائمة المنصوص عليها بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى معاملته للشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للشهادات المتوسطة وتقل عن مدة الدراسة اللازمة للحصول على المؤهلات العليا مسلكا مغايرا فبدلا من ان يقارنهابالمؤهلات العليامعتخفيض المرتب المقرر لها قارنها بالمؤهلات المتوسطة فحدد لها الفئة الثامنة ومنح حاملها اقدمية اعتبارية وعلاوات دورية بعدد سنوات الدراسة الزائدة.ولقو ابقى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على تلك الاحكام ايضا . ومن ثم فان تعريف مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ للمؤهلات العليا يكون واجب الاعمال حتى الان فلا يعتبر من تلك المؤهلات الا المؤهل الذى يمنح بعد دراسة مدتها اربع سنوات تالية للثانوية العامة ، وكذلك يتعين اعمال تعريف القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ للشهادات فوق المتوسطة فيعتبر منها كل شهادة تزيد مدة الدراسة المقررة لها على مدة الدراسة للشهادات المتوسطة وتقل عن مدة الدراسة بالمؤهلات العليا . وبالتالى فان شهادة المعهد العالى للتجارة ( نظام قديم ) التى كانت تمنح بعد دراسة مدتها سنتين للحاصل على الثقافة العامة تدخل فى عداد الشهادات فوق المتوسطة ولا تعد مؤهلا عاليا وفقا للتعريفين المشار اليهما ، وليس فى ذلك مساس بالتقييم المالى السابق لها والذى كان من مقتضاه منح حامليها الدرجة السادسة المخفضة ونقل من كان منهم بالكادر المتوسط الى الكادر العالى اذ لن تتاثر بذلك المراكز القانونية التى اكتملت لهم فى ظل هذا التقييم .

ولما كانت جداول ترتيب وتوصيف الوظائف بمصلحة الضرائب قد اشترطت لشغل وظيفة رئيس قطاع الحصول على ليسانس الحقوق أو مؤهل تجارى عالى وكانت شهادة المعهد العالى للتجارة ( نظام قديم ) تعد وفقا للتشريعات السارية وقت صدور قواعد التوصيف وقبل الترشيح لشغل تلك الوظيفة من المؤهلات فوق المتوسطة فان السيد /......... الحاصل على تلك الشهادة لا يكون اهلا لشغل الوظيفة المشار اليها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ترشيح السيد /............ لشغل وظيفة رئيس قطاع بمصلحة الضرائب .

( جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ — ملف رقم ٣١٦/١/٨٦ )

**تعقيب :**

ومما يجدر التنويه اليه ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد اعادت النظر فى تلك الفتوى بجلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٢ وذلك فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٢ ق بجلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٨١ والذى قضى باعتبار دبلوم التجارة التكميلية العالية من المؤهلات العليا ، وقد استندت المحكمة الدستورية العليا فى هذا الحكم الى قرار وزير المعارف العمومية الصادر بتاريخ ٤٦/١١/١٧ باعادة تنظيم الدراسات التكميلية لخريجى مدارس التجارة المتوسطة اعتبارا من عام ١٩٤٧/٤٦ والى كتابه المرسل الى وزير المالية فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ الذى أوضح فيه أنه بناء على المذكرة التى رفعها المعهد العالى للعلوم المالية والتجارية الذى نظم الدراسات ووضع لها المناهج على اعتبار انها دراسات عالية وأشرف عليها ، فقد قررت الوزارة اعتبار مؤهل من جاز هذه الدراسات معادلا للدبلوم الذى يمنحه المعهد العالى للتجارة ، وانتهى الى طلب اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو اقرار اعتبار هذا الدبلوم من الدراسات العالية ، يعين الحاصل عليها فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب عشرة جنيهات ونصف ، واذ عرض الامر على مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وافق على ما طلبته وزارة المعارف العمومية فى هذا الشأن ؛ غير ان المجلس اصدر بتاريخ أول يوليه سنة ١٩٥١ قرارا عدل به عن قراره السابق وقرر منح الحاصلين على هذا المؤهل الدرجة السابعة بمرتب شهرى قدره عشرة جنيهات ونصف شهريا ثم تطرقت المحكمة الدستورية الى قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الذى منح حملة دبلوم التجارة التكميلية ذات الدرجة والى مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ الذى قضى بصلاحية حملة هذا الدبلوم للتقدم للترشيح للدرجة السابعة بالكادر المتوسط وقدرت المحكمة عدم جواز الاحتجاج به باعتبار أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٤ قضى بنقل جميع شاغلى الدرجة السادسة فما فوقها بالكادر المتوسط والتى يشغلها حاملى المؤهلات المقدر لها الدرجة السادسة قبل العمل بمرسوم

٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ الى الكادر العالى وباعتبار أن القانـــون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قد اكد منحهم الدرجة السادسة المقررة لهم بقانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وســـوى بذلك بين من عين بالدرجـــة السادســـة المخفضة ومن عين بمقتضى مرسوم ٦ أغسطس بالدرجة السابعة .

واذ يتضح مما تقدم أن المحكمة الدستورية العليا انتهت الى اعتبار دبلوم التجارة التكميلية مؤهلا عاليا استنادا الى القواعد سالفة الذكر التى اعطته هذا الوصف قياســا على مؤهل المعهد العالى للتجـــارة فان هذا الوصف لابد أن يعطى للمؤهل المذكـــور ولا يمـــكن أن يحجب عنه ، واذ استندت المحكمة الى حكم الفقرة (أ) من المادة ٢ من مواد اصدار قانـــون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التى قضت بعدم جواز المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية عند تطبيق احكامه ، فان مقتضى حـــكم المحكمة الدســتورية العليا اعتبار دبلوم المعهد العالى للتجارة مؤهلا عاليا مثله فى ذلك دبلوم التجارة التكميلية العالية .

وبناء على ما تقدم انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المشار اليها فى ١٩٨٢/١/٢٠ ( ملف رقم ٣١٦/١/٨٦ ) الى العدول عن فتواها السابقة فى ١٩٨١/٥/٢٧ ، واعتبار دبلوم المعهد العالى للتجارة مؤهلا عاليا ، وبالتالى جواز ترشيح الحاصل عليه لشـــغل وظيفة رئيس قطاع تشترط لشغلها الحصول على مؤهل عال .

**٧ ـــ تحديد الجهة المختصة بشغل الوظائف التى يعيد مجلس ادارة القطاع العام تقييمها .**

اذا كان المشرع قد خـــول مجلس ادارة الشركة بالقانـــون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سلطة نهائية فى اعداد جـــداول التوصيف والتقييم ، ولم يعلق تطبيق تلك الجداول على اعتماد سلطة اخرى فى حين انه كان يعلق تطبيق تلك الجداول فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الملغى على اعتماد الوزير المختص فان ذلك لا يعنى امكان شغل العامل للوظيفة بمجرد صدور قرار من مجلس الادارة بتقييمها وتحديد الدرجة المالية المحددة لهالان المشرع اتخذ فى القانون الجديد رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ذات المسلك الذى سار عليه من القانون القديم وهو التمييز بين الاختصـــاص بالتقييم وبين الاختصـــاص بالتعيين ولم يدمجهما فى سلطة واحدة ، ومن ثم فان استقلال مجلس ادارة باختصاص التقييم والتوصيف فى القانون الجديد رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لا يمكن

أن يؤدى الى ايلولة الاختصاص بالتعيين والترقية اليه ، مع وجود نصوص صريحة تخول هذا الاختصاص لسلطات اخـرى .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاص مجلس ادارة شركة مضارب البحيرة بتسكين العاملين فى الوظائف التى رفعت الدرجات المالية المحددة لها من درجة مدير عام الى الدرجـة العالية وانه يلزم لشغل هذه الوظائف التى اعيـد تقيمها صـدور قرارات بالتعيين فيها من الوزير المختص بصفته رئيسا للجمعية العمومية للشركة .

( جلسة ١٩/٣/١٩٨٠ — ملف رقم ٥١٨/٣/٨٦ )

**٨ — مدى سريان احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ على وظائف وكـلاء الوزارة بوزارة العـدل .**

من حيث أن المشرع بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ انشأ بكل وزارة وظيفة واحدة لا تقابلها درجـة مالية لوكيل الوزارة ، ليعاون الوزيـر فى مباشرة اختصاصاته ، واستبدل بدرجتى وكيل أول وزارة ، ووكيل وزارة درجتى الممتاز والعالية على التوالى ، ومن ثم فان هذه القواعد تسرى على وزارة العدل باعتبارها احـدى وزارات الدولة المخاطبة بقانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وفقا لمادتيه الاولى والثانية ، شأنها فى ذلك شأن سائر الوزارات سواء المخاطبة بقانون العاملين وحـده ، أو تنظيم كادرات خاصة لبعض العاملين بها .

ومن حيث انه لا وجه للقول بان المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية تشكل حكما خاصا ، ذلك ان هذا الخصوص مقصورا على الندب من بين المستشارين او المحامين العامين بقرار جمهـورى خـلافا للاحكام العامة الواردة فى قانون العاملين اما هاتان الوظيفتان فليستا مما يتناولهما تنظيم خاص فى قانون السلطة القضـائية ، بل ان حـكمها فى قوانين التوظف المتعاقبة دون سواها ، ولذلك طبق نظام وكلاء الوزارات الدائمين الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ٥٢ على وزارة العدل ، كما استحدث وظيفة وكيل اول الوزارة بقانون العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وتولى تنظيم كيفية شغلها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤ سابق الاشـارة اليه .

ومن حيث ان اجـراءات نـدب المستشـارين والمحامين العامين الى وظائف وزارة العدل ، تخضع لقانون السلطة القضائية ، اما احكام تلك الوظائف بمسمياتها وسلطاتها ومرتباتها فانه يسرى فى شأنها احكام قانون العاملين ، وهى لا شـك وظائف ادارية لمعاونة الوزير ، وليست وظائف قضائية ، ولذلك اضافت الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون السـلطة القضـائية ان يتقاضى المنتدب المرتب والبدلات وفقا للقوانين والقرارات المعمول بها فى وظيفتى وكيل أول وزارة ، ووكيل وزارة ، وهى لا ريب قوانين العاملين المدنيين والقرارات المكملة لها .

ومن حيث انه وقد قضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ المنوه عنه بالغاء وظيفـة وكيل أول وزارة وان يحل محلها وظيفة وكيل وزارة التى اصبحت وظيفة واحدة فى كل وزارة ، وبان يسـتبدل بدرجتى وكيل أول وزارة ، ووكيل وزارة ، الواردة من قانون نظام العاملين المدنيين درجتا الممتازة والعالية على التوالى ، وان يلغى كل حكم مخالف لذلك فان مؤداه ولازمه ان تحل هذه التسميات الجديدة محل الملغاة ، حيثما وردت القوانين المختلفة ، ومنها قانون السلطة القضائية ، بما يترتب على ذلك من اثار ، وتسرى هذه التعديلات على الوظائف الادارية بوزارة العدل ، لان هذا هو مقتضى الالغاء التشريعى فى هذا الشأن بالتطبيق للمادة الثانية من التقنين المدنى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى سريان احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه على وكلاء الوزارة بوزارة العدل .

( جلسة ١٩٨٣/١/٥ — ملف رقم ٦١١/٣/٨٦ )

**٩ — مدى جواز رفع مستوى وظيفة مدير عام الإدارة القانـونية ( ١٢٠٠ — ١٥٠٠ ) الى درجة وكيل وزارة ( ١٥٠٠ — ٢٠٢٠ ) عند اعداد الهيكل الوظيفى وجداول التوصيف الخاصة بوظائف الادارة القانونية .**

من حيث ان القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٣ عين الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لاحكامه على سبيل الحصر وحدد مرتبات هذه الوظائف ومن بينها وظيفة مدير عام ادارة قانونية بالجدول الملحق به ولم يجز الرجوع الى احكام قانونى العاملين بالحكومة والقطـاع العام الا فى المسائل التى لم يتناولها بالتنظيم ، ومن ثم فانه وقد حدد الجدول الملحق

بهذا القانون ربطا قدره ١٢٠٠ — ١٨٠٠ لوظيفة مدير عام ادارة قانونية يجب التقيد بهذا الربط فلا يصح تجاوزه بحجة زيادة مرتبات الوظيفة المماثلة بأى من جدولى الدرجات الملحقين بقانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام .

ولا يغير مما تقدم أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ خول لجنة شئون الادارات القانونية المنصوص عليها فى المادة ٧ منه سلطة وضع قواعد واجراءات اعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية وكذا قواعد شغل تلك الوظائف وفقا لحكم المادة ٢٩ منه أو انه خول لجنة شئون مديرى واعضاء الادارات القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٧ منه حق ابداء الرأى فى الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف ذلك لان تلك الاختصاصات ليس من شأنها أن تعطى اى من اللجنتين سلطة الاضافة الى وظائف الجدول أو تعديل المرتبات المحددة به اذ أن ذلك لا يمكن أن يتم الا بذات الاداة التى حددت تلك الوظائف والمرتبات المقررة بها أى بقانون .

واذا كانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد رأت بجلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧ استمرار معاملة مديرى واعضاء الادارات القانونية وفقا لاحكام قوانين العاملين بجهاتهم فانها لم تطاق هذا الحكم وانما علقت دوامه على اعتماد الهياكل الوظيفية للادارات القانونية وفقا لحكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ كما ان تلك الفتوى لم تجز على اى وجه من الوجوه انشاء وظائف جديدة تعلو الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون أو تجاوز المرتبات المقررة لها بهذا الجدول عند اعداد الهياكل الوظيفية وجداول التوصيف ، بيد انه على الرغم من ذلك فانه وقد زاد المشرع من مرتبات الوظائف المعادلة بالجدولين الملحقين بقانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فأن الامر يقتضى تحقيقا للمساواة بين طوائف العاملين اجراء تعديل تشريعى يتناول المرتبات المحددة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بالزيادة لتتسق مع الكادرات التى تضمنتها قوانين العاملين الجديدة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ادراج وظيفة بربط قدره ( ١٥٠٠ — ٢٠٤٠ ) ( وكيل وزارة الدرجة العالية ) بالهياكل الوظيفية أو بجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية وكذا عدم جواز زيادة راتب وظيفة مدير عام ادارة قانونية الى هذا القدر عند اعداد الهياكل والجداول المشار اليها ، وان الامر فى هذا

الصدد يستلزم تعديل تشريعي يحقق المساواة بين اعضاء الادارات القانونية رقمي ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما .

( جلسة ١٩٨٣/٦/١٥ — ملف رقم ٥٤٩/٣/٨٦ )

## (ب) التعيين فى الوظائف :

**١ — مدى احقية وكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب الذين اعفوا من مناصبهم بحل المجلس شغل درجة نائب وزير بالوزارات التى الحقوا بها**

خول الدستور العاملين بالحكومة والقطاع العام حقا فى ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الشعب مع الاحتفاظ بوظائفهم بعد انتخابهم على ان يتفرغوا كأصل عام لعضوية المجلس وعندما أصدر المشرع قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ أكد هذا الحكم وأوجب اعادة العضو الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل انتخابه بمجرد انتهاء عضويته ، وفى سبيل تحقيق التعاون بين مجلس الشعب والحكومة لجأ المشرع الى انشاء وظائف وكلاء الوزارات لشئون مجلس الشعب ليشغلها بعض اعضائه بقرار من رئيس الجمهورية بغيه ايجاد حلقات اتصال بين الوزارات المختلفة والمجلس لذلك قرر الحاقهم بمجلس الوزراء أو القطاعات الوزارية او بالوزارات لمعاونة نواب رئيس مجلس الوزراء فى علاقاتهم بمجلس الشعب مع احتفاظهم بعضويتهم بالمجلس ، وفى مجال تحديد حقوقهم المالية قرر المشرع منحهم المرتب وبدل التمثيل المقرر لنائب الوزير على الا يجمعوا بينه وبين مكافاة العضوية بالمجلس ، ونتيجة لاحتفاظهم بعضوية المجلس ولارتباط تعينهم بالعلاقات السياسية بين السلطة التنفيذية ومجلس الشعب قضى المشرع باعفائهم من وظائفهم بموجب قرار من رئيس الجمهورية أو بزوال العضوية عنهم أو بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية الذى قرر تعينهم أو باستقالة الوزراء ، ومن ثم فان وكيل الوزراء لشئون مجلس الشعب لا يعين بالجهاز الادارى لاحدى الوزارات ولا يشغل درجة مالية بميزانيتها وانما يمارس بالنسبة لها اختصاصات سياسية وتشريعية محددة دون ان يرتبط بدولابها الوظيفى ولا يعنى منحه مرتب وبدل التمثيل المقرر لنائب الوزير بأى حال من الاحوال انه شغل تلك الدرجة بالوزارة التى الحق بها لان النص على منحه المرتب والبدل المقرر لتلك الدرجة انما جاء فى معرض تحقيق مستحقاته المالية وليس لتبيان الدرجة المالية المعين عليها وتبعا لذلك فان عضويته بمجلس الشعب تظل لصيقة به فلا تنفصل عنه بعد تعيينه بتلك الوظيفة

وبالتالى يظل محتفظا بوظيفته الاصلية بالحكومة او القطاع العـــام والتى كان يشغلها قبل انتخابه فلا تنتهى علاقته بها بتعينه بوظيفته وكيل وزارة لشئون مجلس الشعب وانما يتعين اعادته اليها عنـــد زوال عضـــويته بالمجلس وتنحيته وجوبا عن وظيفة الوكيل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية وكلاء الوزراء لشئون مجلس الشعب الذين اعفوا من مناصبهم بحل المجلس فى شغل درجة نائب وزير بالوزارات التى التحقوا بها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٨ .

( جلسة ١٩٨١/١/٧ — ملف رقم ١٨/٢/٦٦ )

**٢ — مدى جواز تعيين احـــد شاغلى وظيفة مدير عام باحـــدى شركات القطاع العام وظيفة رئيس مجلس ادارة الشركة .**

ميز المشرع وظيفة رئيس مجلس الادارة عن باقى الوظائف بالشركة من حيث اداة تقلدها فاسند ذلك الى قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء ، ولم يتقيد فى شغلها بالاقدمية فيما بين العاملين وانما جعله منوطا بالاختيار ومن ثم يكون تقلد تلك الوظيفـــة اقرب الى التعيين منه الى الترقية لذلك لا يشترط فيه كافة الشروط المقررة كوجوب شغل الوظيفة الادنى ، بيد انه يتعين ان يتوافر فى المرشح لها شروط ومتطلبات شغل الوظيفة ومن بينها مدة الخبر الكلية المشترطة (١) باعتبار ان المشرع قد اجاز الاكتفاء بتلك المدة الكلية عند تقييد العامل فى مجموعة وظيفية اخرى غير تلك التى ينتمى اليها وفى درجة اعلى رغم عدم توافر المدة المبينة اللازمة للترقية اليها وفقا لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تعيين المدير العام رئيسا لمجلس الادارة فى الحالة المعروضة بشرط توافر اشتراطات شغل الوظيفة .

( جلسة ١٩٨٠/٨/٢٤ — ملف رقم ٥٣٠/٣/٨٦ )

---

(١) وجدير بالذكر ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المنعقـــدة بتاريخ ١٩٨٠/٦/١١ ( ملف رقم ٥٢١/٣/٨٦ ) الى جواز تعيين العاملين بذات الشركة الذين تتوافر لهم مدة الخبرة البينية للترقية فى غير المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها كل منهم فى الدرجـــة التالية مباشرة للدرجـــات التى ينتمى اليها كل منهم وفى الدرجات التاليـــة للدرجات التى يشغلونها بشرط اكمالهم مدة خبرة كلية مساوية لمدة الخبرة البينية المشترطة للترقية فيها بين الوظائف الادنى .

**٣٠ — مدى جواز اعادة تعيين السيد / ............ طبقا لحكم المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .**

تقضى المشرع ، كأصل عام بوضع من يعين لاول مرة ، تحت الاختبار لمدة ستة اشهر من تاريخ تسلمه العمل ، لتقرير مدى صلاحيته ، فان لم تثبت صلاحيته كان على لجنة شئون العاملين أن تقرر نقله الى وظيفة اخرى ان رأت صلاحيته لها أو تقترح انهاء خدمته وأجاز اعادة تعيين العامل الذى انهيت خدمته بعد ثبوت اهليته لشغل الوظيفة بقضائه فترة الاختبار بنجاح ، فى ذات وظيفته السابقة أو فى وظيفة مماثلة لها فى نفس الوحدة أو فى وحدة اخرى ، بذات مرتبه الاصلى مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها عند تعيينه لاول مرة فى الاقدمية وجعل ذلك منوطا بتحقق شرطين اولهما ان يتوافر فى شأنه ما يتطلبه القانون لشغل الوظيفة التى يعاد تعيينه عليها ، وثانيهما شرط سلبى يمتنع اعادة تعيين العامل عند توافره مفادة الا يكون التقرير الاخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة ضعيف ،ومن ثم فان تخلف الشرط لاى سبب من شأنه جواز اعادة التعيين على النحو الوارد بالنص وهو ما مؤداه انه اذا كان العامل لم يمضى فى وظيفته السابقة مدة تسمح بتقديم تقرير سنوى عنه أو كان فى نظام وظيفى لايخضع لنظام تقارير الكفاية ، فان هذا الشرط لا يكون لازما لاستحالة تحققه .

ويؤيد هذا النظر المغاير فى نص المادتين ٩ و ٢٣ من القانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عما كان عليه الوضع فى ظل المادة ١٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فبعد أن كان المشرع يتطلب فى القانون الاخير لامكانية اعادة التعيين حصول العامل فى آخر تقريرين عنه فى وظيفته السابقة على تقدير جيد على الاقل ، سلك سبيل آخر فى قانونى ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من مقتضاه الاكتفاء بالا يكون العامل قد منح تقدير ضعيف فى اخر تقرير قدم عنه ومن ثم يجوز اعادة تعيين العامل الذى لم يوضع عنه فى وظيفته السابقة اية تقرير .

وترتيبا على ذلك فانه لما كان العامل المعروضة حالته قد تسلم العمل فى ١٩٧٨/٧/٢٧ وانهيت خدمته بالاستقالة اعتبارا من ٧٩/٣/٣ ولم ينقل الى وظيفة اخرى أو تنهى خدمته لعدم الصلاحية ، بما مفاده قضائه فترة الاختبار بنجاح ، فانه يجوز اعادة تعيينه فى وظيفته السابقة أو فى وظيفة مماثلة لها طالما لا يوجد ما يحول دون ذلك من تقارير سابقة بدرجة ضعيف .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز اعادة تعيين السيد / ............ طبقا لحكم المادة ٣٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

( جلسة ١٩٨١/٤/٢٩ — ملف رقم ٥٥٤/٣/٨٦ )

**٤ — مدى خضوع العاملين باحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لقيد عدم جواز الترقية خلال عام من تاريخ النقل عند تعيينهم بالوظائف العليا الخاضعة لاحكام هذا القانون على درجـات تعلو الدرجات التى يشغلونها ، ومدى جواز ترشيح السيد / ............ الذى يشغل وظيفة من الدرجة الاولى بديوان عام وزارة الزراعة للتعيين مديرا عاما للزراعة بمحافظة البحر الاحمـر .**

اسند المشرع فى قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الى رئيس الجمهورية سلطة التعيين فى الوظائف العليا ، وأسند الى الوزير المختص سلطة التعيين فى باقى الوظائف الاخرى ومع مراعاة هذا الحكم جعل الترقية الى الوظائف العليا بالاختيار وفى ذات الوقت لم يجز ترقية العامل الا الى الوظيفة التالية مباشرة للوظيفة التى يشغلها وفى داخل المجموعة النوعية التى ينتمى اليها وفى حين اجاز نقل العاملين فيما بين الوحدات المختلفة منع ترقية العامل المنقول خلال عام من تاريخ نقله حتى لا يتخذ النقل وسيلة لحرمان العاملين داخـل الوحـدة من الترقية الى الوظائف الاعلى ولما كان المشرع قد حدد فى النصوص سالفة البيان لكل من التعيين والترقية والنقل مدلوله الذى لا يختلط بالاخر اذ ينصرف التعيين الى تقلد وظيفة فى مجموعة وظيفية اخرى غير تلك التى ينتمى اليها العامل الاداة المقررة بينما تصدق الترقية على تدرج العامل فى السلم الوظيفى داخل المجموعة النوعيـة التى ينتمى اليها من الوظيفة التى يشغلها الى الوظيفة الاعلى منها مباشرة فى حين يقتصر النقل على تغيير الوحدة التى يعمل بها العامل مع استصحابه للعناصر المكونة لمركزه الوظيفى السابق . فان قيد عدم جواز الترقية خلال عام لا يتوافر مناطه ولا يجد مجالا لاعماله الا فى حالة النقل الى وحدة اخرى فى وظيفة من ذات درجة العامل ، ففى هذه الحالة فقط تمتنع ترقية العامل المنقول قبل مضى عام على نقله الا اذا كان النقل الى وظائف الوحدات المنشأة حديثا أو كان بسبب نقل تمويل وظيفته او لم يوجد بين العاملين بالوحدة المنقول اليها العامل من هو اهل للترقية .

ولما كان المشرع قد خول رئيس الجمهورية سلطة التعيين فى الوظائف العليا واستثنى تلك الوظائف من قيد التعيين فى ادنى وظـائف المجموعة ومن التقيد بنسبة العشرة فى المائة عند التعيين من خـارج الوحدة فانه يكون قد اطلق حرية اختيار العناصر الصـالحة لشـغل تلك الوظائف والتى وافر فيها مطلبات الوظيفـة وشروطها فانه لا يـكون هناك مجال لاعمال قيد عدم جواز الترقية خلال عام لان هذا القيد لا يرد على التعيين ومن ثم فان تعيين العامل بالوظائف العليا بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لا يخضع لهذا القيد .

وبناء على ذلك يجوز ترشيح السيد المعروضة حالته لشغل وظيفة مدير عام للزراعة بمحافظة البحر الاحمر رغم شغله وظيفة من الدرجة الاولى بديوان عام وزارة الزراعة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تعيين العاملين المعاملين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى الوظائف العليا على درجات تعلو الدرجـات التى يشغلونها وانه يجوز ترشـيح السيد / ............ للتعيين بوظيفة مدير عام للزراعة بمحافظة البحر الاحمر

( جلسـة ١٩٨٢/٢/٣ ـــ ملف رقم ٥٤٢/٣/٨٦ )

**٥ ـــ كيفية حسـاب مدة التكليف بالخـدمة العامة فى مدة الخدمة بالجهاز الادارى .**

الزم المشرع من انهى المراحل التعليمية بان يؤدى مدة سنة بالخدمة العامة بالجهة التى يكلف بأداء تلك الخدمة فيها وسمح له بالتقـدم للتعيين فى الوظائف الشـاغرة بالجهات التى عددها النص سالف الذكر على أن يتسلم عمله بعد انتهاء مدة الخدمة العامة وبعد تقديمه للشهادة المثبتة لذلك وقضى المشرع باضافة مدة التكليف بالخدمة العامة الى الخدمة المكلف بعد تعيينه .

ولما كان قرار التعيين هو الذى يفتتح علاقة العامل بالوظيفة فتبدأ اعتبارا من تاريخ صدوره اقدميه العامل وكانت المادة ٢٤ من قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد اكدت هذا المبدأ فقضت بحساب الاقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها بغض النظر عن تاريخ

تشغله العمل فانه وقد عينت العاملة فى الحالة الماثلة بتاريخ ١٩٧٩/٢/١ بوظيفة مراجع بالجهاز المركزى للمحاسبات بموجب القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٩ فان اقدميتها الفعلية فى تلك الوظيفة تبدأ اعتبارا من هذا التاريخ واذ قضت قبله مدة ثلاثة شهور بالخدمة العامة فان تلك المدة تضاف الى اقدميتها المعينة بها فترد اقدميتها فيها الى ١٩٧٨/١١/١ اعمالا لحكم المادة الثالثة من قانون الخدمة العامة رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

وبناء على ذلك فانه لا وجه للقول بخصم المدة من ١٩٧٩/٩/١ حتى ١٩٨٠/٧/١ التى سافرت خلالها الى الخارج من مدة خدمتها بالوظيفة التى عينت بها ذلك لانها قضت تلك المدة بالخارج باذن من الجهة التى تخضع لاشرافها والتى كلفت باداء الخدمة العامة بها ولانها لا تخضع خلال فترة ادائها الخدمة العامة لقواعد الاجازات المقررة بنظام العاملين المطبق بالجهة التى عينت بها اثناء فترة الخدمة العامة كما انها لا تخضع لاشراف تلك الجهة خلال هذه الفترة ومن ثم لا يسوغ اعتبار فترة سفرها مدة انقطاع عن العمل بالنسبة للوظيفة التى عينت فيها وبالتالى لا يجوز استبعادها من مدة خدمتها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حساب مدد التكليف بالخدمة العامة السابقة على تعيين العاملة المذكورة ومدة سفرها بالخارج فى مدة خدمتها بالجهاز المركزى للمحاسبات .

( جلسة ١٩٨٢/٢/١٧ ــ ملف رقم ٥٨٢/٣/٨٦ )

## (ج) قيـاس كفـاية الاداء :

**١ ــ مدى جواز التظلم من تقارير الكفاية بمرتبه جيد المعدة وفقا لاحكام القانون رقم٥٨لسنة١٩٧١بنظام العاملين المدنيين بالدولة بعد علم ذوى الشأن بمناسبة صدور قرارات منح العلاوات التشجعية للعاملين الممتازين بالوزارة .**

من حيث أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أخضع فى المادة ٣٦ منه لنظام التقارير السنوية جميع العاملين عدا شاغلى وظائف الادارة العليا والفئة الاولى وحدد مراتب تقدير الكفاية بممتاز وجيد ومتوسط ودون المتوسط وضعيف ، ولم يلزم الادارة باخطار العامل بمرتبة كفايته الا فى حالة تقديرها بمرتبة ضعيف او دون المتوسط ،

فاوجب عليها فى المادة ٣٩ اخطاره واجاز له ان يتظلم من هذا التقرير الى لجنة شئون العاملين خلال شهر من تاريخ اعلانه ، واعتبر التقرير نهائيا بانقضاء هذا الميعاد او بالبت فى التظلم ، وحرم العامل المقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف أو تقريران متتاليان بدرجة دون المتوسط من العلاوة الدورية ومن الترقية فى السنة التالية ، فاذا قدم عن العامل تقريران متتاليان بمرتبه ضعيف اختصت لجنة شئون العاملين بموجب المادة ٤١ بفحص حالته فاما ان تقرر نقله الى وظيفة اخرى والا اقترحت فصله من الخدمة. كما اشترطت فى المادة ١٥ للترقية بالاختيار ان يكون العامل حاصل على مرتبه ممتاز فى السنتين الاخيرتين . واجاز فى المادة ٢٠ للادارة منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين تقدر كفايتهم بمرتبه ممتاز فى العامين الاخيرين وذلك فى حدود ١٠٪ من عدد العاملين فى كل فئة وظيفية .

ومفاد ذلك انه فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لم يكن علم العامل بمرتبة كفايته بتحقيق بيقين الا فى حالات تقدير كفايته بمرتبة ضعيف ودون المتوسط حيث تلتزم الادارة باخطاره وتخطيه عند الترقية بالاختيار واستبعاده عند منح العلاوات التشجيعية .

ولما كان تقرير الكفاية بمراتبه المختلفة هو فى حقيقته قرار ادارى نهائى مؤثر فى الوضع الوظيفى للعامل فانه يجوز الطعن فيه بالالغاء ايا كانت مرتبته وبالتالى يحق للعامل ان يتظلم منه اداريا خلال ستين يوما من تاريخ تحقق علمه به فى احدى الحالات سالفة الذكر ومنها حالة صدور قرارات منح العلاوات التشجيعية دون ان تشمل صاحب الشأن .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز التظلم فى الحالة الماثلة .

( جلسة ١٩٨١/١١/١٨ ــ ملف رقم ٥٧٠/٣/٨٦ )

**٢ ــ مدى صحة قرارات لجنة شئون العاملين بتعديل تقديرات الرؤساء بالنسبة لتقارير قياس الكفاية ، ومدى التزام لجنة التظلمات عند بحثها للتظلمات المقدمة اليها بنفس القواعد التى طبقتها لجنة شئون العاملين .**

اناط المشرع بلجنة شئون العاملين اعتماد تقارير الكفاية المقدمة عن العاملين من رؤسائهم ، بما يتطلبه ذلك الاعتماد من التدخل فى تقدير

عناصر التقدير بالزيادة أو النقصان وما يرتبه من تعديل فى مرتبة الكفاية ، استنادا إلى عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصا سائغا من ملف خدمة العامل ، ذلك أن مهمة لجنة شئون العاملين — كما ذهبت ، وبحق المحكمة الادارية العليا — ليست مجرد تسجيل مادى للتقديرات الصادرة من الرؤساء ، وانما مهمتها التعقيب الجدى قبل وضع التقرير النهائى ، وتترخص بتقدير كفاية العاملين بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن .

ومن حيث ان اختصاص لجنة التظلمات ، المنصوص عليها فى المادة ٢٦ سالفة الذكر لا يبدأ الا عندما يتقدم اليها احد العاملين بتظلم من تقدير كفايته ، ومن ثم فان عملها ينصب على بحث التظلم المقدم اليها فى ضوء المطاعن التى اثارها على تقرير الكفاية ، والتأكد من قيام عناصر التقدير على اسس سليمة ، دون ان تتقيد فى ذلك بالاساس الذى اقامت عليه لجنة شئون العاملين قرارها باعتماد التقدير المتظلم منه ، ومن غير ان يتعدى ذلك الى باقى الحالات المماثلة طالما لم يتقدم اصحابها بتظلمات بشأنها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان سلطة لجنة شئون العاملين ولجنة التظلمات فى تعديل تقدير كفاية العاملين، رهنا لما تراه كل منها مستندة الى اسباب تبرره .

( جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ — ملف رقم ٢٦٤/٦/٨٦ )

## (د) الترقيات والتسويات :

### ١ — تحديد اقدمية من يعين من خارج مجلس الدولة .

من حيث أن من يعين من داخل المجلس فى وظيفة اعلى يستمد مركزه الذاتى فيما يتعلق بتحديد اقدميته من نص القانون مباشرة فيجب أن تحسب اقدميته من تاريخ موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية على تعيينه ، اما من يعين من خارج المجلس فانه يستمد هذا المركز من قرار رئيس الجمهورية الصادر بتعيينه ، فاذا حدد هذا القرار تاريخا معينا تبدأ منه اقدمية المعين من الخارج فانه يكتسب حقا فى الاقدمية التى رتبها له القرار ، واقدمية من يعين من الخارج تتحدد وفقا لنص القانون من تاريخ صدور القرار ، فان كان شاغلا لوظيفة مماثلة للوظيفة التى عين فيها بالمجلس جاز تحديد اقدميته من تاريخ شغله لوظيفته السابقة ، بيد أن رد

الاقدمية الى هذا التاريخ انما هو امر جوازى ورخصه منحها المشرع لمصدر القرار يترخص فيه حسبما يراه ملائما ومن ثم فان القانون لم يخول المعين من الخارج حقا وجوبيا لازما برد اقدميته الى تاريخ شغله لوظيفته السابقة .

( جلسة ١٩٧٨/١٠/٤ — ملف رقم ٤٨١/٣/٨٦ )

**٢ — ترقية بقواعد الرسوب — عدم جواز تطبيقها على العاملين الذين ارجعت اقدمياتهم او رقوا طبقا لاحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ طالما أنها صادرة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .**

من حيث أن المشرع قد قصد من وراء نص المادة ٢/هـ من القانون ١٩٧٥/١١ تنظيم الجمع بين الترقية بقواعد هذا القانون والترقية بقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون والترقية بقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ يؤكد ذلك ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة المشكلة من لجنة القوى العاملة واللجنة التشريعية ولجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب من ان المشروع يقوم بصفة اساسية على عدم اجراء الترقيات بالرسوب الوظيفى بالاضافة الى أن المادة ٣ من مواد الاصدار قد نصت على عدم جواز الاستناد الى الاقدميات التى يرتبها هذا القانون للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وان قرارات الرسوب الوظيفى الصادرة من وزير الخزانة منذ سنة ١٩٦٨ هى قرارات وقتية تستنفذ بالنسبة للعاملين الذين كانوا مستوفين شرائط تطبيقها عند صدورها .

ومن حيث انه لا حجة فى القول بأن الفقرة (هـ) المشار اليها قد نصت على قواعد الرسوب الوظيفى دون تخصيص فلا يجوز قصرها على القواعد التى تضمنها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ذلك أن المشرع قد قصد بقواعد الرسوب الوظيفى القائمة عند العمل به وهى التى نص عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والذى عمل باحكامه اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ وهو ذات تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة المشار اليه كما انه ليس من ريب فى ان احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنته من اقدمية للمخاطبين بها هى احكام منشئة ولم يكن لاصحاب الشأن اصل حق فى تلك الاقدميات قبل العمل باحكام هذا القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد رأيها السابق الصادر بجلستها المنعقدة فى ١١ من يناير سنة ١٩٧٨ والذى انتهى الى عدم جواز تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى الصادر بقرارات وزير الخزانة الصادرة منذ سنة ١٩٦٨ ومنها القرار رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ على العاملين الذين أرجعت اقدمياتهم أو رقوا طبقا لاحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١٩٧٥/١١ .

( جلسة ١٩٧٨/١٠/١٨ — ملف رقم ٤٧٠/٣/١٦ )

وبهذا المعنى ( جلسة ١٩٧٩/١/٢٤ — ملف رقم ٤٥٧/٣/١٦ )

**٣ — مدى جواز احقية العاملين الذين أرجعت اقدمياتهم أو رقوا طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى الترقية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بقرارات وزير الخزانة منذ سنة ١٩٦٨ ، ومدى جواز سحب الترقيات التى تمت بالتطبيق لهذا القواعد .**

قضت المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ صراحة بعدم جواز الاستناد الى الاقدميات التى يرتبها هذا القانون للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ومن ثم لا يسوغ المطالبة بتطبيق قواعد الرسوب الوظيفى القديمة السابقة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ لما فى ذلك من اخلال بالحكم الصريح الوارد بنص تلك المادة اذ انه ينطوى على طعن غير جائز قانونا فى قرارات الترقية التى سبق صدورها بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى التى طبقت منذ سنة ١٩٦٨ .

كما ان قرارات الرسوب الوظيفى الصادرة من وزير الخزانة منذ سنة ١٩٦٨ حتى صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ، انما هى قرارات وقتية غير دائمة استنفذت اغراضها واثرها فى التطبيق فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ولم يكن هؤلاء العاملين قد استوفوا شرط المدة المنصوص عليها فى قرارات الرسوب الوظيفى فى تاريخ نفاذها ذلك لانهم لم يكتسبوا الحق فى الاقدمية الفرضية التى قررها لهم القانون رقم ١١ لسنة ٧٥ الا من تاريخ العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

أما فيما يتعلق بمدى تحصن قرارات الترقية التى تمت بالمخالفة لهذا الرأى فانه على الرغم من ان قرارات الترقيات طبقا لقواعد الرسوب القديمة هى قرارات تقديرية قابلة للتحصن الا ان هذا القول يصدق على الترقيات التى تتم بنـاء على هذه القرارات فى النطـاق الزمنى للميزانية التى تمت الترقية فى ظلها ، اما رجعية قرارات صدرت فى سنة ١٩٧٥ على ميزانيات سابقة انقضت فان القرار الصادر بها فيما تضمنه من رجعية يتعارض مع مبدأ سنوية الميزانية لان قرارات الرسوب الصادرة من وزير الخزانة ترتبط فى تنفيذها بميزانية سنة مالية معينة ومن شأن ذلك أن يصيب القرار بعيب فى المحل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

أولا : تأييد فتواها السابقة الصـادرة بجلسة ١٩٧٨/١/١١ بعدم جواز تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بقرارات وزير الخزانة من عام ١٩٦٨ ومنها القرار رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ على العاملين الذين ارجعت اقدمياتهم أو رقوا طبقا لاحـكام القانـون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين .

ثانيا : وجـوب سـحب الترقيات التى تمت إستنادا الى قرارات الرسوب سالفة الذكر بعد تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون التقيد بميعاد السحب .

( جلسة ١٩٧٨/١١/١ — ملف رقم ٤٦٧/٣/٨٦ )

**٤ — مدى احقية العاملين بالمعاهد القومية فى معاملتهم بالقواعـد الواردة فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ .**

من حيث ان مدارس المعاهد القومية ظلت قائمة رغم تغير صاحبها من شركة مساهمة الى جمعية تعاونية تعليمية الى جمعيات تعاونية تعليمية وانها لا تزال تبـاشر العملية التعليمية فى التعليم الخاص فى ذات المبانى المملوكة لوزارة التربية والتعليم ومن ثم فان عقود الاستخدام المبرمة بين الجمعية التعاونيـة التعليمية السـابقة والعاملين فيها تظل سارية بعد انشـاء الجمعيـات التعاونيـة التعليمية الجـديدة بما يرتبط بهما أو يعدل فيها أو يكملها من اتفاقات مثل عقـد الصلح الذى الحق بمحضر جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ أمام هيئة التحكيم وبمحكمة استئناف القاهرة واصبح

له قوة السند التنفيذى ولا يجوز للجمعيات الجديدة التحلل من هذه العقود والاتفاقات على نحو أو آخر الا برضاء العاملين فيها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية بتنفيذ ما ورد بعقد الصلح المبرم بين الجمعية التعاونية التعليمية السابقة وبين اللجان النقابية للعاملين فيها . وبالتالى اعمال القواعد الواردة فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على هؤلاء العاملين .

( جلسة ١٩٧٨/١١/١ ـ ملف رقم ٢٤٨/٢٤/١٨ )

**تعقيب :**

ومما يجدر التنويه اليه انه طلب من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع اعادة النظر فى فتواها السابقة بجلسة ١٩٧٨/١١/١ تأسيسا على ان الجمعيات الجديدة لا تعد خلفا عاما أو خاصا للجمعية المنحلة التى تمت تصفيتها ، الامر الذى يترتب عليه انهاء عقد العمل. وفقا لحكم المادة ٨٥ من قانون العمل ، وان تطبيق احكام قانون الرسوب والاصلاح الوظيفى رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ مقصورا على العاملين فى الحكومة والقطاع العام دون غيرهم من العاملين بالقطاع الخاص ، يضاف الى ذلك أن اعمال ما انتهت اليه الفتوى السابقة سيترتب عليه أن يجمع العاملون بمدارس تلك الجمعيات بين مزايا القوانين المطبقة على العاملين بالقطاع الخاص وتلك المطبقة على العاملين بالحكومة والقطاع العام .

ولدى اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ أنتهت الى تأييد فتواها السابقة وأستندت فى ذلك الى انه « ... لما كانت الحكمة من نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هى رعاية العمال بعدم فسخ عقود استخدامهم لمجرد تغير شخص صاحب العمل لاى سبب من الاسباب طالما استمرت المنشأة فى مباشرة نشاطها ، وكانت العلة فى انهاء تلك العقود فى حالات التصفية والافلاس والاغلاق النهائى هى توقف المنشأة عن ممارسة نشاطها ، فانه ان لم يترتب على أيا منها توقف النشاط فان عقود العمل تظل قائمة ومنتجة لاثارها فى مواجهة رب العمل الجديد لتخلف العلة التى من أجلها قرر المشرع انهاء تلك العقود .

وبناء على ذلك لما كانت تصفية الجمعية التعاونية التعليمية للمدارس القومية لم يترتب عليها توقف نشاط مدارسها بل اقتصر الامر على انتقال ادارة هذه المدارس وأموالها من هذه الجمعيــة الى الجمعيات التعاونية التى حلت محلها ، فان عقــود استخدام العاملين بتلك المدارس وعقــد الصلح الملحق بها تسرى فى مواجهته الجمعيات الجــديــدة فتلتزم بتطبيق الاحكام التى يخضع لها العاملون المدنيون بالدولة على العاملين بمدارسها بما فى ذلك احكام قانون الرسوب والاصــلاح الوظيفى رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ولا يغير من ذلك القول بأن تلك الجمعيات لا تعد خلفا عاما للجمعية المنحلة لانه ولئن كان ذلك ، الا ان هذه الجمعية المنحلة تحل محلهــا فى حدود ما آل اليها من مدارس وأمــوال ناتجة عن التصفية بمقتضى قرار السيد وزير التربية والتعليم .... » .

( جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ — ملف رقم ٧٦٢/٤/٨٦ )

**٥ — مدى اعتبار ارجاع الاقدمية طبقا للمادة ٢/١٥ من القانــون ١٩٧٥/١١ بمثابة ترقيــة .**

قررت المحكمة الدستورية العليا فى تفسيرها المقيد بجدول المحكمة رقم ٨ لسنة ٨ ق أن ارجاع الاقدمية فى مثل هذه الحالة المعروضة يعتبر فى حكم الترقيات الحتمية ومن ثم يخضع للقواعد التى تضمنتها المادة ١٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومنها قاعدة تدرج العلاوات الواردة فى الفقرة (د) من المادة ١٦ المشار اليها . ولما كان القرار التفسيرى الذى اصدرته المحكمة الدستورية العليا هو قرار ملزم طبقا لنص المادة ٤ من قانون اصدار المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ٦٩ فانه يكون واجب التطبيق .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتــواها السـابقة الصادرة بجلسة ١٩٧٧/١/١٢ باعتبار ارجاع الاقدمية تطبيقا لنص المادة ٢/١٥ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى حكم الترقية الحتمية المنصوص عليها فى المادة ١/١٥ ومن ثم تخضع للقواعد التى تضمنتها المادة ١٦ من ذلك القانون ومنها قاعدة تدرج العلاوات الواردة فى الفقرة (د) من هذه المــادة .

( جلسة ١٩٧٨/١١/١ — ملف رقم ٧٢١/٤/٨٦ )

## ٦ — مدى جواز ضم مدة التجنيد الى مدة الخدمة المدنية .

من حيث ان نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ صريح فى أن ضم مدة التجنيد يقتصر على العامل المؤهل دون غيره ذلك لان عباره زميل التخرج التى وردت تعنى انه يشترط لضم مدة التجنيد أن يكون العامل مؤهلا ، وهذا الشرط لم يفارق نص المادة ٦٣ سالفة الذكر منذ صدور القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وبعد تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ ثم تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ ، وهو الامر الذى يتضح بجلاء من الرجوع للمذكرات الايضاحية لهذه القوانين (١) .

---

(١) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ أنه ( .... وحيث أنه كثيرا ما تصدر نشرات أو اعلانات خاصة بالوظائف الخاصة ومواعيد الاختيارات الخاصة بها اثناء الخدمة الالزامية او مدة الاستبقاء للمجندين الذين تنطبق عليهم المادة ٦٣ سالفة الذكر او تصل الى الوحدات متأخرة بعد استيفاء مددها بسبب وجود هذه الوحدات فى مناطق نائية او خارج الجمهورية ومن ثم تضيع الفرصة على هؤلاء الافراد فى التقدم للتعيين لهذه الوظائف وبالتالى يسقط حقهم فى الاحتفاظ بأقدمية فى التعين تساوى اقدمية زملائهم فى التخرج ويكون من العسير عليهم اثبات أن تجنيدهم أو استبقائهم منعهم من التعيين مع قرنائهم وعدم تحقيق الفرص بين جميع المجندين وزملائهم الذين لم ينالهم شرف أداء الخدمة العسكرية والوطنية وحتى لا يكون أداء الخدمة سببا فى حرمانهم من الاستفادة بأحكام المادة ٦٣ لذلك رؤى تعديل نص المادة بحيث تمتد الى جميع المجندين الذين أدوا او يؤدون الخدمة العسكرية والوطنية أو المستبقين بعد انتهاء خدمتهم العاملين بما تضمنته المادة ٦٣ وذلك بمقتضى شهادة من الجهات المختصة بوزارة الحربية تحدد مدة الخدمة الباقية التى تحتسب فى الاقدمية مع اعتبار المدد المشار اليها مدة خبرة لمن يعين من المذكورين فى القطاع العام ) .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ ( ولما كان المفهوم من هذا النص أن حساب مدة التجنيد فى اقدميات العاملين بالجهاز الادارى للدولة وللهيئات العامة يفيد بألا تزيد عن اقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس فى حين لا يفيد حساب مدة التجنيد كمدة خبرة بالقطاع العام بأى شرط مما يترتب عليه أن يكون التعين بالقطاع العام فى مركز افضل من المعين بالجهاز الادارى للدولة الامر الذى يقضى تعديل النص بما يحقق المساواة بين المعينين فى الجهاز الادارى للدولة والمعينين بالقطاع العام فضلا عن ضرورة تحديد مدلول زملائهم فى التخرج بأنهم الذين عينوا فى الجهة ذاتها التى عين فيها المجند وأن يسرى هذا التعديل من أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ ) .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ متصور على العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية (١) ، ومن ثم لايجوز ضم مدة التجنيد فى الحالة المعروضة .

( جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩ — ملف رقم ٦٥/١/٢٥ )

(١) وفى نفس الاتجاه ذهبت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٧/٣/٩ من أنه يشترط لكى تدخل مدة التجنيد فى حساب المدد الكلية فى الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ضرورة أن تكون مدة التجنيد قد قضيت بعد الحصول على المؤهل الدراسى الذى عين بمقتضاه العامل — فمدة التجنيد التى تقضى قبل الحصول على هذا المؤهل لا يجوز ادخالها فى حساب المدد الكلية المشار اليها وهو ما انتهت اليه ايضا اللجنة الثانية لقسم الفتوى بجلسة ١٩٧٤/١١/٢٧ من انه اذا لم يكن للمجند زميل فى التخرج معين معه فى نفس الجهة فلا يستفيد من الحكم الوارد بالمادة ٦٣ المشار اليها معدلة على النحو السابق .

كما انتهت اليه ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات ( ملف رقم ٤٥٥/٢/٧٥ ) وكذلك فتوى ادارة الفتوى لوزارة التربية والتعليم ( ملف رقم ٤١٦/٢/١ — برقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٥ ) .

فى حين ذهبت الجمعية العمومية عكس ذلك اكثر من مرة :

فمن ذلك ما قررته بفتواها بجلسة ١٩٧٦/٤/١٤ ( ملف رقم ٨٦/٣/٣٩١ ) — بصدد تفسير المادة ٦٣ سالفة الذكر بعد تعديلها — من ان المشرع تعرض ببيان طبيعة وتكييف الخدمة العسكرية والوطنية بأنها وكأنها قضيت بالخدمة المدنية وبهذا الوصف الاخير أصبح الاصل هو ضمها باعتبارها فى حكم الخدمة المدنية وان وضع قيدا على ذلك هو الا يسبق العامل الذى ضمت له مدة الخدمة العسكرية والوطنية فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة ، ومن ثم يتعين اعمال القيد فى حدود الموضوعية له وهو عدم المساس بالمراكز القانونية لزملاء المجند فى نفس دفعة تخرجه أو من الدفعات السابقة عليه المعينين معه فى ذات الجهة — وغنى عن البيان أن اعمال هذا القيد لا يقوم سببه الا حيث يوجد الزميل فان لم يوجد حسبت مدة الخدمة العسكرية كاملة وبناء عليه تحسب مدة الخدمة للمجند كاملة اذا لم يوجد له زملاء فى التخرج معينون فى ذات الجهة التى عين بها .

وفى نفس الاتجاه ايضا ما قررته الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٥/٧ من ان المجند بمجرد تعيينه تثبت له صفة الموظف المعار وتعتبر مدة اعارة ومن ثم مدة خدمة من جميع الوجوه اساس ذلك ان احكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ لم يرد فيه اى تحفظ فى خصوص حساب المدة كاملة من تاريخ تعيين المجند فى الوظيفة العامة فضلا عن انه وقد اعتبر موظفا من تاريخ تعيينه .... فان الامر يقتضى حساب هذه المدة ضمن مدة خدمته فى الوظيفة المدنية وما يترتب على ذلك من اثار .

**٧ — مدى حقوق العاملين الشاغلين للفئة الثانية وقت العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لاحكام هذا القانون .**

يبين من الرجوع لجداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية الملحقة بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ والتى تعتبر جزء لا يتجزأ من احكامه — انها تضمنت بيانا بالفئات الوظيفية التى يمكن الترقية اليها طبقا للشروط والاوضاع التى قررها ، وجعلت الفئة الثالثة ( ٦٨٤ — ١٤٤٠ ) أعلى فئة يمكن الترقية اليها وفقا للمدد الواردة بها ، كما تضمن القانون حكما خاصا بالترقية للفئة الثانية ( ٦٨٤ — ١٤٤٠ ) من بين شاغلى الفئة الثالثة اذا استوفوا الشروط والاوضاع والمدد المنصوص عليها بالمادة ١٧ منه ، مما يؤدى الى القول بأن هذا القانون لا يخاطب سوى العاملين من شاغلى الفئة الثالثة وما دونها الموجودين فى الخدمة فعلا عند نفاذه فى ٧٤/١٢/٣١ بحسبان ان الاحكام التى جاء بها هذا القانون لم يرد بها المشرع ارساء قواعد دائمة فى شأن ترقيات العاملين وحساب مدد خدمتهم ، بل هى احكام وقتية الاثر لا تنصرف الا الى الحالات القائمة فى تاريخ العمل به والتى صدر التشريع لمواجهتها ، ومن ثم فان احكام هذا القانون لا تسرى الا فى المجال الذى حدده المشرع وبالشروط والاوضاع التى قررها ومنها كون العامل وقت العمل باحكام فى ١٩٧٤/١٢/٣١ من شاغلى الفئة الثالثة وما دونها ، أما اذا كان العامل فى هذا التاريخ من شاغلى الفئة الثانية أو ما يعلوها فانه يخرج من عداد المخاطبين بأحكامه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع العاملين الشاغلين للفئة الثانية وقت العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لاحكام هذا القانون .

( جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩ — ملف رقم ٤٨٥/٣/٨٦ )

**٨ — تحديد المخاطبين باحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ .**

يبين من نص المادة الاولى والثانية من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أن المشرع استهدف ازالة بعض الموانع التى حالت دون تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ٥٣ على العاملين الذين لم تسوى حالاتهم طبقا لاحكامه عند العمل به بسبب تخلف كل أو بعض شروط تطبيقه فى شأنهم ، فرفع بالنسبة لهم الشروط الواردة بالمادة الثانية من ذلك القانون والمتعلقة بضرورة الالتحاق بالخدمة والحصول على المؤهل قبل أول يوليو سنة

١٩٥٢ ، وقضى بتطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ٥٣ عليهم كما لو كان قد طبق عليهم فى حينه ، ومن ثم فان اعمال احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وبالتالى احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ٥٣ يظل مقيدا بأن يسكون العامل موجودا بالخدمة فى ٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بالقانون الاخير وفقا لنص مادتة الثانية التى حددت المخاطبين باحكامه بكونهم الموجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذه ، ذلك أن هذا القيد لا يعد من الشروط التى ازالها القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لانه ليس من شروط انطباق قانون المعادلات الدراسية وانما هو قيد يحدد مجال تطبيق القانون المذكور ونطاق المخاطبين باحكامه اعمالا لقاعدة الاثر المباشر للقانون ، خاصة وأن القانون رقم ٣٧١ لسنة ٥٣ قانون وقتى الاثر قصد به معالجة أوضاع وظيفية معينة كانت قائمة وقت صدوره وذلك بتسويتها مرة واحدة .»(١)

وعلاوة على ذلك فانه لما كان قانون المعادلات الدراسية لا يسرى الا على الموجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذه وكان القانون رقم ٨٣ لسنة ٧٣ انما يهدف الى احياء احكام القانون المذكور بتطبيق احكامه على فئات لم يطبق عليها عند صدوره وبالتالى فانه يعتبر بهذه المثابة متمم للقانون الاخير معدل لشروط تطبيقه ومن ثم فان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لا يسرى تبعا لذلك الا على من كان خاضعا لقانون العاملين بالحكومة وقت نفاذه فى ٧٣/٩/٢٤ دون غيرهم .

وبناء على ما تقدم فانه لما كان العامل فى الحالة الماثلة قد حصل على المؤهل فوق المتوسط فى عام ٥٦ ولم يعين به الا فى ٥٦/٤/١ فانه لا يفيد من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ٧٣ لعدم وجوده بالخدمة فى ٥٣/٧/٢٢ فضلا عن أنه وقت العمل بالقانون المذكور لم يكن معاملا بالقانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة اذ كان فى هذا التاريخ من العاملين بالقطاع العام . وتكون تسوية حالة المذكور بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وفقا للمدد الكلية المشترطة بالجدول الثانى بعد اضافة اقدمية افتراضية بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على مدة الدراسة المقررة للمؤهلات المتوسطة وفقا لنص المادة (د) من المادة الخامسة من ذلك القانون . ولما كان قد نقل الى الكادر العالى فى ١٩٦٤/١١/٤ قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه يتعين اعمال

---

(١) فتوى الجمعية العمومية بجلسة ١٩٧٦/٢/٤ انتهت الى عدم جواز تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على من لم يكن موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ .

حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون المذكور بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٧٨ فى شـــأنه، بتطبيق الجـدول الاول عليه اعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل العالى بالفئـــة والاقدمية التى بلغها طبقا للجــدول الثانى .

وترتيبا على ذلك فان التسوية التى اجرتها له جامعة الازهر بتطبيق الجدول الاول عليه ابتــداء من تاريــخ تعيينه فى ٥٦/٤/١ تكون مخالفة للقانون ويتعين سحبها واعادة تسوية حالته على النحو المتقدم .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى عدم احقية العامل المعروضـة حالته فى الافادة من احكام القانون رقـــم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ .

( جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ — ملف رقم ٤٨٦/٣/٨٦ )

وبهذا المعنى ( جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩ — ملف رقم ٤٧٣/٣/٨٦ )

( جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣ — ملف رقم ٧٧٧/٤/٨٦ )

( جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ — ملف رقم ٤٦١/٣/٨٦ )

( جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ — ملف رقم ٧٦٨/٤/٨٦ )

**٩ — مدى جواز تطبيق حكم المادة الخامسة من القانـــون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات خاصة ومن بينهم اعضاء مجلس الدولة .**

من حيث ان المشرع قرر اعتبــارا من ١٩٨٠/٧/١ تاريـــخ العمـــل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ زيادة مرتبات العاملين بالجهـــاز الادارى للدولة والهيئـــات العامة والقطـــاع العام المشـــار اليهم بالمادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وكذلك زيادة مرتبات جميـــع العاملين الخاضعين لاى نظام من النظم الوظيفية الخاصة بغير تفرقه بينها بمقدار علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ او بمقدار ستة جنيهات ايهما اكبر ولو ادى ذلك الى تجاوز نهاية مربوط الدرجات المالية التى يشغلونها بشرط الا تزيد مرتباتهم عن الربط الثابت المقرر لاعلى درجة فى الكادرات المعاملين بها ، ولتنظيم صرف تلك الزيادة وضع المشرع حكما خاصا بمقتضاه يتم الصرف على دفعتين متساويتين

الاولى فى ١٩٨٠/٧/١ والثانية ١٩٨١/٧/١ ، ومن ثم فان اصل الحق فى زيادة المرتب بالقيمة سالفة البيان سواء بالنسبة للخاضعين لنظامى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أو بالنسبة للخاضعين لكادرات خاصة ينشأ ابتداء من ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمل بالقانون وعليه يتعين اعتبار تلك الزيادة جزءا من المرتب فى هذا التاريخ مع ما يترتب على ذلك من أثار ولا يؤثر فى هذا الحكم ارجاء صرف نصف الزيادة الى تاريخ لاحق اذ ان هذا الارجاء ليس من شأنه المساس باصل الحق ، ومما يؤكد ذلك ان المشرع اوجب فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ مراعاة تلك الزيادة كاملة عند تسوية معاشات ممن تنتهى خدمتهم اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ وقبل حلول موعد صرف الدفعة الثانية من الزيادة فى ١٩٨١/٧/١ .

وترتيبا على ماتقدم فان اعضاء مجلس الدولة باعتبارهم من العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات خاصة يفيدون اعمالا لعموم نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٠ واطلاقه من الحكم الذى تضمنته تلك المادة فيتعين زيادة مرتباتهم بمقدار علاوتين من علاوات الدرجة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ وذلك اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ ، ولا وجه لقصر هذا الحكم على العاملين المعاملين بجدول مرتبات خاص مع خضوعهم فى ذات الوقت لنظامى العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام لان فى ذلك تخصيص للحكم العام الوارد فى المادة الخامسة بغير نص صريح يوجهه .

ولما كانت القاعدة الاخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضائية والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ تقضى باستحقاق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الاعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية مربوط الوظيفة ولو لم تتم الترقية اليها ، وكان التفسير السليم لهذا الحكم يقتضى اعتبار علاوات الوظيفة الاعلى هى العلاوات المقررة للوظيفة التى يشغلها العضو عند بلوغ مرتبه نهاية مربوطها وكذلك اعتبار نهاية ربط الوظيفة الاعلى حدا اقصى للحق المالى المقرر للوظيفة التى يشغلها ، فان العضو الذي يبلغ مرتبه نهاية ربط الوظيفة الاعلى نتيجة زيادته بقيمة العلاوتين المنصوص عليهما بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى ١٩٨٠/٧/١ لا يستحق

علاوة دورية فى ١٩٨١/١/١ – وكذلك فان العضو الذى يتقاضى فى ١٩٧٨/٧/١ علاوات وبدلات الوظيفة الاعلى لبلوغ مرتبه نهاية ربط الوظيفة التى يشغلها يستحق العلاوتين المشار اليهما بالفئة المقررة للوظيفة الاعلى باعتبارها الفئة المقررة لوظيفته .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : سريان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على العاملين بالكادرات الخاصة ومن بينهم اعضاء مجلس الدولة والهيئات القضائية .

ثانيا : انه اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ يستحق العضو زيادة فى مرتبه بمقدار علاوتين على أنه يؤجل صرف احداهما الى ١٩٨١/٧/١ .

ثالثا : عدم استحقاق العضو علاوة دورية فى ١٩٨١/١/١ – اذا بلغ مرتبه بالعلاوتين نهاية مربوط الوظيفة الاعلى .

رابعا : استحقاق العضو الذى يبلغ مرتبه بالعلاوتين نهاية ربط الوظيفة التى يشغلها للعلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الاعلى .

خامسا : ان قيمة الزيادة تتحدد بمقدار العلاوة المستحقة فى ١٩٧٨/٧/١ ولو كانت علاوة الوظيفة الاعلى .

( جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦ – ملف رقم ٥٣٧/٣/٨٦ )

**١٠ – مدى جواز تطبيق قرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ بمعادلة بعض المؤهلات بتلك الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ومدى اشتراط الوجود بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ لاعمال احكام هذا القانون ومدى الاعتداد بمعادلة المؤهلات التى تم الحصول عليها بعد هذا التاريخ .**

حدد المشرع فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ تسعير للشهادات مغاير للنهج الذى سار عليه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبمقتضى هذا التسعير اعمل المشرع القواعد التى صدر بشأنها قرارات

من مجلس الوزراء فى أول يوليه وفى ٩/٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ على للعاملين الذين لم يفيدوا من تلك القرارات حتى ١٩٥٢/٧/١ تاريخ العمل بالقانون ٢١٠/١٩٥١ لذلك اشترط فى قانون المعادلات أن يكون العامل معينا قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ ، وان يكون حاصــلا على المؤهل قبل هذا التاريخ أيضا حتى يتحقق قصده بافادة العاملين الذين لم يفيدوا من قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . وعندما تبين للمشرع أن هذين الشرطين قد أوجدا فروقا فى المعاملة بين العاملين الحاصلين على مؤهل واحد والموجودين بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ ـ تاريخ العمل بالقانون المعادلات ، عاد فاصدر القانــون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ واستهدف به ازالة الموانع التى حالت بين العاملين وبين تطبيق قانــون المعادلات عليهم فى تاريخ العمل به أى فى ١٩٥٣/٢/٢٢ كه بحسب مركزه القانونى . فقضى باعماله على من كان حاملا للمؤهلات المنصـوص عليها بالجدول الملحق بالقانــون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والتى صــدر لها قانون المعادلات الدرجة السادسة المخفضة على الرغم من تخلف شرطى الحصول على المؤهل ، والتعيين قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ ومن ثم فان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ باعتباره امتداد لاحكام قانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ لا ينطبق الا على من كان موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ ـ ومخاطب بأحكام قانون المعادلات ذاته ذلك لان الوجــود بالخـدمة فى هذا التاريخ لا يدخل فى عداد شروط التطبيق التى ازالها القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، وانما هو قيد يحدد نطاق اعمال احكام قانــون المعادلات والمخاطبين به وترتيبا على ذلك فانه اذا كان المشرع قــد رأى مراعاة منه لاعتبــارات العدالة ـ اعمال احكام قانون المعادلات والقانون رقم ٨٣ لســنة ١٩٧٣ على المؤهلات القديمة المماثلة التى توقف منحها والمعادلة لتلك التى بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فنص فى المادة ١٢ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ على ذلك وخوله الوزير المختص بالتنمية الادارية وهو سلطة اجراء تلك المعادلة بعد موافقة لجنة التقييم المالى للشهادات المنصوص عليها بالمادة ٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، فان تسوية حالة حاملى تلك المؤهلات المعادلة تنفيذا بالوجود وبالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ ، كما أنها تتوقف على صــدور قرار باجــراء المعادلة من السلطة المختصــة بذلك ( وزير التنمية الادارية ) الذى يتعين عليه التزام حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذى خول بمقتضاه هذا الاختصاص فيجب ان يقف عند معادلة الشهادات التى توقفت منحها .

وتطبيقا لما تقدم فان قرار نائب رئيس الوزراء وزير التنمية الاجتماعية

رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ بمعادلة بعض المؤهلات بتلك الواردة بالجـــدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يكون قد صــــدر من غير مختص فلا يجوز اعماله ولا يفيد من ذلك اصدار وزير التنمية الادارية كتابا دوريا بتضمن الموافقة عليه واعماله لان المشرع لم يخوله ســلطة الموافقة على القرارات ذاتها ومن ثم فليس له ان يجيز القرارات التى تصدر بالمعادلة من جهة اخرى .

كما وان تسوية حالة حملة المؤهلات التى تضمنها قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ تتقيد بالوجود الفعلى بالخدمة فى ١٩٥٢/٦/٢٢ ولذلك فانه لا يجوز الاعتداء بالمعادلة التى يجرى بها وزير التنمية الادارية ذاته اذا ما تناولت شـــهادات لم تتعاصر مع قانـــون المعادلات او تفعات خريجية تالية له . لان المشرع قرر فى المادة ١٢ من القانـــون ١٩٧٥/١١ الشهادات التى تتم معادلتها بانها تلك التى توقف منحها أى الشـــهادات القديمة المعاصرة للعمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تطبيق قرار نائب رئيس الوزراء للتنمية لصدوره من غير مختص ، وانه يشترط لاجراء التسوية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ للحاصلين على الشهادات الواردة بالجدول الملحق والشهادات المعادلة لها الوجود والحصول على الشهادة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ .

( جلسة ١٩٨٠/٦/١١ — ملف رقم ٤٧٤/٣/٨٦ )

**١ — مدى احقية السـيد / ........... فى تسـوية حالته وفقا لاحكام قرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ .**

خول القانون ١٩٧٥/١١ فى المادة ١٢ وزير التنمية الادارية سلطة بيان المؤهلات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجـــدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وتنفيذا لهذا التفويض اصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية القرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ بمعادلة سبعة عشرة مؤهلا توقف منحها بالشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، بيد ان نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية جاوز حدود اختصاصاته واغتصب سلطة وزير التنمية الادارية فأصدر القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ بمعادلة خمسة عشرة مؤهلا دراسيا توقف منحها

ومن بينها المؤهل الحاصل عليه العامل المعروضة حالته بالشهادات المحددة فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وقرر منح الحاصل على احدى هذه المؤهلات الدرجة السادسة المخفضة ( ١٠ر٥٠٠ ) جنيه من تاريخ التعيين او الحصول على المؤهل أيهما أقرب .

ولما كان العيب الذى شاب هذا القرار قد هبط به الى مرتبه البطلان ومن ثم فلم يكن قابلا للتطبيق على الرغم من انه قرر معاملة مغايرة وأفضل من تلك التى كانت تعامل بها المؤهلات الواردة فيه فى قانون المعادلات الدراسية المشار اليه الا انه قد صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ واعتنق تقييم المؤهلات التى تضمنها قرار رئيس الوزراء المشار اليه اذ قضى فى المادة الاولى بان « تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية بالمؤهلات أو الشهادات الدراسية التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية «قديم» أو بعد امتحان مسابقة القبول التى تنتهى بالحصول على مؤهل بعد خمس سنوات دراسية على الاقل أو بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد شهادة الاعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادلها هذه المؤهلات .

وتعتبر من المؤهلات المشار اليها الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم بعض المؤهلات العسكرية وكذلك التى شملها قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ .. ( ونصت المادة الثانية من ذات القانون على ان تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على احد المؤهلات أو الشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

وفى جميع الاحوال لا يشترط للاستفادة من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ٧٣ الحصول على المؤهل أو التعيين قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ أو الوجود بالخدمة فى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥٣ أو سابقة تطبيق أحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عليهم ، كل ذلك اذا لم يسبق لهم الاستفادة من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أو كانت

التسوية طبقا للمؤهل المضاف بحكم المادة الاولى من هذا القانـون اكثر فائدة للعامل .

وتبدأ التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره عشر جنيهات ونصف .

وبناء على ذلك فانه لما كان قرار رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه قد أتى بتقييم جديد للمؤهل الحاصل عليه العامل فى الحالة الماثلة وكان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قد اعتد بهذا التقييم وأوجب اعماله فانه يتعين تسوية حالة هذا العامل طبقا لهذا التقييم المستحدث لمؤهله ولا يغير من ذلك سبق تسوية حالته وفقا لقانون المعادلات الدراسية سالف البيان لان هذه التسوية تمت على اساس تقييم أقل من ذلك الذى قدر لمؤهله بموجب القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العامل المعروضة حالته فى اعادة تسوية حالته وفقا لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

( جلسة ١٩٨١/٤/٨ — ملف رقم ٥٤٥/٣/٨٦ )

**١٢ — مدى جواز تدرج مرتب العامل بالعلاوات الدورية بالنسبة لمدة الاقدمية الاعتبارية المقررة بالمادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .**

قضى المشرع بمنح العاملين المشار اليهم فى المادتين الثالثة والرابعة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ اقدمية اعتبارية فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها فى هذا التاريخ ونص على مراعاة هذه الاقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ، وحدد الاثر المالى الذى رتبه على منح هذه الاقدمية فقرر فى المادة الخامسة من القانـون زيادة مرتبات هؤلاء العاملين بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانـوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ او ستة جنيهات ايهما اكبر ، ولم ينص على تدرج مرتبـات هؤلاء العاملين بالعلاوات الدورية خـلال مدة الاقدميـة الاعتبارية ، وهو ما مؤداه انه قصر الاثر المالى الذى قصد اليه على ما ورد عليه النص صراحة فى المادة الخامسة المشار اليها . فطالما أن المشرع لم

ينص على تدرج مرتب العامل بالعلاوات الدورية اثناء مدة الاقدمية الاعتبارية ، فان هذه الاقدمية تنتج اثرها فى الحدود المنصوص عليها فقط، اذ لا تدرج بغير نص فى القانون يقرره ، وهو الامر الذى درج عليه المشرع عند اتجاهه الى ترتيب مثل هذا الاثر . فهو عندما قرر اضافة مدة اقدمية افتراضية لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادة المتوسطة ، أورد فى الفقرة «ى» من المادة الخامسة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ النص صراحة على أن يضاف الى بداية مربوط الفئة المقررة لتعيين حملة هذه المؤهلات علاوة من علاواتها عن كل سنة من سنوات هذه الاقدمية . وهو ذات مسلكه فى المادة الثامنة من القانون المذكور حيث نص على مراعاة الاقدمية الافتراضية المقررة وعلى تدرج مرتبات العاملين بمنحهم العلاوات القانونية المقررة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان الاقدمية الاعتبارية المقررة بمقتضى المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لا يترتب عليها تدرج مرتب العامل بمنحه العلاوة الدورية عن سنوات هذه الاقدمية .

( جلسة ١٩٨١/٥/١٣ — ملف رقم ٥٦٢/٣/٨٦ )

**١٣ — مدى جواز الاعتداد بمدة العمل السابقة التى حسبت لاحد العاملين ، وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند تطبيق احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ .**

سن المشرع بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ احكاما استثنائية مؤقتة ينتهى العمل بها فى ١٩٧٧/١٢/٣١ ضمنهـا الفصلين الثالث والرابع المنظمين لاجراء الترقيات وحساب المدد الكلية لاحكامه وربط بين هذه الترقيات وتلك المدد التى حددتها الجداول المرفقة بالقانون والمادة ١٧ منه وأدخل فى حسابها مدد العمل التى لم يسبق الاعتداد بها فى الخدمة وعلى ذلك فان حساب مدة العمل السابق فى مجال تطبيق احكام هذا القانـون يقتصر على ترقية العامل وفقا لاحكام المادتين ١٥ ، ١٧ منه وليس ادل على ذلك من تقعد به مدة خدمته الفعلية مضافا اليها مدة العمل السابقة عن الترقية لا يفيد من احكامه ، الامر الذى يقطع بأن حسابها ليس من

شأنه أن يغير من تاريخ دخول العامل الخدمة ، وبالتالى فانه لا يجوز الاعتداد بها عند تطبيق احكامه اى قانون آخر .

ولما كان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ قد اضاف بمقتضى مادته الاولى الى الجداول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ الشهادات المحددة بقرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وقضى فى المادة الثانية بتسوية حالة العاملين الحاصلين على تلك الشهادات طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشرط الوجود بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ مع اسقاط شرطى الحصول على المؤهل او التعيين قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ والوجود بالخدمة فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٢ .

واذ يقضى بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه بتسوية حالة العاملين الحاصلين على المؤهلات الواردة فى الجدول الملحق به طبقا لاحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وذلك من تاريخ تعيينهم او حصولهم على المؤهل ايهما أقرب ، مع تدرج ترقياتهم على الا يترتب على ذلك ترقيتهم الى اكثر من فئة واحدة تعلو الفئات المالية التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٣/٨/٢٣ تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، فان تسوية حالة العامل فى الحالة الماثلة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بمنحه الدرجة المحددة للمؤهلات المعادلة لمؤهل بقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ انما يبدأ اعتبارا من ١٩٥٩/١٢/١٧ التاريخ الفعلى لدخوله الخدمة فلا يجوز الارتداد بتلك التسوية الى التاريخ بدأ اعتبارا منه مدة خدمته الكلية بالتطبيق لاكامه القانون المشار اليه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز الاعتداء بالتاريخ الفرضى الذى حسبت منه مدة الخدمة الكلية للعامل فى الحالة الماثلة طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند تسوية حالته وفقا لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ .

( جلسة ١٩٨١/١٠/٢١ — ملف رقم ٥٥٢/٣/٨٦ )

**١٤ — مدى جواز اضافة الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ الى الفئة التى يشغلها للعامل حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لاحكام القانون ١٩٧٥/١٨ .**

ينص القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المعمول به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠ والمعدل لباقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الذى يسرى اعتبارا من ذات التاريخ . فى المادة الرابعة على أن « يمنح حملة الشهادات الجامعية والعالية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بوحدات القطاع العام أو المؤسسات العامة قبل الغائها وكان يسرى فى شأنهم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها اصلا او التى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

أما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها الموجودون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى هذه الجهات فيمنحون أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها اصلا او التى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ويسرى حكم الفقرة الاولى على حملة الشهادات والمؤهلات التى لا يقل مستواها عن الشهادة الابتدائية ( قديم ) أو شهادة الاعدادية أو ما يعادلها » .

ومفاد هذا النص أن المشرع قضى صراحة بمنح حملة الشهادات والمؤهلات الواردة بالنص سالف الذكر والموجودين بالخدمة بشركات القطاع العام فى ١٩٧٤/١٢/٣١ أقدمية اعتبارية حددها فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها فى ذلك التاريخ قبل تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو بعد تطبيقه ، ومن ثم يكون المشرع قد قطع بجواز اضافة تلك الاقدمية الى الفئة التى يبلغها العامل حتى ٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز اضافة الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ الى الفئة التى يبلغها العامل حتى ٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

( جلسة ١٩٨١/١٠/٢١ - ملف رقم ٥٥٥/٣/٨٦ )

**١٥ - مدى جواز اضافة الاقدمية الاعتبارية المقررة بالمادة الثامنة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الى الفئة التى يحصل عليها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وفقا لاحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى .**

المشرع وهو بسبيل علاج الاثار التى ترتبت على تطبيق احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قضى بمنح العاملين غير المخاطبين بأحكام هذا القانون اقدمية اعتبارية مقدارها سنتين أو ثلاث سنوات فى احوال خاصة وذلك فى الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ او تلك التى اصبحوا يشغلونها فى هذا التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك اصبح من الممكن اعادة تسوية حالة العامل بعد منحه تلك الاقدمية وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، واوجب المشرع الاعتداد بهذه الاقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفى وفقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ كما أوجب الاعتداد بها عند تطبيق المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اللتين نظمتا نقل العاملين من فئات جدولى القانونين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ٦١ لسنة ١٩٧١ الى درجات القانونين الجديدين ، مع تقرير ميزة خاصة لمن لم تتغير فئته منذ ١٩٧٤/١٢/٣١ حتى ١٩٧٨/٧/١ التاريخ المحدد لاجراء هذا النقل ، وحدد المشرع الاثر المالى المترتب على أعمال احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فتقرر منح المخاطبين بأحكام المادتين الثالثة والرابعة علاوتين اضافيتين من علاوات فئة ١٩٧٨/٦/٣٠ ولم يقرر تدرج مرتبات العاملين فى مقابل الاقدمية الاعتبارية سالفة الذكر .

واذ يبين من نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ أن المشرع قصر اضافة الاقدمية الاعتبارية على الفئة التى كان يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ دون تلك التى يلغها فى هذا التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

وقصر الاعتداد بها فيما يتعلق بالتسويات التالية على تلك المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى ، وأنه بالتعديل الذى ادخله على تلك المادة بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ أضاف الاقدمية للفئة التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ سواء قبل تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو بعد تطبيقه وذلك بعبارة صريحة بينما اتجه وهو ينظم علاقة تلك الاقدمية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ الى الابقاء على الحكم السابق الذى من مقتضاه اضافتها قبل تطبيقه واقتصر فى التعديل على مد اثره الى قواعد الرسوب التالية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقد كان فى مكنة المشرع ان يضع نصا مماثلا لذلك الذى نظم علاقة تلك الاقدمية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يجيز ضمها الى الفئة التى يحصل عليها العامل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم لا يجوز اضافة الاقدمية الاعتبارية المشار اليها الى الفئة التى يحصل عليها العامل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

ولما كان القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ ، قد تضمن ذات الاحكام فيما يتعلق باضافة الاقدمية الإعتبارية وتنظيم علاقتها بكل من القانونين رقمى ١٠ لسنة ١٩٧٥ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ فان تلك الاقدمية تضاف الى فئاتهم قبل تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وبعد تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

واذا قصر المشرع الاثر المالى المترتب على تطبيق احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على منح العلاوتين الاضافتين المنصوص عليهما بالمادة الخامسة من هذا القانون ولم يقضى بتدرج مرتبات العاملين فى مقابل الاقدمية الاعتبارية سالفة الذكر فانه لا يجوز اجراء مثل هذا التدرج خاصة وأن الاعمال التحضيرية لهذا القانون قد أوضحت أن هذا هو أقصى مايمكن ان تتحملها الخزانة العامة ولقد سبق للجمعية العمومية ان اعتنقت هذا الرأى بفتواها رقم ٥٦٢/٣/٨٦ الصادرة بجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨١ .

ولما كان من مقتضى اعمال احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ لسنة من شأنه ان يؤدى الى امكان تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واعادة تسوية حالات العاملين وفقا

لاحكامه مع الجمع بين تطبيق تلك الاحكام وتطبيق قواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الرسوب التالية خلال السنوات المالية المحددة لاعمال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك بعد اضافة الاقدمية الاعتبارية واذ ينص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصداره على حظر الجمع بين الترقية طبقا الاحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى اعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها فانه وقد ورد خطر الجمع عاما مطلقا دون تخصيص لقواعد الرسوب الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ فان هذا الحظر يشمل الترقية بالرسوب وفقا لاحكام قرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ الذى تتم الترقية بمقتضاه اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ وكذلك الترقية بالرسوب بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ الذى تتم بها الترقية اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ اى فى خلال سنوات اعمال أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

واذا كان المشرع قد قضى بالاعتداد بالاقدمية الاعتبارية المقررة فى المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ عند نقل العاملين من فئات القانونين رقمى ٥٨ ، ٦١ لسنة ١٩٧١ الى درجات القانونين رقى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ دون أن يغير من احكام هذا النقل المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ واقتصر على تقرير ميزة خاصة للعامل الذى لم تتغير فئته المالية التى منح فيها الاقدمية الاعتبارية فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ تتمثل فى الا يقل ما يمنحه عند النقل بغض النظر عن فئته المالية عن اول مربوط أجر الدرجة المنقول اليها أو علاوتين ايهما أكبر ولو تجاوز بهاتين العلاوتين نهاية مربوط تلك الدرجة ، فانه يتعين الزام حكم هاتين المادتين عند اجراء النقل الى الدرجات الجديدة خارج نطاق الاستثناء الذى تضمنته الميزة سالفة الذكر فيمنح العامل علاوة واحدة او علاوتين بحسب مدة بقائه فى الفئة المالية التى شغلها قبل ١٩٧٨/٧/١ تاريخ العمل بكل من القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باعتبار ان اعمال حكم المادتين السالفتى الذكر منوطا بالفئة المالية التى يكون عليها العامل فى هذا التاريخ ومدة بقائه فيها .

واذا كان المشرع قد عادل كل درجة من درجات القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باكثر من فئة من فئات القانونين رقمى ٥٨ ، ٦١ لسنة

١٩٧١ فان تلك ليس من شأنه أن يؤدى الى جواز الاعتداد بمدة البقاء فى اكثر من فئة مالية عند تحديد مدى استحقاق العامل لعلاوة أو علاوتين وفقا لحكم المادتين ١٠٣ ، ١٠٥ سالفتى الذكر طالما أنه لم يعلق هذا الاستحقاق الاعلى مدة البقاء فى فئة واحدة من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ او القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حسب الاحــوال .

ولما كان منح العلاوة التشجيعية سواء بالتطبيق لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو بالتطبيق لحكم المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ انمــا يتم بقرار يصدر وفق القواعد المعمول بها فى تــاريخ صــدوره وبحسب مركــز العمل القانونى فى هذا التاريخ فانه لا يــؤثر فى مقدارها أو فى الفئــة التى منحت بها ما يجــرى للعامل المستحق لها من تسويات بعد صدور قرار منحها ومن ثم فانه ليس من شأن أيا من القانونين رقمى ١١٢ ، ١١٣ لســنة ١٩٨١ ســالفى الذكر تغيير مقــدار العلاوة التشجيعية التى منحت قبلها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى:

أولا : عدم اضافة الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الى الفئات المالية التى حصل عليها العامل وفقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

ثانيا : تطبيق فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨١ ( ملف رقم ٥٦٢/٣/٨٦ ) التى انتهت الى « عدم جواز تدرج مرتب العامل نتيجــة لمنحه تلك الاقدميــة الاعتبارية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ » وذلك بعد تعديله بالقانــون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ من يوليه سنة ١٩٨١ .

ثالثا : عدم جواز اضــافة الاقدمية الاعتبارية المنصــوص عليها فى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ معدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ الى الفئات التى حصل عليها العامل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٠ لســنــة ١٩٧٥ .

رابعا : خضوع الترقيات التى تتم بعد اضــافة الاقدمية الاعتبارية المشار اليها بالتطبيق لاحكام القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتد

بعدم جواز الجمع بين اكثر من فئتين خلال السنة المالية الواحدة المنصوص عليها بالفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

خامسا : ان منح علاوتين طبقا لحكم المادتين ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يتم على اساس المدة التى قضاها العامل فى فئة واحدة وفقا لجدول الفئات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وبعد اجراء التسوية وليس على اساس درجات القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تستوعب اكثر من فئة .

سادسا : أن العلاوة التشجيعية التى منحت قبل تطبيق القانونين رقمى ١١٢ ، ١١٣ لسنة ٨١ لا تتأثر بتعديل حالة العامل طبقا لاحكامها .

( جلسة ١٩٨٢/٤/٧ — ملف رقم ٥٨٣/٣/٨٦ )

وبهذا المعنى ( جلسة ١٩٨٢/٤/٧ — ملف رقم ٥٨٤/٣/٨٦ )

( جلسة ١٩٨٢/٤/٢١ — ملف رقم ٥٨٩/٣/٨٦ )

**١٦ — مدى تطبيق احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على السيد / ............ مدير مكتب خدمة المواطنين بديوان عام وزارة الصناعة الحاصل على الشهادة الابتدائية سنة ١٩٣٥ وعلى شهادة ضباط الصف فى ١٩٤٠/٩/١١ بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات ، رغم عدم توافر شرط الحصول على الشهادة بعد دراسة مدتها خمس سنوات بعد الابتدائية المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .**

المشرع بعد ان قرر تسوية حالة عدد من المؤهلات التى وردت بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، وبعد ان اجرى تسوية لحملة الشهادات العسكرية وفقا لاحكام القانونين رقمى ٧١ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ اراد علاج المفارقات التى ترتبت على قصر تطبيق احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على عدد محدد من الشهادات دون غيرها فاصدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ واتجه فيه الى وضع تعريف عام فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا القانون ادخل بموجبه فى نطاق شهادات القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ الشهادات التى توقف منحها ، وكانت تمنح بعد دراسة

مدتها خمس سنوات بعد الابتدائية أو بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بعد الاعدادية وافرد المشرع حكما خاصا ضمنه الفقرة الثانية من تلك المادة من مقتضاه اعتبار الشهادات العسكرية التى وردت بالقانونين رقمى ٧١ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ من بين الشهادات التى يفيد حملتها من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ دون أن يشترط بالنسبة لها شروطا مماثلة لتلك التى ضمنها الفقرة ، ومن ثم فانه لا يجوز اســتبعاد حملة تلك الشهادات العسكرية سالفة الذكر من تطبيق احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وبالتالى احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على اساس عدم توافر شروط الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

وتبعا لذلك فانه وقد حصل العامل المعروضة حالته على شــهادة ضباط الصف سنة ١٩٤٠ المنصوص عليها بالجدول الملحق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ فانه يتعين تسوية حالته تطبيقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بغض النظر عن مدة الدراسة التى استغرقها حصوله على تلك الشهادة ، وعن الشهادة التى تسبقها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انطباق احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على العامل فى الحالة الماثلة .

( جلسة ١٩٨١/١١/٤ — ملف رقم ٥٦٩/٣/٨٦ )

**١٧ — تحديد التاريخ الذى تبدأ منه تسوية حالة السيد /٠٠٠٠٠٠ بمنحه الدرجة السادسة المخفضة ، وفقا لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ باعتبــاره من الحاصلين على شهــادة خــريجى مدارس الكتاب العسكرى .**

المشرع بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ سوى حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين باعتبارهم فى الدرجة الثامنة وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما اقرب . وبمقتضى المادتين ٩ ، ١١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أدخل مدة الخدمة العسكرية ضمن المدد الواجب الاعتداد بها عند تسوية حالاتهم وحدد المقصد بتاريخ تعيينهم بأنه تاريخ القيــام اثنــاء الخــدمة العسكرية بالاعمال التى يشترط لمباشرتها الحصول على تلك الشهادة ،

واعتد بتاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية عند اجراء التسوية وبموجب المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أضيفت هذه الشهادة الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ مع تسوية حالات الحاصلين عليها بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة وبناء على ذلك يكون المشرع قد استبدل بالدرجة الثامنة التى كانت مقررة لهم بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ السادسة المخفضة كدرجة بداية تعيين بالنسبة لهم ، الامر الذى يتعين معه مراعاة تاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية المحدد وفقا لاحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ واحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، عند منحهم تلك الدرجة باعتبارها احكاما خاصة بالحاصلين على شهادات خريجى مدارس الكتاب العسكرى .

ولما كان العامل المعروضة حالته قد حصل على شهادة التخرج من مدرسة الكتاب العسكريين وشغل رتبة عسكرية بناء على حصوله تلك الشهادة فى ١٩٤٨/٨/٤ فانه يتعين منحه الدرجة السادسة المخفضة اعتبارا من هذا التاريخ عند تسوية حالته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل المعروضة حالته الدرجة السادسة المخفضة وفقا لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ اعتبارا من ٤٨/٨/٤ تاريخ تعيينه فى الوظيفة العسكرية .

( جلسة ١٩٨١/١١/١٨ — ملف رقم ٩٠١/٤/٨٦ )

**١٨ — مدى احقية حملة دبلوم التجارة التكميلية العالية وغيرهم من أصحاب المؤهلات التى تمنح بعد مدة دراسة اقل من اربع سنوات والخاضعين لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فى الافادة من احكام المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ وذلك فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٥ لسنة ٢ ق الذى قضى باعتبار دبلوم التجارة التكميلية العالية مؤهلا عاليا .**

ينص القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ فى

المادة الثالثة منه على أن ( يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها اصلا أو التى أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ...... ) .

وتنص المادة ٥ من هذا القانون على أن تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم بالمادتين السابقتين وكذلك مرتبات العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات أو لوائح خاصة من الحاصلين على المؤهلات المشار اليها فى المواد السابقة بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ أو ستة جنيهات أيهما اكثر ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة أو المستوى وبحد اقصى الربط الثابت المالى المقرر لاعلى درجة او وظيفة فى الكادر المعامل به .

ومفاد ذلك أن المشرع اشترط لمنح حاملى المؤهلات العليا الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها بالمادة ٣ لمنحهم العلاوتين المقررتين بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أن يكونوا قد حصلوا على مؤهلاتهم بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها واذ تقل عن أربع سنوات مدة الدراسة المقررة الحصول على دبلوم التجارة التكميلية العالية والمؤهلات المعروضة فى الحالة الماثلة فان حامليها لا يفيدون من حكم المادتين سالفتى الذكر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية حملة دبلوم التجارة التكميلية وغيرهم من أصحاب المؤهلات التى لا تتوافر لها المدد المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والعاملين بالجهات الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة والذين طبق عليهم القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فى الافادة من احكام المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

( جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ — ملف رقم ٣١٦/١/٨٦ )

**١٩ — مدى جواز تسوية حالة العامل .......... بالتطبيق لاحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .**

اشترط المشرع لتسوية حالة العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات المعادلة لها والمضافة اليها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أن يكون العامل موجودا بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وفى ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ،ومن ثم فان اجراء التسوية المشار اليها يقتضى الا تكون صلة العامل بالوظيفة قد انقطعت خلال هذين التاريخين والا انتفت العلة من اشتراط الوجود بالخدمة فيهما اذ سيؤدى الى تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على من فصل من الوظيفة خلال الفترة الواقعة بين التاريخين فى حين انه لم يكن ليتاثر بتطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على اقرانه الذين لم تنقطع صلتهم بوظائفهم لكونه قد خرج من عداد المخاطبين باحكام هذا القانون فى الفترة التى قصد المشرع علاج الاثار التى تولدت عن تطبيقه خلالها .

ولما كان العامل المعروضة حالته قد فصل من الخدمة اعتبارا من ١٩٧٨/٢/٢٤ ولم يعد لها الا فى ١٩٨٠/٢/١٦ فانه لا يفيد من حكم المادة ٢ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعدم استمرار خدمته خلال الفترة من ١٩٧٤/١٢/٣١ الى ١٩٨٠/٧/١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد / ............ فى الافادة من حكم المادة ٢ من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعدم استمراره بالخدمة .

( جلسة ١٩٨٢/٩/١٦ — ملف رقم ٦٠١/٣/٨٦ )

**٢٠ — مدى جواز خفض مرتب العامل نتيجة تسوية حالته طبقا لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ .**

الاصل المسلم به ان حق العامل فى مرتبه لا يجوز تخفيضه الا بنص فى القانون ، فاذا كانت هناك تسويات طبقا لقاعدة قانونية جديدة تعطى للعامل حقا فى ترقية فى درجات الوظيفة فان هذه الترقية التى يستحقها طبقا لنصوص القانون لا يترتب عليها المساس بما كان تيقاضاه من قبل ما لم

ينص القانون على غير ذلك ، واذ اشتمل القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على اقدميات اعتبارية خولت للعامل المعروضة حالته الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى ولم ينص القانون على تخفيض راتب العامل ، فان من يطبق عليه هذه القواعد لا يجوز المساس بما كان يتقاضاه من راتب .

( جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ — ملف رقم ٩٢٤/٤/٨٦ )

**٢١ — مدى تطبيق احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على من عين بعقود مؤقتة متصلة زمنيا بمدة الخدمة السابقة واللاحقة عليها .**

هناك شروطا يجب تتوافر فى العامل الذى تسرى عليه أحكام القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أولها : أن يكون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، كما نصت المادة الثالثة .

وثانيهما : أن يكون العامل موجودا بالخـــدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ( ١٩٨٠/٧/١ ) .

ثالثها : أن تستمر خدمة العامل بين هذين التاريخيين ، فاذا توافرت هذه الشروط استحق العامل تطبيق أحكام هذا القانون عليه ســواء كان معينا بتصد مؤقت أو على وظيفة دائمة بالجهاز الادارى بالدولة أو الهيئات العامة على ربط ثابت أو فئة لها علاوة وفى حالة هذا الربـــط الثابت يمنح العامل زيادة فى مرتبه تعادل ٦ جنيهات على أساس انه لم يعين على فئة لها عـــلاوة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على العاملين المعروضة حالتهم على اساس منحهم زيادة فى الراتب تعادل ستة جنيهات على اساس أنهم كانوا معينين فى ١٩٧٨/٦/٣٠ بموجب عقد مؤقت .

( جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ — ملف رقم ٨٩٨/٤/٨٦ )

**٢٢ — مدى سريان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على العاملين بمجلس الشعب وكيفية ترتيب اقدمية هؤلاء العاملين عند نقلهم الى الكادر العالى بعد تسوية حالاتهم طبقا لاحكام هذا القانون .**

من حيث ان المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن علاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن

تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ والحاصلين على احد المؤهلات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه كما يبين من الاعمال التحضيرية للقانون سالف الذكر أن مشروع القانون قد عدل بناء على طلب مستشار الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والغى منه ما كان ينطوى عليه من اشتراط أن يكون العاملون بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ حتى لا يثور فى الاذهان ان الهيئات التى لا تخضع لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لا يسرى عليها حكم القانون المقترح وضرب مثلا فى هذه المناقشة العاملين بمجلس الشعب .

وحيث ان لائحة العاملين بمجلس الشعب الصادر بها القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ تنص فى المادة ٩ منها على أن « تعتبر الاقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فاذا اشتمل قرار التعيين فيها على أكثر من عام فى فئة واحدة اعتبرت الاقدمية كما يلى :

١ — الاقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة اذا كان التعيين متضمنا الترقيــة .

٢ — اذا كان التعيين لاول مرة اعتبرت الاقدمية بين المعينين على اساس المؤهل ثم الاقدمية فى التخرج فان تساويا قدم الاكبر سنا مع مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح والقرارات فى شأن الاقدمية الاعتبارية فى الفئة الوظيفية وتنص المادة ١٢ على انه « يجوز تعيين العامل الذى يحصل على مؤهل اعلى اثناء الخدمة فى احدى الوظائف التى تتناسب مع مؤهله على النحو التالى : ( ا ) . . . . . . . . . . . . . . . .

(ب) بقرار من مكتب المجلس اذا كانت الفئة التى تشغلها تعلو فئة بداية التعيين وفى هذه الحالة يحتفظ له بفئة الوظيفة وباقدميته السابقة اذا توافرت لديه خبرة فى مجال العمل ويحتفظ العامل فى جميع الاحوال بمرتبه اذا كان يزيد على بداية مربوط الفئة الوظيفة » وتنص المادة ١٤ على أن ( تطبق على العاملين بالمجلس قواعد احتساب مدد الخدمة السابقة المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة وتعتبر مدد الخدمة بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة كأنها قضيت بالحكومة وتنص المادة ٨١ على أن يضع مكتب المجلس القواعد التنظيمية العامة فى شئون العاملين وتعتبر هذه القواعد مكملة لاحكام هذه اللائحة وتسرى فيما لم يرد بشأنه نص فى

بهذه اللائحة والقوانين والقرارات التى صدرت أو تصدر فى شأن العاملين المدنيين بالدولة كما يصدر مكتب المجلس القرارات التنفيذية لهذه اللائحة .

لذلك انتهت الجمعيــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان العاملين بمجلس الشعب — تسرى فى شأنهم احكام القانون رقــم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وان ترتيب الاقدمية بعد تطبيق احكام هذا القانون يجرى وفقا للقواعد الواردة بلائحة العاملين بالمجلس المشار اليها .

( جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ — ملف رقم ٥٩٨/٣/٨٦ )

**٢٣ — مدى جواز تسـوية حالة احد العاملين الحاصلين على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام حديث وفقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ .**

لما كان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ يعالج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قد اعتد فى المادة الاولى منه بالمؤهلات الواردة بقرار وزير التنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ — سنة ١٩٧٨ كأساس لتسوية حالات العاملين الحاصلين عليها وفقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر . وكانت المادة السابقة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قد اشترطت للانتفاع بأحكامه الوجــود بالخــدمة من تاريــخ العمل به فى ١٩٨٠/٧/١ ، ومن ثم فان هذا الاعتداد بالمؤهلات التى تضمنها القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ ومن بينها المؤهل الحاصل عليه العامل المعروضة حالته — لا يعمل به الا اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ . لذلك فان احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لا تسرى الا على العاملين الحاصلين على المؤهلات المشار اليها الموجــودين بالخــدمة فى ١٩٨٠/٧/١ وذلك اعمالا للاثر المباشر للتشريع .

ومن حيث انه لا يغير من ذلك ، ما تنص عليه المادة الرابعة من القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه من أن يعمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ وذلك ان هذا القرار صــدر منعدما وفقا لفتــوى الجمعية العمومية المنوه عنها ، وان اضحى بعد ذلك صحيح مشروعاوان صح انه قد غدا مشروعا بعد أن نص عليه فى المادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر الا ان هذه المشروعية لا تضفى عله الا اعتبــارا من ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمل بهذا القانون . ولا يصح لاحد قبل هذا التاريخ ، أنيدعيه سندا

لترتيب حقوق له اعمالا للقاعدة العامة التى تقضى بعدم جواز تصحيح القرارات الادارية بأثر رجعى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية العامل المعروضة حالته والذى أحيل الى المعاش قبل ١٩٨٠/٧/١ — تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ — فى الاستفادة من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

( جلسة ١٩٨٣/٢/١٦ — ملف رقم ٦١٦/٣/٨٦ )

**٢٤ — مدى جواز تطبيق حكم المادة الاولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على احد العاملين بمديرية التنظيم والادارة لمحافظة الاسكندرية .**

جاء المشرع فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم جديد فيما يتعلق بالعاملين الذين حصلوا على مؤهلات جامعية اثناء خدمتهم فقرر فى المادة السادسة منه سالفة الذكر احقيتهم فى الخيار بين تطبيق احكام المادة الثانية من هذا القانون باعتبارهم معينين اصلا بمؤهل توقف منحه أو معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة ( المؤهل الجامعى ) فينطبق فى شأنهم احكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون ، وبناء على ذلك فانه للافادة من حكم هذه المادة يشترط أن كون العامل قد عين اصلا بمؤهل توقف منحه ثم حصل اثناء الخدمة على مؤهل جامعى واستمر فى الخدمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعد حصوله على المؤهل العالى ولم تنقطع صلته الوظيفية لاى سبب من الاسباب .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على العامل المعروضة حالته ، يتضح أن المذكور قد عين بشهادة الثانوية العامة ( القسم الخاص ) وهى من الشهادات التى توقف منحها اعتبارا من ١٩٤٩/١٢/٩ واثناء الخدمة حصل على ليسانس الحقوق فى ١٩٥٣/١٠/١٤ وعين بوظيفة من الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٥٥/٣/٣١ الا انه قدم استقالته من الخدمة فى ٦٧/٦/٣٠ ثم اعيد تعيينه تعيينا جديدا بالدرجة السابقة ( ق ٤٦ لسنة ١٩٦٤) فى ١٩٦٩/١١/٢٥ واصبح بذلك فى مركز قانونى جديد منبت الصلة بحالته الوظيفية السابقة بعد فاصل زمنى قدرة حوالى سنتين ونصف ، ومن ثم لم يستمر فى الخدمة بعد تسوية حالته بالمؤهل العالى حتى صدور القانون

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه وبهذه المثابة يخرج عن نطاق المخاطبين بحكم المادة السادسة من هذا القانون — وبالتالى لا يحق له الافادة من حق الخيار المقرر بالمادة المذكورة وجواز تطبيق المادة الثانية من هذا القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ عليه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تطبيق حكم المادة الاولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على العامل المعروضة حالته .

( جلسة ١٩٨٣/٣/٢ — ملف رقم ٦٢٢/٣/٨٦ )

**٢٥ — مدى جواز انقاص الست سنوات التى نص عليها القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ من المدة المشترطة للترقية الى الدرجة الاولى بالنسبة لحالة السيد / ..............**

لا يجوز تخفيض مدة السنوات الست المشار اليها فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الا بالنسبة للفئات الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة به وهذه الفئات تشمل الدرجات من السابعة حتى الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ومن ثم فانه وفقا لهذا الحكم الصريح يخرج عن نطاق الترقية العاملون الشاغلون للفئة الثانية من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ اى الدرجة الاولى فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بحيث يلزم ضاء العامل ٣٢ سنة فى الخدمة دون تخفيض الست سنوات المنوه عنها

يدعم هذا الرأى المشرع أفرد نصا خاصا للترقية الى الدرجة الثانية ولاولى وهو نص المادة ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرر لشاغليها معاملة متميزة عن باقى الفئات فجعل الترقية منها بالاختيار بنسبة ١٠٠٪ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز انقاص مدة الست سنوات المشار اليها من المدة المشترطة لترقية المذكور الى الدرجة الاولى.

( جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣ — ملف رقم ٦١٢/٣/٨٦ )

**٢٦ — مدى جواز تعديل أقدمية العامل فى الفئات السابقة على الفئة التى رقى اليها طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .**

من حيث ان العاملين الثلاثة المعروضة حالتهم قد طبق فى شأنهم حكم المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مما أدى

الى تعديل فى اقدمية ومرتب كل منهم بالفئة الثالثة مما ترتب معه انطباق حكم المادة ١٧ من هذا القانون على هؤلاء العاملين فى تاريخ واحد هو ١٩٧٤/١٢/٣١ .

كما أنه يتطبق احكام الرسوب الوظيفى الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ على الموظف الرابع فقد رقى الى الفئة الثانية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ اى فى ذات التاريخ .

وحيث ان هؤلاء العاملين جميعا قد رقوا الى الفئة الثانية فى تاريخ واحد هو ٧٤/١٢/٣١ حيث انه لا يوجد نص فى احكام القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما يترتب الاقدمية فى تلك الحالة فانه يلزم الرجوع بصريح النص الى احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باعتبارها القواعد العامة الواجبة التطبيق لذا فلا مناص من تعقب ترقية هؤلاء العاملين الى الدرجة السابقة لتحديد اسبقيتهمفى الدرجة الاخيرة نزولا على حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ولما كان هؤلاء العاملون قد تعدلت أقدميتهم جميعا نتيجة التطبيق المباشر لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والجداول المرفقة ، فان تلك الاقدميات هى التى يعول عليها ويؤخذ بها فى ترتيبهم فى الفئة الثالثة ذلك أنها لا تمس مراكزهم القانونية السابقة وانما هى تنشىء لهم مراكز قانونية جديدة بالفئة الثانية والتى حصلوا عليها بعد اعمال احكام قانون تصحيح أوضاع العاملين ، حيث ان الاقدميات المترتبة على أحكام ذلك القانون تنشىء مرازا قانونيا لكل عامل تترتب عليه جميع الاثار القانونية فى المستقبل فى حياته الوظيفية من مرتب وعلاوة وترقية وغيرها من الاثار القانونية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة

(١) وما ذهبت اليه الجمعية العمومية هو ما اكده التفسير التشريعى الصادر من المحكمة العليا بتاريخ ١٩٧٨/٢/٩ والذى قضى بان ارجاع الاقدمية وفقا لنص الفقرة الثانية من الماوة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين يعتبر فى حكم الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى الفقوة — الاولى من المادة المذكورة .

وقد ذهبت الى هذا الراى أيضا المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٥٨/١٢/١٣ ( مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العايا فى عشر سنوات ٥٥ — ٦٥ صفحة ١٨٢٥ ) .

ترتيب أقدميات المعروضة حالاتهم فى الفئة الثانية وفقا لاقدمياتهم فى الفئة الثالثة التى حصلوا عليها بالتطبيق لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم تكون شكوى المذكور على غير أساس من القانون .

( جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣ — ملف رقم ٤٧٢/٣/٨٦ )

**٢٧ ـ تحديد المدة التى تضاف اليها مدة السبع سنوات او مدة الخدمة التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية ايهما أقل اعمالا لحكم المادة ٢١/ب من القانون ١٩٧٥/١١ .**

من حيث انه لما كان من المتعين وفقا لصريح نص الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة ٢١ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ حساب مدة خدمة العامل وابتداء من تاريخ تعيينه فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ، فانه لا مناص من اضافة مدة السبع سنوات او مدة الخدمة فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ايهما اقل الى المدة المشترطة للترقية فى الجدول اذ ليس من المتصور أن تضاف تلك المدة الى مدة الخدمة مع حسابها فى ذات الوقت من بدايتها ، ومن ثم فان العامل الذى ينقل قبل ١٩٧٥/٥/١٠ منمجموعة وظائف الخدمات المعاوية الى الوظائف المكتبية تحسب مدة خدمته الكلية ابتداء من تاريخ تعيينه بالخدمات المعاونة وتضاف مدة سبع سنوات الى المدد المشترطة للترقية فى الجدول الخامس الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالوظائف المكتبية اذا كانت مدة عمله بالخدمات المعاونة تزيد على سبع سنوات .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق فتوى الجمعية العمومية السابقة بجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٦ (١) على الحالة المعروضة .

( جلسة ١٩٧٩/١/٢٤ — ملف رقم ٤٤١/٣/٨٦ )

---

(١) وهى التى انتهت الى انه يتعين اضافة مدة سبع سنوات أو المدة التى قضاها العامل فى مجموعة الخدمات المعاونة أيهما اقل بالى المدد الواردة بالجوول الخامس بالنسبة للعامل الذى نقل قبل نشر القانون الى مجموعة من الوظائف المكتبية .

**٢٨ — مدى جواز ضم مدة العمل السابقة التى قضيت بالتعليم الخاص وفقا لاحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ بالنسبة لمن عين قبل العمل باحكام هذا القانون فى ضوء احكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن العاملين المدنيين بالدولة (١) .**

من حيث ان المستفاد من نص المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ان المشرع — استهدف به نظاما القصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذه وذلك بشرطين :

---

(١) وتجدر الاشارة الى ان دواعى وظروف طلب اعادة النظر فى المسألة المعروضة تتمثل فى ضوء ما ابدته وزارة التعليم — فى أنه سبق وأن رأت الجمعية العمومية بجلستها فى ٧٠/١١/١٨ أن مدد العمل السابقة التى قضيت فى التعليم الخاص لا تضم بالكامل بالتطبيق لحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ ، الا اذا كان الالتحاق بالوظيفة العامة قد تم فى تاريخ لاحق على العمل بذلك القانون وازاء ذلك قامت الوزارة باعمال ما جاء بهذه الفتوى ورفضت طلبات ضم المدد المنوه عنها كما أحجم هؤلاء العاملين عن رفع أية دعاوى للمطالبة بحقوقهم لغلبة الظن برفضها .

الا ان الجمعية العمومية رأت بجلستها فى ١٩٧٥/٤/٩ العدول عن هذه الفتوى السابقة ورأت أن العاملين الذين التحقوا بالخدمة قبل العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ والموجودين فى الخدمة فى تاريخ العمل به يحق لهم ضم مدة خدمتهم بالتعليم الخاص كاملة وفقا لحكم المادة ٣٤ من ذلك القانون .

ولما كانت هذه الفتوى قد صدرت بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات المحددة بالمادة ٨٧ المشار اليها ، لذلك رأت الوزارة أن الفتوى الاخيرة تعتبر بمثابة فتح ميعاد جديد لممارسة حق الطعن بالنسبة لمن كان يحول دونه فتوى سابقة .

الا ان الفتوى الماثلة ردت على ذلك بأنه « . . . . . . . . . . ولا يغير من ذلك القول بأن امتناع الجهة الادارية عن ضم تلك المدد لهؤلاء العاملين او تقاعسهم عن رفع دعاوى قضائية حتى التاريخ المشار اليه ، كان استنادا الى التفسير الذى ارتأته الجمعية بجلسة ١٩٧٠/١١/١٨ . . . . . . . اذ ان الرأى الصادر منها بالنسبة للمسائل المتعلقة بشئون العاملين المدنيين بالدولة لا يعدو ان يكون اظهارا لحكم القانون فيها والتعرف عليه لتنفيذه ، فهو رأى كاشف لحكم القانون وليس منشئا أو مقررا له ، الامر الذى لا يحول دون لجوء صاحب الشأن الى المحكمة المختصة للمطالبة بحقه اذ رأى أن التفسير الذى انتهت اليه الجمعية لا يحقق مطالبه . . . . . . . . . )

الاول : أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

الثانى : أن يكون مصـــدره احـــكام القوانين والقواعد والقرارات السابقة فى صدورها على هذا التاريخ ، فاذا توافر هذان الشرطان تعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر ، فاذا أنقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد اجابته الى طلبه ولم ترفع دعوى الطالبة خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كما يمتنع على الجهة الادارية لذات السبب النظر فى طلبه واجابته اليه مالم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

وحيث أنه ترتيبا على ذلك ، فانه لا يجـــوز ضـــم مدد الخدمة السابقة التى قضت بالتعليم الخاص طبقا لاحكام المادة ٣٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ للعاملين الموجودين بخدمة الوزارة عند نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فى ١٩٧١/٩/٣٠ سواء من كان منهم قد عين فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه أو فى تاريخ لاحق عليه طـــالما ان الجهـــة الادارية لم تجبهم الى طلبهم حتى ١٩٧٤/٩/٣٠ ولم يقوموا برفع دعاوى المطالبة القضـــائية حتى التاريخ المشار اليه لتوافر الشرطين المشار اليهما بالمادة ٨٧ سالفة الذكر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى أنه لا يجـــوز بعد ١٩٧٤/٩/٣٠ النظر فى طلبات العاملين بوزارة التربية والتعليم الذين عينوا فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ الموجودين فى الخدمة عند نفاذ القانـــون رقـــم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ضـــم مدد خدمتهم السـابقة التى قضيت فى التعليم الخاص ، ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

( جلسة ١٩٧٩/٢/٧ — ملف رقم ٣٨٣/٣/٨٦ )

**٢٩ — مدى جواز حساب مدتى التجنيد والخـــدمة السابقة لاحـــد العاملين بالشركة المصرية لاعمال النقل البحرى ضمن مدة خـــدمته الحالية وترقيته للفئة السادسة فى تاريخ سابق على تاريخ تعيينه بالشركة بالتطبيق لاحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المعول بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٧ .**

لما كانت احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه انما تسرى على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ واستمروا كذلك حتى

تاريخ تسوية حالاتهم وفقا لاحكام هذا القانون خلال فترة سريانها ، فان انقضت علاقته بالخدمة الوطنية لاى سبب بعد العمل بالقانون المذكور ، ثم التحق بالخدمة مرة اخرى عن طريق التعيين المبتدأ سواء فى الجهة السابقة او فى جهة أخرى وفى ظل سريان احكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه لا يستفيد منها اذ أن استفادته من هذا القانون مشروط بتواجده فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى الخدمة واستمراره كذلك حتى تاريخ استفادته منه وتطبيقه عليه .

ولا يقدح فى ذلك صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بمد العمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والجدول الملحق به حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ ثم مدها مرة اخرى بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ اذ ان المبدأ لا يخل بالاصل المقرر وهو ضرورة وجود العامل فى الخدمة فى تاريخ العمل بالقانون المذكور فى ٧٤/١٢/٣١ واستمراره كذلك حتى تاريخ تطبيقه عليه دون أن تنفصم علاقته الوظيفية بدليل ما نص عليه كل من القانون رقم ١٩٧٧/٢٣ ، القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ على العمل بأحكامهما اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ويقتصر اعمال اثر التعديل بالنسبة للعاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ واستمرارهم كذلك حتى ٣١/ ١٢/١٩٧٧ واستكملوا المدد اللازمة للترقية فى التاريخ الاخير .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم افادة العامل المعروضة حالته من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ .

( جلسة ١٩٧٩/٢/٢١ — ملف رقم ٤٧٨/٣/٨٦ )

**٣٠ — مدى احقية العاملين الذين رقوا الى الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ تطبيقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ للعلاوة الدورية التى منحت لهم فى ١٩٧٥/١/١ طبقا للقانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ .**

استهدف المشرع بتعديل احكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٧٥ استبعاد الترقيات المترتبة على اعمال المادة ١٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والتى تنص على استحقاق علاوة الترقية اعتبارا من أول الشهر التالى ، أى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥ بالنسبة لمن رقوا الى الفئة الثانية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، على الا

تصرف الفروق الا اعتبار من ١٩٧٥/٧/١ اعمالا لحكم الفقرة (ط) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

كما أن مقتضى اعمال الفقرة (ج)من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا يترتب عليه اعمال احكام تخفيض الفئة المالية او المرتب المستحق للعامل فى تاريخ نشر هذا القانون اى فى ١٩٧٥/٥/١٠ ومن ثم فانه فى مجال تحديد الراتب الواجب الاحتفاظ به يتعين ان يعتد بالعلاوة الدورية التى استحقت قانونا للعاملين فى ١٩٧٥/٦/١ اعمالا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم جواز تخفيض مرتب المذكور بعد ترقيته للفئة الثانية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عما كان يستحق تقاضيه اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ وأنه يحتفظ له بهذا المرتب ويجرى صرفه اليه كاملا حتى ١٩٧٥/٧/١ .

( جلسة ١٩٧٩/٣/٧ — ملف رقم ٤٦٦/٣/٨٦ )

**٣١ — كيفية تسوية حالة السيد / ............. الوزير المفوض بوزارة التجارة .**

حيث انه لا يتأتى للجنة القضائية لوزارة المالية والاقتصاد أن يمنح الموظف بقرارها حقوقا أكثر مما خوله اياها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٤٥ « بشأن ضم مدد الخدمة السابقة بالتعليم الحر » فانه لا ينبغى تفسير منطوق قرارها بما يجاوز هذا المعنى .

وحيث جاء بتفسير المحكمة الادارية العليا وهى بصدد ما انتهت اليه اللجنة القضائية المشار اليها ان انتهت الى انه بالرجوع الى قرار اللجنة المذكورة يبين أن قضاءه جاء مقصورا على أحقية المتظلم فى حساب

---

(١) ومما يجدر الاشارة اليه أن فتوى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٢ يناير سنة ١٩٧٧ ذهبت فى هذا الخصوص الى ان العاملين الذين سويت حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ثم تدرجت مرتباتهم بالعلاوات وبلغت بداية مربوط الفئة الوظيفية الثالثة للفئة التى رقى اليها بعضهم فى حالة الترقية لفئة واحدة او بلغت بداية مربوط الفئة المرقين اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة بالنسبة لمن رقى لاكثر من فئة واحدة ، هؤلاء جميعا لا يستحقون العلاوة الدورية فى أول يناير سنة ١٩٧٥

مدة خدمته السابقة الى تاريخ التحاقه بخدمة الحكومة مع ما يترتب على ذلك من اثار — وهذه الاثار التى عناها قرار اللجنة القضائية يراد بها الاثار المالية بالنسبة للمرتب واقدمية فى الدرجة السادسة التى عين فيها المذكور فى خدمة الحكومة ، وتركت اللجنة القضائية تسوية الاقدمية من جانب جهة الادارة .

ومادام هذا الاساس الذى قام عليه قرار اللجنة القضائية مرتبطا بمنطوق القرار ارتباط العلة بالمعلوم ، فانه لا يسوغ بعد ذلك المحاجة بان التسوية التى يطالب بها المدعى ( حيث طالب بوضعه فى الدرجة الخامسة فى تاريخ معين ) هى نتيجة حتمية لقرار اللجنة القضائية .

وحيث ان ذلك الايضاح الذى وضعته المحكمة الادارية العليا فى تفسير قرار اللجنة القضائية يمثل القول الفصل ، فان وضع المذكور على الدرجة السادسة ( اعتبارا من التاريخ المشار اليه ) وما يترتب على ذلك من اثار مالية يمثل الثمرة الوحيدة التى نالها المذكور خلال حياته الوظيفية نتيجة قرار اللجنة القضائية .

اما عدا ذلك من ترقيات فانها كانت نتيجة اعمال سلطة الادارة التقديرية وتطبيق قواعد القانون ولم تكن نتيجة لاحكام قضائية .

كما وان اعمال نص المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ( الملغى ) يجب أن يقوم فى هذه الحالة خاصة وان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٧/٣/٢٣ الى سحب حكم هذا النص على اعضاء التمثيل التجارى ، واعمال هذا النص يقتضى عدم تعديل المركز القانونى للعامل بعد ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ فى ١٩٧١/٩/٣٠ الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

وحيث ان المذكور يطالب بحقوق نشأت له قبل العمل بأحكام هذا القانون وكانت هذه الحقوق مستمدة من قوانين وقرارات ونظم سابقة على نفاذه ، لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض طلب المذكور اعادة تسوية حالته .

( جلسة ١٩٧٩/٣/٧ — ملف رقم ٨٤/٣/١٦ )

**٣٢ — مدى سريان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على احد العاملين بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية .**

من حيث ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة ٢١ منه على ان « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الوظائف الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الاتية : اعتبار المدة التى قضاها العامل فى الدرجتين الحادية عشرة والعاشرة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وما يعادلها مدة واحدة تضيت فى الفئة ( ١٤٤ — ٣٦٠ ) .

(ب) . . . . . . . . . .

ومن حيث ان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، يقضى فى المادة الاولى منه بانه « فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ... يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع والحاصلين على مؤهلات دراسية اقل من المتوسط شاغلين للفئة التاسعة ( ١٦٢ / ٣٦٠ ) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف والحصول على المؤهل ايهما اقرب ..... اما لغير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف ........ »

ومن حيث ان مفاد ذلك ان المشرع ، بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦، قضى بتسوية حالة الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع ، على اساس وضعهم فى الفئة التاسعة ( ١٦٢ / ٣٦٠ ) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على مؤهل ، ايهما اقرب ، بالنسبة للحاصلين على مؤهلات اقل من المتوسط ، واعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين على تاريخ التعيين بالنسبة لغير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية .

ومن حيث ان مناط اعمال هذا القانون رهين بتوافر علة تطبيقه ، وهى ان يكون صاحب الشأن من المعينين فى احدى المهن المنصوص عليها فيه على سبيل الحصر ، وهى الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع ، دون غيرهم من المعينين فى مهن اخرى ، وهو ما سبق ان افتت به الجمعية

العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٧٩ .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان العامل المعروض حالته ، يشغل وظيفة ميكانيكى منذ التحاقه بالخدمة فى ١٩٦٢/٧/١٤ ، ومن ثم يخرج من عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ، ولا يفيد من هذه الاحكام .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم جواز تطبيق القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه على الحالة المعروضة .

( جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠ — ملف رقم ٥٢٦/٣/٨٦ )

**٣٣ — مدى سريان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل لبعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على بعض العاملين بشركات القطاع العام .**

يتعين عند حساب المدد الكلية للعاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية المعينين فى الوظائف الفنية أو المهنية وفقا للجدول الثالث اعتبار الصبى أو الاشراقة أو مساعد الصانع الذى اجتاز الامتحان الفنى بنجاح شاغلا للفئة ( ١٦٢ — ٣٦٠ ) أو ما يعادلها اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سبع سنوات من تاريخ دخوله الخدمة ما لم يكن شغل هذه الفئة او ما يعادلها فى تاريخ سابق .

ومن حيث انه بالنسبة لمدى افادة هؤلاء العاملين بعد تسوية حالتهم بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ من احكام الفقرة (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ٧٥/١١ فانه لما كانت هذه الفقرة مفادها أن تخصم المدة المشترطة فى الجداول المرفقة للترقية من أول فئة مقررة لتعيين العامل فيها الى الفئات التالية ، بالنسبة لمن عين من العاملين لاول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية فى الفئة ( ١٦٢ — ٣٦٠ ) والفئة ( ١٨٠ — ٣٦٠ ) او الفئة ( ٢٤٠ — ٣٦٠ ) فان مناط افادة العاملين من هذه الفقرة ان يكونوا قد وضعوا عند بداية تعيينهم فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية فى الفئة التاسعة ( ١٦٢ — ٣٦٠ ) . أما اذا حصلوا على تلك الفئة نتيجة تسوية قررها القانون فلا يحق لهم الافادة من هذه الفقرة لتخلف مناط سريانها فى شأنهم .

ومن حيث ان العاملين الذين يحصلون على الفئة ( ١٦٢ — ٣٦٠ ) بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ قد حصلوا عليها نتيجة تسوية حالتهم وفقا لتلك الاحكام ولم يوضعوا عليها من بداية تعيينهم ، اذ ان المستفاد من هذا القانون ان حكمه ينصرف الى تحديد اقدمية هؤلاء العاملين فى الفئة التاسعة فحسب ولا يعقل أن تكون أقدمياتهم فى الفئة التاسعة هى فئة بداية التعيين فى الجهة المعينين بها ، رغم أنهم كانوا قد عينوا فعلا من قبل هذا التاريخ . لذلك فلا يمكن وعلى هذا الاساس القول بانطباق حكم الفقرة (د) من المادة ٢١ المشار اليها عليهم .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل لبعض احكام القانون ١٩٧٥/١١ على العاملين بالقطاع الذى تتوافر فيهم الشروط والقيود الواردة به ، وذلك متى وجد بالشركة التى يعملون بها نظام الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع وانهم لا يعتبرون معينين بالفئة التاسعة ابتداء ، ومن ثم فانهم لا يفيدون من حكم الفقرة (د) من المادة ٢١ من القانون ١١ لسنة ١٩٧ .

( جلسة ١٩٧٩/٣/٢١ — ملف رقم ٧٨٦/٤/٨٦ )

**٣٤ — مدى احقية اطباء نصف الوقت الذين ندبوا الى كادر كل الوقت فى الافادة من حكم البند (ا) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ .**

بالرجوع الى نص المادة ٢/٢٠ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ يتضح انه لا يفيد من احكام هذا النص الا الاطباء الشاغلين لوظائف كل الوقت بصفة اصلية ، أما أطباء نصف الوقت المنتدبين لوظائف كل الوقت فلا يسرى عليهم حكم هذه الفقرة الا بعد نقلهم الى وظائف كادر كل الوقت . ويكون حساب هذه المدد من تاريخ صدور القرار الصادر بنقلهم الى وظائف هذا الكادر ( كادر كل الوقت ) فالمناط من الافادة من النص المشار اليه هو شغل الطبيب لوظيفة فى كادر كل الوقت بصفة اصلية او بطريق النقل اليها ، وليست تفرغ الطبيب للخدمة الطبية بالمفهوم الذى اشارت اليه المذكرة الايضاحية لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديلها .

كما وأن من المسلم به ان علاقة الموظف الحكومى هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح فمركز الموظف من هذه الناحية مركز قانونى

عام ، يجوز تغييره في اى وقت ، وليس له ان يحتج بأن له حقا مكتسبا فى ان يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظله ، ويتفرع عن ذلك أن النظام الجديد يسرى على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ولا يسرى بأثر رجعى الا بنص خــاص ، مما يقتضى سحب التسويات التى اجريت للاطباء المتفرغين الذين لم ينقلوا الى كادر كل الوقت .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان تطبيق حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقــم ١١ لســنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ مقصور على الطبيب المتفرغ من تاريخ نقله الى كادر كل الوقت ، وذلك من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مما يقتضى حتما سحب التسويات التى تمت على خلاف هذا الحكم .

( جلسة ١٩٧٩/٤/٤ — ملف رقم ٨١٥/٤/١٦ ) .

وبهذا المعنى ( جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠ — ملف رقم ٨١٧/٤/٨٦ ) (١)

وبهذا المعنى ايضا ( جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ — ملف رقم — ٥٧٩/٢/٨٦ )

---

(١) والتى انتهت الى ان المشرع قصر بمقتضى احكام القانون رقم ١٨لسنة ١٩٧٨ نطاق تطبيق احكام البند (أ) من الفقرة الثانية من المــادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الاطباء الشاغلين لوظائف كل الوقت ، وناط شغل وظائف كل الوقت بوجــود درجات مخصصــة لهذه الوظائف بالميزانية ، ولا يكفى للافــادة من حكم هذا البند عــدم مزاولة المهنــة بالخارج سواء كان ذلك راجعا الى عدم الحصول على تصريح مزاولتها ، او كان راجعا الى الحرمان من مزاولتها بنص القانون أو بسبب العمل كل الوقت ( جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠ — ملف رقم ٨١٧/٤/٨٦ ) .

وبخصوص مدى تطبيق حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على الاطبــاء البيطريين ، فقــد انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها فى ١٩٨٣/١/١٩ الى عدم سريان هذا الحكم على هؤلاء الاطباء تأسيسا على أنه عند حساب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتعين انتقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بحد أقصى ثلاث سنوات ، وتحسب هذه المدة من تاريخ نقل الطبيب الى كادر كل الوقت ، ولما كان هذا الكادر مقصورا على الاطباء البشريين وأطباء الاسنان الذى يعملون بالحكومة كل الوقت ولا يسرى على الاطباء البيطريين لذلك فان الاطباء البيطريين لا يفيدون من هذا الحكم .

( جلسة ١٩٨٣/١/١٩ ملف رقم ٦١٧/٣/٨٦ ) .

**٣٥ — كيفية حساب مدة الخدمة الاعتبارية ومدة التجنيد ضمن مدة خدمة العامل .**

من حيث ان مدة الخدمة العسكرية وفقا لتصريح نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ تعتبر كأنها قضيت بالخدمة المدنية ، فان اقدمية العامل تحسب اعتبار من مدة التجنيد التي تضم اليه ومن ثم يندمج تاريخ تعيينه الفعلي في تاريخ تعيينه الفرضي الناشيء عن هذا الضم . بحيث لا يكون هناك سوى تاريخ واحد للتعيين وهو الذي ارجعت اليه اقدميته فتبدأ منه الاثار المترتبة على تقلد الوظيفة العامة عدا ما كان منها مرتبطا بمباشرة العمل فعلا . وعليه فاذا ما قرر المشرع اضافة مدة افتراضية من تاريخ التعيين على النحو الوارد بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تعين حسابها من التاريخ الذي ردت اليه اقدمية العامل بعد ضم مدة تجنيده .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ ومن ثم يتعين حساب مدة التجنيد للعامل في الحالة المعروضة أولا ثم اضافة الاقدمية الأعتبارية اليها .

( جلسة ١٩٧٩/٤/٤ — ملف رقم ٤٩٧/٣/٨٦ )

**٣٦ — تسوية حالة الصبية والاشراقات ومساعدي الصناع طبقا لحكم الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .**

من حيث انه طبقا لنص الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانونين رقمي ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، ٥١ لسنة ١٩٧٩ فان العامل الذي شغل احدى وظائف الصبية أو الاشراقات او مساعدي الصناع وكان حاصلا على مؤهل اقل من المتوسط ، يعتبر شاغلا للفئة التاسعة اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما اقرب ، بشرط بلوغه سن السادسة عشرة ، اما اذا كان غير حاصل على مؤهلات دراسية فيعتبر شاغلا للفئة المذكورة بمضى سنتين على تاريخ التعيين وبشرط بلوغه سن الثامنة عشرة ، وانه يتعين لخصم المدة المشترطة في الجداول للترقية من اول فئة مقررة لتعيين العامل فيها الى الفئات التالية أن يكون قد عين ابتداء في مجموعة الوظائف المبينة في الفئة التاسعة او الثامنة أو السابعة ، ويشترط أن يكون تعيينه في فئةمنها تعلو الفئة المقررة لبداية التعيين في تلك الوظائف فاذا لم يكن قد عين لاول مرة في احدى الفئات التي تعلو فئة بداية التعيين المقررة لوظيفته فلا يجوز خصم هذه المدة .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على العامل المعروضة حالته ، فانه لما كان قد عين فى ٩ يوليو سنة ١٩٥٢ بوظيفة مساعد صانع ثم نقل الى وظيفة عامل دقيق فى ١٩٥٩/١١/١٥ وطبق بشأنه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واعتبرت له فى حساب المدد الكلية المدة التى قضاها بشركة فن الطباعة توظيفة صبى من ١٩٤٥/٨/٢٠ حتى ١٩٥٢/٧/٨ ، واعتبر معينا فى الفئة العاشرة اعتبارا من ٢٠ اغسطس سنة ١٩٤٥ ، ومن ثم لا يجوز خصم المدة المشترطة للترقية من اول فئة مقررة لتعيينه الى الفئة التى تعلوها ، وذلك لانه لم يعين ابتداء فى فئة تعلو الفئة المقررة لبداية التعيين لوظيفته .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى تسوية حالة السيد .......... المعروضة حالته وفقا حكم الفقرة (ج) من المادة ٢٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، ٥١ لسنة ١٩٧٩ باعتباره شاغلا للفئة التاسعة من تاريخ بلوغه سن الثامنة عشرة مع عدم جواز خصم اي مدة مشترطة للترقية .

( جلسة ١٩٨٣/٢/٥ — ملف رقم ٥٩٣/٣/٨٦ )

**٣٧ — تفسير المقصود بحســاب المدة الكلية للصبية والاشراقات ومساعدى الصناع من تاريخ التعيين او بلوغ سن الثالثة عشر ايهما اقــرب طبقا للقانون رقم ٥١ لسنة ٧٩ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ .**

من حيث أن مفاد حكم المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانونين رقمى ٧٧ لسنــة ١٩٧٦ ، ٥١ لسنة ١٩٧٩ أن العــامل الذى شغل احدى وظائف الصبية أو الاشراقات أو مساعدى الصــناع وكان حاصلا على مؤهل اقل من المتوسط ، يعتبر شاغلا للفئة التاسعة اعتبارا من تاريخ التعيين او الحصول على المؤهل ايهما اقرب ، بشرط بلوغه سن السادســـة عشرة ، أما اذا كان غير حاصــل على مؤهلات دراسية ، فيعتبر شاغلا للفئة المذكورة بمضى سنتين على تاريخ التعيين وبشرط بلوغه سن الثامنة عشرة ، وانه يتعين لخصم المدة المشترطة فى الجداول للترقية من أول فئة مقررة لتعيين العامل فيها الى الفئات التالية ، أن يكون قد عين ابتداء فى مجموعة الوظائف المهنية فى الفئة التاسعة ؛

الثامنة أو السابعة وبشرط ان يكون تعيينه في فئة منها تعلو الفئة المقرره لبداية التعيين في تلك الوظائف ، فاذا لم يكن قد عين لاول مرة فى احدى الفئات التى تعلو فئة بداية التعيين المقررة لوظيفته فلا يجوز خصم هذه المـــدة .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان العامل المعروضة حالته عين فى ٩ يوليو سنة ١٩٥٢ بوظيفة مساعد صانع بمطبعة جامعة القاهرة ، ثم نقل الى وظيفة عامل دقيق فى ١٩٥٩/١١/١٥ ، وطبق بشأنه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، واعتبرت له فى حساب المدد الكلية التى قضاها بشركة فن الطباعة بوظيفة صبى من ١٩٤٥/٨/٢٠ حتى ١٩٥٢/٧/٨ واعتبر معينا فى الفئة العاشرة اعتبارا من ٢٠ اغسطس سنة ١٩٤٥ ، ومن ثم لا يجوز خصم المدة المشترطة للترقية من أول فئة مقررة لتعيينه إلى الفئة التى تعلوها ، وذلك انه لم يعين ابتداء فى فئة تعلو الفئة المقررة لبداية التعيين لوظيفته .

لذلك انتهى راى الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع الى تسوية حالة السيد المعروضة حالته وفقا لحكم الفقرة (خ) من المـادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٩ ، باعتباره شاغلا للفئة التاسعة من تاريخ بلوغه سن الثامنة عشرة مع عدم جواز خصم اى مدة مشترطة للترقية

( جلسة ٨٣/١/٥ — ملف رقم ٥٩٣/٣/٨٦ )

**٣٨ — مدى سريان احـكام القانـون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ على العاملين الذين عينوا بوظيفة « صانع لا يحتاج الى دقة ( ٢٠٠ — ٣٦٠ ) المقدر لها الدرجة العاشرة :**

من حيث ان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ يعالج الاشراق والصبية ومساعدى الصناع والمعروضة حالته بفرض انه من العمال المطبق عليهم كادر العمال ، ليس صبيـا أو اشراقا أو مسـاعد صانع ، ومن ثم فهو ليس مخاطبا بهذا القانون . فضلا عن انه قد وضـع على مهنة لم ترد بكادر العمال اصلا فلا ينطبق عليه هذا الكادر لان هذا الكادر كادر مهن وليس كادر درجات ، اذ ان المعروضة حالته حاصل على شهادة الابتدائية القديمة سنة ١٩٥١ .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم انطباق احكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ على الحالة المعروضة .

( جلسة ١٩٧٩/٥/٢ — ملف رقم ٤٧٦/٣/٨٦ )

**٣٩ — مدى خضوع مديرى واعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام لاحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ خلال المجال الزمنى لتطبيق احكامه ، ومدى جواز ترقيتهم وفقا لاحكام هذا القانون مع عدم وجود فئات مالية خالية او وظائف شاغرة .**

من حيث ان اجراء الترقيات فى نطاق الوظائف المدرجة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ واعتبار وظائف الادارات القانونية فى كل جهة وحدة واحدة انما يتوقف على اعداد هياكل وجداول توصيف تلك الوظائف وبالتالى فان صدور قرار رئيس الوزراء فى ١٩٧٥/٦/٣٠ بنقل من لم تتوافر فيه شروط الصلاحية ليس بكاف فى حد ذاته لاعمال احكام الترقيات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وان كان يصلح اساسا لتطبيق باقى احكام هذا القانون (١) .

ولما كانت الهياكل الوظيفية وجداول توصيف وظائف الادارات القانونية لم يتم اعدادها بعد ، وحتى لا يضار اعضاء الادارات القانونية من جراء التراخى فى اعتماد تلك الهياكل التى علق المشرع نفاذ احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيما يتعلق بالترقيات على اتمام الاجراءات الخاصة بها فان لجنة شئون الادارات القانونية قررت بمقتضى السلطة المخولة لها بنص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ اجراء الترقيات فيما بين اعضاء الادارات القانونية وفقا لقوانين التوظف العامة، وتسوية حالاتهم وفقا لاحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واجازت ادراج وظائف جديدة فى الادارات القانونية واعادة تقييم الوظائف الموجودة بها طبقا لقواعد التوظف العامة وعلى ان يراعى فى كل ذلك الشروط والاجراءات ومسميات الوظائف المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ واجراء التقابل بين وظائف هذا القانون وبين الفئات المدرجة بالجدولين الملحقين بنظامى العاملين بالحكومة والقطاع العام .

ولما كان قرار لجنة ادارات الشئون القانونية المشار اليها قد صادف صحيح حكم القانون لصدوره فى حدود السلطة المخولة لها بنص المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فانه يتعين اعماله وترقية اعضاء

---

(١) فتوى الجمعية العمومية الصادر بجلسة ١٩٧٧/٤/١٣ انتهت الى تطبيق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية على العاملين بها اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ تاريخ اليوم التالى لصدور قرار رئيس مجلس بنقل من لا تتوافر فيه شروط الكفاية والصلاحية الى وظائف أخرى .

الادارات القانونية وفقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة أو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ومن بعدهما القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ حسب الاحوال .

كما يتعين تسوية حالاتهم بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين خلال سنوات اعماله اى من ١٩٧٤/١٢/٣١ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ .

ومن حيث ان المادة ٦ من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ صريحة فى اجراء التسويات للعاملين بالقطاع العام وفقا لهذا القانون ، ولو لم تتوافر فئات مالية خالية أو وظائف شاغرة مع اعتبارهم شاغلين للفئات المالية التى تنشأ لتسوية حالاتهم بصفة شخصية ، فانه لا يجوز الامتناع عن تسوية حالات العاملين بالادارة القانونية بالشركة المعروض امرها بحجة عدم وجود فئات مالية خالية أو وظائف شاغرة بالادارة القانونية أو بالشركة .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار معاملة مديرى واعضاء الادارات القانونية وفقا لقوانين العاملين بجهاتهم ، الى حين اعتماد الهياكل الوظيفية لقانون الادارات القانونية .

( جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧ — ملف رقم ٨١٩/٤/٨٦ )

**٤٠ — تحديد العلاوة والبدلات المستحقة للسادة المستشارين المرقين لوظائف وكلاء مجلس الدولة .**

من حيث ان المشرع عندما نص على حكم علاوة الترقية جعل للعامل حقا فى مقدارين احداهما بداية الراتب المقدر للوظيفة وثانيهما علاوة من علاواتها ، وناط استحقاقه لاحدهما بأيهما أكبر . فالمشرع اذن افترض ان يكون للترقية اثر مالى يترتب عليه اضافة لاجر العامل ، وعنى النص صراحة بأن هذا الاثر المالى لا يخل باستحقاق العلاوة الدورية ، ومن ثم فان حرمان العامل من علاوة الترقية بأى حجة سيؤدى بحكم اللزوم الى افراغ الترقية من مضمونها المالى ونتاجها المباشر الذى رتبه المشرع .

واذا كان نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد نسب الاضافة المترتبة على الترقية الى مرتب الوظيفة التى تتم الترقية اليها دون

غيرها من الوظائف الاعلى ، الا أن هذه النسبة يتغير (١) مضمونها بحيث ترتبط الاضافة بالوظيفة الاعلى عند تطبيقها على اعضاء مجلس الدولة الذين انفسح لهم نص القانون مجال استحقاق العلاوات الدورية حتى نهاية ربط الوظيفة الاعلى ، وذلك التغيير لازم لكى تتحقق علاوة الترقية مع الحد الاقصى للحق المالى لمن يرقى لاحدى الوظائف وكان قد بلغ بالفعل نهاية الربط المقرر لها ذلك الحد الذى يتجاوز نهاية ربط الوظيفة ويقف عند نهاية ربط الوظيفة الاعلى .

ولما كان المرقى الذى بلغ مرتبه نهاية ربط الوظيفة المرقى اليها يستحق فى شأنه واقعتين فى وقت واحد ، هما شغل الوظيفة وبلوغ نهاية مربوطها . وكان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ قد قررا لمن يبلغ نهاية ربط الوظيفة التى يشغلها حقا فى علاوات وبدلات الوظيفة الاعلى ، فان التفسير السليم لهذا الحكم يقتضى اعتبار نهاية ربط الوظيفة الاعلى حدا اقصى للحق المالى المقرر للوظيفة التى يشغلها العضو ، ومن ثم فانه اذا رقى لوظيفة تعلو وظيفته مباشرة وكان قد بلغ نهاية ربط الوظيفة التى رقى اليها فاستحق تبعا لذلك العلاوات الدورية الخاصة بالوظيفة الاعلى ودخل فى نطاق الربط المالى المقرر لها فان علاوة ترقيته تقدر بمقدار علاوة دورية من علاوات الوظيفة الاعلى .

ولما كان المستشارون المعروضة حالتهم قد بلغوا نهاية ربط وظيفة وكيل المرقين اليها فانهم يستحقون علاوة ترقية مساوية للعلاوة الدورية المستحقة لهم اى مساوية للعلاوة المقررة لوظيفة نائب رئيس ، كما يستحقون البدلات المقررة لوظيفة نائب رئيس والعلاوات الدورية الخاصة بها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق المستشار الذى يرقى الى وظيفة وكيل وكان قد بلغ نهاية مربوطها لعلاوة ترقية من علاوات نائب رئيس المجلس .

( جلسة ١٨٧٩/١٢/١٢ — ملف رقم ٨١٨/٤/٨٦ )

---

(١) فتوى الجمعية العمومية جلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٧٩ انتهت الى عدم استحقاق المستشار الذى يرقى الى وظيفة وكيل وكان راتبه قد بلغ نهاية مربوط هذه الوظيفة لعلاوة الترقية واستحقاق البدلات المقررة لوظيفة نائب رئيس .

**٤١ — كيفية تدرج مرتب من يرقى لثالث او رابع فئة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ .**

صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ومد العمل باحكام الفصلين الثالث والرابع المشار اليهما لمدة عام آخر ينتهى فى ١٩٧٦/١٢/٣١ ، وبذلك افسح المجال امام العاملين للترقية الى فئتين اخرتين خلال العام المالى ١٩٧٦ .

ولما كان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ لم يستبعد هاتين الترقيتين من الخضوع للقواعد الواردة بالفقرة (د) من المادة ١٦ سالفة البيان فان تدرج مرتبات من يرقى لثالث او رابع فئة يتقيد بعدم تجاوز بداية الفئة الاخيرة التى يرقى اليها باكثر من علاوة دورية واحدة ، يؤكد ذلك أن نص تلك الفقرة جاء عاما مطلقا فيما يتعلق بمن يرقى لأكثر من فئة ولم يقتصر على من يرقى الى فئتين ، ومن ثم تتقيد الترقيات التى تتم لثالث او رابع فئة بعدم تجاوز ربط الفئة الاخيرة باكثر من علاوة دورية واحدة .

ولما كانت الترقيات التى تتم طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ قد تميزت بقواعد استثنائية خاصة تغاير تلك الواردة بقانونى العاملين رقمى ٥٨ ، ٦١ لسنة ١٩٧١ فانه لا يجوز استبعاد تلك القواعد الاستثنائية وتطبيق القواعد العامة طالما أن الترقيات تتم فى نطاق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وطبقا لاحكامه .

لذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق الفقرة (د) من المادة ١٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ على من يرقى طبقا لاحكام هذا القانون لثالث او لرابع فئة .

( جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ — ملف رقم ٨٣١/٤/٨٦ )

**٤٢ — مدى جواز تطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بتسوية حالات بعض العاملين بالدولة والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بتسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين والقانون رقم ١٩٧٥/١١ على احد العاملين الحاصلين على شهادة الكتاب العسكريين فى ١٩٥١/٧/١٦ .**

تصد المشرع من نص المادة ٨٧ من القانون رقم ١٩٧١ اسقاط الحقوق التى نشأت قبل ١٩٧١/٩/٣٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ استنادا الى قواعد وقوانين او نظم او قرارات عمل بها قبل هذا التاريخ وذلك اذا

مرت بعده ثلاث سنوات تنتهى فى ٧٤/٩/٣١ بغير أن يقيم صاحب الشأن دعوى المطالبة القضائية وبدون ان تجيبه الادارة الى طلبه ، فان تحقق ذلك سقط الحق وامتنع على الادارة تعديل المركز القانوني للعامل على أى وجه من الوجوه وبأى حالة من الاحوال .

ولما كان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ من المواعيد التى يتعين اتخاذ اجراءات محددة خلالها فانه يعد من مواعيد السقوط التى لا يرد عليها وقف ولا انقطاع ومن ثم فان تقدم العامل فى الحالة المعروضة بطلب للادارة فى ١٩٧٤/٧/١٥ خلال الميعاد لتسوية حالته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وفقا لفتوى الجمعية العمومية بجلسة ١٩٧٤/٦/٥ بمنحه الدرجات الاعلى التى رقى اليها أقرانه بالاقدمية المطلقة ، ليس من شأنه ان يقطع الميعاد .

كما وان اتجاه نية جهة الادارة الى اجراء التسوية وترتيبها فى ذلك لحين تدبير الاعتمادات المالية او لاى سبب آخر يؤدى الى وقف الميعاد ، فضلا عن ذلك فان المشرع حظر على الادارة — صراحة بعد فوات الميعاد تغيير المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه استنادا الى القوانين السابقة على ١٩٧١/٩/٣٠ وبذلك لم يعد اجراء تلك التسوية قد لاقى قبولا لديها مادام هذا القبول لم يقترن باجراء التسوية خلال الميعاد .

ولما كان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بتسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين سابق فى صدوره على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين، فانه يتعين تسوية حالة العامل المعروضة حالته بالتطبيق لاحكام هذا القانون باعتباره حاصلا على شهادة الكتاب العسكريين ٩ — ١٩٥١/٧/١٦ ثم تسوية حالته وفقا لاحكام المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التى اعادت الى التطبيق احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ مع التقيد فى ذلك بزميله فى المؤهل ودفعة التخرج المعين معه فى ١٩٥١/٧/١٦ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٧٨/٢/٢٢ (١) .

---

(١) والتى انتهت الى « عدم جواز تطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ على العامل المعروضة حالته وانما يتعين تسوية حالته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ثم تطبيق حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عليه .

( جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ — ملف رقم ٧٧٠/٤/٨٦ )

وبهذا المعنى ( جلسة ١٩٨٠/١١/١٢ — ملف رقم ٥١٩/٣/٨٦ )

**٤٣ — مدى مشروعية قرار مجلس ادار فشركة مصر لاعمال الاسمنت المسلح المعتمد من وزير الاسكان والذى اشترط لشغل الوظائف مدد خبرة تقل عن المدد الواردة بالقانون رقم ١٩٧١/٦١ .**

وضع المشرع تنظيما خاصا لشركات المقاولات التى تعمل بالخارج والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان وبمقتضى هذا التنظيم خول مجلس ادارة كل شركة من هذه الشركات سلطة وضع لائحة خاصة تنظم جميع جوانب الحياة الوظيفية للعاملين بها بغير حدود ، فلها أن تتناول التعيين والترقية والنقل والفصل والمرتبات والمكافآت والبدلات والمعاشات والجزاءات وذلك دون التقيد باحكام النظام العام المطبق على العاملين بسائر شركات القطاع العام ، على أن تعتمد هذه اللائحة من وزير الاسكان فاذا تم ذلك تصبح احكامها هى الواجبة التطبيق على العاملين بالشركة دون تلك الواردة بالنظام العام للعاملين بالشركات ولو خالفتها .

ومن حيث ان شركة مصر لاعمال الاسمنت المسلح قد خضعت لاحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه اعتبارا من ١٩٧٤/١/١ بموجب قرار وزير الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ فان قرار مجلس ادارتها الصادر فى ١٩٧٣/٥/٢١ والمعتمد بتاريخ ١٩٧٤/٥/٣١ من وزير الاسكان بمدد الخبرة اللازمة لشغل الوظائف بالشركة يكون قرار سليما ومطابقا للقانون وذلك على الرغم من تحديده مددا تقل عن مدد الخبرة المشترطة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

ومن ثم فسيكون صحيحا القرار بترقية العاملة المعروضة حالتها اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ بمدة خبرة قدرها عشر سنوات وفقا لقرار مجلس الادارة سالف الذكر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مشروعية قرار مجلس ادارة شركة مصر لاعمال الاسمنت المسلح بتحديد مدد الخبرة اللازمة لشغل الوظائف بالشركة والمعتمد من وزير الاسكان فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وصحة ترقية العاملة المعروضة حالتها وفقا للمدد الواردة بهذا القرار .

( جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ — ملف رقم ٤٩٩/٣/٨٦ )

**٤٤ — مدى جواز تطبيق المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الذين شغلوا الدرجات المقررة لمؤهلاتهم قبل العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ .**

اعاد المشرع الى التطبيق بموجب المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بمجال التطبيق ونطاق الاعمال الخاضعين به ، بعد ان سقط حق العاملين فى الاستفادة من احكامه بمقتضى المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ومن ثم يتحدد نطاق المخاطبين بأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالعاملين الذين كانوا يشغلون درجات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم عند العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى ١٩٦٧/٨/٣١ والذين حددتهم مادته الثانية وبالعاملين المنصوص عليهم فى مادته الرابعة العاملين بمؤهلات ادنى من آخر مؤهل حصلوا عليه فى ذات التاريخ وان شغلوا الدرجات المقررة له ، فهؤلاء وأولئك يوضعون فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم من تاريخ الحصول عليها أو دخول الخدمة أيهما اقرب ، وبالتالى فان من شغل الدرجة المقررة لمؤهله قبل ١٩٦٧/٨/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تطبيقا لقواعد قانونية اخرى انما يخرج من عداد المخاطبين بأحكام هذا القانون ولا يستفيد من احكامه ولذلك فلا تنطبق فى شأنه المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لانها اشترطت فيمن تسوى حالته طبقا لها أن يكون من العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ .

ولما كان العاملون المعروضة حالتهم قد عوملوا بمقتضى آخر مؤهل حصلوا عليه ووضعوا على الدرجات المقررة له قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تنفيذا للقواعد القانونية السارية قبل العمل بذلك القانون فانهم لا يفيدون من احكامه ولا ينطبق فى شأنهم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

اما بالنسبة لما اجرته جهة الادارة من تعديل اقدمية هؤلاء العاملين فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم بردها الى تاريخ آخر يوم من ايام الإمتحان ، فان هذا التعديل وان كان قد اجرى بعد العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ، غير أنه يستند فى حقيقة الامر الى قواعد قانونية اخرى كانت سارية قبل العمل بذلك القانون والى ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا باعتبار تاريخ آخر ايام الامتحان الذى آداه الطالب بنجاح هو تاريخ الحصول على المؤهل الدراسى وليست تاريخ اعلان النتيجة ، ولهذا فليس

من شأن ذلك التعديل أن يكسب العامل حقا آخر أو يدخله ضمن المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية العاملين المعروضة حالتهم فى الافادة من أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ والمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

( جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ — ملف رقم ٥٠٥/٣/٨٦ )

**٤٥ — مدى جواز حساب مدة الخدمة السابقة التى قضيت بالجيش البريطانى للعمال الذين عينوا بمصلحة المجارى عام ١٩٥١ أثر الغاء معاهدة ١٩٣٦ المبرمة مع بريطانية العظمى .**

يبين من المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان المشرع ادخل فى حساب مدد الخدمة الكلية المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مدد الخدمة التى قضيت فى احدى الجهات الواردة به ومن بينهـــا تلك التى قضيت فى منشأة آلت ملكيتها الى الدولة .

ولما كان اصطلاح « المنشأة » له مدلول قانونى محدد ينصرف الى ذلك الكيان المشتمل على عناصر تخضع لتنظيم معين يهدف تحقيق الغرض المنشود منها ، وكان المستفاد من تعداد نص المادة ١٨ للجهات الواردة به أن هناك صفة مشتركة وطبيعة تجمع بينهـــا الا وهى وجود تنظيـــم وكيان قانـــونى مميز لكل منها وذلك واضـــح بالنســـبة للمجالس المحلية والمرافق العامة والشركات وادارات الاوقاف الخيرية ، اما المشروعات فان استلزام مثل هذا التنظيم والكيان بالنسبة لها امر يفترضه مسلك المشرع ، فهو بعد أن ذكر جهات لها شخصية وكيان خاص بها أردف عليها المنشآت والمشروعات ومن ثم يجب أن تكون هذه المنشآت والمشروعات من ذات جنس ما سبق تعداده بأن يكون لها على الاقل ذات الوصف وذات الطبيعة وأن تؤول الى الدولة بكامل كيانها وتنظيمها .

ولما كان البند الرابع من الملحق رقم ٢ من اتفاقية الجلاء المعقودة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٩ ينص على ان « تنقل حكومة المملكة الى الحكومة المصرية ملكية وحيـــازة المنشـــآت والمعدات المبينة بالمرفق (ب) خلال مدة عشرين شهرا من تاريخ التوقيع على الاتفاق ..... وينص المرفق (ب) على أنه « فيما يلى بيان المنشـــآت التى ستنقل ملكيتها وحيازتها الى الحكومة المصرية : أ - جميع المطارات التى بها قوات لصاحبة الجلالة فى منطقة قاعـــدة قنـــاة السويس ... و

المعسكرات ...... ز — منشآت تشمل مخازن وورش ومستشفيات ومصانع ميدانية » .

ولما كان المستفاد من مطالعة هذه النصوص أن المنشآت والمعسكرات والمطارات الواردة على سبيل الحصر قد آلت ملكيتها الى الدولة مفرغة من اى كيان قانونى أو تنظيم خاص واقتصرت الايلولة على العناصر المادية لهذه المنشآت والعقارات فان اصطلاح المنشأة لا يصدق على ما آل الى الحكومة المصرية بمقتضى اتفاقية الجلاء ومن ثم لا يجوز حساب مدد العمل التى قضيت بمعسكرات الجيش البريطانى ضمن مدد الخدمة الكلية بالتطبيق لاحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب المدة التى قضيت بالجيش البريطانى ضمن المدد الكلية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

( جلسة ١٩٨٠/١/٩ — ملف رقم ٥٢٠/٣/٨٦ )

**٤٦ كيفية ضم مدد الخدمة التى قضيت بالمؤهل المتوسط ضمن مدد الخدمة الكلية تطبيقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك بعد حصول العامل على مؤهل عال .**

من حيث ان المشرع رعاية منه لطائفة العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عليا بعد تعيينهم بمؤهلات متوسطة قرر الاعتداد بالمدد التى قضوها بالمؤهل المتوسط وذلك فى حالتين :

أولهما : ان تكون فئة العامل قد نقلت الى مجموعة الوظائف العالية قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخه نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ثانيهما : أن يكون قد اعيد تعيينه بتلك المجموعة قبل التاريخ المذكور .

فاذا قامت بالعامل احدى هاتين الحالتين طبق عليه الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم يطبق عليه الجدول الاول الملحق بالقانون المذكور الخاص بحملة المؤهلات العليا بالفئة والاقدمية التى بلغها بالجدول الثانى ، ولما كان اعادة التعيين فى حكم تلك الفترة انما يصدق على العامل الذى يعاد تعيينه بالمؤهل العالى بغير فاصل زمنى بين مدة خدمته

بالمؤهل المتوسط ومدة خدمته بالمؤهل العالى ، ومن ثم فان هذا الحكم لا يجد مجالا لاعماله الا فى حالة اتصال المدتين .

ولما كانت خدمة العامل بالمؤهل المتوسط فى الحالة الماثلة قد انتهت بالاستقالة بتاريخ ١٩٦٧/١/١٤ ثم عين تعيينا جديدا فى ١٩٧٢/١/١ بعد حصوله على المؤهل العالى فان هذا التعيين يكون منبت الصلة بخدمته السابقة لوجود فاصل زمنى بينها وبالتالى لا يفيد من حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم افادة المذكور من احكام الفقرة (د) من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

( جلسة ١٩٨٠/١/٩ — ملف رقم ٤٨٨/٣/٨٦ )

**٤٧ — مدى تحصن الترقيات الباطلة التى تمت لبعض حملة الدبلومات غير المعادلة علميا لدرجة الماجستير بالتطبيق لاحكام القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ .**

لما كانت الفقرة (ج) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقرر انقاص مدة سنة من المدد الكلية المشترطة لترقية الحاصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها وكانت المعادلة المقصودة فى هذا النص هى المعادلة العلمية دون غيرها لانهـا هى التى ينصرف اليها اصطلاح المعادلة اذا ما اطلق وعليه فان المعادلة المالية التى تقرر فى مجال خاص لا يصدق عليه حكم هذا النص وبالتالى فان الترقيات التى اجراها ديوان رئاسة الجمهورية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اساس انقاص مدة سنة لحاصلين على دبلومات غير معادلة علميا لدرجة الماجستير تكون ترقيات باطلة ولا تلحقها الحصانة ويتعين سحبها مع ما يترتب عليها من اثار ومن بينها التطبيق الخاطىء لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ على هؤلاء العاملين ولا ينال من ذلك أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ قد جاء على غرار قواعد الرسوب الوظيفى السابق عليه الصادرة بقرارات من وزير المالية وانه استعار احكام آخرها الصادر برقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ اذ انه رغم هذا التماثل وتلك الاستعارة يبقى لكل منها طبيعته الخاصة التى تميزه من الاخر ، فقرارات وزير المالية الصادرة بقواعد الرسوب الوظيفى لم تكن الا تعليمات للجهات الادارية لا ترقى الى درجة الالزام ، لذلك يكون القرار

الذى تصدره الجهات المختصة بتطبيقها قرار ادارى منشىء لمركز قانونى يقبل التحصن بمضى الميعاد فى حين أن قانون الرسوب الوظيفى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ — بما له من قوة الالزام المستمدة من المرتبه التى يمثلها فى سلم تدرج القواعد القانونية يفرض على الادارة احكامه دون أن تملك حيالها سلطة تقديرية ، ومن ثم فان القرار الصادر بالتطبيق لاحكام هذا القانون لا ينشىء بذاته مركزا قانونيا وبالتالى لا يرد التحصن على القرار المخالف لاحكامه بمضى الميعاد .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم تحصن قرارات الترقيات التى تمت لحملة الدبلومات غير المعادلة علميا لدرجة الماجستير بالتطبيق لاحكام القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ .

( جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ — ملف رقم ٤٨٧/٣/٨٦ )

**٤٨ — كيفية تسوية حالة السيد / ............. العامل بمديرية الشئون الصحية بالمنوفية طبقا لحكم المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .**

طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبر المشرع المدة التى قضاها العامل الذى كان يشغل وظيفة مهنية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالفئتين الحادية عشرة أو العاشرة مدة واحدة قضيت بالفئة العاشرة ورعاية منه لطائفة العمال المهنيين الذين قضوا مدة عمل سابقة بمجموعة الخدمات المعاونة قرر المشرع فى الفقرة د من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حساب مدة خدمتهم الكلية من تاريخ تعيينهم بهذه المجموعة مع اضافة مدة سبع سنوات أو مدة خدمتهم بمجموعة الخدمات المعاونة أيهما أقل الى المدة المشترطة للترقية وفقا للجدول الثالث الخاص بالعمال المهنيين الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، كما أن المشرع خص طائفة العمال المهنيين الذين عينوا لاول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية بالفئات التاسعة والثامنة أو السابعة بحكم تضمنه الفقرة (د) من تلك المادة من مقتضاه خصم المدة المشترطة للترقية من أدنى فئات التعيين الى الفئة التى عينوا عليها ، ومن ثم فان الحكم الذى تضمنته الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون المشار اليه الخاص

بالعمال المهنيين (١) الذين عينوا ابتداء بمجموعة الخدمات المعاونة لا يختلط الحكم الذى جاء بالفقرة (د) من تلك المادة الخاص بالعمال المهنيين الذين عينوا ابتداء بمجموعة الوظائف المهنية فى درجة اعلى من درجة بداية التعيين وانما يكون لكل حكم منهما مجال اعمال ونطاق تطبيقه الخاص به تبعا لاختلاف الطائفة التى يوجه اليها خطابه .

وبناء على ذلك فانه لما كان العامل فى الحالة الماثلة لم يعين ابتداء بمجموعة الوظائف المهنية فانه يخرج من عداد المخاطبين بالحكم المنصوص عليه بالفقرة (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ولما كان هذا العامل قد عين ابتداء بوظيفة عامل عادى بأجر يومى ١٢٠ مليم وكان قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن اعداد قانون ترتيب الوظائف قد ادخل العمال العاديين فى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة فانه يعامل بالحكم الوارد بالفقرة (ب) من المادة ٢١ سالفة الذكر وتحسب مدة خدمته الكلية اعتبارا من ١٩٤٩/٦/٦ تاريخ تعيينه بتلك المجموعة ويطبق عليه الجدول الثالث المرافق الخاص بالعمال المهنيين لشغله وظيفة مهنية فى ٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مع اضافة مدة سبع سنوات للمدة المشترطة للترقية بهذا الجدول لكونها أقل من مدة خدمته بمجموعة الخدمات المعاونة التى استمرت ١٤ سنة وانتهت فى ١٩٦٣/٧/١٦ تاريخ تعيينه بوظيفة ميكانيكى بالدرجة ٣٠٠ / ٥٠٠ مليم ، وتبعا لذلك يتعين تطبيقا لحكم المادة ١٥ من هذا القانون وضعه على الفئة السابقة ( ٢٤٠ / ٧٨٠ ) اعتبارا من ١٩٧٤/٧/١ أول الشهر التالى لاكماله مدة خدمة كلية قدرها ٢٥ سنة بعد اضافة مدة ٧ سنوات للمدة الكلية المشترطة بالجدول الثالث للترقية الى تلك الفئة وقدرها ١٨ سنة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد

---

(١) انتهت ادارة فتوى رئاسة الجمهورية والمحافظات بكتابها رقم ٢٦٣ المؤرخ ١٩٧٨/٢/١٤ ، ملف رقم ١٩٥٨/١/٧٥ ) الى تسوية حالة العامل المعروضة حالته طبقا للجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مع اضافة مدة سبع سنوات الى المدد الواردة به وحساب مدة خدمته من ١٩٤٩/٦/٦ تاريخ تعيينه بوظيفة عامل عادى مع ما يترتب على ذلك من آثار وذلك تطبيقا لحكم الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

رأى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات بتطبيق الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون ١٩٧٥/١١ على العامل المعروضة حالته .

( جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ — ملف رقم ٤٩٢/٣/٨٦ )

**٤٩ — مدى اعتبار دبلوم المعهد العالى للتربية الفنية للمعلمين المسبوقة بدبلوم الفنون التطبيقية من المؤهلات العليا .**

لئن كان قانون المعاملات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد اعتد بدبلوم الفنون التطبيقية فى تحديد الدرجة المالية ، فمنح الدرجة السابعة عند التعيين ثم السادسة المخفضة بعد ثلاث سنوات فانه لم يعتد بدبلوم المعهد العالى للتربية الفنية للمعلمين المسبوق بدبلوم الفنون التطبيقية فى تحديد الدرجة المالية ، وانما زاد مرتب من يحصل عليه بمقدار ثلاثة جنيهات ان كان حاصلا على التوجيهية ، وبمقدار جنيهان ان كان حاملا لغيرها .

كما ان مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ عرف المؤهلات العليا بأنها تلك التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربعة سنوات تالية للحصول على شهادة الدراسة الثانوية — القسم الخاص — او ما يعادلها معادلة علمية دون ما اعتداد بمدة الدراسة التى استغرقتها تلك الشهادات المعادلة ووفقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ فان الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على مدة دراسة الشهادات المتوسطة اصبحت تعرف بالشهادات فوق المتوسطة ، ولقد استقر هذا التعريف فى النظام الوظيفى بصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى اطلقه بصفة جامعة على جميع الشهادات التى تزيد مدة الدراسة بها على مدة الدراسة اللازمة للحصول على الشهادات المتوسطة ايا كانت المدة الزائدة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن دبلوم المعهد العالى للتربية الفنية للمعلمين المسبوق بدبلوم الفنون التطبيقية لا يعد مؤهلا عاليا .

( جلسة ١٩٨٠/٢/٦ — ملف رقم ٥١٤/٣/٨٦ )

**٥٠ — مدى اعتبار مؤهل كفاءة التعليم الاولى مؤهلا متوسطا فى مجال تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .**

من حيث ان المشرع تطلب لاعتبار المؤهل الدراسى الذى توقف منحه مؤهلا متوسطا بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، توافر عدة

شروط اساسية ، وأولها أن يكون هذا المؤهل توقف منحه ، وثانيها ان تكون مدة الدراسة التى كانت لازمة للحصول عليه ثلاث سنوات على الاقل، وثالثها الحصول قبل ذلك على شهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ، واناط المشرع بوزير التنمية الادارية سلطة تحديد تلك المؤهلات .

ومن حيث انه باستظهار الشروط سالفة الذكر بالنسبة للمعروضة حالته ، والثابت من الاوراق ، أنه حصـل على مؤهل كفاءة التعليم الاولى للمعلمين عام ١٩٤٩ ، وهى من المؤهلات التى توقف منحها ، وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه ست سنوات ، مسبوقة بامتحان مسابقة للالتحاق بمدارس المعلمين الاولية وقد افاد وكيل الوزراء للتنمية الادارية بوزارة التربية والتعليم بكتابة المرفق بملف الموضوع ، ان هذه السابقة تعادل الشهادة الابتدائية القديمة ، فضلا عن ان قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه نص على اعتبار شهادة النقل من السنة الثانية الى السنة الثالثة بمدارس المعلمين الاولية من المؤهلات الاقل من المتوسطة المعادلة لشهادة الابتدائية القديمة والحصـول فى مؤهل كفاءة التعليم الاولى يتم بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات من الحصول على هذه الشهادة ، ومن ثم يكون قد توافر فى هذا المؤهل الشروط التى تطلبها المشرع لاعتبار المؤهل متوسطاً فى مجال تطبيق احكام قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان مؤهل كفاءة التعليم الاولى للمعلمين ، الحاصل عليه المعروض حالته ، يعتبر مؤهلا متوسطا فى مجال تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

( جلسة ١٩٨٣/٦/١ — ملف رقم ٨٦/٣/٦٢٩ )

**١٥ — مدى جواز حساب مدد العمل السابقة بالدوائر الزراعية ضمن مدة الخدمة الكلية اللازمة للترقية طبقا لاحكام القانون ١٩٧٥/١١ .**

أن المشرع ادخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى هذا القانون مدد الخدمة التى قضيت فى احدى الجهات الواردة به ومن بينها تلك التى قضيت فى مشروعات أو منشآت آلت ملكيتها الى الدولة .

ولما كان اصطلاح المشروع او المنشأة له مدلول قانونى محدد ينصرف الى ذلك الكيان المشتمل على عناصر تخضع لتنظيـم معين بهـدف تحقيق الغرض المنشود منها ، وكان المستفاد من تعداد نص المادة ١٨ للجهـات الواردة به ان هناك صفة مشتركة وطبيعة تجمع بينهما الا وهىوجود تنظيم

وكيان قانونى مميز لكل منها وذلك واضح بالنسبة للمجالس المحلية والمرافق العامة والشركات وادارات الاوقاف الخيرية ، أما المشروعات والمنشآت فان استلزام مثل هذا التنظيم والكيان بالنسبة لها أمر يفترضه مسلك المشرع فهو بعد ان ذكر جهات لها شخصية معنوية وكيان خاص بها أردف عليها المنشآت والمشروعات ومن ثم يجب ان تكون هذه المنشآت والمشروعات من ذات جنس ما سبق تعداده بأن يكون لها على الاقل ذات الوصف وذات الطبيعة وأن تؤول الى الدولة بكامل كيانها وتنظيمها .

ولما كانت الدوائر الزراعية تفتقر الى هذا الكيان بحسب تكوينها فانها لا تدخل فى عداد المشروعات والمنشآت التى قرر المشرع حساب مدد العمل التى تضيت بها ضمن مدة الخدمة الكلية المشترطة للترقية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يستوى فى ذلك جزء من هذه الدوائر آل الدولة أو ابلولتها بالكامل اليها ، كما ان هذا الحكم ينطبق سواء تمت هذه الايلولة مباشرة بالتطبيق لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى أو سبقتها تدابير خاصة من تدابير الحراسة ، لان تلك التدابير ليس من شأنها أن تضفى على الدائرة كيانا قانونيا لم تكن تتمتع به أصلا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٧٨/٢/٢٢ (١) .

( جلسة ١٩٨٠/٢/٦ — ملف رقم ٨٦/١/٣٠١ )

**٥٢ — اعمال القيد الوارد فى الفقرة (د) من المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٧٥/١١ على من يرقى لثالث او رابع فئة بالتطبيق لاحكامه .**

المشرع بمقتضى المادتين ١٦/١٥ من القانون ١٩٧٥/١١ حرم العامل الذى يرقى لفئتين ماليتين أو اكثر من العلاوة التى تستحق فى ١٩٧٦/١/١ اذا بلغت الزيادة فى مرتبه الذى كان عليه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ( تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ) بمقدار علاوتين دوريتين على الاقل

---

(١) والتى انتهت الى عدم جواز حساب مدد العمل السابقة بالدوائر الزراعية ضمن مدد الخدمة الكلية لان ملكية هذه الدوائر لم تؤول الى الدولة ، وانما الذى آل اليها هو الاراضى الزراعية الزائدة عن الحد الاقصى للملكية الزراعية طبقا لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى — وهو ما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أيضا فى فتواها بجلسة ١٩٧٧/١/١٢ — وان ذهبت عكس ذلك فى فتواها بجلسة ١٩٧٧/٥/٤ .

من علاوات آخر فئة حصل عليها ، كما ان المشرع قيد تدرج مرتب العامل الذى يرقى الى فئتين فى الفترة السابقة على ١٩٧٤/١٢/٣١ بالا يتجاوز مرتبه أول مربوط الفئة الاخيرة بأكثر من علاوة دورية واحدة .

ولما كان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ قد مد العمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاصين بالمدة الكلية والترقيات لمدة عام ينتهى فى ١٩٧٦/١٢/٣١ فأفسح بذلك المجال امام العاملين للترقية الى فئتين أخريين خلال العام المالى ١٩٧٦ ، وكان هذا القانون لم يستبعد هاتين الترقيتين من الخضوع للقاعدة الواردة بالفقرة (د) من المادة سالفة البيان فان تدرج مرتبات من يرقى لثالث أو رابع فئة فى الفترة السابقة على ٧٤/١٢/٣١ يتقيد بعدم تجاوز بداية الفئة الاخيرة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة ، ذلك لان نص تلك الفقرة جاء عاما مطلقا تناول كل من يرقى لاكثر من فئة ولم يقتصر على من يرقى الى فئتين ، بيد انه اذا زاد مرتب العامل نتيجة لترقيته لثالث أو رابع فئة عن مرتبه الذى كان عليه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بأكثر من قيمة علاوتين دوريتين من علاوة الفئة الاخيرة التى حصل عليها فانه لا يستحق العلاوة التى يحل موعدها فى ١٩٧٦/١/١ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية بقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتوى الجمعية العمومية (١) السابقة الصادرة بجلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ واعمال القيد الوارد فى الفقرة (د) من المادة ١٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على من يرقى لثالث أو رابع فئة بالتطبيق لاحكامه .

( جلسة ١٩٨٠/٢/٦ — ملف رقم ٣٠٨/١/٨٦ )
وبهذا المعنى ( جلسة ١٩٨٢/٤/٧ — ملف رقم ٨٤٥/٤/٨٦ ) (٢)

---

(١) والتى انتهت الى اعمال القيد الوارد فى الفقرة (د) من المادة ١٦ من القانون ١٩٧٥/١١ على من يرقى لثالث و رابع فئة ( ملف رقم ٨٣١/٤/٨٦ ) .

(٢) انتهت الجمعية العمومية فى فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٩/٦/١٣ ( ملف رقم ٧٨٥/٤/٨٦ ) الى عدم جواز تجميد مرتبات العاملين خلال سنوات العمل بأحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١ اى خلال السنوات المالية ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ وان قيود التدرج التى تضمنتها المادة ١٦ من القانون المذكور لا تسرى الا خلال الفترة الزمنية التى تطبق فيها احكامه بأثر رجعى اى فى الفترة السابقة على ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بأحكامه وذلك فيما عدا من يحرم من علاوة ١٩٧٦/١/١ لحصوله على اكثر من فئة مع زيادة مرتبه بأكثر من علاوتين بالتطبيق للفقرة (ج) من مواد اصدار القانون رقم ١٩٧٥/١١ .

**٥٣ — مدى جواز تطبيق الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالقطاع العام .**

عندما اصدر المشرع القانون رقم ١٩٧٥/١١ قرر الاعتداد بالمدد التى تضيت بالمؤهل المتوسط وذلك عند تسوية حالة العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عليا بعد تعيينهم بمؤهلات متوسطة فى حالة نقل فئتهم من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون رقم ١٩٧٥/١١ وعندما تبين للمشرع أن قصر هذا الحكم على طائفة من نقلت فئتهم الى مجموعة الوظائف العالية قد أدى الى عدم سريان حكم الفقرة (د) على المخاطبين بنظام العاملين بالقطاع العام الذى لا يأخذ بنظام المجموعات الوظيفية (١) ، كما ادى الى عدم افادة من يعاد تعيينه فيشغل الفئة المقررة لمؤهله العالى بغير أن تنقل فئته التى يشغلها بالمؤهل المتوسط ، عدل نص الفقرة (د) فأضاف اليه حالة اعادة التعيين وبذلك ادخل فى عداد المخاطبين باحكام تلك الفقرة العاملين بالقطاع العام والعاملين بالحكومة الذين يعاد تعيينهم بالمؤهل العالى قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١٩٧٥/١١ .

واذا كان الامر كذلك فان اعادة التعيين فى تطبيق حكم الفقرة (د) ياخذ مدلولا خاصا فلا يخرج من نطاقه سوى من يعين بعد انتهاء خدمته لاى سبب من الاسباب مع وجود فاصل زمنى بين مدة خدمته بالمؤهل المتوسط ومدة خدمته بالمؤهل العالى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انطباق الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٧٥/١١ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالقطاع العام .

( جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠ — ملف رقم ٣٠٩/١/٨٦ )

وبهذا المعنى ( جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠ — ملف رقم ٤٦٥/٢/٨٦ )

( جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠ — ملف رقم ٥٠٢/٣/٨٦ )

( جلسة ١٩٨٠/٣/٥ — ملف رقم ٥٠٩/٣/٨٦ )

---

(١) وقد انتهت الجمعية العمومية بجلستها فى ١٩٧٦/١١/٢ ( ملف رقم ٤٢٩/٣/٨٦ الى عدم انطباق حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٧٥/١١ على العاملين بالقطاع العام تأسيسا على أن نظام العاملين بالقطاع العام لا يأخذ المجموعات الوظيفية .

**٥٤ — تحديد معنى الزميل فى مجال تطبيق احكام المادة ١٤ من القانون رقم ١٩٧٥/١١ ومدى اعتبار العامل المعين بالكادر الكتابى بمؤهل متوسط زميلا للعامل الحاصل على مؤهل عال ومدى مطابقة قرار وزير التنمية الادارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ لاحكام تلك المادة .**

قرر المشرع بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ١٩٧٥/١١ تسوية حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بوضعهم على الدرجات المحددة لمؤهلاتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ايهما اقرب ، وبالاضافة الى ذلك قضى بتدريج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ الذى سيعتبرون شاغلين فيه للدرجات المحددة لمؤهلاتهم ، واوجب المشرع الاعتداد عند اجراء التسوية بالزميل الموجود بالوحدة الادارية التى يعمل بها العامل فاذا لم يوجد سويت حالته على اساس حالة زميله بجهة عمله السابق فاذا لم يوجد سويت حالته على اساس حالة زميله بالجهة التى يحددها وزير التنمية الادارية .

ولما كانت احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ هى الاساس فى تطبيق نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تنص على ان ( ....... يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية ، المعينون فى درجات او فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف وكذلك العاملين المعينين على اعتماد الاجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم ... ) فان مفهوم الزميل يتحدد وفقا لهذا النص بما يحقق المساواة بين حملة المؤهلات المقررة لها درجة بداية تعيين واحدة طبقا لمرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ — ومن ثم فان الزمالة تصدق على المنتمين الى مجموعة وظيفية واحدة والحاصلين على لمؤهلات مقرر لها ذات المرتبة الوظيفية عند التعيين ، وعليه فانه لا يشترط فى الزميل ان يكون حاملا لمؤهل مماثل للمؤهل الحاصل عليه العامل المراد تسوية حالته قياسا عليه ، انما يكفى ان يكون حاملا لمؤهل مقرر له ذات بداية التعيين المقررة للمؤهل الحاصل عليه العامل وان يكون منتميا لذات المجموعة الوظيفية وبالبناء على ذلك لا يجوز تسوية حالة العامل الحاصل على مؤهل عال بحالة عامل حاصل على مؤهل متوسط كما ان تاريخ الحصول على المؤهل لا يمكن أن يكون شرطا مقابلا لتاريخ التعيين اذ طالما أن العبرة فى الزمالة بدرجة بداية

التعيين فان الوحدة فى تاريخ شغلها هو الذى يحقق الزمالة الكاملة بين عاملين حاصلين على المؤهل المقرر له هذه الدرجة ، واذا كان تاريخ التعيين يمثل حدا فاصلا بين العامل ومن سبقوه فى التعيين فلا يحق له المطالبة بالمساواة بهم ، الا انه ليس حدا جامدا اذ هو قابل للتحرك الى ما بعد تاريخ تعيين العامل ذاته فيحق للعامل أن يطالب بالمساواة بمن هو احدث منه تعيينا من باب اولى اذا لم يجد زميلا يتحد معه فى تاريخ التعيين .

ولا يغير مما تقدم ان المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد أوجبت مراعاة تاريخ التعيين أو تاريخ الحصول على المؤهل عند تسوية حالة العامل بوضعه على الدرجة المقررة لاعلى مؤهل حاصل عليه ، ذلك لان الاعتداد بتاريخ المؤهل انما كان لتحديد تاريخ تعيين العامل الذى تجرى له التسوية وليس لتحديد زميل هذا العامل ، خاصة وان ذات المادة عرفت الزميل بأنه زميل التعيين وليس زميل التخرج .

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد خولت وزير التنمية الادارية تحديد الجهة التى يوجد بها زميل العامل المراد تسوية حالته اذا لم يوجد له زميل بجهة عمله الحالية أو السابقة وكان الوزير قد حدد الزميل بالتطبيق لهذا الحكم فى قراره رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ بانه الا حدث مباشرة من العامل فى اقدمية درجة بداية التعيين بذات الجهة التى يعمل بها العامل سواء كان قد عين بها مباشرة او رقى اليها من فئة ادنى أو نقل اليها باقدميته فيها من جهة اخرى فان هذا القرار يكون مطابقا لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من الاعتداد بالزميل الاحدث تعيينا بدرجة بداية التعيين للاسباب السابق بيانها ، كما انه لم يخرج على حكم تلك المادة باختياره ذات الجهة التى بها العامل عند تحديد زميله لان النص لم يقيده فى هذا الصدد وانما جاء مطلقا فلم يحظر عليه اختيار زميل بذات الجهة وانما ترك له تحديد الجهة التى بها الزميل بصفة عامة الامر الذى يدخل الجهة التى يعمل بها العامل فى مجال اختياره، وكذلك فان هذا القرار لم يتعارض مع نص المادة ١٤ باعتداده بالزميل المنقول باقدميته فى فئة بداية التعيين من جهة اخرى الى الجهة التى بها العامل اذ طالما أن الوزير يملك تحديد الزميل بجهة اخرى مع ما يتضمنه ذلك من الاعتداد بدرجاته وترقياته بتلك الجهة فانه يملك الاعتداد بها بعد نقله الى الجهة التى يعمل بها العامل والجمع بين زمالته بالجهة السابقة وزمالته بالجهة الحالية .

واذا كان قرار وزير التنمية الادارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ قد اعتد بالزميل الاحدث المرقى الى فئة بداية التعيين من فئة ادنى ، فانه قصد

بذلك مواجهة الحالات التى يكون الزميل فيها قد رقى بمجموعة الوظائف المتوسطة الى الدرجة المحددة لبداية التعيين بمجموعة الوظائف العاليـــة ونقل بعد ذلك الى تلك المجموعة لحصوله على المؤهل العالى مع احتفاظه بأقدميته فى الفئة التى رقى اليها قبل نقله من مجموعة الوظائف المتوسطة ومن ثم فان الاعتداد بمثل هذا الزميل لا يعنى امكان تسوية حالة عامل حاصل على مؤهل عال على اساس حالة عامل حاصل على مؤهل متوسط لانه يلزم فى جميع الاحوال ان يكون الزميل حاصلا على مؤهل مقرر له ذات فئة بداية التعيين المقررة للمؤهل الحاصـــل عليه العامل ومنتميا لذات مجمـــوعته الوظيفية

ولا وجه للقول بأن الاعتداد بالزميل الاحدث فى درجة بداية التعيين يقتضى تعديل اقدمية العامل المراد تسوية حالته فى تلك الدرجة بحيث يسبق هذا الزميل فى ترتيب الاقدمية ذلك لان المشرع لم يطلق اثر اعمال حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وانما قيده فقصره صراحة على مساواة العامل بزميله فى المرتبات والعلاوات والترقيات ولم يمده الى اعادة ترتيب الاقدميات فيما بينهما ، فضلا عن ذلك فان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ الذى تجرى التسوية وفقا لنص هذه المادة طبقا لاحكامه لم يجز فى المـــادة الخامسة منه الطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به ، وبالتالى فانه لا يجوز أن يترتب على تلك التســـوية الاخـــلال بالاقدميات فيما بين العاملين وزملائهم ، وكذلك فان اجراء تلك التسوية بالتطبيق لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يدخلها فى نطاق الاحكام العامة التى يضمنها هذا القانون ومن بينها حكم المادة الثالثة من مواد اصداره التى حظرت الاستناد الى الاقدميات التى يرتبها للطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به ، ومن ثم فان الاعتداد بالزميل الأحدث عند تطبيق حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ليس من مقتضاه تعديـــل اقدمية العامل المراد تسوية حالته ليكون سابقا عليه فى ترتيب الاقدمية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : أن المقصود بالزميل فى حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ كل من يحمل مؤهل مقرر له ذات درجة بداية التعيين المقررة لمؤهل العامل المراد تسوية حالته وفقا لمرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ ويكون شاغلا لها بذات المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها العامل فى ذات التاريخ أو فى تاريخ لاحق وذلك أيا كان تاريخ حصول كل منهما على المؤهل .

ثالثا : ان قرار وزير التنمية الادارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ ، ليس فيه خروج على حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

رابعا : انه لا يجوز تسوية حالة الحامل لمؤهل عال على اساس حالة عامل حامل لمؤهل متوسط .

خامسا : ان التسوية التى تجرى للعامل قياسا على حالة الزميل الاحدث تعيينا ليس من شأنها تعديل اقدمية العامل المراد تسوية حالته بحيث يسبق الزميل فى كشوف ترتيب الاقدمية .

( جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠ — ملف رقم ٢٤١/٦/٨٦ )

وبهذا المعنى ( جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠ — ملف رقم ٥٠٦/٣/٨٦ )

( جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠ — ملف رقم ٤٠٥/٣/٨٦)

( لجسة ١٩٨١/٢/٢٠ — ملف رقم ٨٦/٣/ ٤٩٠ )

**٥٥ — مدى استحقاق العاملين الذين رقوا خلال عام ١٩٧٥ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ للعلاوة الدورية فى أول يناير سنة ١٩٧٦ .**

مفاد نص المادة ٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن العامل الذى يرقى طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى اكثر من فئة ويزيد مرتبه نتيجة لذلك بمقدار علاوتين دوريتين من علاوات الفئة الاخيرة المرقى اليها . يحرم من علاوة ١٩٧٦/١/١ ، ومن ثم فان هذا الحظر يفترض ابتداءا استحقاق العامل لتلك العلاوة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ السارى خلال فترة العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك لان هذا الاستحقاق لازم حتى يصح القول بحرمان العامل من العلاوة ولما كان الاستحقاق أمر سابق على الحرمان المنصوص عليه فى الفقرة (ج) من المادة ٢ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه لا يسوغ استنتاج الاستحقاق من مفهوم مخالفة حكم هذه الفقرة لانه لن يفيد حتما استحقاق العامل العلاوة عند تخلف شروط حرمانه منها وفقا لحكمها اذ قد لا تستحق العلاوة لعدم توافر شروط منحها وفقا للقواعد العامة وبالتالى لا يجد حكم الفقرة (ج) مجالا لاعماله ومفاد ذلك أن القانون رقم ١١ لسنة

١٩٧٥ لم يضع نظاما متكاملا للعلاوات الدورية التى تستحق بعد اجراء الترقيات وفقا لاحكامه وانما وضع عليها قيودا خاصة أنصبت كلها على تدرج مرتب العامل فى الفترة التى ترتد اليها تسوية حالته طبقا له أى فى الفترة السابقة على ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون وامتد بعضها استثناء الى الفترة التالية لهذا التاريخ كما هو الحال فى القيد الوارد بالفقرة (جـ) من المادة الثانية من مواد اصداره لذلك لا يجوز استنباط استحقاق العامل للعلاوة التى يحل أجلها فى ١٩٧٦/١/١ من مفهوم مخالفة حكم هذه الفترة .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن العاملين الذين تمت ترقيتهم بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ خلال عام ١٩٧٥ لا يستحقون علاوة دورية فى ٧٦/١/١ اعمالا للقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

( جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ — ملف رقم ٨١١/٤/٨٦ )

وبهذا المعنى :

( جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ — ملف رقم ٥٠٠/٤/٨٦ )
( جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ — ملف رقم ٧٧٢/٤/٨٦ )

**٥٦ — مدى سريان احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٣ لسنة ١٩٧٨ على العاملين المعينين بمكافآت شاملة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به (١) .**

لما كانت نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ قاطعه فى انطباقها على العاملين الشاغلين لفئات مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به ، فانه

---

(١) وذلك حيث ان لجنة الخدمة المدنية كانت قد وافقت بجلسة ١٩٧٧/٨/٣ على انطباق احكام الفصلين الثالث والرابع من القانون ١٩٧٥/١١ على العاملين الذين لم يكونوا شاغلين لفئات مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وقد ضمن الجهاز المركزى هذا الحكم فى كتابه الدورى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن القواعد التكميلية لتنفيذ ذلك القانون .

يخرج عن نطاق المخاطبين بأحكامه العاملين المعينين بمكافآت شاملة فى هذا التاريخ ، فلا يفيدون منها ولا تطبق عليهم ســـواء ما كان منها متعلقا بالتسويات المقررة لحملة المؤهلات او ما كان خاصا بالترقيات الحتمية . ذلك لان تغيير أوضاع هؤلاء العاملين بتسوية حالاتهم على اساس وضعهم على فئات عالية يحتاج الى اداة صريحة قاطعة تقـــرره والى اعتمادات مالية لانشاء الدرجات التى تواجه اعباء التطبيق وذلك أمر لم ينص عليه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى أى حكم من احكامه .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم افادة العاملين المعينين بمكافآت شاملة من احكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين رقمى ١٩٧٧/٢٣ ، ٧٨/٢٣ .

( جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ — ملف رقم ٥٠٧/٣/٨٦ )

**٥٧ — مدى احقية العامل الحاصل على الماجستير فى انقاص مدة سنة من المدة المشترطة للترقية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اذا ترتب على ذلك رد اقدميته او ترقيته فى تاريخ ســـابق على حصـــوله على الماجستير .**

علق المشرع فى المادة ١٥ من القانون ١٩٧٥/١١ استحقاق الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩٧٥/١١ على اكمال المدد الكلية المشترطة للترقية والمحددة بالجداول الملحقة بالقانون محسوبة وفقا للقواعد التى تضمنها الفصل الرابع ومنها تلك الفقرة التى تقرر خصم مدة ســـنة للعامل الحاصل على الماجستير ، كما ان المشرع ربط الفئات المالية المستحقة للعامل وفقا للجداول الملحقة بالقانون بالفئة المالية المقرر تعيينه عليها ابتداء بحسب المؤهل الحاصل عليه أو نوع العمل القائم به، وفى هذا الصدد اعتد المشرع بالمؤهلات المقرر لها بدايات تعيين محددة ومنها المؤهلات العليا المقرر لها الفئة السابعة عند التعيين فجعل منها بذلك عنصرا من العناصر المكونة للمركز القانونى للعامل والذى تتحدد على اساسه نطاق التسوية والفئات المستحقة بموجبها ولم يدخل المشرع الدكتوراه او الماجستير ضمن المؤهلات التى تتحدد بداية التعيين على اساسها ولم يفرد لاى منها جدولا مستقلا أو يخصص لها جدولا يلحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وانما اعتد بهما فقط عند حساب المدد الكلية فانقصها لمدة سنة للماجستير ولمـــدة سنتين للدكتوراه ومن ثم يتعين النظر الى هاتين الشهادتين كعناصر مؤثرة فى حساب المدة الكلية والوقوف بأثرهما عند هذا الحد فلا يتجاوزه الى التأثر فى الفئات

المالية المستحقة للعامل أو فى تاريخ استحقاقه لها . وبالتالى فانه اذا اسفر حساب المدة الكلية بعد انقاصها بسبب الحصول على الماجستير أو الدكتوراه عن رد اقدمية فى احدى الفئات أو حصوله على فئة معينة فى تاريخ سابق على حصوله على الماجستير او الدكتوراه تعين الالتزام بهذا التاريخ ، اذ لا يجوز الربط بين الفئة المالية المستحقة للعامل وبين احدى قواعد حساب المدة الكلية التى وردت فى القانون لتحديد الفترة الزمنية للترقية وليس لتحديد الفئة المالية المستحقة عند اكمال تلك الفترة ، وتبعا لذلك فانه لا يجوز اشتراط الحصول على الماجستير او الدكتوراه فى التاريخ الذى تستحق الترقية اعتبارا منه لان ذلك من شأنه أن يخرجهما عن الطبيعة التى اسبغها عليهما المشرع كأحد العوامل المؤثرة فى حساب المدة الكلية ويجعل منهما شرطا من شروط استحقاق الفئة المالية على خلاف قصد المشرع الذى إتجه الى ترقية الحاصل على اى منهما فى فترة زمنية أقل من غيره تعويضا له عما بذله من جهد علمى فى سبيل الحصول عليه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٨/٥/٣١ (١) .

( جلسة ١٩٨٠/٣/٥ — ملف رقم ٢٣١/٦/٨٦ )
وبهذا المعنى ( جلسة ١٩٨٠/٣/٥ — ملف رقم ٥٠٣/٣/٨٦ )
( جلسة ١٩٨٠/٣/٥ — ملف رقم ٥١٥/٣/٨٦)

**٥٨ — مدى جواز تعيين السيد / . . . . . . . . . بوظيفة محام ممتاز بالادارة القانونية بالهيئة العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات .**

المشرع سواء فى قانون العاملين المدنيين بالدولة او قانون الادارات القانونية وضع سلما وظيفيا للفئات والوظائف ولم يجز شغل احدى الفئات او الوظائف الا من الفئات والوظائف التى تسبقها مباشرة ، ولقد نص على ذلك صراحة فى المادة ١٤ من قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وفى

---

(١) والتى انتهت الى احقية العامل الحاصل على شهادة الماجستير او ما يعادلها علمياً فى انقاص مدة سنة واحدة من المدد الكلية اللازمة للترقية طبقا للمادة ٢٠ من القانون ٧٥/١١ حتى ولو ترتب على ذلك رد اقدميته أو ترقيته فى تاريخ سابق على الحصول على تلك الشهادة .

المادة ١٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بل اتخذ من هذا الحكم منهاجا وركنا اساسيا فى النظام الذى تضمنه القانون الاخير اذ اوجب بقاء العامل مدة محددة فى الوظيفة التى يشغلها حتى يصلح لتقلد الوظيفة الاعلى منها ومن ثم فانه لا يجوز على وجه الاطلاق تعيين العامل فى وظيفة اعلى من الوظيفة التالية للوظيفه التى يشغلها مباشرة لتعارض ذلك مع النظام القانونى للوظائف فى كل من نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون الادارات القانونية ولا وجه للخلط فى هذا الصدد بين الترقية والتعيين لإن الترقية انما تصدق على تقلد العامل لوظيفة أعلى فى مدارج السلم الوظيفى الذى ينخرط فيه ، اما التعيين فهو دخول العامل الخدمة لاول مرة .

ومن حيث ان القرار الصادر بتعيين المذكور بوظيفة محام ممتاز من الفئة الثالثة فى حقيقته قرار بترقيته الى تلك الفئة ولما كان شاغلا للفئة الخامسة فان قرار الترقية المشار اليه يكون مشوبا بعيب جسيم ينحدر به الى درجة الانعدام لكونه قد تناول عاملا غير قابل أصلا للترقية الى الفئة الثالثة لان الترقية الى تلك الفئة لا يمكن ان تشمل الا من كان شاغلا للفئة الرابعة ، وبذا فان هذا القرار لا يتحصن ويصح سحبه فى أى وقت .

ولا يغير مما تقدم ان المادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد اجازت تعيين العامل فى ذات فئته أو فى فئة اعلى لان المقصود بالفئة الاعلى فى هذا النص يتحدد وفقا للنظام القانونى لذى تضمنه ، ومن ثم تتحدد بالفئة الاعلى مباشرة لتلك التى يشغلها العامل وليس بالفئة الاعلى بصفة مطلقة .

وكذلك فانه لا يؤثر فى تلك النتيجة أن المادة ١٥ من قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ اجازت التعيين رأسا فى الوظائف المنشأة بالادارات القانونية عند شغلها لاول مرة ذلك لان مثل هذا التعيين لا يكون الا على سبيل الاستثناء وبمناسبة انشاء وظائف ودرجات مالية للادارة القانونية وهو مالا يتوافر فى الحالة المعروضة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن القرار الصادر باسناد وظيفة من الفئة الثالثة للعامل المذكور هو قرار ترقية شابه مخالفة جسيمة تنحدر به الى درجة العدم فلا يتحصن ومن ثم فان القرار الصادر بسحبه يكون قد صادف صحيح حكم القانون .

( جلسة ١٩٨٠/٤/٢ ــملف رقم ٨٦/ ٤٩٣/٣ )

**٥٩ — مدى احقية حملة الشهادات الابتدائية للصناعات غير المسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة فى التعيين فى الفئة الثامنة .**

اذا كان قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ قد اغفل تحديد المستوى المالى للشهادة الابتدائية للصناعات غير المسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها فمؤدى ذلك انه قصد الاكتفاء بتقييم هذه الشهادة وفقا للقوانين والقرارات السابقة عليه ومن بينها مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعين فى الوظائف والذى نص البند ١ من المادة السادسة منه على اعتماد تلك الشهادة لصلاحية اصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة التاسعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ومن ثم تكون هذه الدرجة هى المقررة لتعيين حاملى الشهادة المذكورة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن شهادة المدارس الابتدائية للصناعات غير المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها لا تعتمد للتعيين فى وظائف الفئة الثامنة ؛ وان الفئة المالية المقررة لها هى الفئة التاسعة .

( جلسة ١٦/٤/١٩٨٠ — ملف رقم ٨٦/٣/٤٦٨ )

**٦٠ — مدى جواز ضم مدة الخدمة السابقة لعامل غير مؤهل بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .**

من حيث أن المشرع قد أوجب مراعاة المؤهل العلمى عند النظر فى ضم مدة العمل السابقة ايا كانت الجهة التى قضيت بها وايا كان نوعها بوجه عام واشترط صراحة بالنسبة للمدد التى قضيت فى كادر أدنى أو بمكافأة أو باليومية أن يقتصر على المدد التى قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمى وذلك مراعاة لمن يحصل على المؤهل العلمى بعد تعيينه بالكادر الادنى أو باليومية أو بمكافأة شهرية ومن ثم فان نصوص القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ تكون قاطعة فى اشتراط الحصول على المؤهل العلمى لاعمال احكامه وتبعا لذلك لا يجوز ضم مدة العمل السابقة لغير الحاصلين على مؤهلات دراسية بالتطبيق لاحكام هذا القرار ولما كان العامل المعروضة حالته غير حاصل على مؤهل علمى فانه لا يجوز ضم مدة عمله السابقة بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ضم مدة العمل السابقة للعامل غير المؤهل بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

( جلسة ١٦/١٩٨٠٤/ — ملف رقم ٤٤/٥/٨٦ )

**٦١ — تحديد التاريخ الذى يتخذ اساسا للتسوية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية المتوسطة وفوق المتوسطة .**

يبين من استعراض نصوص القانون رقم ٧٢ لسنة ٧٤ انه قد قرر منح الفئة الثامنة ( ١٨٠ —٣٦٠ ) لحملة الشهادات العسكرية الواردة بالجدول الثانى المرفق به والتى اشترط للحصول عليها أن تكون مسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الاعدادية العامة أو ما يعادلها وان يقضى الفرد فى خدمة القوات المسلحة مدة ثلاث سنوات على الاقل تبدأ من تاريخ التحاقه بالمنشأة التعليمية العسكرية تدخل فيها فترة الدراسة المنتهية بنجاح بعد استبعاد فترة التقصير ، وان يحصل فى نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة ومؤدى ذلك أن المعاملة التى أوردها هذا القانون مقيدة بتحقيق الشروط المنصوص عليها فيه .

فلا يعتبر الفرد حاصلا على احدى الشهادات العسكرية المشار اليها الا بتوافر تلك الشروط مجتمعة ، وبالتالى لا يجوز الاكتفاء بقضاء الفرد فترة الدراسة واعتباره حاصلا على الشهادة من تاريخ انتهائها وانما يلزم لذلك مرور فترة الثلاث سنوات المشترطة للخدمة بالقوات المسلحة اعتبارا من تاريخ الالتحاق بالمنشأة التعليمية بما فيها مدة الدراسة (١) .

---

(١) ذهب راى اخر الى ان تاريخ الحصول على الشهادات العسكرية المنصوص عليها بالجدول رقم ٢ والخاص بالشهادات العسكرية المتوسطة وفوق المتوسطة المرفق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ يتحدد بتاريخ التخرج من المدرسة أو المركز الذى يمنحها ، وبالتالى فان هذا التاريخ هو الذى يتخذ اساسا للتسوية عند اعمال احكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ وهو ما ذهبت اليه ادارة الفتوى لوزارة النقل البحرى والمصالح العامة بمدينة الاسكندرية بفتواها ( ملف رقم ١٠٤/٣/١ ) فى ١٩٧٦/٤/٢٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان تاريخ الحصول على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ المرفق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ يتحدد بثلاث سنوات على الاقل من تاريخ الالتحاق بالمنشأة التعليمية العسكرية بما فى ذلك فترة الدراسة بعد استبعاد مدة التقصير ، وهذا التاريخ هو الذى يتخذ اساسا للتسوية بالتطبيق لاحكام القانون المذكور .

( جلسة ١٩٨٠/٤/١٦ ملف رقم ٥١٣/٣/٨٦ )

**٦٢ — تحديد تاريخ استحقاق السيد / .......... للمرتب والبدلات المقررة لوظيفة مدير عام الادارة القانونية بشركة مضارب رشيد والتى تمت ترقيته اليها فى ١٩٨٠/٣/١٥ بقرار من وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٩٨٠/٥٨ .**

تقضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل لجنتين تسمى احداهما لجنة شئون الادارات القانونية ، وتختص بوضع قواعد عامة فى التعيين والترقية والنقل والندب وعهد الى وزير العدل اصدار قرارات بها ، وتسمى اللجنة الثانية لجنة مديرى واعضاء الادارات القانونية وتختص بابداء الراى فى الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف وفى التعيينات والترقيات واسند سلطة تنفيذ تلك التوصيات للجهة التى تتبعها الادارة القانونية ؛ وبذلك لم يخول المشرع أيا من هاتين اللجنتين سلطة اصدار قرارات فردية فى شئون اعضاء الادارات القانونية .

واذ لم يحدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر اداة وكيفية اصدار تلك القرارات الفردية فانه يجب — نزولا على حكم المادة ٢٤ منه — الرجوع الى القواعد المطبقة فى الجهة التى تتبعها الادارة القانونية ؛ واذ يقضى قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ١٩٧٨/٤٧ فى المادة ١٢ بأن يكون التعيين فى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة وهو الوزير طبقا لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١١ ، كما يقضى فى المادة ٣٥ باعمال اثر الترقية من تاريخ صدور قرارها وباستحقاق العامل بداية اجر الدرجة المرقى اليها من هذا التاريخ ، فانه يتعين تطبيق هذه القواعد فى شأن التوصيات التى تصدرها لجنة مديرى واعضاء الادارات القانونية فيما يتعلق بشغل الوظائف الفنية بتلك الادارات .

ولما كان شغل العضو فى الحالة الماثلة لوظيفة مدير عام ادارة قانونية بشركة مضارب رشيد قد تم بموجب قرار وزير التموين والتجارة الداخلية ـ وهو رئيس الجمعية العمومية للشركة ـ رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٥ فانه يعتبر شاغلا لتلك الوظيفة ومستحقا الاجر المقرر لها اعتبارا من ذلك التاريخ .

واذا كان السيد وزير العدل قد اصدر القرار رقم ١٧٨٥ بقواعد واجراءات اعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف وظائف الادارات القانونية وقضى فيه بتسكين مديرى واعضاء تلك الادارات ـ لدى صدور تلك الهياكل الوظيفية ـ على الوظائف المعادلة للفئات المالية التى يشغلونها بالكادر العام ، واجاز التسكين فى الوظائف التى تعلو الفئة المعادلة ، اذا توافرت شروط شغل الوظيفة الاعلى ، كما رأت لجنة شئون الادارات القانونية بجلستها فى ١٩٨٠/٢/١٨ وهى بصدد تفسيرها لتلك القواعد ان عضو الادارة القانونية ينشأ حقه فى شغل الوظيفة الاعلى من تاريخ اعتماد الهيكل الوظيفى للادارة اذا استوفى شروطها ، ولما كان ما انتهت اليه تلك اللجنة لم يصدر فى الشكل الذى حدده القانون ، اى بقرار من وزير العدل ، وخلط بين سلطة وضع هياكل الوظائف وسلطة التعيين فتجاهل اثر القرار الفردى فى شغل الوظيفة فانه يكون مخالفا للقانون ، غير قابل للتطبيق وبالتالى لا يجوز صرف مرتب الوظيفة للعضو فى الحالة الماثلة اعتبارا من ١٩٧٩/١/٢٤ تاريخ اعتماد الهيكل الوظيفى أو من ١٩٧٩/٨/٥ تاريخ التوصية الصادرة من لجنة شئون مديرى الادارة القانونية بتسكينه على وظيفة مدير عام .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار المذكور شاغلا لوظيفة مدير عام شئون قانونية اعتبارا من ١٩٨٠/٣/١٥ تاريخ صدور قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٠ .

( جلسة ١٩٨١/١١/١٨ ـ ملف رقم ٣/٨٦ /٥٦٧ )

**٦٣ ـ مدى احقية العامل الصادر ضده حكم تاديبى فى الترقية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتحديد تاريخ استحقاقه لها .**

حدد المشرع السنوات ٧٥ ، ٧٦ ، ١٩٧٧ لاعمال احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دخول العاملين حقا حتميا فى الترقية طبقا لاحكامه ان اكتملت لهم المدد الكلية المنصوص عليها فى الجداول المرفقة به ، واجل استحقاق الترقية بنص صريح قاطع لمن لا يتوافر فى حقه مانع قانونى من

موانع الترقية الى اليوم التالى لزوال المانع بالتطبيق للقواعد القانونية السارية فى هذا التاريخ ولم يشترط المشرع لاستحقاق الترقية زوال المانع خلال سنوات اعمال القانون ومن ثم فان العامل الذى حالت المحاكم التاديبيه أو الحكم الصادر فيها دون ترقيته خلال سنوات اعمال القانون يستحق الترقية بالتطبيق لاحكامه بعد الفترة الزمنية المحددة طبقا للقواعد العامة للحرمان من الترقية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل المعروضة حالته للترقية وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

( جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ — ملف رقم ٣١٥/١/٨٦ )

**٦٤ — مدى احقية العامل الذى حصل على الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/٣١ قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى رد اقدميته فى الفئة الرابعة بالتطبيق لاحكام هذا القانون مع احتفاظه باقدميته فى الفئة الثالثة .**

ومفاد ما تقدم أن المشرع قرر للعامل حقا وجوبيا فى تسوية حالته بموجب المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وبمقتضى تلك التسوية يرتد بحالة العامل الى تاريخ دخوله الخدمة أو حصوله على المؤهل ، فيستحق الترقيات التى نالها زميله المعين معه أو الاحدث منه والمتحد معه فى المجموعة الوظيفية وفى درجة بداية التعيين كما ان المشرع خول العامل حقا وجوبيا فى الترقية الى فئة اعلى أورد اقدميته فى الفئة التى يشغلها — وذلك طبقا لحكم المادة ١٥ من القانون المشار اليه بحسب مركزه القانونى الثابت له فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون بشرط الا يترتب على ذلك حصوله على أكثر من فئتين فى السنة المالية الواحدة خلال السنوات ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ المحددة للعمل بأحكام القانون وبالاضافة الى ذلك اجاز للعامل أن يجمع بين التسوية المقررة فى المادة ١٤ والترقية بالمادة ١٥ بحيث لا يحصل ايضا على اكثر من فئتين فى السنة المالية الواحدة كما اقر له بالحق فى اختيار التسوية المقررة فى المادة ١٤ والترقية بالمادة ١٥ ايهما افضل له .

ولما كانت التسوية التى تجرى للعامل بموجب احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ اعمالا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ترتد

به الى تاريخ دخوله الخدمة أو حصوله على مؤهل ايهما اقرب ، وكان رد الاقدمية بالتطبيق لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعد بمثابة ترقية ادركها العامل فى تاريخ سابق للتاريخ الذى رقى فيه من قبل فان جمع العامل بين المادتين يوجب اعمال التسوية المقررة فى المادة ١٤ اولا على حالته ثم تطبق المادة ١٥ عليه بحسب الفئة الاخيرة التى وصل اليها بموجب المادة ١٤ فترد اقدميته فيها أو يحصل على فئة اعلى منها مع مراعاة الا يترتب على ذلك حصوله على اكثر من فئتين فى السنة المالية ١٩٧٥ ومع مراعاة ان رد اقدميته فى الفئة الاخيرة التى يصل اليها بالتطبيق للمادة ١٤ يعد بمثابة ترقية فى حكم المادة ١٥ ومن ثم فان الجمع فى التطبيق بين المادتين انما يعنى اعمال كل منهما فى النطاق الخاص بها وترتيب اثارها كاملة بغير تداخل بينهما وتبعا لذلك لا يخول الجمع بينهما العامل حقا فى اعمال الاقدمية على الفئة السابقة للفئة الاخيرة التى وصل اليها بموجب المادة ١٤ لان فى ذلك اعمال للمادة ١٥ فى غير مجال تطبيقها الذى يقتصر على مركز العامل فى ١٩٧٥/١٢/٣١ والذى تحدده الفئة الاخيرة التى وصل اليها العامل فى هذا التاريخ .

واذا كان المشرع خول العامل حقا فى اختيار التسوية بموجب المادة ١٤ أو الترقية بموجب المادة ١٥ ايهما افضل له اذا تعذر عليه الجمع بينهما فان ذلك يقتضى اعمال حكم المادة التى يختار العامل تطبيقها والذي يكون اصلح له وطرح غيره من الاحكام جانبا ـ فليس له اذا ما اختار احداهما أن يطالب بالمزايا المستمدة من الاخرى .

وبناء على ما تقدم فانه لما كانت تسوية العامل المعروضة حالته بالتطبيق لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد اوصلته الى الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/٣١ ، وكان اعمال المادة ١٥ فى شأنه سيؤدى الى حصوله على تلك الفئة من ١٩٧٤/٢/١ اليوم التالى لقضائه مدة خدمة كلية قدرها ١٨ سنة وفقا للجدول الاول الملحق بهذا القانون فان تسوية حالته بموجب المادة ١٤ تكون افضل له من تطبيق المادة ١٥ عليه ، وليس له أن يطالب باعمال المادة ١٥ فى شأنه وذلك برد اقدميته فى الفئة الرابعة السابقة على الفئة الاخيرة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ مع احتفاظه بالاقدمية التى حصل عليها فى الفئة الثالثة بموجب المادة ١٤ لما فى ذلك من جمع غير جائز بين المزايا المستمدة من كل من المادتين ، ولانه يتضمن اعمالا للمادة ١٥ فى غير مجال تطبيقها الذى يقتصر على الفئة الاخيرة التى يكون عليها العامل فى١٩٧٤/١٢/٣١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز رد اقدميه العامل المعروضة حالته فى الفئة الرابعة بالتطبيق لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

( جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ ــ ملف رقم ٣١٣/١/٨٦ )

**٦٥ ــ تحديد الاثر المترتب على القرار التفسيرى الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٧٧/١٢/٣ باعتبار دبلوم الدراسات التجارية التكميلية مؤهلا عاليا فى تطبيق حكم الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومدى جواز اعتبار المؤهلات الاخرى التى وردت بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات المعادلة لها والصادر بشأنها قرارات من وزير التنمية الادارية مؤهلات عليا باعتبار انها مساوية للمؤهل الذى صدر بشأنه قرار التفسير المشار اليه ومدى جواز تطبيق الجدول الاول الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حملة دبلوم التجارة التكميلية وباقى المؤهلات سالفة البيان .**

حدد المشرع فى الجدول الملحق بقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ للشهادات التى تزيد مدة دراستها على مدة الدراسة بالمؤهلات المتوسطة وتقل عن العليا تفسيرا مغايرا للنهج الذى سار عليه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ، وبمقتضى هذا التفسير اعمل المشرع القواعد التى صدرت بها قرارات من مجلس الوزراء فى أول يوليو وديسمبر سنة ١٩٥١ على العاملين الذين لم يفيدوا من تلك القرارات حتى ١٩٥٣/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لذلك اشترط أن يكون العامل موجودا بالخدمة وحاصلا على المؤهل قبل هذا التاريخ حتى يتحقق قصده بافادة العاملين الذين لم تطبق عليهم قرارات مجلس الوزراء سالفة البيان قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ووفقا للجدول الملحق بقانون المعادلات الدراسية قارن المشرع بين تلك الشهادات والمؤهلات العليا فمنحها الدرجة السادسة المقررة للمؤهلات العليا ولكنه لم يعتبرها من ذات طبقتها لذلك فانه خفض راتب حامليها فى هذه الدرجة الى ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم ومنح حاملى المؤهلات العليا بالنسبة لهم اقدمية نسبية قدرها ثلاث سنوات بالدرجة السادسة ولم يجز ترقيتهم الى الدرجة الخامسة الا بعد ثلاث سنوات ومن ثم فان قانون المعادلات يعد قانون ذا اثر وقتى ينطبق فقط على من كان بخدمة الحكومة وحاصلا على المؤهل فى

١٩٥٣/٧/٢١ ل تاريخ نشره وتنفيذه ، ولذلك فان المشرع عاد فى مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ فحدد الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط كدرجة بداية تعيين لحاملى هذه المؤهلات فاعتبرها بذلك من قبيل المؤهلات المتوسطة ، كما انه قصر التعيين بالكادر العالى على حاملى الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات العالية التى تمنحها الحكومة المصرية بعد دراسة مدتها اربع سنوات لحاملى شهادة الثانوية قسم خاص . وكذلك الشهادات التى حددتها المادة الثالثة من المرسوم المشار اليه، ولم يدخل فيها اى من الشهادات التى حدد لها قانون المعادلات الدرجة السادسة المخفضة ، بل أن هذا المرسوم جاء قاطعا فى نصوصه عندما قرر فى المادة السابعة منه ان الدرجات المحددة به للشهادات هى اكبر درجة يمكن لحامليها التقدم للترشيح فى وظائفها كما انه حرص على تأكيد الموازنة بين حملة المؤهلات العليا وحملة المؤهلات التى قدر لها قانون المعادلات الدرجة السادسة المخفضة فاوجب اعمال احكام المادة السادسة من هذا القانون باعتبار انها تضمنت حكما دائما يجب مراعاته عند التزاحم الفعلى بين هذين النوعين من المؤهلات فى الدرجة السادسة بالكادر العالى ، ولقد جاء القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ليعالج حالات العاملين من حاملى الشهادات المشار اليها والتى حدد لها قانون المعادلات الدرجة السادسة المخفضة وحدد لها مرسوم ٦ اغسطس الدرجة السابعة والذين لم يطبق عليهم قانون المعادلات فى ١٩٥٣/٧/٢٢ بسبب عدم توافر شرطى الوجود بالخدمة والحصول على المؤهل قبل ١٩٥٢/٧/١ فازال بالنسبة لهم هذين الشرطين وقضى بمنحهم الدرجة السادسة المخفضة اعتبارا من تاريخ حصولهم على المؤهل أو دخولهم الخدمة ايهما اقرب بحسب مراكزهم القانونية فى ١٩٥٣/٧/٢٢ وبذلك يعد هذا القانون امتداد لقانون المعادلات ويعتبر معدلا لاحكامه المنصوص عليها فى المادة الثانية منه وعليه فان هذا القانون لم يضف جديدا الى الشهادات سالفة الذكر فيما يتعلق بتحديد طبيعتها بل أنه نص على اعمال احكام قانون المعادلات فيما لم يرد به نص الامر الذى يعنى اجراء التسوية المقررة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بمراعاة حكم المادة السادسة من قانون المعادلات التى منحت حاملى المؤهلات العليا اقدمية نسبية على حملة هذه الشهادات ، ولم تجز ترقيتهم الى الدرجة الخامسة الا بعد ثلاث سنوات ، ومن ثم كانت الشهادات المذكورة فى مستوى اقل من الشهادات العالية ولم تدخل فى عدادها فى أى وقت حتى صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى سلك فيه المشرع مسلكا مغايرا للمسلك الذى اتبعه فى قانون المعادلات عند معاملته لحاملى الشهادات التى تقل مدة دراستها عن مدة المؤهلات العليا وتزيد على مدة المؤهلات المتوسطة ، فقرر لها تعريفا جامعا مانعا فى البند (د) من المادة

الخامسة وبدلا من مقارنتها بالمؤهلات العليا قارنها بالمؤهلات المتوسطة وجمع بينهما فى فئة بداية التعيين المقررة للمؤهلات المتوسطة فحدد لها الفئة الثامنة وفى ذات الوقت منح حامليها اقدمية اعتبارية وعلاوات دورية بعدد سنوات الدراسة الزائدة عن المؤهلات المتوسطة كما جمع تلك الشهادات والمؤهلات المتوسطة فى جدول واحد ، وبذلك حدد طبيعتها ومستواها على نحو واضح صريح وباعد بينها وبين المؤهلات العليا على وجه يخرجها من نطاقها عند اعمال احكامه .

ولما كان تحديد المدد المشترطة لترقية حملة المؤهلات الدراسية وفقا للجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ووفقا للاحكام التى تضمنتها المادة ١٧ منه يتوقف على تحديد المجموعة التى ينتمى اليها مؤهل كل منهم وكانت احكام هذا القانون تدخل فى نطاق المؤهلات فوق المتوسطة الشهادات التى تزيد مدة دراستها على مدة المؤهلات المتوسطة وتقل عن مدة العليا لان المؤهلات السبع الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المحدد لها الدرجة السابعة المخفضة فى قانون المعادلات وكذلك المؤهلات المعادلة لها التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التنمية الادارية تعد مؤهلات فوق متوسطة الامر الذى يتعين معه تطبيق الجدول الثانى على حامليها . واشترط قضائهم مدة خدمة كلية قدرها ٢٢ سنة للترقية الى الفئة الثانية مع مراعاة الاقدمية الافتراضية المقررة لهم .

واذا كانت الفقرة (أ) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تمنع المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية طبقا للتشريعات الصادرة قبل نشر القانون فان هذا لا يغير من وجوب النظر الى الشهادات سالفة البيان باعتبارها شهادات فوق متوسطة فى تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لان اعمال احكامه المتعلقة بمدد الترقيات انما يتوقف على مستوى المؤهل وفقا للتقسيمات الواردة بالجدول المرفقة به وبنص المادة ١٧ منه . بالاضافة الى أن التقييم الذى سبق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لتلك الشهادات لم يكن يضعها فى مستوى المؤهلات العليا .

وبناء على ذلك فانه اذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد قررت بجلسة ١٩٧٧/١٢/٣ اعتبار دبلوم الدراسات التجارية التكميلية مؤهلا عاليا فى تطبيق حكم الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم الاكتفاء باكمال حامليه مدة خدمة كلية قدرها ٢٤ سنة بدلا من ٣٢ سنة لترقيتهم للفئة الثانية فانه يتعين قصر هذا التفسير على النص الذى تناوله فى حدود مجاله الزمنى . وقصر تطبيقه على النطاق الذى صدر فيه فلا يمتد الى باقى نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولا الى غيره

من القوانين كما لا يجوز اعمال مقتضاه بالنسبة لباقى الشهادات التى وردت بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والشهادات المعادلة لها الصادر بتحديدها قرارات من وزير التنمية الادارية ومرد ذلك أن التفسير بطبيعته انما يقتصر على النص الذى تناوله وعلى الحالة التى صدر بشأنها ومن ثم لا يصح القياس عليه فضلا عن ذلك فان القرار التفسيرى سالف البيان وقد تضمن تقييما لدبلوم التجارة التكميلية فانه يتعين قصر هذا التقييم على تلك الشهادة وحدها وفى حدود النص الذى تناوله التفسير .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٧/١٢/٣ باعتبار دبلوم الدراسات التكميلية التجارية مؤهلا عاليا فى تطبيق حكم الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مقصور على نص هذه الفقرة وحدها وعلى هذا الدبلوم فقط فلا يمتد الى باقى نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ كما لا يمتد الى باقى الشهادات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والشهادات المعادلة لها ، وان الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو الواجب التطبيق على الشهادات المنصوص عليها بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والشهادات المعادلة لها بما فيها دبلوم التجارة التكميلية .

( جلسة ١٩٨٠/٦/١١ — ملف رقم ٤٨٣/٣/٨٦ )

وبهذا المعنى ( جلسة — ملف رقم ٤٧٩/٣/٨٦ — طلب الرأى من الهيئة العامة للتأمينا الاجتماعية )

( ذات الجلسة — ملف رقم ٤٦٩/٣/٨٦ — طلب الرأى من وزارة الصحة )

( ذات الجلسة — ملف رقم ٤٨٢/٣/٨٦ — طلب الرأى من ادارة المخابرات العامة )

( ذات الجلسة — ملف رقم ٤٨٠/٣/٨٦ — طلب الرأى من محافظة الشرقية )

**تعقيب :**

هذا وجدير بالذكر ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد عدلت عن هذه الفتوى واعتبرت دبلوم الدراسات التكميلية التجارية

مؤهلا عاليًا من كافة الوجوه — ( جلسة ١٨/٥/١٩٨٣ — ملف رقم ٨٦/٣/٦٢٠ ) وذلك فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٢ قضائية — تفسير والذى أنتهى الى ان المشرع يعتبر دبلوم التجارة التكميلية العليا من المؤهلات العليا .

وقد رتبت الجمعية العمومية على ذلك بجلستها المشار اليها وجوب معاملة الحاصلين على هذا الدبلوم بالجدول الاول الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وليس بأحكام الجدول الثانى ، وذلك عند تطبيق احكام القانون المذكور على حالتهم (١) .

كما يترتب على هذا النظر ( اعتبار دبلوم الدراسات التكميلية التجارية مؤهلا عاليا من كافة الوجوه ) النتائج الاتية (٢) :

(ا) عدم مخاطبة حملة الدبلوم المذكور بأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ باعتبار أن المؤهلات الوارد النص عليها بالجدول المرفق بهذا المؤهل مؤهلات فوق المتوسطة وليست مؤهلات عالية — وقد يبدو هذا التطبيق متعارضا مع الاحكام الصريحة للقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وخلف منه مؤهل ورد فى ملحقه الا ان هذا هو مقتضى ما كشفت عنه التفسير التشريعى الصادر عن المحكمة الدستورية العليا فى الشأن .

(ب) عدم مخاطبة الحاصلين على هذا الدبلوم بالمادة الاولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بمعالجة الاثار المترتبة على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر ، باعتبار ان النصين المذكورين يخاطب بأحكامهما المخاطبين بأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ويعاملون بالمادة الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن منح الاقدمية الاعتبارية والزيادة فى الراتب باعتبار ان المؤهل المذكور من المؤهلات العليا .

---

(١) وتجدر الاشارة الى أن افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كان مستقرا على اعتبار الدبلوم المذكور مؤهلا فوق المتوسط من ذلك فتواها بجلسة ٢٠/٧/١٩٨٠ وجلسة ٢٧/٥/١٩٨١ .

(٢) يراجع التقرير التكميلى المقدم من السيد المستشار / طنطاوى محمد طنطاوى المستشار بقسم التشريع للعرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المشار اليها فى ١٨/٥/١٩٨٣ .

وقد يبدو ذلك متعارضا مع نص المادة الثالثة من القانون المذكور والذى اشترط لحملة المؤهل العالى او الجامعى ان يكون قد حصل عليه بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وهو الامر غير المتوافر فى حق حملة المؤهل المذكور .

**٦٦ — مدى جواز الاعتداد بمدة الخدمة السابقة وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند الترقية وفقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .**

المشرع عندما اتجه الى تسوية أوضاع العاملين وتصحيحها بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتد بمدد عملهم السابقة التى لم تحسب لهم من قبل بيد انه لم ينشأ أن يرتب على ذلك تغيير فى تاريخ دخول العامل فى الخدمة او تعديل فى اقدميته فى الفئات السابقة على الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون ، وانما قصر اثر حساب تلك المدد على رد اقدميته فى الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وعلى ترقيته على فئات اعلى منها وليس ادل على ذلك من انه اذا تعدت به مدة خدمته الفعلية مضافا اليها مدة عمله السابقة عن رد الاقدمية او الترقية — فانها لا تنتج أثرا ومن ثم لا يجوز باى حال من الاحوال اعتبار مدة العمل السابقة المحسوبة على هذا الوجه مدة خبرة يترتب عليها تغيير تاريخ دخول العامل فى الخدمة . وعلى ذلك فلا يجوز الاعتداد بهذه المدد عند ترقية العامل وفقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام .

( جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦ — ملف رقم ٥٣٣/٣/٨٦ )

**٦٧ — مدى صحة سحب القرارين رقمى ١٠٧٩ ، ١٤ لسنة ١٩٧٥ الصادرين بتسوية حالة السيد / . . . . . . . . بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وترقيته الى الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧١/١٢/٣١ بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بقرار وزير المالية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٢ .**

قصد المشرع بالمادة ٨٧ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فى ١٩٧١/١٠/١ بشرطين أولهما : أن يكون الحق فى نشأ قبل نفاذ هذا القانون . وثانيهما : أن يكون مصدره احكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة فى صدورها على هذا التاريخ . فاذا توافر هذان الشرطان يتعين على صاحب الشأن

المطالبة بحقه خلال مدة ثلاث سنوات تنتهى فى ١٩٧٤/١٠/١ فاذا انقضى هذا الميعاد بغير أن تجيبه الادارة الى طلبه ولم يرفع دعوى المطالبة خلاله إمتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام كما يمتنع على الادارة لذات السبب النظر فى طلبه أو اجابته ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ».

ولما كان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بتسوية حالات بعض العاملين بالدولة سابقا فى صدوره على ١٩٧١/١٠/١ تاريخ العمل بالقانون بضم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وكانت الحقوق المستمدة منه قد نشأت قبل هذا التاريخ فانه ما كان يجوز أن تجرى تسوية للعامل المعروضة حالته وفق أحكامه وعلى مقتضى ما انتهى اليه راى الجمعية العمومية فى صدد تفسيره بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٤/٦/٥ ومن ثم يكون قرار الادارة الصادر برقم ١٠٧٩ فى ١٩٧٤/١٢/٢٢ باجراء تلك التسوية مخالفا للقانون وتبعا لذلك فان قرارها الصادر برقم ٩٣٥ فى ٧٨/١١/٢٨ بسحبها باعتبارها تسوية دون التقيد بالميعاد المحدد لسحب القرارات الادارية يكون مطابق لصحيح حكم القانون واذ ضمن المشرع المادة ١٤ من القانون ١٩٧٥/١١ بعد ذلك تنظيما جديدا لتسوية حالات العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فانه يتعين اعادة تسوية حالة هذا العامل وفقا لاحكام تلك المادة .

ولما كانت ترقية المذكور الى الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧١/١٢/٣١ بموجب القرار رقم ١٤ الصادر فى ١٩٧٥/١/٧ بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بقرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ قد تمت باعتبارها جزءا من التسوية وذلك بأعمال الاحكام السارية خلال الفترة الزمنية التى ترتد اليها التسوية واذ تبين بطلان التسوية فان سحب تلك الترقية بالقرار رقم ١٣٥ المؤرخ ١٩٧٨/١٢/٢٨ دون التقيد بميعاد يكون مطابقا للقانون أيضا ولا وجه للحجاج فى هذا الصدد بطبيعة قرارات الترقية وفقا لاحكام قواعد الرسوب الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ اذ مع التسليم بقبولها للتحصن وبأنها لا تتضمن ترتيبات حتمية فان ذلك لا ينطبق الا على ما صدر منه خلال السنة المالية بغير ان تتضمن تسوية صحيحة فانه ينعدم تبعا لانعدام التسوية ذلك لان قواعد الرسوب الوظيفى الصادرة من وزير الخزانة منذ سنة ١٩٦٨ انما هى قواعد وقتية التطبيق ترتبط بميزانية سنة مالية .

ومن ثم فان تطبيقها بعد انقضاء السنة المالية التى صدرت فيها يتعارض مع مبدأ سنوية الميزانية وتبعا لذلك يكون قرار الترقية الصادر فى هذه الحالة مشوبا بعيب جسيم فى المحل يؤدى الى انعدامه ، فلا يصلح للقيام بذاته منفردا بدون تسوية ترتد الى المجال الزمنى لاعمال تلك القواعد .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم صحة التسوية التى اجريت بعد ٧٤/١٠/١ للسيد المعروضة حالته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وانعدام القرار رقم ١٤ المؤرخ ١٩٧٥/١/٧ بترقيته الى الفئة الثانية وفقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ وصحة القرار رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٧٨ الصادر بسحبها .

( جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦ — ملف رقم ٢٩٨/١/٨٦ )

**٦٨ — اثر الحكم الجنائى الصادر مع وقف التنفيذ على ترقية العامل خلال فترة الاحالة الى المحاكمة التاديبية .**

مفاد نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أن المشرع منع ترقية العامل خلال فترة احالته الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية وخلال فترة وقفه عن العمل ، ورعاية منه للعامل قضى بحجز الفئة التى يستحق الترقية اليها بعد احالته أو وقفه لمدة سنة واحدة يكون للادارة بعدها ان تشغلها بمن يستحق الترقية اليها ، وعلق المشرع استحقاقه للترقية على النتيجة التى تسفر عنها محاكمته بحيث اذا ثبت براءته جنائيا أو تأديبيا أو وقع عليه جزاء تأديبى بسيط بانذاره أو الخصم من مرتبه أو وقفه لمدة تقل عن خمسة أيام استحق الترقية والاثار المالية المترتبة عليها بأثر رجعى يرتد الى التاريخ الذى كانت تتم فيه لولا احالته الى المحكمة ، ومن ثم فان العامل المحال الى المحاكمة الجنائية لا يستحق الترقية خلال فترة الاحالة اعمالا لصريح النص اذا صدر فى شأنه حكم يقضى بغير البراءة، وعليه فان الحكم الصادر بالحبس والغرامة مع وقف التنفيذ ليس من شأنه ان يؤدى الى استحقاق العامل الترقية خلال فترة احالته للمحاكمة الجنائية لان هذا الحكم لا يبرىء ساحة العامل من الاتهام الموجه اليه وانما يدينه به ويثبته عليه ، وترتيبا على ذلك لا يستحق العامل فى الحالة المعروضة الترقية الى الفئة السادسة من ١٩٧٣/٢/١ والترقية الى الفئة الخامسة من ١٩٧٦/١٢/٣١ خلال فترة احالته الى المحاكمة الجنائية لصدور حكم ضده بالادانة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان صدور حكم جنائى مع وقف التنفيذ ضد العامل يؤدى الى حرمان العامل من الترقيات خلال فترة المحاكمة الجنائية .

( جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٦ — ملف رقم ٥٢٤/٣/٨٦ )

**٦٩ — كيفية تسوية حالة العاملة . . . . . . . . طبقا لحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتحديد اقدميتها فى الدرجة الثالثة وفقا لجدول الدرجات الملحق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .**

جدد المشرع ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخا لنفاذ احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى نشر فى ١٩٧٥/٥/١٠ وقضى بترقية كل من امضى المدد الكلية المشترطة فى الجداول المرفقة الى الفئـــة التى اكمل مدتهـــا وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاكمال المدة فان كان قد رقى اليها فى تاريخ تال ردت اقدميته فيها الى هذا التاريخ ولحماية العاملين الذين رقوا الى فئات مالية فى تاريخ سابق على تاريخ اكمالهم المدد الكلية المشترطة للترقية الى تلك الفئات منع المشرع تخفيض الفئة المالية او المرتب نتيجة لتطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فان تسوية حالة العامل وفقا لاحكـــام هذا القانون انما ترتبط بالمركـــز القانـــونى الذى كان عليه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ التاريخ المحدد لنفاذه ، وتبعا لذلك فانه يتعين عند ترقيته اورد اقدميته طبقا للمدد الكلية المحددة فى اى من الجداول المرفقة بالقانون ان ينظر ابتداء الى الفئة المالية التى كان يشغلها فى هذا التاريخ فترد اقدميته فيها او يرقى الى فئـــة أعلى منها ، واذا كان المشرع قد أوجب الاحتفاظ للعامل بالفئة الافضل له فان ذلك لا يعنى الوقوف بحالة العامل عند تلك الفئة واخراجه كلية من نطاق المخاطبين باحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقطع الطريق عليه فى الافادة من احكامه وانما يتعين بجانب الاحتفاظ له بالفئة الافضل منحه الحقوق التى تعود عليه من تطبيق تلك الاحكام وبصفة خاصة رد الاقدمية فى الفئة الادنى من الفئة المحتفظ له بهـــا .

ولما كانت العاملة المعروضـــة حالتها قد عينت فى ١٩٦٤/٥/٢٥ بدبلوم التجارة الثانوية الثامنة ورقيت الى الفئة السابعة فى ١٩٧٢/٤/١ وظلت تشغلها حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ فانة يتعين اعمالا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والجدول الثانى الملحق به رد اقدميتها فى تلك الفئـــة التى

١٩٧٠/٦/١ أول الشهر التالى لاكمالها مدة الست سنوات المشترطة كمدة كلية للترقية الى تلك الفئة ، واذ رقيت المذكورة الى الفئة السادسة فى ٧٥/٤/٢٨ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنه ١٩٧٥ فى حين انها تستحق الترقية وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى تلك الفئة فى ١٩٧٥/٥/١ أول الشهر التالى لاكمالها مدة كلية قدرها احد عشر سنة فانه يتعين الاحتفاظ لها بتاريخ ترقيتها الى الفئة السادسة فى ١٩٧٥/٤/٢٨ باعتباره الافضل لها .

ولما كانت المادة ١٠٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ تقضى بنقل العاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام « الى الدرجات المالية الجديدة المعادلة لفئاتهم الحالية على النحو الموضح بالجدول رقم ٢ المرفق بالقانون » وكان الجدول رقم ٢ قد عادل الفئات السابعة والسادسة والخامسة المنصوص عليها بجدول المستويات الملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بالدرجة الثالثة ، فان من مقتضى ذلك ان تحسب اقدمية العامل المنقول الى الدرجة الثالثة الجديدة اعتبارا من تاريخ حصوله على الفئة السابعة ، ومن ثم يتعين تحديد اقدمية العاملة المعروضة حالتها فى الدرجة الثالثة وفقا لجدول الدرجات الملحق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من تاريخ ١٩٧٠/٦/١ الذى يجب رد اقدميتها فى تلك الفئة اليه بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب رد اقدمية العاملة المعروضة حالتها فى الفئة السابعة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى ٧٠/٦/١ ونقلها الى الدرجة الثالثة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه اعتبارا من هذا التاريخ .

( جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ — ملف رقم ٣١٠/١/٨٦ )

**٧٠ — مدى احقية السيد / . . . . . . . . . . فى الاحتفاظ بالفئة الرابعة التى رقى اليها اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ .**

قصد المشرع فى القانون ١٩٧٥/١١ الى تنظيم الجمع بين الترقية بقواعد قانون تصحيح أوضاع العاملين والترقية بقواعد الرسوب الوظيفى

الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ، ولم ينصرف قصده الى قواعد الرسوب الوظيفى التى طبقت منذ عام ١٩٦٨ ، يؤكد ذلك ما جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة واللجنة التشريعية ولجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب عن مشروع القانون الخاص بتصحيح أوضاع العاملين من أن « المشروع يقوم بصفة اساسية على عدم اجراء الترقيات بالرسوب الوظيفى الذى طبق منذ سنة ١٩٦٨ نتيجة لتطبيق احكام المشروع « هذا بالاضافة الى ان المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضت صراحة بعدم جواز الاستناد الى الاقدميات التى يرتبها هذا القانون للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، ومن ثم فان تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى القديمة السابقة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ يشكل اخلالا بالحكم الصريح الوارد بنص المادة المذكورة اذا انه ينطوى على طعن غير جائز قانونا فى قرارات الترقية التى سبق صدورها بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى المشار اليها .

وفيما يتعلق بمدى تحصن قرارات الترقية التى تمت بالمخالفة لما تقدم فقد استبان للجمعية انه على الرغم من ان قرارات الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى القديمة هى قرارات تقديرية قابلة للتحصن الا ان هذا القول يصدق على الترقيات التى تتم فى النطاق الزمنى للميزانية التى تمت الترقية فى ظلها ، اما خارج هذا النطاق فان هذه القرارات لا تلحقها حصانة ويتعين سحبها دون التقيد بميعاد السحب ، ومن ثم يكون صحيحا ما قامت به الوزارة من سحب لقرارها الصادر بارجاع اقدمية المعروض حالته فى الفئة الخامسة الى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى السابقة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ويتعين ارجاع اقدميته فى هذه الفئة الى ١٩٧٦/١٢/٣١ .

ولما كانت الترقيات المخالفة للقانون التى تتم الى الفئات الاعلى التالية للتسوية الباطلة انما يتوقف تحصنها على طبيعة النصوص التى تحكمها وما اذا كانت تخول الادارة سلطة تقديرية فى ترقية العامل مما يودى الى تحصن قرار الترقية المخالف للقانون المستند اليها ام انها تقيد الادارة فى اصدار قرار الترقية الى الحد الذى يعدم لديها سلطة التقدير فلا تلحقة اية حصانة ، وكانت ترقية المعروض حالته الى الفئة الرابعة وان تمت استنادا الى تسوية باطلة تم سحبها الا انه نظرا لكون هذه الترقية قد صدرت وفقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى يخول جهة الادارة سلطة تقديرية فى

اجراء الترقية أو عدم اجرائها ، ورتب عليها البطلان لتخلف شرط المدة المبينة اللازمة للترقية من الفئة الخامسة الى الفئة الرابعة وكان المعروض حالته قد تظلم فى الميعاد من قرار سحب ترقيته الى الفئة الرابعة فان الحصانة تلحق هذا القرار الباطل ولا يجوز سحبه الا خلال ستين يوما على صدوره .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز سحب قرار الترقية محل البحث .

( جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ — ملف رقم ٥١٧/٣/٨٦ )

**٧١ — تحديد قيمة العلاوة الدورية المضافة الى أول ربط الفئة الثانية ، عند رد اقدمية شاغلى الفئة الثالثة الى تاريخ استحقاقهم الترقية اليها طبقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .**

راعى المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن شاغلى الفئة الثالثة لم يفيدوا من احكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين سوى مجرد رد اقدمياتهم فى تلك الفئة الى تاريخ استحقاقهم الترقية الاعلى . فخصهم بحكم خرج به عن الاصل المقرر فى الفقرة (د) من المدة ١٦ من القانون من اشتراط الا يتجاوز تدرج مرتب العامل بالعلاوات بداية ربط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق الترقية اليها ، وقضى بان تدرج مرتباتهم بالعلاوات الدورية حتى تصل الزيادة فى مرتباتهم الى علاوتين أعلى من أول مربوط الفئة الثانية .

وحيث انه ولئن كانت العلاوة الدورية المقررة لشاغلى الفئة الثالثة طبقا لجدول المرتبات المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هى اربعة جنيهات شهريا ، ولم تتغير هذه الفئة فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الا ان الجدول رقم ١ المرفق به قد ذيل بقاعدة مستحدثة نصت على ان « يمنح العامل العلاوة الدورية المحددة قرين الفئة الوظيفية التى يشغلها فاذا وصل اجره — قبل منحه العلاوة — الى بداية ربط كل من الفئات الوظيفية الاعلى فى ذات المستوى ، منح العلاوة المقررة للفئة الوظيفية الاعلى حتى ولو لم تتم ترقيته الى هذه الفئة ، كل ذلك بشرط الا يتجاوز نهاية مربوط المستوى . وانه اعمالا لحكم هذه القاعدة التى تقضى بتغير فئة العلاوة الدورية تبعا لبلوغ الراتب قبل منح العلاوة بداية ربط الفئة الوظيفية الاعلى مع مراعاة شرط اتحاد المستوى ، تمنح العلاوة بالفئة المقررة للفئة الوظيفية الاعلى ( خمسة جنيهات ) ، وعليه فانه ببلوغ

راتب شاغلى الفئة الثالثة بداية الفئة الثانية ، يمنح العلاوتين المقررتين زيادة على أول هذا الربط بواقع اربعة جنيهات أو خمسة جنيهات شهريا تبعا لتاريخ استحقاقهما ضمن تدرج المرتب بالتسوية . فان وقع هذا التاريخ فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ منحت العلاوة بفئة أربعة جنيهات ، وان حل موعدها فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ استحقها العامل بفئة خمسة جنيهات ومرجع ذلك أن استحقاق العلاوة الدورية هو مركز قانونى ينشأ للعامل بحلول ميعاد الاستحقاق وانتفاء المانع،يتعين ان يحكمه القانون السارى وقت حلول هذا الميعاد .

ولا يغير من هذا النظر القول بان مؤداه أن يكون العامل الذى يبلغ راتبه الحد الاقصى للتدرج فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وهو الاقدام اسوأ حالا من زميله الاحدث الذى يبلغ راتبه اقصى التدرج فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ذلك أن نقص قيمة العلاوة فى هذه الحالة انما ينتج عن التطبيق السليم للقواعد القانونية السارية فى المجال الزمنى الذى ارتدت اليه الاقدمية أو تمت فيه الترقية،وطالما أن التدرج يتم فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فان فئة العلاوة تتحدد طبقا لاحكامه ؛ ويكون مطابقا لاحكام القانون ما قرره الجهاز المركزى للمحاسبات فى مناقضته المشار اليهـا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن قيمة كل علاوة من العلاوتين المضافتين الى بداية ربط الفئة الثانية للعاملين من شاغلى الفئة الثالثة الذين ردت اقدمياتهم فيها الى تاريخ استحقاقهم الترقية طبقا لقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، تتحدد بحسب الفئة المقررة لها فى القانون السارى وقت استحقاقها .

( جلسة ١٩٨١/٢/٤ ــ ملف رقم ٥٤١/٣/٨٦ )

**٧٢ ــ تحديد قيمة العلاوتين اللتين يستحقهما العامل الذى امضى فى الفئة الرابعة أو الفئة الثالثة حتى ١٩٧٨/٦/٣٠ مدة ثلاث سنوات ، عند نقله الى الدرجة الثانية طبقا للجدولين الملحقين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اذا ترتب على منحه العلاوة الاولى بلوغ مرتبه ٨٧٦ جنيه سنويا .**

المشرع وهو بسبيل نقل العاملين الى درجات القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ عمد تحقيقا للتوازن بين حقوقهم الى منح العامل

بداية مربوط الدرجة المنقول اليها او علاوة من علاواتها ايهما اكبر . وذلك نظرا لاحتواء كل درجة من درجات القانونين الجديدين على اكثر من فئـــة من فئات القانونين السابقين . ولما كان تطبيق تلك القاعدة على اطلاقها من شأنه أن يؤثر على الحقوق المالية لمن امضى مدة اطول فى الفئة المنقول منها بالمقارنة بزميله الذى لم يقضى مدة مماثلة ، فقد زاد المشرع من حقوقه المترتبة على النقل فمنحه علاوتين من علاوات الدرجة المنقول اليها اذا بلغت المدة التى قضاها فى الفئة المنقول منها حدا معينا .

وهو ما مؤداه أن المشرع يكون قد التزم عند اجراء النقل بالعلاوات حسبما حددت بالجدولين الملحقين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

ولما كان الجدولان المشار اليهما قد حددا لكل درجة مرتبا مقرونا بعدد من العلاوات تتدرج بحسب القيمة التى يصل اليها نتيجـــة اضافـــة تلك العلاوات اليه ، وبذلك يكونا قد ربطا بين مقدار المرتب والعـــلاوة التى يستحقها العامل ، فانه لا يسوغ منحه ، علاوة أقل من تلك المحددة قريـــن مقدار المرتب الذى يحصل عليه .

ولا يغير مما تقدم أن المشرع قد حدد تاريخ ١٩٧٨/٦/٣٠ نهاية لمدة الثلاث سنوات التى اشترط قضاءها لاستحقاق علاوتين من علاوات الدرجة الثانية لمن كان يشغل الفئتين الرابعة أو الثالثة ، ذلك أن تحديد هذاالتاريخ قد ورد بصدد تعيين المخاطبين بحكم النص والمدة اللازم قضاءها لاستحقاق العلاوتين ، ولم يرد بهدف تحديد مقدار العلاوة حتى يسوغ القول باستحقاق العامل للعلاوتين المحددة للمرتب الذى بلغه فى هذا التاريخ ، والا كان فى ذلك خروج على صريح قصد المشرع كما أورده بالجدولين الملحقين بالقانونين سالفى الذكر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان العامل الذى امضى فى الفئة الرابعة أو الفئة الثالثة حتى ١٩٧٨/٦/٣٠ مدة ثلاث سنوات وكان يتقاضى فى هذا التاريخ راتبا يقل عن ٨٧٦ جنيها سنويا ، يستحق عند نقله الى الدرجة الثانية بالقانونين رقمى ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بداية ربط هذه الدرجة او علاوتين من علاواتها بفئة اربعة جنيهات شهريا ايهما أكبر فاذا ترتب على منحه العلاوة الاعلى بلوغ مرتبه ٨٧٦ جنيها سنويا استحق العلاوة الثانية بفئة خمسة جنيهات

( جلسة ١٩٨١/٤/٢٩ — ملف رقم ٨٧٤/٤/٨٦ )

**٧٣ — تحديد المدة البينية اللازمة لترقية من تم تعيينه فى غير ادنى الفئات التى ادمجت فى درجة واحدة وفقا لاحكام الجدول الملحق بالقانـــون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .**

المشرع حدد فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لوظائف شركات القطاع العام فئات مالية واشترط للترقية الى وظائف الفئات الاعلى قضاء مدة بقاء بينية محددة فى الوظيفة ذات الفئة الادنى . وبمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الغى المشرع هذا التقسيم وحدد للوظائف درجات مالية ادخل فى كل منها عدد من الفئات المنصوص عليها فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ واشترط للترقية الى الوظائف ذات الدرجات الاعلى قضاء مدة بقاء بينه فى الوظيفة الادنى درجة ، واسند الى رئيس مجلس الوزراء سلطة تحديد المدد البينية المشترطة للترقيـــة وقضى بنقــل العاملين الى الدرجات الجديدة بحسب اقدمياتهم فى الفئات التى كانوا يشغلونها وفقا للمعادلة التى قررها فى الجدول رقم ٢ من القانون مع احتفاظهم باوضاعهم السابقة ، ومن ثم يتعين احترام المراكز القانونية التى اكتسبها العاملون فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وعدم المساس بها عند تطبيق احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وبناء على ذلك يجب اعمال الاثار المترتبة على الاقدميات التى نقل بها العاملون الى درجات القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والتى اقامها المشرع على اساس ترتيبهم فى فئات القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سواء كان شغلهم لهذه الفئات قد تم بطريق الترقية ام بطريق التعيين ، وتبعا لذلك فانه لا تجوز التسوية بالنسبة لشـــاغلى الدرجة الثالثة بين العامل الذى عين ابتداء بالفئة الخامسة او بالفئـــــة السادسة والعامل الذى عين ابتداء بالفئة السابعة بأن يشترط لترقيتهم جميعا الى الدرجة الثانية قضاء مدة بقاء بينية فى الدرجة الثالثة قدرها ثمانى سنوات ، لمجافاة ذلك لمنطق المشرع ولاعتبارات العدالة وانما يتعين فى مثل هذه الحالات خصم المدة التى كات مشترطة للترقية من الفئة السابعة الى الفئة السادسة عند ترقية من عين ابتداء بالفئة السادسة الى الدرجة الثانية وكذلك خصم المدة المشترطة للترقية الى الفئة السادسة والى الفئة الخامسة عند ترقية من عين ابتداء بالفئة الخامسة الى الدرجة الثانية اذ بهذا الخصم وحده يمكن الاحتفاظ لهؤلاء العاملين باوضـــاعهم ومراكزهم السابقة التى اكتسبوها فى ظل العمل بجدول الفئات الملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خصم المدة المشترطة للترقية الى الفئات الاعلى وفقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة

١٩٧١ من المدة البينية اللازمة لترقية من عين فى غير ادنى الفئات التى ادمجت فى درجة واحدة وفقا لاحكام الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

( جلسة ١٠/١٢/١٩٨٠ — ملف رقم ٨٦/٣/٥٢٨ )

**٧٤ — تحديد السن الذى يبدأ منه حساب مدة الخدمة الكلية للصبية الاشراقات ومساعدى الصناع العاملين بالحكومة والقطاع العام طبقـــا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .**

المشرع عندما أصدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اتجه الى عـــدم اهدار المدة التى قضاها العاملون الذين عينوا فى الحكومة بوظائف الصبية الاشراق ومساعدى الصناع وكذلك المدة التى قضاها العاملون بالقطـــاع العام الذين عينوا كصبية متدرجة بالشركات قبل بلوغ اى من الطائفتين السن المحددة للتعيين فى ادنى الفئات التى وضع المشرع قواعد وأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أساسها ، ولذلك قرر المشرع فى الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبار الصبى أو المساعـــد شـــاغلا الفئة التاســـعة من اليـــوم التالى لمضى سبع ســـنوات على دخوله الخدمة ، ثم عـــدل المشرع عن هـــذا المسلك الذى من شأنه تأخير حصول تلك الطائفة على الفئة التاسعة لمدة سبع سنوات وذلك بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ الذى قضى باعتبارهم شاغلين للفئة التاسعة من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل بالنسبة للحاصلين منهم على مؤهلات دراسية بشرط الا تقل السن عند شغل تلك الفئة عن السادسة عشر فان كانوا غير حاصلين على مؤهلات دراسية اعتبرهم شاغلين لها بعد مضى سنتين من تاريخ التعيين بشرط الا يقل السن عن الثامنة عشر ومن ثم يكون المشرع الغى بهذا الحكم الفقـــرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولم يقف المشرع عند هذا الحد وانما اضاف الى حكم القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ حكما جديدا نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ يقضى بحساب المدة الكلية لهؤلاء العاملين من تاريخ التعيين أو بلوغ سن الثالثة عشر ابهما اقرب وبذلك اصبحت كلا من الفقرة الاولى والفقرة الثانية مـــن المادة الاولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ المعدل للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ تقرران تسوية مستقلة بذاتها تبدأ من تاريخ وسن مغاير للاخرى الامر الذى يمنع بذاته الجمع بينهما وبالتالى يكون للعامل من تلك الطائفة الحق فى اختيار التسوية الافضل له اما بتطبيق الفقرة الاولى واعتبـــاره شاغلا للفئة التاسعة من سن السادسة عشر أو الثامنة عشر حسب الاحوال أو بتطبيق الفقرة الثانية وحساب مدة خدمته الكلية وفقا للجدول الثالث ابتداء

من تاريخ التعيين او بلوغه سن الثالثة عشر أيهما أقرب ( ١ ) .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن للعامل الذى شغل احدى وظائف الصبية أو الاشراقات أو مساعدى الصناع فى الحكومة او احدى وظائف الصبية المتدرجين بالقطاع العام الحق فى الاختيار بين تسوية حالته وفقا للفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ فسيعتبر شاغلا للفئة التاسعة من سن ١٦ او ١٨ حسب الاحوال وبين تسوية حالته وفقا للفقرة الثانية من تلك المادة فيطبق عليه الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١٩٧٥/١١ من تاريخ تعيينه او بلوغه سن ١٣ أيهما أقرب .

( جلسة ١٩٨١/١/٧ — ملف رقم ٣٩/٩/٨٦ )

**٧٥ — مدى جواز الاعتداد بتواريخ رد الاقدمية وتواريخ الترقيات التى حصل عليها العاملون بالقطاع العام وفقا لاحكام القانون ١٩٧٥/١١ عند حساب المدد البينية المشترطة للترقية للوظائف الاعلى بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .**

من حيث أن حساب المدد البينية المشترطة لترقية العاملين بالقطاع العام وفقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام واحكام قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام يجب أن يبدأ اعتبارا من تاريخ رد الاقدمية أو تاريخ الترقية التى حصل عليها كل عامل وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وليس فى الاعتداد بتواريخ رد الاقدمية وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند حساب المدد البينية ما يتعارض مع ما انتهى اليه رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى

---

(١) فتوى الجمعية العمومية بجلسة ٧٩/٣/٢١ ( ملف رقم ٧٨٦/٤/٨٦ ) « سريان احكام القانون رقم ٧٧ لسنة ٧٦ الذى قضى باعتبار الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع الشاغليين للفئة التاسعة ابتداء من سن الثامنة عشر بالنسبة لغير المؤهلين والسادسة عشر بالنسبة للمؤهلين على العاملين بالقطاع العام الذين تتوافر فيهم الشروط والقيود الواردة به وذلك أن وجد بالشركة التى يعملون بها نظام للصبية »

١٩٨٠/١١/٢٦ ، ذلك لان حساب مدد العمل السابقة وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يؤدى طبقا لنص المادة ١٥ من هذا القانون الى تغيير دخول العامل الى الخدمة وليس من شأنه أن يؤثر فى ، المركز القانونى للعامل تاريخ ان لم يترتب عليه اقدميته فى الفئة التى يشغلها فى ٧٤/١٢/٣١ او ترقيته الى فئة اعلى . لذلك يكون من غير الجائز ضم مدة العمل السابقة المحسوبة على هذا النحو الى مدة الخبرة المشترطة للترقية بالتطبيق لاية احكام اخرى غير تلك التى تضمنها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بيد انه ان ترتب على تطبيق احكام هذا القانون تغييرا فى مركز العامل بالنظر الى الدرجة الاخيرة التى كان يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تعين الاعتداد به عند ترقيته الى الوظائف الاعلى اعمالا لاحكام ذات القانون وعليه فان مبدأ عدم الاعتداد بمدد العمل السابقة المحسوبة وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والذى يستند الى عدم تغيير احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لتاريخ دخوله الخدمة لا يتعارض مع مبدأ الاعتداد بتواريخ رد الاقدمية والترقيات التى تمت وفقا لاحكامه والذى يستند الى التغيير الذى احدثه القانون فى مركز العامل الفعلى ابتداء من ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب الاعتداد بتواريخ رد الاقدمية وتواريخ الترقيات التى حصل عليها العاملون بالقطاع العام وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند حساب المدد البينية المشترطة للترقية للوظائف الاعلى بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام .

( جلسة ١٩٨١/١/٢١ — ملف رقم ٨٦/٣/٥٤٠ )

**٧٦ — مدى جواز تسوية حالة السيد / . . . . . . باعتباره بالفئة الثامنة من ١٩٦٢/٣/١ تاريخ شغله للوظيفة المدنية نقلا من القوات المسلحة وذلك بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .**

أوجب المشرع عند تسوية حالة العامل المهنى بموجب احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وطبقا للمدد الكلية الواردة بالجدول الثالث الخاص بالعمال المهنيين أن تخصم المدة المشترطة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئات التالية لها وذلك اذا عين العامل ابتداء فى الفئة التاسعة او الثامنة أو السابعة أو أى فئة أعلى من الفئة العاشرة المحددة لتعيين العمال المهنيين ومن ثم يجب لاعمال هذا الحكم أن يتم تعيين العامل فى درجة أعلى

من درجة بداية التعيين الامر الذى يقضى الا تكون له مدة عمل سابقة أخذت فى الاعتبار عند تعيينه .

ولما كان العامل فى الحالة الماثلة قد نقل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٥ لسنة ١٩٦٢ الى درجة صانع دقيق ممتاز ( كادر العمال المعادلة للفئة الثامنة وتم هذا النقل من رتبة رقيب أول المعادلة للدرجة التاسعة ( ق ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ) طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن معـــادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام بحيث تضمـــن نقله ترقية من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة اعمالا لسلطة رئيس الجمهورية فى نقل العسكريين مع ترقيتهم الى درجة أعلى المنصوص عليها بالمادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن شروط الخـــدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعســـاكر بالقوات المسلحة الذى كان ساريا وقت صدور قرار رئيس الجمهورية بنقله فانه ترتيبا على ذلك تكون فترة تطوعه بالقوات المسلحة من ١٩٥٠/٤/٥ حتى تاريخ نقله قد حسبت ضمن مدة خدمته الفعلية من قبل الامر الذى يقتضى الاعتداد بحالته الوظيفية خلالها عند تحديد درجة بداية تعيينه وعليه يكون هذا العامل قد استصحب بعد نقله أوضاعه الوظيفية التى كان عليها خلال فترة تطوعه واذ بدأت خدمته فى السلك العسكرى فى ١٩٥٠/٥/٥ برتبة عريف سائق المعادلة للدرجة العاشرة وفقا للتعادل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فانه يتعين تسوية حالته باعتباره شاغلا الدرجة العاشرة من ١٩٥٠/٤/٥ فى مدة الخدمة الكلية يكون فى ذات الدرجة التى شغلها منذ بداية تطوعه أى فى الدرجة العاشرة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٧٨/٥/٣ وعدم جواز تسوية حالة السيد المذكور السائق بمجلس الوزراء بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه باعتباره معينا لاول مرة بالفئة الثامنة .

( جلسة ١٩٨١/١/٧ — ملف رقم ٧٣٥/٤/٨٦ )

**٧٧ — مدى شمول مدة خدمة العامل مدة انقطاعه عن العمل ومـــدى جواز ترقيته بناء عليها واحقيته فى العلاوة الدورية خلالها .**

طبقا لاحكام كل من القانونين رقمى ٥٨ لســـنة ١٩٧١ ، ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ لا يترتب للعامل خلال مدة الانقطاع التى لا تحسب اجازة اى حق

من الحقوق المستمدة من الوظيفة سواء كانت ترقية او علاوة اذ انه لم يؤد عملا فيها ولم يرخص خلالها باجازة من اى نوع مما تررة المشرع وفى القول بغير ذلك ما يؤدى الى اهدار الاحكام الخاصة بالاجازات واستحقاق العلاوات وشروط الترقية .

واذا كان كل من القانونين المشار اليهما قد رتب على الانقطاع الذى يجاوز حدا معينا اعتبار خدمة العامل منتهية من تاريخ بدء الانقطاع ، فان هذا الحكم ليس من شأنه وقوع انهاء الخدمة تلقائيا بغير تدخل من الادارة، والا كان مؤدى ذلك ترك أمر بقاء العامل بالخدمة فى يده ان شاء انهائها انقطع عن العمل ، لذلك فانه ان لم يعقب الانقطاع صدور قرار صريح من جهة الادارة بانهاء الخدمة ، ترتبت آثار البعد عن الوظيفة بغير ان تنفصم علاقة الموظف بها نهائيا .

ولما كان العامل المعروضة حالته قد انقطع عن العمل فى المدة من ١٩٧٦/٧/٣٠ الى ١٩٧٩/٩/٧ دون اذن له بذلك ، فانه لا يجوز اعمالا للقواعد المذكورة حساب تلك المدة ضمن مدة خدمته وفى المدد المشترطة للترقية الى الفئات او الدرجات الاعلى ولا يستحق العلاوات الدورية خلالها .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب مدة انقطاع العامل المعروضة حالته دون اذن او عذر مقبول ضمن مدة خدمته وفى المدد المشترطة لترقيته وعدم جواز منحه العلاوات الدورية التى حل موعد استحقاقها خلالها .

( جلسة ١٩٨١/١/٢١ — ملف رقم ٥٣٨/٣/٨٦ )

**٧٨ — الاثار المترتبة على انقطاع العامل دون اذن لفترة قصيرة قد تكون يوما او بضعة ايام وليس له رصيد من الاجازات ولا يستوجب الانقطاع انهاء خدمته قانونا .**

عند انقطاع العامل عن العمل بدون اذن او عذر مقبول مدة قصيرة لا توجب انهاء خدمته بالتطبيق للمادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تظل علاقة العامل الوظيفية بجهة الادارة — خلالها — قائمة لم تنفصم ولا يمكن افتراض عدم قيامها اثناء هذه المدة ، اذ ان القانون لم ينص على ذلك وكل ما نصت عليه المادة ٧٤ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو حرمان

العامل من اجره عن هذه المدة — وطالما ان علاقة العامل قائمة على هذا النحو ، فان مدة خدمته تعتبر متصلة ، ومن ثم لا يجوز اسقاط مدة الانقطاع المنوه عنها منها،ولا يسوغ أن تتعدى غير ذلك من حجب الترقية عنه او منع العلاوة الدورية منه أو غير ذلك من الاثار القانونية او المالية التى تنتقص من مدة خدمته دون نص صريح فى القانون وفى غير الاحوال المحددة الوارده بـــه .

ومن حيث انه مما يؤيد ذلك أن القانون الملغى رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قد استبعد فقط مدد الوقف عن العمل من مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش بينمـــا جـــاء المشرع فى القانون رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٧٥ ولم ينص على استبعاد اية مدة من حساب المعاش ، وقرر دخول المدد التى لم يحصل فيها المؤمن على اجر فى حساب المتوسط الشهرى للاجر طبقا للمادة ١٩ منه . بـــل لقـــد قضت المادة ١٢٥ من هـــذا القانون بعدم اداء اية اشتراكات عن المدد التى لا يستحق عنها اجر او تعويض ومن ثم يبين القول بان المشرع استهدف رعاية أكبر للمستفيدين من احكام هذا القانون حـــين قرر عدم تحصيل اية اشتراكات عن المدد التى لا يستحق المؤمن عليه عنها اجر أو تعويضا ، ومع ذلك فانه فى مجال تحديد المعاش قـــرر حســـاب المتوسط على اساس كامل الاجر وان تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه اجره كله او بعضه وعلى هذا فان مـــدة الانقطاع التى لا يستحق العامل عنها اجرا وان لم يحصـــل عنها اشتراكات تـــدخل فى حساب المعاش .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى حساب المدد المشار اليها ضمن خدمة العامل بما يترتب على ذلك من آثار .

( جلسة ١٩٨٣/٢/١٦ — ملف رقم ٦٠٤/٣/٨٦ )

**٧٩ — مدى جواز اعتبار المدة التى قضيت بوظيفة عامل عادى والمدة التى قضيت بوظيفة مساعد صانع وحدة واحدة فى مجال تطبيق القانون رقم ١٩٧٥/١١ وتحديد الجدول الذى يطبـــق على العامل العادى الذى يعين بوظيفة مساعد صانع عند تسوية حالته وفقا لاحكام هذا القانون .**

المشرع عندما اصدر قانون تصحيح أوضاع العاملين خصص الجدول الثالث من الجداول الملحقة به العاملين الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهـم ابتداء فى الفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة وافرد الجدول الســـادس

للعاملين بمجموعة الخدمات المعاونة المقرر تعيينهم فى الفئة العاشرة وميز العاملين المهنين باحكام خاصة نص عليها فى المادة ٢١ من القانون فقـــرر اعتبار المدة التى قضاها العامل فى الدرجتـــين الحـــادية عشر والعاشره مدة واحدة قضيت فى الفئة العاشرة كما قرر حساب مدة الخدمة التى قضيت فى وظائف المعاونة للعامل الذى نقل قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى الوظائف المهنية عند تسوية حالته بالتطبيق لاحكام القانون المشار اليه وذلك فى مقابل اضافة مدة سبع سنوات او مدة الخدمة التى قضيت بمجموعة الخدمات المعاونة ايهما اقل الى المـــدد المشـــترطه للترقية فى الجدول الثالث .

ورعاية من المشرع للعمال المهنيين أوجب خصم المدة المشترطة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئات التالية لها اذ عينوا لاول مرة بالفئة التاسعة او الثامنة أو السابعة .

وفيما يتعلق بالعاملين بمجموعة الوظائف المعاونة قضى المشرع فى المادة ٢٢ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتبار المدة التى قضوها فى الدرجتين الحادية عشر والعاشرة مدة خدمة واحدة قضيت فى الفئة العاشرة وبذلك طبق عليهم داخل مجموعتهم حكم مماثل للحكم الخاص بالعمال المهنيين الذى نصت عليه الفقرة (أ) من المادة ٢١ وبعد فترة من تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ رأى المشرع ان يزيد من رعايته للعمال المهنيين فاصـــدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ واعتبر بمقتضاه الصبية والاشراق ومساعدى الصناع شاغلين للفئة التاسعة اعتبارا من تاريخ تعيينهم او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب بشرط الا يقل سن أيا منهم عند شـــغل هذه الفئة عن السادسة عشر فاذا كانوا غير حاصلين على مؤهلات فانهم يعتبرون شاغلين لتلك الفئة بعد سنتين من التعيين بشرط الا يقل السن فى هذه الحالة عن الثامنة عشر .

واستمر المشرع فى هذا الاتجاه فاصدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ واضاف الى القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٦ حكما جديدا يقضى بحساب المـــدة الكلية للصبى والاشراق ومساعد الصانع اعتبارا من تاريخ التعيـــين أو بلوغه سن الثالثة عشر ايهما اقرب .

وبناء على ما تقدم فان تحديد المجموعة التى ينتمى اليها العامل العادى بكون امرا لازما لتحديد الجدول الذى ينطبق على المدة التى تقضى فى هذه

الوظيفة من بين الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى الاحكام التى يتعين اعمالها بشأن تلك المدة من بين احكام ذات القانون وفى هذا العـدد فان كادر العمـال الصـادر بقـرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٤/١١/٢٣ قسم طوائف العمال الى فئات ثلاثة اولها : العمال الفنيون وتشمل هذه الطائفة الملاحظون والاسطوات والصناع الممتازون ( صانع دقيق وصانع دقيق ممتاز ) — والصـانع غير الدقيق ومسـاعد الصناع والاشراق الصبية وثانى تلك الفئات — العمال العاديون ورؤسائهم وثالثها العمال الكتبة واسند كادر العمال الاعمال الفنية الى العمال الفنيين وحدد الدرجة ١٥٠ — ٣٠٠ لمساعدى الصناع بعلاوة ٥٠ مليما كل سنتين حتى يبلغ الاجر ٢٥٠ مليما يوميا ثم تكون العلاوة ٢٠ مليما كل سنتين واجاز شغل هذه الدرجة من العمال العاديين بشرط النجاح فى الامتحان امام لجنة فنيـة دون التقيد بقضاء مدة محددة بوظيفة العامل العادى وفى ذات الوقت لم يجز الترقية من وظيفة مساعد صانع الى وظيفة صانع الا بعد خمس سنوات على الاقل

اما العمال العاديين فقد قسم الكادر درجاتهم الى ثلاثة فئات الاولى ١٠٠ — ٣٠٠ مليم والثانية ١٢٠ — ٣٠٠ مليم والثالثة ١٤٠ — ٣٠٠ واسند اليهم الاعمال التى لا تحتاج الى خبرة خاصة اومهارة معينة ومن ثم فان العامل العادى كان ينتمى فى كادر العمال الى طائفة غير تلك التى ينتمى اليها العامل الفنى ولم يكن مساويا لمساعد الصنع فى الاجر كما انه لم يكن يستطيع شغل هذه الوظيفة الا بطريق التعيين بعد الدخول فى امتحان لا يشترط له مدة بقاء محدده بوظيفة عامل عادى وذلك امر بديهى اذ لم يكن شغل تلك الوظيفة من شأنه أن يكسبه خبرة تؤهله بمفردها أو مع غيرها من شروط الصلاحية للتعيين بوظيفة مساعد صانع .

وعندما صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظـام موظفى الدولة لم يطبق المشرع احكامه على العمال الخاضعين لكادر العاملين المدنيين بالدولة الذى قضى بتطبيق احكامه على العاملين الخاضعين لكادر العمال بموجب المادة الاولى من مواد اصداره بيد انه قرر العمل باحكام هذا الكادر الى ان يتم وضع القرارات التنفيذية له وبذلك استمرت أحكام كادر العمال مطبقة فيما يتعلق بالتقسيمات المشار اليها ، ولقد اكد القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ هذا الاتجاه فاوجب مراعاة احكام كادر العمال عند الترقية بمقتضى القواعد المنصوص عليهابالقانون رقم ٤٦ لسنة١٩٦٤ وتبعا لذلكظلت تقسيماتكادر العمال مطبقة على الرغم من معادلة درجا تهبدرجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٦٤ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم فأنه اذ كان القرار المشار اليه قد عادل الدرجة ١٥٠ — ٣٠٠ ( مساعد صانع )

والفئات ( ١٠٠ ــ ٣٠٠ ، ١٢٠ ــ ٣٠٠ ، ١٤٠ ــ ٣٠٠ ) عامل عادى بالدرجة الحادية عشر فان ذلك لا يعنى الاخلال بتقسيمات كادر العمال أو ادماج العامل العادى فى وظائف العمال الفنيين وبعد صدور القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة أوجب فى المادة ٨٦ مراعاة احكام كادر العمال وابقى على تقسيماته وذلك بالنص على مراعاة حكم الفقرة ٢ من البند الثالث من المادة الاولى من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ التى قررت اجـــــراء الترقيات والتعيينات وفقا للاحكام المنصوص عليها بكادر العمال ، ومنـذ صدور قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ الذى ادخل العمال العاديين فى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة جرت موازنات الدولة فى السنوات المتلاحقة على تقسيمات كادر العمال فجعلت للعمـــال الفنيين والمهنيين مجموعة مستقلة عن مجموعة عمال الخدمات المعاونة التى شملت العمال العاديين .

واذا كان الامر كذلك فانه لا يكون هناك مجال لاعتبـــار المـــدة التى قضيت بوظيفة عامل عادى والمدة التى قضيت بوظيفة مساعد صانع وحدة واحدة فى مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الرغـــم من أن الدرجة المخصصة لكلا منهما فى كادر العمال قد عودلت بالدرجة الحاديـــة عشر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٦٤ لسنة ١٩٦٤ كما لا يجوز اعتبار المدتين كانهما قضيتا فى الفئة العاشرة عند تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وانما يتعين اعتبار كلا منهما كذلك عند تطبيق الجـــدول الخاص بها أى الجدول الثالث بالنسبة للمدة التى قضيت بوظيفة مساعد صانع والجدول السادس بالنسبة للمدة التى قضيت بوظيفة عامل عادى اعمالا لحكم الفقرة (أ) من المادة ٢١ ولحكم المادة ٢٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتبعا لذلك فان العامل الذى عين ابتداء بوظيفة عامل عادى ثم نقل الى وظيفة مساعد صانع ينطبق فى شأنه حكم الفقرة (ب) من المادة ٢١ فتسوى حالته على اساس تطبيق الجدول الثالث عليه مع حساب مدة خدمته اعتبارا من تاريخ تعيينه بوظيفة عامل عادى على أن تضاف الى المدد المشترطة لترقيته مدة سبع سنوات أو المدة التى قضاها بوظيفة عامل عادى ايهما اقل كما وان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ لا ينطبق عليه الا اعتبارا من تاريخ تعيينه فى وظيفة مساعد صانع .

ولما كانت الفقرة (ب) من المادة ٢١ والفقرة الاولى من المادة الاولى والفقرة الثانية من ذات المادة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ المعـــدل

للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ تقرر كل منها تسوية تبدأ من تاريخ مغاير للاخرى فان من عين ابتداء بوظيفة عامل عادى ثم نقل الى وظيفة مساعد صانع يكون بالخيار فيما يتعلق بتسوية حالته بين تطبيق أى من التسويات الثلاث المشار اليها وذلك إما بحساب مدة خدمته اعتبارا من تاريخ تعيينه بوظيفة عامل عادى مع اضافة سبع سنوات الى المدد المشترطة للترقية فى الجدول الثالث ، واما باعتباره شاغلا للفئة التاسعة بعد سنتين من تاريخ تعيينه بوظيفة مساعد صانع على الا يقل سنه حينئذ عن ١٨ سنة واما بحساب مدة خدمته الكلية من تاريخ تعيينه بوظيفة مساعد صانع بشرط الا يقل سنه عندئذ عن ١٣ سنه .

...

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان المدة التى قضيت فى وظيفة عامل عادى لا تندمج فى المدة التى قضيت بوظيفة مساعد صانع وأن العامل العادى ينتمى الى مجموعة الخدمات المعاونة ولذلك ينطبق فى شأنه حكم الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة١٩٧٥ اذا عين بوظيفة مساعد صانع قبل نشر هذا القانون وان الدرجتين الحادية عشر والعاشرة تعتبران درجة واحدة ( العاشرة ) بالنسبة للعمال الفنيين بالتطبيق لحكم الفقرة (أ) من المادة ٢١ وبالنسبة لعمال الخدمات المعاونة بالتطبيق لحكم المادة ٢٢ ، وان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ لا ينطبق على العامل الذى ينقل من الخدمات المعاونة الى الوظائف المهنية الا من تاريخ تعيينه فى هذه الوظائف وانه لمثل هذا العامل ان يختار بين تسوية حالته وفقا لحكم الفقرة (ب) من المادة الاولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو حكم الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ المعدل للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ أو حكم الفقرة الثانية من تلك المادة حسبما يكون افضل له .

( جلسة ١٩٨١/١/٧ — ملف رقم ٤٩٨/٣/٨٦ )

**٨٠ — مدى جواز نقل العامل من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف الادارية اعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل العالى نتيجة لتسوية حالته وفقا لحكم المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتطبيق الجدول الثانى عليه من تاريخ التعيين حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى ، ثم تطبيق الجدول الاول عليه بعد ذلك .**

سن المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تسويتين وجوبيتين نصت على احداهما المادة ٨ بينما نصت على الاخرى المادة ١٥ ، فبموجب المادة ٨

تسوى حالات الحاصلين على مؤهلات عاليـــة الموجودين فى الخـــدمة فى ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون المذكور بوضعهم فى الفئة المقررة لمؤهلاتهم اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المنظمة لتعيين الخريجين المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ وبموجب المادة ١٥ يتعين تسـوية حـــالة العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بهذا القانون بترقيتهم الى الفئات الاعلى اذا امضوا المدد الكلية المحددة فى الجداول المرفقة بالقانون وذلك فى ذات المجموعة الوظيفية التى ينتمون اليها — وعلى ذلك يكون المشرع قد اجرى تسويتين تسبق احداهما الاخرى ، لكل منهما شروطها وقواعدها التى لا تتعارض مع قواعد وشروط تطبيق الاخـــرى ، وبحيث يكون ممكنا اعمالها معا على ذات الحالة ، ومن ثم فان تسوية حالة العامل الحاصل على مؤهل اثناء الخدمة بمقتضى احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتعين أن تتم أولا وفقا لحكم المادة ٨ فيوضع على الفئة المقررة لمؤهله العالى من تاريخ حصوله عليه ، بمراعاة تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج ، متى كان موجودا بالخدمة فى ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون المذكور ، وهو الامر الذى يقتضى بالضرورة تغيير مجموعته الوظيفية من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف العالية من تاريخ حصوله على المؤهل أو تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج ايهما اقرب باعتبـــار ذلك انعكاسا لربط المشرع بينه ابين زملائه فى التخرج ، والقول بغير ذلك يفرغ هذا الارتباط من مضمونه واذ سبق هذا التاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وجب تطبيق حكم الفقرة(د) من المادة ٢٠ من هذا القانون بأن يسرى عليه الجدول الثانى حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى ثم يطبق عليه الجدول بالفئة والاقدمية التى بلغها بمقتضى الجدول الثانى باعتباره قد اعيد تعيينه حكما اعمالا لحكم المادة ٨ من القانون سالف الذكر فى مجموعة الوظائف العالية .

ولما كان العامل المعروضة حـــالته قـــد عين بمؤهل متوســـط فى ١٩٦١/١/١٥ وحصل على مؤهل عال فى سنة ١٩٦٨ فانه يتعين تسوية حالته وفقا لحكم المادة ٨ مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج فاذا اسفرت تلك التسوية عن شغله الفئة السابعة بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تعين تسوية حالته طبقا للمادة ١٥ منه مع مراعاة حكم الفقرة (و) من المادة ٢٠ على النحو السابق بيانه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان تطبيق حكم المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العامل فى الحالة الماثلة يؤدى الى نقله من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف العالية .

( جلسة ١٩٨١/١١/٤ — ملف رقم ٥٦٤/٣/٨٦ )

وبهذا المعنى : ( جلسة ١٩٨١/١١/١٨ — ملف رقم ٥٦٨/٣/٨٦ )

**٨١ — تحديد المدة اللازمة للترقية وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات المعادلة لها التى تضمنها قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس الوزراء للتنمية** الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

سلك المشرع فى معاملة الشهادات التى تزيد مدة دراستها على مدى دراسة المؤهلات المتوسطة وتقل عن مدة المؤهلات العليا مسلكين مختلفين تضمن احدهما قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣. وتضمن الاخر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ففى قانون المعادلات قارن بين تلك الشهادات والمؤهلات العليا فقرر لها الدرجة السادسة المحددة للمؤهلات العليا ولكن بماهية مخفضة وقرر لحاملى المؤهلات العليا اقدمية نسبية على حامليها قدرها ثلاث سنوات ولم يجز ترقياتهم الى الدرجة الخامسة الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ تعيينهم بالدرجة السادسة المخفضة اما فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقد قارن المشرع بين الشهادات المشار اليها وبين المؤهلات المتوسطة فقرر لها الفئة الثامنة المحددة للمؤهلات المتوسطة وفى ذات الوقت منح حامليها اقدمية اعتبارية فى تلك الفئة بعدد سنوات الدراسة الزائدة عن المدد الدراسية بالمؤهلات المتوسطة ، كما منحهم علاوة اضافية عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة وبناء على ذلك فانه لما كان لكل من قانون المعادلات وقانون التصحيح مجال اعماله ونطاق تطبيقه الذى لا يختلط بالاخر فان كيفية معاملة الشهادات المنصوص عليها فى احدهما انما تكون عند تطبيق احكامه ومن ثم لا يجوز الاعتداد بالمعاملة التى حددها قانون المعادلات للشهادات سالفة البيان عند تطبيق احكام قانون التصحيح وانما يتعين الاعتداد فى هذا التطبيق بالمعاملة التى نص عليها قانون التصحيح ذاته ، خاصة وان نصوص هذا القانون جاءت صريحة واضحة فى تعريف تلك الشهادات تعريفا يميزها عن غيرها وفى جمعها مع المؤهلات المتوسطة

فى درجة بداية التعيين وفى جدول المدد الكلية وعليه فانه يتعين فى تطبيق احكام هذا القانون اعتبار الشهادات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والشهادات المعادلة لها شهادات فوق المتوسطة واعتبار حامليها شاغلين للفئة الثامنة من بدء التعيين وتطبيق الجدول الثانى عليها عند ترقيتهم من الفئة الثامنة الى الفئات التالية حتى الفئة الثالثة واشترط مدة كلية قدرها ٣٢ سنة عند ترقيتهم الى الفئة الثانية مع مراعاة الاقدمية الافتراضية المقررة لهم فتخصم مدة الدراسة الزائدة على مدة المؤهلات المتوسطة من مدد الجدول ومن المدة المشترطة للترقية للفئة الثانية أو تضاف الى مدة خدمتهم الكلية .

واذا كانت الفقرة (أ) من المادة ٢ من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد منعت المساس بالتقيم المالى للشهادات الدراسية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر القانون فان هذا الحكم لا يغير من وجوب النظر الى تلك الشهادات بأعتبارها شهادات فوق متوسطة عند تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لان اعمال احكامه المتعلقة بمدد الترقيات انما تتوقف على مستوى المؤهل وفقا للتقسيمات الواردة بالجداول المرفقة به وتنص المادة ١٧ منه ، ولا تتوقف على التفسير السابق للشهادات الذى لا يمكن ان يمس به تحديد مجموعة المؤهلات التى ينتمى اليها المؤهل وفقا لاحكامه ولذلك فانه لا يجوز القول بخصم مدة الست سنوات المشترطة للترقية من الفئة الثامنة الى الفئة السابعة عند ترقية حملة هذه الشهادات بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اعتبار أن الفئة السابعة المعادلة للدرجة السادسة تعد فئة بداية التعيين بالنسبة لهم ، لان هذا القول من شانه اهدار احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومعاملة تلك المؤهلات عند تطبيق احكام هذا القانون ذات المعاملة المقررة لهم بقانون المعادلات .

ولما كانت وزارة الشئون الاجتماعية عند تسوية حالة المؤهلات المشار اليها وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد انقصت مدة الست سنوات من المدد الكلية المتطلبة لترقياتهم فانها تكون قد خالفت صحيح حكم القانون ويكون اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن فى محله .

وغنى عن البيان انه لا يجوز عند استرداد الفروق المالية فى الحالة المعروضة الدفع بما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ من

عدم جواز استرداد فروق مالية ناتجة عن تسويات تمت بناء على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أو المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لان هذا النص لا يفيد مطلق التجاوز على استرداد الفروق التى نتجت عن التسويات التى اشار اليها وانما ينصب التجاوز على مجرد الاسترداد الذى كان يؤدى اليه تطبيق احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيره .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه لا يجوز انتقاص مدة ست سنوات من المدد الكلية لترقية حملة الشهادات فوق المتوسطة المعروضة حالتهم وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

( جلسة ١٩٨١/٥/١٣ — ملف رقم ٥٥٣/٣/٨٦ )

**٨٢ — مدى جواز الجمع بين اضافة مدة العمل السابقة الى مدة الخدمة الكلية التى بدأت من فئة اعلى من فئة بداية التعيين ، وخصم المدة المشترطة للترقية لتلك الفئة الاعلى بالنسبة للسائقين المقرر لتعيينهم ابتداء الفئة التاسعة ، وتم تعيينهم بالفئة الثامنة .**

المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى باجراء تسويات وجوبية على اساس مدة خدمة كلية تبدأ من درجة بداية التعيين المقررة لكل طائفة من طوائف العاملين وتسفر عن ترقيات حتمية داخل ذات المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها العامل ، وعليه فانه اذا كان المشرع قد ادخل فى حساب المدة مدة العمل السابقة التى لم تحسب فى الاقدمية فان تلك الاضافة أنما تكون الى فئة بداية التعيين المقررة للمجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها العامل ، وبالتبعية فانه لا يجوز اضافة مدة العمل السابقة الى اقدمية فئة اعلى من فئة بداية التعيين ولذلكسن المشرع حكم الخصم المنصوص عليه فى الفقرة (د) من المادة ٢١ من هذا القانون بمقتضاه تخصم المدة المشترطة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئات الاعلى لمن عين بمجموعة الوظائف المهنية فى غير فئة بداية التعيين المحددة لمجموعته .

ولما كانت وظيفة سائق سيارة مقرر لها بكادر العمال الدرجة ( ٣٠٠ — ٥٠٠ ) التى عودلت بالدرجة التاسعة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والتى نقل شاغلوها الى الفئة التاسعة ( ١٦٢ — ٣٦٠ وفقا لجدول الفئات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة

فانه يتعين تسوية حالة السائقين المشار اليهم اما باضافة مدة عملهم السابقة الى مدة خدمتهم الفعلية مع تطبيق الجدول الثالث عليهم ابتداء من الفئة التاسعة ، او بتطبيق هذا الجدول عليهم ابتداء من الفئة الاعلى بعد خصم المدة المشترطة بالجدول للترقية الى الفئة الثامنة التى عينوا بها دون اضافة مدة العمل السابق الى مدة الوظيفة الاعلى .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه فى تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يجوز اضافة مدة العمل السابقة الى مدة الخدمة التى بدات من فئة اعلى من فئة بداية التعيين .

( جلسة ٢١/١٠/١٩٨١ — ملف رقم ٨٦/٣/٥٣٥ )

**٨٣ — كيفية تسوية حالة السيد / . . . . . . .طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .**

لما كانت الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد قضت باجراء تسوية خاصة للعامل المهنى الذى بدا حياته الوظيفية بمجموعة الخدمات المعاونة ، استهدف بها عدم اهدار المدة التى قضاها بوظائف تلك المجموعة ، وذلك بان قضت بتطبيق الجدول الثالث الخاص بالعاملين المهنيين اعتبارا من تاريخ تعيين العامل فى هذه الحالة بوظائف الخدمات المعاونة وفى مقابل ذلك اضافت الى المدد المشترطة للترقية بهذا الجدول : مدة سبع سنوات او مدة الخدمة التى قضاها العامل فى مجموعة الوظائف المعاونة ايهما اقل ، وذلك بشرط ان يكون قد نقل الى مجموعة الوظائف المهنية قبل ١٠/٥/١٩٧٥ تاريخ نشر القانون المذكور ، فانه وقد عين المعروضة حالته ابتداء بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة بتاريخ ٢٩/٣/١٩٦٤ ثم اعيد تعيينه بتاريخ ٢٠/٥/١٩٦٦ — قبل ١٠/٥/١٩٧٥ تاريخ نشر القانون — بوظيفة ملاحظ صحى المضافة الى الكشف رقم ٥/ب الملحق بكادر العمال ضمن الوظائف المحدد لها الفئة ( ٣٠٠ — ٥٠٠ ) المعادلة للفئة التاسعة ، فانه يتعين تسوية حالته على اساس المدد المنصوص عليها بالجدول الثالث الخاص بالعاملين المهنيين مضافا اليها مدة ٢١ يوم و ١ شهر و ٥ سنين التى قضاها بوظائف الخدمات المعاونة على ان تسوى حالته ابتداء من ٢٩/٣/١٩٦٤ تاريخ تعيينه بتلك الوظائف . فلا يجوز تسوية حالته وفقا للجدول الثالث بغير اضافة تلك المدة الى المدد المشترطة للترقية فى هذا الجدول والا كانت التسوية باطلة ، وتعين سحبها ، وبالتالى يكون مطابقا للقانون القرار الصادر بسحب القرار رقم

٦٨٥ لسنة ١٩٧٦ الذى طبق الجدول الثالث دون تلك الاضافة ، كما يكون مطابقا للقانون القرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٩ باعادة تسوية حالته وفقا لحكم الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى اسفر عن منحه الفئة الثامنة اعتبارا من ١٩٧٥/٦/١ — اول الشهر التالى لمضى احدى عشرة سنة على تاريخ تعيينه واذ تقاضى العامل المذكور بناء على التسوية الباطلة مبالغ بغير وجه حق ، فانه يلتزم بردها .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية العموميه لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة التسوية الصادر بها القرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٩ بترقية العامل فى الحالة الماثلة الى الفئة الثامنة اعتبارا من ١٩٧٥/٦/١ واسترداد الفروق التى صرفت بناء على التسوية الباطلة الصادر بها القرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٧٦ .

( جلسة ١٩٨١/١١/٤ — ملف رقم ٥٦٠/٣/٨٦ )

**٨٤ — مدى جواز تسوية حالة خريجى مدارس الكتاب العسكريين الذين لم يلتحقوا باحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو الإدارة المحلية بعد انتهاء خدمتهم العسكرية وعينوا مباشرة بالقطاع العام .**

اشترط المشرع فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ لتسوية حالات العاملين بالقطاع العام من خريجى مدارس الكتاب العسكريين وفقا لاحكامه، ان يكونوا قد التحقوا قبل شغلهم وظائفهم بهذا القطاع بخدمة احدى الجهات الحكومية او الهيئات العامة او وحدات الادارة المحلية . فأن تحقق ذلك الشرط تحت التسوية باعتبارهم الفئة المعادلة للدرجة الثامنة وفقا لجدول الدرجات الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، وذلك من تاريخ التعيين او الحصول على شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين أيهما أقرب . وقد كان مقتضى ذلك عدم افادة من عين بوظيفة بالقطاع العام بعد انتهاء خدمته العسكرية مباشرة ، من احكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ، الا انه وقد ادخل المشرع بمقتضى احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مدة الخدمة العسكرية ضمن المدد الواجب الاعتداد بها عند اجراء التسوية سالفة الذكر وحدد المقصود بتاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية بأنه تاريخ القيام — اثناء الخدمة العسكرية بالاعمال التى يشترط لمباشرتها الحصول على شهادة خريجى مدارس الكتاب العسكريين ، واعتد بتاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية عند تطبيق احكام

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ فانه يكون بذلك قد اسقط شرط سبق الالتحاق بخدمة الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية ، عند تطبيق احكام هذا القانون على العاملين بالقطاع العام .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى أنه لا يشترط لافادة العاملين بالقطاع العام من احكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ سبق الالتحاق بالخدمة فى احدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة او وحدات الادارة المحلية . وانه يتعين اجــراء هذه التســوية من تاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية بعد الحصول على المؤهل .

( جلسة ٢/ ١٢/١٩٨١ — ملف رقم ٥٧٦/٣/٨٦ )

**٨٥ — كيفية تسوية حالة احد العاملين وفقا لحكم الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .**

مفاد نص المادة ٢١/ب من القانون رقم ١٩٧٥/١١ ان المشرع قرر تسوية خاصة للعامل المهنى الذى بدأ حياته الوظيفية بمجموعة الخدمات المعاونة ، استهدف بها عدم اهدار المدة التى قضاها بوظائف تلك المجموعة وذلك بان قضى بتطبيق الجدول الثالث الخاص بالعاملين المهنيين اعتبارا من تاريخ تعيين هذا العامل بوظائف الخدمات المعاونة ، وفى مقابل ذلك اضاف الى المدة المشترطة للترقية بهذا الجدول ، بالنسبة للعامل فى هذه الحالة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة التى قضاها فى مجموعة الخدمات المعاونة ايهما أقل ، وذلك بشرط ان يكون قد نقل الى مجموعة الوظــائف المهنية قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ولما كان العامل فى الحالة الماثلة قد عين ابتداء بوظائف الخــدمات المعاونة . وبدأت مدة خــدمته الكلية اعتبارا من ١٩٤٨/١/١٣ ونقل الى مجموعة الوظائف المهنية فى ١٩٧٥/١/٢٢ قبل تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، فانه يتعين تسوية حالته طبقا لحكم الفترة (ب) من المادة ٢١ سالفة الذكر . وذلك بتطبيق الجدول الثالث على مدة خدمته جميعها ، بما فى ذلك المدة التى قضاها بوظائف مجموعة الخدمات المعاونة ، مع اضافة مدة سبع سنوات الى المدة المشترطة للترقية فى هذا الجدول باعتبارها أقل من التى قضاها العامل بوظائف مجموعة الخدمات المعاونة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى وجوب تسوية حالة السيد المعروضة حالته وفقا لحكم الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

( جلسة ١٩٨١/١٢/٢ — ملف رقم ٨٦ /٥٧٥/٣ )

**٨٦ — كيفية حساب مدة الخبرة العلمية الزائدة عن الحد الادنى المشترط لشغل الوظيفة والعلاوات الاضافية وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .**

اجاز المشرع بموجب المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حساب مدة الخبرة الزائدة عن المدة المشترطة لشغل الوظيفة وقضى بمنح علاوات اضافية عنها بحد اقصى خمس علاوات واشترط لذلك ان تتفق مدة الخبرة مع طبيعة العمل الجديد ، والا يسبق العامل نتيجة لحساب مدة خبرته الزائدة زميله المعين بذات الجهة الذى تتوافر له ذات مدة الخبرة ويشغل وظيفة من ذات الدرجة التى عين بها العامل فى اقدمية الدرجة وفى المرتب ، ومن ثم فانه اذا وجد هذا الزميل اقتصر حق العامل فى حساب مدة الخبرة الزائدة على القدر الذى يؤدى الى مساواته به فى اقدمية الدرجة كما يقتصر حقه فى العلاوات الاضافية على عدد من العلاوات تقابل عدد سنوات الخبرة المحسوبة على هذا الاساس فى الاقدمية ومع مراعاة الا يزيد مرتبه عن مرتب زميله ، كما يتعين وضعه فى ترتيب تال لاقدمية هذا الزميل .

ولما كان زميل العامل فى الحالة الماثلة شاغل للدرجة الاولى فى ١٩٧٩/٢/٢٤ بمرتب قدره ٩٨ جنيه فانه وقد عين العامل فى ١٩٧٩/٢/١٩ بذات الدرجة ، فانه لا يجوز أن ترتد اقدميته فيها نتيجة حساب مدة الخبرة الزائدة الا الى ١٩٧٩/٢/٢٤ على أن يوضع فى ترتيب تال لاقدمية هذا الزميل ، وتبعا لذلك فلا تحسب له من مدة الخبرة الزائدة سوى سنة واحدة كاملة ولا يستحق من العلاوات الاضافية سوى علاوة واحدة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز منح العامل فى الحالة الماثلة اقدمية فى الدرجة ترتد الى تاريخ يسبق زميله بالجهاز ، وحساب العلاوات الاضافية على اساس تاريخ هذه الاقدمية .

( جلسة ١٩٨١/١٢/١٦ — ملف رقم ٥٧١/٣/٨٦ )

**٨٧ — مدى جواز الاعتداد بمدة الخدمة التى قضتها العاملة بوظيفة كاتب بالدرجة التاسعة بالثانوية العامة ضمن مدة خبرتها بالوظيفة التى تشغلها بالمؤهل العالى الذى عينت به اعتبارا من ١٩٧٣/٦/١ على اساس سبق حسابها ضمن مدة الخدمة الكلية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وعلى أساس أن لجنة شئون العاملين قد اعتدت بها عند ترقيتها الى الفئة الخامسة وذلك بمناسبة ترشيحها للترقية من الدرجة الثالثة الى الى الدرجة الثانية .**

عندما اتجه المشرع الى تسوية اوضاع العاملين بموجب احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أعتد بمدد عملهم السابقة التى لم تحسب لهم من قبل بيد انه لم يشأ ان يترتب على ذلك تغيير فى تاريخ دخول العامل فى الخدمة او تعديل فى اقدميتـه فى الفئات السـابقة على الفئـة التى يشـغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون وانما قصر اثر حساب تلك المدد على رد اقدميته فى الفئة التى يشغلها فى التاريخ المذكور وعلى ترقيته الى فئات اعلى منها ، وليس ادل على ذلك من انه اذا قعدت به مدة خـدمته الفعلية مضافا اليها مدة عمله السابق عن رد الاقدمية أو الترقية فانهما لا تنتجـا اثرا ومن ثم لا يجوز بأى حال من الاحوال اعتبار مدة العمل السابق المحسوبة على هذا الوجه مدة خبرة يترتب عليها تغيير تاريخ دخول العامل الخدمة ، وبناء على ذلك فانه لا يجوز الاعتداد بهذه المدد عند ترقية العامل وفقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام .

واذا كانت المادة ٨ من هذا القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ قد خولت مجلس الادارة وضع الهيكل التنظيمى وجداول توصيف وتقييم الوظائف بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها ومدة الخبرة المشترطة لها وكذلك وضع القواعد المتعلقة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف مع مراعاة المعايير التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء وكان رئيس مجلس الوزراء قد اصدر القرار ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العـام وقضـى بضرورة مراعاة التاهيل العلمى والخبرة العلمية فى مجالات الوظائف المختلفة والدرجـات المالية المقررة لها ، اذا وافق مجلس ادارة الوكالة ( وكالة انبـاء الشـرق الاوسط وهى الجهة التى تعمل بها العاملة المذكورة ) على جدول مدد الخبرة الكلية على اساس تقسيمها بحسب نوع المؤهل فانه لا يجوز اعمالا لتلك القواعد حساب مدة الخبرة التى قضتها العاملة فى الحالة الماثلة بوظيفة كاتب بالمؤهل المتوسط ضمن مدة خبرتها العلمية فى الوظيفة التى عينت بها بالمؤهل العالى ، ويكون قرار لجنة شئون العاملين الصادر بالاعتداد بهذه المدة لا سند له من القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز الاعتداد بمدة العمل السابقة التى قضتها العاملة المعروضة حالتها بوظيفة كاتب بالمؤهل المتوسط ضمن مدة خبرتها بالوظيفة التى عينت بها بالمؤهل العالى .

( جلسة ١٩٨٢/٢/٣ — ملف رقم ٨٦/٤/٨٩٩ )

**٨٨ — كيفية تسوية حالات بعض العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عالية اثناء الخدمة وتمت تسوية حالاتهم طبقا للفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ومدى استفادتهم من تخفيض مدة الست سنوات من الجدول الثانى وفقا لحكم القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ .**

نص المشرع صراحة فى الفقرة (ز) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على تخفيض المدة الكلية اللازمة للترقية للفئات الواردة بالجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمقدار ست سنوات بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات التى أضيفت اليه ، والذين حصلوا على مؤهلات عالية اثناء مدة خدمتهم وقد جاء نص الفقرة المشار اليها عاما مطلقا ، ومن المقرر ان المطلق يؤخذ على اطلاقه ما لم يرد مايقيده أو يخصصه ،ومن ثم يستفيد من الحكم الوارد به بتخفيض مدة الست سنوات العاملون الذين تمت تسوية حالتهم طبقا لحكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يستوى فى ذلك من أختار منهم معاملته بالمؤهل المتوسط وفقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ومن اختار معاملته بالمؤهل العالى وفقا للمادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون ، بشرط الا يترتب على ذلك المساس بمراكزهم فى ظل اختيار احكام المؤهل الاعلى .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على العاملين المخاطبين بأحكامه بتخفيض مدة الست سنوات من المدد الكلية الواردة بالجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشرط الا يترتب على ذلك المساس بمراكزهم فى ظل اختيار احكام المؤهل الاعلى .

( جلسة ١٩٨٢/١١/١٧ — ملف رقم ٨٦/٣/٦٠٨ )

**٨٩ — مدى جواز انقاص الست سنوات التى نص عليها القانـــون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ من المدة المشـــترطة للترقيـــة الى الدرجـــة الاولى بالنسبة لحالة السيد / .ــ.ــ.ــ.ــ.ــ.ــ.ــ.ــ.**

من حيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة ١٧ على أن « يرقى اعتبارا من اليوم الاخير من السنة المالية ١٩٧٤ والسنة المالية ١٩٧٥ والسنة المالية ١٩٧٦ والسنة المالية ١٩٧٧ العاملين من حملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة ١٤٤٠/٦٨٤ الى الفئة ١٤٤٠/٨٧٦ الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الاتية :

٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة » .

كما ان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ينص فى مادته الاولى على ان تضاف فقرة جديدة تحت حرف (ز) الى المادة ٢٠ من القانـــون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نصها الاتى :

(ز) تخفض المدة الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار الست سنوات وذلك بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات التى اضيفت اليه ممن تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق ذلك القانون » وتنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليها على أن « تحسب المدة الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية ســـواء ما كان منها مقيما عند العمل باحكام هذا القانون او ما يتم تقييمه بناء على احكامه اعتبارا من تاريخ التعيين او الحصول على المؤهـــل ايهمـــا اقرب وتحسب المدة الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الاتية ... »

ومن حيث أن مفاد ما تقدم ، انه لا يجوز تخفيض مدة السنوات الست المشـــار اليها فى هذا القانون الا بالنسبة للفئات الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . وهذه الفئـــات تشـــمل السابعة حتى الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ومن ثم فانه وفقا لهذا الحكم الصريح يخرج من نطاق الترقية العاملون الشـــاغلون للفئة الثانية

من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أى الدرجة الاولى فى القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ ، بحيث يلزم قضاء العامل ٣٢ سنة فى الخدمة . دون تخفيض الست سنوات المنوه عنها .

ومن حيث انه مما يدعم هذا الرأى ، أن المشرع افرد نصـــا خاصـــا للترقية الى الدرجة الثانية والاولى وهو نص المادة ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرر لشاغليها معاملة متميزة عن باقى الفئات فجعل الترقية منهما بالاختيار بنسبة ١٠٠٪ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عـــدم جـــواز انقاص مـــدة السنوات المشار اليها من المدة المشترطة لترقية السيد المعروضة حالته الى الدرجة الاولى .

( جلسة ١٩٨٢/١٢/١ — ملف رقم ٦١٢/٣/٨٦ )

**٩٠ — تحديد اقدمية العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عليا اثناء الخدمة ونقلوا الى الدرجات الثالثة العالية ، وكانوا يشغلون الدرجة الثالثة الفنية المتوسطة فى تاريخ سابق على حصولهم على المؤهل العالى .**

من حيث أن لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ تنص فى المادة ١٩ منها على أنه « فى حالة حصول العامل اثناء الخدمة على مؤهل علمى اعلى يتناسب مع اعمال الهيئة واحتياجاتها يجوز نقله الى وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد بشرط توافر متطلبات شـــغله لهذه الوظيفة ؛ وتحدد اقدميته من تاريخ حصوله على المؤهل او الدرجة المحددة للمؤهل ايهما اقرب وبالمرتب المحدد للوظيفة او مرتبه الذى يتقاضاه أيهما أكبر .

ومع ذلك واذا كانت خبرته بالاعمال السابقة التى شغلها تتناسب مع المؤهل ومع متطلبات شغل الوظيفة التى يلزم الحصـــول على المؤهل لشغلها فى بدء التعيين بها ، جاز تعيينه عليها فى درجـــة معادلة لدرجتـــه باقدميته فيها وبذات مرتبه » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم ، انه يشترط لاعمال حكم الفقرة الاخيرة من المادة ١٩ سالفة الذكر — وهو جواز تعيين العامل على الوظيفة الجديدة ( التخصصية ) بالمؤهل العالى باقدمية فيها ترجـــع الى تاريخ حصوله على

الوظيفة السابقة ( الفنية ) بالكادر المتوسط — ضرورة أن تكون خبرته بالاعمال السابقة التى شغلها تتناسب مع المؤهل ومع متطلبات شغل الوظيفة التى ينقل اليها بعد حصوله على المؤهل العالى ، على أن يناط بالجهات الفنية بالهيئة تقدير توافر هذا التناسب بما تترخص به من سلطة تقديرية فى هذا الشأن ، وذلك من واقع الحالات المعروضة كل على حدة .

ومن حيث ان الثابت — بالنسبة للعامل المعروضة حالته وطبقا لما افادت به الهيئة — ان هناك صلة وثيقة بين وظيفة " معاون محطة " والتى كان يشغلها المذكور من ١٩٧١/٩/١ وبين وظيفة مفتش نقل " والتى شغلها اعتبارا من ١٩٨٢/١٠/٢٤ بعد حصوله على المؤهل العالى فى مايو سنة ١٩٨٠ مما مؤداه جواز تعيين هذا العامل فى الدرجة الثامنة العالية ( التخصصية ) بأقدمية فيها ترجع الى ١٩٧١/٩/١ — تاريخ حصوله على الدرجة الثالثة الفنية بالكادر المتوسط .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تعيين العامل المشار اليه فى الدرجة الثالثة التخصصية ، ورد أقدميته فيها الى ١٩٧١/٩/١ تاريخ حصوله على الدرجة الثالثة الفنية المتوسطة ، متى قدرت السلطة المختصة ان خبرته بالاعمال السابقة التى شغلها تتناسب مع مؤهله ، ومع متطلبات شغل هذه الوظيفة الجديدة وفقا للمادة ١٩ من لائحة الهيئة القومية لسكك حديد مصر المنوه عنها .

( جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠ — ملف رقم ٦٢٦/٣/٨٦ )

**٩١ — مدى جواز تطبيق الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥على العامل المعين بمجموعة الخدمات المعاونة وكلف بأعمال مهنية بغير ان تنتقل فئته الى مجموعة الوظائف المهنية قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ومدى جواز تطبيق الجدول الخامس على العامل المعين بمجموعة الخدمات المعاونة وكلف بأعمال كتابية بغير ان تنتقل فئته الى مجموعة وظائف الكتبة غير المؤهلين ، ومدى جواز حساب مدة العمل السابقة التى قضاها السيد / . . . . . . . . فى عمل فنى ضمن المدة الكلية المحسوبة له بمجموعة الوظائف الادارية رغم رفض لجنة شئون العاملين حسابها طبقا لحكم المادة ١٩ من القانون ١٩٧٥/١١ ، ومدى جواز ارجاع اقدمية العامل .......... فى الفئة الرابعة التى كان يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الى تاريخ اكمال المدة المشترطة للترقية الى تلك الفئة**

**وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وترقيته الى الفئة الثالثة بعد ذلك وفقا لهذا الجدول ، ومدى جواز تسوية حالة العامل ........ طبقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ، ووفقا لحكم المـادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ثم تسوية حالته وفقا لحكم المـادة ١٥ من القانون الاخير وتطبيق الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة ، ثم الجدول الاول لكونه قد عين بمؤهل متوسط ثم نقل الى مجموعة الوظائف العالية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ .**

من حيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢١ من قانون تصـحيح أوضـاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تشترط لتطبيق الجدول الثالث المرفق بهذا القانون والخاص بالعمال المهنيين على العامل المعين ابتداء بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة أن يكون قد نقل قبل ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ تاريخ نشر القانون الى مجموعة الوظائف المهنية ، ومن ثم لا يجوز تطبيق الجـدول الثالث على العامل الذى عين باحدى وظائف الخدمات المعاونة ولم ينقل الى مجموعة الوظائف المهنية ولو كان قد كلف بآداء اعمال فنية .

ومن حيث ان المشرع خصص الجدول السادس من الجداول الملحقة بالقانون ١٩٧٥/١١ للمعينين بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة ، وخصص الجدول الخامس للعاملين المعينين بوظائف الكتبة غير المؤهلين ، وعلى ذلك لا يجوز تطبيق الجدول الخامس على من لم يعين فى أى وقت بوظائف الكتبة غير المؤهلين ولو كان قد كلف اثناء شغله لوظيفة بمجموعة الخدمات المعاونة باداء اعمال كتابية .

ومن حيث انه بالنسبة لتسوية حالة السيد /.......... فانه لما كانت المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه ( يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى .............. (ب) ان تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية ويصدر باحتساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنـة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل ... ) ومفاد هذا النص انه يتعين لحساب مدة العمل السابقة فى مدة الخدمة الكلية عند تسوية حالة العامل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن يكون من شأنها اكساب العامل خبرة فى عمله الحالى الامر الذى يقتضى نوع من التماثل بين العملين ، ومن ثم فان العمل المهنى السابق الذى يمارسه العامل فى الحالة الماثلة قبل تعيينه بمجموعة الوظائف الادارية لا يكسبه خبرة تجيز حسابه ضمن مدة خدمته الحالية . وتبعا لذلك لا يجوز النظر فى حساب تلك المـدة .

ومن حيث ان بالنسبة لحالة العامل ........... فانه لما كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على ان ( يعتبر من امضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ ، وان المادة ٢ من مواد اصدار هذا القانون لم تجز فى الفترة (د) الترقية الى اعلى من فئتين خلال السنة المالية الواحدة من سنوات اعمال القانون وان المادة ٩ من مواد الاصدار قضت باعمال احكام القانون اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

ومفاد ذلك ان تسوية حالة العامل طبقا لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ انما تكون برد اقدميته فى الفئة التى يشغلها فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤تاريخ العمل القانونى او بترقيته الى الفئات الاعلى على الا يترتب على ذلك ترقيته الى اعلى من فئتين فى السنة المالية الواحدة مع مراعاة ان رد الاقدمية يعد بمثابة ترقية فى تطبيق حكم المادة ١٥ سالفة الذكر باعتباره ترقية ادركها العامل فى تاريخ سابق على التاريخ الذى رقى فيه بالفعل ومن ثم ، لما كان العامل فى الحالة الماثلة شاغلا للفئة الرابعة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ فانه يستحق رد اقدميته فى تلك الفئة الى أول الشهر التالى لتاريخ اكمال المدة المشترطة للترقية الى تلك الفئة وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وترقيته الى الفئة الثالثة اعتبارا من اول الشهر التالى لتاريخ اكماله المدة المشترطة للترقية اليها فى هذا الجدول مع مراعاة الا يتجاوز فئتين تاليتين خلال السنة ١٩٧٥ .

ومن حيث ان بالنسبة لحالة العامل / ........... فانه لما كانت الفقرة (و) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لم تجز الجمع بين التسوية طبقا لاحكام المادة ١٤ والتسوية طبقا لاحكام المادة ١٥ من هذا القانون اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة الترقية الى اعلى من فئتين تاليتين للفئة التى يشغلها العامل فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ تاريخ العمل بالقانون مع تخويل العامل الحق فى اختيار التسوية الافضل له وأن المادة ١٤ قضت بتسوية حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من تاريخ دخولهم

الخدمة أو حصولهم على المؤهل ايهم اقرب على اساس تـدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور . ومن ثم يجـوز للعامل فى الحالة المائلة ان يجمع بين تسوية حالته طبقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ الذى احياه نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد ا نامتنعت المطالبة بتطبيق احكامه اعمالا لنص المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وبين الترقية بموجب المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشرط آلا يترتب على ذلك ترقيته الى اكثر من فئتين خلال السنة المالية الواحدة من سنوات اعمال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واذ تقضى المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بوضع العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية المعينين فى فئات ادنى من الفئات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ فى الفئات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم مع مراعاة التعادل الوارد بالجدول الاول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٣ لسنة ١٩٦٤ فان تسوية حالة العامل وفقا لهذا الحكم تقضى نقله من مجموعة الوظائف المتوسـطة الى مجموعة الوظائف الادارية اعتبارا من تاريخ معاملته بالمؤهل العالى ولمـا كانت الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ توجب حساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو اعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريـخ نشر القانون على اساس تطبيق الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم تطبيق الجدول الاول الخاص بحملة المؤهلات العليا اعتبارا من هذا التاريخ بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى وكان العامل المذكور يدخل فى عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فان شروط حكم الفقرة (د) من المـادة ٢٠ سالفة الذكر تتوافر فى حقه ، ومن ثم يتعين تطبيق الجدول الثانى ثم الجدول الاول عليه اعمالا لحكم تلك الفقرة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى:

أولا : عدم جوزا تطبيق الجدول الثالث على العامل الذى عين باحدى وظائف الخدمات المعاونة ولم ينقل الى مجموعة الوظائف المهنية ولو كان قد كلف باداء اعمال فنية .

ثانيا : عدم جوازتطبيق الجدول الخاص على من لم يعين فى اى وقت بوظائف الكتبة غير المؤهلين ولو كان قد كلف اثناء شغله لوظيفته بمجموعة الخدمات المعاونة باداء اعمال كتابية .

ثالثا : عدم جواز حساب مدة العمل السابق التى قضاها السيد .......... فى عمل فنى ضمن مدة عمله بمجموعة الوظائف الادارية

رابعا : احقية السيد / ............ فى رد اقدميته بالفئة الرابعة وترقيته الى الفئة الثالثة بالتطبيق لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

خامسا : احقية السيد / ............ فى الافادة من حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والافادة من حكم المادة ١٥ من ذات القانون على آلا يترتب على ذلك ترقيته لاكثر من فئتين خلال السنة المالية الواحدة من سنوات اعمال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واحقيته فى تطبيق الجدول الثانى الخاص بالمؤهلات المتوسطة ثم تطبيق الجدول الاول الخاص بالمؤهلات العليا بالفئة والاقدمية التى يبلغها وفقا للجدول الثانى

( جلسة ١٩٨٢/٣/١٧ — ملف رقم ٥١٠/٣/٨٦ )

**٩٢ — مدى جواز تطبيق قواعد تقييم المؤهلات الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين المعينين بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقبل العمل بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ .**

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ وضعا نظاما متكاملا فى شأن حساب مدة الخبرة العلمية وما يقابلها من اقدمية افتراضية وعلاوات اضافية الامر الذى يتعين معه تطبيق هذا النظام على كل من افتتح علاقته الوظيفية بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتبعا لذلك فان العاملين المعروضة حالتيهما وقد عينا فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ و ٣١ من يناير سنة ١٩٨٠ يخضعان لاحكام هذا النظام .

ولا يغير مما تقدم ان قرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ قد نص فى المادة الرابعة على العمل به من ١٠ ابريل سنة ١٩٨٠ تاريخ نشره اذ ان هذا التاريخ انما يحدد نطاق المخاطبين بأحكام مدد الخبرة المكتسبة علميا بحيث يشملون من كان موجود بالخدمة فى هذا التاريخ ومن يعين بعده ومن ثم فان من عين قبل هذا التاريخ يفيد من احكامه بأعتبار ان علاقة الموظف بالادارة علاقة تنظيمية عامة وبهذه المثابة يخضع للقوانين

والقرارات التنظيمية بأثر مباشر طالما انها لا تؤثر على الحقوق التى اكتسبها فى ظل العمل بالقوانين والقرارات السابقة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ على الحالتين المعروضتين .

( جلسة ١٩٨٢/٤/٢١ — ملف رقم ٥٦٦/٣/٨٦ )

**٩٣ — مدى جواز حساب مدة ممارسة المهن الحرة السابقة على القيد بالنقابة ضمن مدة الخدمة الكلية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .**

من حيث ان المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ تنص على ان « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرافقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الاتية :

(د) مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية وتحسب كاملة »

ومفاد هذا النص ان المشرع قضى بحساب مدد ممارسة المهن الحرة التى لم تحسب للعامل من قبل ضمن مدد الخدمة الكلية المشترطة للترقية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واشترط لذلك أن يكون عضوا باحدى النقابات المهنية ومن ثم فان مدد ممارسة العمل السابقة على القيد بالنقابة واكتساب عضويتها لا يجوز حسابها ضمن المدد الكلية سالفة الذكر .

ولما كان العاملون المعروضة حالاتهم قد اكتسبوا عضوية النقابة التجارية بالتطبيق لاحكام قانون نقابة التجاريين رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ و ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ فأنه لا يجوز حساب مدة ممارستهم المهنية السابقة على تاريخ قيد كل منهم طالما أن النقابة لم تقيدهم الا اعتبارا من هذا التاريخ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب مدد مزاولة العمل الحر للعاملين المعروضة حالاتهم .

( جلسة ٢١ /١٩٨٢/٤ — ملف رقم ٥٣٤/٣/٨٦ )

**٩٤ — مدى جواز تطبيق الجدول الثالث الخاص بالعاملين المهنيين الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الذين عينوا ابتداء بوظيفة مهنية ونقلوا الى وظائف مكتبية لحصولهم على مؤهلات اقل من المتوسطة اذا كانوا حاصلين فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون على مؤهلات متوسطة ، ومدى جواز تطبيق هذا الجدول على العامل الذى عين بوظيفة مهنية ونقل الى وظيفة مكتبية لحصوله على مؤهل أقل من المتوسط وحصل على مؤهل متوسط ثم على مؤهل عالى نقل بموجبه الى المجموعة العالية قبل ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥**

سن المشرع بموجب احكام المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تسوية وجوبية اعتد فيها بالمركز القانونى للعامل فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ تقوم على اساس مدد خدمة كلية نص عليها فى الجداول الستة المرفقة بالقانون والتى خصص كلا منها لطائفة من العاملين بحسب المؤهل او نوع العمل أو المهنة وذلك وفقا لقاعدة عامة مؤداها الا يطبق على العامل الا جدول واحد فان توافرت لديه شروط انطباق أكثر من جدول فى ١٩٧٤/١٢/٣١ طبق عليه الجدول الاصلح كما قررت تطبيق الجدول الثالث على من عين ابتداء بمجموعة الوظائف المكتبية المعاونة ونقل الى مجموعة الوظائف المهنية بشروط خاصة وكذلك خول العامل حقا فى التنقل بين الجدول الثانى والجدول الاول بشرط نقل الفئة قبل تاريخ نشر القانون ، ثم اتجه المشرع بعد تعديل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ الى توسيع نطاق النقل بين الجداول بحيث اصبح للعامل الحق عند تسوية حالته وفقا لاحكام هذا القانون أن يتنقل بين الجدول الثالث الخاص بالعاملين الفنيين والجدول الرابع الخاص بحملة المؤهلات الاقل من المتوسطة قبل ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ تاريخ نشر القانون وذلك اعتبارا من تاريخ النقل أو اعادة التعيين كما قرر المشرع التنقل بالعامل بين الجدول الرابع الخاص بالمؤهلات الاقل من المتوسطة والجدول الثانى الخاص بالمؤهلات المتوسطة اعتبارا من تاريخ الحصول على المؤهل المتوسط لمن حصل اثناء الخدمة على مؤهل متوسط بغير ان يشترط فى هذه الحالة نقل الفئة أو اعادة التعيين كما قرر كذلك التنقل بالعامل بين الجدول الثانى الخاص بالمؤهلات المتوسطة والجدول الاول الخاص بالمؤهلات العليا اعتبارا من تاريخ الحصول على المؤهل العالى ليس فقط لمن نقلت فئته وانما كذلك لمن اعيد تعيينه قبل ١٠ من مايو ١٩٧٥ تاريخ نشر القانون بمجموعة الوظائف العليا ، فانه يتعين ان تسوى حالة العاملين المعروضة حالاتهم الذين عينوا ابتداء بمجموعة الوظائف

المهنية ونقلوا الى مجموعة الوظائف المكتبية لحصولهم على مؤهل اقل من المتوسط ثم حصلوا على مؤهل متوسط على اساس تطبيق الجدول الثالث حتى تاريخ نقلهم الى مجموعة الوظائف المكتبية ثم تطبيق الجدول الرابع حتى تاريخ حصولهم على المؤهل المتوسط ثم تطبيق الجدول الثانى اعتبارا من هذا التاريخ فان كانوا قد حصلوا على مؤهل عال ونقلوا او اعيدتعيينهم بناء على ذلك بمجموعة الوظائف العالية قبل ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ طبق عليهم ايضا الجدول الاول اعتبارا من تاريخ حصولهم على المؤهل العالى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تنقل حاملى المؤهل من جدول المهنيين الى جدول الشهادات الاقل من المتوسطة ثم الى جدول الشهادات المتوسطة ثم الى جدول الشهادات العالية وفقاللقود والضوابط الواردة فى مواد القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المتعلقة بالتنقل فيما بين الجداول .

( جلسة ١٩٨٢/٤/٧ — ملف رقم ٨٦ /٣١٢/١ )

**٩٥ — مدى جواز ترقية العامل الى اكثر من فئتين تاليتين للفئة التى كان يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالتطبيق لاحكام المادتين ١٣ ، ١٤ من هذا القانون اذا لم يجمع بين تلك الترقيات وفقا لاحكام من المادتين ١٥ ، ١٧ من هذا القانون .**

قضى القانون ١٩٧٥/١١ ( المادة ١٣ ) بترقية حامل المؤهل العالى الى الفئة التى رقى اليها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ زميله المعين فى تاريخ واحد بذات الجهة كما قضى فى المادة ١٤ بتطبيق احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ على العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية بوضعهم على الفئة المقررة لمؤهلاتهم اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة او حصولهم على المؤهل أيهما اقرب مع تدرج ترقياتهم كزملائهم المعينين فى هذا التاريخ ، وقرر القانون فى المادة ١٥ ترقية العاملين الذين يكملون المدد الخدمة الكلية المشترطة بالجداول المرفقة به الى الفئات الاعلى من تلك التى كانوا يشغلونها فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ وحتى الدرجة الثالثة وفى المادة ١٧ ترقية العاملين الذين تتوافر لهم المدد الكلية المشترطة فى تلك المادة الى الفئة الثانية .

ومن حيث ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه ( لا يجوز أن يترتب على تطبيق احكام القانون المرافق ...... (و) الجمع بين الترقية طبقا لاحكام المادة ١٣ او تسوية الحالة طبقا للمادة ١٤ والترقية بمقتضى احكام المادتين ١٥ ، ١٧ اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة الترقيـــة الى اعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها العامل ، ومع ذلك فللعامل الحق فى الحدود السابقة فى اختيار الترقية أو التسوية الافضل له .....)

ولما كان حكم الحظر المنصوص عليه بتلك الفقرة بعدم الترقية الى اكثر من فئتين خلال السنة الواحدة مقصورا بحسب صريح عبارتها على حالة الجمع بين الترقية طبقا للمادة ١٣ أو المادة ١٤ والترقية طبقا لاحكام المادتين ١٥ و ١٧ وكان لكل من المواد سالفة الذكر نطاق تطبيق ومجال أعمال خاص بها لا يختلط بغيرهم فان للقيد الوارد بالفقرة (و) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يجد مجالا لاعماله اذا رقى العامل بموجب اى من المادتين ١٣ و ١٤ من هذا القانون ولم يفد من احكام المادتين ١٥ و ١٧ لتخلف علته .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم تقيد الترقية بموجب حكم المادتين ١٣ أو ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالقيد الوارد فى الفقرة (و) من المادة الثانية من هذا القانون اذ لم يجمع بين تلك الترقية والترقية بموجب المادتين ١٥ و ١٧ من ذات القانون .

( جلسة ١٩٨٢/٥/٥ — ملف رقم ٥٣٩/٣/٨٦ )

**٩٦ — مدى جواز حساب مدة الخبرة العملية التى قضاها احـــد العاملين بالدرجة الثالثة المكتبية بعد حصوله على المؤهل العالى عند اعادة تعيينه بالدرجة الثالثة التخصصية .**

ميز المشرع فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بين نوعين من مدد الخبرة الاولى مدة الخبرة العلمية والثانية مدة الخبرة العملية وخص كل منها بأحكام واجراءات غير تلك التى تنطبق على الاخرى ، ففى حين خول لجنة الخدمة المدنية اصدار قرار عام بنظام حساب مدة الخبرة العلميـــة يتناول الاقدمية الافتراضية والزيادة فى الاجر المترتبة على حسابها ، فانه لم يمنح تلك اللجنة اختصاصا خاصا بشأن حساب مدة الخبرة العملية

بجانب اختصاصها العام باصدار اللائحة التنفيذية للقانــون والتعليمات اللازمة لتطبيقه وانما اسند الاختصاص بحساب تلك المدة الى الســلطة المختصة وحدد لها على وجه التفصيل قواعد واجراءات وضوابط وآثار هذا الحساب وربط بين ممارستها لهذا الاختصــاص الحالات التى تعرض لها وتزيد فيها مدة الخبرة العملية عن المــدة المشترطة لشــغل الوظيفة ولم يخولها اصدار قرار تنظيمى عام فى هذا الصدد وانما قصر ممارستهـــــا لاختصاصها بكل حالة على حدة لتصدر فيها قرارا فرديا يرتبط بها وحدها دون غيرها من الحالات . واذ حدد المشرع فى المادة الثانية من القانــون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ المقصو. باصـطلاح السلطة المختصة فى تطبيق احكام هذا القانون فحصرها فى الوزير المختص او المحافظ المختص أو رئيس . مجلس الادارة المختص بحسب الاحوال فانه لا يجوز اسناد الاختصاص بأصدار قرار حساب مدة الخبرة العملية الى غيرها .

وبناء على ما تقدم فأنه لما كان العامل المعروضة حالته قد قام اعتبارا من ١٩٧٧/٨/٢٢ تاريخ حصوله على المؤهل العالى بأعمال الوظيفة التى عين بها فى ١٩٨٠/٦/١ يكون له الحق فى حساب مدة الخبرة العملية التى قضاها فى الوظيفة التى عين بها فى الفترة من ١٩٧٧/٨/٢٢حتى١٩٨٠/٦/١ تاريخ صدور قرار السلطة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبالقيود والشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٧ من هذا القانــون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى ان الاختصاص باصدار قرار حساب مدة الخبرة العملية منعقدة للسلطة المختصة المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وان للعامل المعروضة حالته حقا فى حساب مدة خبرته العملية بالوظيفة التى عين بها بالتطبيق لحكم المادة ٢٧ من هذا القانون بالقيود الواردة بالفقرة الثانية من تلك المادة .

( جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ ــ ملف رقم ٥٩٦/٣/٨٦ )

**تعقيب :**

الا ان الجهاز المركزى للتنظيم والادارة اعترض على ذلك بقوله أنه سيترتب على ما تقدم — رغم اختلاف طبيعة العمل فى كلا المجموعتين — ادخال المدة التى تضيت بالكادر المتوسط ضمن المدة المبينة التى يتطلب القانون قضاءها عند الترقية الى الدرجة الاعلى ، وان القول بغير ذلك يتعارض مع حكم المادة ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تقضى باعتبار كل مجموعة نوعية واحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب .

وبناء على ذلك اعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ من ابريل سنة ١٩٨٣ فاستعرضت المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة ، وما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون متعلقا بالمادة المذكورة واستبان لها أن نص هذه المادة قد جاء عاما مطلقا من أى قيد آخر يتعلق بضرورة قضاء مدة الخبرة المشار اليها فى ذات المجموعة النوعية التى يشغل العامل المعاد تعيينه احدى درجتها ومن ثم فانه يتعين اعمال هذا النص على اطلاقه دون اشتراط ان تكون مدة الخبرة المشار اليها قد تضيت فى ذات المجموعة النوعية ، والقول بغير ذلك ينطوى على اضافة شرط جديد لم يرد به نص ولم يقصد اليه المشرع .

اما القول بأن ذلك يتعارض مع حكم المادة ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، فقد ردت عليه الجمعية العمومية بان المادة المذكورة وقد حددت نطاق استقلال كل من المجموعات النوعية عن الاخرى بحالات التعيين والترقية والنقل والندب ، ولم تتطرق الى اثر حساب مدة الخبرة العملية التى تزيد عن المدة المطلوبة توفرها لشغل الوظيفة والذى نظمه حكم المادة ٢٧ سالفة الذكر .

وحيث ان هذا التأصيل القانونى السليم هو ما طبقته الجمعية العمومية على العامل المعروضة حالته من ان له حقا فى حساب مدة خبرته العملية بالوظيفة التى عين بها وفقا للمادة ٢٧ المشار اليها وبالقيود الواردة بفقرتها الثانية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ من ابريل سنة ١٩٨٣ ( ملف رقم ٥٩٦/٣/٨٦ ) الى تأييد فتواها السابقة بجلسة ١٩٨٢/٦/١٦ .

## ٩٧ ــ تحديد الفئة المالية التى تبدأ بها تسوية حالة العاملين بالتطبيق لاحكام القانون ١٩٧٥/١١ . . . . . . . .

من حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ سنة ١٩٦٤ بقواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ قد عدل فى الجدول الاول الملحق به الدرجة العمالية ٥٠٠/٣٠٠ المنصوص عليها بكادر عمال الحكومة بالدرجة التاسعة ومن ثم فان الدرجة ٦٠٠/٣٠٠ التى اضافها مجلس ادارة الهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية الى كادر عمال الهيئة بقراره الصادر فى ١٩٦٠/١/٢٨ تعادل الدرجة التاسعة من باب أولى باعتبار أن نهاية ربطها يزيد عن نهاية ربط الدرجة ٥٠٠/٣٠٠ . ولما كان الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد عادل الدرجة التاسعة بالفئة التاسعة ( ١٦٢ ــ ٢٦٠ ) فانه وقد عين العاملان المعروضة حالتيهما بالدرجة العمالية ٦٠٠/٣٠٠ بوظيفة معاون علاقات عامة المضافة الى وظائف العمال الفنيين بالهيئة يتعين تسوية حالتيهما بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اساس انهما قد عينا بالفئة التاسعة .

ولما كانت المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ قد اوجبت فى البند (د) خصم المدة المشترطة للترقية بالجدول الثالث الخاص بالعمال المعينين من فئة بداية التعيين الى الفئة الاعلى لمن عين ابتداء بالفئة التاسعة أو الثامنة أو السابعة وأوجبت فى البند (هـ) حساب مدة الخدمة لمن نقل قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون من الوظائف الفنية الى الوظائف الكتابية على أساس تطبيق الجدول الثالث على المدة التى قضيت بالوظائف المهنية ثم تطبيق الجدول الخامس الخاص بالكتبة غير المؤهلين بالفئة والاقدمية التى يبلغها العامل بالتطبيق للجدول الثالث مع جواز تطبيق الاصلح للعامل على مدته الكلية اذا كان ينطبق على اكثر من نصف المدة الكلية . واذ عين العاملين فى الحالة الماثلة بالفئة التاسعة بمجموعة الوظائف المهنية ونقلا الى الوظائف الكتابية قبل تاريخ نشر القانون فانه يتعين تطبيق الجدول الثالث عليهما مع مراعاة خصم مدة السبع سنوات المشترطة للترقية فى هذا الجدول من الفئة العاشرة الى الفئة التاسعة ثم تطبيق الجدول الخامس عليهما من تاريخ نقلهما الى مجموعة الوظائف الكتابية بالفئة والاقدمية التى يبلغانها وفقا للجدول الثالث ويجوز للهيئة أن تطبق عليهما الجدول الثالث باعتباره الجدول الاصلح لهما ولكون مدة خدمتهما بالوظائف المهنية تزيد على نصف مدة خدمتهما الكلية .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين المذكورين على اساس انهما عينا بالدرجة ٣٠٠/٦٠٠ المعادلة للفئة التاسعة ( ١٦٢ / ٣٦٠ ) .

( جلسة ١٩٨٢/٥/١٩ — ملف رقم ٥٩٠/٣/٨٦ )

**٩٨ — مدى جواز منح العامل غير الخاضع لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمنقول من القوات المسلحة الى المخابرات العامة الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ .**

مراعاة من المشرع للعسكريين ورجال الشرطة الذين لم يطبق عليهم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والذين لم يفيدوا من احكامه ونقلوا الى وظائف مدنية خلال المجال الزمنى لاعمال قواعد الترقيات المنصوص عليها فى هذا القانون — والذى يمتد عبر السنوات ٧٥ ، ٧٦ ، ١٩٧٧ — قضى بزيادة مرتباتهم بالقدر المحدد فى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك بالاضافة الى الزيادة المحددة فى الفقرة الاولى من تلك المادة ومن ثم فان استحقاق تلك الزيادة الاضافية يكون منوطا بدخول المنقول الى وظيفة مدنية فى عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ .

ولما كانت الفقرة (جـ) من المادة الاولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ قد ادخلت فى نطاق تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ افراد القوات المسلحة وافراد الشرطة الذين نقلوا الى وظائف مدنية خلال الفترة من ١٩٧٥/١/١ وحتى ١٩٧٧/١٢/٣١ بالرغم من عدم وجودهم بالخدمة المدنيةفى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العملبالقانون وقصرتبصريح النصاعمالهذا الحكم على « مصابى حرب اكتوبر سنة ١٩٧٣ » الذين نقلوا خلال تلك الفترة بعد انتهاء علاجهم من اصابتهم واذ لا يعد المعروضة حالته من مصابى حرب اكتوبر سنة ١٩٧٣ فانه يخرج من عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى لا يفيد من حكم الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية العامل المعروضة حالته فى الزيادة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ .

( جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ — ملف رقم ٥٩٢/٣/٨٦ )

**٩٩ — كيفية تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه والاتحادات الاقليمية بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعى .**

لما كان القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ قد انتهى الى تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الرسوب الوظيفى على من استوفى من هؤلاء العاملين حتى أول مارس سنة ١٩٧٨ المدد المنصوص عليها فى قانون الرسوب الوظيفى بالنسبة للدرجة الاخيرة ، وكان هذا التطبيق ينصرف الى فترة زمنية لم يكن بها هؤلاء العاملين من عداد العاملين المدنيين بالدولة الذين تسرى فى شأنهم الاحكام سالفة الذكر ، ويجرى تطبيق هذه الاحكام عليهم بافتراض وجودهم بالخدمة المدنية وقت صدور هذه القواعد بشرط أن ترتد التسوية بالترقية طبقا لقانون الاصلاح الوظيفى او طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الى اول يناير سنة ١٩٧٨ ، وهو التاريخ الذى حدده المشرع للعمل بالقانون سالف الذكر ويحول دون هذا النظر ما نص عليه البند الرابع من المادة الثانية من أن اقدمية العامل فى الفئة المرقى اليها طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى ترتد الى أول يناير سنة ١٩٧٨ الامر الذى قد يستفاد منه عدم امكان تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى عليه ؛ ذلك أن هذا الفهم لا يستقيم مع حكم الفقرة الثالثة من البند الرابع من المادة الثانية التى لمنتهت الى ترقية كل من استوفى من العاملين المدد المنصوص عليها فى قانون الرسوب الوظيفى بالنسبة الى الدرجة الاخيرة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العاملين سالفى الذكر فى تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى عليهم بعد تطبيق قواعد الاصلاح الوظيفى على الا تصرف اليهم اية فروق مالية قبل أول يناير سنة ١٩٧٨ .

( جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ — ملف رقم ٥٩٥/٣/٨٦ )

**١٠٠ — مدى مشروعية القواعد التى وضعتها وزارة العدل للترقية بالاختيار والتى اشترطت الا يكون من العامل قد اعير او حصل على اجازة خاصة بدون مرتب لمدة تزيد على سنة خلال الخمس سنوات السابقة على الترقية .**

حدد المشرع الاسس التى يجب بناء عليها اجراء الترقيات وفقا لاحكام القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ فحصرها فى الاقدمية القائمةعلى مدة خدمةالعامل وترتيبه فيما بين زملائه والاختيار القائمعلى كفاءة العامل واوجب المشرع كأصل عام وبنص صريح الاعتداد بمدة الاعارة عند اجراء الترقيات سواء بالاقدمية أو بالاختيار واستثناء من ذلك منع ترقية المعار الى الوظائفالعليا التى تمثل المدير العام ووكيل الوزارة والوكيل الاول ، من ثم فان هذا الاستثناء يقتصر على تلك الوظائف وحدها فلا يمتد الى الوظائف الادنى ، وكذلك فانه لما كانت صلة العامل بالوظيفة لا تنقطع خلال الاجازات ايا كان نوعها فانه لا يجوز حرمان العامل من الترقية بالاقدمية أو الاختيار لمجرد كونه باجازة خاصة بدون مرتب طالما توافرت فيه شروط الترقية وفقا لاحكام القانون . وبناء على ذلك يكون شرط عدم الاعارة أو عدم الحصول على اجازة بدون مرتب لمدة تزيد علىسنة الذى تضمنته القواعد التى وضعتها وزارة العدل ، للترقية بالاختيار شرطا مخالفا للقانون الامر الذى يوصمه بعدم الشرعية .

ولما كانت وزارة العدل قد قررت سحب القرار الصادر بالترقية الى وظيفة رئيس قسم من الدرجة الثانية التخصصية لتخطيها العاملة المعروضة حالتها بسبب عدم توافر الشرط سالف الذكر فى شأنها فأن تنفيذ قرار السحب يقتضى سحب ترقية من هو احدث منها ممن شملهم قرار الترقية بعد مقارنتها به على اساس الكفاءة وحدها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تخطى المعار ومن كان بأجازة بدون مرتب عند الترقية بالاختيار وان حكم عدم جواز الترقية المنصوص عليه بالمادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يتعلق بالمعار فقط ويقتصر على الترقية الى الوظائف العليا دون غيرها .

( جلسة ١٩٨٢/٦/٢ — ملف رقم ٥٩٤/٣/٨٦ )

**١٠١ مدى جواز تطبيق الجدول الثالث الخاص بالعاملين المهنيين الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الذين عينوا ابتداء بوظيفة مهنية ونقلوا الى وظائف مكتبية لحصولهم على مؤهلات اقل من المتوسطة اذا كانوا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون علىمؤهلات متوسطة ، ومدى جواز تطبيق هذا الجدول على العامل الذى عين بوظيفة مهنية ونقل الى وظيفة مكتبية لحصوله على مؤهل اقل من المتوسط وحصل على مؤهل متوسط ثم على مؤهل عال نقل بموجبه الى مجموعة الوظائف العالية قبل ١٠ مايو سنة ١٩٧٥ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .**

سن المشرع بموجب احكام المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام تسوية وجوبية اعتد فيها بالمركز القانونى للعامل فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ تقوم على اساس مدد خدمة كلية نص عليها فى الجداول الستة المرفقة بالقانون والتى خصص كلا منها لطائفة من العاملين بحسب المؤهل أو نوع العمل او المهنة وذلك وفقا لقاعدة عامة مؤداها الا يطبق على العامل الا جدول واحد فأن توافرت لديه شروط انطباق اكثر من جدول فى ١٩٧٤/١٢/٣١ طبق عليه الجدول الاصلح ، كما قرر تطبيق الجدول الثالث على من عين ابتداء بمجموعة الوظائف المكتبية المعاونة ونقل الى مجموعة الوظائف المهنية بشروط خاصة ، وكذلك خول العامل حقا فى التنقل بين الجدول الثانى والجدول الاول بشرط نقل الفئة قبل تاريخ نشر القانون ، ثم اتجه المشرع بعد تعديل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ الى توسيع نطاق التنقل بين الجداول بحيث أصبح للعامل الحق عند تسوية حالته وفقا لاحكام هذا القانون ان يتنقل بين الجدول الثالث الخاص بالعاملين الفنيين والجدول الرابع الخاص بحملة المؤهلات الاقل من المتوسطة لمن نقل او اعيد تعينه بالمؤهل الاقل من المتوسط قبل ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ تاريخ نشر القانون وذلك اعتبارا من تاريخ النقل أو اعادة التعيين كما قرر المشرع التنقل بالعامل بين الجدول الرابع الخاص بالمؤهلات الاقل من المتوسطة والجدول الثانى الخاص بالمؤهلات المتوسطة اعتبارا من تاريخ الحصول على المؤهل المتوسط لمن حصل اثناء الخدمة على مؤهل متوسطبغير ان يشترط فى هذه الحالةنقل الفئة أو اعادة التعيين كما قرر كذلك التنقل بالعامل بين الجدول الثانى الخاص بالمؤهلات المتوسطة والجدول الاول الخاص بالمؤهلات العليا اعتبارا من تاريخ الحصول على المؤهل العالى ليس فقط لمن نقلت فئته وانما كذلك لمن أعيد تعيينه قبل ١٠ مايو ١٩٧٥ تاريخ نشر القانون بمجموعة الوظائف العليا ، فانه يتعين ان تسوى حالة العاملين المعروضة حالاتهم الذين عينوا

ابتداء بمجموعة الوظائف المهنية ونقلوا الى مجموعة الوظائف المكتبية لحصولهم على مؤهل اقل من المتوسط ثم حصلوا على مؤهل متوسط على اساس تطبيق الجدول الثالث حتى تاريخ نقلهم الى مجموعة الوظائف المكتبية ثم تطبيق الجدول الرابع حتى تاريخ حصولهم على المؤهل المتوسط ثم تطبيق الجدول الثانى اعتبارا من هذا التاريخ فان كانوا قد حصلوا على مؤهل عال ونقلوا او أعيد تعيينهم بناء على ذلك بمجموعة الوظائف العالية قبل ١٠ منمايو سنة ١٩٧٥ طبقعليهم ايضا الجدولالاول اعتبارا من تاريخحصولهم على المؤهل العالى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تنقل حاملى المؤهل من جدول المهنيين الى جدول الشهادات الاقل من المتوسطة ثم الى جدول الشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة ثم الى جدول الشهادات العالية وفقا للقيود والضوابط الواردة فى مواد القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المتعلقة بالتنقل فيما بين الجداول .

( جلسة ١٩٨٢/٤/٧ — ملف رقم ٣١٢/١/٨٦ )

**١٠٢ — كيفية تطبيق المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ (١)**

تقضى المشرع فى هذه المادة « بمنح كل عامل يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى علاوتين اضافتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلها وتمنح العلاوة الاولى بعد سنتين من تاريخ بلوغ العامل نهاية ربط الفئة بشرط الا يرقى الى المستوى الاعلى خلال هذه المدة كما

---

(١) وذلك لان هناك — طبقا لما جاء بمذكرة المكتب الفنى لمجلس الدولة والمرفقة بطلب الراى فى الموضوع الماثل — رايين فى تفسير هذه المادة أولهما : أن المخاطبين بحكم هذه المادة هو كل من لم يستحق الترقية بموجب احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وفى ذات الوقت بلغ راتبه نهاية المستوى نتيجة لاطلاق العلاوات داخل المستوى الواحد وفقا لاحكام الجدول المرفق بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

وثانيهما : ان حكمها يسرى على كل من طبق عليه احكام القانون رقم ١١ لسية ١٩٧٥ ورقى الى الدرجة الثانية وفقا لاحكام المادة ١٧ من القانون المذكور وبلغ راتبه آخر مربوط المستوى الاول بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

يمنح العلاوة الثانية بعد انقضاء سنتين من تاريخ استحقاق العلاوة الاولى بشرط عدم ترقيته خلال هذه المدة وهذا الحكم الذى ورد فى الفصل الخاص من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام حكم دائم لا تسرى عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والتى تنص على أن ( يعمل باحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ ) .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى احقية العامل المعروضة حالته للعلاوة الاضافية فى اول يناير سنة ١٩٧٧ نظرا لبلوغ مرتبه نهاية ربط الفئة الثانية وبالتالى نهاية ربط المستوى الاول فى اول يناير سنة ١٩٧٥ وعدم ترقيته حتى اول يناير سنة ١٩٧٧ الى الدرجة الاعلى .

( جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ — ملف رقم ٩٢٢/٤/٨٦ )

**تعقيب :**

مما تجدر الاشارة اليه ان هذا الموضوع اعيد عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧، فارتأت انه ليس ثمة ما يدعو الى العدول عن الرأى سالف الذكر بحسبان أنه التفسير السليم لصحيح حكم القانون فى صدد الحالة المعروضة .

( جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ — ملف رقم ٩٢٢/٤/٨٦ )

**١٠٣ — مدى جواز تطبيق حكم المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على خريجى مراكز التدريب المهنى بالقوات المسلحة ممن امضوا دراسة مدتها ٢٤ شهرا متصلة .**

ومن حيث ان القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية المتوسطة وفوق المتوسطة يعد قانونا خاصا لتلك الفئة من الخريجيين أما القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فهو بمثابة القانون العام بالنسبة لهم . ومن المبادىء القانونية المسلم بها أن العام لا ينسخ الخاص ، ومن ثم تكون احكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ هى الواجبة التطبيق فى هذه الحالة بحسبان انها تمثل الاحكام الخاصة للحالة المعروضة .

ومن حيث ان القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه قد اشترط لحصول المتطوع بمراكز التدريب المهنى العسكرية على احدى الشهادات العسكرية المذكورة ان يقضى مدة الدراسة بالمنشآت التعليمية العسكرية وان يقضى مدة خدمة مكملة لمد دراسة تعادل فى مجموعها ثلاث سنوات ، ولذلك فان القول باحتساب فترة الدراسة وهى ٢٤ شهرا متصلة باعتبارها ثلاث سنوات بالتطبيق لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والاكتفاء بها لحصول المتطوع على الشهادة العسكرية يعد مخالفة للشروط التى أوجبها القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ — للحصول على تلك الشهادة والتى من بينها قضاء مدة خدمة مكملة لمدة الدراسة تعادل فى مجموعها ثلاث سنوات .

ومن حيث ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد سبق وان ايدت هذا الرأى حيث انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٨٠ الى ان تاريخ الحصول على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ المرفق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه يتحدد بمضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ الالتحاق بالمنشآت بما فى ذلك فترة الدراسة بعد استبعاد مدة التقصير وهذا التاريخ هو الذى يتخذ اساسا للتسوية بالتطبيق لاحكام القانون المذكور .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تطبيق حكم المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على خريجى مراكز التدريب المهنى بالقوات المسلحة .

( جلسة ١٩٨٢/١١/١٧ — ملف رقم ٦٠٥/٣/٨٦ )

**مدى احقية بعض العاملين بوحدات الحكم المحلى بدائرة محافظة اسيوط فى ارجاع اقدميتهم فى الدرجة الرابعة الى ١٩٧٣/١٢/٣١ طبقا لاحكام المادة ١٣ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .**

مناط اعمال حكم المادة سالفة الذكر يتحقيق بتوافر شرطين اساسين الاول أن يكون حامل المؤهل العالى قد اصبح فى فئة أدنى من فئة زميله ممن طبق فى شأنه احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لحصوله على احد المؤهلات المحددة بالجدول المرفق بهذا القانون . ( الثانى ) أن يكون هذا الزميل معينا معه فى تاريخ واحد وفى ذات الوحدة الادارية المعين بها .

ومن حيث ان الشرط الثانى قد تخلف فى الحالة المعروضة ذلك ان العاملين بالدواوين العامة للحكم المحلى فى نطاق المحافظة يعتبرون تابعين لوحدة مستقلة عن الوحدة التى يتبعها العاملون بالتربية والتعليم وذلك حسبما استقرعليه رأى الجمعية العموميةبجلستها المنعقدة فى ١٦ منديسمبر سنة ١٩٨١ وبالتالى تكون التسوية التى تمت لهم بموجب القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٧ بارجاع اقدمياتهم فى الفئة الرابعة الى ١٩٧٢/١٢/٣١ لا تتفق وصحيح حكم القانون .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن التسوية المشار اليها بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٧ قد تمت فى ١٩٧٧/٢/٢١ . وان الجهاز المركزى للمحاسبات قد اعترض عليها بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٠ اى قبل مضى ستين يوما على صدورها ، ومن ثم فان هذه التسوية لا تلحقها الحصانة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب سحب الترقيات التى خالفت حكم القانون لعدم تحصنها ازاء اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات فى الميعاد .

( جلسة ١٩٨٢/١١/١٧ — ملف رقم ٩٠٣/٤/٨٦ )

**١٠٥ — مدى جواز ترقية الاستاذة / .......... المحامية الى وظيفة محام ثان بمعهد التخطيط القومى .**

حدد المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية على سبيل الحصر الوظائف التى يعين عليها اعضاء الادارات القانونية الخاضعة لاحكامه والتى تبدأ بوظيفة مدير عام ادارة قانونية وتنتهى بوظيفة محام رابع ووضع الشروط المتطلبة لشغل كل وظيفة من هذه الوظائف واناط بلجنة شئون الادارات القانونية المشكلة بوزراة العدل وضع القواعد العامة التى تتبع فى التعيين والترقية بالنسبة لشاغلى هذه الوظائف فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون ، وتضمن الجدول الملحق بدرجات ووظائف الادارات القانونية الخاضعة لاحكامه ، ومن ثم يتعين التقيد باحكام هذا القانون فيما يتعلق بوظائف الادارات القانونية ، فيمتنع اطلاق مسميات اخرى عليها أو تعديلها أو ادماجها ، وعلى الجهات المختصة باعداد الهياكل الوظيفية وجداول التوصيف الخاصة بالادارات القانونية واعتمادها ، ان تتغيا احكام قانون الادارات القانونية المشار اليه وتترسم حدوده وشروطه ، كما لا يجوز ان تعدل الاحكام الواردة به والمتعلقة بترقية اعضاء الادارات القانونية الا بدات الاداة القانونية التى وضعت بها وهى القانون ، وليس طبقا لقرار ادارى باعتماد الهيكل الوظيفى .

ومن حيث ان المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ آنفة البيان ، اشترطت فيمن يشغل وظيفة محام ثان القيد بجدول المحامين امام محاكم الاستئناف أو انقضاء ثلاث سنوات على القيد امام المحاكم الابتدائية .

ومن ثم فان ترقية السيدة المعروضة حالتها الى وظيفة محام ثان تتم وفقا لاحكامها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا : عدم جواز ادماج الوظائف الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية ، على خلاف احكام هذا القانون .

ثانيا : ان ترقية السيدة المعروضة حالتها الى وظيفة محام ثان تتم وفقا للاحكام الواردة بالقانون سالف الذكر .

( جلسة ١٩٨٣/١/١٥ — ملف رقم ٦١٥/٣/٨٦ )

**١٠٦ — مدى احقية السيد / . . . . . . . . الذى أحيل الى المعاش بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٠ فى الاستفادة من احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ .**

اضاف المشرع بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، الى المؤهلات الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ، المؤهلات أو الشهادات الدراسية التى توقف منحها ، واشترط لافادة العامل من احكامه ان يكون موجوداً بالخدمة فى أول يوليو سنة ١٩٨٠ ،كما خفض المشرع بالمادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ المدد الكلية اللازمة للترقية بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات التى اضيفت اليه ممن تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق ذلك القانون ، أى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .

ومن ثم فانه وان كان المشرع ارتد بتاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ الى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، الا ان الافادة من احكام مادته الاولى منوط بتوافر شروط تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومن بينها الوجود بالخدمة فى ١٩٨٠/٧/١

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان العامل المعروضة حالته احيل الى المعاش بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٠ ، اى لم يكن موجودا بالخدمة فى ١٩٨٠/٧/١ ، ومن ثم فانه لا يستفيد من الحكم الوارد بالمادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ سالفة البيان

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية العامل المعروضة حالته ، فى الافادة من احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

( جلسة رقم ١٩٨٣/٢/١٦ — ملف رقم ٦١٣/٣/٨٦ )

**١٠٧ — تحديد مقدار الزيادة التى تطرأ على مرتب العامل نتيجة لتسوية حالته وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وما اذا كان يعول فى هذا الصدد على التاريخ المحدد لنفاذ احكام القانون ، ام تاريخ نشره .**

من حيث ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام نشر فى ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ ونص قانون اصداره فى المادة الثانية على أنه « لا يجوز ان يترتب على تطبيق احكام القانون المرافق ....

ج — تخفيض الفئة المالية أو تخفيض المرتب المستحق للعامل فى تاريخ نشر هذا القانون .

ج — استحقاق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ لمن يرقى الى اكثر من فئة وظيفية واحدة بالتطبيق لاحكام القانون المرافق اذا بلغت الزيادة فى مرتبه مايجاوز علاوتين دوريتين على الاقل من علاوات الفئة التى يرقى اليها ... »

كما نص فى المادة التاسعة لى أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ .... » .

ومفاد ذلك انه لئن كان المشرع قد قضى بأعمال احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ ، الا انه اعتد فى تحديد المرتب الذى تقارن به التسوية وفقا لاحكام هذا القانون بما هو مستحق للعامل فى ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون وذلك بأن حظر المساس بهذا المرتب .

ومن ثم فانه يتعين اتخاذ هذا المرتب اساسا عند تحديد الزيادة التى تترتب على التسوية طبقا لهذا القانون ، عند تطبيق حكم الفقرة (ح) من المادة الثانية من مواد اصداره ، فلا يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة عن عام ١٩٧٦ وذلك اذا رقى الى اكثر من فئة وظيفية واحدة ، وزاد مرتبه المستحق فى ١٩٧٥/٥/١٠ بمقدار علاوتين من علاوات الفئة المرقى اليها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاعتداد بتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند تحديد مقـدار الزيادة التى تطرأ على مرتب العامل نتيجة لتسوية حالته وفقا لاحكامه .

( جلسة ١٩٨١/١٢/١٦ — ملف رقم ٣١٤/١/٨٦ )

**١٠٨ — مدى احقية بعض العاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى فى الترقية للفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ طبقا لاحـكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وذلك بعد تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ على حالاتهم .**

من حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بتطبيق قواعد الرسوب الوظيفى تنص على انه « يرقى اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ العاملون الخاضعون لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين تتوفر فيهم شروط الترقية وذلك فى الفترة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ حتى أول مارس سنة ١٩٧٥ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرارى وزير المالية رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ و ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ » وتنص المادة السابعة من القرار رقم ٧٣٩ المشار اليه بشأن قواعد الترقيات فى ديسمبر سنة ١٩٧٣ على أنه « بالنسبة لشاغلى الفئات ٦٨٤ — ١٤٤٠ الى الدرجة الثالثة ) فانه لكل جهة النظر فى ترقيتهم الى الفئة ٨٧٦ — ١٤٤٠ ( الدرجة الثانية ) وذلك فى حدود ما هو خال منهـا بموازنة كل جهة وبشرط تطبيق الاحكام القانونية الواردة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لاتمام مثل هذه الترقية مع ضرورة مراعاة استيفاء الحـد الادنى للبقاء فى الفئة ٦٨٤ — ١٤٤٠ الدرجة الثالثة كشرط للترقية الى الفئة ٨٧٦ — ١٤٤٠ ( الدرجة الثانية ) وهو ثلاث سنوات طبقـا لما هو وارد بالجدول رقم ٣١ المرفق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على ان تكون الترقية فى موعد موحد هو ١٩٧٤/١٢/٣١ » .

ونص القرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ سالف الاشارة بشأن ادخال تعديل على قواعد الترقيات فى ديسمبر سنة ١٩٧٣ « تضاف الى مواد القرار رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن قواعد الترقيات فى ديسمبر سنة ١٩٧٣ بالنسبة للخاضعين للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — المادة التالية : م ٣ مكرر : تسرى احكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ السابقة على الذين يتمون حتى اول مارس ١٩٧٤ المدة المحددة بالمادة ١ وتتم ترقيتهم ايضا اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/٣١» ومن حيث أن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ينص فى المادة الثالثة منه المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ — على ان « يمنح حملة المؤهلات العالية اربع سنوات على الاقل بعد شهادات الثانوية العامة او ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها فى ذلك التاريخ ...........

ويعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفترة السابقة عند تطبيق احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وايضا عند تطبيق قواعد الرسوب التالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المادة ١٠٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة » .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قد منح المادة الثالثة منه العاملين اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الدرجة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ اصلا أو التى حصلوا عليها بالاصلاح الوظيفى ، واعتد بهذه الاقدمية عند تطبيق احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الرسوب التالية وهذا الحق الذى انشاه القانون المذكور مؤداه احتساب الاقدمية الاعتبارية وما يترتب عليها من اثار هى اعادة بناء حالة الموظف بأثر رجعى فى الفترة التالية على منح هذه الاقدمية بحيث يستحق كل ما كان مستحقا له وحرم منه بسبب عدم اكتمال النصاب القانونى أو بأى سبب آخر ، وهذا البناء الرجعى لحالة العامل يكون بالضرورة وفقا لاحكام القوانين السارية فى المجال الزمنى لهذا البناء بحيث يرقى وفقا للقواعد السارية فى هذا المجال وبنفس شروط هذه القواعد أى بمعنى أن العامل ومع احتساب الاقدمية الإعتبارية فى شأنه لم يكن مستوفيا للترقية بشروطها فى تاريخ معين فانه لا يستحقها فى هذا

التاريخ ، ولا يمثل ذلك اهدارا لقيمة الاقدمية الاعتبارية لان المشرع اعتد بها فى الترقيات وفقا لاحكام وقواعـــد قانونيـــة ســـارية فى حينها ، فاذا ما احتسبت هذه الاقدمية وانتجت اثرها انتهى الامر ، واذا ما احتسبت ولم تنتج اثرها فى هذه المرحلة الزمنية لافتقاد احد شروط الترقية التى لا ترجع الى هذه الاقدمية تكون الاقدمية فى هذه الحالة ايضا قد اعتد بها .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالات المعروضة يبين انه يلزم لترقية العاملين المعروضة حالتهم للدرجة الثانية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ توافر الشرطين اولهما وجود فئات ثانية خالية بموازنة الهيئـــة العامة لمرفق المياه القاهرة الكبرى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وثانيهما اكتمال النصاب الزمنى للترقية لهذه الفئة وهو قضاء ثلاث سنوات فى الفئة الثالثة تكتمل فى ١٩٧٤/٣/١ وفقا لاحكام القرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه والبادى أن مرجع عدم ترقيتهم فى هذا التاريخ هو عدم توافر الشرط الثانى والمتعلق بقضاء المدة البينية اللازمة للترقية وقد اكتمل هذا الشرط باحتساب الاقدمية الاعتبارية طبقـــا لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فضلا عن ان وجود فئات ثانية خالية بموازنة الجهة المذكورة لم يكن متوافر ايضا فى حقهم اذ لم يكن موجودا بموازنة هذه الجهة سوى ثلاث فئات خالية رقى عليها ثـــلاث عاملين فى هذا التاريخ ممن استوفى منهم الشروط القانونية للترقية ولم يعد هناك درجات خالية بعد ذلك .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان للعاملين المعروضة حالتهم رغم الاعتداد بالاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى القانـــون رقم ١٣٥ لسنـــة ١٩٨٠ لا يستحقون الترقية للفئة الثانية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ لعدم وجود فئات ثانية خالية فى هذا التاريخ بموازنة الهيئة المذكورة .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ترقية العاملين المعروضة حالتهم للفئة الثانية وفقا للتفصيل السابق بيـــانه .

( جلسة ١٩٨٣/٥/١٨ — ملف رقم ٦١٨/٣/٨٦ )

**(هـ) الاجـــــور والعلاوات :**

**١ — تحديد مرتب من يعين من خارج مجلس الدولة فى احدى الوظائف القضائية به .**

سن المشرع فى الفقرة الرابعة من البند التاسع من قواعـــد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ــ حكما منطقيا عادلا من مقتضاه الا يقل مرتب الاقدم الذى يعين من الخارج عن مرتب من هو احدث منه ، فان المعين من الخارج يكتسب مركزا قانونيـــا مستمرا يشتمل على هذا الحكم ، ومن ثم لا يسوغ القول بقصر المساواة فى المرتب على لحظة التعيين فقط وترك مرتب الاقدم بعدها للقواعد العامة فى منح العلاوات ، الامر الذى يؤدى حتما الى زيادة مرتب الاحدث فيما بعد عن مرتبه لتأجيل العلاوة الدورية بالنسبة له الى يناير التالى لمرور عام على تعيينه .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم فانه يتعين زيادة مرتب المعروضة حالتهما بمقدار العلاوة الدورية التى تمنح لمن يليهما فى ترتيب الاقدمية فى ١٩٧٧/١/١ ليتساويا معه فى المرتب على الا يؤثر ذلك فى ميعاد استحقاقتهما للعلاوة الدورية .

( جلسة ١٩٧٨/٦/١٤ ــملف رقم ٨٠٩/٤/٨٦ )

**٢ ــ مدى استحقاق السادة الاساتذة مستشارى مجلس الدولة ــ الذين بلغت او جاوزت مرتباتهم نهاية مربوط وظيفة وكيل مجلس الدولة نتيجـــة منحهم العلاوة الاضافية ــ العلاوة الدورية .**

من حيث ان الزيادات التى تطرأ على اجر العامل تعتبر جزءا من هذا الاجر ، فتندمج فيه ويسرى عليها ما يسرى على الاجر من احكام سواء كان سبب استحقاق هذه الزيادة هو رفع بداية مربوط الدرجة أو منح علاوات لمن تجاوز بداية المربوط أو اعادة تسوية حالة العامل أعمالا لحكم القانون أو ترقيته الى درجة اعلى أو منحه علاوات دورية أو تشجيعية أو اضافية ، اذ تجب التفرقة بين مصـــدر الزيادة أو ســـندها القانونى من جهـــة وبين المال الذى تندمج فيه من جهة اخرى . ومما لا شك فيه أن الزيادات التى تطرأ على الاجر الاساسى المقرر للوظيفة لا يمكن سلخها أو فصلها عنه لمجرد انها منحت تحت مسميات مختلفة . طـــالما ان مآلها فى النهايـــة هو اعتبارها جزء منه .

ومن حيث ان العلاوة الاضافية التى منحها القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ لا تعدو أن تكون زيادة فى الاجر الاساسى للعامل تندمج فيه وتأخذ حكمه من

كافة الوجوه ومنها بطبيعة الحال مراعاة حظر تجاوز نهاية المربوط عند حلول موعد استحقاق العلاوة الدورية . ولا مجال للمحاجة فى هذا الخصوص بأن المشرع نص صراحة على منح هذه العلاوة حتى ولو ادى ذلك الى تجاوز نهاية مربوط الدرجة التى يشغلها العامل ، والى ان منح هذه العلاوة لا يغير من موعد منح العلاوة الدورية المقررة . لان تجـاوز نهاية المربـوط قاصر على العلاوة الاضافية ولا يتعداه الى العلاوات الدورية ، وقاصر كذلك على نهاية مربوط الدرجة التى يشغلها العامل ، ولا يمتد اثره الى تجاوز نهاية مربوط الدرجة الاعلى . كما أن النص على أن منح العلاوة الاضافية لا يخل بموعد استحقاق العلاوة الدورية ليس من شأنه اهدار ضوابط استحقاق العلاوات الدورية المقبلة ومنها عدم تجاوز نهاية مربوط الدرجة .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق السادة الاساتذة مستشارى مجلس الدولة الذين بلغت أو جاوزت مرتباتهم فى ٧٧/١٢/٣١ نتيجة منح العلاوات الاضافية فى ١٩٧٧/١/١ نهاية مربوط وظيفة وكيل مجلس الدولة للعلاوة الدورية فى ١٩٧٨/١/١ ، اما من لم يكن قد بلـغ أو جاوز مرتبه فى ١٩٧٧/١٢/٣١ نهاية مربوط وظيفة وكيل مجلس الدولة فانه يستحق علاوة دورية أو جزء منها فى ١٩٧٨/١/١ بما لا يجاوز نهاية مربوط وظيفة الوكيل .

( جلسة ١٩٧٨/١٠/١٨ — ملف رقم ٤٧٧/٣/٨٦ )

**٣ — مدى احقية الطبيب فى الاحتفاظ بالمرتب الذى بلغه فى وظيفته السابقة بعد تكليفه بالعمل كطبيب .**

من حيث أن التكليف يؤدى الى شغل الوظيفة العامة فانه لا يسوغ للمكلف أن يجمع بين الوظيفة التى كلف بها ووظيفته السابقة والا خالف بذلك حكم القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ . ولما كان المكلف مجبرا على تقلد الوظيفة التى كلف بها والا كان مرتكبا لجريمة يعاقب عليها بنص قانـون التكليف — فان تقلده لتلك الوظيفة يترتب عليه حتما وبحسب طبيعة الاشياء انهاء خدمته بوظيفته السابقة بمجرد صدور قرار التكليف ومن حيث أن المذكور قد عين بطريق التكليف بغير فاصل زمنى بمرتبه الذى بلغه فى وظيفته السابقة بهيئة المواصلات بشرط الا يجاوز نهاية ربط الفئة ( السابعة ) التى كلف عليها وذلك بالرغم من أنها اقل من الفئة المالية التى كان يشغلها بهيئة المواصلات . ولما كان مرتبه السابق قد بلغ ٤١ جنيه شهريا (٤٩٢٠

سنويا ) فانه يحتفظ به كاملا بعد تكليفه بالصحة المدرسية لكونه يقل عن ( ٧٨٠ جنيه سنويا ) أخر مربوط الفئة السابعة ( ق ٥٨ لسنة ١٩٧١ ) ومن حيث ان المذكور قد اشترط لتنازله عن مرتبه كطبيب خلال الفترة التى قضاها بوظيفته السابقة السماح له بالجمع بين وظيفتــه كطبيب ووظيفته بهيئة المواصلات ، وذلك شرط مخالف للقانون لتعارضه مع قاعدة حظر الجمع بين وظيفتين ، ومن ثم فأن تنازله عن المرتب المقترن بهذا الشرط يكون تنازلا باطلا لاستحالة تحقق الشرط الذى علق عليه ، وبالتالى لا يلزم برده . وهذا يعنى استحقاقه أجر مقابل عمله فى كل من الوظيفتين فى فترة جمعه لهما وقيامه باعبائهما ولا يمنع من الاستحقاق كون القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ حظر عليه الجمع بين الوظيفتين ذلك ان القاعدة الاصلية التى تقضى بأن الاجر مقابل العمل واجبة التطبيق كلما توفرت علتها وهى تعلو الحظر المقرر بهذا القانون لكونها صدى لحكم المادة ١٣ من دستور سنة ١٩٧١ التى توجب اداء مقابل عن اى عمل يقوم به المواطن للدولة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان قرار وزير الصحة بتكليف المذكور للعمل كطبيب اسنان بالصحة المدرسية ينهى خدمته بهيئة الموصلات السلكية واللاسلكية اعتبارا من تاريخ صدوره وأنه يحــق للطبيب المذكور الاحتفاظ بمرتبه الذى بلغه فى وظيفته السابقة وقدره ٤١ جنيها شهريا ، كما انه يستحق الاجر الذى يتقاضاه من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية خلال الفترة التى جمع فيها بين الوظيفتين .

( جلسة ١٩٧٩/٥/٢ ـــ ملف رقم ٤٥٦/٣/٨٦ )

**٤ ـــ تحديد الاساس الذى يصرف عليه مرتب الســيد / . . . . . بعد نقله من وزارة الداخلية الى وزارة التموين .**

مفاد حكم المادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ان العامل الذى يعاد تعيينه فى وحدات الجهاز الادارى للدولة دون فاصل زمنى بين تــرك الخدمة فى جهات سابقة واعادة التعيين سواء اعيد التعيين فى وظيفته من نفس الفئة التى كان يشغلها أو فى فئة أعلى ، فانه يحتفظ بأجره السابق او بداية مربوط الفئة المعين عليها أو أيهما أكبر ، والاجر السابق انما ينصرف الى الاجر الاساسى وحده دون ما كان يتقاضاه المعاد تعيينه من بدلات ، ذلك أن الاجر اذا ورد مطلقا كما هو الحال فى النص المشار اليه ـــ فالاصل فيه أن ينصرف الى المرتب الاساسى وحده ، كما وأن البدلات المقررة للوظيفة انما يرتبط صرفها بشغل تلك الوظيفة ، وعليه فان الاصل انه اذا ما ترك

العامل تلك الوظيفة او نقل بوظيفة اخرى فانه لا يستصحب معه البدلات التى كان يتقاضاها بوظيفته السابقة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ؛ كما هو الحال فى المادة ٢٨ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٧ فقد احتفظ المشرع — استثناء من القواعد العامة للضابط الذى ينقل الى وظيفة خارج هيئة الشرطة بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى هيئة الشرطة، مضافا اليه البدلات السابقة المقررة لرتبته أو درجته .

ولا وجه للاعتراض على ما تقدم بدعوى ان القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧ قد حدد مرتب السيد المذكور بمبلغ ١٠١٫٢٥٠ ، ذلك ان الموظف يستمد حقه فى الراتب من القانون مباشرة ، ومن ثم فان القرار الصادر بتحديد المرتب على خلاف حكم القانون لا يعدو أن يكون عملا ماديا لا يكسب الموظف حقا فى المرتب الذى حدده .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان الحاق السيد المذكور بوزارة التموين انما هو اعادة تعيين طبقا للمادة ٢/١٣ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛ وبذلك فانه يستحق أول مربوط الفئة التى عين بها فى وزارة التموين أو المرتب الاساسى المقرر لرتبة مقدم التى انتهت به خدمته بوزارة الداخلية على اساسها .

( جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ ملف رقم ٤٧١/٣/٨٦ )

**( تعقيب )**

ومما يجدر التنويه اليه ان وزارة التموين طلبت اعادة النظر فى هذا الموضوع تأسيسا على أن السيد المعروضة حالته نقل الى وظيفة مدنية ، وانه لا يتقاضى معاشا من وزارة الداخلية .

وقد اعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٩ فاستعرضت فتواها السابقة بجلستها ١٩٧٩/٥/٣٠ ، واستبان لها أنه ولئن نص قرار وزير التموين رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧ على نقل المذكور من وزارة الداخلية الى وزارة التموين الا ان ملابسات اصدار هذا القرار تقطع بأن المذكور أعيد تعيينه وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

وبخصوص ما ابدته وزارة التموين من ان السيد المذكور كان لا يتقاضى معاشا من وزارة الداخلية ، فقد ردت عليه الجمعية العمومية بأن ( ..... ذلك يقطع بأن الحاقه بوزارة التموين كان نقلا وليس اعادة تعيين وما يترتب

على ذلك من اثار ، لانه لو كان يتقاضى معاشا فأن مدة خدمته عندئذ تكون غير متصلة ويكون قد عين تعيينا مبتدأ ، ومن ثم فأن واقعة عدم تقاضيه معاشا تؤكد انه اعيد تعيينه بوزارة التموين .

وبناء على ذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة بجلسة ١٩٧٩/٥/٣٠ .

**٥ — مدى احقية بعض العاملين بوزارة التعليم العالى — ممن سويت حالتهم طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — للعلاوة الدورية المستحقة فى ١٩٧٥/١/١ .**

عبارة تدرج المرتب بالعلاوات لها مدلول قانونى معين ينصرف الى العلاوات التى استحقت فعلا فى تاريخ سابق على القاعدة القانونية التى انشأت المركز القانونى او عدلته فى الماضى ، فالعامل الذى يرقى الى فئة وظيفية فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون الذى انشأ له الحق فى هذه الترقية يعتبر وكأنه شغل هذه الفئة فعلا منذ هذا التاريخ شأنه فى ذلك شأن من رقى اليها فى حينه ومن أجل ذلك يتعين تدرج مرتبه بالعلاوات التى استحقت فى الفترة من تاريخ شغله لهذه الفئة حتى تاريخ العمل بالقانون أما العلاوات التى تستحق بعد هذا التاريخ فلا ينصرف اليها هذا المدلول لانها تدخل فى نطاق العلاوات المستقبلة والتى لم تكن قد استحقت بعد عند الترقية فى مفهوم هذا النص .

ومن حيث ان علاوة ١٩٧٥/١/١ تستحق بعد العمل بأحكام القانون المذكور رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فان الحد الاقصى لتدريج العلاوات الذى نصت عليه المادة ١٦/د يشملها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العاملين المعروضة حالتهم للعلاوة الدورية التى استحقت فى ١٩٧٥/١/١ .

( جلسة ١٩٧٩/٦/١٣ — ملف رقم ٧٨٥/٤/٨٦ )

**٦ — مدى جواز منح العامل مرتبا يزيد عن بداية ربط ( الفئة الوظيفية) المعين عليها بقرار من رئيس الجمهورية فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .**

طبقا للدستور الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ فان رئيس الجمهورية هو صاحب الحق الاصيل فى تعيين الموظفين فى حدود القانون ، وان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ جعل التعيين فى وظائف الادارة العليا من اختصاص رئيس الجمهورية والتعيين فى الوظائف الادنى بقرار من السلطة المختصة ( الوزير أو المحافظ او رئيس مجلس الادارة حسب الاحوال ) . كما يبين من الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ انه لا يجوز وضع العامل على فئة اعلى قبل انقضاء مدة بينية على شغله للفئة الادنى الامر الذى تقتضى الا يتم التعيين الا فى ادنى الدرجات كأصل عام .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٥ تضمن تعين العامل المذكور فى الفئة الثالثة من المستوى الاول اى فى غير وظائف الادارة العليا وفى غير أدنى فئات التعيين فأنه يكون قد صدر مشوبا بعيب عدم الاختصاص لكون التعيين قد تم بأداة غير تلك التى حددها النص ويكون قد خالف القانون بتعيين العامل فى فئة تعلو فئة بداية التعيين ، الا انه لما كان عيب عدم الاختصاص الذى شاب القرار اقتصر على مخالفة قواعد الاختصاص فى نطاق الوظيفة الادارية بممارسة سلطة اعلى لاختصاص سلطة ادنى . فان هذا العيب لم يصل الى حد اغتصاب السلطة الذى يؤدى الى انعدام القرار ، وانما هو عيب عدم اختصاص بسيط ويتحصن القرار المشوب به بمضى سنتين يوما على صدوره . كذلك فان المخالفة المتمثلة فى تعيين العامل فى غير ادنى درجات التعيين قد اسفرت عن اسناد مركز قانونى للعامل وأن القرار الصادر بانشاء ذلك المركز يتحصن فى هذا الشق ايضا بمضى المدة القانونية .

واذا كان القرار محل البحث قد تحصن فى شقيه المتعلقين بالتعين بغير الاداة التى حددها القانون وفى غير ادنى الدرجات ، فأنه لا يتحصن فيما تضمنه من تحديد مرتب للعامل يزيد على بداية ربط الفئة التى عين عليها ، وذلك إن المادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تقضى بأنه يمنح العامل عند التعيين أول مربوط الفئة الوظيفية التى يعين عليها ، فضلا عن أن الجدول الملحق بهذا القانون حدد بداية معينة لكل فئة لا تترخص جهة الادارة فى تجاوزها باعتبار ان العامل يستمد حقه فى الراتب من القانون مباشرة دون أن يلزم لنشؤ هذا الحق صدور قرار ادارى ، ذلك أن القرار الصادر بالتعيين يقتصر على اسناد الوظيفة الى الموظف ، إنما المرتب فلا يملك قرار التعيين أن يحدده وانما يرجع فى شأنه الى القانون ذاته ، وبالتالى فأن القرارات التى تمس الراتب باعتباره حقا ذاتيا لا يتحصن بفوات الميعاد

ويكون للادارة أن تصحح المخالفة التى تلحق بالراتب فى اى وقت . وعليه يقتصر حق العامل فىالحالة الماثلة على بداية ربط الفئة التى عين عليها وهو ما يستتبع تعديل مرتبه بمنحه اول مربوط تلك الفئة .

واذا كانت المادة ٢٦ من قانون العاملين الجديد رقم ٤٧ لسنة ٧٨ قد اجازت لرئيس الجمهورية فى الحالات التى يقدرها أن يقرر الاحتفاظ لمن يعين بوظيفة اخرى بالاجر والبدلات التى كان يتقاضاها قبل التعيين ولو تجاوز نهاية الاجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة ، فأن اعمال هذا الحكم مقصور على من كان يشغل وظيفة عامة سابقة .

ولما كان العمل السابق للمذكور قد قضى فى مؤسسة صحفية ، وكان القانون رقم ٥١ لسنة ٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية لم يعتبرها مؤسسات عامة من كل الوجوه وانما حدد ذلك بأحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات وبما يتعلق بمزاولتها لاعمال التصدير والاستيراد ، فأن وظائفها لا تعد وظائف عامة ومن ثم لا يفيد المذكور من حكم المادة المشار اليها ، الا انه يبقى للادارة أن تعمل فى شأنه قواعد حساب مدد الخدمة السابقة ان توافرت شروط تطبيقها .

( جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ — ملف رقم ٧١٤/٤/٨٦ )

**٧ — مدى احقية السيدة / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ فى الاحتفاظ بمرتبها السابق بعد تعيينها مدير ادارة الشئون الهندسية بمركز الاجهزة الطبية والعلمية بجامعة القاهرة .**

من حيث ان جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى عينت العاملة المعروضة حالتها فى ظله بالفئة الرابعة تضمن فئات التعيين وحدد مدة بقاء معينة فى كل فئة يجب قضاؤها لشغل الفئة الاعلى منها وتبعا لذلك فأن احكام هذا الجدول تملى قاعدة عامة من مقتضاها الا يتم تعيين العامل الا فى ادنى فئات التعيين

وبناء على ذلك فان قرار الجامعة بتعيين العاملة المعروضة حالتها بالفئة الرابعة بالمستوى الاول فى غير ادنى فئات التعيين يكون قد صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون ، وانه وقد اسفرت تلك المخالفة عن اسناد مركز قانونى لها فأن القرار المشار اليه الصادر بنشأة هذا المركز تحصن بمضى المدة القانونية .

ولما كانت المادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ تنص على انه ( مع عدم الاخلال بنص المادة ٩ بمنح العامل عند التعيين اول مربوط الفئة الوظيفية التى يعين عليها ويستحق هذا الاجر من تاريخ تسلم العمل ) .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان تعيين العامل المذكور بغير الاداة التى حددها القانون وفى غير أدنى الدرجات هو أمر مخالف للقانون تحصن بمضى المدة القانونية ، أما من حيث المرتب فانه لا يستحق سوى بداية ربط الفئة التى عين عليها .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، اذا اعيد تعيين العامل فى وظيفة اخرى من نفس فئته او فى فئة اعلى احتفظ باجره السابق الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الفئة المعين عليها بشرط الا يجاوز نهاية ربطها وان تكون مدة خدمته متصلة ، ويسرى هذا الحكم على العاملين السابقين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية والعاملين بكادرات خاصة الذين يعاد تعيينهم فى وحدات الجهاز الادارى للدولة .

كما يسرى هذا الحكم على العمال المؤقتين او المعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم فى فئات وظيفية . وتطبيقا لذلك فأن من كان معينا بمكافأة شاملة يحتفظ بأجره اذا عين على فئة وظيفية بغير فاصل زمنى بشرط الا يجاوز نهاية ربط الفئة المعين عليها .

ولما كان جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد ادخل الفئات المالية للوظائف فى مستويات ثلاث ضم كل منها ثلاث فئات وحدد لكل فئة بداية خاصة بها وجعل نهاية ربط المستوى نهاية لربط كل فئة من الفئات الثلاث التى يضمها ، فأن نهاية ربط الفئة الرابعة تكون ١٤٤٠ جنيها نهاية ربط المستوى الاول .

وتطبيقا لما تقدم فانه لما كانت العاملة المعروضة حالتها قد عينت بالجامعة بمكافأة شاملة قدرها ٨٤ جنيه شهريا اعتبارا من ١٩٧٥/٩/٢٦ ثم عينت بالفئة الرابعة (٥٤٠ — ١٤٤٠ ) بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ بغير فاصل زمنى فانه يتعين الاحتفاظ لها براتبها السابق لكونه لم يتجاوز نهاية ربط الفئة الرابعة التى عينت عليها .

ولا وجه للقول بان حكم المادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لا ينطبق على المعينين بمكافآت شاملة باعتبار ان المادة ٨٢ من هذا القانون علقت تنظيم أحوال وشروط التعيين بمكافآت شاملة على صدور اللائحة التنفيذية وان هذه اللائحة لم تصدر ، ذلك لان ذات المادة قضت باستمرار العاملين الحاليون المعينين بتلك المكافآت بوضعهم طبقا للقواعد والشروط المعينين بها الى ان يتم صدور اللائحة التنفيذية ، ومن ثم فأن المعينين

بمكافآت شاملة وقت العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ومنهم العاملة المعروضة حالتها ينطبق فى شأنهم حكم المادة ١٣ من هذا القانون ، فضلا عن ذلك فأن تعين تلك العاملة بمكافأة شاملة حدد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦١ لسنة ٧٤ باحوال وشروط تعيين العاملين بمكافآت شاملة الذى نص فى مادته الاولى على انه ( يجوز فى حالة الضرورة تعيين عاملين بمكافآت شاملة للقيام بالاعمال التى تحتاج فى آدائها الى خبرة خاصة لا تتوافر فى العاملين من شاغلى الفئات الوظيفية بالوحدة ، ويسرى على العاملين بمكافآت شاملة الاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ المشار اليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار .

اما بالنسبة لما قد يثار من أن حكم المادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ مقصور على العمال المنتمين لمجموعة الوظائف العمالية المهنية أو مجموعة وظائف الخدمات المعاونة فانه مردود بان حكم المادة المشار اليها ورد عاما مطلقا يتسع لجميع فئات العاملين بغير تمييز بين المجموعات النوعية التى ينتمون اليها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية السيدة المذكورة فى الاحتفاظ بالمكافأة السابقة التى كانت تتقاضاها بمعهد الدراسات والبحوث الاحصائية وقدرها ٨٤ جنيها بعد تعينها بالفئة الرابعة بمركز الاجهزة الطبية والعلمية بجامعة القاهرة .

( جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ ـ ملف رقم ٧٨٤/٤/٨٦ )

**٨ ـ تحديد التاريخ الذى يعتد به لصرف المرتب للمستبقى بخدمة القوات المسلحة الذى ترشحه اللجنة الوزارية للقوى العاملة ويعين بعد استبقائه .**

استثناء من القاعدة العامة التى تقضى بالاعتداد بقرار التعيين كبداية لافتتاح العلاقة الوظيفية رد المشرع اقدمية من يعين عن طريق اللجنة الوزارية للقوى العاملة الى تاريخ ترشيح اللجنة له ومن ثم فانه يتعين ان يقدر هذا الاستثناء بقدره فيقتصر على الاقدمية الفرضية التى تضمنها ولا يمتد الى باقى الاثار المترتبة على افتتاح العلاقة الوظيفية ومن بينها استحقاق الاجر الذى يرتبط بمباشرة العمل ، والقيام باعباء الوظيفة ، اعمالا لهذا المبدا نص المشرع صراحة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على استحقاق الاجر اعتبارا من تاريخ تسليم العمل ، كما نص فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على

ذات الحكم واستثنى منه المستبقى الذى لم يتسلم العمل فقرر استحقاقه للأجر اعتبارا من تاريخ تعيينه مرددا فى ذلك حكم المادة ٥١ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ ، التى اعتبرت المستبقى باجازة استثنائية بمرتب كامل ، واحتفظت له طوال مدة استدعائه — بكافة الحقوق والمزايا التى يحصل عليها أقرانه وعليه فإن المستبقى بخدمة القوات المسلحة الذى يرشح ويعين بعد استبقائه يستحق مرتبه اعتبارا من تاريخ تعينه وليس من تاريخ ترشيحه الذى ترتد اليه اقدميته فرضا بحكم القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق المستبقى بخدمة القوات المسلحة الذى يرشح ويعين بعد استبقائه لمرتبه من تاريخ صدور قرار تعيينه .

( جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ — ملف رقم ٢٥١/٦/١٦ )

بهذا المعنى : جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ — ملف رقم ٥٢٢/٣/٨٦ )

**٩ — مدى استحقاق المعينين من ١٩٧٦/١٢/١٨ لعلاوة دورية فى اول يناير سنة ١٩٧٨ مع صرف الفروق المالية من ١٩٧٨/٧/١ طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .**

من حيث ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ كان يحدد يناير التالى لمضى عامين على التعين موعدا لاستحقاق المعين لاول مرة للعلاوة الدورية ، وان القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ المعمول به حاليا اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ قد الغى القانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ وقرر استحقاقه لها فى يناير التالى لمضى عام واحد على التعيين .

ومن ثم فان مقتضى اعمال احكام القانون الجديد رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باثر مباشر منح كل من مضى على تعينه عام علاوة دورية فى أول يناير سنة ١٩٧٩ اعمالا للقاعدة الواردة به والتى تستحق فى يناير من كل عام . ولا وجه للقول بمنح من لم يكمل عامين واكمل عام فى أول يناير سنة ١٩٧٨ علاوة دورية مع صرف الفروق من ١٩٧٨/٧/١ لوقوع الاجل الاول فى المجال الزمنى لاعمال احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والذى كان يشترط مضى عامين على التعيين لاستحقاقه للعلاوة الدورية وليكون التاريخ الثانى ليس هو الموعد المحدد فى القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ لمنح العلاوة الدورية .

وبناء على ذلك لا تستحق العاملات المعروضة حالتهن والمعينات فى ٧٦/١٢/١٨ علاوة دورية فى ٧٨/١/١ لعدم مضى عامين على تعيينهن فى هذا التاريخ الذى يدخل فى المجال الزمنى لاعمال احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ كما لا يجوز صرف تلك العلاوة لهن فى ٧٨/٧/١ لان القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ حدد هذا التاريخ موعدا للعمل بأحكامه وليس موعـدا لاستحقاق العلاوة الدورية ، وعلى ذلك فان العلاوة الدورية تستحق لهن فى ١٩٧٩/١/١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى استحقـاق العاملات المعينات فى ١٩٧٦/١٢/١٨ العلاوة الدورية فى ١٩٧٩/١/١ .

( جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ ــ ملف رقم ٥٠٨/٣/٨٦ )

**١٠ ــ مدى جواز رفع مرتبات العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عليا اثناء الخدمة الى ٢٥ جنيها وفقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن تسوية حالة بعض الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية .**

تضمنت المادة الاولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ حكما عاما دائما واجب الاعمال من ١٩٧٣/١/١ ( تاريخ العمل بهذا القانون ) مقتضاه تعيين حملة المؤهلات العليا بالفئة السابعة ( ق ٥٨ لسنة ١٩٧٢ ) بمرتب قدره ٢٥ جنيها . لذلك فان هذا الحكم يسرى على مايتم من تعيينات اعتبارا من التاريخ المشار اليه ، وبعد ان وضع القانون هذا الحكم العام الدائم اتجه فى المادة الخامسة الى معالجة حالات العاملين من حملة المؤهلات الموجودين بالخدمة بمرتب اقل من ٢٥ جنيها ، فقرر رفع مرتباتهم الى هذا القدر واشترط لذلك ان يكونوا شاغلين للفئة السابعة بالمؤهلات العليا التى عينوا بها . وبناء على ذلك فانه لا يجوز رفع مرتبات العاملين بـوزارة التعليم العالى الذين حصلوا على مؤهلات عليا بعد ١٩٧٣/١/١ ( تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ الى ٢٥ جنيها شهريا طالما انهم لم يعينوا بمقتضى تلك المؤهلات ولا يغير من ذلك وجودهم بالخدمة بمؤهل متوسـط بالفئة السـابعة فى ١٩٧٣/١/١ . لان اعتبارهم شاغلين لهذه الفئة بالمؤهل العالى هو فى

---

(١) وهذا التفسير أخذت به الجمعية العمـومية بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٣/١/١ ــ ملف رقم ٣١٦/٣/٨٦ .

الحتمية تسوية لا يجوز اجراؤها بغير نص صريح يقررها ، ومن ثم فان العاملين المعينين بمؤهلات متوسطة يكونوا غير مخاطبين بأحكام المادة الاولى والبند ١ من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ ولو كانوا حاصلين على مؤهلات عليا.

وفيما يتعلق بتسوية حالة هؤلاء العاملين بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه يبين من نص المادة الثانية من هذا القانون أنه اتى بحكم وجوبى من مقتضاه تسوية حالة العامل الحاصل على مؤهل عالى وموجود بالخدمة فى ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بوضعه على الفئة المقررة للمؤهل العالى وبالمرتب الذى حددته المادة الاولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ٧٢ وقدره ٢٥ جنيه شهريا اعتبارا من تاريخ تعيينه او تاريخ حصوله على المؤهل أو تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج للتعيين بواسطة القوى العاملة أيهما اقرب .... وذلك لان التسوية الوجوبية التى قررتها المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ستؤدى حتما الى اعادة تعيين العامل الذى حصل على مؤهل عال اثناء الخدمة بالفئة السابعة بمجموعة الوظائف التالية وبذلك يدخل فى عداد المخاطبين بالحكم الدائم الذى تضمنته الماد الاولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا : انه لا يجوز قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ رفع مرتبات العاملين الحاصلين على مؤهلات عليا والشاغلين للفئة السابعة بمؤهلات متوسطة الى ٢٥ يناير جنيها شهريا بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ .

ثانيا : دخول هؤلاء العاملين فى عداد المخاطبين بحكم المادة الاولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ تطبيقا لاحكام المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتعين وضعهم على الفئة السابعة بمرتب ٢٥ جنيها شهريا من تاريخ حصولهم على المؤهل أو تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج أيهما أقرب .

( جلسة ٨٠/٢/٢٠ — ملف رقم ٨٠٢/٤/٨٦ )

**١١ — مدى احقية وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب فى الجمع بين راتبه من تلك الوظيفة وبين ما يستحق من معاش أو راتب من وظيفته الاصلية .**

يبين من نصوص قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ أن المشرع اجاز انشاء وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الشعب يتم شغلها من بين اعضاء مجلس الشعب بمقتضى قرارات تعيين يصدرها رئيس الجمهورية ، وحظـــر المشرع على من يتقلد احدى هذه الوظائف الجمع بينها وبين اى عمل آخر أو شغل اية وظيفة اخرى وحرم عليه التعامل مع الدولة شأن أى موظف عام اخر ، وحدد اختصاصات هذه الوظيفة على نحو يجعل من شاغلها حلقة وصل بين الحكومة ومجلس الشعب وحدد مستحقات من يتقلدها بما يوازى المرتب وبدل التمثيل المقرران لوظيفة نائب الوزير ، وحرم عليه صراحه الجمع بين تلك المستحقات ومكافاة العضوية بمجلس الشعب وخول رئيس الجمهورية سلطة اعفاء وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب من وظيفته ، وبناء على ذلك فان وكيل الوزراء لشئون مجلس الشعب يعتبر موظفا عاما من كل الوجوه ولا تمثل عضويته فى مجلس الشعب سوى شرطا من شروط الصلاحية لتقلد تلك الوظيفة والقيام بأعبائها ومن ثم لا يجوز الجمع بين المرتب المستحق له من تلك الوظيفة ومرتبه الذى كان يتقاضاه من وظيفته السابقة التى كان يشغلها قبل انتخابه عضـــــوا بمجلس الشعب لتخلف مناط استحقاقه لهذا المرتب بعدم قيامه بأعمال تلك الوظيفة السابقة ، وكذلك فانه يخضع — باعتباره موظفا عاما — للقواعد التى تحكم الجمع بين المرتب والمعاش ان كان من أرباب المعاشات فلا يجوز له الجمع بينهما ان قل سنه عن الستين عاما ، ويجوز له الجمع بينهما ان كان قد بلغها ، وذلك اعمالا لحكم المادة ٤٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز الجمع بين المرتب المقرر لوظيفة وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب والمعاش والمرتب المستحق من الوظيفة السابقة .

( جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ — ملف رقم ٨٢٠/٤/٨٦ )

**١٢ — مدى التزام مجلس الامناء باتحاد الاذاعة والتليفزيون بجـــدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة عند وضعه للائحة شئون العاملين به .**

استبعد الدستور بموجب المادة ١٢٢ منه القرارات كاداة التحـــديد مرتبات العاملين واسند هذا الاختصاص للقوانين التى تصدرها السلطة

التشريعية ولم يجز الاستثناء من الاحكام التى تنظمها الا بقانون يتناول بالتنظيم كل حالة على حدة ، وعليه فانه اذا لم يصدر قانون يتضمن تحديد مرتبات العاملين بأحدى الهيئات العامة تعين الرجوع فى ذلك الى جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة فى شئون التوظف وفقا لنص المادة الاولى منه ، وبالاضافة الى ذلك فان المبادىء الدستورية المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص وحق المواطنين فى شغل الوظائف العامة توجب التقيد بالقواعد والاسس العامة فى التوظف المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عند وضع النظم الخاصة للعاملين بالجهات التى يخولها المشرع سلطة اصدار لائحة لشئون العاملين بها .

وبناء على ذلك فانه وان كان لمجلس الامناء ان يضع لائحة لشئون العاملين وتحديد معاملتهم المالية بيد أنه مقيد فى ذلك بما جاء فى جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بحدودها الدنيا والعليا وكذلك بالمبادىء والاسس العامة فى التوظف الواردة فى هذا القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان سلطة مجلس امناء اتحاد الاذاعة والتليفزيون فى وضع لائحةلشئون العاملين به وتحديد معاملتهم المالية تتقيد بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبالمبادىء والاسس العامة فى التوظف الواردة بهذا القانون .

( جلسة ١٩٨٠/٦/١١ — ملف رقم ٢٥٠/٦/٨٦ )

**١٣ — مدى التزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر بجدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .**

ولما كان المشرع قد قيد مجلس ادارة الهيئة المشار اليهابموجبقانون انشائها رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ فى تحديد رواتب وبدلات ومكافآت العاملين بها بضرورة مراعاة ربط الاجر بنوع العمل وطبيعته ومعدلات آدائه وبعدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال والتكاليف الفعلية وذلك اعمالالحكم المادة ١٢٢ من الدستور التى اسندت الى القانون وحده تحديد قواعد منح تلك المستحقات المالية واذ لم يقيد المشرع الهيئة بنظم العاملين بالحكومة فانه يكون لها ان تحدد مرتبات العاملين بها بمراعاة القواعد التى تضمنها قانون الهيئة دون ان تتقيد فى ذلك بجدول المرتبات الملحق بقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

( جلسة ١٩٨١/١١/١٨ — ملف رقم ٣١٧/١/٨٦ . )

**١٤ — مدى جواز رفع مستوى وظيفة مدير عام الادارة القانونية ذات الربط المالى ( ١٢٠٠ — ١٨٠٠ ) باحدى الهيئات العامة وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، الى الدرجة المالية ذات الربط ( ١٥٠٠ — ٢٠٤٠ )**

لما كانت الموازنة تصدر بقانون ومن ثم فاذا ما تضمنت موازنة الهيئة تعديل الربط المالى لدرجة مدير عام الادارة القانونية بالهيئة وتقييمها بالدرجة العالية ، المقابلة لمثيلتها فى كل من قانون العاملين المدنيين بالدولة وقانون نظام العاملين بالقطاع العام ، فانه يترتب على ذلك جواز تعديل الربط المالى لهذه الوظيفة المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه باعتبار ان قانون الموازنة هو اداة هذا التعديل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية فى هذه الجلسة الى جواز تعديل الربط المالى المقرر لمدير عام الادارة القانونية بالهيئة ، وفقا لقانون الموازنة الذى يصدر متضمنا هذا التعديل ، وطبقا للتفصيل السابقة بيانه .

( جلسة ١٥/٦/١٩٨٣ — ملف رقم ٨٦/٣/٥٤٩ )

**١٥ — تحديد طبيعة مبلغ الستين جنيها التى تضاف الى مرتب المعيد فى السنة الاولى ، وتاريخ استحقاقها .**

تضمن جدول المرتبات والبدلات الملحق بقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنظيما متكاملا للعلاوات الدورية السنوية المستحق لاعضاء هيئة التدريس واللوظائف المعاونة ، اى لوظيفتى مدرس مساعد ومعيد . وفى هذا المجال منح المعيد مبلغ ٦٠ جنيها فى السنة الاولى ثم ٢٤ جنيها كل سنة بعد ذلك ، وطالما ان هذا التنظيم قد ورد بالجدول فى نطاق تحديد مقدار العلاوة الدورية المستحقة للمعيد ، فان المشرع يكون قد افصح صراحة عن طبيعة مبلغ الستين جنيها التى يستحقها المعيد فى السنة الاولى ، فاعتبرها علاوة دورية سنويا ، ومن ثم فانها تخضع بهذا الوصف للاحكام المنظمة للعلاوات الدورية فتستحق فى موعد استحقاقها وتتقيد بالقواعد والشروط التى تحكمها.

وبناء على ذلك فان العلاوة التى مقدارها ٦٠ جنيها سنويا تستحق بفئة خمسة جنيهات شهريا ولو ادى ذلك الى زيادة مرتب المعيد عن ٣٠ جنيها شهريا ، وتلك النتيجة لا تتعارض مع فتوى الجمعية العمومية الصادر بجلسة ١٣/٢/١٩٧٤ (١) ، فكون هذا المبلغ زيادة فى المرتب لا يتنافى مع

---

(١) والتى انتهت الى أن مبلغ الخمسة جنيهات التى تمنح للمعيد بعد سنة من تاريخ تعيينه وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تعتبر من قبيل الزيادة فى المرتب .

طبيعته كعلاوة دورية لان كل علاوة دورية ما هى الا زيادة فى المرتب تستحق داخل الربط المالى لوظيفة واحدة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان مبلغ الستين جنيها التى تضاف الى مرتب المعيد فى السنة الاولى تعتبر علاوة دورية سنوية تستحق فى أول يناير التالى لمرور عام على تعيين المعيد .

( جلسة ١٩/٣/١٩٨٠ — ملف رقم ٨٦/٤/٨٣٤ )

**١٦ — مدى جواز جمع عضو مجلس الدولة بين كامل المرتب والبدلات المقررة لوظيفته والمعاش فى الفترة ما بين بلوغه سن الستين ونهاية العام القضائى .**

يبين من النصوص ان بلوغ سن الستين هو الحد الذى تنتهى عنده خدمة عضو مجلس الدولة ، وان احالة العضو الى التقاعد ببلوغ تلك السن هى طبقا لصريح عبارة نص المادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قاعدة لا استثناء عليها ، فلم تتضمن الفقرة الثانية من هذه المادة استثناء أو تعديلا لحكم الفقرة الاولى منها ، وانما تناولت بالتنظيم حالة بلوغ العضو سن الستين اثناء العام القضائى وقررت حلا لا ينال من تلك القاعدة مراعاة لحسن سير العمل وانتظامه ، فسمحت باستمرار العضو فى اداء عمله حتى نهاية العام القضائى دون أن يخل ذلك بكون مركزه التقاعدى قد تحدد ببلوغ تلك السن ، ومن ثم يتعين أن يقدر هذا الحكم بقدره فى ضوء الحكمة التى ابتغاها المشرع منه فلا يجوز أن يكون سببا فى ان يصبح العضو الذى يبلغ سن التقاعد خلال العام القضائى فى وضع مالى أفضل من زميله الذى لم يبلغها ، وبالتالى فان هذا السن تكون هى الاساس فى حساب مستحقات العضو فى المعاش باعتباره محالا فيها الى التقاعد بالرغم من استمراره فى ممارسة اعمال وظيفته بقوة القانون حتى نهاية العام القضائى ، فذلك وضع لا يعتبر استمرارا لمدة الخدمة بعد سن الستين ، اذ يزايل العضو درجته المالية التى كان يشغلها فى هذا التاريخ ، فلا يرقى أو يمنح علاوات وتصبح الدرجة شاغرة يجوز الترقية اليها .

واذا كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ سالفة الذكر قد نصت على ان مدة الخدمة بعد سن الستين لا تحسب فى تقدير المعاش أو المكافأة ، فان ذلك يعكس التكييف الصحيح للفترة الذى يستمر فيها العضو فى العمل بعد بلوغه سن الستين ، فهو لا يعتبر خلالها شاغلا لوظيفة تنتج له مدة خدمة

تقاعدية ، وانما هى فترة استبقاء فى العمل بحكم القانون بعد احالته الى المعاش لاسباب قدرها المشرع ، كذلك فان المعاملة المالية للعضو اثناء تلك الفترة انما تتحدد فى ضوء نية المشرع التى افصح عنها فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بمنح عضو مجلس الدولة الذى يبلغ سن التقاعد ويبقى فى العمل حتى نهاية العام القضائى ما يوازى مرتب وبدلات زميله الذى لم يبلغ هذه السن ، حيث طبق عليه جدول المرتبات المرفق بقانون مجلس الدولة ؛ وبذلك يكون المشرع قد وضع فى هذه المادة حدا اقصى لما يمكن ان يتقاضاه عضو المجلس الذى يبلغ سن التقاعد خلال العام ، يتمثل فى مرتب وبدلات الدرجة التى يشغلها عند بلوغه تلك السن ، مثله فى ذلك مثل زميله الذى لم يبلغها ، وعليه فلا يجوز الخروج عن هذا الحد بالقول باجازة جمعه بين مرتبه وبدلاته والمعاش استنادا الى افتراض يخالف الواقع ، حاصله ان خدمته قد مدت فى الوظيفة التى يشغلها بينما هو يعتبر محالا الى التقاعد بمجرد بلوغه سن الستين مع ما يترتب على ذلك من استحقاقه المعاش اعتبارا من هذا التاريخ ، اذ لا محل للقول بأن الفترة التى يستبقى فيها فى الخدمة وحتى نهاية العام القضائى تعتبر استمرارا لشغل الوظيفة ، حيث يقتصر الامر على ممارسته اعمالها التى اسندت اليه بقوة القانون ، ولما كان مناط استحقاق المرتب والبدلات هو شغل الوظيفة وليس مجرد مباشرة اعمالها فان المقابل الذى يستحقه عن هذا العمل يتحدد بمكافأة حددتها المادة ١٣ من القانون ١٧ لسنة ١٩٧٦ على أساس معاملته معاملة مالية مماثلة لزميله الذى لم يبلغ تلك السن ، وطالما أن المشرع قد وضع حدا اقصى لما يتقاضاه العضو المستبقى لا يمكن تجاوزه ، فمن ثم تتحدد قيمة هذه المكافأة بالفرق بين مرتب وبدلات الوظيفة التى كان يشغلها وبين المعاش المستحق له.

---

واذا كانت المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تجيز الجمع بين المرتب والمعاش فى حالة اعادة التعيين بعد بلوغ سن التقاعد بغير حد اقصى ، فان هذا الحكم العام لا يجد مجالا لتطبيقه فى مواجهة الاحكام الخاصة التى يتعين اعمالها فى الحالة الماثلة والتى تناولت بالتنظيم بصفة مباشرة مستحقات العضو خلال الفترة ما بين بلوغه سن الستين ونهاية العام القضائى ، وقد كان فى وسع المشرع أن يسكت عن تطبيق الجدول الملحق بقانون مجلس الدولة على عضو المجلس خلال تلك الفترة فينطبق عليه الحكم الوارد فى المادة ٤٠ آنفة الذكر ، بيد انه وقد أوجب تطبيق هذا الجدول عليه فانه يتعين النزول على هذا الحكم الصريح اذ لا يسوغ اهدار الحكم الخاص واعمال الحكم العام اذا ما تناول بالتنظيم ذات الحالة الماثلة .

ولما كان قصد المشرع قد انصرف الى الابقاء على المركز المالى لعضو المجلس خلال الفترة ما بين بلوغه سن الستين وحتى نهاية العام القضائى . فان مكافأته التى تضاف الى المعاش يتعين ان يساوى صافيها الفرق بين معاشه المعفى من الضرائب طبقا لنص المادة ١٣٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وبين صافى ما كان يتقاضاه من مرتب بعد استقطاع الضرائب ، مضافا اليه البدلات المعفاة من الضرائب طبقا للقاعدة الرابعة من تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بحيث لا يقل ما يتقاضاه عما كان يحصل عليه قبل بلوغ سن الستين .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان عضو مجلس الدولة يستحق — خلال الفترة التالية لبلوغه سن الستين وحتى نهاية العام القضائى — معاشه كاملا مضافا اليه مكافأة يساوى صافيها الفرق بين صافى ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات وبين المعاش المستحق له .

( جلسة ١٩/٣/ ١٩٨٠ — ملف رقم ٨٦/٤/٨٤٣ )

**١٧ — تفسير احكام العلاوة التشجيعية التى نصت عليها المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .**

لما كان حكم المادة ٥٢ سابقة الذكر قد تضمن تحديدا تحكميا للحد الاقصى لعدد العاملين الذين يجوز منحهم العلاوة التشجيعية فانه لا يجوز تطبيق هذا النص بما يؤدى الى تجاوز النسبة المئوية الى تمثل الحد الاقصى المشار اليه الكسر الى واحد صحيح عندما يقل عدد العاملين عن عشرة أفراد . ولا وجه للقول بأن التمسك بالحد الاقصى على هذا النحو الجامد سيؤدى الى تعطيل تطبيق النص الذى قرر منح العلاوة التشجيعية لان عدم تطبيق النص فى هذه الحالة انما يرجع الى عدم تحقق الشروط اللازمة لتطبيقه والمستفاد من النص المقرر له لعدم توافر عدد العاملين اللازم لاعماله فى درجة واحدة بذات المجموعة الوظيفية ، أما القول بأن تلك النتيجة التى تتعارض مع القواعد العدالة لكونها تؤدى الى حرمان عدد من العاملين من العلاوات التشجيعية لسبب لا يرجع اليهم مع توافر شروط منحها فى حقهم ، فهو قول مردود بان الحكمة من منح تلك العلاوة وهى تمييز العامل المجد على نحو يدفع باقى العاملين الى الاقتداء به لن يتحقق داخل المجموعة القليلة العدد ، اذ سيتوقع

كل منهم الحصول عليها بعد دورة زمنية محددة بغير ان يضطر الى الدخول فى مناقشة مع زملائه يبذل فيها جهدا غير عادى ومن ثم فان حجب العلاوة التشجيعية عن المجموعة التى لا تنتج النسبة المئوية فيها واحدا صحيحا لا يتعارض مع قواعد العدالة ، فضلا عن ذلك فأن مكافأة العامل المجد داخل مثل هذه المجموعة يمكن أن يتم عن طريق نظام الحوافز والمكافأت التشجيعية المنصوص عليها فى المادتين ٥٠ ، ٥١ من القانون ١٩٧٨/٤٧ .

ولما كانت المادة ٥٢ تشترط لمنح العلاوة التشجيعية حصول العامل على تقدير كفاية بمرتبه ممتاز عن السنتين الاخرتين وكانت المادة ٢٨ من هذا القانون تقصر تقدير الكفاية على العاملين الشاغلين لوظائف الرجة الاولى فما دونها ، فانه لا يجوز منح تلك العلاوة للعاملين من شاغلى درجات الوظائف العليا التى تشمل درجة وكيل اول وزارة ودرجة مدير عام . لعدم خضوعهم لنظام تقارير الكفاية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى الاتى :

اولا : وجوب الالتزام عند منح العلاوة التشجيعية بالنسبة التى حددها القانون دون جبر .

ثانيا : عدم جواز منح تلك العلاوة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا.

( جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ — ملف رقم ٥١٦/٣/٨٦ )

بهذا المعنى ( جلسة ١٩٨١/١/٢١ — ملف رقم ٥٥٧/٣/٨٦ )

**تعقيب**

طلب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بكتابه رقم ١٩٧٨ المؤرخ ٨١/٥/٣١ اعادة النظر فى الفتوى السابقة والتى انتهت الى عدم جواز منح العلاوة التشجيعية لشاغلى الوظائف العليا ، تأسيسا على امكان تحديد مرتبة كفايتهم من واقع ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم ، وقياسا على ما انتهت اليه ادارة الفتوى لوزارة المالية بتاريخ ٢ من مارس لسنة ١٩٨١ من جواز منح شاغلى وظائف الدرجة الاولى علاوات تشجيعية، على أن يتم تقدير كفايتهم على هذا النحو اذا لم يوضع عنهم تقارير كفاية ،

وقد اعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١ ( ملف رقم ٥٧٢/٣/٨٦ ) فاستبان لها ان المشرع رسم لتقدير الكفاية قواعد واجراءات تضمنتها مواد الفصل الثالث من الباب الثانى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وربط بين تقرير الكفاية سالف الذكر وبين نظام منح العلاوة التشجيعية برباط يقوم على اساس مرتبة كفاية محددة لا يمكن التوصل اليها من مجرد النظر الى واقع ملفات خدمتهم

واذ اخضع المشرع شاغلى وظائف الدرجة الاولى لنظام الكفاية ، فان القياس عليهم فى هذا الصدد يكون قياسا مع الفارق لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة بجلسة ١٩٨٠/٣/١٩ .

**١٨ — مدى جواز منح العاملين بمديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم العلاوة التشجيعية رغم عدم اتمام تسكين هؤلاء العاملين ، وعدم اعتماد تقييم وتوصيف الوظائف بها .**

ومن حيث ان البادى من نص المادة ٥٢ من قانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ان منح العلاوة التشجيعية مرتبط اذا توفرت الشروط الاخرى باعتماد جداول تقييم الوظائف ووجود المجموعات النوعية المعتمدة ، الا انه استصحابا لما استقر عليه الافتاء لدى الجمعية العمومية ، من جواز تطبيق الاحكام القانونية المختلفة المنصوص عليها فى قانون العاملين المدنيين المشار اليه ، قبل اعتماد جداول تقييم وتوصيف الوظائف ، كما هو الحال على سبيل المثال فى ضم مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، ( جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ — ملف رقم ٤٧/٥/٨٦ ) وجواز اجراء حركة الترقيات على الدرجات المالية الخالية قبل اعتماد جداول ترتيب وتقييم الوظائف بها ( جلسة ٨١/٣/١ — ملف ٥٤٣/٣/٨٦ ) والسابق ابلاغها الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بناء على طلب استطلاعه الراى فى شأنها، وذلك تأسيسا على أن الربط بين الوظائف والدرجات المالية وفقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والندب وغير ذلك لا يتحقق الا بالانتهاء من جداول ترتيب الوظائف وتقويمها ، والى هذا الحين تظل الدرجات المالية المحددة بجدول المرتبات الملحق بالقانون وحدها اساسا لتطبيق احكامه ، وليس من شك أن القول بغير ذلك من شأنه أن يرد على المشرع قصده فلا يتحقق له الهدف من ترتيب الوظائف فقط ، وانما ينحدر بمستوى الاداء بالجهاز الادارى نتيجة لافتقار العاملين للدافع الى العمل ، فضلا عن أن المشرع لم يقرر تجميد أوضاع العاملين لحين الانتهاء من تقييم الوظائف وتوصيفها .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز منح العاملين المذكورين العلاوة التشجيعية وفقا للمادة ٥٢ من قانون العاملين المدنيين المشار اليه ، على الرغم من عدم تسكين هؤلاء العاملين ، وعدم اعتماد جداول تقييم وتوصيف وظائفهم .

( جلسة ١٩٨٣/٣/٢ — ملف رقم ٩٣٧/٤/٨٦ )

**١٩ — مدى جواز منح العلاوة التشجيعية بأثر رجعى ، ومدى تحصن القرارات الصادرة بمنح العلاوة لشاغلى الوظائف العليا**

من حيث ان المشرع بمقتضى المادتين ٢٨ ، ٥٢ من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ أوجب توافر شروط معينة لمنح العلاوة التشجيعية ، من بينها ان تكون كفاية العامل قدرت بمرتبة ممتاز عن العامين الاخيرين ، ولما كان شاغلوا الوظائف العليا لا يخضعوا لنظام تقارير الكفاية ، فلا يجوز من ثم ، منحهم تلك العلاوة ، وهو ما سبق ان افتت به الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٨٠ ، وتكون القرارات الصادرة بمنح شاغلى الوظائف العليا علاوات تشجيعية ، قد خالفت أحكام القانون مخالفة جسيمة تنحدر بها الى درجة الانعدام ، ولاتلحقها حصانة .

ومن حيث انه يبين أيضا من النصوص سالفة الذكر ، انه عند اصدار قرارات بمنح العلاوة التشجيعية للعاملين المدنيين بالدولة من شاغلى وظائف الدرجة الاولى فمادونها ، يتعين النظر فى توافر شروط منح هذه العلاوة فى وقت صدور هذه القرارات ، حتى تقوم القرارات الصادرة بمنح العلاوة التشجيعية على اساس متوافر ، وقوام واقع ، والا انطوت على مخالفة لشروط أو اكثر من شروط استحقاقها ، فضلا عن أن القاعدة العامة فى نفاذ القرارات الادارية هو نفاذها بأثر حال من تاريخ صدورها ، ولا يجوز نفاذها بأثر رجعى الا بنص فى القانون ، وهو أمر غير متوافر فى هذا المجال ، ومن ثم تكون القرارات الصارة على خلاف ما تقدم ، والتى نصت على استحقاق العلاوة التشجيعية بأثر رجعى ، قرارات منعدمة فى حدود الرجعية ولا تلحقها حصانة فى هذا الشأن .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انعدام القرارات الصادرة بمنح العلاوة التجيعية لغير العاملين الخاضعين لنظام تقارير الكفاية ، وكذلك القرارات الصادرة بمنح هذه العلاوة بأثر رجعى فى حدود الرجعية ، وفقا للتفصيل السابق بيانه .

( جلسة ١٩٨٣/٥/١٨ — ملف رقم ٩٤٢/٤/٨٦ )

**٢٠ — مدى جواز منح العلاوة التشجيعية لشاغلى وظائف اعضاء هيئة البحوث بمركز البحوث المائية ، وشاغلى وظائف الدرجة الاولى والوظائف العليا بمركز وزارة الرى ، ومدى تحصن القرارات الصادر بها .**

من حيث انه يشترط لمنح العلاوة التشجيعية وفقا لحكم المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ان تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العاملين الاخرين والا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة فى سنة واحدة على ١٠٪ من عدد العاملين فى وظائف كل رجة من كل مجموعة نوعية على حده . ولما كان اعضاء هيئة البحث العلمى لا يخضعون لنظام تقارير الكفاية وأن كفايتهم لا تقدر سنويا وانما يعرض انتاجهم العلمى عند الترقية الى الوظائف المختلفة على لجنة فحص الانتاج العلمى ، وان اجراءات الجهات المختصة بوضع تقارير الكفاية وفق احكام نظام العاملين تختلف تماما عنها فى المؤسسات العلمية والجامعات فضلا عن ان النظام الوظيفى فى المؤسسات العلمية والجامعات لا يعرف المجموعات النوعية للوظائف . بل أن هذه المجموعات معروفة فقط فى مجال نظامى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، ومن ثم فان حكم المادة ٥٢ من نظام العاملين بالدولة لا يمكن ان ينسحب الى غير العاملين الخاضعين لنظام تقارير الكفاية وهم الذين يشغلون الدرجة الاولى.

ومن حيث كان ذلك ما تقدم . وكانت لائحة مركز البحوث المائية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٨ — باعتباره مؤسسة عامة تمارس نشاطا علميا ، وشأنه فى ذلك شأن الكادرات الخاصة عموما — لا تعرف نظام العلاوات التشجيعية ، ولا يمكن فى الحالة المعروضة تطبيق الشروط المطلوبة لصرف العلاوة لاعضاء هيئة البحوث ، ومن ثم فان المركز حين اصدر هذه القرارات يكون خالف احكام القانون مخالفة جسيمة تنحدر بالقرار الى درجة الانعدام ومن ثم لا تلحقه حصانة .

ومن حيث أن مفاد النصوص القانونية المتقدم ذكرها انه عند اصدار قرارات بمنح علاوة تشجيعية للعاملين المدنيين بالدولة يتعين النظر فى توافر شروط منح هذه العلاوة فى وقت صدور هذه القرارات .

ومن حيث ان المركز أصدر قرارات بمنح علاوة تشجيعية لبعض العاملين به الخاضعين للكادر العام من شاغلى الدرجة الاولى دون أن يكونوا قد حصلوا على تقريرى كفاية بدرجة ممتاز بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وان هذه القرارات قد نصت على أن تصرف العلاوة فى تاريخ سابق

على صدور هذه القرارات ومن ثم فانها تكون قد انطوت على خروج سافر على احكام القانون مما يجعلها معدومة لا تلحقها الحصانة ايضا ويجوز سحبها في اي وقت مع ما يترتب على ذلك من اثار اهمهـــا استـــرداد ما صرف من هذه العلاوات .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمـــومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى انعدام القرارات الصـــادرة بمنح العـــلاوات التشجيعية لغير العـــاملين الخاضعين لنظام التقارير السرية ، وكذلك القرارات الصـــادرة بمنح هذه العلاوات بأثر رجعى فى حدود الرجعية ، وفقا للتفصيل السابق بيانه .

( جلسة ١٨/٥/١٩٨٣ — ملف رقم ٨٦/٤/٨٩٦ )

**٢١ — مدى جواز تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على اعضاء الادارة القانونية بشركة مدينة نصر للاسكان والتعمير .**

المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشان الادارات القانونيةاوجباعداد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف وظائف الادارات القانونية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن يتم شغل هذه الوظائف وفقا للقواعد التى تضعها لجنة شئون الادارات القانونيـــة : بيـــد ان اعتمـــاد الهياكل الوظيفية تراخى فلم يتم شغل وظائف الجـــدول بالفعل ولم تطبـــق بالتالى البدايات والنهايات المحددة لوظائفه ، لذلك اصدرت الجمعية العمـــومية لقسمى الفتوى والتشريع فتواها بأعمال احكام قانـــونى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ حسب الاحوال على العاملين بالادارات القانونية ، الا انه لما كان مرد اعمال هذا الحكم هو عدم امكان تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنـــة ١٩٧٣ ، وكانت تلك العلة مازالت قائمة بعد صدور القانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، فانه يكون واجب الاعمال ايضا بعد العمل بها وذلك الى حين اعتماد الهياكل الوظيفية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه على اعضاء الادارة القانونية بشركة مدينة نصر للاسكان والتعمير الى حين اعتماد الهيكل الوظيفى لهذه الادارة .

( جلسة ٤/٢/١٩٨١ — ملف رقم ٨٦/٤/٨٦٦ )

**٢٢ — مدى استحقاق بعض العاملات بالسلك التجارى المتزوجات للعلاوة العائلية المنصوص عليها بالمادة الثالثة من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ .**

قضى المشرع بمنح اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والسلك التجارى المتزوجين منهم أو غير متزوجين — بشروط محددة — علاوة عائلية مدة عملهم بالبعثات التمثيلية فى الخارج ، واعتبر هذه العلاوة جزء من بدل التمثيل الاصلى الذى قرر بصريح النص لمواجهة النفقات التى يستلزمها تمثيل مصر تمثيلا لائقا ، وجعله منبت الصلة بأعباء الاعالة ، فلم يجعل الزواج مانعا او سببا لاستحقاقه . وهو مؤداه انه لا شبهة فى قصد المشرع الى الربط بين تقرير العلاوة واعباء الاعالة ، الامر الذى يؤكده عدم استمرار صرف تلك العلاوة بعد عودة العضو من بعثته التمثيلية ، وترتيبا على ذلك فان كلا من المعروضة حالتهما تستحق صرف العلاوة العائلية بنسبة ٢٥٪ من بدل التمثيل الاصلى اعتبارا من تاريخ مباشر كل منهم العمل بمقر وظيفتها بالخارج حتى تاريخ مغادرة مقار اعمالهن .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية المعروضة حالتها فى العلاوة العائلية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٨ .

( جلسة ١٥/١٠/١٩٨٠ — ملف رقم ٨٦/٣/٥١٢ )

**٢٣ — مدى جواز اعمال احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شان الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير او الدكتوراه أوما يعادلهما فى ظل العمل بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .**

ضمن المشرع قرار رئيس المهورية المشار اليه تنظيما مفصلا متكاملا يتعين بمقتضاه منح من توافرت فيه شروطه من حيث الحصول على المؤهل وارتباطه بالعمل المسند الى العامل راتبا معينا طوال فترة شغله للدرجة او الفئة المالية التى حصل اثناءها على الدرجة العلمية . وعند اصداره للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اتى بتنظيم جديد مغاير ، قوامه السلطة التقديرية للادارة ، وجعل من حقها وزن مدى ملائمة منح مقابل حصول العامل على درجة جامعية أعلى ، فأجاز لها ان تمنح علاوة تشجيعية لمن يصل اثناء الخدمة

على درجة علمية اعلى من مستوى الدرجة الجامعية الاولى ؛ الا انه توقف عند هذا الحد وترك أمر تعيين قواعد واجراءات منح تلك العلاوة لقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية . ومن ثم فان اعمال هذا التنظيم الجديد يكون معلقا على صدور هذا القرار ، الامر الذى يوجب الاستمرار فى تطبيق النظام الذى تضمنه قرار رئيس الجمهورية لحين صدور قرار رئيس الوزراء ، نزولا على حكم المادة رقم ١٠٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى أوجبت تطبيق القوانين والقرارات واللوائح السارية وقت صدور القانون فيما لا يتعارض مع احكامه لحين صدور القرارات المنفذة لـــه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العموميـــة لقسمى الفتـــوى والتشريع الى استمرار العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ ؛ فى ظل العمل بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، الى ان يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بالقواعد والاجراءات التى تتبع فى هذا الشأن .

( جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ ــ ملف رقم ٨٥٨/٤/٨٦ )

**٢٤ ــ مدى سريان الحد الاقصى المقرر للاجور الاضافية على الاجر الاضافى الذى قضت المحكمة الادارية بالمنصورة لاستحقاق السيد ........ فى الدعوة رقم ٣٦ لسنة ٧ ق**

وضع المشرع سواء فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المطبقين خلال الفترة الزمنية التى قضى فيها الحكم ــ فى الحالة الماثلة بأستحقاق العامل للاجر الاضافى خلالها ــ أصلا عاما من مقتضاه استحقاق العامل أجرا اضافيا عن ساعات العمل الاضافية التى يقوم خلالها بالعمل ، علاوة على الوقت المحدد لعمله الاصلى بناء على أوامر الجهة الادارية وفى ذلك الوقت ترك المشرع للسلطة المختصة بالجهة الادارية تحديد القواعد والاحكام المنظمة لاستحقاق هذا الاجر الاضافى ومن بينها الحد الاقصى الذى يجوز صرفه للعامل مقابلة ما يؤديه من عمل اضافى ، ومن ثم يتعين اعمال تلك القواعد والاحكام بما تتضمنه من حد اقصى فى كل حالة تتوافر فيهـــا شروط استحقاق الاجر الاضافى .

ولما كان الحكم فى الحالة الماثلة قد قضى بأحقية العامل ...... باجر عن ساعات العمل الاضافية بواقع اربع ساعات يوميا استنادا الى حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وحكم المادة ٤٦ من القانـــون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بغير ان يستبعد تطبيق القواعد والاحكام التى تتضمنها القرارات المنظمة لصرف الاجر الاضافى للعاملين بهيئة السكك الحديدية ، فأن تنفيذ هذا الحكم يتقيد بتلك القواعد والاحكام ، وبالتالى يتعين تنفيذه فى حدود الحد الاقصى المنصوص عليه بالقرارات الصادرة من رئيس الهيئة بتنظيم صرف الاجر الاضافى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الادارية بالمنصورة فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة ٧ ق باستحقاق السيد / ............ لاجر اضافى عن ســـاعات العمـــل الاضافية بواقع اربع ساعات يوميا يتقيد بالحد الاقصى لصرف الاجـــور الاضافية المنصوص عليه بقرارات رئيس مجلس ادارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر المنظمة لصرف الاجور الاضافية للعاملين بالهيئة .

( جلسة ١٩٨١/٦/١٧ ــ ملف رقم ٨٦/٤/٨٩٥ )

**٢٥ ــ مدى سريان الحد الاقصى للاجر الاضافى المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ على الجزء المخصص من ارباح مشروع الثروة الحيوانية للتوزيع على العاملين .**

لما كان العاملون بمختلف الجهات التابعـــة لوحـــدات الادارة المحلية يخضعون لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وكان هاذ القانون قد اجاز منح حوافز للعاملين مقابل تحقيق العامل اهداف العمـــل المكلف به ، على اساس معدلات قياسية أو الخدمات أو على اساس مستوى محدد للاداء ، كما اوجب منح العامل اجرا اضافيا لقاء ما يؤديه من الاعمال الاضافية التى تسند اليه ، ومن ثم فان لكل من الحافز والاجر الاضافى مدلوله الخاص ، الذى لا يختلط بغيره ، وبالتالى فان الاحكام المنظمة لاحدهما لا تمتد الى الاخـــر ، واذ اقتصر قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ المشـــار اليه على وضع حد اقصى للاجر الاضافى المستحق عن اعمال اضافية فان هذا الحـــد لا يسرى على ما يستحقه العامل من حوافز بأى حال من الاحوال .

ولما كانت المبالغ التى صرفت للعاملين بمشروع الثروة الحيوانية بمحافظة اسيوط بموجب قرار المحافظ المؤرخ ١٩٧٧/٨/١٨ قد حددت على اساس نسبة من الارباح الاضافية التى حققها المشرع عام ١٩٧٦ ، فانها بذلك تقابل فى الواقع العائد الكلى المتحقق من الانتاج بعد استبعاد تكاليفه ، ذلك أن زيادة الارباح الصافية يقتضى زيادة الانتاج والاقتصاد فى نفقاته . ومن ثم يصدق على هذا الاسلوب وصف الحافز ولا يخضع لقيد الحد الاقصى للاجر الاضافى المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ ، ولا يغير من ذلك أنها لم ترتبط بمعدلات قياسية للانتاج حسبما نصت عليه المادة ١٢٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الواجب التطبيق فى الحالة الماثلة ؛ ذلك ان المشرع لم يحدد نمطا معينا للمعدل الذى به يربط الحافز بالانتاج وعليه فكما يمكن تحديد هذا المعدل على اساس حجم الانتاج بغض النظر على العائد الفعلى منه ، فأنه يمكن تحديده على اساس الربح الذى هو الفرق بين قيمة الانتاج وتكلفته ، وبالتالى فان ربط المبالغ فى الحالة المعروضة بالارباح الصافية للمشروع لا يجردها من وصف الحوافز .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان ماصرف للعاملين بمشروع الثروة الحيوانية بمحافظة اسيوط عن سنة ١٩٧٦ يعد من قبيل الحوافز التى لا تخضع لقيد الحد الاقصى المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

( جلسة ١٩٨١/١٠/٢١ — ملف رقم ٨٦١/٤/٨٦ )

**٢٦ — مدى اعتبار القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بتحديد مرتب نائب الوزير قد اضاف درجة نائب وزير الى درجات الوظائف العليا بالجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، واثر ذلك على صحة القرارات الصادرة بالتعيين فى تلك الدرجة .**

قرر المشرع بعبارة واضحة فى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، تحديد المرتب السنوى لنائب الوزير وقضى بمنح هذا المرتب لمن يعين فى درجة نائب وزير ولم يسبق تعيينه فى هذه الدرجة ؛ وذلك اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٨ تاريخ العمل بالقانون المذكور .

ولما كان المشرع قد وحد بين تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ وتاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعمول به طبقا للمادة السادسة من مواد اصداره من أول يوليو

سنة ١٩٧٨ وكان قد استخدم اصطلاح الدرجة عند تحديد من يستحق مرتب نائب وزير ، فانه بذلك يكون قد اضاف درجة الى جدول الدرجـــات الملحق بقانون العاملين رقـــم ٤٧ لسنـــة ١٩٧٨ وهو ما يتـــم عند تقـــرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب القوى العاملة مشروع القانون وقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ والمقدم الى لجنة الشعب بجلســـة ١٩٨١/٧/١٠ ، اذ أورد به ان الحكومة تقـــدمت بمشروع يقضى باعتبـــار العاملين المعينين بدرجة نائب وزير التى لم ترد فى جدول الدرجـــات الملحق بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعينين فى درجة وكيل أول ، مع احتفاظهم بصفة شخصية ببدلات التمثيل التى يتقاضونها حاليا ، وذلك بقصد المحافظة على استقرار اوضاعهم الوظيفية ، بيد ان اللجنة رأت ان الامر يقتضى انشاء درجة نائب وزير على ان يحدد مرتبها بما يزيد على مرتب وكيل وزارة ، ومن ثم عدل المشروع المقدم من الحكومة على النحو وبالصـــياغة التى صدر بها القانون ، وحرصت اللجنة على ان يتضمن القانون نصا يقضى بانطباقه بأثر رجعى اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

وليس ادل على ان القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ قد انشأ هذه الدرجة من أن القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير عندما اجاز تعيين نائب للوزير حصر واجباته فى ان ينوب عنه فى ممارسة اختصاصاته بالوزارة، وان ينوب عنه فى حضور جلسات مجلس الوزراء بغير ان يستخدم اصطلاح الدرجة وبغير ان يربط بين هذا المنصب وجـــدول درجـــات الكادر العام ، ولقد اوضحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون صراحة عن ان هذا المنصب لا يعتبر درجة مالية ، فى كادر الوظائف الادارية ، ومن ثم فان تلك المغايرة فى عبارات النص وحكمه واعماله التحضيرية ، تبرز قصد المشرع فى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ فى انشاء درجة نائب وزير واضافتها الى الجدول رقم(١) الملحق بالقانون رقم ٧٨/٤٧ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ اضـــاف درجة نائب وزير الى درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

( جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠ ــ ملف رقم ٩٠٩/٤/٨٦ )

**٢٧ ــ مدى سريان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ على العاملين بشركات القطاع العام .**

من حيث ان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه العامل عن خمسة الاف جنيه ، ينظم فيما يسرى عليه من جميــع الشركات وقد وردت فى النص بلفظ عام مطلق ، ومن ثم فانه يدخل فيها شركات القطاع العام . وقد اجاز كل من قانون المؤسسة الاقتصادية رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ تنظيم المؤسســـات العامة ذات الطـــابع الاقتصادى تأسيس شركات مساهمة ، فضلا عن أن تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ وهو أول اغسطس ١٩٦١ لاحـــق لسريان قوانين القطاع العام ذوات الارقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ المعمول بها من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ .

ومن حيث ان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه لا يزال ساريا معمولا به لم يلغ وفقا للمادة الثانية من التقنين المدنى ، بل لحقه تعديل جزئى اخرج من نطاقه بعض انواع من الشركات ، كتلك الخاضعة لنظام استثمار المال العربى والمناطق الحرة وفقا للمادة ٢/١١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، وكذلك للمادة ٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة .

ومن حيث انه استصحابا لما سلف ، فانه لا يجوز وفقا للمادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ، ان يزيد مجموع ما يتقاضاه — وبأى صورة رئيس مجلس ادارة الشركة أو اى عامل آخر فيها ، على مبلغ خمسة الاف جنيه فى السنة ، واذ اعتد القانون بما يتقاضاه الشخص وليس بما يستحقه من مبالغ ، فانه يستنزل حصة من حساب الضرائب على الدخل ، اى أن العبرة بما يقبضه العامل مع مراعاة استبعاد ما يخصم منه طبقا للقانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاتى:

أولا : سريان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه على الجهات الواردة به ومنها شركات القطاع العام .

ثانيا : تطبيقه على ما يقبضه العامل بعد استبعاد ما يخصم منه طبقا للقانــون .

( جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠ — ملف رقم ٩٠٩/٤/٨٦ )

## البدلات والمزايا العينية :

### احـــكام عـــامـــة :

**١ — اثر الخصم من المرتب بسبب توقيع الجزاء على البدلات .**

من حيث ان العامل يستحق اجرا مقابل ما يؤديه من عمل وفقا لنظام الدرجات المنصوص عليها بجدول المرتبات الملحق بقانون العاملين ، كما أنه يستحق بدلات ربط المشرع بينها وبين ما يؤديه من عمل برباط لا انفصام له ، شأنها فى ذلك شأن الاجر أو الراتب المحدد فى جدول المرتبات ، فقد ناط بدل التمثيل بشغل الوظيفة والقيام بأعبائها وعلق استحقاق باقى البدلات على ظروف ومخاطر العمل أو طبيعته المنطقية التى يؤدى فيها العمل ، أو الحرمان من مزاولة المهنة بسبب اداء العمل . ومن ثم فان البدلات بصفة عامة تعد مقابلا للعمل الذى يؤديه العامل مثلها مثل الاجر المقرر للعامل . لذلك فان كل ما يؤدى الى حرمان العامل من المقابل المحدد للعمل يؤدى حتما الى حرمان من تلك البدلات التى لا تختص فى هذا الصدد بطبيعة خاصة تغاير تلك التى يخضع لها المرتب الاصلى باعتبار أنها مقرر للعمل ذاته وليس للعامل .

وبناء على ذلك فانه لما كان توقيع جزاء الخصم من الراتب يهدف الى حرمان العامل من ثمار عمله وجهـــده لاخلاله بواجبـــات وظيفية أو بكرامتها أو لاهماله فى اداء العمل المنـــوط به ، فان الجزاء ينصرف الى كل ما ينتج عن العمل ، فيشمل المرتب الاصلى والبدلات بغير تفرقة بينهما .

( جلسة ١٩/٣/١٩٨٠ — ملف رقم ٦٨٥/٤/٨٦ )

**٢ — مدى استحقاق افراد المخابرات العامة البدلات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة .**

من المسلم به انه سواء فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فأن الاحكام المقررة للعاملين المـــدنيين بالدولة

لا تسرى الا بالنسبة لهم دون العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة ، وذلك بالنسبة لما تتضمن هذه القوانين أو القرارات من قواعد ، الا اذا احالت هذه الاخيرة الى الاحـــكام التى تنطبق على العاملين المدنيين ، وان قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ تضمن تنظيما متكاملا فى شأن استحقاق العاملين بها لمرتباتهم وملحقاتها ، فنص على منحهم علاوة مخابرات وعلاوة ميدان ونظـــم حصـــولهم على المكافآت التشجيعية

والمكافآت الخاصة والمنح والبدلات والاجور عن الاعمال الاضافية المقررة لهم، وقضى بمنحهم ذلك كله دون التقيد بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى الوزارات والمصالح الحكومية ودون التقيد بفئة العامل الوظيفية . دون أن يضمن هذا التشريع أو التشريعات السابقة عليه أيه احالة الى الاحكام المعمول بها بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة فى شأن البدلات المقررة لنظرائهم .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية افراد المخابرات العامة فى تقاضى البدلات المقررة لنظرائهم العاملين المدنيين بالدولة .

( جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠ — ملف رقم ٨٣٢/٤/٨٦ )

**٣ — مدى خضوع البدلات المقررة لاعضاء المجالس الشعبية المحلية وفقا لاحكام قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية لحكم الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .**

قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ترك للائحة التنفيذية تحديد المقابل المستحق لاعضاء المجالس الشعبية المحلية عن مساهمتهم فى اعمال تلك المجالس .

ولقد تناولت المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية أحكام هذا المقابل ومن بينها خفضها بالمقدار المنصوص عيه بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ، ومن ثم فان هذا الخفض انما ورد باللائحة كعنصر من عناصر تحديد هذا المقابل المشار اليه ، فاستعير كوسيلة لاجراء التحديد فى حدود الاطار الذى رسمه المشرع للائحة التنفيذية وبذلك فانها لا تعد مخالفة للقانون فى هذا الصدد ، وتبعا لذلك يتعين اعمال حكمها حتى ١٩٨١/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ الذى قضى بالغاء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع البدلات المقررة لاعضاء المجالس الشعبية المحلية بمقتضى احكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية لحكم الخفض المقرر بموجب المادة

٣٥ من تلك اللائحة فى حدود النسبة المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وذلك حتى ١٩٨١/٧/١ (١) .

( جلسة ١٩٨١/١٢/٢ — ملف رقم ٢٩/٢/٧٩ )

**٤ — مدى جواز تطبيق احكام قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٣٢٠ لسنة ١٩٦٢ و ١٩٥٠ لسنة ١٩٦٣ بمنح بعض البدلات للجهات العاملة فى مجال الاصلاح الزراعى ، فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .**

من حيث أن هذين القرارين يمنحان للعاملين الذين حددهم كل قرار بدلا منسوبا الى الاجر الاساسى ينطوى على حقيقته وبحسب صريح نص الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرارين — على بدلات متعددة تختلف فى طبيعتها ومسمياتها ، هى بدلات الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب . ولما كان كل من هذين القرارين يمثل أحكاما لا تنطبق الا على العاملين بهيئات وشركات الاصلاح الزراعى فى مناطق معينة ، فان اعمال احكامها لا يتاثر باى نص عام يتناول البدلات التى نص عليها القرارين ، طالما لم يقرر هذا النص العام الغاءهما صراحة .

واذ اقتصر نص المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى يعد الشريعة العامة فى مسائل التوظف على تحديد نسبة معينة من بداية الاجر مقدارها ٤٠٪ كحد اقصى لبدل المخاطر ، واجازة منح بدل اقامة وبدل حرمان من مزاولة المهنة ، واكتفت باشتراط الا يزيد مجموع البدلات التى تصرف للعامل على ١٠٠٪ من الاجر الاساسى ، فأن حكمها لا يؤثر فى تطبيق احكام القرارين محل البحث ومن ثم يتعين منح البدلات المنصوص عليها فيهما للعاملين الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاقها طبقا لاحكام

---

(١) وجدير بالذكر أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انتهت بفتواها بجلسة ١٩٧٨/٥/٣ و ( ملف رقم ٢٩/٢/٢٩ ) الى عدم خضوع مكافآت رؤساء واعضاء المجالس الشعبية للمحافظات المشكلة بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ، كما أنتهت بفتواها بجلسة ١٩٨٠/٤/٣٠ الى عدم خضوع البدلات المقررة باللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ للخفض المذكور .

القرارين سالفى الذكر ، ولا يؤثر فى ذلك تغيير بداية ونهاية الاجر بمقتضى احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، لان هذين القرارين يمنحان البدل بنسبة من الاجر الاساسى وليس من بداية ربط الدرجة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار تطبيق قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٣٢٢ لسنة ١٩٦٢ ، ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ على العاملين المبينين بالقرارين فى ظل تطبيق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

( جلسة ١٩٨٢/٥/١٩ — ملف رقم ٩١٢/٤/٨٦ )

**٥ — مدى جواز احتفاظ العامل عند نقله الى وظيفة آخرى بالبدلات والمزايا العينية التى كان يتقاضاها بوظيفته السابقة .**

من حيث ان المشرع خول مجلس ادارة الشركة وضع قواعد استحقاق البدلات والمزايا العينية والتعويضات ، وفى ذات الوقت حدد المقصود بكل منها على نحو يقطع الطريق أمام الخلط بينهما ، فأدخل فى البدلات بدل التمثيل وبدل الظروف أو المخاطر وبدل الحرمان من مزاولة المهنة والبدل الخاص بالعاملين بالخارج ، وعرف كل بدل تعريفا جامعا مانعا ، كما ان المشرع قصر اصطلاح المزايا على ما يمنح للعاملين عينا ، وكذلك قصر اصطلاح التعويضات على ما يمنح مقابل الجهد غير العادى والعمل الاضافى وبدل السفر ومصروفات الانتقال ، ومن ثم فانه اذا كان المشرع قد اجاز لرئيس الوزراء الاحتفاظ للعامل عند نقله الى وظيفة آخرى بالبدلات والمزايا التى كان يتقاضاها بوظيفته السابقة فأن اعمال هذا الحكم يجد حده عند المبالغ التى يصدق عليها تعريف البدلات والمزايا العينية فقط فلا يمتد الى التعويضات التى تصرف للعامل بسبب ما يكون قد اداه ابان شغله لوظيفته السابقة من جهد غير عادى أو عمل اضافى أو ما يكون قد تقاضاه من بدل السفر أو مصروفات انتقال مقابل ما انفقه فى سبيل آداء أعمال تلك الوظيفة .

وبناء على ما تقدم فأنه لما كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣٥ لسنة ١٩٨٠ بتعيين السيد / ........... بوظيفة رئيس مجلس ادارة شركة مصر للتوزيع ودور العرض قد اقتصر اعمالا لحكم القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على الاحتفاظ له بالبدلات والمزايا التى كان يتقاضاها فى وظيفته السابقة، فان الحقوق المالية التى يستحقها من وظيفته السابقة تقتصر على بدل طبيعة العمل فقط وما كان يحصل عليه من مزايا عينية ، دون المنح التى تصرف فى المناسبات اذان القرار لم يشملها، كما لم يجز القانون الاحتفاظ بها دون

المكافآت التى صرفت له تعويضا عما بذله من جهد عادى أو آداه من عمل اضافى فى اعداد الموازنات أو الخطط أو الاشتراك فى اعمال اللجان وغير ذلك مما يصدق عليه اصطلاح التعويضات وبالتالى فلا يجوز الاحتفاظ له بمبلغ . . . . . . كمتوسط عن تلك المكافآت والمنح .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية السيد / . . . . . . . . فى الاحتفاظ بالبدلات والمزايا العينية التى كان يتقاضاها بوظيفته وفقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه دون غيرها .

( جلسة ١٩٨٢/٩/٢٢ — ملف رقم ٩١٨/٤/٨٦ )

**٦ — مدى جواز رد ريع البدلات المحتفظ بها للعاملين بصفة شخصية او التى ضمت الى مرتباتهم فى ظل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ والذى تم الغاؤه بموجب احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .**

من حيث ان المشرع قضى بالغاء خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات الذى كان مقررا بمقتضى احكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ومن ثم فانه يتعين لاعمال هذا الحكم ان تحتفظ المبالغ التى كانت تمنح بهذه الصفة بطبيعتها كبدلات أو رواتب اضافية أو تعويضات حتى هذا التاريخ ، فاذا فقدت طبيعتها بأن ضمت الى المرتب لتصبح جزءا منه فقد خرجت من نطاق تطبيق احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

وبناء على ذلك فانه لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء هيئة الرقابة الادارية قد قضى فى المادة الثانية بالاحتفاظ للعاملين المنقولين من الرقابة ببدلاتهم على ان يستهلك ما يزيد منها عن البدلات التى تمنح لهم فى وظائفهم الجديدة من العلاوات الدورية والبدلات التى تتقرر لهم مستقبلا فان علاوة الرقابة التى يصدق عليها وصف بدل طبيعة العمل المحتفظ بها لهم تكون قد فقدت وفقا لهذا الحكم طبيعتها قبل العمل بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ بضمها الى المرتب وبالتالى فان احكامه لا تنطبق عليها .

وكذلك فانه لما كانت المادة ٢٨ من قانون هيئة الشرطة ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، تحدد الدرجة عند اجراء النقل على اساس المرتب والبدلات فانها تكون بذلك قد ادمجت تلك البدلات بالمرتب الاساسى ، الامر الذى يفقدها طبيعتها وبالتالى يخرجها من نطاق تطبيق احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

ولما كانت المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩. تحدد اجر الوظيفة التى يتم النقل اليها على اساس الرواتب الاصلية التى تمنح فى الخدمة العسكرية مضافا اليها التعويضات الثابتة المقررة للرتبة العسكرية أو أجر الوظيفة التى يتم النقل اليها أيهما أكبر ، مع الاحتفاظ بصفة شخصية بالفرق بين جملة ما كان مستحقا بالوظيفة العسكرية — من رواتب اصلية والتعويضات الثابتة وغيرها من التعويضات التى يحددها وزير الدفاع — وبين جملة ما هو مقرر بالوظيفة المنقول اليها حتى يتم استهلاكه بالترقية أو العلاوات أو التعويضات ، فان البدلات والتعويضات العسكرية تفقد طبيعتها ايضا عند النقل الى وظيفة مدنية ، وبالتالى لا تنطبق عليها احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

ولما كانت المادة الثانية من القانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ ، قد احتفظت للمنقولين من المؤسسات الملغاة بالمزايا التى كانوا يتقاضونها بصفة شخصية مع عدم الجمع بينها وبين ما هو مقرر بوظائفهم الجديدة ، فى هذه الحالة يصرف لهم أيهما أكبر ، فان اعمال المقارنة التى يوجبها هذا الحكم فيما بين ما كان مقررا بالمؤسسات وما يمنح بالوظائف الجديدة يقتضى ابقاء المزايا التى كانت تمنح بالمؤسسات على حالها ومن ثم لا يسرى عليها احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم انطباق احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ على المستحقات المالية السالف ذكرها والمحتفظ بها للعاملين بصفة شخصية .

( جلسة ١٩٨٢/٦/٢ — ملف رقم ٩١٦/٤/٨٦ )

**٧ — مدى جواز زيادة فئات بعض البدلات بقرار من مجلس الادارة وذلك بالمخالفة للقواعد الحكومية استنادا الى نص بذلك فى اللائحة الداخلية لشئون العاملين .**

من حيث ان الدستور استبعد القرارات كأداة لتحديد مرتبات العاملين واسند هذا الاختصاص للقوانين التى تصدرها السلطة التشريعية ولم يجز الاستثناء من الاحكام التى تضمنها الا بقانون يتناول بالتنظيم كل حالة على حدة ، وعليه فانه اذا لم يصدر قانون يتضمن تحديد مرتبات العاملين بأحدى

الهيئات العامة ، تعين الرجوع فى ذلك الى جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة فى شئون التوظف وفقا لنص المادة الاولى منه ، بالاضافة الى ذلك فان المبادىء الدستورية المتعلقة بتكافؤ الفرص وحق المواطنين فى شغل الوظائف العامة ، توجب التقيد بالقواعد والاسس العامة فى التوظيف المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عند وضع النظام الخاص للعاملين بالجهات التى يخولها المشرع سلطة اصدار لائحة لشئون العاملين بها .

وبناء على ذلك فانه وان كان لمجلس ادارة الهيئة أن يضع اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والادارية للهيئة والعاملين بها ، الا انه مقيد فى ذلك بما جاء فى جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بحدودها الدنيا والعليا وكذلك بالمبادىء والاسس العامة فى التوظف الواردة فى هذا القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى امكانية زيادة فئات بعض البدلات لشاغلى بعض الوظائف بالهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية فى الحالة الماثلة بالمخالفة لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

( جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ — ملف رقم ٩١٩/٤/٨٦ )

وبهذا المعنى ( جلسة ١٩٨٠/٦/١١ — ملف رقم ٢٥٠/٦/٨٦ )

## ( بدل طبيعـــة العمـــــل ) :

**١ — مدى جواز احتفاظ العاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة التى كانت تابعة لوزارة الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى بمتوسط بدل طبيعة العمل الذى كان مقررا للعاملين بهذه الجهات بالقرار الجمهورى ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ وذلك طبقا لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم١١٢ سنة ١٩٧٦ .**

من حيث أن المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة١٩٧٥ المعـــدلة بالقانـــون رقم ١١٢ لسنـــة ١٩٧٦ قررت الاحتفاظ للعاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة بما كانوا يتقاضوه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانـــوا يحصلون عليه من حوافز ومكافآت وأرباح واية مزايا مادية أو عينية اخرى

خلال عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، وذلك « مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقررا من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول اليها العامل ، وفى هذه الحالة يصرف له أيهما اكبر » .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر وان سمى البدل المقرر به بدل طبيعة عمل ، الا انه ينطوى فى حقيقته على بدلات متعددة وفقا لصريح نص المادة الاولى : الاقامة والخطـــر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب ، ومن ثم فهو بدل مركب من عدة بدلات اشتمل عليها دون تمييز أو افراد لواحـــد منها بنسبة محـــددة لذا فأنه يجب الاحتفاظ للعاملين المنقولين من المؤسسات المشـــار اليهـــا ، بمتوسط بدل طبيعة العمل الموحد الشامل الذى كانوا يتقاضونه خلال عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ (١) من مجموع قيمة البدلات ( طبيعـــة العمل والاقامـــة والسكن والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب ) التى تكون مقررة بالشركة المنقولين اليها ، وفى هذه الحالة يحتفظ العامل بأيهما اكبر .

ولا يؤثر فى ذلك ذلك ما سبق أن ارتأته الجمعية العمومية من ان تكون العبرة فى تطبيق حكم المادة الثانية من القانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ هو بكل

---

(١) كما استقر على ذلك راى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ من مارس ١٩٧٣ اذ ذهبت الى انه يبين من نص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ أن البدل المقرر به وان سمى بدل طبيعة عمل الا انه ينطوى فى حقيقته على بدلات متعددة متنوعة تختلف فى طبيعتها ومسمياتها ، وهى بحسب صريح نصها بدلات الاقامة والمسكن والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب ، وهذه البدلات منوطة بالعمل والتواجد والاقامة فعلا فى المناطق المقررة لها ، ومن ثم لا يستحقها من يعمل خارج هذه المناطق عن طريق الاعارة او الندب أو النقل لعدم توافر سبب استحقاقها فى شأنه .

وهو ما استقر عليه أيضا رأى الجمعية العمـــومية لقسمى الفتـــوى والتشريع من ذلك فتواها بجلسة ١٩٧٨/٢/٢٢ .

ميزة على حدة (١) لانه مادام ورد صراحة فى قرار منح بدل طبيعة العمل أنه شامل للبدلات الاخرى المبينة بالنص فانه يتعين أن تجرى المفاضلة بين مجموعة فئات البدلات المماثلة التى تكون مقررة بالجهات المنقولين اليها باعتبار انه لا يمكن افراد أى من البدلات الداخلة فى تركيب البدل المقرر بقرار رئيس الجمهورية سالف الذكر ، أو تحديد فئته أو نسبته فى البدل الشامل المركب المحدد بذلك القرار .

وبالنسبة لمن كانوا يقيمون بمساكن تابعة للمؤسسات التى كانوا يعملون بها ، مقابل قيمة اسمية أو رمزية ، وكانوا يحصلون فى ذات الوقت على بدل طبيعة العمل ، المنوه عنه شاملا بدل السكن فأنه مؤدى ما تقدم أنه لا يجوز الاحتفاظ لهؤلاء الا ببدل طبيعة العمل المشار اليه مخصوما منه قيمة ما كانوا يؤدونه منمقابل اسمى أو رمزى لتمتعهم بالاقامة فى مساكن المؤسسة مع مراعاة عدم الجمع بين هذا البدل وبين مجموع البدلات المقابلة والتى تكون مقررة للعاملين بالشركة المنقولين اليها وفقا للتفصيل المتقدم .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى الاتى :

أولا : احقية العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة التى كانت تابعة لوزير استصلاح الاراضى والاصلاح الزراعى فى الاحتفاظ بمتوسط بدل طبيعة العمل الشامل الذى كان مقررا لهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ والذى كانوا يتقاضونه منها خلال عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، مع عدم جواز الجمع بينه وبين مجموع بدلات طبيعة العمل والاقامة والسكن ، والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب المماثلة للبدل الشامل الموحد المشار اليه ، والتى تكون مقررة للعاملين بالشركة المنقولين اليها ، وفى هذه الحالة يصرف لهم اما متوسط بدل طبيعة العمل الشامل المشار اليه أو مجموعة البدلات المقابلة له ايهما أكبر .

ثانيا : بالنسبة لمن كان يحصل على البدل المشار اليه بالاضافة الى تمتعه بالاقامة فى مساكن المؤسسات الملغاة نظير مقابل رمزى أو اسمى فأنه

---

(١) ولئن كان الاصل المسلم به هو أن العامل المنقول تنقطع صلته الوظيفية بالجهة المنقول منها ، ولا يحق له أن يستصحب سوى مرتبه الاساسى دون البدلات التى كانت مقررة لوظيفته السابقة ، الا انه استثناء من ذلك جاء القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وقضى فى المادة الثامنة منه بأن يستمر العاملون بهذه المؤسسات فى تقاضى مرتباتهم واجورهم وبدلاتهم ، كما يحتفظ العاملون المنقولون بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل .

يتعين خصم قيمة هذا المقابل من قيمة بدل طبيعة العمل الذى يحتفظ له ، باعتبار هذا البدل شاملا بدل السكن فى ذات الوقت .

( جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩ — ملف رقم ٨٠٥/٤/٨٦ )

**٢ — مدى احقية العامل بمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة اسوان فى صرف بدل طبيعة عمل بنسبة ٥٠٪ من المرتب بعد العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن العاملين المدنيين بالدولة .**

من حيث ان المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد وضع لاول مرة حدا لقيمة بدل طبيعة العمل محددها بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل ، ومن ثم يسرى هذا الحد الاقصى على جميع بدلات طبيعة العمل المقررة بمقتضى قرارات جمهورية اعتبار من ١٩٧١/٩/٣٠ تاريخ العمل به اعمالا لقواعد التدرج التشريعى ويتعين خفض نسبتها اذا زادت عن هذا الحد الاقصى ، وبالمثل فانه يتعين رفع قيمة الحد الاقصى للبدل الى نسبة ٤٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة تطبيقا لحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من تاريخ العمل به فى ٧٨/٧/١ متى كانت النسبة المقررة للبدل اصلا تزيد على ٤٠٪ وتم تخفيضها بنسبة ٣٠٪ تنفيذا لما نص عليه القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

وبالتطبيق لما تقدم فانه لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ يقضى بمنح القائمين بالاعمال الميدانية بالمشروع بدل طبيعة عمل بواقع ٥٠٪ من المرتب ، فانه يتعين اعمالا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ خفض هذه النسبة الى ٣٠٪ اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٧١/٩/٣٠ . كما يتعين رفعها الى نسبة ٤٠٪ اعمالا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ تاريخ العمل به .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان القائمين باعمال ميدانية بالمشروع المذكور يستحقون بدل طبيعة عمل بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الفئة التى يشغلها كل منهم اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ اعمالا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وبنسبة ٤٠٪ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

( جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ — ملف رقم ٧٩٦/٤/٨٦ )

**٣ ـ مدى احقية العاملين بقسم القنطرة شرق فى الاستمرار فى صرف بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ وبدل الاقامة وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ اعتبارا من ٧٩/٥/٢٥ تاريخ ضم قسم القنطرة شرق الى محافظة الاسماعيلية .**

لما كانت الحكمة التشريعية التى املت تقرير بدل الاقامة للعاملين فى محافظة سيناء وهى تشجيع العاملين على العمل فى هذه المحافظة وتعويضهم عما يلقون من مشقة بسبب ظروف الاقامة فيها ـ هى ذات الحكمة التى استهدفها المشرع من تقرير بدل طبيعة العمل لهم ـ الا ان مناط استحقاق كل منهما يختلف عن الاخر ، ففى بدل الاقامة لجأ المشرع الى معيار جغرافى وادارى محدد هو معيار المحافظة ، فأشترط أن يكون العامل من العاملين بمحافظة سيناء ، فى حين أنه لجأ بالنسبة لتحديد مناط استحقاق بدل طبيعة العمل الى معيار جغرافى فقط فأشترط ان يكون العامل من العاملين فى احدى المناطق المحررة أو التى تحرر مستقبلا من شبه جزيرة سيناء بغض النظر عن التبعية الادارية لهذه المناطق ، يؤكد ذلك أمران أولهما ، استخدام المشرع لاصطلاح مناطق وهو يدل جغرافيا على مكان معين لا يلزم ان يكون له مدلول ادارى محدد بعكس اصطلاح « محافظة » فهو ذات مدلول جغرافى وادارى . وثانيهما ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ من انه : ولما كان منح هذه الامتيازات للعاملين المدنيين الذين يدفعون للعمل بشرق القناة يعطى دفعة مناسبة وفعالة لهم ، ويترتب على ذلك انه ينقل التبعية الادارية لقسم القنطرة شرق من محافظة سيناء الى محافظة الاسماعيلية ـ وهى ليست من المحافظات النائية ـ تنحسر استفادة العاملين فى هذا القسم من احكام القرار الجمهورى رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ لتخلف مناط الاستحقاق . اما بالنسبة لبدل طبيعة العمل فيستمرون فى صرفه بالشروط والقيود الواردة فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ وأهمها استمرار اعلان حالة الطوارىء بمحافظة سيناء وذلك الى ان يلغى النص المانح لهذا البدل أو يعدل بالطريق القانونى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية العاملين بقسم شرطة قنطرة شرق فى تقاضى بدل الانتقال بمقتضى احكام القرار الجمهورى رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ اعتبارا من تاريخ نقل تبعية القسم الى محافظة الاسماعيلية ، واحقيتهم فى صرف بدل طبيعة العمل وفقا للشروط المقررة فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ الى ان تنحسر استفادتهم من هذا القانون بنص صريح .

( جلسة ١٩٨٠/١٠/١٥ ملف رقم ٨٥٢/٤/٨٦ )

**٤ ــ مدى احقية المكلف بصرف بدل طبيعــة العمل المقرر للعاملين بالجهة المكلف بها .**

من حيث ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٨ لسنة ١٩٦٢ بمنح موظفى الكادر الفنى العالى بوزارة التخطيط وبالمكتب الفنى لنائب رئيس الجمهورية للانتاج ووزير التخطيط راتب طبيعة عمل ، تنص على أن يمنح راتب طبيعة عمل لموظفى الكادر الفنى العالى بوزارة التخطيط وبالمكتب الفنى لنائب رئيس الجمهورية للانتاج ووزير التخطيط وذلك بالفئات الاتية :

| | |
|---|---|
| جنيــه | |
| ١٤ | شهريا للموظفين من الدرجة الثانيـــة وما يعلوها |
| ٩ | « « « « الدرجتين الرابعـــة والثالثـــة |
| ٦ | « « « « « الســـادسة والخامســة |

ومفاد هذا النص ان المشرع قرر بدل طبيعة عمل لموظفى الكادر الفنى العالى بوزارة التخطيط ، وحدد لشاغلى كل درجة مالية فئة معينة من فئات هذا البدل ، لا يصح تجاوزها الى الفئة التالية الا بترقية العامل الى درجة اعلى فى ذات الوزارة .

لما كان المعروضة حالته قد ظل طوال فترة تكليفه بوزارة التخطيط شاغلا لوظيفة من الدرجة السابعة ( السادسة قديم ) ، فأن حقه ينحصر خلال تلك الفترة فى فئة البدل المقررة للدرجة المذكورة ، ولا يجوز له المطالبة بصرف بدل طبيعة العمل مخصوما على اساس درجات مالية لم يكن شاغلا لها بالوزارة حتى ولو كان قد رقى اليها بجهة وظيفته المحتفظ له بها ، اذ لم يكن لترقيته فى تلك الجهة أثر على الدرجة المالية المكلف عليها والتى جعل المشرع استحقاق البدل منوط بشغلها .

كذلك فانه مما يؤيد هذا النظر أن التكليف وهو طريق استثنائى لشغل الوظيفة يكون منبت الصلة بالوضع الوظيفى للمكلف فى الجهـــة التى كان يعمل بها قبل تكليفه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية المعروضة حالته خلال فترة تكليفه بوزارة التخطيط فى صرف بدل طبيعة

العمل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٨ لسنة ١٩٦٢ على اساس الفئات الوظيفية التى رقى اليها فى وظيفته المحتفظ له بها بجامعة القـاهرة .

( جلسة رقم ١٩٨٠/١٠/٢٩ — ملف رقم ٧١٨/٤/٨٦ )

**٥ — مدى جواز الاحتفاظ ببدل طبيعة العمل المجمد بعد نقل العامل من جهة الى آخرى .**

من حيث أن لائحة العاملين بمؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة الصادرة بقرار من مجلس ادارتها بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣٠ اجازت فى المادة ٥٤ لمجلس الادارة تقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بها بنسبة لا تجاوز ٣٠٪ من مرتباتهم الاساسية ، وبتاريخ ١٩٦٦/١١/١ عمل بقرار وزير النقل رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٦ بلائحة العاملين بهيئة النقل العام بمدينة القاهرة الذى قضى فى المادة الثانية من مواد اصداره بالغاء اللائحة الصادرة فى ١٩٦٢/٥/٣٠ ، وقضى فى المادة ٣٨ بأن يستمر صرف بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالهيئة الذين التحقوا بالخدمة حتى أول اكتوبر سنة ١٩٦٦ وبذات القيمة المقررة لكل منهم ، واجازت تلك المادة تكليف هؤلاء العاملين بالعمل ساعات اضافية أو العمل فى ايام العطلات الرسمية بدون اجر اضافى واجازت المادة ٤١ من ذات القرار لمجلس ادارة الهيئة صرف بدلات تقتضيها واجبات وظروف العمل وفقا للشروط والاوضاع التى يحددها .

ومفاد ذلك أن قرار وزير النقل المشار اليه جمد بدل طبيعة العمل الذى كان يصرف للعاملين بهيئة النقل العام فى ١٩٦٦/١١/١ وفقا لاحكام اللائحة الصادرة فى ١٩٦٢/٥/٣٠ ، بيد أنه لم يجعل منه جزءا من المرتب بل احتفظ له بذاتية مستقلة ، وفى ذات الوقت خول العاملين حقا فى الجمع بينه وبين البدل المنصوص عليه فى ذلك القرار ، وفى مقابل ذلك حرم العامل من تقاضى البدل المجمد المقرر عن ساعات العمل الاضافية أو العمل فى ايام العطلات ، ومن ثم فان قرار وزير النقل المشار اليه لم يضف على البدل المجمد صفة جديدة ، ولم يغير من طبيعته المستقلة عن المرتب ، وبالتالى فأن غاية ما رتبه قرار وزير النقل ، أنه زاد البدل المستحق للعامل بعد ادماجه بمقدار البدل الذى كان يتقاضاه قبل العمل به فى مقابل الحرمان من الاجر الاضافى .

ولما كان تقرر بدل طبيعة العمل يرتبط بآداء اعمال الوظيفة التى تقرر لها ويدور معه وجودا وعدما فان العامل المنقول لا يستصحب البدل الذى كان

يتقاضاه فى الوظيفة المنقول منها ومن ثم فأن العامل المعروضة حالته لايستحق البدل المجمد الذى كان يتقاضاه بهيئة النقل العام اعتبارا من تاريخ نقله فى ١٩٧٨/٣/٤ وانما يقتصر حقه على البدل المنصوص عليه بقرار المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الوظيفة التى نقل اليها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم جواز احتفاظ العامل المعروضة حالته لبدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه بهيئة النقل العام اعتبارا من تاريخ نقله الى الامانة العامة للمجالس القومية المتخصصة .

( جلسة ١٩٨١/٣/٤ — ملف رقم ٨٧٩/٤/٨٦ )

**٦ — مدى استحقاق عضو مجلس الدولة المنتدب مفوضا للدولة بمحافظة دمياط وبور سعيد وسيناء لكل من بدل طبيعة العمل وبدل الاقامة المقررين للعاملين بالمحافظة الاخيرة .**

ومن حيث ان المشرع قد قصد بتقرير بدل طبيعة العمل المقررة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ — وطبقا لما جاء بالاعمال التحضيرية لهذا القانون يهدف الى غايتين أولاهما : تحقيق المساواة بين العاملين المدنيين فى المناطق المحررة من سيناء من ناحية وافراد القوات المسلحة والعاملين بها ممن يؤدون أعمالهم فى تلك المناطق من ناحية اخرى . اما الغاية الثانية التى هدف اليها المشرع بالقانون سالف الذكر فهى تشجيع العاملين بالمناطق المنوه عنها على حسن الاداء ومضاعفة الجهد ومن أجل اعادة تعمير تلك المناطق واعـــادة الحياة اليها من جديد .

ومن حيث أنه عن بدل الاقامة المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ ، فان فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد استقرت فى تفسيرها للاحكام المنظمة لبدل الاقامـــة الذى يمنح للعاملين بالمناطق والجهات النائية ومن بينها القرار سالف الذكر — على أن الحكمة من تقرير هذا البدل هى تشجيع العاملين على الاقبال على العمل بالجهات النائية والاستقرار فيها بروح عالية ، وذلك بتعويضهـــم عما يلاقونه من مشقة البعد وشظف العيش وقسوة الطبيعة فى هذه المناطق القاصية عن العمران المجردة من وسائل الراحة والمواصلات ، حيث يكافحون فى ظروف عسيرة لم يألفوها من قبل فى بلادهم الاصلية .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان مناط استحقاق كل من بدل طبيعة العمل وبدل الاقامة المقررين للعاملين بمحافظة سيناء ، هو اداء العمل بتلك المحافظة على وجه الاستقرار والاستمرار ، وبغض النظر عن آداة اسناد هذا العمل وما اذا كانت هى التعيين أو النقل أو الندب .

ومن حيث أن القرار الصادر بالندب فى الحالة الماثلة قد حدد المحافظة التى يلتزم السيد المفوض بمباشرة عمله فيها على وجه الاستقرار والاستمرار، اما قيامه بالعمل فى أى من المحافظتين الاخرتين ( دمياط وسيناء ) فلا يعدو ان يكون اداءا لمأموريات مصلحيةمؤقتة يستحق عنها بدل سفر عن الايام التى قضيت خارج بور سعيد وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق عضو مجلس الدولة فى الحالة الماثلة بدل طبيعة العمل وبدل الاقامة المشار اليهما مع احقية فى صرف بدل سفر عن الايام التى قضيت خارج بور سعيد وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

**٧ — مدى جواز الاستمرار فى صرف بدل طبيعة العمل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ فى ظل تطبيق احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، ومدى جواز الجمع بين هذا البدل وبدل المخاطر المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ .**

من حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ قضى فى مادته الاولى بمنح العاملين بالمؤسسات والهيئات والشركات التابعة لوزارة الاصلاح الزراعى بدل طبيعة عمل بحد اقصى ٥٠٪ من المرتب او الاجر الاساسى لمن يعملون بمحافظات سيناء والبحر الاحمر ومرسى مطروح والمحافظات الواقعة جنوب محافظة اسيوط وبحد اقصى ٤٠٪ من المرتب الاساسى لمن يعملون بمناطق الاصلاح بمحافظات الوجه البحرى والوجه القبلى حتى محافظة اسيوط وكذلك من يعملون بمديرية التحرير ووادى النطرون ، ونصت الفقرة الثانية من تلك المادة على شمول هذا البدل لبدلات ( الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب ) ولما كان **المستفاد من احكام هذا القرار انه يمنح العاملين الذين حددهم بدلا ينطوى** فى حقيقته وبموجب صريح نص الفقرة الثانية من مادته الاولى على بدلات متعددة تختلف فى طبيعتها ومسمياتها — وهى بدلات الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب — وكان هذا القرار يمثل أحكاما خاصة لا تطبق الا على العاملين بهيئات وشركات الاصلاح الزراعى فى مناطق معينة

فان اعمال احكامه لا تتأثر بأى نص عام يتناول البدلات التى نص عليها طالما لم يقرر هذا النص العام الغاؤه صراحة .

واذا اقتصر نص المادة ٤٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على تحديد نسبة معينة من بداية الاجر مقدارها ٤٠٪ كحد أقصى لبدل المخاطر ، واجازت منح بدل اقامة وبدل حرمان من مزاولة المهنة وبدلات خاصة للعاملين بفروع الشركة بالخارج ، فان حكمها لا يؤثر فى تطبيق احكام القرار رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم يتعين منح البدلات المنصوص عليها فيه للعاملين الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاقها طبقا لحكم مادته الاولى ، ولا يؤثر فى ذلك تغير بداية ونهاية الاجر بمقتضى احكام قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، لان هذا القرار يمنح البدل بنسبة من الاجر الاساسى وليس من بداية ربط الدرجة ، وتبعا لذلك فانه لما كان هذا القرار يشمل بدل المخاطر فانه لا يجوز الجمع بين استحقاق البدل المقرر به وبين بدل المخاطر المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ والذى ينظم استحقاق هذا البدل بصفة عامة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ على العاملين المبينين به فى ظل تطبيق القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وعدم جواز الجمع بين المقرر به وبين بدل المخاطر الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٩ .

( جلسة ١٩٨٢/٥/١٩ — ملف رقم ٩١١/٤/٨٦ )

**٨ — مدى جواز الجمع بين بدل التفرغ وبدل المخاطر المقرر للوظيفة لاعضاء الادارات القانونية بشركات القطاع العام .**

من حيث أنه ورد فى عجز جدول مرتبات الوظائف الفنية بالادارات القانونية الملحق بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ نص يجرى سياقه على أن « يمنح شاغلوا الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره ٣٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية ويسرى عليه الخفض المقرر ..... » .

« ولا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر » .

ومن حيث ان المادة ٤٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم٤٨لسنة ١٩٧٨ ننص على انه مع مراعاة القرارات الصادرة به من رئيس مجلس

الوزراء يجوز لمجلس الادارة منح البدلات الاتية وحديد قيمة كل منها وذلك وفقا للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن :

١ — . . . . . . . . . . . . . . . .

٢ — بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة وذلك بحد اقصى ٤٠ ٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل .

وتنفيذا لهذه المادة صدر بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٧٩ قرار رئيس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن قواعد منح بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة ، حيث نصت مادته الاولى على ان البدل هو تعويض العامل عن ادائه العمل فى ظروف غير عادية تحت ضغط أو صعوبة معينة أو التعرض لمخاطر لا يمكن تفاديها باتخاذ اجراءات الامن الصناعى ويرتبط البدل بالوظيفة وليس بالعامل .

ومن حيث أنه وفقا للنصوص السالف ذكرها فلا ريب فى ان بدل التعرض للغبار والاتربة المقرر للعاملين بالشركة ، هو بدل طبيعة عمل يتعلق بظروف الوظيفة ومخاطرها ، ومن ثم فانه يحظر صرفه الى اعضاء الادارة القانونية بهذه الشركة نزولا على صريح النص المانع الذى يقضى بأنه لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وأى بدل طبيعة عمل آخر ولا وجه للخوض فى الحكمة من النص على بدل التفرغ لانه أيا كانت طبيعته ، فلا اجتهاد أمام صراحة النص وعلته الواضحة بعدم جواز الجمع .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وعدم جواز جمع اعضاء الادارة القانونية بشركة النصر للفوسفات بين البدلين المشار اليهما .

( جلسة ١٩٨٢/١١/٣ — ملف رقم ٩١٣/٤/٨٦ )

## ( بدل التمثيل ) :

**١ — مدى احقية العامل المنقول من احدى المؤسسات العامة الملغاة فى الاحتفاظ ببدل التمثيل المقرر للوظيفة التى رقى اليها بعد نقله .**

من حيث أن احتفاظ العامل المنقول من احدى المؤسسات العامة الملغاة ببدل التمثيل مشروط بأن يكون قد استحقه فعلا وصرف اليه قبل نقله من المؤسسة ، اذ فى هذه الحالة فقط يتحقق قصد المشرع المتمثل فى عدم الاخلال بالمستوى المالى للعاملين بالمؤسسات الملغاة ، ولما كان استحقاق بدل التمثيل منوط بشغل احدى الوظائف المقرر لها هذا البدل ، فانه لا يجوز الاحتفاظ ببدل تمثيل للعامل الذى لم يشغل احدى هذه الوظائف قبل نقله . ومن ثم فان المعروض حالته قد نقل من المؤسسة وهو غير مستحق لبدل التمثيل ولم يصرف له مثل هذا البدل قبل نقله ، فانه لا يجوز القول بالاحتفاظ له بهذا البدل . ولا يغير من ذلك صدور قرار بتعينه باحدى الوظائف المقرر لها بدل تمثيل بالمؤسسة،لان هذا القرار صدر بعد نقله من المؤسسة وانقطعت صلته بها وخروجه من عداد العاملين فيها . كما وأن التراخى فى تسلم العمل بعد صدور قرار النقل من شأنه التأثير فى تاريخ النقل الذى يتحدد بتاريخ صدور قراره ، لان قرارات النقل تعتبر نافذة بمجرد صدورها لذلك فهى تقطع صلة العامل بالجهة المنقول منها بأثر فورى لا يحول دونه استمرار العامل بعض الوقت بالجهة المنقول منها حتى اتمام اجراءات اخلاء طرفه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق العامل فى الحالة الماثلة لبدل التمثيل .

( جلسة ١٩/٣/١٩٨٠ — ملف رقم ٨٦/٤/٨٠٨ )

**٢ — مدى احقية العامل فى الاحتفاظ ببدل التمثيل الذى كان يتقاضاه اثناء انتدابه باحدى المؤسسات العامة بعد الغائها بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ .**

من حيث أنه طبقا لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما فان العاملين بالمؤسسات الملغاة ينقلون بفئاتهم واقدمياتهم ، ويحتفظون فى الجهات المنقولين اليها بما كانوا يتقاضونه من مبالغ أو مزايا كانت تصرف لهم لقاء عملهم الاصلى ، ومن ثم يستبعد ما كانوا يتقاضونه بصفة عارضة أو مقابل اعمال اضافية تخرج عن نطاق العمل الاصلى للعامل .

ولما كانت الاحكام المتعلقة بالندب الواردة فى المادة ٢٧ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تقضى بأنه يجوز ندب العامل بالقيام مؤقتا بعمل وظيفة اخرى فى نفس مستوى وظيفته أو فى وظيفة تعلوها

مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة اخرى اذا كانت حالة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك ، وكان مفاد ما تقدم ان الندب وضع مؤقت بطبيعته ، فلا يتحدد به المركز القانونى للعامل عند نقله أو انهاء خدمته أو غير ذلك ولا يكسبه حقا فى استصحاب مزايا الوظيفة المنتدب اليها . فالندب ينتهى بانتهاء مدته أو بانقضاء العمل أو الوظيفة المنتدب اليها ، ويبقى وضع العامل فى وظيفته الاصلية هو الاساس الذى يتحدد به مركزه الوظيفى عند النقل ، بغض النظر عن الوظيفة التى كان يشغلها بصفة عارضة عن طريق الندب ، فيستصحب العامل المنقول كافة العناصر الرئيسية لمركزه الوظيفى فى وظيفته الاصلية من فئة وأقدمية ومرتب وبدلات ولم يخرج المشرع عن هذا الاصل بالنسبة للعاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة ، فنص على نقلهم بأقدمياتهم وفئاتهم الى الجهات التى يتقرر نقلهم اليهـا .

وترتيبا على ذلك فان ندب المعروضة حالته الى وظيفة مدير عام ادارة الراى والتحقيقات بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى يعتبر منتهيا قانونا بانقضاء تلك الوظيفة بمجرد الغاء المؤسسة ذاتها ، وبالتالى زوال موجب استحقاق بدل التمثيل المقرر لها من تاريخ ذلك الالغاء وقبل نقله الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وعليه يقتصر حقه فى الاحتفاظ بالمزايا المقررة لزميله الشاغل لذات وظيفته فى فئته الاصلية .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية العامل فى الحالة الماثلة فى الاحتفاظ ببدل التمثيل الذى كان يتقاضاه بوظيفته التى كان منتدبا اليها بالمؤسسة العامة المنقول منها طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ .

( جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ — ملف رقم ٨٥٤/٤/٨٦ )

**٣ — تحديد الاداة التى يتم التجاوز بموجبها عن استرداد بعض المبالغ التى صرفت لبعض رجـال السلكين الدبلوماسى والقنصلى كبدل تمثيل اضـافى .**

من حيث أن من يقوم بعمل رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية اثناء غيابه لم يكن يستحق قبل تعديل المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين

الدبلوماسى والقنصلى فى مقابل قيامه بالعمل سوى بدل انابه ، فلم يكن يستحق بدل تمثيل اضافى عن بدل الانابــة ، ولقد ظــل الحال كذلك حتى ٧٤/٥/٢١ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٧٤ الذى عدل نص تلك المادة مقضى بمنحه بدل تمثيل اضافى عن بدل الانابة ، وعلى ذلك فان المبالغ التى صرفت للقائمين بعمل رئيس البعثة قبل ١٩٧٤/٥/٢١ بصفة بدل تمثيل اضافى تكون قد صرفت لهم بدون وجه حق ، الامر الذى يتعين معه استردادها ممن صرفت لهم .

ولما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ٧١ بشأن التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات او معاشات أو ما فى حكمها بغير وجه حق ، تقضى بالتجاوز وجوبا عما صرف من تلك المبالغ حتى ١٩٧١/٤/٤ تاريخ صدور هذا القانون ، اذا كان الصرف قد تم نتيجة لتسوية أو ترقية ، وتجيز التجاوز فى غير تلك الاحوال بقرار من الوزير المختص ، فان قرار وزير الخارجية بالتجاوز عن المبالغ التى صرفت فى الحالة الماثلة بصفة بدل تمثيل اضافى حتى ٧١/٤/٤ يكون قد صادف صحيح حكم القانون .

ولما كانت المادة ١٢٢ من الدستور الصــادر فى عام ١٩٧١ ( المقابلة للمادة ٧٣ من دستور ٢٥ مارس ١٩٦٤ ) تنص على أن « يعين القانــون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعـانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة ، وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها » فان التجاوز عن المبالغ التى صرفت بصفة بدل تمثيل اضافى عن بدل الانابة فى الفترة من ١٩٧١/٤/٥ حتى ١٩٧٤/٥/٢٠ يجب أن يتم بقانون باعتبار أن هذا التجاوز يمثل استثناء من قواعد تحديد مرتبات اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى تلك الفترة .

واذا كان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن اموالها المنقولة قد اجــاز لرئيس الجمهورية أو للوزير المختص التنازل عن اموال الدولة والتبرع بها فى حالات محددة ، فان ذلك ليس من شأنه جواز التنازل عن المبالغ التى صرفت بصفة بدل تمثيل اضافى لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بأداة تشريعية أدنى من القانون ذلك لان المشرع اشترط فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ للتنازل عن اموال الدولة أن يتم بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام الامر الذى يختلف فى الحالة المعروضة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن التجاوز عن المبالغ التى صرفت فى الحالة الماثلة بصـــفة بـــدل تمثيل اضـــافى بعد ١٩٧١/٤/٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ انما يكون بقانون

( جلسة ١٩٨٠/٥/٢٥ — ملف رقم ٨٥٥/٤/٨٦ )

**٤ — تحديد تاريخ سريان احكام قرار رئيس الوزراء رقم٦٦ لسنـــة ١٩٧٦ بتحديد مرتبات وبدلات تمثيل رؤساء واعضاء مجالس ادارة شركات القطاع العام .**

من حيث ان قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد خول رئيس الجمهورية فى المادة ٥٢ منه سلطة تعيين رؤساء واعضاء مجالس الادارة ، كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام خـــول فى المادة ٨ منه رئيس الجمهورية سلطة التعيين فى وظائف الفئة الاولى وما يعلوها .(١)

كما خوله فى المادة ٢٨ سلطة تحديد بدل التمثيـــل المقرر لرؤســـاء مجالس الادارة ، وخول الوزير سلطة تحديد بدل التمثيل المقرر لاعضاء تلك المجالس من شاغلى الفئتين الاولى والعالية . وأن جدول المرتبات الملحق بهذا القرار حدد للفئة الاولى مرتبا قدره ١٢٠٠/١٥٠٠ جنيه سنويا ، وللفئة العالية مرتبا قدره ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه ، وحدد للفئة الممتازة ربطا ثابتا بمستويات ثلاثة بمرتب قدره ١٨٠٠/٢٠٠٠ جنيه على التوالى ، الا أن أيا من القانون أو القرار لم يحدد الفئات التى يعين عليها رؤساء واعضاء مجالس الادارة . وتنفيذا لحكم المادة ٢٨ آنفة الذكر أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٢٣٨٨ لسنة ٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤســـاء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ، وقسم شركات القطاع العام الى مستويات ثلاثة ، وحدد فئات ومرتبات وبدلات تمثل رؤساء مجالس ادارة تلك الشركات بحسب مستوى كل شركة وفقا لما يسفر عنه تقييمها . ومن ثم أصبح تحديد مرتب وبدل التمثيل المستحق لرئيس مجلس الادارة وبالتالى بدل التمثيل المستحق لاعضاء المجلس الذى يتعين مراعاة التناسب بينه وبين البدل المقرر للرئيس مرتبطا بالانتهاء من تقييم الشركة وتحديد مستواها . وازاء التراخى فى تقييم الشركات عمد وزير التموين والتجارة الداخلية الى

---

فتوى الجمعية العمومية بجلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ انتهت الى استحقاق رئيس واعضاء مجالس الادارة فروق بدل التمثيل بالتطبيـــق لاحكام قرار رئيس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ اعتبارا من تاريخ التعيين . ( ملف رقم ٨٥١/٤/٨٦ ) .

منح رؤساء واعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة لوزارته سلفا تحت الحساب يتم تسويتها بعد تحديد مستوى الشركة والانتهاء من تقيمها . ولقد استمر هذا الوضع حتى ١٩٧١/١٠/١ تاريخ العمل بقانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ٧١ حتى صدور قرار رئيس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٧٦ فى ٧٦/١/١٢ بتحديد مرتبات وبدلات التمثيل المقررة لرؤساء وأعضاء مجالس ادارة شركات القطاع العام والذى صدر استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ، ومن ثم لم تتحدد الحقوق المالية لرئيس واعضاء مجالس ادارة الشركات المذكورة الا فى ٧٦/١/١٢ تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٧٦ الذى حدد لاول مرة ما يستحقه كل منهم بمقدار معين ، وبذلك كان من المتعين ان تسوى السلف المؤقتة الممنوحة لهم تحت حساب التسوية من تاريخ تعينهم وان تصرف لهم الفروق المالية المترتبة على تلك التسوية حتى ٧٦/١/١٢ ، وذلك لان المبالغ التى كانوا يتقاضونها تحت الحساب قبل التاريخ الاخير ظلت محتفظة بصفتها كسلف مؤقتة ، فلم تتم تسويتها وفقا للقواعد السابق ذكرها وعلى اجراء تقييم الشركة وتحديد مستواها حتى هذا التاريخ ، وليس فى ذلك التطبيق اعمال لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٧٦ باثر رجعى ، وانما هو اعمال له باثر مباشر . ذلك لان التسوية لا تتم استنادا اليه انما تستند الى قواعد سابقة عليه أوجبت الاستمرار فى صرف السلف لحين تحديد المستحقات .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق رؤساء واعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة لوزارة التموين الذين كانوا يتقاضون سلفا مؤقتة تحت التسوية لمرتباتهم وبدلاتهم ، من تاريخ شغلهم لوظائفهم وليس من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ .

( جلسة ١٩٨١/١/٢١ — ملف رقم ٨٦٢/٤/٨٦ )

**٥ — مدى احقية السادة رؤساء المراكز من شاغلى الوظائف العليا فى صرف بدل التمثيل طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ .**

من حيث أن المشرع فى قانون الحكم المحلى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية قد الحق ميزانيات الوحدات المحلية بموازنة المحافظة ولم يخص كل منها بمجموعة وظيفية مستقلة ، وانما ادمج وظائف الدواوين العامة بهذه الوحدات فى مجموعة واحدة فى نطاق المحافظة ، كما ادمج وظائف العاملين

بكل مديرية من المديريات العامة فى وحدة واحدة وادرج موازنة المحافظة شاملة لموازنات الوحدات المحلية بالموازنة العامة للدولة .

ولما كانت المصلحة العامة هى احدى الوحدات الادارية التى تتكون منها الدولة ، وكان من اهم ما يميز المصلحة العامة هو استقلالها بمجموعتها الوظيفية وميزانيتها ، ومن ثم فان الوحدات المحلية سواء كانت مراكز أو مدن أو قرى لا تعتبر مصالح عامة لتخلف عنصرى المجموعة الوظيفية المستقلة والميزانية المستقلة اللذان يميزان المصلحة العامة وعليه فأن رؤساء تلك الوحدات لا يستحقون بدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح الحكومية بمقتضى قرار رئيس الوزراء المشار اليه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم استحقاق رؤساء المراكز والمدن من شاغلى الوظائف العليا لبدل التمثيل طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ .

( جلسة ١٩٨١/٤/٨ — ملف رقم ٨٧١/٤/٨٦ )

**٦ — مدى استحقاق رئيس واعضـاء مجلس ادارة الشركة المصرية لمعدات الصيد لبدل التمثيل خلال فترة تنحيتهم .**

من حيث أن المادة ٥٢ من قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ سنة ١٩٧٥ تنص على أنه ( يجوز بقرار من الوزير المختص تنحية رئيس واعضـاء مجلس ادارة الشركة المعينيين والمنتخبين كلهم أو بعضهم اذا رأى أن فى استمرارهم اضرار بمصلحة العمل وذلك لمدة لا تتجاوز ٦ شهور على أن يستمر صرف مرتباتهم أو مكافأتهم اثناء مدة التنحية على أن ينظر خلال هذه المدة فى شأنهم ويجوز مد المدة ٦ شهور أخـــرى .... ) .

لما كان المستفاد من هذا النص ان قرار التنحية لا يعد وان يكون وقفا عن العمل بمرتب كامل لفترة مؤقتة اذا بمقتضاه يمنح رئيس واعضاء مجلس الادارة جبرا عنهم من مباشرة مهام وظائفهم لمدة ٦ شهور يجوز مدها لمدة مماثلة ، وبهذه المثابة فانه لا يؤدى الى خلو وظائفهم بل يظلون شاغلين لها شأنه فى ذلك قرار الوقف عن العمل فيما لا يؤدى الى حـرمان العامل من البدلات وغيرها من المستحقات المالية المترتبة على شغل الوظيفة الا تقدر

حرمانه من المرتب وبذات نسبة الحرمان ، وكان النص وفقا لحكم المادة ٥٢ من قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ يستحق مرتبه كاملا خلال فترة التنحية فانه يستحق تبعا لذلك بدل التمثيل المقرر للوظيفة التى يشغلها .

ولما كان الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ١٧ يونية ١٩٧٩ فى الطعن وفقا لحكم المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فانه لا يقتضى بحكم اللزوم اعمال منطوقة على الحالات المعروضة امام الجمعية

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ وباستحقاق رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المصرية لمعدات الصيد بدل التمثيل خلال فترة تنحيتهم .

( جلسة ١٩٨٢/٥/٥ — ملف رقم ٨٥١/٤/٨٦ )

**تعقيـــب :**

مما يجدر الاشارة اليه ان حكما لمحكمة النقض صدر فى الطعن رقـــم ١١٠٧ لسنة ٤٧ ق بجلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٧٩ قاضيا بعدم استحقاق احد اعضاء مجلس ادارة الشركة المصرية لمصايد اسماك البحار لبدل التمثيل خلال فترة تنحيته عن اعمال وظيفته التى نحى عنها وفى اعقاب ذلك طلب السيد / وزير الزراعة والامن الغذائى اعادة النظر فى فتـــوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ ولدى اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ من مايو سنة ١٩٨١ ( ملف رقم ٨٥٦/٤/٨٦ ) ، استبان لها أن قرار التنحية لا يعدو أن يكون وقفا عن العمل بمرتب كامل لفترة مؤقتة ، اذ بمقتضاه يمنع رئيس واعضاء مجلس الادارة جبرا عنهم من مباشرة مهام وظائفهم لمدة ٦ اشهر يجوز مدها لمدة مماثلة ، وبهذه المثابة فانه لا يؤدى الى خلو وظائفهم بل يظلون شاغلين لها ، شأنه فى ذلك شأن قرار الوقف عن العمل فيما يتعلق باستحقاق المرتب والبدلات ، ولما كان الوقف عن العمل لا يؤدى الى حرمان العامل من البدلات وغيرها من المستحقات المالية المترتبة على شغل الوظيفة الا بقدر حرمانه من المرتب وبذات نسبة الحرمان ، وكان المنحى وفقا لحكم لحكم المادة ٥٠٢ من قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ يستحق

مرتبه كاملا خلال فترة التنحية ، فانه يستحق تبعا لذلك بدل التمثيل المقرر للوظيفة التى يشغلها .

اما عن حكم محكمة النقض السالف الذكر فقد قررت الجمعية العمومية أنه مقصور على من صدر فى مواجهتهم بمقتضى ما له من حجية نسبية وفقا لحكم المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨،ومن ثم فانه لايقتضى بحكم اللزوم اعمال منطوقه على الحالات المعروضة على الجمعية العمومية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة بجلسة ١٠/١٢/١٩٨٠ باستحقاق رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المصرية لمعدات الصيد بدل التمثيل خلال فترة تنحيتهم .

**٧ ـ كيفية تطبيق حكم الخفض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على بدل التمثيل والانتقال اللذين اشترط المشرع الا يجاوز بمجموعها بدل التمثيل المقرر لوظائف الهيئات القضائية ذات الربط الثابت او المرتب الاساسى للعضو ايهما اقل .**

من حيث أن جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٨ ، حدد فئات بدل التمثيل واخضعها فى القاعدة الرابعة من قواعد تطبيقه للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

ومن حيث ان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ، والمعمول به حتى أول يوليو سنة ١٩٨١ تاريخ الغائه بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ ، نص فى مادته الاولى على أنه ، فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥ ٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان ، علاوة على الاجر الاعلى .

ومن حيث ان مفاد ذلك أن المشرع عندما قرر منح بدل انتقال ثابت لاعضاء الهيئات القضائية ابتداء من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ اتجه الى عدم

الجمع بينه وبين بدل التمثيل ، واعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٧٩ عدل المشرع عن هذا المسلك فسمح بالجمع بين البدلين بشرط الا يجاوز مجموعها بدل التمثيل المقرر للوظائف ذات الربط الثابت أو المرتب الاساسى للعضو ايهما أقل ، مع اخضاع بدل الانتقال لحكم الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ الذى يخضع له اصلا بدل التمثيل ، ومن ثم وضع المشرع بذلك قاعدة تحدد مقدار ما يصرف فعلا للعضو من البدلين ، الامر الذى يقتضى الاعتداد بالمبالغ المستحقة منها فعلا عند تحديد مقدار مجموعها .

ولما كان حكم الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ يسرى على كل بدل على حدة فلا يستحق بالفعل منه سوى ثلاثة ارباعه ، فان مجموع البدلين الذى يستحقه العضو انما يتحدد بمقدار كل منها بعد اجراء الخفض بحيث لا يزيد على بدل التمثيل المقرر للوظائف ذات الربط الثابت بعد خفضه أو مرتبه الاساسى أيهما اقل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اجراء الخفض المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على كل من البدلين سالفى الذكر على حده قبل تحديد المقدار الذى يستحق للعضو منها .

( جلسة ١٩٨١/١٠/٢١ — ملف رقم ٨٥٣/٤/٨٦ )

**٨ — مدى استحقاق بدل التمثيل المقرر لدرجة وكيل أول وزارة لمن يشغلها اثناء خلوها بطريق الحلول القانونى.**

ولما كان المشرع فى القانونين رقمى ٥٨ لسنة ٧١ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد قرر استحقاق بدل التمثيل لمن يقوم باعباء الوظيفة فى حالة خلوها بغض النظر عن وسيلة توليه اعمالها ، فلم يشترط أن يكون شاغلا لها ، كما كان عليه الحال فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى تضمن هذا الشرط فى المادة ٤٠ مما كان يستلزم لاستحقاق العامل هذا البدل شغل الوظيفة باحدى الطرق المقررة بالاضافة الى القيام باعبائها ، وكان من شأن ذلك عدم استحقاقه فى حالة الحلول القانونى ، الامر الذى تغير فى ظل العمل بالقانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المنطبقين على الحالة الماثلة .

واذ قام السكرتير العام المساعد لمحافظة الأسكندرية باعباء وظيفة السكرتير العام المحدد لها درجة وكيل أول وزارة اثناء فترة خلوها باحالة

شاغلها الاصلى الى المعاش فانه يستحق بدل التمثيل المقرر لتلك الوظيفة خلال فترة توليه اعمالها بطريق الحلول .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق بدل التمثيل فى الحالة الماثلة .

( جلسة ١٩٨١/١١/١٨ — ملف رقم ٩٠٤/٤/٨٦ )

**٩ — مدى جواز منح من كان يشغل درجة وكيل اول الجهاز المركزى للمحاسبات والمنتدب للعمل بوزارة الاوقاف بدل التمثيل المقرر لوظيفته الاصلية خصما على الاعتماد المدرج بموازنة الوزارة لدرجة نائب وزير .**

لما كانت الوظيفة التى يشغلها المنتدب المعروضة حالته بالجهاز مقررا لها بدل التمثيل ، وكان قد ندب للعمل بوزارة الاوقاف للقيام باعباء وظيفة غير مدرجة بموازنة الوزارة وغير مقرر لها بدل تمثيل ، فيكون قرار وزير الاوقاف بمنحه البدل المقرر لتلك الوظيفة لم يصادف اعتمادات مالية للصرف منها ، واذ كان السكرتير العام السابق يتقاضى بدل التمثيل المقرر لنائب الوزير باعتباره معينا فى هذه الوظيفة ، وكانت القاعدة العامة تقضى بالا يضار العامل نتيجة لندبه بخفض مستحقاته المالية ، فأن القرار الصادر من وزير الاوقاف بمنحه بدل التمثيل المقرر لوظيفة السكرتير العام للمجلس الاعلى للشئون الاسلامية وقد انطوى على عناصر قرار سليم ، يمكن حمله على انه يقضى بمنحه مكافآة مقابل ندبه تعادل ما كان يتقاضاه بالجهاز المركزى للمحاسبات من بدل التمثيل بالاضافة الى ما منحه القرار من مكافآة آخرى .

وتبعا لذلك فأن المنتدب يستحق ما يعادل بدل التمثيل الذى كان يتقاضاه قبل ندبه من الجهاز كمكافآة عن ندبه .

لذلكانتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية المعروضة حالته فى تقاضى ما يعادل بدل التمثيل الذى كان يمنح له ابان عمله فى وظيفته بالجهاز المركزى للمحاسبات كجزء من المكافأة الممنوحة له مقابل طول الوقت للعمل بوزارة الاوقاف .

( جلسة ١٩٨٢/٥/١٩ — ملف رقم ١٩٨٠/٤/٨٦ )

**١٠ — تحديد التاريخ الذى يعتد به فى صرف بدل التمثيل وبدل الانتقال لشاغلى الوظائف العليا والذين تخطتهم الادارة فى الترقية وصدرت احكام قضائية بارجاع اقدميتهم فيها الى تاريخ صدور القرارات المطعون فيهـــا**

ومن حيث انه ولئن كان — وطبقا لما سبق أن افتت به الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع — بدل التمثيل يمنح لشاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل وظيفة ، وكان مناط استحقاقه هو القيام باعباء الوظيفة المقرر لها باعتباره من المزايا المقررة للوظيفة لا للموظف ، لذا فأن استحقاقه منوط بالممارسة الفعلية لاعمال الوظيفة ، لئن كان ذلك ما تقدم ، الا أنه — فى مثل الحالتين المعروضتين — طالما صدرت احكام قضائية واجبة النفاذ بارجاع اقدمية السيدين المذكورين الى تواريخ سابقة على اساس احقيتهما فى شغل الوظيفة ذات البدل الاعلى فأنه يتعين اعتبارهما شاغلين للوظيفة المشـــار اليها منذ هذا التاريخ ، بما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، تأسيسا على أن جهةالادارة قد اخطأت التطبيق السليم لحكم القانون وذلك عندما تخطت المذكورين فى الترقية الى الوظيفتين المشـــار اليهمـــا وأضـــاعت عليهما فرصة فى امر محقق وهو ترقيتهما فى تاريخ سابق .

ومن حيث أن من اثار الحكم ، احتراما لحجيته ، والتى لا خلاف عليها وضع العامل المرقى فى الفئة أو الدرجة المرقى اليها ، وفقا لربطها المالى أو اجرها المحدد ، من التاريخ الذى قضى بهالحكم ، واستحقاق ما عساه أن يكون من فروق مالية فى المرتب نتيجة لذلك ، وقد استقر افتاء الجمعية العمومية واطرد على أنه اذا تقرر صرف المرتب الاصلى للعامل فى فترة الوقف عن العمل ، فأنه يستحق كذلك بدل التمثيل المقرر لوظيفته عن هذه المدة كاملا ، لانه من ملحقات المرتب وتوابعه ويدور مع المرتب الاصلى وجـــودا وعدما ، قياسا على حالة الاجازة ايضا رغم أنه فى حالة الوقف ممنوع عن اداء عمله بما لا خيار فيه ، وعلى ذلك فأن كلا من السيدين المعروض حالتهما يتقاضى فروق بدل التمثيل المستحقة .

ومن حيث أنه بتطبيق ما سبق على المعروضة حالتهما ، فأن الاول يستحق بدل التمثيل المقرر لوظيفة وكيل أول وزارة منذ ١٩٧٧/٩/٨ تاريخ ارجاع اقدميته فى هذه الدرجة ، على أن يخصم منه ما كان قد تقاضاه من بدل التمثيل المقرر لوظيفة وكيل وزارة منذ هذا التاريخ وحتى ١٩٧٨/١١/١ تاريخ شغله لدرجة وكيل أو وزارة بالعمل ، اما الثانى فأنه يستحق بدل التمثيل

المقرر لدرجة وكيل وزارة منذ ۲۸/۷/۱۹۷۸ تاريخ ارجاع اقدميته فى هذه الدرجة ، على أن يخصم منه ما كان قد تقاضاه من بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير عام مصلحة منذ هذا التاريخ .

ومن حيث أنه عن بدل الانتقال ، فأنه طبقا لحكم المادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال سالفة الذكر ، تقرر مقابل مصروفات الانتقال الفعلية لاغراض مصلحية ، بحيث لا يمنح الا للموظفين الذين يشغلون وظائف يستدعى القيام بأعمالها المصلحية استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا . وبناء عليه لا يكفى شغل مثل هذه الوظائف حكما لتقرير هذا البدل ، بل لابد من القيام باعبائها فعلا بما يستدعيه من استعمال احدى وسائل النقل استعمالا متواصلا متكررا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاتى :

أولا : احقية كل من السيدين المعروض حالتهمـــا فى تقاضى الفرق المستحق بين بدلى التمثيل المقررين للوظيفة التى تخطى فيها والوظيفة التى كان يشغلها قبل الترقية .

ثانيا : عدم احقيتها فى صرف بدل الانتقال .

( جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ — ملف رقم ١٣٦/٤/٨٦ )

## ( بـــــدل التفـــرغ ) :

**١ — مدى جواز صرف بدل التفرغ للقائمين بعمل هندسى رغم عدم ادراج وظائف هندسية تخصصية للمهندسين بالجهة التى يعملون بها .**

لما كان شرط منح بدل التفرغ المقرر للمهندسين هى الحصول على لقب مهندس طبقا لقانون نقابة المهن الهندسية ، وأن يكون العامل مشتغلا بصفة فعلية باعمال هندسية ، وشاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانيـــة لمهندس ، فانه لا يكفى لاستحقاق هذا البدل أن يكون المهندس تعين بالنقابة وقائما بعمل هندسى بل يلزم فوق ذلك ادراج وظيفة هندسية مخصصـــة لمهندس فى ميزانية الجهة المعين بها .

ولما كانت ميزانية هيئة الاستعلامات في الحالة المعروضة قد خلت من مثل هذه الوظيفة ، فان المهندسين المعروضة حالتهما لا يستحقان بدل التفرغ

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق المهندسين المذكورين لبدل التفرغ .

( جلسة ١٩٧٩/١١/٢٨ — ملف رقم ٨٣٨/٤/٨٦ )

**٢ — مدى احقية مديرى واعضاء الادارات القانونية في صرف بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على اساس بداية مربوط الفئات الوظيفية المنصوص عليها بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .**

من حيث ان المشرع ناط بلجنة شئون الادارات القانونية سلطة وضع القواعد العامة التى تتبع في تعيين وترقية اعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة على الا تتعارض تلك القواعد مع احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، واوجب اعداد الهياكل الوظيفية وجدول توصيف وظائف الادارات القانونية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على ان يتم شغل هذه الوظائف وفقا للقواعد التى تضعها لجنة شئون الادارات القانونية بيد ان اعتماد الهياكل الوظيفية تراخى فلم يتم شغل وظائف الجدول بالفعل ولم تطبق بالتالى البدايات والنهايات المحددة لوظائفه لذلك اصدرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتواها بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٧ — ملف رقم ٨١٩/٤/٧٦ باعمال احكام قانونى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ حسب الاحوال على العاملين بالادارات القانونية وذلك على الرغم من ان هذا التطبيق لم يكن متعارضا عندئذ مع جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، الا انه لما كان مرد اعمال هذا الحكم راجع الى عدم امكان تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، وكانت تلك العلة مازالت قائمة بعد صدور القانونين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فانه يكون واجب الاعمال ايضا بعد العمل بهما وذلك الى حين اعتماد الهياكل الوظيفية ، ومن ثم يكون ما تضمنه قرار لجنة شئون الادارات القانونية حساب بدل التفرغ المقرر لاعضاء الادارات القانونية على اساس ٣٠٪ من بداية مربوط الفئات الوظيفية المنصوص عليها بجدول المرتبات المرفق بقانونى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وقد راعى هذه العلة فانه يكون سليما .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية مديرى واعضاء الادارة القانونية بهيئة البريد فى الحالة المعروضة فى صرف بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على اساس بداية مربوط الفئات الوظيفية التى يشغلونها طبقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

( جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ — ملف رقم ٨٦٩/٤/٨٦ )

**( بــدل الســفر ) :**

**١ — مدى خضوع البدل النقدى لاستمارات السفر المقرر بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بقرار رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ للضريبة على المرتبات والاجــور .**

من حيث ان المشرع رأى الا يتحمل العامل بالجهــات النائيــة نفقات اضافية كنتيجة لسفر من والى منطقة عمله ، لذلك حمل الوحدة التى يتبعها العامل بنفقات هذا السفر ذهابا وايابا ، ومن ثم فان استمارات السفر التى تصرفها الوحدة للعامل لا تعد ميزة عينية مما يصلح وعاء للضريبة على المرتبات والاجور وبالتالى لا يعد المقابل الذى يحل محلها ويصرف بدلا منها ميــزة عينية ولا يصلح كذلك وعاء لتلك الضريبة ، وانما هو فى حقيقته تعويض عن نفقات السفر التى وضعها المشرع اصلا على عاتق الادارة .

كما لا يجوز اعتبار البدل ميزة نقدية لان معنى ذلك اقتطاع جزء من النفقات الفعلية التى يتكبدها العامل فى سبيل سفره ، وهو مالا يتفق مع كون هذا البدل معادلا للتكاليف الفعلية لسفر العامل من والى منطقة عمله ، ويؤدى الى التفرقة بين من يستخدم استمارات السفــر المجانية وبين من يتقاضى المقابل النقدى لهذه الاستمارات ، ففى حين أنه لن يتحمل من يستخدم استمارات السفر المجانية أية مصاريف فى سبيل سفره ، نجد أن من يتقاضى البدل سيتقاضاه منقوصا بمقدار الضريبة ، أى يتحمل بنفقات اضافية فى سبيل سفره المفروض انه بالمجان .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع البدل النقدى المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة

١٩٧٦ المعدل بقراره رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ للضريبة على المرتبات .

( جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩ — ملف رقم ٨٠٧/٤/٨٦ )

**٢ — تحديد التاريخ الذى يعتد به لتعديل فئات بدل السفر والمقابل النقدى لاستمارات السفر المستحق للعاملين الذين تغيرت أوضاعهم بعد الصرف .**

من حيث أنه يبين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، أن الاشرع ربط بين مرتب العامل المستحق له وقت السفر المقرر عن ادائه لمهام رسمية وربط من جهة أخرى بين الدرجة المالية التى يشغلها العامل ودرجة تذكرة السفر أو مقابلها النقدى برباط وثيق ، ومن ثم فان العبرة فى تحديد أيا من المستحقات سالفة الذكر انما يكون بحالة العامل الوظيفية وقت الايفاد أو صرف المقابل النقدى أى بوضعه الفعلى وليس بوضعه القانونى الذى تكشف عنه التسويات التى تجرى له بعد صرف هذه المستحقات ويترتب عليها تعديل فى مركـزه الوظيفى بترقيته الى فئة اعلى بأثر رجعى ، فمثل هذه التسوية لا تؤثر فيما استحق فعلا من بدل أو تذاكر أو مقابل نقدى لها .

ومن حيث ان من شأن التسوية أن تكشف عن حقيقة المركز القانونى للعامل فى وقت سابق على اجرائها ، وكان من مقتضى ذلك تحديد تاريخ معين لصرف الفروق المترتبة عليها وفقا للقواعد التنظيمية التى رتبت الحق فى تلك التسوية ، غير أن ذلك لا يستلزم اعمال هذا التاريخ لتحديد مستحقات العامل المستمدة من قوانين أخرى لها نطاق ومناط اعمال خاص بها كما هو الشأن فى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية العاملين الذين رقوا أو أرجعت أقدمياتهم فى الفئات الاعلى فى تعديل بدل ودرجة السفر أو فئة البدل النقدى الا من تاريخ شغلهم فعلا لهذه الفئات الاولى .

( جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ — ملف رقم ٨٢٨/٤/٨٦ )

**٣ — مدى استحقاق عضو مجلس الدولة للمقابل النقدى لاستمارات السفر عن افراد اسرته ابان عمله كمفوض للدولة باحدى المحافظات النائية .**

من حيث ان المشرع قصد تشجيع العاملين على العمل بالمناطق النائية وذلك بالمساهمة فى نفقات سفرهم وأسرهم من والى مقر عملهم ، وفى سبيل ذلك منحهم ميزة السفر باستمارات سفر مرتين مجانا والثالثة بربع أجرة ، كما زاد فى رعايتهم بأن خيرهم بين استعمال تلك الاستمارات أو الحصول على مقابل نقدى لها وفق الشروط والقواعد التى تضمنتها المادة ٧٨ مكرر من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ولم يشترط لصرف استمارات السفر المقررة لافراد اسرة العامل أو البدل النقدى عنها اقامتهم معه فى مقر عمله ، وانما اكتفى بأن يكونوا من افراد اسرته ، وتلك الصفة تتحقق باعالة العامل لهم أيا كان محل اقامتهم سواء كانوا مقيمين معه فى مقر عمله أو غير مقيمين .

ولما كان السيد المعروضة حالته قد اختار صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر فانه يستحق هذا المقابل عن نفسه وعن العدد المقرر بالمادة ٧٨ مكرر المشار اليها لافراد اسرته خلال فترة عمله كمفوض للدولة بمحافظة اسوان حتى ولو لم يكن قد صحبهم للاقامة معه (١) .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى استحقاق عضو مجلس الدولة فى الحالة المعروضة ــ المقابل النقدى لاستمارات السفر عن افراد اسرته .

( جلسة ١٢/١٢/١٩٧٩ ــ ملف رقم ٨٦/٤/٨١٨ )

**٤ ــ مدى استحقاق السادة مفوضى الدولة واعضاء المحاكم الادارية والتأديبية ، بالمحافظات لبدل السفر عند انتقالهم الى المحافظات ومنها الى القاهرة ، وكذلك لمصروفات الانتقال داخل المدينة التى لا تعتبر مقرا لعملهم ، وكذلك مرتب النقل بعد صدور قرار النقل أو الندب الى المحافظة ، وعند عودتهم الى القاهرة .**

من حيث ان المشرع أوجب على الادارة ان تتحمل الاعباء غير العادية التى تلقى على عاتق العامل بسبب تكليفه بمهام يقتضى القيام بها انتقاله من

---

(١) هذا وجدير بالذكر ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد انتهت فى فتوى سابقة بجلسة ٤/١٠/١٩٦٧ الى أن استحقاق استمارات السفر لعائلة الموظف مشروط بالاعالة سواء كانوا مقيمين معه فى مقر عمله أم غير مقيمين .

مقر عمله الرسمى الى مكان آخر فخول مثل هذا العامل الحق فى تقاضى ثلاثة انواع من المصروفات تواجه كل منها واحدة من هذه الاعباء :

أولهما : بدل السفـــر الذى يواجه النفقات التى ينفقها العامل على معيشته خلال الايام التى يؤدى المهمة الموكولة اليه .

ثانيهما : نفقات الانتقال داخـــل المدن بوســـائل الموصـــلات التى يستخدمها اثناء اداء المهمة .

ثالثهما : مرتب النقل الذى يستحق بسبب تغيير مقر العمل الرسمى وما يصاحبه من استصحاب العامل لاسرته ومتاعه الى مقر عمله الجديد ، ومن ثم فان كل من تلك الانواع يرتبط بمناط استحقاق خاص به لا ينفك عنه ، فيتعين لاستحقاق بدل السفر أن يقيم العامل فى بلد ليس به محل اقامته المعتادة اذ فى هذه الحالة لن يتكبد نفقات اضـــافية غير عـــادية وبالمثل فانه يجب لاستحقاق نفقات الانتقال داخل المدن الا يكون العامل مستحقا لبدل ثابت وهذا شرط قد نص عليه المشرع صراحة فى المادة ٣٦ من لائحـــة السفـــر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ .

وكذلك الحالة بالنسبة لمرتب النقل فلا يسوغ للموظف أن يطالب بمقابل لنقل متاعه الا اذا كانت المهمة المكلف بها تقتضى نقل هذا المتاع بحيث لا يمكنه مباشرة اعمال وظيفته الا اذا اقام اقامة دائمة بالمدينة المنقول اليها . وبذلك يتحقق قصد المشرع من تقرير تلك المصروفات على اختلاف انواعها فلا تكون مصدر لاثراء العامل على حساب الدولة .

ولما كان اعضاء مجلس الدولة المشار اليهم عند نقلهم أو ندبهم للعمل بالمحافظات لا يقيمون بتلك المحافظات اقامة دائمة معتادة وانما يظل كل منهم محتفظا بمقر اقامته المعتاد بلا تغيير ، فاذا ما ندب للعمل بالمدينة التى بها هذا المقر لا يستحق بسبب هذا الندب بدل سفر ولا مصروفات انتقال داخلها لتقاضيه بدل انتقال ثابت ، ومن باب أولى لا يستحق مرتب نقل للمتاع أو الاثاث اذ أن ذلك لا يكون الا اذا تغير محل اقامته المعتاد .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق السادة مفوضى الدولة واعضاء المحاكم الادارية والتأديبية بالمحافظات لبدل السفر عنـــد انتقالهم الى المحافظات والى المدينة التى بها مقر أقامتهم المعتـــاد وكذلك لمصروفات الانتقال داخل المدينة التى لا تعتبر مقر لعملهم ، وكذلك مرتب النقل

بعد صدور قرار النقل والندب الى المحافظة وعند عودتهم الى المدينة المشار اليها .

( جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦ ــ ملف رقم ٨٥٠/٤/٨٦ )

**٥ ــ مدى جواز جمع العامل الشاغل لدرجة وكيل وزارة بين البدل النقدى للسيارة واستخدام احدى سيارات الجهة التى يعمل بها المخصصة لنقل العاملين بين مقر العمل ومحال اقامتهم مقابل اداء الاشتراك المقرر لاستخدام السيارة الجماعية .**

من حيث ان اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦٦/٢/١٢ منح بعض شاغلى الوظائف العليا بدل ثابت مقابل استخدام السيارة تدره ٢٠ جنيه شهريا ومن بين هذه الوظائف مديرو الادارات العامة بدرجة وكيل وزارة بالقاهرة والاسكندرية .

ومن حيث ان المادة الاولى من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن استخدام سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام تنص على انه « فيما عدا السادة الوزراء ونوابهم والمحافظين أو من حكمهم وفقا لما تقرره اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة .. واعتبارا من ١٩٦٦/٧/١ يحظر استخدام سيارات الركوب فى انتقال العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من منازلهم الى مقار اعمالهم وبالعكس وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أنه استثناء من المادة السابقة :

(أ) ...........

(ب) كما يجوز استخدام سيارات الاتوبيس أو ما فى حكمها فى انتقال مجموعة من العاملين من منازلهم الى مقار اعمالهم وبالعكس نظير سداد بدل نقدى مقداره ثلاثة جنيهات .

ومن حيث ان مفاد ذلك أن البدل النقدى لاستعمال السيارة تقرر لبعض العاملين الذين تقتضى وظائفهم اصلا استخدام سيارات فى تنقلاتهم بشرط عدم توافر سيارات مخصصة لهم ، وأن استخدام السيارات الجماعية لانتقال العاملين من والى مقار اعمالهم يتم مقابل اشتراك رمزى وتشارك الجهة الادارية التى يتبعونها فى هذه الحالة بجزء من تكاليف تشغيل هذه

السيارات وبذلك يكون المشرع قد خص طائفة من العاملين باستخدام سيارات خاصة وفى حالة عدم توافر سيارة اعطى العامل الحق فى صرف مقابل نقدى لهذا الاستخدام ، واجاز بالنسبة لطائفة آخرى من العاملين استخدام السيارات الجماعية مقابل اشتراك شهرى ومن ثم فليس من الجائز أن يسمح لمن يتقاضى مقابل نقدى باستخدام السيارات الجماعية ولو مقابل تحمله بقيمة الاشتراك المقرر لاستخدام هذه السيارات اذ بذلك سيجمع بين ميزتين لم يسمح المشرع بالجمع بينهمـــا .

ولما كان السيد المعروضة حالته يتقاضى بدل نقدى عوضا عن تخصيص سيارة له فأنه لا يجوز له أن يجمع بين هذه الميزة واستخدامه السيارات الجماعية .

( جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ ــ ملف رقم ٧٩٧/٤/٨٦ )

**بــدل الاقـــامة :**

**١ ــ مدى استحقاق العامل بأحدى المناطق النائية لبدل الاقامة وبدل طبيعة العمل والمقابل النقـــدى لاستمارات السفر المجانية المقرر للعاملين بهذه المناطق اثناء ايفاده فى بعثة داخلية بالقاهرة .**

من حيث ان المشرع منح لمن يعمل بمناطق نائية معينة بدل اقامة بنسبة محددة حسب موطنه الاصلى ، وقرر للعاملين بالمناطق المحررة من سيناء بدل طبيعة عمل بواقع ٧٥٪ من بداية مربوط الفئة التى يشغلها العامل ، كما خول من يعمل بتلك الجهات الحق فى اختيار مقابل نقدى لاستمارات السفر المجانية عن عدد المرات التى يحق له السفر فيها . وفى ذات الوقت قضى المشرع بمنح عضو البعثة الداخلية كافة مرتباته والبدلات الاضـــافية التى يستحقها .

ولما كان الموظف الموفد فى بعثة يظل شاغلا للوظيفة التى يتقلدها فى الجهة التى يعمل بها ، ذلك أن المشرع عندما نظم البعثات لم يرتب قطع صلة الموظف بوظيفته اثناءها ولم يحرمه من مرتبها أو مزاياها ، ولم يجز شغل وظيفته مدة البعثة ، فمن ثم تعد امتدادا لعمله الاصلى ، ويعتبر قائما بالعمل خلالها ، كما وأن ابتعاد الموظف عن مقر عمله اثناء البعثة أنما هو أمر مؤقت بطبيعته ليس من شأنه أن يؤدى الى اعتباره قد غير من محل اقامته ، بما لا يسوغ

معه حرمانه من بدل الاقامة الذى يرتبط بشغل وظيفة فى احدى المناطق النائية ومن المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية كما تتوافر فى حق من يشغل وظيفة بالمناطق المحررة من سيناء شروط الاستحقاق لبدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بتلك المناطق .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العامل بأحدى المناطق النائية المحررة من سيناء فى بدل الاقامة وبدل طبيعة العمل والمقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية المقرر للعاملين بهذه المناطق اثناء ايفاده فى بعثة داخلية .

( جلسة ١٩٨١/٤/٢٩ — ملف رقم ٨٧٥/٤/٨٦ )

**٢ — مدى استحقاق العامل المنتدب الى احدى المحافظات النائية بدل الاقامة المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ .**

من حيث أن قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اجاز شغل الوظائف بصفة مؤقتة وبطريق الندب وأوجب تطبيق احكام الوظائف الدائمة على من يشغل الوظيفة بصفة مؤقتة . وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ ناط استحقاق بدل الاقامة باداء العمل بأحدى المحافظات النائية المنصوص عليها فيه .

ولما كان الندب لشغل احدى الوظائف باحدى هذه المحافظات من مقتضاه أن يؤدى العامل العمل المسند اليه بها ، ومن ثم يتوافر له مناط استحقاق بدل الاقامة الذى حدده النص صراحة وبصفة قاطعة بأداء العمل ولم يربط بينه وبين شغل الوظيفة بصفة اصلية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق العامل المنتدب لاحدى المحافظات النائية لبدل الاقامة المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ .

( جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ — ملف رقم ٨٤٦/٤/٨٦ )

## مقابل التهجير :

**١ — مدى احقية العاملين الذين انتهت خدمتهم بالاحالة الى المعاش طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ بشأن الاحالة الى المعاش**

**المبكر ، فى الافادة من احكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن استمرار صرف مقابل التهجير للعاملين المستحقين له بعد احالتهم الى المعاش .**

من حيث أن المشرع وضع بمقتضى الاحكام الصريحة التى تضمنها قرار **رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧١ قواعد خاصة اجازت للعاملين الذين** تتوافر لديهم الشروط المحددة به ان يتقدموا بطلب احالتهم الى المعاش الافادة من الميزات التى نص عليها ، فان قبل طلبهم صدر قرار باحالتهم الى المعاش شأنهم فى ذلك شأن من بلغوا سن الستين ، وليس ادل على ذلك من أن المشرع قد نص على ذلك صراحة ، ومن ثم لا يسوغ القول بأن خدمتهم قد أنتهت بالاستقالة (١) .

ومن حيث ان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ قد نص على احقية العاملين المحاليين الىالمعاش فى الاستمرار فى صرف مقابل التهجير وفقا لما نصت عليه المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقرار رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ دون أن يقتصر ذلك على المحالين الى المعاش بسبب بلوغ السن المقرر لترك الخدمة ، وعلى ذلك فانه لا يكون هناك وجه لتقييد هذا النص باشتراط أن يكون انتهاء خدمة العامل راجعا الى بلوغ سن الستين ، اذ ان من المسلم أن النص يجرى على اطلاقه ما لم يقيد بقيد .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العاملين الذين احيلوا الى المعاش بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ فى صرف بدل التهجير طبقا لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ .

---

(١) ذلك ان رأيا مقابلا ذهب الى ان مدلول عبارة الاحالة الى المعاش المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ ينصرف الى من تنتهى خدمته جبرا عنه وليس لارادته دور فيه ويشمل ذلك انتهاء الخدمة لبلوغ السن المقررة قانونا لذلك الخدمة أو الاحالة الى المعاش بحكم تأديبى سواء استحق العامل معاشا أم كانت مدة خدمته لم تبلغ القدر الموجب لاستحقاق المعاش واستحق مكافأة نهاية الخدمة ولما كانت انتهاء الخدمة طبقا للقرار الجمهورى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ يتم بارادة العامل فانه يخرج من مفهوم الاحالة الى المعاش التى تعنى انهاء خدمة العامل جبرا عنه .

( جلسة ١٩٧٩/٢/٢١ — ملف رقم ٢٤/١/٥٨ )

بهذا المعنى ( جلسة ١٩٨١/١/٢١ — ملف رقم ٢٦٤/٤/٨٦ ) (١)

**٢ — مدى جواز جمع المكلفين والمستدعين والمستبقين بالقوات المسلحة بين مقابل التهجير المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ ومكافأة الميدان المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ .**

من حيث ان المكلف يستحق كافة الحقوق المالية التى كان يتقاضاها من جهة عمله الاصلية قبل تكليفه ومن بينها مقابل التهجير ، وبالمثل فأن المستدعى من الاحتياط يحتفظ بمقابل التهجير سواء قبل التعديل الذى ادخل على المادة ٥١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ أو بعده لانه كان يعد قبل التعديل من المبالغ التى لها صفة الدوام ، أما بعده فأنه يدخل فى عموم الحقوق المادية التى تصرف لاقرانه فى جهة عمله الاصلية . وينطبق ذات الحكم على المستبقى اعمالا لنص المادة ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٦٤ التى تقضى بسريان كافة الاحكام الخاصة بأفراد الاحتياط على المستبقين . ومن ثم فان الطوائف الثلاث يحق لها الاحتفاظ بمقابل التهجير وأن تجمع بينه وبين أى علاوات او بدلات أو مكافآت تؤديها لهم وزارة الدفاع عن مدد التكليف والاستدعاء والاستبقاء بغير أن تجرى مقاصة بينها وبين أى من مستحقاتهم المدنية ولا يغير من ذلك أن المادة الخامسة من القرار رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ أوجبت أن يخصم من مقابل التهجير المستحق للمنتدب أو المعار ما يتقاضاه من بدلات أو رواتب اضافية أو اعانات بالجهات التى يندب أو يعار اليها ، لان ايا من المكلف والمستدعى لا يعد منتدبا أو معارا للقوات المسلحة ولما كان المشرع قد منح افراد القوات المسلحة الذين تتوافر

---

(١) جدير بالتنويه ان الاحالة الى المعاش بناء على طلب العامل سواء بالقرار الجمهورى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه أو القوانين الاخرى اللاحقة ؛ يسميها البعض بالمعاش المبكر بينما يسميها البعض الاخر بالاستقالة التيسيرية وذلك بحسب نظر كل منهم اليها . والصحيح لدينا هو ما انتهت اليه الجمعية العمومية فى الفتوى الماثلة من انها وان كانت بناء على طلب العامل الا انها قد احالته الى المعاش على اساس ان المشرع هو الذى نص على ذلك ، ولم تكن ارادة العامل وحدها هى المنشئة لهذا الحق بل هى مجرد اى أرادة العامل — امر شرطى لتطبيق القانون فى هذا الصدد أى أن ارادة العامل ليست خالصة وحدها فى هذا الشأن .

فيوم شروطا معينة مكافاة ميدان بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ٦٩ فى شأن صرف مكافاة ميدان الافراد القوات المسلحة المعدل بقرار رقم ٢٤٥٣ لسنة ٦٩ فانه يحق لكل من المكلف والمستدعى والمستبقى الجمع بين هذه المكافاة ومقابل التهجير .

ولما كان المشرع قد عدل عن مبدأ الحظر باصدار القرار رقم ٢٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ وكان القرار رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ الذى يمنح مقابل التهجير قد خلا من نص يقرر مثل هذا الحظر الا بالنسبة للمنتدب أو المعار فان كلا القرارين يكون قد اتسق فى نصوصه مع احكام القرارين المشار اليهما وبالتالى يزول ما كان قائما من تعارض بين النصوص يستوجب تقديم احدهما على الاخر .

لذلك أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية المكلف والمستدعى والمستبقى بالقوات المسلحة فى الجمع بين مقابل التهجير ومكافاة الميـدان .

( جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧ — ملف رقم ٧٤٨/٤/٨٦ )

**٣ — مدى جواز اعادة صرف مقابل التهجير للعامل على اساس النسبة المقررة للمقيمين بالمحافظات المضيفة بعد ان اقر بعودته الى محافظة بـور سعيد التى كان يقيم بها اصـلا .**

رتب المشرع اثرا محدودا على تغيير محل الاقامة بالعودة من المحافظة المضيفة الى منطقة القناة مؤداه استحقاق العائد لاعانة تهجير وفقا لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ولقد علق المشرع هذا الاثر على ارادة المستحق، فهو وحده الذى يختار العودة بمحض ارادته ، لذلك فانه اذا ابدى رغبته فى العودة تعين على الادارة صرف الاعانة اليه بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ووقف صرف مقابل التهجير المنصوص عليه بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ .

ولما كانت حرية الاقامة حق مكفول بنص المادة ٥٠ من الدستور الصادر فى ١٩٧١/٩/١١ لجميع المواطنين فلا يجوز الزام احد بالاقامة فى مكان معين، فان للعائد الى منطقة القناة الحق فى تغيير محل اقامته فيها أو تركه الى مكان آخر يختاره . بيد ان ذلك لا يؤدى الى عودة الحق فى بدل التهجير المنصوص

عليه فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ لان المشرع لم يرتب هذا الأثر على منطقة القناة بعد العودة اليها وانما يستمر فى صرف اعانة التهجير بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد رأى اللجنة الاولى لقسم الفتوى والتشريع الصادر بجلسة ١٩٧٨/١١/٧ والذى انتهى الى زوال حق السيد المعروضة حالته فى صرف مقابل التهجير طبقا لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ اعتبارا من تاريخ عودته الى بور سعيد ، وأنه اعتبارا من هذا التاريخ يستحق الاعانة المقررة للعائدين لمحافظات القناة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بغض النظر عن استمراره أوعدم استمراره فى الاقامة ببور سعيد الى ان يتم استهلاكها .

( جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠ — ملف رقم ٨٤٧/٤/٨٦ )

**٤ — مدى جواز خصم بدل السفر الذى منح لبعض العاملين المهجرين من مقابل التهجير المستحق لهم فى ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ .**

من حيث ان المشرع رعاية منه للعاملين المهجرين من محافظات القناة بسبب العدوان اجاز صرف مقابل تهجير لهم فى حدود ٢٠ ٪ من مرتباتهم الاصلية لزيادة دخولهم بما يمكنهم من مواجهة الاعباء الاضافية التى ترتبت على تغيير مقر اعمالهم ومحال اقامتهم نتيجة للتهجير . وإزاء ذلك قضى بأن يخصم من هذا المقابل قيمة ما يصرف لهم من بدلات او رواتب اضافية أو اعانات بحيث ينتقص منه القدر الذى يؤدى لهم منها باعتبار انها تؤدى الى زيادة دخولهم بما من شأنه تمكينهم من مواجهة الاعباء التى قرر مقابل التهجير بمناسبتها .

واذا كان المشرع قد نظر الى مقابل التهجير على هذا النحو فأنه لا يتسق مع تلك النظرة الشاملة ان يستحق أو أن يصرف معه للعامل بدل السفر المقرر لمواجهة التغيير فى حياته المعيشية الذى قرر من اجله مقابل التهجير لوحده علة الاستحقاق فى الحالتين ، ومن ثم يكون استرداد ما أدى للعاملين المعروضة حالتهم من بدل سفر قد تم طبقا لحكم القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق بدل سفر للعاملين فى الحالة المعروضة .

( جلسة ٤/٢/١٩٨١ — ملف رقم ٨٦/٤/٧٠٣ )

**٥ — تحديد تاريخ استحقاق العامل الذى نقل من القوات المسلحة الى الخدمة المدنية لمقابل التهجير ، وتحديد تاريخ وقت صرف هذا المقابل اليه .**

من حيث أن قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ بشأن منح مقابل تهجير للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير أسرهم خارجها المعمول به اعتبارا من ١٥ من سبتمبر ١٩٦٧ كان ينص فى مادته الاولى على انه ( يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ عشرون فى المائة شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين بمنطقة القناة الذين يقومون بتهجير اسرهم الى خارج المنطقة ) .

وبتاريخ ٢٣ من يونية سنة ١٩٦٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وقضى فى مادته الثامنه بالغاء قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ ونص فى المادة الثالثة منه على انه ( يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الاصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة الذين يهجرون اسرهم الى خارج هذه المنطقة ) .

كما نص هذا القرار فى المادة السادسة على أنه « يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من ابناء هذه المناطق الى جهات اخرى .

كما يجوز نقل العاملين من ابناء هذه المناطق الى جهات اخرى بعد مضى سنة من تاريخ صدور هذا القرار .

ويوقف صرف الاعانة الشهرية ومرتب الاقامة والراتب الاضافى ومقابل التهجير المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل .

ويكون تحديد من يعتبر من ابناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية » .

ولقد اصدر وزير الشئون الاجتماعية القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ ونص فى المادة الاولى على أن « يعتبر من ابناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة المنصوص عليهم فى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ العاملون والعاملات الذين تواجدوا فى تلك المناطق وكانوا يخدمون بها فى ٥/٦/١٩٦٧ ولم يبدوا رغبة فى النقل خلال السنة السابقة على هذا التاريخ متى توافرت فى شأنهم احد الشروط الاتية :

٤ — أن يكون الشخص قد استمر فى عمله بهذه المناطق مدة عشر سنوات متصلة سابقة على شهر يونية ١٩٦٧ » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قضى بمنح العاملين المدنيين بمنطقة القناة نسبة الي المرتب الاصلى كمقابل تهجير لمواجهة الاعباء التى يتحملونها نتيجة لتهجير اسرهم من تلك المنطقة بسبب العدوان الذى وقع عليها فى ٥ من يونية سنة ١٩٦٧ ولقد حدد تلك النسبة بمقدار ٢٠٪ (" عشرون فى المائة » شهريا فى قرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١ لسنه ١٩٦٧ كما حدد قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ مقابل التهجير بذات النسبة ، وفى ذات الوقت اجاز نقل العاملين من غير ابناء منطقة القناة الى جهات اخرى بدون قيد زمنى على أن يوقف صرف المقابل لهم اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل واجاز نقل العاملين من ابناء تلك المنطقة بعد انقضاء فترة محددة وخول وزير الشئون الاجتماعية تحديد من يعتبر من ابنائها ولقد اشترط قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ لتوافر تلك الصفة فى العامل أن يكون قد امضى عشر سنوات متصلة وسابقة على تاريخ وقوع العدوان ، ومن ثم فان افراد القوات المسلحة يخرجون من نطاق المخاطبين بتلك الاحكام كما أن القيد الزمنى الذى فرضه المشرع على نقل العاملين من منطقة القناة يقتصر على ابناء تلك المنطقة وفقا للشروط المنصوص عليها بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٩ سنة ١٩٦٩ الذين خدموا بتلك المنطقة وتحققت فيهم تلك الشروط بهذه الصفة المدنية ، واذ لم يكتسب العامل فى الحالة الماثلة صفة العامل المدنى الامن ١ من ابريل منذ ١٩٦٩ تاريخ نقله من القوات المسلحة الى وزارة الداخلية فانه وقد هجر اسرته فى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٩ يستحق اعتبارا من ١ من ابريل سنة ١٩٦٩ مقابل التهجير ، ولما كانت شروط اعتبار العامل من ابناء القناة غير متوافرة فى شأنه لقضائه المدة السابقة على العدوان بالسلك العسكرى فانه لا يستحق مقابل التهجير اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نقله من مدينة السويس الى مدينة القاهرة . فلا يفيد من القيد الزمنى المقرر على نقل العاملين من ابناء منطقة القناة وبالتالى

لا يجوز الاستمرار فى صرف استحقاقهم للمقابل رغم نقلهم حتى تاريخ انتهاء تلك المدة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل مقابل التهجير اعتبارا من تاريخ نقله الى وزارة الداخلية حتى تاريخ نقله من العمل بمنطقة القناة .

( جلسة ١٩٨٢/٣/٣ — ملف رقم ٨٩٧/٤/٨٦ )

## بـــدل حضـــــور الجلســــــات :

**مدى احقية الوزير المختص بصفته رئيسا للجمعيات العمومية لشركات القطاع العام ومن يحضر جلسات هذه الجمعيات العمومية من اعضائها فى تقاضى بدل حضـــور جلساتها .**

من حيث ان قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقـــم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة ٥٥ مكرر منه على أن « يكون للشركة جمعية عمومية » بينما تنص المادة ٥٥ مكرر على ان تتكون الجمعية العمومية للشركة التى يملك كل رأسمالها شخص عــام على النحو الاتى :

١ — الوزير المختص أو من ينيبه . . . . . . . . . . . رئيســا .

٢ — ممثل لكل من وزارة المالية ووزارة التخطيط يختاره الوزيــر المختص .

٣ — خمسة من اعضاء المجلس الاعلى للقطاع يختارهــم المجلس

٤ — اربعة من العاملين فى الشركة تختار اللجنة النقابية اثنين من بين اعضائها ويختار الاخران من بين العاملين بالشركة غير اعضاء مجلس الادارة ويصدر باختيارها أو تحديد طريقة الاختيار قرار من الوزير المختص .

٥ — ثلاثة من ذوى الكفاية والخبرة الفنية فى مجال نشاط الشركة أو فى الشئون الاقتصادية أو المالية أو الادارية أو القانونية يصدر باختيارهم أو تحديد طريقة اختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .
. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . »

ومن حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن مكافأة العضوية للاعضاء غير المتفرغين ذوى الكفاية والخبرة الفنية بمجالس ادارة شركات القطاع العام وجمعياتها العمومية والمجالس العليا للقطاعات ينص فى المادة الثانية منه على أن « تحدد مكافأة الاعضاء المختارين من ذوى الكفاية والخبرة الفنية بالجمعيات بشركات القطاع العام وبالمجالس العليا للقطاعات بمبلغ خمسة وعشرون جنيها للعضو عن كل جلسة ». وقد عدل هذا القرار بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٦ حيث نص فى مادته الاولى على أن « يعدل نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء على النحو التالى « تمنح مكافأة قدرها خمسة وعشرون جنيها عن كل جلسة لكل من :

(أ) . . . . . . . . . . . . . . . .

(ب) الاعضاء المعينين بالجمعيات العمومية لشركات القطاع العام من ذوى الكفاية والخبرة الفنية .

(جـ) الاعضاء الذين يختارهم المجلس الاعلى للقطاع لحضور الجمعية العمومية لشركات القطاع العام من بين اعضائه ذوى الكفاية والخبرة الفنية وبتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ اصـــدرت اللجنة العليا للتخطيط توصية تضمنت صرف مكافأة بدل حضور قدرها عشرة جنيهات لجميع اعضاء كل من المجلس الاعلى للقطاع والجمعية العمومية للشركة من غير الاعضاء المتفرغين ذوى الكفاية والخبرة الفنية .

ومن حيث أن مفاد ماتقدم أن اعضاء الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام حسب التحديد الوارد فى المادة ٥٥ مكرر — ١ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ينقسمون فى خصوصية استحقاق مكافأة حضور الجمعيات العمومية قسمين :

الاول — ويضم اعضاء الجمعية العمومية من ذوى الكفاية والخبرة الفنية وهؤلاء يستحقون مكافأة الحضور المنصوص عليها فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٧٦ .

اما القسم الثانى فيضم باقى اعضاء الجمعية العمومية من غير ذوى الكفاية والخبرة بما فيهم الوزير المختص فى حالة رئاسته للجمعية العمومية ، وهؤلاء صدرت بشأنهم توصية اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩

بأن يمنحوا مكافأة بدل حضور جلسات الجمعية العمومية بواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة .

وحيث أن ما اصدرته اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ برئاسة السيد / رئيس مجلس الوزراء لا يعدو أن يكون مجرد توصية أو توجيه يتعين ان تصدر بها الاداة القانونية اللازمة ، وهى قرار من رئيس مجلس الوزراء بهذه الصفة وحدها ، واذا لم يصدر هذا القرار ، فان هذه التوصية لا تكفى بذاتها لمنح مكافأة بدل حضور جلسات الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم كفاية توصية اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٩ المشار اليها لتقرير بدل حضور جلسات الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام .

( جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠ — ملف رقم ٨٨١/٤/٨٦ ).

## بــدل الغــذاء :

**مدى احقية جنود الدرجة الثانية بهيئة الشرطة فى الجمع بين بدل التعيين النقدى وبدل غذاء الحالة (ج) .**

من حيث ان المادة ٩٤ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « يجوز أن يلحق بخدمة الشرطة من يقع عليهم الاختيار من بين المستدعين للخدمة العسكرية ويعينون جنود من الدرجة الثانية ويخضعون فى خدمتهم ومعاملتهم لجميع الاحكام الخاصة بالجنود وضباط الصف فى القوات المسلحة وخاصــة من حيث نظــم الخـدمة والمعاش أو المكافاة والتأمين والتعويض .... » كما تنص المادة ٢ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على أن « تشمل الخدمة العسكرية الوطنية :

أولا : الخدمة العسكرية الالزامية العاملة ويؤديها الذكور فى المنظمات الاتيــة :

(أ) القوات المسلحة بفرعها المختلفة .

(ب) الشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية ............. «

(جـ) ................ الخ »

ومن حيث أن القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ينص فى المادة الثالثة منه على أن « . . . . . . . .تظل سارية القرارات والاوامر والتعليمات الصادرة قبل العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكامه الى ان تعدل أو تلغى » .

كما أنه قد جاء بالمذكرة الايضاحية التى تقدمت بها وزارة الداخلية لمجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح افراد هيئة الشرطة بدل غذاء عند اعلان حالة الطوارىء بأجهزة وزارة الداخلية حيث أنه تقوم فى بعض الاحيان ظروف استثنائية تستلزم استخدام قوات البوليس فى المدن الكبرى بصفة خاصة من ضباط وكونستبلات وضباط صف وعساكر طول اليوم فيحرمون من الراحة ومن الذهاب الى منازلهم لتناول وجباتهم — الامر الذى يضطرهم الى تناول هذه الوجبات فى دركات خدمتهم من جيبهم الخاص ... وان محافظة مصر طلبت اليها أن تعوض هذه القوات عما تتكبده فى هذه الخدمات الاستثنائية من مصروفات اضافية وما تبذله من مجهودات مضنية تشجيعا لرجالها على الاستمرار فيها كلما قامت ظروف مماثلة ولا شعارهم بتقدير الحكومة لخدماتهم هذه . واقترحت أن يصرف لكل ضابط ٥٠٠ مليم فى اليوم ولكل كونستابل وضابط صف وعسكرى ١٠٠ مليم للمطوعين ، ٥٠ مليم للنظاميين ) .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن جنود الدرجة الثانية الملحقين بهيئة الشرطة هم أصلا مجندون بالقوات المسلحة وانما يؤدون خدمتهم العسكرية بالجهة المذكورة بحسبانها من الجهات التى اجاز القانون اداء الخدمة العسكرية فيها ، وقد قضى المشرع بأن يخضع هؤلاء فى خدمتهم ومعاملتهم لجميع الاحكام الخاصة بالجنود وضباط الصف فى القوات المسلحة ، وخاصة من حيث نظم الخدمة والمعاش أو المكافآت والتأمين والتعويض . ويتفرع على ذلك ان ما يستحقه الجنود المذكورون من تعويضات وبدلات محدد اصلا فى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وكذلك القرارات والتعليمات السابقة عليه طالما انها لا تتعارض مع احكامها ، ومن بين هذه القرارات والتعليمات أمر القيادة العامة للقوات المسلحة بتاريخ ١٩٧٥/٣/١١ يمنح المذكورين بدل التعيين النقدى المشار اليه .

ومن حيث ان هؤلاء الجنود ، وان كانوا يعدون مجندين بالقوات المسلحة الا انهم طبقا للمادة ٢/ب من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ سابق الاشارة اليها ، يؤدون خدمتهم العسكرية بهيئة الشرطة التى تقتضى ظروف

العمل فيها اعلان حالة الطوارىء الحالة (ج) ، بقاء المجند فى الخدمة طوال اليوم ، ولما يترتب على ذلك من حرمانه من الراحة وتناول وجبات على حسابه الخاص ، وهو ما يوجب انطباق قرار مجلس الوزراء بتاريخ أول يناير ١٩٤٧ وتعديلاته ، بشأن تقرير بدل غذاء لجنود الدرجة الثانية اثناء اعلان حالة الطوارىء ( الحالة ج ) ، وانشائه حقا للمجندين المذكورين فى تقاضى مقابل نقدى لقاء ما يتكبدونه فى تلك الحالة ، وبناء على ذلك يمنح المجندون المذكورون البدل المنوه عنه متى قام سبب استحقاقه وهو أداء الخدمة فى ظل اعلان حالة الطوارىء فى اجهزة وزارة الداخلية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز جمع جنود الدرجة الثانية بهيئة الشرطة ، بين بدل التعيين العينى ، والبدل النقدى المقرر بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يناير سنة ١٩٤٧ المشار اليه .

( جلسة ١٩٨٣/١/١٩ — ملف رقم ٩٢٧/٤/٤٦ )

## الحـــــوافز :

**١ — مدى جواز احتفاظ احد العاملين بالقطاع العام بمبلغ حافز الانتاج غير المباشر الذى كان يصرف له من الشركة المنقول منها .**

من حيث ان القانون رقـم ٦١ لسنة ١٩٧١ كان قد حـدد المرتبات الاساسية للعاملين بالقطاع العام بالجدول الملحق به وقرر منحهم بالاضافة اليها حوافز انتاج وفقا للنظام الذى يضـعه مجلس الادارة وذلك كمقابل لزيادة الانتاج عن المعدل المقرر له خلال الوحدة الزمنية التى يتقاضى العاملون عنها اجورهم الاساسية لذلك ربط القانون بعبارات صريحة بين استحقاق الحافز والمشاركة فى الانتاج والاسهام الفعلى فى ادائه ، ومن ثم فان حافز الانتاج لا يعتبر وفقا لنظام العاملين بالقطاع العام المعمول به عند اجراء النقل فى الحالة الماثلة جزء من الاجر الاساسى .

واذ كانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام قد اشترطت لنقل العامل الى جهة حكومية أو الى هيئة عامة أن يتم النقل الى وظيفة من ذات مستوى وظيفته وكانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والمعمول به ايضا عند اجراء النقل قد اجازت هى الاخرى هذا النقل بذات الشرط فمنعت نقل العامل الى وظيفة فئتها أقل فان مقتضى ذلك وضع العامل المنقول من القطاع العام الى هيئة عامة على فئة مالية تعادل الفئة التى كان يشغلها بالقطاع العام

وفقا لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وعليه فانه يحتفظ بأجره الاساسى الذى كان يتقاضاه بالتطبيق لجدول القانون رقم ٦١ سنة ١٩٧١ بغير أن يضاف اليه حافز الانتاج فضلا عن ذلك فان الاصل الذى يقرر استصحاب العامل المنقول لحالته الوظيفية لا يعنى استصحاب النظم المغايرة التى كان خاضعا لها قبل النقل وانما يجد حـده فى العناصر الاساسية لمركزه القانونى الذى اكتسبه العامل وفقا للنظام الذى كان خاضعا له قبل النقل والتى تنحصر فى الفئة المالية والمرتب الاساسى والاقدمية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احتفاظ العامل بحافز الانتاج غير المباشر بعد نقله (١)

**٢ ــ كيفية صرف مقابل الجهود الاضافية المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٠ وقرار وزيـر الدفـاع رقم ٨٩ لسـنة ١٩٨٠ ، للمجندين من ذوى المؤهلات المتوسطة .**

من حيث أن قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، يقضى فى مادته الرابعة بان مـدة الخـدمة العسكرية الالزامية سنتان للحاصلين على الشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة ، على ان يمنحوا مكافأة شهرية شاملة تعادل بداية الاجر المقرر لاقرانهم فى الجهاز الادارى للدولة طوال الستة اشهر الاخيرة من خدمتهم الالزامية ، كما ان القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بأصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ينص فى المادة ٥١ منه على أن « يستحق العسكريون المرتبات المقررة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الاتيـة :

---

(١) لا يغير من هذا الرأى ان المحكمة الدستورية العليا قررت بجلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣ عند نظرها طلب التفسير رقم ٤ لسنة ٤ ق اعتبار مكافأة زيادة الانتاج جزءا من الاجر عند تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ٦٤ ، لان هذا التفسير لا يقتضى اعتبار تلك المكافأة جزء من الاجر فى مفهوم أى من نظامى العاملين بالحكومة أو القطاع العام ذلك لان أجر الاشتراك فى التأمين يتحدد وفقا للقواعد والنظم المنصوص عليها فى قوانين المعاشات التى تغاير تلك التى يتحدد على اساسها أجـر العامل الاصلى وفقا لنظام العاملين الخاضع له وعليه فان لكل من الاجرين مجاله الخاص به والذى لا يختلط بالاخـر .

١ ـ المجندون من ذوى المؤهلات المتوسطة يمنحون مكافأة شهرية شاملة تعادل أول مربوط الفئة المقررة لمؤهلاتهم فى الجهاز الادارى للدولة وذلك طوال مدة الستة اشهر الاخيرة من مدة خدمتهم الالزامية ...... ».
كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٠ ، يقضى بصرف مقابل جهود اضافية لافراد القوات المسلحة بحد اقصى ١٠٠٪ من الراتب الاصلى للرتبة والدرجة والتعويضات الثابتة التى يقتطع منهـــا احتياطى المعاش ، وقرار وزير الدفاع رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر تنفيذا له ، يتضمن صرف مقابل جهود اضافية للمجندين بواقع ١٦٪ عدا الموجودين بمناطق معينـــة فيصرفون بنسب مختلفة .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان المشرع حدد مدة الخدمة الالزامية لحملة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة بسنتين ، على ان يمنحوا خلال الستة اشهر الاخيرة من هذه المدة ، مكافأة شهرية تعادل بداية الاجر المقرر لاقرانهم فى الجهاز الادارى للدولة ، ومن ثم فان هذه المكافأة الشهرية تعد راتبا اصليا للمجندين المذكورين خلال الفترة المشار اليها ، واذ تقرر صرف مقابل جهود اضافية لافراد القوات المسلحة بنسبة معينة من الراتب الاصلى للرتبة أو الدرجة فان صرف هذا المقابل لهؤلاء المجندين خلال الستة اشهر المذكورة انما يكون على اساس ما يتقاضونه فعلا خلال هذه الفترة .

( جلسة ١٨/٥/١٩٨٣ ملف رقم ٩٦/٤/٩٤١ )

**٣ ـ التكييف القانونى للنظام الذى تضمنه قرار نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتصنيع رقم ١٨ المؤرخ ٢٧/٤/١٩٧٥ بنظام الحـــوافز للعاملين بالهيئة .**

من حيث ان المشرع جعل لكل من بدل طبيعة العمل والحوافز والاجر الاضافى سببه الذى لا يختلط بغيره فقد ربط بين بدل طبيعة العمل والمخاطر التى يتعرض لها القائمون بأعباء الوظائف التى يتقرر لها هذا البدل أو الجهد الخاص الذى يتعين عليهم بذله بمناسبة اداء العمـــل الاصلى والاســـاسى للوظائف المستندة اليهم . وعلق استحقاق الحوافز على تحقيق قدر من الانتاج أو الخدمات يفوق معدلات الانتاج أو مستويات الاداء وناط استحقاق الاجـــر الاضافى باداء اعمال اضافية علاوة على الاعمال الاصلية للوظيفة التى يشغلها ومن ثم فان التكييف القانونى للمبالغ التى يتقاضاها العاملون عـــلاوة على مرتباتهم الاصلية والاداة اللازمة لمنحها يتحددان وفقا للاسباب الداعية لها .

فاذا كانت تلك الاسباب ترجع الى مخاطر أو جهد غير عادى يبذله العاملون بالنظر الى طبيعة الاعمال الاصلية الموكولة اليهم اعتبرت المبالغ بدل طبيعة عمل وتعين منحها بقرار من رئيس الجمهورية اما اذا كان مردها تحقيق قدر من الانتاج أو الخدمات يزيد عن معدلات الانتاج والاداء فان المبالغ تعد من قبيل الحوافز التى يملك الوزيـــر المختص سلطة وضـــع قواعـــد وشروط استحقاقها اما اذا قابلت تلك المبالغ عملا اضافيا اداه العامل فانها تدخل فى نطاق الاجور الاضافة التى خول القانون ايضا الوزير المختص سلطة وضع قواعدها واحكامها .

ولما كان قرار نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتصنيع رقـــم ٢١٨ لسنة ١٩٧٥ قد علل فى ديباجة منح العاملين بالهيئة المبالغ الواردة به وفقا للنسب المنصوص عليها فى بنوده بقيامهم بالعمل فى غير اوقات العمل الرسمية حتى يتم انجازه العمل بالسرعة ، وكان البند الاول منه يقرر منح جميع العاملين عدا المنصوص عليهم فى باقى بنوده ، عشرون فى المائة ٢٠٪ من مرتباتهم الشهرية الاصلية ، فان هذه النسبة تعد اجرا اضافيا لكونها مقررة فى مقابل اعمال اضافية ، وكذلك فانه لما كانت النسب المنصوص عليها فى البنود من ثانيا حتى تاسعا للسعاة والمعاونون والملاحظون ومراقبوا الوقت والسائقون ومندوبو القسم الطبى والعاملون على الالات الكاتبة بمكتب نائب رئيس الهيئة وبالعلاقات العامة ، مقررة فى مقابل السهر بالمكاتب أو للبقاء بها بعد ساعات العمل الرسمية أو العمل فى ايام الجمع والعطلات الرسمية او الحضور قبل مواعيد العمل الرسمية ، فانها تعد اجرا اضافيا ومن ثم فانه لا يشترط لاعمال القرار المشار اليه وجود معدلات للانتاج والاداء لانه لم يتضمن فى حقيقته نظاما للحوافز كما لا يشترط لاعماله ايضا صدور القواعد التى تضمنها بقرار من رئيس الجمهورية لانه لم يشتمل على بدل طبيعـــة عمـــل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه يتضمن تنظيما للاجور الاضافية المستحقة للعاملين بالهيئة العامة للتصنيع مقابل ما يؤدونه من اعمال اضافية وانه لا يشترط لمنح النسب الواردة به صدور قرار من رئيس الجمهورية .

( جلسة ١٩٨٠/٤/٢ — ملف رقم ٨٢٧/٤/٨٦ )

**٤ — التكييف القانونى لعلاوة المصانع للعاملين بمصانع الانتاج الحربى**

**يتبين من ظروف منح علاوة المصانع واسباب منحهـــا انها تقطع بكونهـــا بمقتضى قرار مجلس ادارة المصانع الحربية الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٤ .**

يتبين من ظروف منح علاوة المصانع واسباب منحها إنها تقطع بكونها بدل طبيعة عمل تقرر لمواجهة الجهود والمخاطر التى يبذلها ويتعرض لها عمال المصانع بسبب طبيعة الاعمال الموكولة اليهم .

واذ كانت حقيقة علاوة المصانع انها بدل طبيعة عمل فانه يكن من الجائز ضمها لمرتب التسوية فى ١٩٦٤/٧/١ لانه وان كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ قضى بسريان احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة مع الغاء القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦١ فأن القرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ لم يضم فى مادتيه ٦٣ ، ٦٤ الى المرتب سوى اعانة غلاء المعيشة فقضى باستمرار صرفها كجزء من المرتب كما وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام لم يضف الى مرتب التسوية المشار اليها بموجب المادة ٩٠ منه الا المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت فى الثلاثة سنوات السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ٦٢ بالنسبة للعاملين بالشركات وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة .

وبناء على ذلك فان علاوة المصانع التى تقررت للعاملين بالمصانع الحربية اعتبارا من ١٩٥٤/١/١ والتى تعد من قبيل بدلات طبيعة العمل تخضع للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من تاريخ العمل به كما انها تخضع لاحكام المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام التى خولت مجلس الادارة المختص فى كل شركة سلطة منح بدل المخاطر فى حدود ٤٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة بمراعاة القواعد التى يضعهـــا رئيس مجلس الوزراء ، ومن ثم فانه لا يجوز الجمع بينها وبين أىْ بدل طبيعة عمل آخر ويكون لمجلس الادارة أن يصدر قرارا بالغائها . وتبعا لذلك يتعين اعادة تسوية وتدرج مرتبات العاملين اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ بعد تجنيب تلك العلاوة منها وكذلك يتعين اعادة حساب مستحقات العاملين من المنح والمكافآت والارباح وحوافز الانتاج وغيرها وكذلك اشتراكاتهم فى التأمين الاجتماعى على هذا الاساس مع مراعاة مدة التقادم المقررة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى ان علاوة المصانع تعد بدل طبيعة عمل لم يلغه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ لخروجه عن نطاق تطبيقه وانه لا يدخل ضمن مرتب التسوية

فى ١٩٦٤/٧/١ ويتعين لذلك اعادة تسوية وتدرج مرتبات العاملين ومستحقاتهم .... واشتراكاتهم فى التأمين الاجتماعى على هذا الاساس مع مراعاة مدة التقادم المقررة ، ولا يجوز الجمع بينه وبين أى بدل طبيعة عمل اخر ، كما انه يخضع لاحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٢ ولاحكام المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فيكون لمجلس الادارة المختص حق الغائه .

( جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠ — ملف رقم ٨٥٦/٤/٨٦ )

## الاعانات :

**١ — مدى جواز صرف اعانة غلاء المعيشة للعاملين الذين تجاوزت مرتباتهم خمسين جنيها بعد منحهم العلاوة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ .**

من حيث انه بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ منح المشرع العاملين الذين تقل مرتباتهم عن خمسين جنيها اعانة غلاء معيشة بشرط الا يترتب عليها زيادة مرتباتهم عن هذا القدر وعلى ان تستهلك مقدار الاعانة مما يحصلون عليه بعد ١٩٧٤/١٢/١ من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو أى زيادة فى المرتب الاساسى تنتج عن التسويات التى قد تجرى لهم

كما انه بمقتضى القانون رقم ٦ سنة ١٩٧٧ منح المشرع فى أول يناير سنة ١٩٧٧ جميع العاملين علاوة اضافية أيا كان مقدار مرتباتهم ولو ادى منحها الى تجاوز نهاية الربط المقرر للمستوى أو الدرجة أو الفئة المالية وبغير تأثير على العلاوة الدورية المقررة وبدون أن تخفض قيمتها بأى قدر من اعانة الغلاء المستحق فى ١٩٧٧/١/١ ومن ثم فأن المشرع يكون قد حجب تأثير العلاوة الاضافية عن ثلاثة من مستحقات العامل أولهما نهاية الربط الذى يشغله مع أنها جزء من المرتب وثانيهما العلاوة الدورية العادية مع أنهـا تستحق فى ذلك التاريخ وثالثهما اعانة غلاء المعيشة بالرغم من حكم الاستهلاك الذى تخضع له هذه الاعانة ، ولقد قطع المشرع العلاقة بين العلاوة الاضافية وتلك الحقوق عن قصد لتحقيق الغاية التى من اجلها قرر منح العلاوة الاضافية الا وهى زيادة مرتبات العاملين زيادة فعلية بمقدار العلاوة الاضافية وعليه فلا يجوز استهلاك اعانة غلاء المعيشة من العلاوة الاضافية المستحقة فى ١٩٧٧/١/١ حتى لا يؤدى ذلك الى الانتقاص من العلاوة الاضافية التى قصد المشرع أن يحصل عليها العامل كاملة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى استحقاق اعانة غلاء المعيشة والا تجاوز مرتب العامل بالعلاوة الاضافية خمسين جنيها .

( جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧ — ملف رقم ٨٣٣/٤/٨٦ )

**٢ مدى جواز تعديل اعانة غلاء المعيشة تبعا لزيادة مرتب العامل نتيجة لزيادة مرتب العامل نتيجة لترقيته اعتبارا من تاريخ سـابق على ١٩٧٢/١٢/١ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وجواز استهلاك الاعانة من تلك الزيادة .**

من حيث أنه يتعين حساب اعانة غلاء المعيشة على اساس ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل فى أول ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، وان تعديلها مقصور على تغيير الحالة الاجتماعية للعامل ، وذلك دون الاعتداد بما يطرأ على فئته من تعديل لاحق للتاريخ المذكور ولو أرتدت أثاره الى تاريخ سابق ومن ثم فانه لما كان حصول العامل على فئة أعلى نتيجة لتسوية حالته بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام انما يتم منذ تاريخ العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وهو تاريخ لاحق لأول ديسمبر ١٩٧٤ ، فانه لا يجوز تعديل حساب تلك الاعانة تبعا لما يطرأ على فئة العامل من تغيير طبقا للقانون المذكور .

وكذلك فان العبرة فى استهلاك اعانة الغلاء وفقا لصريح نص القاعدة السادسة من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ هى بحصول العامل على زيادة فى مرتبه بعد ١٩٧٤/١٢/١ سواء تمثلت تلك الزيادة فى علاوة دورية أو علاوة ترقية أو ترتيب علىتسوية من شأنها الارتداد بحالته الى تاريخ سابق ، ومن ثم يتعين استهلاك الاعانة من الزيادة التى تطرأ على مرتب العامل نتيجة تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، اذ انه سيحصل عليها بعد ١٩٧٤/١٢/١ اعمالا لنص البند (ط) من المادة الثانية من مواد اصدار ذلك القانون التى تقضى بصرف الفروق المالية المترتبة على رد الاقدمية أو الترقية طبقا لاحكامه اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ .
لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : عدم جواز تعديل اعانة غلاء المعيشة تبعا لما يطرأ على الفئة الوظيفية للعامل من تغيير بعد ١٩٧٤/١٢/١ نتيجة لتسوية حالته بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ثانيا : استهلاك الإعانة من الزيادة فى مرتب العامل بالتطبيق لاحكام القانون المذكور .

( جلسة ١٩٨٠/١/٩ — ملف رقم ٤١٧/٣/٨٦ )

**٣ — مدى احقية العاملين الجدد المعينين اعتبارا من أول يناير لسنة ١٩٨٠ فى صرف اعانة الغلاء المقررة بالقانونين رقمى ٤١ لسنة ١٩٧٥ و ٥٣ لسنة ١٩٧٦ والاعانة المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ .**

ومن حيث ان المشرع بالقانونين رقمى ٤١ لسنة ١٩٧٥ و ٥٣ لسنة ١٩٧٦ قرر منح اعانة غلاء معيشة للعاملين على اساس بداية ربط الفئة الوظيفية ، كما قرر منحهم اعانة غلاء اضافية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ على اساس حالتهم الاجتماعية وساوى فى ذلك بين العاملين المعينين فى تاريخ العمل بهذه القوانين ومن يعينون بعد هذا التاريخ الامر الذى يترتب عليه احقية العاملين المعينين اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ فى صرف هذه الاعانات .

ومن حيث ان المشرع بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر الغى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ بتقرير اعانة غلاء اضافية اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ وقرر منح العاملين علاوة اجتماعية على اساس الحالة الاجتماعية اعتبارا من هذا التاريخ ومن ثم فان العاملين المعينين فى أول يناير سنة ١٩٨٠ يستحقون اعانة الغلاء الاضافية المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ حتى اخر يونيه سنة ١٩٨١ واعتبارا من أول يوليو ١٩٨١ تلغى هذه الاعانة الاضافية ، ويمنحون علاوة اجتماعية وفقا للقواعد الواردة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ انف البيان .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاتى :

أولا : احقية العاملين المعينين اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ فى صرف اعانة غلاء المعيشة المقررة بالقانونين رقمى ٤١ لسنة ١٩٧٥ و ٥٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما واعانة الغلاء الاضافية المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ المنوه عنه .

ثانيا : تلغى اعانة الغلاء الاضافية المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨١ وتطبق القواعد الواردة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

( جلسة ١٩٨٣/٢/١٦ — ملف رقم ٩٢٨/٤/٨٦ )

**٤ — مدى استحقاق الاعانة الشهرية المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ لمن يلحق بالخدمة بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ولوزنت اقدميته الى تاريخ سابق على التاريخ المذكور .**

استحقاق تلك الاعانة منوط بالعمل فى احدى محافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣٠ والخضوع لاحد النظم المذكورة فى القانون المشار اليه على سبيل الحصر ، وذلك لا يتأتى الا لمن كان معينا وقائما بالعمل باحدى الوظائف فعلا فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ومن ثم فانه يشترط لاستحقاق الاعانة أن يكون العامل موجودا فى الخدمة فى احدى مدن القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ لان تحديد المشرع هذا التاريخ يستتبع فى ذات الوقت تحديد المخاطبين بأحكامه الموجودين بالخدمة فيه ، وبالتالى لا تستحق هذه الاعانة لمن يلتحق بالخدمة بعد ذلك ولو وردت اقدميته الى تاريخ سابق على ١٩٧٥/١٢/٣١ .

ولما كان نص المادة الثالثة من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخدمة العامة للشباب الذى انهى المراحل التعليمية المعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥ ، قد حصر اثر اضافة مدة لخدمة العامة الى مدة الخدمة التعليمية بعد التعيين على حساب العلاوات ، ولم يعتبرها مدة خدمة من جميع الوجوه فأن ذلك يقطع فى الدلالة على ان تلك المدة تضاف كمدة اعتبارية وليست كمدة خدمة فعلية ومن ثم فان وجود المكلف بأداء الخدمة العامة بأحدى محافظات القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ لا يؤدى الى استحقاقه للاعانة المقررة لتخلف شرط الوجود الفعلى فى شأنه وبالتالى لا تستحق العاملة المعروضة حالتها تلك الاعانة .

( جلسة ١٩٧٩/١١/٢٨ — ملف رقم ٥٠٤/٣/٨٦ )

**٥ — مدى احقية العاملين المعينين قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ وتسلموا العمل بعد هذا التاريخ ، وكذا العاملين الذين صدرت قرارات تعيينهم بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ . بأقدمية اعتبارية سابقة على التاريخ المذكور فى الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ .**

لما كان استحقاق هذه الاعانة منوط بالعمل فى احدى محافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، والخضوع لاحد النظم المنصوص عليها فى القانون المشار اليه على سبيل الحصر ، وذلك لا يتأتى الا لمن كان معينا فعلا فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ومن ثم فانه يشترط لاستحقاق الاعانة ان يكون العامل معينا باحدى مدن القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ لان تحديد هذا التاريخ يستتبع بالضرورة وفى ذلك الوقت تحديد المخاطبين بأحكامه بالموجودين بالخدمة فيه وبالتالى لا تستحق هذه

الاعانة لمن يعين أو ينقل الى احدى مدن القناة بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ ولا لمن يلتحق بالخدمة بعد ذلك التاريخ ولو وردت اقدميته الى تاريخ سابق على هذا التاريخ لتخلف شرط الوجود الفعلى بالخدمة .

ولما كان المركز الوظيفى للعامل ينشأ اعتبارا من تاريخ صدور قرار تعيينه اذ من هذا التاريخ يرتب قرار التعيين أثره فى تقلد الشخص للوظيفة وكان هذا الاثر يترتب ولو تراخى العامل فى استلام العمل ، اذ ان استلام العمل ليس ركنا من أركان قرار التعيين وأن كان لازما بطبيعة الحال لتنفيذه ، وعليه فان واقعة تراخى تسلم العمل لما بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ لمن يصدر قرار تعيينه أو نقله قبل هذا التاريخ لا يترتب عليه الحرمان من الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العاملين المعينين والمنقولين فى الحالة الماثلة الى محافظة السويس قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ وتسلموا العمل بعد هذا التاريخ للاعانة الشهرية المقررة بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ، وعدم استحقاقها لمن يعين بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ ولو ردت اقدميته الى تاريخ سابق على التاريخ المذكور .

( جلسة ١٩٨١/٥/١٣ — ملف رقم ٨٦٨/٤/٨٦ )

**٦ — مدى احقية العاملين بعقود مؤقتة فى الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة .**

من حيث ان مناط استحقاق هذه الاعانة ان يكون العامل خاضعا لاحد النظم الواردة بالقانون المشار اليه ومن بينها نظام العاملين بالقطاع العام ، وان يكون من العاملين بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ .

ولما كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم المسألة المطروحة ينص فى المادة الاولى من مواد الاصدار على ان « تسرى احكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والواحدات الاقتصادية التابعة لها . وتسرى احكام قانون العمل فيما لم يرده به نص فى هذا النظام » وينص فى المادة السابعة على أنه « لا يجوز اسناد اعمال مؤقتة أو عرضية الى المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أو الاجانب الا وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة

الاقتصادية مع مراعاة الاحكام الخاصة بتوظيف الاجانب » . كما ينص فى المادة ٦٤ منه على أن « تنتهى خدمة العامل بأحد الاسباب الاتية أ- ...... (٩) انتهاء مدة العمل المؤقت » ..

ويبين من هذه النصوص ان احكام قانون العمل مكملة لاحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وتسرى فيما لم يرد بشأنه نص فيه ، وان تعيين العمال بصفة مؤقتة أو عرضية انما يتم وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة المؤسسة أو الشركة ، وان من بين اسباب انهاء خدمة العامل بالقطاع العام انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضى ، وهو ما مؤداه انه تضمن احكام تنطبق على العاملين المؤقتين الى جانب الدائمين منهم وان خضوع العامل لمؤقت فى بعض شئونه لاحكام قانون العمل لا يفيد نفى خضوعه لنظام العاملين بالقطاع العام ومن ثم يستحقون الاعانة المذكورة طالما لم يرد نص صريح يقصر صرفها على العاملين الدائمين .

ويؤيد هذا النظر أن علة منح هذه الاعانة للعاملين المدنيين بمحافظات القناة تحت ظروف العدوان تتوافر سواء كان العامل معينا بالقطاع العام بصفة دائمة أو مؤقتة ، وهو ما حدا بالمشرع الى تحديد الاعانة على اساس نسبة من المرتب وعدم تحديدها بحسب الدرجة أو الوظيفة والى تنظيم كيفية استهلاكها لمن يتقاضى علاوات يفيدون من هذه الاعانة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العاملين المعروضة حالتهم فى الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ .

( جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ — ملف رقم ٩٥٧/٤/١٦ )

**٧ — مدى جواز تدرج الاعانة الشهرية المقررة للعاملين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة بتدرج المرتب .**

من حيث أن المشرع قضى بموجب القانون رقم ٩٨ لسنه ١٩٧٦ بمنح اعانة بنسبة ٢٠٪ من الراتب الاصلى اعتبارا من ١٩٧٦/١/١ للعاملين من ابناء سيناء وقطاع غزة وبنسبة ٢٥٪ للعاملين بمحافظات القناة ، كما قضى بمنح المحالين الى المعاش من الطائفتين اعانة قدرها ٢٥٪ وذلك بشروط خاصة حددها ونص عليها القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ، واجرى المشرع حكم الاستهلاك على الاعانة المقررة للعاملين بمحافظتى بور سعيد والاسماعيلية فور العمل بالقانون فأوجب استهلاكها من نصف اى زيادة تطرأ

على مرتب العاملين بهاتين المحافظتين بعد ١/١/١٩٧٦ ، ولم يقف عند هذا الحد وانما أوجب حكم الاستهلاك ولو لم يحصل العامل على أى زيادة فى المرتب خلال العام وذلك بواقع خمس قيمة الاعانة الشهرية وفيما يتعلق بالعاملين بمحافظة السويس فأن المشرع لم يستبعدهم كلية من نطاق اعمال حكم الاستهلاك وانما أوجب استهلاك الاعانة المقررة لهم اعتبارا من التاريخ الذى تحدد بقرار من رئيس الوزراء كما اجرى المشرع حكم الاستهلاك على الاعانة المقررة لاصحاب المعاشات بواقع خمس قيمتها وذلك اعتبارا من ١/١/١٩٧٧ بالنسبة للعاملين بمحافظتى بور سعيد والاسماعيلية واعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس الوزراء بالنسبة لسيناء وغزة والعاملين بمحافظة السويس ، وليس من شك فى ان اصرار المشرع على استهلاك تلك الاعانة ولو لم تطرأ زيادة على المرتب وتطبيقه حكم الاستهلاك على اصحاب المعاشات انما ينم عن قصده فى تجميد تلك الاعانة وعدم زيادتها وتدرجها بزيادة المرتب الاصلى وتدرجه اذ ليس من المعقول أن يجرى عليها التدرج فى ذات الوقت الذى أوجب المشرع استهلاكها سواء فور تقريرها أو فى تاريخ يحدد فيما بعد ومن ثم تتحدد قيمة تلك الاعانة على اساس المرتب الاصلى الذى يحصل عليه العامل فى ١/١/١٩٧٦ تاريخ العمل بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فلا يجوز زيادتها بزيادة هذا المرتب .

واذا كان المشرع لم ينص على استهلاك الاعانة المقررة لطائفة العاملين من ابناء غزة وسيناء فى المادة الاولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ فأن ذلك يعنى أنه تتجه الى استثنائها من حكم التجمد وعدم التدرج ، وذلك لان المستفاد من جماع نصوص القانون أن المشرع قصد منح الاعانة بصفة مؤقتة ولم يكسبها صفة الدوام والاستمرار بالنسبة لجميع من قررت لهم بما فى ذلك العاملين من ابناء سيناء وغزة ، وليس ادل على ذلك من انه قضى باستهلاك الاعانة من المعاشات المستحقة المتدرجين فى تلك الطائفة مع أن المعاشات بطبيعتها لا تطرأ عليها زيادة ولا يجرى عليها التدرج .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تدرج الاعانة الشهرية المقررة للعاملين بسيناء وغزة ومحافظات القناة بتدرج المرتب .

( جلسة ١٨/٣/١٩٨١ — ملف رقم ٨٦/٤/٨٧٠ )

**٨ — مدى استحقاق العامل الذى اعير للخارج اثناء فترة ندبه لاحدى المحافظات المضيفة قبل ٣١/١٢/١٩٧٥ وعـاد بعد هذا التاريخ للاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ .**

لما كان علاقة العامل بوظيفته لا تنقطع خلال فترة الندب وكذا خلال فترة الاعارة بل تظل قائمة ومنتجة لجميع آثارها كما لو كان قائما بالعمل فعلا فيحتفظ له بكافة مميزات وظيفتـــه التى كان يشغلها قبل الاعـــارة والندب فان العامل الذى كان يعمل بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ يستحق الاعانة المشار اليها على الرغم من ندبه أو اعارته قبل هذا التاريخ ، وعليه فان العامل فى الحالة المعروضة يستحق الاعانة بعد عودته من الاعارة الى الخـــارج على الرغـــم من أنه ندب للعمل خارج محافظـــة الســويس فى ١٩٦٩/٤/١٦ واعير للعمل بالخارج فى عام ١٩٧٣ ، وعاد من الاعارة فى ١٩٧٧/١٠/١ .

( جلسة ١٩٨١/٦/١٧ — ملف رقم ٨٨٢/٤/٨٦ )

**مدى احقية العامل المنقول من القوات المسلحة الى وظيفة مدنية بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ فى الاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ .**

من حيث أن المشرع وضع فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنـــة ١٩٧٦ قاعدة عامة بمقتضاها يستحق جميع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والعاملين بكادرات خاصة والعاملين بالشركات الخاضعة لاحـــكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والعاملين بالجمعيات التعاونيـــة للاعانات الشهرية المحددة بنص تلك المادة متى كانوا يعملون حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بمحافظات القناة ومن ثم فأن العاملين المدنيين بالقوات المسلحة يدخلون بحسب الاصل العام فى عداد المستحقين لتلك الاعانة سواء طبق عليهم الكادر العام أو خضعوا لكادر خاص طالما انهـــم يعملون بمحافظات القنـــاة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ واذا كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ قد منعت الجمع بين الاعانة سالفة الذكر وبين مكافأة الميدان المنصـــوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ فان ذلك لا يعنى اخراجهم من نطاق تطبيق حكم استحقاق الاعانة المنصوص عليها بالمادة الثانيـــة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ وانما يؤكد هذا الحظر أنطباق حكم الاعانة عليهم اذ لولاه لاستحقوها اذا توافرت شروط منحها بالوجود بمحافظات القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ وعليه فأن نقلهم من وظائفهم المدنية بالقوات المسلحة بعد هذا التاريخ الى وظائف اخرى فى نطاق محافظات القناة وحرمانهم بالتالى من مكافأة الميدان بسبب هذا النقل بمقتضى استحقاقهم تلقائيا للاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ لتخلف مناط الحظر عندئذ فى شأنهم .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العامل المدنى المنقول من القـــوات المسلحة بعد ١٩٧٥/١٢/٣ فى الاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وفقا لما تقدم من اسباب

( جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ — ملف رقم ٩١٥/٤/٨٦ )

**١٠٠ — مدى احقية العامل المدنى بالقوات المسلحة فى صرف الاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ومدى جواز الجميع بينها وبين بدل الجهود الاضافية المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٩ .**

من حيث أن المشرع تضمن بمنح العاملين المدنيين بمحافظات القناة سواء كانوا خاضعين لكادر العام أم لكادرات الخاصة أعانة شهرية حددت المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ مقدارها ولم يشترط المشرع لاستحقاق تلك الاعانة سوى الوجود بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ سواء كان هذا الوجود فعليا أو حكميا بالبقاء فى المحافظات المضيفة واستثناء من هذه القاعدة العامة لم يجز المشرع للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة أن يجمعوا بين تلك الاعانة ومكافاة الميدان المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ وينم هذا الحظر عن ان قصد المشرع قد اتجه الى عدم جمع العامل المدنى بالقوات المسلحة بين هذه الاعانة وأية ميزة اخرى مقررة بسبب العمل فى المجال العسكرى فان الغاء مكافأة الميدان واحلال بدل الجهود الاضافية محلها مع اشتراط العمل بالوحدات العسكرية لاستحقاق هذا البدل الجديد ومن شأنه أن يؤدى الى عدم احقية من يتقاضى هذا البدل للاعانة لتوافر علة حظر الجمع ، ومن ثم لا يجوز للعامل المدنى بالقوات المسلحة أن يجمع بين الاعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ . وبدل الجهود الاضافية المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٩ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز الجمع بين الاعانة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ والبدل المنصوص عليه بالقرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٩ .

( جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ — ملف رقم ٩١٤/٤/٨٦ )

**المنح والمكافات :**

**١ — شروط صرف منحة قطع العلاقات لعضو البعثة الدبلوماسية وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٠ .**

لما كان مناط استحقاق عضو البعثة الدبلوماسية لمرتب الثلاثة اشهر هو قطع العلاقات الدبلوماسية ، وكان هذا الحكم قد شرع لمواجهة النفقات التىيتكبدها عضو للبعثة نتيجة قطع العلاقاتوما يترتب عليه ويصاحبهعادة

من ضرورة سرعة مغادرة مقر البعثة ، وعليه فانه لا يكفى لاستحقاق هذا المرتب مجرد قطع العلاقات الدبلوماسية بل يجب ان يصاحب ذلك مغادرة عضو البعثة مقرها نهائيا . والحال بالنسبة للحالة المعروضة غير ذلك ، فالثابت من الاوراق أنه عقب مغادرة المعروضة حالته لمقر البعثة الدبلوماسية فى بلغاريا نتيجة قطع العلاقات الدبلوماسية معها صدر قراران قضى اولهما بعودته الى بلغاريا للعمل بقسم رعاية المصالح المصرية واعتبره ثانيهما خلال الفترة التى قضاها باليونان من تاريخ مغادرته بلغاريا حتى تاريخ عودته لها منتدبا فى مهمة رسمية بسفارة مصر فى اليونان وضم البدل المقرر لهذا الندب ومن ثم فان قرار نقله ومغادرته لمقر البعثة الدبلوماسية ببلغاريا يكون قد تم سحبه واعتبر كأن لم يكن وعليه يتعين ترتيب الاثار التى تنتج عن سحب هذا القرار واولها أنه لا يستحق المنحة المقررة لقطع العلاقات ويجب استرداد منحه الثلاث اشهر التى صرفت نتيجة صدور القرار المسحوب اما عن النفقات التى تكبدها المذكور فى سبيل نقل عائلته الى القاهرة وامتعته الى اليونان فان هذه النفقات تواجهها تعويضات اخرى منصوص عليها فى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ويستحقها سيادته بمجرد توافر مناطها وفقا لاحكام القرار المذكور .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم احقية المعروضة حالته فى منحه قطع العلاقات المشار اليها .

( جلسة ١٩٨١/٥/١٣ — ملف رقم ٨٨٦/٤/٨٦ )

**٢ — مدى اعفاء المنحه التى قررها رئيس الجمهورية للعاملين فى ١٩٧٩/٥/١ من الضرائب .**

من حيث أن قواعد صرف منحة العشر ايام التى قررها رئيس الجمهورية فى ١٩٧٥/٥/١ والصادر بها منشور وزارة المالية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ تقضى بصرفها لجميع العاملين أيا كان المصرف المالى الذى يتقاضون منه مرتباتهم أو مكافآتهم ، وحسابها على اساس المرتب الاساسى مجرد من أى اضافات واستحقاق كل عامل لها بنسبة ما أداه من عمل على مدار سنة كاملة وبنسبة المدة التى قام خلالها بشغل الوظيفة المسندة اليه والقيام باعبائها فلا تصرف كاملة الا لمن قام بعمله طوال السنة التى تبدأ من ١٩٧٨/٥/١ حتى ١٩٧٩/٤/٣٠ ، واستثناء من ذلك قررت تلك القواعد صرف المنحة للعاملين الممنوحين اجازات استثنائية بمرتب كامل لاصابتهم بامراض مزمنة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ، ولم تجز صرف المنحة لمن كان قائما بعمل موسمى أو عرضى ، والزمت الجهات بصرف المنحة للعاملين المعارين

او المنتدبين اليها ، كما لم تجز صرفها لمن كان باجازة دراسية او كان فى بعثة أو اجازة بدون مرتب وكذلك لمن كان موقوفا عن العمل أو محالا للاستيداع ، واستبعدت من حسابها مدد الغياب بدون مرتب ، ومن ثم فان تلك المنحة تعد من قبيل مكافآت الانتاج لارتباطها الوثيق باداء العمل خلال سنة كاملة ولانها لا تعدو ان تكون اثابة للعاملين ومكافأة لهم عن اعمال سنة منقضية ساهموا بجهودهم خلالها لتحقيق الانتاج واهدافه وآية ذلك انها لا تصرف لمن لم يشارك فى العمل وبنسبة المدة التى لم يشارك خلالها فيه .

ولا يجوز النظر الى تلك المنحة على انها هبة أو تبرع لان الهبات أو التبرعات فكرة تخرج عن مجال الوظيفة العامة وعن مجال علاقات العمل بالقطاع العام ، وذلك لان ما يعطى للعامل من ميزانيات الدولة أو الهيئات او المؤسسات العامة أو الشركات القطاع العام انما يكون مقابل ما اداء من عمل سواء كان عمله الاصلى المعين من اجل ادائه أو عملا اضافيا أو ممتازا أو غير عادى ، كما أنه لا يجوز اعتبار تلك المنحة جزءا من الأجر لان المشرع تكفل ببيان الاجر وملحقاته وتوابعه فى قوانين العاملين سواء بالحكومة او بالقطاع العام على نحو تخرج منه اية مبالغ تمنح زيادة عليه كما هو الحال فى المنحة المشار اليها ، ولا وجه لاعتبار تلك المنحة ميزة نقدية لانها قررت لجميع العاملين ولم تترتبط بشغل وظيفة محددة ، ومن ناحية اخرى فانها أى المنحة لا تعد من قبيل حوافز الانتاج التى نصت عليها المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، والمادة ٤٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام لان المشرع عالج فى هاتين المادتين نظاما للحوافز المادية والمعنوية تضعه السلطة المختصة داخل الوحدة الادارية والاقتصادية وفى نطاق اختصاص كل منها يتم بمقتضاه منح الحوافز بصفة فردية لمن تتوافر فيه شروط هذا النظام وتبعا لذلك تخرج المنحة التى يقررها رئيس الجمهورية بصفة جماعية من نطاق تطبيق المادتين المشار اليها .

واذا كانت المنحة التى قررها رئيس الجمهورية لا تعد من قبيل حوافز الانتاج التى قررتها المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٤٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الا انها تدخل من باب الحوافز الجماعية ذلك لانه اذا كان من حق السلطة المختصة داخل كل وحدة ادارية اقتصادية ان تمنح نظاما للحوافز من اجل العاملين بالوحدة القائمة عليها ، فان لرئيس الجمهورية ان يضع نظاما جماعيا للحوافز يشمل جميع الوحدات الادارية والاقتصادية استنادا الى اختصاصاته الدستورية المنصوص عليها بدستور سنة ١٩٧١ الذى يوليه السلطة التنفيذية فى المادة ١٢٧ ويشركه مع مجلس الوزراء فى وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها فى المادة

١٢٨ ويخوله فى المادة ١٤٤ سلطة اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ويمنحه فى المادة ١٤٦ سلطة اصدار القرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة (ه).

ولما كانت المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية تنص فى فقرتها الرابعة والخامسة على انه » كما لا تدخل فى وعاء الضريبة المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز للانتاج وبشرط الا تزيد على المرتب أو المكافآت أو الاجر الاصلى .

وتعتبر حوافز انتاج فى تطبيق احكام الفقرة السابقة المبالغ المدفوعة من الحكومة والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى وجهات القطاع العام كحوافز انتاج طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لها ..... » واذ يقرر هذا النص اعفاء حوافز الانتاج بصفة مطلقة من الضريبة على كسب العمل بغير تفرقة بين حوافز الانتاج الفردية وحوافز الانتاج الجماعية مادامت تقرر وفقا للقوانين واللوائح فان حافز الانتاج الجماعى الذى قرر رئيس الجمهورية صرفه لجميع العاملين بكافة الوحدات فى صورة منح بتاريخ ١٩٧٩/٥/١ بمقتضى ما خوله له الدستور من اختصاصات لا يخضع لضريبة كسب العمل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع المنحة التى قررها رئيس الجمهورية للعاملين بالدولة والقطاع العام فى ١٩٧٩/٥/١ والصادر عنها منشور وزارة المالية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ لضريبة كسب العمل .

( جلسة ١٩٨١/٣/٤ — ملف رقم ٨٦/٤/٨٤٩ ).

### ٣ — شروط منح المكافاة الشهرية المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ للعاملين الفنيين فى صيانة الاجهزة اللاسلكية .

من حيث أن القرار المشار اليه يشترط لمنح المكافأة الشهرية المقررة به ثلاثة شروط : أولها أن يكون العامل فنيا . وثانيها أن يباشر صيانة الاجهزة اللاسلكية . وثالثها أن يجتاز احدى مدد التدريب المبينة بالنص . ولما كانت مباشرة الصيانة انما تنصرف الى الممارسة الفعلية لها فانه يخرج من نطاقها مجرد الاشراف الذى تمارسه السلطات الرئاسية على العاملين بالصيانة ، ولما كانت الوظيفة التى رقى اليها المعروضة حالته لا تقتضى منه ممارسة صيانة الاجهزة اللاسلكية بالفعل وانما تجعله مختصا فقط بالاشراف على العاملين

فى صيانة تلك الاجهزة، فانه لا يستحق المكافاة المقررة للعاملين بالصيانة، ولا وجه للقول بأنه لا يلزم ممارسة الصيانة فعلا لاستحقاق المكافاة المشار اليها والاكتفاء فى هذا الصدد باتصال العمل المنوط بالعامل بعملية الصيانة على أى وجه من الوجوه، ذلك لان المشرع اشترط صراحة مباشرة صيانة الاجهزة بعبارات واضحة ولم يكتف بالعمل فى مجال الاجهزة ومن ثم يتعين النزول على صريح عبارة النص واعمال مقتضاها بقصر مكافاة الصيانة الشهرية على العاملين الذين يباشرونها بالفعل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق المعروضة حالته للمكافاة المقررة للعاملين الفنيين الذين يباشرون صيانة الاجهزة اللاسلكية .

( جلسة ١٦/٤/١٩٨٠ — ملف رقم ٨٦/٤/٥٤٢ )

٥٤ — مدى خضوع مكافات اعضاء المجالس القومية المتخصصة — العاملين بالحكومة والقطاع العام للخفض المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ .

من حيث أن الدستور أنشأ المجالس القومية المتخصصة كجهاز دائم لمعاونة رئيس الجمهورية فى رسم السياسة العامة للدولة، وخول رئيس الجمهورية تشكيلها من اعضاء قادرين على المساهمة فى اعمالها، ولتحديد المقابل الذى يستحقه هؤلاء الاعضاء لقاء ما يؤدونه من عمل، اصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٤ الذى وضع حدا اقصى لما يستحقونه نظير العضوية وحضور اجتماعات المجالس واللجان والشعب، ويخفض الى النصف بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام، واسند لمساعد رئيس الجمهورية المشرف على شئون هذه المجالس تقدير المكافات المستحقة عن مساهمة الاعضاء فى اعمال تلك المجالس واللجان والشعب المتفرعة عنها . لذلك اصدر قراريه رقمى ٢ ، ٣ لسنة ١٩٧٤ اللذين نظما استحقاق مكافات الاعضاء والخبراء ومقررى المجالس والشعب من تخفيض مكافاة العضوية والمكافاة الاضافية للمقررين بمقدار النصف وذلك بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام .

واذ تعد هذه المجالس القومية وشعبها مؤسسة دستورية قائمة بذاتها فان اختيار العاملين بالحكومة والقطاع العام لعضويتها، يعد تكليفا لهم بأعمال اضافية خارج نطاق اعمالهم الاصلية وتبعا لذلك فان ما يستحقونه لقاء مساهمتهم فى اعمال تلك المجالس انما هو اجرا اضافيا .

ولما كان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ والمعمول به حتى ١/٧/١٩٨١ تاريخ الغائه بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ ينص فى مادته الاولى على أنه « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لاى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين . . . » واذ افصحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون عن اخراج الاجور الضافية وما فى حكمها من دائرة الخفض المنصوص عليه بهذا القانون ، فان المكافآت التى تمنح لاعضاء المجالس المتخصصة للعاملين بالحكومة والقطاع العام لا تخضع بوصفها اجرا اضافيا لحكم الخفض .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع المكافآت فى الحالة الماثلة للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

( جلسة ٢١/١٠/١٩٨١ — ملف رقم ٨٦/٤/٨٤٢ )

**(ز) النقل والندب والاعارة :**

**١ — مدى وجوب عرض انهاء ندب قائم لاحد اعضاء مجلس الدولة على المجلس الاعلى للهيئات القضائية اذا ما طرأت اسباب تقتضى هذا الانهاء .**

من حيث أنه طبقا لنصوص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فان الاختصاص باصدار قرارات ندب اعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو فى غير أوقات العمل الرسمية أو اعارتهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة و .... منعقد لرئيس مجلس الدولة وحده .

وأن المشرع لم يلزم رئيس المجلس باتباع شكليات معينة عند مباشرته لهذا الاختصاص الا فى حالة الموافقة على الندب أو الاعارة حيث تطلب القانون موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية على الندب أو الاعارة قبل افصاح رئيس المجلس عن موافقته .

ومن حيث ان الاصل أن مصدر القرار لا يتقيد بشكل معين عند اعلانه عن الارادة ، الا الزمته القاعدة القانونية صراحة باتباع شكليات معينة .

ومن حيث ان الندب والاعارة مقدران على سبيل الاستثناء لاكساب الاعضاء خبرة بالعمل الادارى تساعدهم على ابداء الرأى أو اصدار الحكم ولم يقرر لمصلحة العضو اصلا واذا كان يحصل على ثمرة من هذا العمل فهى ثمرة عارضة .

ومن منطلق ان رئيس مجلس الدولة هو المسئول عن حسن سير العمل بالمجلس ، فمن ثم فهو وحده المختص برفض الموافقة على الندب أو الاعارة ابتداء . كما يختص وحده بالغاء قرار الندب أو الاعارة إذا أدى ذلك الى الاخلال بحسن سير العمل بغير أن يلتزم فى أى من الحالتين بعرض الامر على المجلس الاعلى للهيئات القضائية لان موافقة المجلس الاعلى وردت استثناء فى حالة الندب كشكل لاصدار القرار والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان رئيس مجلس الدولة يختص منفردا بانهاء الندب القائم لاحد اعضاء مجلس الدولة .

( جلسة ١٩٧٩/٤/١٨ — رقم ٢٣٤/٦/٨٦ )

**٢ — مدى جواز ندب العاملين بشركات القطاع العام الى جهات خارج تلك الشركات بعد العمل باحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ .**

من حيث ان قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الملغى كان يجيز فى المادة ٢٦ منه النقل من وحدات القطاع العام الى جهات الجهاز الادارى للدولة والعكس ، كما اجاز فى المادة ٢٧ منه الندب داخل وحدات القطاع العام وفيما بينها أو الى وحدات الجهاز الادارى للدولة . بينما اتى فى قانون العاملين بالقطاع العام الجديد رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ واجاز صراحة فى المادة ٥٢ منه النقل من وحدات الجهاز الادارى للدولة والعكس ، ثم اتت المادة ٥٥ منه واجازت ندب العامل الى وظيفة مماثلة تتوافر فيه شروط شغلها أو الى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة فى ذات الشركة وسكتت عن جواز ندب العامل الى وحدات القطاع العام الاخرى او الى وحدات الجهاز الادارى للدولة مثلما فعل القانون الملغى .

وبناء على ذلك فان المشرع يكون قد قصد استبعاد الندب خارج الشركة

من نطاق التنظيم القانونى للعاملين بالشركات وأبقى على جواز النقل وليس الندب الى خارج الشركة . ومن ثم فانه اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه لا يجوز ندب العامل الى خارج الشركة وبالتالى فانه يتعين انهاء الندب الذى تم الى خارج الشركة فى ظل العمل بأحكام القانون الملغى رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ لا يجوز ندب العامل باحدى شركات القطاع العام للعمل فى وظيفة خارج هذه الشركة ، ومن هذا التاريخ تنتهى حتما حالات الندب القائمة الى خارج الشركة .

( جلسة ١٩٧٩/٦/١٣ — ملف رقم ٢٣٦/٦/٨٦ )

**٣ — مدى جواز ندب عضو مجلس الدولة مستشارا قانونيا لاحد الاحزاب السياسية .**

من حيث ان المشرع حدد طبيعة الاحزاب السياسية وتكييفها القانونى بعبارات صريحة قاطعة فعرفها بانها منظمات شعبية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتهدف الى المشاركة فى مسئوليات الحكم وتمثل اعضائها تمثيلا سياسيا وتمول نشاطها من اشتراكات اعضائها وتبرعاتهم ومن عائد استثمارها لاموالها ومن ثم فهى تنشأ بارادة جماعات المواطنين التى تنظمها وتختار اهدافها وتبعا لذلك فانها لا تعد سلطة من سلطات الدولة أو فرعا او هيئة أو مؤسسة من فروع الدولة وهيئاتها ومؤسساتها وانما هى منظمات سياسية منفصلة عن اجهزة الدولة ومستقلة بشخصيتها المعنوية عنها .

ولما كانت المادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ صريحة فى قصر ندب اعضاء مجلس الدولة على وزارات الحكومة ومصالحها وهيئاتها ومؤسساتها ، فانه لا يجوز ندب عضو مجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا لاحد الاحزاب السياسية لخروج تلك الاحزاب من عداد الجهات التى اجازت المادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ندب اعضاء المجلس للعمل بها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ندب عضو مجلس الدولة مستشارا قانونيا لاحدى الاحزاب السياسية

( جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠ — ملف رقم ٢٤٥/٦/٨٦ )

## ٤ ــ تحديد الجهة التى تلتزم باداء بدلات العامل المنتدب .

من حيث ان المشرع كان يجيز فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الملغى ندب العاملين بشركات القطاع العام الى الحكومة والهيئات العامة والى شركات القطاع العام الاخرى وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد ، واعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ عدل المشرع عن هذا الاتجاه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى عمل به من هذا التاريخ فلم يعد يجيز ندب العامل بشركة القطاع العام الا الى وظيفة داخل الشركة ولما كان الندب بطبيعته اجراء مؤقت فانه لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية ولا يغير من طبيعة العلاقة التى تربطه بالجهة المنتدب منها وانما يظل تابعا لها ومعدودا من عمالها فتكون له حقوقهم وعليه واجباتهم كما أن وظيفته لا تخلو بندبه ولا يجوز شغلها بغيره ، لذلك يظل المصرف المالى لمستحقاته المالية مدرجا بميزانية تلك الجهة فتلتزم كأصل عام بادائها له ما لم تلتزم الجهة المنتدب اليها العامل بتحمل مرتبه ومستحقاته المالية ، ومن ثم فان شركة مريوط الزراعية ــ الجهة المنتدب منها ــ تلتزم باداء كافة مستحقات العامل فى الحالة الماثلة بما فى ذلك البدلات خلال الفترة من تاريخ ندبه حتى ١٩٧٨/٧/١ التى وقعت فى ظل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى كان يجيز ندب العاملين بالقطاع العام الى الهيئات العامة طالما ان هيئة التعاون الزراعى التى ندب اليها العامل لم تتعهد باداء تلك المستحقات . كما وان تلك الشركة تلتزم كذلك باداء مرتب وبدلات هذا العامل ابتداء من ١٩٧٨/٧/١ حتى تاريخ نقله منها فى ١٩٧٩/١٢/٣١ اذ كان عليها ان تسترد عاملها المنتدب إلى الهيئة المذكورة وان تؤدى اليه تبعا لذلك كافة مستحقاته المالية إعمالا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ السارى إعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ والذى لم يجيز ندب العامل الا فى داخل الشركة . وليس لها ان تتحلل من هذا العامل لمجرد انها قصرت فى اعمال احكام القانون الجديد فلم تطبقه على العامل وتركته يعمل بالهيئة التى ندب اليها قبل نفاذه . ذلك لان القانون يحمل قوة تنفيذه فى ذاته لذلك تنتج احكامه اثارها فور نفاذه دون اى اجراء اخر ومن ثم يترتب على الغاء الندب بقوة القانون اعتبار المنتدب وكأنه قد عاد الى عمله الاصلى مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها التزام الجهة التى يتبعها بأداء مرتبه وبدلاته .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام شركة مريوط الزراعية باداء البدلات المستحقة للمعروضه حالته خلال الفترة من ١٩٧٦/٩/٤ حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ .

( جلسة ١٩٨١/٤/٨ ــ ملف رقم ٨٥٩/٤/٨٦ )

**٥ — مدى جواز ندب العامل وفقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بغير موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة التى اشترطتها المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .**

المشروع الدستورى اعتنق فى دستور سنة ١٩٧١ المدلول الضيق للوائح التنفيذية فسار بذلك على ذات النهج الذى جرت عليه الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ فلم يجز للائحة أن تخرج على حدود القانون أو ان تأتى بقواعد جديدة مما يعتبر تعديلا أو تعطيلا لاحكام القانون او اعفاء من تنفيذها .

ولما كانت المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على انه « يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة اخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة اخرى اذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك .

وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب » . فانها تكون بذلك قد اسندت اختصاص الندب الى السلطة المختصة التى عرفتها المادة الثانية من القانون بانها الوزير المختص أو المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الحكم المحلى أو رئيس مجلس الادارة بالنسبة للهيئات العامة وتبعا لذلك فانه لا يجوز للائحة التنفيذية عند تناولها للندب بالتنظيم ان تحد من اختصاص تلك السلطة او ان تشرك معها سلطة اخرى أو ان تضع على ممارستها لهذا الاختصاص قيداً من اى نوع بعد ان اطلق القانون يدها فى تقدير ملائمة اجرائه فى ضوء حاجة العمل الوظيفية الاصلية للعامل . ومن ثم فانه وقد نصت المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادرة بقرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ على ان ( يكون ندب العامل كل او بعض الوقت لمدة لا تجاوز سنة واحدة ويجوز تجديدها مرة واحدة فى حالة الضرورة بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ........ ) فانها تكون بذلك قد اشركت الجهاز مع السلطة المختصة فى اجراء الندب ووضعت عليها قيداً فى ممارسة اختصاصها لم يقرره القانون بالنص على شرط شكلى يترتب على تخلفه البطلان وبذلك تكون تلك اللائحة قد خرجت عن الحدود التى رسمها المشرع الدستورى للوائح التنفيذية باشتراطها موافقة الجهاز على تحديد الندب ، وترتيبا على ذلك فان تجديد ندب العاملين يتم بقرار من السلطة المختصة بغير ان يشترط لصحته موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة . ولا يقدح فى ذلك ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اسند

للائحة التنفيذية تحديد القواعد الخاصة بالندب اذ لا يدخل فى نطاق تلك القواعد اضافة قيد على اختصاص السلطة التى اسند اليها القانون اجراء الندب .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم تقيد السلطة المختصة بموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة عند ممارستها لاختصاصها فى تجديد ندب العاملين .

( جلسة ١٩٨١/٣/١٨ — ملف رقم ٨٦/٣/٥٤٨ )

**٦ — مدى مشروعية النص فى اللوائح الداخلية فى شركات القطاع العام على منع ترقية العامل المعار ومن كان فى اجازة خاصة بدون مرتب ، وكذلك استنزال مدة الاعارة والاجازة الخاصة بدون مرتب من مدة الخبرة .**

من حيث انه اذا ما استنفذت الادارة سلطتها بالموافقة على اعارة العامل فان المشرع فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ( الملغى ) قد حرص على النص صراحة فى المادة ٢٨ منه على ان تدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش والعلاوة والترقية دون اى قيود فى هذا الصدد ، وان يحتفظ للمعار بكافة ميزات الوظيفة التى كان يشغلها قبل الاعارة كما ان المشرع فى هذا الصدد لم يحظر ترقية المعار ، وانما حظر الترقية على وظيفة فى غير احوال الضرورة . ومن القواعد المستقرة ان العامل خلال فترة هذه الاجازة لا تنقطع صلته بالوظيفة بالجهة التى يعمل بها ، ومن ثم يستحق العامل خلال فترة هذه الاجازة الممنوحة له جميع حقوقه الوظيفية كعلاواته وترقياته كما لو كان موجود بالخدمة وقائما بالعمل فعلا فيما عدا استحقاق المرتب . كما أن القول بحظر ترقية العامل المعار أو الممنوح له اجازة خاصة بدون مرتب يعتبر بمثابة اضافة مانع جديد من موانع الترقية غير وارد فى احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وهو ما لا يجوز قانونا باعتبار ان هذه الموانع واردة فى هذا القانون على سبيل الحصر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية قرار مجلس ادارة وكالة انباء الشرق الاوسط فى الحالة الماثلة بمنع ترقية العامل المعار ومن كان فى اجازة خاصة بدون مرتب وكذلك استنزال مدة الاعارة والاجازة الخاصة بدون مرتب من مدة الخبرة .

( جلسة ١٩٧٨/١١/١٠ — ملف رقم ٨٦/٣/٤٧٥ )

**تعقيـــب :**

وبمناسبة صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ دون أن يتضمن نصاً بحساب مدة الاعارة عند الترقية كما كان الحال فى القانون الملغى رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، فقد ثار التساؤل عن مدى جواز حظر ترقية العامل المعـــار فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريـــخ ٢٨ من نـــوفمبر سنـــة ١٩٧٩ ( ملف رقم ٤٧٥/٣/٨٦ ) فأستبان لها ان حساب مدة الاعارة فى المدد المشترطة للترقية بالاقدمية يعد اصلا عاما ينطبق دون ما حاجة للنص عليه بالنظر الى طبيعة الأعارة واستمرار العلاقة بين المعار والجهة التابـــع لها ، ومن ثم فأن خلو القانون الجديد رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من نص صريح يقرر حق المعار فى الترقية بالاقدمية المطلقة لا يعنى جواز حرمانه منها .

كما ذهبت الجمعية العمومية فى هذه الفتوى الى انه اذا كان مجلس الادارة يختص بوضع قواعد وضوابط واجراءات الترقية طبقا لنص المادتين ١٠، ٣٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فانه لا يملك أن يضع قاعدة تحظر ترقية العامل المعار بالاقدمية ؛ لان تلك القاعدة ستخالف الاصل العام وستؤدى الى اضافة مانع الى موانع الترقية الواردة على سبيل الحصر بالمادتين ٨٨ ، ٨٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ واسقاط مدة الاعارة من مدة خدمة العامل بالمخالفة لحكم القانون ، بالاضافة الى اهدار ترتيب الاقدمية فيما بين العاملين والاضرار بالعامل نتيجة سوء استعمال الادارة لحقها فى الموافقة على اعارته ولاستخدامه لرخصة خولها له القانون .

**٧ ـــ مدى جواز شغل وظيفة العامل المعار الى الخارج فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٨لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام .**

المشرع بعد ان كان يجيز شغل وظيفة العامل المعار بالقطاع العام عدل عن مسلكه هذا ولم يضمن نظام العاملين بالقطاع العام الجديد حكما مماثلا ولما كان الاصل العام الذى يحكم الوظيفة يقضى بعدم جواز شغل الوظيفة الا اذا كانت خالية ، وكانت وظيفة العامل المعار مشغولة به فان الاصل الا تشغل تلك الوظيفة بغيره الا اذا ورد نص خاص وصريح يستثنى من تلك القاعدة ويجيز شغل وظيفة العامل المعار بغيره ، ومن ثم فان عدول المشروع عن مسلكه السابق انما ينم عن انه قصد منع شغل وظيفة العامل المعار بغيره .

واذا كان المشرع قد اجاز فى المادة ٧١ من ذات القانون شغل وظيفة العامل الممنوح اجازة خاصة بدون مرتب فان هذا الحكم يمثل استثناء من الاصل العام سالف البيان لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز شغل وظيفة العامل المعار فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

( جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ — ملف رقم ٢٥٣/٦/٨٦ )

بهذا المعنى ( جلسة ١٩٨١/٣/٤ — ملف رقم ٢٥٦/٦/٨٦ )

و ( جلسة ١٩٨١/٣/٤ — ملف رقم ٢٥٨/٦/٨٦ )

**٨ — مدى جواز اعارة العاملين بالقطاع العام الى الوزارات والمصالح الحكومية .**

قرر المشرع بحكم عام مطلق فى المادة ٥٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ جواز اعارة العاملين بالقطاع العام الى الداخل أو الخارج ولم يقيد هذا الحكم أو يخصصه بأى نص فى ذات القانون . ومن ثم فانه اعمالا لهذا الاطلاق يكون من الجائز اعارة العاملين بالقطاع العام الى الحكومة والمصالح الحكومية واجهزة الدولة المختلفة ، ولا يغير من ذلك ان المادة ١٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب .......... » وذلك لا يعنى عدم جواز شغل الوظيفة العامة

الا بوسيلة من الوسائل المذكورة بالنص اذ أنه يتعين تفسير هذا الحكم فى ضوء الاحكام الاخرى المطبقة فى النطاق الوظيفى ومن بينها حكم المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان ، والتى اجازت الاعارة الى الداخل ، وفضلا عن ذلك فانه ولئن كانت الاعارة احدى طرق شغل الوظائف العامة فانه باعتبارها وسيلة استثنائية وغير عادية تتضمن هجر العامل مؤقتا لوظيفته الاصلية والتحاقه باخرى بصفة مؤقتة لم يكن من اللازم ان يرد ذكرها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان التى من الطبيعى أن تتضمن الطرق العادية لشغل الوظيفة العامة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز اعارة العاملين بالقطاع العام الى الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

( جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ — ملف رقم ٢٤٧/٦/٨٦ )

**٩ — مدى وجوب عرض اعارة اعضاء الهيئات القضائية بعد انتهاء اعارة سابقة على رئيس الجمهورية لتقدير اعتبارات المصلحة القومية فى الاعـــارة .**

من حيث ان المشرع بموجب المادتين ٨٨ ، ٨٩ من قانـــون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وضع اصلا عاما اجاز بمقتضاه اعارة اعضاء مجلس الدولة للخارج بقرار يصدر من رئيس الجمهورية بشرط موافقـــة المجلس الاعلى للهيئات القضائية وحدد للاعارة مدة لا تجاوز أربع سنوات متصلة ومنع اعارة العضو للخارج بعدها الا بعد انقضاء خمس سنوات على اعارته السابقة . واستثناء من هذا الاصل العام اجاز المشرع زيادة مدة الاعارة على أربع سنوات بشرط أن تقتضى ذلك مصلحة قومية وخول رئيس الجمهورية سلطة تقدير تلك المصلحة القومية ومن ثـم فان اعمال هذا الاستثناء يكون منوطا بتوافر شرطين : أولهما ان يكمل احد الاعضـــاء فى اعارة قائمة مدة أربع سنوات متصلة . والثانى أن تقتضى المصلحة القومية عرض الامر على رئيس الجمهورية للنظر فى تقدير تلك المصلحة وفى تجديد ذات الاعارة لمدة تزيد على هذا القدر ، وعليه لا يجد هذا الاستثناء مجالا لتطبيقه الا بالنسبة للاعارة القائمة بالفعـــل والتى تستمر لذات الجهـــة المستعيرة وبعد العرض على المجلس الاعلى فليس لرئيس الجمهورية ان يتصدى لتقدير المصلحة القومية فى اعارة قائمة من تلقاء نفسه بل لابد ان

يتم العرض عليه عن طريق المجلس الاعلى للهيئات القضائية والا ترتب على ذلك سلب اختصاص المجلس الاعلى بنظر اعارات اعضاء مجلس الدولة ولا يجوز مد نطاق هذا الاستثناء الى الاعارات الجديدة التى تطلبها جهة أخرى غير تلك التى كان العضو معارا اليها خلال مدة الاربع سنوات عن طريق القياس ، اذ أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره ، كما لا يجوز عرض الاعارة فى مثل تلك الحالة مباشرة على رئيس الجمهورية لتقدير المصلحة القومية فيها ، فليس من المقبول أن يختص المجلس الاعلى بنظر الاعارة التى تتم لاول مرة أو التى تتم بعد انقضاء خمس سنوات على اعارة سابقة والنظر فى تجديدها وتجاوز مدتها ثم يقال بعدم اختصاصه بذلك عند الخروج على القواعد التى سنها المشرع لاعارة اعضاء مجلس الدولة ، فضلا عن ذلك فان المشرع اشترط للاعارة الجديدة مرور خمس سنوات على الاعارة السابقة ولم يقصر تلك المدة بسبب المصلحة القومية أو لاى سبب آخر وعليه فانه يكون للمجلس الاعلى للهيئات القضائية أن يبت فى الاعارة الجديدة التى لم يفصل بينها وبين الاعارة المنقضية مدة خمس سنوات فيتعين عليه رفضها .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان السلطة الاستثنائية المخولة لرئيس الجمهورية فى تقدير المصلحة القومية لا تثور الا بشأن تجديد اعارة قائمة جاوزت المدة المحددة فى القانون ، وذلك بعد ان يبدى المجلس الاعلى للهيئات القضائية رأيه .

( جلسة ١٩٧٩/٤/١٨ — ملف رقم ٢٣٤/٦/٨٦ )

## (ح) الاجــازات :

**١ — مدى جواز حساب مدد الاجازات الخــاصة بدون مرتب ضمن المدد اللازمة للترقية الواردة بالجدول الاول الملحق بلائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسة ١٩٧٥/٧/٦ .**

من حيث انه يبين من اللائحة المتقــدم ذكرها أنه يشــترط قضــاء العامل مدة خدمة معينة لترقيته من الوظيفة التى يشغلها الى وظيفة أعلى ، وان حصول العامل على اجازة خاصة بمرتب أو بدونه منوط بموافقة رئيس الجهاز ، فهى حق للعامل يخضع فى ممارسته لتقدير رئيس الجهاز .

ولما كانت علاقة العامل بوظيفته لا تنقطع خلال فترة الاجازة ايا كان نوعها وسواء كانت بمرتب أو بغير مرتب بل تظل تلك العلاقة قائمة ومنتجة

لجميع اثارها كما لو كان قائما بالعمل فعلا ، فان حساب مدة الاجازة فى المدد المشترطة للترقية يعد اصلا عاما مصــدره طبيعة الاجــازة ذاتها ، لذلك لا يجوز استبعاد مدة الاجازة من المدد المشترطة للترقية بالاقدمية ، والا ادى ذلك الى اسقاط مدة من خدمة العامل واضافة مانع جديد الى موانع الترقية لم يرد به نص ، واهدار لترتيب الاقدمية فيما بين العاملين ، علاوة على الاضرار بالعامل بحجب الترقية عنه لمجرد انه استخدم رخصة منحه القانون حقا فيها بموافقة الادارة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى حساب مدد الاجازات الخاصة بدون مرتب ضمن المدد اللازمة للترقية بالاقدمية .

( جلسة ١٩٧٩/١١/٢٨ — ملف رقم ٨٣٣/٦/٨٦ )

**٢ — مدى جواز منح عضو مجلس الدولة اجازة خاصة لمرافقة الزوجة المعارة للعمل باحدى البلاد العربية .**

من حيث أن مفاد نص المــادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ان المشرع الزم الجهــة الادارية بمنح العامل اجازة بدون مرتب لمرافقة زوجته اذا ما رخصت لها الجهة التى تتبعها بالسفر الى الخارج لمدة ستة اشهر على الاقل ، ومن ثم فان ارادة الجهــة التى تتبعها الزوجة تقيد فى هــذا الصدد ارادة الجهة لتى يتبعها العامل ، اذ يتعين عليها أن تمنحــه اجازة لمرافقة زوجته بمجرد أن ترخص لها جهتها بالسفر الى الخارج .

أما بالنسبة لاعضاء مجلس الدولة فان طبيعة العمل فى مجلس الدولة والنظام الذى يخضع له اعضائه ونصوص الدستور وقانون مجلس الدولة تنكر جميعها منح هؤلاء الاعضاء اجازات خاصة لمرافقة زوجاتهم المصرح لهن بالسفر الى الخارج ، اذ لا يسوغ الزام مجلس الدولة منح إحد اعضائه اجازة أيا كان نوعها لمجرد صدور قرار من جهة أخرى يتضــمن للتصريح لزوجته بالسفر لان ذلك من شأنه الاخلال باستقلال المجلس واستقــلال أعضائه والمساس بحسن سير العمل بمرفق القضاء بوجه عام ، واذ كانت تلك الاعتبارات تؤدى بذاتها الى نزع الالزام عن تلك الاجازة فانها تخلع عنها أيضا صفة الرخصة ، اذ لا يجوز النظر فى مدى ملاءمة منحها لانها تتعارض مع طبيعة وظيفة القضاء ومع كرامة القضاء .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز منح عضو مجلس الدولة اجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجته المصرح لها بالسفر الى الخارج .

( جلسة ١٩٨٠/٣/٢٠ — ملف رقم ٢٤٣/٦/٨٦ )

**٣ — مدى احقية العاملين بالدولة والقطاع العام فى الحصول على اجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج الذى يعمل فى القطاع الخاص عند سفره الى الخارج .**

من حيث ان المشروع فى نظامى العاملين بالحكومة والقطاع العام الصادرين بالقانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أوجب منح العامل اجازة بدون مرتب اذا ما رخص لزوجته بالسفر الى الخارج لمدة لا تقل عن ستة اشهر ، على الا تزيد مدة العامل بالخارج على مدة بقاء الزوج المرخص له بالسفر . وفى غير هذه الحالة خول الادارة سلطة تقديرية يحق لها بموجبها النظر فى مدى ملاءمة منح الاجازة بدون مرتب فى ضوء الاسباب التى يبديها العامل .

وترتيبا على ذلك يكون المشرع قد رخص للعامل الذى يسافر زوجه بمقتضى ترخيص ممنوح بالتطبيق لاحكام نظامى العاملين بالحكومة والقطاع العام بحكم وجوبى تلتزم الادارة بمقتضاها منحه اجازة بدون مرتب لمرافقة هذا الزوج ، ومن ثم يتحدد معنى الترخيص بالسفر فى هذه الحالة فلا يصدق الا على ذلك الذى يمنح من الجهات الادارية او وحدات القطاع العام ويتضمن السماح للزوج بالسفر لسبب من الاسباب التى اجاز اى من هذين النظامين السفر بناء عليها كالاعارة والبعثات والاجازات الدراسية وغير ذلك من الاسباب المنصوص عليهما فى النظامين المشار اليهما ، وبالتالى يخرج من نطاق الترخيص فى هذا المجال الترخيص بالعمل الذى تمنحه وزارة الداخلية — كما يخرج من نطاق المخاطبين بهذا الحكم الوجوبى العامل الذى يسافر زوجه الذى يعمل فى القطاع الخاص ويؤكد ذلك أن تحديد مدة العز الذى تضمنه النظامين غير معروف فى النظم التى يخضع لها العاملين بالقطاع الخاص .

بيد ن ذلك لا يعنى حرمان العامل الذى يعمل زوجه بالقطاع الخاص لذلك لاى من النظامين غير معروف فى النظم التى يخضع لها العاملين بالقطاع من الحصول على اجازة لمرافقته عند سفره الى الخارج ، اذ يكون له ان يتقدم للادارة بطلب الحصول على تلك الاجازة ويكون للجهة المختصة ان تبت فى طلبه هذا بما لها من سلطة تقديرية وفقا للبند الثانى من كل

المادتين ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٧١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

وبناء على ما تقدم فانه اذا كانت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ قد اشترطت فى المادة ٦٠ منها للموافقـــة على الاجازة الوجوبية لمرافقـــة الزوج أن يكون كلا الزوجين من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو من العاملين الذين تنظم شئونهم قوانين أو قرارات خاصة ، ونصت صراحة على عدم تطبيق هذا الحكم اذا كان احد الزوجين من العاملين بالقطاع الخاص فانها تكون قد فسرت نص الفقرة الاولى من المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تفسيرا سليما وصادفت صحيح حكمه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه للافادة من احكام المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ١/٧١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يجب أن يكون الزوج المسافر من العاملين بالقطـاع العام أو الحكومة .

( جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ — ملف رقم ٢٤٤/٦/٨٦ )

وبهذا المعنى ( جلسة ١٩٨٠/١١/١٢ — ملف رقم ٢٤٩/٦/٨٦ )

**٤ — مدى جواز منح اجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج بالنسبة لضباط القوات المسلحة .**

من حيث ان القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ينص فى المادة ٨٩ منه على انه « يجوز وزير الحربية بناء على اقتراح لجنة الضباط أن يمنح الضباط اجازة دراسية بمرتب أو بغير مرتب مدة لا تجاوز أربع سنوات وتعتبر مدة الاجـــازة الدراسية خدمة بالقوات المسلحة كما ينص هذا القانون فى المادة ٩٠ منـــه على أن « تنقسم الاجازات التى تمنح للضباط الى :

١ — اجـازة عـــادية

٢ — اجـازة عرضية

٣ — اجـازة تأثـــد

٤ ــ اجــازة استثنائية

٥ ــ اجــازة مرضية . . . . . . . . . . . . . . . »

وبمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/١٠/١٠ والمعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٣ اضيفت المادة ١٠٠ مكررا الى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه على ان يعمل بفقرتها الاولى اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ وبفقرتها الثانية والثالثة اعتبارا من ١٩٧٢/١٠/٢٦ ، ولقد نصت تلك المادة على أن « يجوز منح الضباط اجازة خاصة بدون راتب بما لا يجاوز اربع سنوات وذلك للاسباب التى يبديها الضابط وتقدرها لجنة الضابط المختصة حسب مقتضيات الخدمة .

ويبقى الضابط اثناء الاجازة الخاصة خاضعا لقانون الأحكام العسكرية ولسائر النظم العسكرية ........

ولا يجوز النظر فى امر ترقية الضابط اثناء وجوده فى الاجازة الخاصة وتحدد أقدميته عند عودته من الاجازة الخاصة وفقا لحكم المادة ١٣٧ .

ومفاد ذلك ان قواعد خدمة ضباط القوات المسلحة كانت تنظم الاجازات الدراسية والاجازات العادية والعارضة والمرضية ولم تكن تعرف نظــام الاجازات الخاصة التى تمنــح لاسبـــاب من بينهـــا مرافقـــة الزوج حتى ١٩٧٢/١٠/١٠ حيث أضيفت المادة ١٠٠ مكررا الى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ التى تناولت هذا النوع من الاجازات بالتنظيم .

وبناء على ذلك فانه وان كانت الادارة قد صدقت على منح المعروضة حالتها (١) الاجازة التى طلبتها فانه يتعين اعتبار تلك الاجازة اجازة دراسية

---

(١) وتتلخص حالتها فى انها وهى رئيســة تمريض برتبة مقدم طلبت عقب ايفاد زوجها بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢١ الى المملكة المتحدة ثلاث سنوات للحصول على عضوية كلية الاطباء الملكية ــ أجازة بدون مرتب لمرافقــة زوجها ، ووافقت الادارة على منحها تلك الاجازة .

وبتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٨ تقدمت المذكورة بطلب آخر تلتمس فيه اعتبار اجازتها دراسة لاجراء دراسات فى التمريض بالمملكة المتحدة ولقــد صدقت الوزارة على طلبها فى ١٩٧٢/١٠/٤ ، ثم صدر القانون رقم ٥٧ لســنة ١٩٧٢ وأضــاف الى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ مادة برقم ١٠٠ مكرر تجيز منح الضابط أجازة خاصة دون راتب مع عدم النظر فى ترقيته خلال فترة الاجــازة .

استنادا الى الطلب الثانى الذى تقدمت به ، والى أن القانون وقت هذا الطلب لم يكن يسمح للضباط باجازة خاصة لمرافقة الزوج حسبما ذكرت الوزارة ولا محل للقول بات الباعث على منح هـذه الاجازة هو تمكين المعروضة حالتها من مرافقة الزوج فان هذا الباعث ليس من شأنه التأثير فى طبيعة الاجازة التى منحت وفقا للاوضاع المقررة قانونا وقت منحها ، كما أن صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٣ المنظم للاجازات الخاصة اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ ليس من شـأنه المسـاس باوضاع من حصل على اجازة دراسية وفقا للاحكام المتعلقة بالاجازات الدراسية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى اعتبار الاجازة الممنوحـة للمعروضة حالتها اجازة دراسية تدخل فى مدة خدمتها .

( جلسة ١٩٨١/١١/٤ ــ ملف رقم ٨٦/٤/٨٩٠ )

**٥ ــ تحديد الاجراء الواجب اتخاذه حيال العامل الذى حصـل على اجازة استثنائية بأجر كامل بسبب مرضه بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ورفض التوجه للقومسيون الطبى لتوقيع الكشف عليه .**

من حيث ان المشرع فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قد خص المصابين بامراض معينة بعناية لما يحتاجونه من رعاية اجتماعية خلال فترة المرض التى قد تستغرق أمدا طويلا ، فوضع لهم نظاما خاصا للاجازات المرضية يغاير فى اسسه وقواعده نظام الاجازات العام المقرر فى قوانين العاملين ، ويقتضى هـذا النظام الخاص منح العامل المصـاب باحدى الامراض المذكورة فى لقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ حقا وجوبيا فى اجازة استثنائية بمرتب كامل مهما استطاعت مدة تلك الاجازة الاستثنائية التى لا تنتهى الا بشفـاء المريض وعـودته الى عمله أو باستقرار حالته استقرارا يمكنه من القيام بالعمل ، فاذا لم يتحقق اى منهما ظلت الاجازة قائمة بغير قيد زمنى فلا ينهيها بعد ذلك الا انتهاء الخدمة بأحد الاسـباب الموجبة لانهائها عدا اللياقة الصحية ، ولقد افصحت المذكرة الايضـاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ عن الحكمة المبتغاه من ورائه بأنها تحقيق الرعاية الاجتماعية لهؤلاء المرضى باعتبارها من واجبات الدولة وبناء على ذلك فانه اذا كان المشرع قـد اوجب عرض المريض على الجهـة الطبية المختصة لتوقيع الكشف عليه كل ثلاثة شهور فان الغرض من هذا الكشف

ينحصر فى الوقوف على حالة المريض وتبين ما اذا كان قد شفى او استقرت حالته فيعود الى العمل وتنتهى بذلك اجازته الاستثنائية ، ومن ثم فان امتناع العامل عن الاستجابة الى طلب الادارة عرض نفسه على الجهة الطبية المختصة ليس من شأنه أن يؤدى الى اعتباره منقطعا عن العمل انقطاعا يستوجب انهاء خدمته باعتباره مستقيلا لتخلف مناط الانقطاع فى حقه ، اذ هو لا يقوم بعمل حتى ينطبق عليه هذا الوصف ، ولتعارض احكام الانقطاع عن العمل مع اعتباره فى اجازة استثنائية ، ولان المشرع حظر انهاء خدمته طوال مدة مرضه وحتى بلوغه سن الاحالة الى المعاش ، كما لا يجوز النظر الى رفضه عرض نفسه على القومسيون على انه يمثل مخالفة تأديبية تستوجب انزال العقاب عليه اذ لا يمكن القول بأنه قد اخل بواجبات وظيفته التى ابعده المرض عنها أو انه أتى عملا محرما عليه بوصفه موظفا عاما . بيد أن ذلك لا يعنى غل يد الادارة عن اتخاذ أى اجراء مقابل رفض العامل المريض توقيع الكشف الطبى عليه ، لانه وقد أوجب المشرع عرض العامل المعتبر باجازة استثنائية بأجر كامل بالتطبيق لاحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ على الجهة الطبية المختصة كل ثلاثة شهور فانه يكون بذلك قد ربط بين استمرار صرف الاجر وتوقيع الكشف الطبى وعليه يكون للادارة أن تؤجل صرف مرتب العامل المريض الممتنع عن اجراء الكشف الطبى ما لم يكن العامل مصابا بمرض عقلى أو نفسى يؤثر على ارادته ويجعله غير مسئول عن تصرفاته .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حق الجهة الادارية فى تأجيل صرف راتب العامل فى الحالة المعروضة حتى يجرى الكشف الطبى عليه ما لم يكن مريضا بمرض عقلى أو نفسى يجعله غير مسئول عن تصرفاته .

( جلسة ١٩/٥/١٩٨٢ — ملف رقم ٨٦/٣/٥٨٦ )

**٦ — تحديد المقصود بالمرة الواحدة فى مفهوم المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .**

من حيث أن المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « تستحق العاملة أجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

واستثناء من حكم المادتين ١٢٥ ، ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تتحمل الجهة

الادارية اشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى العاملة وفق احكام هذا القانون ، أو تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوى ٢٥٪ من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء مدة الاجازة وذلك وفقا لاختيارها .

ومن حيث ان هذا الحكم ورد عاما مطلقا ، لا تخصيص فيه بتحديد الاجازة بعدد الاطفال ، أو بعدد الطلبات ، وكل ما شرطه ان يكون الحد الاقصى لكل مرة من الاجازة عامين ولثلاث مرات أى ست سنوات طوال الحياة الوظيفية ، وذلك تحقيقا للحكمة من استحداث هذا النص الجديد وهو رعايه الام لطفلها ، والمنوط بها وحدها تقدير ملاءمات هذه الرعاية ؛ ومن ثم فليس ما يمنع قانونا ان تحصل العاملة على هذه الاجازة كلها لطفل واحد او ان تستحق تلك الاجازة بناء على عدة طلبات ولو زاد عددها على ثلاثة أو ان يتخلل هذه الاجازة فاصل زمنى او تكون متصلة .

( جلسة ١٥/١٢/١٩٨٢ — ملف رقم ٨٦/٢/٥٨٨ )

**٧ — مدى جواز منح اجازة للوضع او لرعاية الطفل بعد التعيين وقبل استلام العمل ، ومدى جواز الترخيص للعاملين الجدد باجازات خلال مدة الاختبار وقبل انتهائها ، ومدى استحقاق العامل الاجازات عن سنة عمل كاملة اى ان العامل لا يستحق الاجازات الا عن المدة التى يقضيها فى العمل فعلا أم أن الاجازات اذا ما رخص بها للعامل تستحق له كاملة حتى ولو لم تمضى عليه فى العمل المدة المقررة لها هذه الاجازة .**

من حيث أنه بالنسبة للمسالة الاولى فان عدم تسلم العامل المعين عمله فى المهلة المناسبة وهى لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على شهر ، يجعل قرار تعيينه كان لم يكن ، وذلك ما لم يقدم عذرا تقبله السلطة المختصة ، طبقا للمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبناء على ذلك لا يجوز النظر فى منح العامل المعين أية اجازات قبل تسلمه العمل ، وانما يجوز له الاحتفاظ بالوظيفة بعد فوات المهلة المشار اليها اذا قدم عذرا تقبله جهة الإدارة .

ومن حيث أنه عن المسالة الثانية ، فان قيد عدم الترخيص للعامل باجازة خلال الستة الاشهر الاولى من خدمته لم يرد الا فى المادة ١/٦٥ من القانون المشار اليه الخاصة بالاجازة الاعتيادية ، وبالتالى فان الاجازات الاخرى طالما لم تقيد بمثل هذا الحكم يكون من حق العامل الحصول عليها

دون انتظار فترة معينة قبل الترخيص بها . كما وأن المشرع حينما أوجب الحق فى الاجازة فانه يكون قد رجح عندئذ مصلحة المرفق العام ، كما هو الحال على سبيل المثال فى اجازة المرافقة الوجوبية وفقا للمادة ٦٩ بند ١ من قانون العاملين ، ومن ثم فليس ما يمنع عن ايقاف فترة الاختبار وقطعها والترخيص للعامل بالاجازة الوجوبية أو الاجازة التى تقتضيها الضرورة مع استكمال فترة الاختبار عند عودته وعدم ترقيته اذا امتدت فترة الاختبار نتيجة قيامه بالاجازة المرخص له بها طالما أن صلاحيته لم تثبت بعد لشغل أدنى وظائف التعيين .

ومن حيث انه عن المسألة الثالثة ، فأن المشرع وأن كان قد قرر أن تتخذ السنة الميلادية من اول يناير الى آخر ديسمبر اساسا لحساب الاجازات التى تمنح للعاملين الا ان ذلك لا يعنى أن الاجازة لا تستحق كاملة الا اذا قضى العامل فى عمله المدة المقررة لها هذه الاجازة ، طالما أن الاجازة حق من حقوق العامل لايجوز منعها عنه أو حرمانه منها . ولذلك عندما اراد المشرع ان يخرج على هذا الاصل ، اورد على خلافه حكما خاصا صريحا ضمنه المادة ٦٥/١ سابق الاشارة اليها . وبناء على ذلك فأن العامل يستحق اجازته المقررة فى أى وقت من السنة الميلادية دون ربطها بمدة العمل الفعلية منسوبة الى السنة الميلادية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الآتى :

أولا : عدم جواز الحصول على اجازات قبل استلام العمل ، وللجهة الادارية أن تقبل الاعذار طبقا للمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها .

ثانيا : احقية العامل فى الاجازات المنصوص عليها وفقا لاحكامها الوجوبية والاختيارية خلال فترة الاختبار ، على أن توقف فترة الاختبار خلال فترة الاجازة ثم تستكمل بعد عودته من الاجازة .

ثالثا : منح الاجازات المنصوص عليها فى القانون مرجعه سنة الخدمة القانونية وليست سنة العمل الفعلى .

( جلسة ١٩٨٣/٢/١٦ — ملف رقم ٢٥٧/٦/٨٦ )

وبهذا المعنى ( جلسة ١٩٨٣/٦/١ — ملف رقم ٦٣٠/٣/٨٦ )

**(ط) التحقيق مع العاملين وتأديبهـم :**

**١ — مدى جواز منح مديرى الفروع ومديرى الادارات من غير شاغلى وظائف العليا بشركات القطاع العام سـلطة توقيع عقـوبة الخصم من الراتب بالنص على ذلك فى لائحة الجزاءات أو بتعويض يصدر من رئيس مجلس الادارة وشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصه .**

حـدد المشرع السـلطات التأديبية التى تملك توقيع الجزاءات على عاملين بالقطاع العام على سبيل الحصر وخول مجلس الادارة سلطة وضع لائحة تتناول أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها . وبينما كان يجيز لرئيس مجلس الادارة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التفويض فى رقيع الجزاءات سكت عن ذلك فى القانون الجديد رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، فى ذات الوقت منح شاغلى الوظائف العليا سلطة أصلية فى توقيع الجزاءات وبناء على ذلك يكون من غير الجائز النص فى لائحة الجزاءات على منح رؤساء الفروع والادارات من غير شاغلى الوظائف العليا سلطة توقيع جزاء الخصم من الراتب لان ذلك سيؤدى الى تخويلهم سلطة اصيلة فى توقيع الجـزاء لم ينص عليها القانون ، ولما يترتب عليه من اضافة سلطة الى سلطات توقيع الجزاء التى وردت فى القانون على سبيل الحصر . كما لا يسـوغ قرار بجواز التفويض(١) .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز النص فى لائحة الجزاءات على سلطة آخرى لتوقيع الجزاءات خلاف المنصوص عليها فى القانون وعدم جواز التفويض فى اختصاص توقيعها .

( جلسة ١٩٧٩/١١/٤ — ملف رقم ٢٤٢/٦/٨٦ )

٢ — كيفية تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الخصم من المرتب ضد العامل الذى احيل الى المعاش اثناء نظر الدعوى التأديبية المقامة ضده . ..

من حيث ان المشرع فرق فى نطاق الجزاءات التأديبية بين الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين اثناء وجودهم فى الخدمة ، والجزاءات التى

---

(١) ومن الامور المسـلمة أنه اذا أناط القـانون بسـلطة معينـة اختصاصا ما ، فلايجوز لها أن تنزل عنـه أو تفوض فيه الا اذا أجاز لها القانون ذلك .

يجوز توقيعها عليهم بعد تركهم لها وانقطاع علاقاتهم الوظيفية بالدولة فحدد جزاءات معينة على سبيل الحصر يجوز توقيعها على العاملين اثناء خدمتهم كما أورد جزاءات تأديبية آخرى معينة على سبيل الحصر ايضا توقع على العاملين بعد تركهم الخدمة وذلك جزاء لهم على ما يرتكبونه من مخالفات تاديبية اثناء خدمتهم ، ومن ثم لا يجوز توقيع اى من تلك الجزاءات فى غير النطاق المحدد لها والا استحال تنفيذها .

ولما كان العامل فى الحالة الماثلة قد احيل الى المعاش بتاريخ ١٩٧٥/٤/٤ اثناء نظر الدعوى التاديبية المقامة ضده وانقطعت تبعا لذلك — اعتبارا من هذا التاريخ — علاقته الوظيفية بالدولة ، الامر الذى كان يتعين معه — عند الحكم عليه — مجازاته بأحد الجزاءات التى حددها المشرع للعاملين بعد تركهم الخدمة ، لا بأحد الجزاءات التى أجاز توقيعها عليهم اثناء الخدمة ، واذا اصدرت المحكمة التاديبية حكمها فى ١٩٧٦/٢/٥ بمجازاته بخصم شهر من راتبه بعد أن أصبح غير مستحق لمرتب يمكن الخصم منه تنفيذا للحكم فانه يستحيل ماديا اجراء التنفيذ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحالة تنفيذ الحكم الصادر بخصم شهر من مرتب المعروضة حالته الذى احيل الى المعاش اثناء نظر الدعوى التأديبية المقامة ضده .

( جلسة ١٩٨١/٣/٤ — ملف رقم ١٧٢/٦/٨٦ )

**٣ — مدى اختصاص رؤساء المراكز والمدن بتاديب العاملين التابعين للمديريات فى النطاق الاقليمى للمركز او المدينة .**

من حيث أن قانون الحكم المحلى خول المحافظ جميع السلطات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ، كما خوله بالاضافة الى ذلك سلطة توقيع الجزاءات على العاملين بالمحافظة سواء من كان منهم بفروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى وحدات الحكم المحلى أو من كان منهم بفروع الوزارات أو الجهات التى تعمل فى نطاق المحافظة ولم ينقل اختصاصها الى الوحدات المحلية ، أما ماعدا المحافظ من رؤساء وحدات الحكم المحلى ، فان المشرع فى قانون نظام الحكم المحلى عهد الى اللائحة التنفيذية تحديد اختصاصات الوحدات المحلية بالنسبة للادارات التابعة للمديريات داخل نطاق المحافظة ، والتى كانت تمارسها اصلا الوزارات المركزية ، ولقد

خولت اللائحة التنفيذية الوحدات المحلية فيما يتعلق بشئون الاوقاف التى تقوم عليها مديرية الاوقاف بالمحافظة ، اختصاصا بنشر الدعوة الاسلامية وبتنمية اعمال البر والاشراف على المساجد وصيانتها وبالاشراف على انتظام الشعائر الدينية بها ، وبصيانة امــوال الاوقاف ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الاوقاف ، ومن ثم فان ممارسة المحليات لتلك الاختصاصات تتقيد بالقواعد والانظمة العامة التى تضعها وزارة الاوقاف ، وتقف عند حــد الاشراف على سير المرفق ، فلا تمتد الى التدخل فى جهازه الادارى .

وتبعا لذلك ، فانه بالنسبة للحالة المعروضة ، لرئيس مركز كفــر الزيات ان يطلع على الاوراق المتعلقة بادارة تفتيش المساجد بالمراكــز الادارية منها والفنية ، ليبدى بشأنها ما يعن له من ملاحظات وتوصيات وآراء ، فى نطاق سلطة الاشراف المخولة له ، بيد انه لا يملك اصــذار قرارات نهائية فى هذا الصدد يكون من شــأنها تجريد السلطة الرئاسيــة بمديرية الاوقاف بالمحافظة من اختصاصاتها المقررة بالنسبــة للادارات التابعة لها كما لا يملك توقيع الجزاء .

واذ تضى قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعــدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بمنح رئيس المركز ســلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى المسائل المالية والادارية بالنسبة لاجهزة المركزعلىالنحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ، ولما كانت هذه اللائحة قد خلت من نص يخوله سلطة توقيع الجزاءات على موظفى المديريات العاملين فى النطاق الاقليمى للمركز ، وكان قانون نظام الحكم المحلى قد خول المحافظ سلطات الوزير بالنسبة للعاملين بالمحافظة ، واعتبره رئيسا لهم وفقا لحكم المادة ٢٧ مكرر من هذا القانون ، وكان قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد قصر سلطات التأديب على الوزراء وشاغلى الوظائف العليا ، كل فى نطاق اختصاصه فان تأديب العاملين بادارة تفتيش المساجد بمركز كفر الزيات انما يكون للمحافظ وشاغلى الوظائف العليا بمديرية الاوقاف بالمحافظة ، دون رئيس المركز .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى ان اختصاص رئيس مركز كفر الزيات بالاشراف على المساجد ليس من شأنه حجب اختصاص مديرية الاوقاف بالمحافظة ولا يخــوله تاديب العاملين التابعين للمديرية فى النطاق الاقليمى للمركز .

( جلسة ١٩٨١/١١/١٨ — ملف رقم ٨٩١/٤/٨٦ )

**٤ — كيفية تنفيذ الحكم الصادر بتوقيع جزاء الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة ، وذلك فى ظل العمل بالقانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .**

من حيث ان المادة ٨٦ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص عى أنه عند توقيع جزاء الخفض الى وظيفة ادنى : يشغل العامل الوظيفة الادنى من تلك التى كان يشغلها عند احالته الى المحاكمة مع استحقاقه العلاوات الدورية المستقلة المقررة للوظيفة الادنى بمراعاة شروط استحقاقها وتحدد اقدميته فى الوظيفة الادنى بمراعاة اقدميته السابقة فيها بالاضافة الى المدة التى قضاها فى الوظيفة الاعلى مع لاحتفاظ له بأجره الذى كان يتقاضاه عند صدور الحكم بتوقيع الجزاء ولا يجوز النظر فى ترقيته الا بعد مضى سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء .......... » .

ومفاد ذلك ان العبرة فى تنفيذ جزاء خفض الوظيفة انما تكون بحالة العامل عند احالته الى المحاكمة التأديبية ، ولما كان العاملان فى الحالة الماثلة يشغلان عند الاحالة الى المحاكمة التأديبية الفئة الخامسة طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، فان تنفيذ الحكم الصادر ضد كل منهما بخفض الوظيفة يتم على اساس اعتبارهما شاغلين للفئة السادسة وفقا للجدول سالف الذكر ، ومن ثم ينقلان الى الدرجة الثالثة المعادلة لتلك الفئة بالجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالتطبيق لحكم المادة ١٠٢ منه ، مع استحقاقهما العلاوة المقررة بالجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والتى تتحدد على اساس الراتب الذى يتقاضاه كل منهما والذى لا يتأثر بالحكمين الصادرين ضدهما طالما انهما لم يتضمنا خفض الراتب .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تنفيذ الحكمين الماثلين يتم بالخفض الى الفئة السابقة على تلك التى كان العاملان المذكوران يشغلانها عند الاحالة الى المحاكمة التأديبية مع مراعاة التعادل المنصوص عليه بالجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالفة الذكر .

( جلسة ١٩٨١/١١/١٨ — ملف رقم ٥٥٦/٣/٨٦ )

### ٥ ــ مدة سقوط الدعوة التأديبية :

من حيث ان المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « تسقط الدعوى التاديبية بالنسبة لعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ أرتكابها أى المدتين اقرب ".

وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء .

واذ تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم يكن قد اتخذت اجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التاديبية الابسقوط الدعوى الجنائية » .

ولما كانت المحكمة الادارية العليا قد قضت فى حكمها الصادر بجلسة ٨١/١/١٧ فى الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٢ عليا بأنه اذا انقطعت مدة سقوط الدعوى التأديبية باى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة فانها لا تسقط بعد ذلك الا بمضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء قاطع للمدة وذلك على أساس أن الرئيس المباشر فى مفهوم القانون هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى طالما كان زمام التصرف فى المخالفة التأديبية بيده ، أما اذا خرج الامر عن سلطاته باحالة المخالفة الى التحقيق أو الاتهام او المحاكمة واصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره انتفى تبعا لذلك موجب سريان السقوط السنوى ، والعلة فى ذلك تكمن فى أن سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة التأديبية يعد قرينه على اتجاهه الي الالتفاف عنها وحفظها ، اما اذا نشط الى اتخاذ اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وخرج الامر عن سلطاته ارتفعت قرينة التنازل هذه وخضع بالتالى أمر السقوط للاصل وهو ثلاث سنوات .

ولما كان الامر كذلك وكان زمام قبول الدعوى التأديبية منوطا بالمبادىء التى تضعها المحكمة الادارية العليا ، فان المبدأ الذى اخذت به يكون أولى بالاتباع .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حساب مدة التقادم فى الحالة الماثلة وفقا للمبدأ الذى اخذت به المحكمة الادارية العليا (١) .

( جلسة ١٩٨٢/١١/٣ — ملف رقم ٧٤٩/٢/٣٢ )

٦ — تحديد الجهة المختصة بتأديب العامل المنقول .

لما كانت المادة ٨٦ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والمادة ٢٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية قد قررت اختصاص المحكمة التأديبية الخاصة بالجهة التى وقعت فيها المخالفة بتأديب العامل ، كما ان المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بعدها المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والمادة ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد خولت الجهة المعار أو المنتدب اليها العامل أو المكلف بها سلطة تأديبية عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الاعارة أو الندب او التكليف ، فان مفاد ذلك ان المناط فى تحديد الجهة المختصة بتأديب العامل هو بمحل وقوع المخالفة التأديبية وليس بتبعيته وقت اتخاذ اجراءات التأديب ضده ، ولما كان هذا المبدأ قد استقر فى التشريع وتواتر النص عليه فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين التالية له ، وكان مقررا لقاعدة يقتضيها المنطق وطبائع الاشياء والمصلحة العامة باعتبار ان الجهة التي وقعت فيها المخالفة هى المتصلة بموضوعها والاقدر على اصدار قرار مناسب فى شأنها ،و كما وأنها أقدر من غيرها على الالمام بعناصر المخالفة واعداد بياناتها وتقديم المستندات الدالة عليها عند الاحالة الى المحكمة التأديبية وبالتالي يكون من غير المقبول اسناد الاختصاص باتخاذ اجراءات التأديب الى جهة اخرى غير تلك التى وقعت فيها المخالفة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى اختصاص الجهة التى وقعت فيها المخالفة باتخاذ اجراءات تأديب العامل .

( جلسة ١٩٨٢/٦/٢ — ملف رقم ١٧٤/٢/٨٦ )

---

(١) وجدير بالذكر أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق وأن انتهت بجلستها فى ١٩٨١/١/٢١ الى سقوط الدعوى التأديبية بمضى سنة من آخر اجراء قاطع لها ، الا انها عدلت عن هذا الاتجاه وفقا للمبدأ الذى أخذت به المحكمة الادارية العليا المشار اليها .

**٧ — مدى جواز قبول الطلب المقدم من العامل بالاحالة الى المعاش المبكر طبقا للقرار الجمهورى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ ، حالة كونه محالا للمحاكمة التأديبية .**

من حيث ان قوانين العاملين السابقة على القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، لم تعتبر الاحالة الى المعاش سببا لانتهاء الخدمة الا اذا كانت صادرة كقرار تأديبى . وعلى اساس هذا النظر اتجهت المحكمة الادارية العليا الى تكييف طلب الاحالة الى المعاش وفقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بأنه طلب استقالة(١) .

ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد خرج على هذه النظرة التى اتجهت اليها قوانين العاملين السابقة عليه ، اذ اعتبر الاحالة الى المعاش ، ولو لم تكن قرارا تأديبيا ، سببا لانتهاء الخدمة . وعلى ذلك فان طلب الاحالة الى المعاش الذى يقدم فى ظل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المنوه عنه ، وطبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر لا يعتبر طلب استقالة ، ولا تسرى عليه من ثم احكام الاستقالة ، وانما تسرى عليه الاحكام التى وردت فى هذا القرار الجمهورى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ المنوه عنه وليس من بينها ما تضمنه عجز المادة ٩٩ من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من عدم جواز قبول استقالة العامل المحال الى المحاكمة التأديبية الا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الاحالة الى المعاش أو الفصل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز قبول طلب الاحالة الى المعاش المبكر طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر ، المقدم من العامل المحال الى المحاكمة التأديبية .

( جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ — ملف رقم ٩٣٤/٤/٨٦ )

**( ك ) انتهاء الخدمة :**

**١ — سلطة جهة الادارة فى انهاء خدمة العامل لالتحاقه بخدمة جهة اجنبية ، ومدى سلطتها فى منحه اجازة بدون مرتب فى هذه الحالة .**

---

(١) هذا وقد ذهبت ادارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتأمينات الاجتماعية بفتواها الصادر فى ١٩٧٩/٥/٢٤ ( ملف رقم ١/٣/ ٢٣١ ) الى عدم جواز قبول طلب العامل فى مثل هذه الحالة ، تأسيسا على أن التكييف القانونى للطلب المشار اليه هو استقالة صريحة يمتنع على جهة الادارة قبولها مادام العامل محالا الى المحاكمة التأديبية .

من حيث ان الالتحاق بخدمة اى جهة اجنبية يتعين ان يكون مسبوقا بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية ، الا انه طبقا للقاعدة الاصولية المقررة من ان الاجازة اللاحقة كالاذن السابق ، فانه اذا ما رأت جهة العمل الموافقة للعامل على عمله بالجهة الاجنبية التى التحق بها فان هذه الموافقة اللاحقة تأخذ حكم الاذن السابق .

وبالتطبيق على الحالة المعروضة ، فان انهاء خدمة العامل لا تتم بقوة القانون وانما تترخص جهة الادارة فى ذلك ، فلها أن تنهى خدمته بقرار منها اعتبارا من تاريخ انقطاعه عن العمل ولها ان تجيز هذا التعاقد وتوافق على منحه اجازة خاصة بدون مرتب لمالها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى ان انهاء خدمة العامل لالتحاقه بخدمة احدى الجهات الاجنبية دون ترخيص سابق من جهة الادارة لا يتم بقوة القانون وللادارة سلطة تقديرية فى منحه اجازة خاصة بدون مرتب ، ولها انهاء خدمته اعتبارا من تاريخ انقطاعه عن العمل وفقا لما تراهمحققا للمصلحة العامة .

( جلسة ١٩٧٨/١٠/٤ — ملف رقم ١٦٩/٢/٨٦ )

**٢ — مدى احقية العاملين الذين كانوا وقت دخولهم الخدمة لاول مرة خاضعين لاحد الانظمة الوظيفية التى تقضى بانهاء الخدمة فى سن الخامسة والستين ثم تغير وضعهم بعد ذلك بخضوعهم لنظام يخرجهم من الخدمة ببلوغهم سن الستين فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين .**

تحديد سن الاحالة الى المعاش هو جزء من النظام الوظيفى الذى يخضع له الموظف عند دخوله الخدمة ، وهذا النظام قابل للتعديل فى أى وقت حسبما يقتضى الصالح العام ، باعتبار ان علاقة الموظف بالوظيفة هى علاقة تنظيمية تحكمها قوانين ولوائح ، وليست علاقة تعاقدية . وليس للموظف حق ذاتى بالنسبة لتحديد سن احالته الى المعاش ، وانما يترك لنظم التوظف تحديده كيفما يتفق والمصلحة العامة ، وذلك فيما عدا الاستثناءات التى تقررها التشريعات ، على انه يتعين عدم التوسع فى تفسير هذه الاستثناءات والقياس عليها ، وانما يجب ان تقدر بقدرها ومن ثم

فأن الاستثناء الوارد فى المادة ١٩ من قانــون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ لا يجوز التوسع فى تفسيره بمده الى ما كان وقت دخوله الخدمة لاول مرة خاضــعا لاحد الانظمة الوظيفية التى تقضى بانهاء الخدمة فى سن الخامسة والستين ثم تغير وضعه بعد ذلك بخضوعه لنظام يخرجه من الخدمة ببلوغه سن الستين .

وبناء على ذلك فأن تطبيق القانونين رقمى ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ على المعروضة حالتهم إنما يتم من واقع مراكزهم القــانونية الثابتة لهم وقت العمل بهما ولا تتم بالنظر الى ما كان لهم من مراكز قانونية فى اوقات سابقة كوقت دخولهم الخدمة .

( جلسة ١٩٧٩/٢/٧ — ملف رقم ٧٣٨/٤/٨٦ )

**تعقيــب :**

وجدير بالذكر ان رأيا مقابلا ذهب الى ان المقصود بعبارة « قوانين توظيفهم » هى قوانين التوظف التى التحقوا بالخدمة وفقا لاحكامها ويؤيدون وجهة نظرهم هــذه بما سبق وان انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها فى ١٩٧٧/٥/١٨ من ان المقصود ببلوغ السن المقررة فى قوانين توظيفهم هى القوانين التى التحقوا بالخدمة وفقا لها ، ونشأت لهم مراكز ذاتية تخولهم الاحتفاظ بها ، وذلك بتطبيق المــادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وايضا ما قررته فى هذه الجلسة من ان المستخدمون والعمال الذين نقلوا الى مجموعة وظيفية قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ وكانوا قد تمتعوا بالاستثناء المنصوص عليهفى فى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ هؤلاء الموظفون يستصحبون فى ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، ما نشأ لهم من مراكز ذاتية فى ظل القانونين رقمى ٣٦ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باعتبارها من الحقوق المكتسبة التى يعمل بها فى ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ طبقا للمادة ١٣ منه .

الا ان هذا النظر عدلت عنه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٧ مارس سنة ١٩٧٨ حيث قررت أن تحديد سن الاحالة الى المعاش هو جزء من نظام التوظف ....... ( وهى نفس الأسباب التى استندت اليها الفتــوى المــاثلة ) .

وما انتهت اليه الجمعية العمومية فى فتواها المشار اليها بجلسة ٧ مارس سنة ١٩٧٨ يتفق والمستفاد من العديد من فتاواها من أن المناط فى الافادة من حكم المادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦١ هو أن يكون العامل خاضعا وقت العمل بأحكام هذا القانون لاحد الانظمة الوظيفية التى تقضى بانهاء الخدمة فى سن الخامسة والستين ( فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٩/ من يناير ١٩٧٥ ، ٤ من يونيه سنة ١٩٧٥ ، ٢١ من يناير سنة ١٩٧٦ ، ٢٨ من ابريل سنة ١٩٧٦ ) .

كما يؤكد هذا الاتجاه ما اضطرد عليه القضاء الادارى من أن الخاضعين لاحكام كادر العمال وقت صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ من حقهم الافادة من المادة ١٣ من هذا القانون والبقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين ( حكم محكمة القضاء الادارى — الدائرة الإستئنافية فى الطعن رقم ١٣٠١ الصادر بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٢ ، حكم الادارية العليا فى الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ١٩٧٥/٥/١٤ ) .

**٣ — مدى جواز مد خدمة العامل المعامل بقوانين أو قرارات خاصة بعد بلوغه سن الاحالة الى المعاش ، وذلك فى ظل احكام القانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .**

وضع المشرع قاعدة جديدة واجبة السريان اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ ( تاريخ العمل بأحكام القانونين ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ) ، هذه القاعدة مقتضاها عدم جواز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة للتقاعد ، وقد استثنى المشرع فى المادة ٢/١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة ، العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات من الخضوع لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وقيد عدم الخضوع لهذه الاحكام بعبارة « فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات » ومقتضى ذلك أن كل ما لم يرد بشأنه نص فى تلك جواز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة ، ومن ثم فانه يتعين لعدم خضوع العاملين بقوانين أو قرارات خاصة لهذا الحكم — وبالتالى استمرار القرارات الصادرة بمد خدمتهم بعد بلوغهم سن الاحالة الى المعاش سارية

المعمول بعد ١٩٧٨/٧/١٠ أن تكون تلك القوانين والقرارات الخاصة قد نصت صراحة على عدم جواز مد الخدمة أو البقاء فى الخدمة بعد السن المقررة للتقاعد أو الاحالة الى المعاش .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن قاعدة عدم جواز مد الخدمة بعد حسن النية تنطبق على العاملين الخاضعين لقوانين خاصة اذا كانت لا تتضمن نصا خاصا يجيز مد الخدمة بعد هذا السن .

( جلسة ١٩٧٩/٢/٧ — ملف رقم ٨١٣/١٤/٨٦ ) .

**٥ — كيفية تطبيق القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ باعادة المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم .**

نظم المشرع بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ اعادة العاملين الخاضعين للكادر العام الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الى الخدمة واشترطت لذلك عدم بلوغ سن التقاعد وعدم صحة قرار انهاء الخدمة فان تحقق هذان الشرطان ، اعيد العامل الى الخدمة فى وظيفتة السابقة أو فى وظيفة معادلة لها فان لم توجد اعتبر شاغلا لها بصفة شخصية حتى تخلو مع حساب مدة الفصل فى الاقدمية واستحقاق العلاوات والترقيات التى تتم بالاقدمية ، وحسابها كذلك فى المعاش بدون مقابل . فاذا كان العامل قد اقام دعوى قبل العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ ولم يصدر فيها حكم نهائى سرت هذه الاحكام عليه .

( جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ — ملف رقم ٨٠٣/٤/٨٦ )

**٦ — مدى صحة سحب قرارات انهاء خدمة العاملين الذين تقضى لوائح توظفهم بالبقاء فى الخدمة حتى بلوغ سن الخامسة والستين بعد ان انهيت خدمتهم تطبيقا لقواعد الاستقالة التيسيرية .**

من حيث ان هيئة المطابع الاميرية — فى الحالة الماثلة — قد انهت خدمة العاملين المعروضة حالتهم بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ بتفويض الوزراء ومن فى حكمهم فى اصدار قرارات احالة العاملين المدنيين لى المعاش بناء على طلبهم وتسوية معاشاتهم ، ثم صدرت بعد ذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

بجلسة ١٩٧٥/١/٢٩ ( ملف رقم ٢٨٧/١/٨٦ ) والتى انتهت الى ان سن الاحالة الى المعاش بالنسبة لعمال اليومية ، الذين كانوا موجودين بالخدمة وقت لعمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ هو ٦٥ سنة ولو لم يستمروا فى درجاتهم العمالية بعد العمل بهذا القانون ، وفى اعقاب ذلك تقدم هؤلاء العاملين بطلبات لاعادتهم الى الخدمة واستجابت لهم الهيئة بأن أصدرت القرارين رقمى ٢٧٧ فى ١٩٧٨/١٠/٤ و ٣٢٠ فى ١٩٧٨/١١/١٩ ، بسحب قرارات انهاء خدمتهم وتسوية حالاتهم الوظيفية بافتراض استمرارهم بالخدمة من تاريخ انهاء خدمتهم حتى تاريخ اعادتهم لوظائفهم .

ولدى عرض موضوعهم على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ استبان لها أن قرارى سحب قرارات انهاء خدمة هؤلاء العاملين صدرا فى ١٩٧٨/١٠/٤ و ١٩٧٨/١١/١٩ ، وترتب عليهما اعادتهم إلى الخدمة قبل بلوغهم السن المقررة اصلا لاحالتهم الى المعاش ، واذ صدر هذان القراران ، وانقضت المدة المقررة لتحصن القرارات الادارية عليهما بغير ان تتخذ جهة الادارة اجراء يكون من شأنه زعزعة استقرار المراكز القانونية المترتبة على صدورهما ، فانهما يتحصنان بفوات الميعاد المقرر لسحب القرارات الادارية .

( جلسة ١٩٨١/١١/٤ — ملف رقم ٥٢٥/٣/٣٦ )

**٧ — مدى احقية العاملين المدنيين المنقولين الى شركات القطاع العام فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين .**

من حيث أن المشرع فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قد قرر أصلا عاما — يسرى على المنتفعين بأحكام القانون المشار اليه ، مؤداه انتهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الستين ، الا انه خروجا على هذا الاصل واستثناء منه — انشأ للعاملين الذين كانوا بالخدمة وقت العمل بهذا القانون فى أول يونيه سنة ١٩٦٣ مركزا ذاتيا يخولهم البقاء فى الخدمة حتى يبلغوا السن المقررة فى لوائح توظفهم ، ويفيد من هذا الاستثناء المستخدمون والعمال الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين .

ومن حيث أن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نص فى المادة ١٦٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على استمرار العمل بالبنود

أرقام (١ ، ٢ ، ٤) من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، وكان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يطبق على العاملين بالقطاع العام ، ومن ثم فان العاملين الذين طبق فى شأنهم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ثم نقلوا الى شركات القطاع العام وأستمروا فى الخدمة حتى سريان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، يحق لهم استصحاب ميزة البقاء فى الخدمة الى سن الخامسة والستين فى ظل هذا القانون الاخير وذلك اعمالا لنص المادة ١٦٤ منه .

ومن حيث انه قد تأكد ذلك بما نصت عليه قوانين العاملين بالقطاع العام المتعاقبة والتى كان آخرها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى المادة ٩٦ منه ، سابق الاشارة اليها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العاملين المدنيين المنقولين الى شركات القطاع العام المشار اليهم فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين .

( جلسة ١٩٨٣/١/٥ — ملف رقم ٥٩٩/٣/٨٦ )

## ٢٨ — شـــــرطة :

**(أ) تحديد الدرجة المالية المعادلة لرتبة عريف بهيئة الشرطة عند نقله الى وظيفة خارج هيئة الشرطة ، والبدلات التى يحتفظ له بها .**

من حيث أن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشـرطة الذى تم النقل فى ظله فى الحالة المعروضة ينص فى المادة ٧٧ منه على أنه « ... كما تسرى على افراد هيئة الشرطة احكام المواد .. ٢٨ ، ... » وينص فى المادة ٢٨ على أن « ... لا يجوز نقل الضابط الى وظيفة خارج هيئة الشرطة الا بعد موافقة كتابية وبعد اخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة ، ويتم النقل على اساس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته » .

ويبين من ذلك أن نقل ضباط او افراد هيئة الشرطة الى وظائف خارجها يكون الى فئات معادلة لفئاتهم ، ويتم اجراء هذا التعادل طبقا لما بلغه العامل المنقول من مرتب ، مضافا اليه ما يتقاضاه من بدلات ثابتة .

وقد افصحت المذكرة الايضاحية لقانون هيئة الشرطة عن طبيعة

البدلات التى تتسم بخاصية الثبات فى حكم هذا النص ، وتضم ــ تبعا لذلك ــ للمرتب الذى تحدد على اساسه الدرجة المنقول اليها ، فحددتها بأنها « البدلات التى لا تتأثر بعمل دون آخر فى هيئة الشرطة ، والتى لا تتغير من شهر الىآخر نتيجة اى ظرف طارىء بل يستمر استحقاقها ثابتا مستقرا » .

وبتطبيق ما تقدم على ما كان يتقاضاه العامل المعروضة حالته من مبالغ ، يتضح انها جميعا لا يلحقها وصف البدل الثابت ، واساس ذلك أن علاوة المدن يتقاضاها فرد هيئة الشرطة بمناسبة العمل فى مدينة ، ويوقف صرفها بمجرد النقل الى مناطق لا يصدق عليها وصف المدن ، ومن ثم لا تعتبر ذات طبيعة ثابتة وأن علاوة المباحث لا تمنح الا لمن يقوم بأعمال المباحث ويكون منحها مرهونا باستمراره فى أداء هذه الاعمال ، وبالتالى تنتفى عنها صفة البدل الثابت الذى يستصحبه فرد هيئة الشرطة المنقول الى وظيفة خارجها . كما ان الاجر الاضافى الذى يمنح لافراد تلك الهيئة لا يعتبر من قبيل البدلات فضلا عن ارتباطه بأدائهم اعمال اضافية لما هو مسند اليهم أصلا من اعمال ويتوقف استحقاقه على القيام بالخدمة الاضافية المؤقتة بطبيعتها ، فلا يعد من البدلات الثابتة المعنية فى النص المتقدم ، كذلك فان استحقاق المعروضة حالته لبدل الغذاء فى حالة الطوارىء منوط بقيام ظروف استثنائية تستلزم استمرار قوات الشرطة فى اداء عملها طوال اليوم وبالتالى لا يتسم هو الاخر بوصف الثبات المتطلب فيما يحتفظ به من بدلات عند النقل . وترتيبا على ذلك لا يحق للمعروضة حالته الاحتفاظ بأى من تلك المبالغ بعد نقله الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

ولما كان المذكور قبل نقله يشغل رتبة عريف شرطة التى يبدأ ربطها بمبلغ ٢٢٨ جنيها سنويا وينتهى عند ٤٢٠ جنيها ، وكان مرتبه قد بلغ وهو بهذه الرتبة مبلغ ٢٥٥ جنيها ، واذ تم نقله فى ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى يحدد للدرجة السادسة بداية قدرها ١٩١ جنيها ونهاية قدرها ٥٤٠ جنيها بمتوسط ٣٦٦ جنيها ، ويحدد للدرجة الخامسة بداية قدرها ٢١٦ جنيها ونهاية قدرها ٧٢٠ جنيها بمتوسط ٤٦٨ جنيها وكان آخر مرتب وصل اليه المذكور عند نقله عن متوسط مربوط كلا من الدرجتين ، فانه ينقل الى اقرب الفئات الى رتبته وهى الدرجة السادسة ادنى درجات الكادر العام المنقول اليه .

لذلك إنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان الدرجة المالية المعادلة لرتبة عريف شرطة التى ينقل اليها السيد المعروضة

للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وانه لا يجوز الاحتفاظ له بعد نقله بأى من حالته فى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة هى الدرجة السادسة وفقا المبالغ التى كانت تصرف له فى وظيفته السابقة بهيئة الشرطة تحت اسم علاوة مدن أو علاوة مباحث أو أجر اضافى أو بدل غذاء الطوارىء .

( جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ — ملف رقم ٨٦/٤/٨٤٠ )

**(ب) مدى احقية ضباط الشرطة فى الترقية الى الرتبة الاعلى والتى صدر قرارها بعد انقطاعه عن العمل عقب انتهاء مدة اجازته الدراسية .**

من حيث أن مفاد نص المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ أن انقطاع الضابط لمدة خمسة عشر يوما ولو عقب اجازة مرخص له بها بدون اذن وبغير عذر مقبول يقدمه خلال الخمسة عشر يوما التالية يؤدى الى اعتبار خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه بشرط ان يتم انذاره كتابة بعد انقطاعه بخمسة ايام . ومن ثم فأن الضابط الذى تنتهى خدمته على هذا النحو لا يعتبر موجودا بالخدمة ابتداء من تاريخ الانقطاع .

ولما كان الضابط فى الحالة الماثلة منقطع عن عمله من تاريخ ١٩٧٧/١٢/٣٠ بعد انتهاء اجازته الدراسية ، وكان قد طلب مد هذه الاجازة لمدة عام تنتهى فى ١٩٧٨/١٢/٢٩ حتى تتم مناقشة الرسالة المقدمة منه للحصول على الدكتوراه فرفضت الوزارة طلبه وأنذرته العودة ، الا انه استمر فى انقطاعه مما ادى الى اصدار الوزارة القرار رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٨ بأنهاء خدمته اعتبارا من ٧٧/١٢/٣٠ تاريخ انقطاعه عن العمل ، فان هذا القرار يكون قد صادف صحيح حكم لقانون ومن ثم يعد هذا الضابط غير موجود بالخدمة فى هذا التاريخ فلا يكون صالحا للترقية الامر الذى يعدم القرار الصادر بترقيته الى رتبة مقدم فى ١٩٧٨/٢/١ لتخلف محله ، فلا يترتب عليه أثر وتبعا لذلك يكون مطابقا للقانون النص فى قرار انهاء خدمته على سحب تلك الترقية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية الضابط المعروض حالته فى الترقية الى رتبة المقدم والذى صدر قرارها بعد ١٩٧٧/١٢/٣١ تاريخ انهاء خدمته .

( جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥ — ملف رقم ٨٦/٣/٥٢٣ )

**(ج) تحديد تاريخ فصل فرد الشرطة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف بعد وقفه عن العمل .**

من حيث أن المشرع فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ( المواد ٧١ ، ٧٧ ، ٧٤ ) قد اوجب انهاء خدمة فرد الشرطة فى حالة الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ، وانه قصد الى اعمال اثر الفصل المترتب على الحكم الجنائى من تاريخ صدوره ، فى حين انه عندما تناول آثار الحكم التأديبى الصادر بالفصل او الاحالة الى المعاش قضى بأنهاء خدمة العامل من تاريخ الحكم الا اذا كان موقوفا عن العمل فتنتهى خدمته من تاريخ الوقف ، ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك ، وهو ما مفاده أنه ولئن كان المشرع قد أجاز بالنسبة للحكم التأديبى بأنهاء الخدمة الارتداد بتاريخ الفصل الى تاريخ سابق على تاريخ الحكم فى حالة الوقف عن العمل ، فأن ذلك يعد حكما خاصا يرتد فيه تاريخ الفصل بالنص الصريح ، ولا وجه لاعماله فيما يتعلق بأثر الفصل المترتب عليه الحكم الجنائى طالما أن المشرع لم يقض به صراحة ، اذ لا مجال لاعمال القياس فى هذا الصدد لان تلك الوسيلة من وسائل التفسير لا يجوز اللجوء اليها فى نطاق الاثار المترتبة على الاحكام الجنائية . وعليه لا يجوز اعمال اثر الفصل المترتب على الحكم اعتبارا من تاريخ سابق على تاريخ صدوره الا بنص ، ذلك ان الحكم لا يكون قائما الا من هذا التاريخ الاخير وحده ، ومن ثم لا يصح الارتداد بآثاره بغير نص فى القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان المعروضة حالته يعتبر مفصولا من تاريخ الحكم الجنائى الصادر بأدانته وليس من تاريخ وقفه عن العمل .

( جلسة ١٩٨١/١/٢١ — ملف رقم ١٧١/٢/٨٦ )

**(د) مدى احقية افراد هيئة الشرطة فى صرف مقابل نقدى بواقع اجر كامل عند سفرهم وعائلاتهم بالتطبيق لاحكام المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .**

من حيث أن المشرع رخص للعاملين ، ومن بينهم أفراد هيئة الشرطة — تشجيعا لهم للعمل فى مناطق معينة — بالسفر لهم وعائلاتهم ذهابا وايابا الى الجهة التى يختارونها عددا محددا من المرات سنويا بالمجان أو بربع اجرة ، واعطى لهؤلاء العاملين الخيار بين التصريح لهم باستمارات السفر المجانية أو بربع أجرة ، وصرف مقابل نقدى عن مدة السفر المقررة لهم ، على ان يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل واسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة ، ومن ثم فأن حساب المقابل النقدى

المستحق للعامل يتحدد بتكاليف سفره وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة طبقا للشروط والاوضاع المقررة فى هذا الشأن .

ومن حيث ان افراد الشرطة يتمتعون بميزة السفر بنصف اجر على خطوط هيئة السكك الحديدية ووسائل المواصلات العامة ، ومن ثم يتعين ان يراعى ذلك عند حساب المقابل النقدى المشار اليه ، بحيث يتحدد بنصف الاجرة بالنسبة لمن يتمتع بمزايا السفر بنصف الاجرة ، وكامل الاجرة بالنسبة للباقيين من افراد أسرته الذين يتمتعون بهذه الميزة ما لم يكن هناك اعفاء اكثر سخاء فيؤخذ فى الاعتبار عند تقرير هذا المقابل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية او بربع اجرة ، المستحق لافراد هيئة الشرطة العاملين بالمناطق الواردة بالمادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار اليه ، يقدر بنصف اجرة بالنسبة للمستحق نصف أجرة ، وكامل الاجر بالنسبة للباقيين من أفراد الاسرة ، ما لم يكن هناك اعفاء اكثر سخاء فيؤخذ فى الاعتبار .

( جلسة ١٩٨٣/٥/٤ — ملف رقم ٩٤٠/٤/٨٦ )

**(و) مدى احقية الضباط الدارسين بكلية الدراسات العليا والبحوث باكاديمية الشرطة فى صرف بدل غذاء ( الحالة ج ) .**

من حيث البدل المذكور مقرر لتعويض ضباط وجنود الشرطة عما يتكبدونه من نفقات فى الظروف الاستثنائية التى تقدر معها وزارة الداخلية ضرورة استبقائهم بالخدمة مما يضطرهم الى تناول وجباتهم بمركات خدمتهم وتقدير الظروف التى تستدعى استبقائهم أمر متروك لوزارة الداخلية بما لا معقب عليها فى هذا الشأن باعتبارها القائمة على مرفق الامن بالبلاد ، ومن ثم فانه يكون للضباط الدارسين بكلية الدراسات العليا فى اكاديمية الشرطة الحق فى صرف بدل غذاء اذا رأت السلطة المختصة استبقائهم فى غير ساعات العمل المقررة لمواجهة الظروف الاستثنائية التى تقدرها هذه السلطة .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان وزارة الداخلية قد اعلنت حالة الطوارىء ( الحالة ج ) فى جميع اجهزتها بما فيها كلية الدراسات العليا

والبحوث واستخدام قوات الشرطة فى هذه الظروف يشمل كل رجال الشرطة أيا كانت مواقعهم أو أعمالهم حيث يكونون على استعداد دائما لمواجهة الاحداث ، ومن ثم فان مناط استحقاق بدل غذاء ( الحالة ج ) المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يناير سنة ١٩٧٤ يكون قد توافر بالنسبة للضباط الدارسين بكلية الدراسات العليا والبحوث ... باكاديمية الشرطة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية الضباط الدارسين بكلية الدراسات العليا والبحوث باكاديمية الشرطة فى صرف بدل غذاء ( الحالة ج ) .

( جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ ـ ملف رقم ٩٢٦/٤/٨٦ )

## ٢٩ ـ شهر عقارى :

### (أ) مدى سلطة مصلحة الشهر العقارى فى اصدار قرارات بعدم الاعتداد بتسجيل المحررات بعد تمام شهرها .

من حيث أن المشرع فى قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦م المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ أوجب شهر جميع التصرفات التى يكون محلها انشاء أو نقل أو تغيير أو انقضاء حق من الحقوق العينية الاصلية وذلك بطريق التسجيل ، ورتب على عدم التسجيل اثرا بالغ الخطورة من مقتضاه بقاء الحق على حاله وكأنه لم يرد عليه أى تصرف ، فلا ينشىء الحق ولا ينقل ولا يتغير ولا يزول سواء فى العلاقات بين ذوى الشأن او بين الغير ، ولم يجعل المشرع للتصرف من اثر فى هذه الحالة سوى الالتزامات الشخصية بين اطرافه ، كما أوجب المشرع تسجيله الاحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية الاصلية حتى تكون حجة على الغير . ومد نطاق هذه القاعدة الى القسمة العقارية ولو كان محلها عقارات موروثة ، وكذلك أوجب المشرع شهر حق الارث بطريق التسجيل والا امتنع شهر أى تصرف يصدر من الوارث بشأن العقارات الموروثة ولم يجز المشرع المساس بالمحررات المشهرة عن طريق التسجيل الا بمقتضى احكام قضائية نهائية ، بل انه استثنى هذه المحررات من الاثر الرجعى للاحكام فتبقى على قوتها فى مواجهة الغير خلال تلك الفترة الا اذا تم تسجيل عريضة الدعوى والتأشير بمضمونها على هامش تسجيل المحرر ، كما انه علق

سريان تلك الاحكام بعد صدورها فى مواجهة الغير على تسجيلها . وفى صدد اجراءات الشهر حدد المشرع دور لذوى الشأن ودور مصلحة الشهر العقارى على نحو واضح ، فبدأها بطلب يقدم من ذوى الشأن الى المصلحة التى تلتزم بقيده بحسب تاريخ وساعة تقديمه وحدد للمصلحة المحررات التى تختص بشهرها سواء بطريقة التسجيل أو القيد أو التأشير على الهامش كما حدد لها المحررات التى تقبلها فى اثبات اصل الملكية أو الحق المراد تسجيله أو قيده وفى هذا المجال لم يخولها لسلطة فى رفض المحررات المشهرة الا اذا تعارضت مع مستندات المالك الحقيقى ، ولضمان سلامة وجدية عملية الشهر الزم المصلحة بفحص الطلب واعادته للطالب مؤشرا عليه برأيها اما بقبول الشهر أو برفضه ، وفى الحالة الاخيرة الزمها بتسبيب رفضها وبيان المستندات اللازم استيفائها لاتمام الشهر كما أخضع قرارها لرقابة القضاء وخول صاحب الشأن حقا فى الاعتراض على رأى المصلحة وعندئذ تلتزم باعطاء المحررات رقما وقتيا ويرفع الامر الى قاضى الامور الوقتية الذى يصدر بعد سماع ايضاحات صاحب الشأن ومكتب الشهر العقارى قرارا نهائيا مسببا بأبقاء الرقم الوقتى للشهر بصفة دائمة او بالغائه تبعا لتحقق أو تخلف شروط الشهر المنصوص عليه القانون .

والثابت من سرد الوقائع أنه بعد أن تم شهر المحرر المبرم بين ورثة .......... برقم ٢٤٤٣ فى ١٩٧٩/٦/١٧ بطريق التسجيل بمكتب الشهر العقارى بالجيزة اثار خلاف فى الرأى بين الادارة العامة للشهر وادارة التفتيش الفنى بمصلحة الشهر العقارى . فاتجهت الادارة الاولى الى بطلان التسجيل على اساس ان المحرر تتضمن تسجيلا لعقد القسمة العرفى لمحرر فى ١٩٤٦/٦/٨ بين ........ ، ....... بغير أن يمثل ورثة .......... أمام مكتب لشهر العقارى وبدون الحصول على توقيعاتهم وفى حين ذهبت ادارة التفتيش الى صحة التسجيل استثناء على اقرار ورثة ........ وتسليمهم بطلبات ورثة ....... فى الدعوى رقم ٥٢٩٠ لسنة ١٩٧٨م بصحة ونفاذ عقد القسمة المشار اليه باعتبار ان هذه الاقرارات وقد تمت امام موظف رسمى مختص بقبولها تقوم مقام الحضور امام مكتب الشهر والتوقيع امام الموظف المختص بالتوثيق وبالتالى تدخل فى اعداد الاوراق الرسمية التى يتعين الركون اليها فى اثبات التصرفات القانونية فتكون حجة على من صدرت منه ، غير انه على أية حال وأيا ما كان الرأى فى مدى صحة تسجيل المحرر رقم ٢٤٤٣ لسنة ١٩٧٩ فانه ما كان يجوز لامين عام مصلحة الشهر العقارى أن يصدر قرارا بعدم الاعتداد بالمحرر بعد أن تم شهره بطريق التسجيل ذلك لان المشرع لم يخول

مصلحة الشهر العقارى اية سلطة فى الغاء التسجيلات بعد تمامها وانما رتب هـذا الاثر على الاحكام التى تصدر من القضـاء وحده وعندما خول المصلحة سلطة المفاضلة بين المحررات المشهرة اشترط لممارسـة هذه السلطة ان تتعارض تلك المحررات مع مستندات المالك الاصلى وقصـر ممارستها كذلك على الفترة السابقة على التسجيل كما اقام المشرع القضاء رقيبا على قرارات مصـلحة الشهر فيما يتعلق برفض شـهر المحررات ، فالزمها بعرض الامر على قاضى الامور الوقتية اذا مارات رفض طلب ذوى الشأن تسجيل احد المحررات وجعل قرار القاضى الذى يصدر فى هذا الشأن نهائيا ، ومن ثم فانه لا يجوز القول بان الشهر العقارى يملك اصدار قرارات بعدم الاعتداد بالمحرارات المشهرة بعد تسجيلها قياسا على سلطته فى المفاضلة بين المحرزات المخولة له قبل تمام التسجيل ذلك لان اختصاص الشهر العقارى يقف عند تمام التسجيل فيستنفذ بذلك ولايته التى خولها له القانون ولا يكون له سلطة على المحررات بعد الانتهاء منشهرها ولم يخول المشرع مصلحة الشهـر العقارى ، على النحو السـالف بيانه ، المساس بالتسجيلات بعد تمامها الا بناء على الاحكام القضائية الصادرة فى شأن المحررات المشهـرة فاوجب التاشير بصحف الدعاوى التى تتناولها على هامش تسجيلها ولم يجعل الاحكام التى تصدر بشأنه حجية على الغير الا اذا اشهر منطوقها ، بالاضافة الى ما تقدم فأن التسجيل يتمتع بأعتباره عملا قانونيا بالقوة التى يضيفها المشرع بصفة عامة على سائر الاعمـال والتصرفات القانونية فلا يجوز المساس بها الا بمقتضى حكم قضائى ، حيث تبقى قائمة منتجة لاثرها فيما بين اطرافها والغير حتى يصدر حكم يقضى الغائها اذ بذلك يتحقق اسقرار المعاملات . ولما كان هدف المشرع من نظام الشهر توفير الثقة فى المحررات بحيث ينهض التسـجيل شاهدا على صدق ما احتواه المحرر من بيانات وصحة ما ورد به من واقعات وسلامة ما بنى عليه من اجراءات ، فانه لا يكون لمصلحة الشهر العقارى ان تصدر قرارات بعد الاعتـداد بعقـد تم شـهره ، أو بأن تتخـذ اى اجـراء أو عمل من شأنه المساس بالحجية التى اضفاها المشرع على المحررات المشهرة بأن تقرر مثلا عدم الاستناد اليها فى المعاملات كل ذلك ما لم يستصدر صاحب الشأن حكما بالبطلان للتصرف الذى اشتمل عليه المحرر وبطلان التسجيل الذى يقوم بشهره على النحو الموضح بالقانون .

واذ اصدرت مصلحة الشهر العقارى قرارا بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٢م بعدم الاعتداد بالمحرر المشهر برقم ٢٤٤٣ لسنة ١٩٧٩ ـ الجيزة وايقـاف اى تعامل يستند اليه فأن قرارها يكون باطلا بطلانا جسيما ينحدر به الى

مرتبه العدم لان القانون لم يخول مصلحة الشهر العقارى اختصاصا من هذا القبيل على النحو السالف بيانه ، كما انه يشكل اغتصابا صريحا لسلطة القضاء فى الحكم ببطلان التصرفات المشهرة ولا يكون له تبعا لذلك من أثر قانونى .

ذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان مصلحة الشهر العقارى لا تملك اصدار قرار بعدم الاعتداد بتسجيل اى عقد تم شهره ، والى ان القرار الصادر منها بعدم الاعتداد بالمحرر رقم ٢٤٤٣ لسنة ١٩٧٩م ( جيزة ) وبايقاف اى تعامل يستند اليه هو قرار منعدم وليس له اى اثر قانونى .

( جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥ — ملف رقم ٢٩/١/٥٨ )

**(ب) مدى جواز شهر حكم صحة ونفاذ عقد بيع بعد مضى السنوات الخمس المنصوص عليها فى قانون الشهر العقارى .**

من حيث أن المشرع فى قانون الشهر العقارى أوجب شهر جميع التصرفات التى من شأنها انشأ حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك بطريق التسجيل ، كما أوجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية والتأشير بمنطوق الحكم النهائى فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيلها ، ورتب على قيام صاحب الشأن بشهر الحكم النهائى بصحة التعاقد خلال الخمس سنوات من صيرورته نهائيا ان يصبح لهذا الحكم حجية من تاريخ تسجيل دعوى صحة التعاقد أو التأشير بها ؛

ومن ثم يتعين التأشير بمنطوق الحكم النهائى بصحة التعاقد فى هامش تسجيل الدعوى ايا ما كانت المدة التى تنقضى على صيرورة الحكم نهائيا ذلك ان مدة الخمس سنوات المنصوص عليها انما يقتصر اثرها على أنه اذا ما تم تسجيل الحكم خلالها تصبح لحجيته آثر رجعى يمتد الى تاريخ الدعوى ، وليس من شأنها الحيلولة دون شهر الحكم النهائى بصحة التعاقد بعد انقضائها .

ومن حيث أن مصلحة الشهر العقارى تلتزم باجراء الشهر متى توافرت شروطه طبقا لاحكام القانون دون نظر لما قد يترتب على ذلك من منازعات بين المتزاحمين باعتبار ان الفصل فى هذه المنازعات امر تختص به المحاكم المدنية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى التزام الشهر العقارى بالتأشير بمنطوق الحكم المشار اليه على هامش تسجيل الدعوى .

( جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠ — ملف رقم ١٥/٢/١٠١ )

٢٩ — صحـــافة :

( أ ) مــدى ولاية النيابة الادارية فى التحقيق مع العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية .

من حيث المادة ٤٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تنص على انه « فضلا عن الاختصاصات المقررة للمجلس الاعلى للصحافة فى هذا القانون ...... ومع عدم الاخلال بحق اقامة الدعــوى المدنية او الجنائية أو السياسية يكون للمجلس فى حالة مخالفة الصحفى للواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو قانون نقابة الصحفيين أو ميثاق الشرف الصحفى أن يشكل لجنة للتحقيق يتكون من ثلاثة من اعضائه من بينهم احد الصحفيين والعضويين القانونيين وتكون رئاسة اللجنة لاقــدم العضويين القانونيين . ويتعيين على لجنة التحقيق ان تخطــر مجلس النقابة او مجلس النقــابة الفرعية قبل الشروع فى التحقيق مع الصحفى بوقت مناسب ولهما أن ينيبا أحد أعضائهما لحضور التحقيق . وفى حالة توافر الدلائل الكافية على ثبوت الواقعة المنسوبة للصــحفى يكون لرئيس لجنة التحقيق تحريك الدعوى التأديبية أمام الهيئة المنصــوص عليها فى المــادة ٨١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن نقابة الصحفيين ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيــه الاتهام امام الهيئــة التأديبية لرئيس تلك اللجنة وللصـــحفى الحق فى الطعن فى قرار هيئة التأديب أمام الهيئة الاستئنافية المنصوص عليها فى المــادة ٨٢ من القانون سالف الذكر . وتنص المادة ٥٢ على ان « الصحفيون الذين يعملون بصحيفة أو وكالة صحفية أو احــدى وسائل الاعلام غير الصحفية ..... عليهم أن يتقــدموا بطلب للمجلس الاعلى للصحافة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون للاذن لهم بالعمل ، فاذا لم يتقدموا بطلب الاذن خلال الفترة المذكورة تتخذ معهم الاجـراءات التأديبية وفقا لهذا القانون » .

ومن حيث أن القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ بشـــأن تعديل بعض احكام القانون رقم ١٩ لسنة ٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيابة الادارية

والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ينص فى المادة الاولى منه على أن « يستبدل بنص المادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ٥٩ النصان الآتيان : مادة ١ — مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها العامل فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى احكام المواد من ٣ الى ١٢ ، ١٤ ، ١٧ من القانون رقم١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على :

١ — العاملين بالهيئات العامة .

٢ — العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

٣ — العاملين فى شركات القطاع العام أو الشركات التى تشارك فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الارباح .

٤ — . . . . . . . . . . . . . . .

٢ — . . . . . . . . . . . . . .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم جميعه ، انحسار اختصاص النيابة الادارية عن الصحف القومية والمؤسسات الصحفية القومية الواردة فى قانون سلطة الصحافة وفقا لاحكام القانون للنيابة الادارية المشار اليها . واذ نص المشرع على خضوع جميع العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية من صحفيين واداريين وعمال لعقد العمل الفردى فان مؤدى ذلك هو مخاطبتهم بنظام التاديب والتحقيق والجزاءات الواردة بقانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن بعده القانون الجديد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الذى حل محله ، واستبعاد قانون النيابة الادارية وفى هذا الشأن فضلا عن تخويل المجلس الاعلى للصحافة اختصاصات معينة فى التحقيق مع الصحفيين وتحريك الدعوى التأديبية ضدهم وفقا لقانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر مما يعنى عدم امتداد ولاية النيابة الادارية اليهم .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع جميع العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية .

( جلسة ١/١٢/١٩٨٢ — ملف رقم ٨٦/٢/١٧٥ )

**(ب) مدى جواز اعتبار وكالة انباء الشرق الاوسط مؤسسة صحفية فى ظل العمل باحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ، ومدى اعتبارها صحيفة قومية ، وما يصدر عنها من صحف صحفا قومية .**

من حيث أن القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن سلطة الصحافة ينص فى المادة ٢٢ منه على انه « يقصد بالصحف القومية فى تطبيق أحكام هذا القانون الصحف التى تصدر حاليا او مستقبلا عن المؤسسات التى كان يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى أو يساهم فيها وكذلك وكالة انباء الشرق الاوسط والشركة القومية للتوزيع ومجلة اكتوبر والصحف التى تصدرها المؤسسات الصحفية التى ينشئها مجلس الشورى وتعتبر المؤسسات الصحفية القومية والصحف القومية مملوكة ملكية خاصة للدولة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى » .

وتنص مادته السادسة والعشرون على أن « للمؤسسة الصحفية القومية بموافقة المجلس الاعلى للصحافة تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الاعلان أو الطباعة أو التوزيع ........ » وتقضى المادة ٣٦ بأن يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل المجلس الاعلى للصحافة على النحو التالى :

١ — .............

٢ — رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية القومية

٣ — رؤساء تحرير الصف القومية ..........

٤ — ..............

٧ — رئيس مجلس ادارة وكالة انباء الشرق الاوسط .

٨ — رئيس مجلس امناء اتحاد الاذاعة والتليفزيون .

١٠ — رئيس مجلس ادارة الشركة القومية للتوزيع أو احدى خبراء التوزيع الصحفى .

ومن حيث ان مفاد ذلك ان المشرع جاء بنص عام حدد فيه صراحة

المقصود بالصحف القومية بأنها الصحف التى تصدر عن المؤسسات الصحفية التى كان يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى أو يســاهم فيها ، وتلك التى تصدر عن وكالة انباء الشرق الاوسط ، والشركة القومية للتوزيع ، ومجلة اكتوبر ، والمؤسسات الصحفية التى ينشئها مجلس الشورى .

ومن حيث انه وان كانت نصـــوص قانون سلطة الصحافة المشـــار اليه جاءت خلوا من تعريف صريح للمؤسسات الصحفية القومية الا ان هذا التعريف يمكن استخلاصه ضمنا من تعريف الصحف القومية سالف الذكر ، بأعتبار ان الصحف القومية هى ثمرة من ثمار المؤسسات الصحفية القومية ، وفى ظل هذا المفهوم تعتبر وكالة انباء الشرق الاوســط مؤسسة صحفية قومية ، وما يصدر عنها يعتبر صحفا قومية ، سواء التى تصدر حاليا او تلك التى سوف تصدر مستقبلا ، وفقا لنص المـــادة ٢٢ سالفة ألبيان وهى وان كانت تطير انباء ، وتجمع أخبارا ، وتحرر نشرات ، عن طريق مراسليها ومحرريها الذين يعتبرون صحفيين، فأن ذلك كله نشاط صحفى وما ينتج عنه من مطبوعات تعد صحفا . ومثلها فى ذلك مثل مجلة اكتوبر الواردة فى سياق النص ذاته والمشمولة بالحكم نفسه ، حيث تعتبرمؤسسة صحفية قومية وصحيفة قومية فى آن واحد . كما ان هذه المادة قد تضمنت ايضـــا الشركة القومية للتوزيع ، رغم ان غرضها الاســاسى تـــوزيع الصحف واعتبرتها مثل وكالة أنباء الشرق الاوســـط وغيرها من المؤسســـات التى انتظمتها ، مؤسسة صحفية قومية . ولا جناح فى ذلك طبقا لحكم المـــادة ٢٢ سابقة الاشارة .

ذلك أن تخصيص حالة بالذكر لا يجعلها تنفرد بالحكم .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار وكالة انباء الشرق الاوسط مؤسسة صحفية قومية وما يصدر عنها يعـــد كذلك صحفا قومية فى مفهوم القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

( جلسة ١٩٨٣/٢/١٦ — ملف رقم ٨٦/١/١٨ )

**(هـ) مدى احقية احد الصحفيين بوكالة انباء الشرق الاوسط المحال الى المعاش فى صرف المكافاة المنصوص عليها بالمـــادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ م . بانشاء نقابة الصحفيين .**

من حيث أن المادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه

تنص على انه « اذا انتهى عقد عمل الصحفى احتسبت مكافاة نهاية الخدمة على اساس شهرى عن كل سنة من سنوات التعاقد » .

ومن حيث ان المادة ٧٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — والذى انتهت خدمة الصحفى المعروضة حالته فى ظل العمل بأحكامه — تنص على انه « اذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان الالغاء صادرا من جانب صاحب العمل فى العقود غير محددة المدة وجب عليه أن يؤدي الى العامل مكافاة عن مدة خدمته تحسب على اساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى وأجر شهر من كل سنة من السنوات التالية » .

كما ينص قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى المادة الرابعة من مواد الاصدار على أن « يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والانظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة ...... » وتنص المادة السادسة على ان « يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملين بأحكامه » . كما تنص المادة ١٦٢ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على أن « المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لاحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لاحكام قانون العمل لا تقابل التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعادل مكافاة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لاحكام قانون العمل .......... » .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أنه ليس ثمة ما يحول بين صاحب العمل وانشاء نظام خاص يقرر بمقتضاه مزايا وحقوقا تصرف للعاملين بالاضافة الى الحقوق والمزايا المقررة بقوانين التأمين الاجتماعى وفقا لما قضت به المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر . باستمرار العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والانظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة .

ومن ثم يكون للصحفى المعروضة حالته الحق فى هذه الميزة المقررة بمقتضى الحكم الخاص الوارد بالمادة ١١٠ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه « على أن هذه الميزة تتمثل فى الفرق بين مكافاة نهاية الخدمة محسوبة طبقا لحكم هذه المادة ومكافاة نهاية الخدمة محسوبة وفقا لاحكام قانون العمل ، أى لا يجوز الجمع بين مكافأتى ترك الخدمة معا

وفقا لهذين القانونين ومن ثم لا يلتزم صاحب العمل الا بدفع الفرق بينهما فقط .

لذلك انتهى رأى الجمعيــة العمومية الى التزام وكالة أنباء الشرق الاوسط بأن تؤدى للصحفى المعروضة حالته الفرق بين مكافأة نهاية خدمته محسوبة طبقا للمادة ١١٠ من قانون نقابة الصحفيين المنوه عنه ، ومكافأة مدة خدمته السابقة على أساس قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليــه .

( جلسة ١٩٨٣/٦/١ — ملف رقم ٨٨٩/٤/٨٦ )

## ٣٠ — صــــيدلية

**مدى جواز احتفاظ الصيادلة غير المشتغلين بملكية الصيدليات وحقهم فى الجمع بين ملكية الصيدلية والمعاش المستحق لهم من النقابة .**

حدد المشرع فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٨ النشاط الذى يعد مزاوله ممارســا لمهنة الصــيدلة ، فحصره فى تجهيز وتركيب وتجزئة الدواء والعقاقير والنباتات الطبية والمواد الصيدلية لاستخدامها فى الوقاية أو العلاج من الامراض ، ولم يدخل فى هذا النشاط تملك الصيدلية ذاتها ، وانما اشترط لمنح الترخيص بأنشاء صيدلية أن يكون طالب الترخيص مرخصا له فى مزاولة المهنــة ، واجــاز المشرع للصيدلى أن يطلب نقله الى جدول غير المشتغلين والتوقف عن مزاولة المهنة وفى هــذه الحالة خوله حقا فى تقاضى معاشا من النقابة وأجاز له الجمع بين هذا المعاش واى دخل خاص أو أى معاش يتقاضاه من جهة اخرى وقضى باسقاطحقه فى المعاش اذا ما عاد لمزاولة المهنة على أى صورة من الصور .

وبناء على ذلك فان تملك الصيدلية لا يعد مزاولة لمهنة الصيدلة لان المشرع حدد صور مزاولة هذه المهنة على سبيل الحصر ولم يعتبر تلك الصيدلية صورة مزاولة المهنة ، ومن ثم فانه يحق للصيدلى المتوقف عن مزاولة المهنة ان يحتفظ بملكية الصيدلة بعد نقله لجدول غير المشتغلين بغير أن يؤثر ذلك فى استحقاقه معاشا من النقابة طالما لم يثبت من قرائن الحال انه يمارس المهنة فعلا كأن يمتنع عن تعيين مدير للصيدلية من بين الصيادلة المرخص لهم فى مزاولة المهنة أو أن يثبت أنه يقوم بعمل من الاعمال التى تعد ممارسة للمهنة فى صيدليته ، ولا يغير من ذلك أن المشرع اشترط لمنح

الترخيص بأنشاء الصيدلية أن يكون طالب الترخيص مرخصا له فى مزاولة المهنة ذلك لان الترخيص بمزاولة المهنة انما أشترط لمنح الترخيص بأنشاء الصيدلية بداءة ولم يشترط لاستمرار الترخيص بأنشائها فضلا عن ذلك فان الصيدلى المتوقف عن مزاولة المهنة لا يفقد الترخيص بمزاولتها بل يظل محتفظا به بحيث يحق له فى أى وقت أن يطلب العودة الى جدول المشتغلين وممارسة المهنة بالفعل .

( جلسة ١٦/٤/١٩٨٠ — ملف رقم ٨٦/٦/٦٣٩ )

### ٣١ — ضرائب ورســـــوم :

### اولا : الضـــــرائب :

**١ — مدى جواز اعفاء المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنميــة الاراضى المستصلحة من الضرائب والرســوم المقررة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .**

من حيث أن السيارات والجرارات الزراعية المملوكة للمؤسســـات العامة لا تتمتع بالاعفاء من آداء الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤٩ لســـنة ٥٥ ، فمن ثم فان المؤسســـة المصرية العـــامة لاستزراع وتنمية الاراضى لا تعفى من آداء الضرائب والرسوم المشـــار اليها ، ويؤكد ذلك أن القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٢ لسنة ٦٥ بانشاء تلك المؤسسة لم تتضمن أحكامه ما يفيد اعفائها من تلك الرسوم ، بالاضافة الى ان اتفاق التعاون بين حكومة مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية تضى باعفاء جميع مواد التموين والمعدات من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد أو أية رسوم أو ضرائب عند دخولها مصر ، وهذا الاعفاء لا يمتد الى رسوم السيارات ، وعليه فان سيارات الهيئة المصرية الامريكية التى تعمل داخل مصر لا تعفى من رسوم السيارات المقررة بالقانون رقـــم ٤٤٠ لسنة ١٩٥٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى ان المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الاراضى المستصلحة ملزمة بآداء الضرائب والرسوم المقررة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على السيارات والجرارات التى آلت اليها من الهيئة المصرية الامريكية لاصلاح الريف .

( جلسة ١/١١/١٩٧٨ — ملف رقم ٣٧/٢/٢٠٩ )

٢ — كيفية تطبيق الاعفاءات الضريبية الواردة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ .

أن المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ نصت على رفع الضرائب كلية عن الفلاحين الذين يملكون ثلاثة افدنة فاقل وعلى الدخول التى لا تتعدى خمسمائة جنيه فى السنة ، وبناء عليه اصدرت مصلحة الضرائب التعليمات التفسيرية التى تقضى بعدم استفادة أى ممول من مولى الضرائب بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون المذكور اذا تجاوز ربحه أو ايراده ١٠٠٠ جنيه أى مثلى حد الاعفاء بشرط الا يقل مايتبقى له بعد اداء الضرائب عما يبقى للممول الذى يقل عنه ايرادا .

ولما كان القانون المذكور لم ينسخ من المادة ١٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الا ما كان متعلقا بالحد الاقصى للاعفاء من الضرائب فان ماورد بالمادة ١٣ خاصا بعدم استفادة الممول من الاعفاء الضريبى اذا تجاوز صافى ايراده مثلى حد الاعفاء يظل قائما ومعمولا به خلال فترة العمل بأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ويؤيد ذلك أن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ لم ينص على الغاء المادة ١٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ صراحة أو ضمنا لان الالغاء الضمنى لا يثور الا اذا نظم المشرع من جديد ذات الموضوع الذى نظمه القانون السابق وهو مالم يحدث لان المشرع فى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ اكتفى باعادة تنظيم الحد الاقصى للاعفاء من الضريبة ولم يعدل فى الاحكام الاخرى (١) .

( جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠ — ملف رقم ٢١٢/٢/٣٧ )

٣ — تحديد معيار الخضوع والاعفاء من الضريبة على العقارات المبنية

يستفاد من نص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ان الاعفاء من تلك الضريبة يقوم على اساس تخصص المبنى للمنفعة العامة أيا كانت الجهة التى تملكه وان الخضوع للضريبة هذه يقوم على أساس استغلال العقار واستثماره أيا كانت الجهة التى تملكه أيضا ، وعليه فانه ولئن كان الاصل ان الهيئات العامة لا تخضع للضرائب والرسوم الا اذا نص القانون على خضوعها لبعض

---

(١) وهو ما انتهت اليه أيضا اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٨/١/٣٠ .

القانون على خضوعها لبعض أنواع منها ، الا أن هذا الاصل ليس على اطلاقه فى صدد الخضوع للضريبة على العقارات المبنية أو الاعفاء منها اذ أن مناط اعفاء تلك الهيئات من هذه الضريبة أو اخضاعها لها هو تخصيص المبانى التى تملكها للمنفعة العامة أو عدم تخصيصها .

( جلسة ١٩٧٩/٣/٧ — ملف رقم ٦٣٣/٢/٣٢ )

**٤ — مدى خضوع استمارات السفر المجانية أو المخفضة القيمة والبدل النقدى لهذه الاستمارات للضريبة على المرتبات والاجور وما فى حكمها .**

من حيث ان المشرع فى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال قصد الا يتحمل العامل بالجهات النائية نفقات اضافية نتيجة لسفره من والى منطقة عمله ، لذلك عمد الى تحميل الجهة التى يتبعها العامل بنفقات هذا السفر ، ومن ثم فان استمارات السفر التى تصرفها جهة العمل لا تعد ميزة عينية بل هى ميزة مقررة للوظيفة بمعنى انها لمقابلة تكلفه فى سبيل أداء الوظيفة ولا تمثل عائدا منها مما لا تصلح معه قيمتها لان تكون وعاء للضريبة على المرتبات والاجور ، وبالتالى فان المقابل النقدى لها لا يعد ميزة نقدية ولا يصلح وعاء للضريبة المذكورة ، اذ انه فى حقيقته تعويض عن نفقات السفر التى وضعها المشرع اصلا على عاتق الادارة ، ومؤدى اخضاعه للضريبة اقتطاع جزء من النفقات التى يتكبدها هذا العامل فى سبيل سفره مما لا يتفق مع كونه معادلا للتكاليف الفعلية لسفر العامل طبقا لعبارة النص المقررة له .

كذلك فان القول بخضوع قيمة هذه الاستمارات أو البدل النقدى لهذه الضريبة المشار اليها اهدار للحكمة التى توخاها المشرع وهى تشجيع العمل بالمناطق النائية ،ولا يغير من ذلك ربط آداء المقابل النقدى بالمرتب شهريا حيث أن ذلك لا يفيد اعتبار المقابل جزء من المرتب أو ميزة نقدية للعامل ، وانما منح له على هذا النحو بقصد وضع قواعد تنظيمية للصرف تقتضيها الاوضاع المالية للدولة .

كما ان النص المقرر للاعفاء قد جاء عاما مطلقا بحيث يسرى على تصاريح وتذاكر السفر المجانية أو ذات الاجور المخفضة التى تمنح لجميع

موظفى الدولة والقطاع العام دون أن يكون فى صياغته ما يقصر حكمه على العاملين بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع استمارات السفر المجانية أو المخفضة والبدل النقدى لهذه الاستمارات المقررة لكل من موظفى الحكومة والقطاع العام للضريبة على المرتبات والاجور وما فى حكمها .

( جلسة ١٣/١٠/١٩٧٩ ــ ملف رقم ٨٦/٤/٧٩٨ )

**٥ ــ مدى خضوع نزع ملكية العقارات للضريبة على التصرفات المقررة بقانون تخفيض العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من تاريخ نفاذه فى أول ابريل سنة ١٩٧٤ .**

الضريبة على التصرفات لا تستحق عن واقعة الشهر ذاتها بل يلزم لتحصيلها وفقا لصريح عبارات النص أن يتوافر وعاؤها بأن يتصرف الممول فى عقار وذلك لا يتحقق الا اذا اتجهت ارادته الى ترتيب اثر قانونى ، وبالتالى فان واقعة الشهر أو التوثيق وحدها ليست بكافية لاستحقاق الضريبة وانما يتعين أن تكون مسبوقة بتصرف ارادى من الممول بقصد تقرير حق الغير على العقار محل التصرف ، فارادة الممول تمثل العنصر الاساسى فى التصرف الخاضع للضريبة ، تلك الارادة لا توجد الا فى العقود كمصدر من مصادر الالتزام بنقل الملكية وفى ذلك يختلف التصرف عن الوقائع القانونية التى تكسب الغير حقوقا على العقار بغير ارادة مالكه كالميراث والحيازة .

ولما كان نزع ملكية العقار للمنفعة العامة وفقا للاحكام المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ يتم جبرا عن المالك ودون اعتداد بأرادته فانه لا ينطوى على تصرف ارادى وبالتالى لا يخضع لضريبة التصرفات .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع نزع الملكية لضريبة التصرفات المقررة بقانون العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ .

( جسة ٢٨/١١/١٩٧٩ ــ ملف رقم ٣٧/١/٧ )

**٦ — مدى جواز العدول عن الربط النهائى للضريبة على التركات فى حالة صدور حكم قضائى من شأنه التغيير فى عناصر التركة .**

فرض المشرع بمقتضى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض أيلولة على التركات المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ ضريبة تركات تستحق فى تاريخ الوفاة على صافى نصيب كل التركة وتحصل بالاضافة الى رسم الايلولة المفروض على صافى نصيب كل وارث ، وقضى بتطبيق الاحكام الخاصة بهذا الرسم على ضريبة التركات واشترط لادخال المال المتصرف فيه ضمن عناصر التركة الخاضعة للضريبة ان يتم التصرف من المورث خلال الخمس سنوات السابقة على وفاته الى شخص كان فى عداد ورثته وقت حصول التصرف .

واحترم المشرع حجية الاحكام القضائية فأجاز لصاحب الشأن استرداد الرسم المحصل منه اذا ما قام الدليل على أن التصرف كان بعوض ، واوجب استبعاد ما على التركة من التزامات متى اعتبرت ثابتة التاريخ امام القضاء بما مؤداه عدم استحقاق الضريبة والرسم الاعلى على عناصر التركة التى تدخل فى مضمونها فعلا وحتما عند الوفاة .

وتطبيقا لذلك فانه وقد صدر حكم نهائى بصحة عقد بيع العقار فى الحالة المعروضة كاشفا بذلك عن حقيقة عناصر التركة وقت حدوث واقعة الوفاة المنشئة للضريبة والرسم ، بما مفاده انتفاء أحد عناصر التركة ، فانه وقد صدر قرار بربط الضريبة عليه ، يتعين اعتباره قرارا منعدما رغم فوات مواعيد الطعن احتراما للاثر الكاشف للاحكام القضائية . فضلا عن ان المتصرف اليها لم تكن وراثة للمتوفى وقت ابرام التصرف فلا تلحقه فترة الريبة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ آنف الذكر ويتعين نزولا على حكم تلك المادة عدم خضوع العقار محل التصرف للرسم بأعتبار ان التصرف فيه قد تم لغير وارث بما يستبعد ذلك من العدول عن الربط النهائى للضريبة على التركة واخراج ذلك العقار من عناصرها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب اعادة ربط ضريبة التركات بعد التحديد النهائى لعناصر التركة فى الحالة المعروضة بما يتفق مع الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠ فى هذا الشأن .

( جلسة ١٩٨١/٢/٤ — ملف رقم ٢٠٣/١/٣٧ )

**٧ - ما يعتبر صفقة واحدة تخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية فى تطبيق احكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .**

من حيث أن المادة ١٣ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « تفرض ضريبة سنوية على صافى أرباح اصحاب المهن والمنشئات التجارية والصناعية ومن بينها منشأت المناجم والمحاجر والبترول وغيرها أو المتعلقة بها بغير استثناء الا ما ينص عليه القانون .

كما تسرى هذه الضريبة على صافى الارباح التى تتحقق خلال السنة من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التنظيمية لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق احكام هذه المادة » .

ويبين من هذا النص ان المشرع أفرد الفقرة الاولى لحكم اخضاع اصحاب المهن والمنشأت فى حين ضمن الفقرة الثانية حكما باخضاع الصفقة الواحدة للضريبة فانه يكون من البديهى الا يشترط فى الصفقة الواحدة ما يشترط لاعتبار الممول صاحب مهنة أو منشأة فليس شك أن المشرع قصد اخضاع نوعية من النشاط عبر عنها بالصفقة الواحدة غير تلك التى عبر عنها المهنة أو المنشأة والا ما كان يشترط فى المهنة ان تزاول على وجه الاحتراف الذى ينم عنه مزاولة العمليات على وجه الاعتياد وكانت المنشأة هى كل تنظيم يتضمن تخصيصمال معين لمزاولة نشاط ما فان كلا من المهنة أو المنشأة تقوم على اساس الاحتراف ومن ثم فانه لا يجوز اشتراط الاحتراف لاخضاع الربح الناتج عن الصفقة الواحدة للضريبة . خاصة وان هذا الشرط ينصرف الى الممول بينما أحال المشرع الى اللائحة تحديد النشاط ذاته الذى بوشر مرة واحدة دون اعتبار لشخص من يمارسه .

ولما كان المشرع قصد من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أن تفرض الضريبة على الدخل حسبما يستفاد من جماع نصوص القانون وكان المقصود بالدخل وفقا لاحكام هذا القانون هو الناتج الدورى ، وحنيما اراد المشرع اخضاع مبالغ ليست لها تلك الصفة نص على نلك صراحة وذلك كما فى المادتين ١٧ ، ١٩ التى اخضعت الارباح الناتجة عن بيع العقارات للضريبة فأن تحديد الصفقة الواحدة يتعين ان يتقيد بما يبعدها عن الربح الرأسمالى ؛

ومن ثم يخرج من نطاقها التصرف فى الاشياء المعدة للاستعمال الشخصى أو تلك المعدة لادرار دخل ولو كانت حيازتها بنية البيع . وهذا النظر يتفق مع قواعد فرض الزكاة فى الشريعة الاسلامية اذ لا تخضع لها الاموال المعدة للاستعمال الشخصى للمكلف .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يقصد بالصفقة الواحدة كل عملية شراء بنية البيع بشرط الا يكون المال المشترى معداً للاستعمال الشخصى أو الاستثمار .

( جلسة ١٩٨٢/٤/٧ — ملف رقم ١/٤/١٨ )

**٨ — مدى مشروعية فرض الضريبة على الدخل المحقق من تاجير الوحدات السكنية المفروشة والمقررة بالامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ .**

من حيث ان المشرع الدستورى جعل فرض الضرائب وتحديد سعرها ووعائها والمكلفين بأدائها عملا تشريعيا محضاً لا يجوز أن يصدر الا بقانون ، وبالمقابل جعل اعلان الطوارىء اجراء مؤقتا لمدة محدودة وخاضعة لرقابة مجلس الشعب ، ولم يخرج قانون الطوارىء عن تلك الحدود الدستورية فلقد ربط بين اعلان الطوارىء والاخطار التى يتعرض لها الامن والنظام العام أو الاسباب الغير عادية التى تتطلب لمواجهتها اتخاذ اجراءات وتدابير عاجلة لتدارك الاثار الناجمة عنها ، وأوجب القانون عند اعلان حالة الطوارىء بيان سبب اعلانها ونطاقها المكانى ومجال اعمالها الزمنى ، ولم يجز مد الفترة المحددة فى قرار اعلان حالة الطوارىء فترة اخرى الا بموافقة مجلس الشعب ومن ثم تتحدد جميع الاجراءات المخولة لرئيس الجمهورية فى حالة اعلان الطوارىء المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م . فهى لا تخرج عن كونها عملاً مؤقتا سواء من حيث نطاق تطبيقها أو مجال اعمالها الزمنى . اذ مع التسليم بأن تعدد اجراءات الطوارىء الواردة فى تلك المادة قد نص عليها على سبيل التمثيل لا الحصر الا انه يتعين ان تتعلق الاجراءات بالامن والنظام العام بمعناه الواسع وان ترتبط بالاسباب الواردة فى قرار اعلان الطوارىء وان تكون مؤقتة وغير دائمة من حيث موضعها ومحلها تبعا للصفة المؤقتة لقرار اعلان حالة الطوارىء ذاته .

وتبعا لذلك فان اجراءات الطوارىء والاوامر والقرارات التى تصدر بناء على اعلانها لا يمكن أن تتناول عملا تشريعيا دائما والا اضحت غير

مشروعة فلا تقبل التطبيق .

ولما كان فرض الضرائب وتحديد وعاء المكلفين بأدائها من الامور التي خصها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون صادر من السلطة التشريعية فان الامر العسكري رقم ٤ لسنة ٧٦ يكون غير مشروع فيما تتضمنه من اخضاع الدخل المحقق من تأجير الوحدات السكنية المفروشة لضريبة الارباح التجارية والصناعية وعليه يكون هذا الامر قرارا معدوما ولا يرتب أية آثار من الواقع وبالتالي لا يجوز لمصلحة الضرائب أن تطالب الممولين باداء الضريبة التي فرضها هذا الامر العسكري وتكون قراراتها الصادرة بربطها قرارات منعدمة لا تتحصن بفوات الطعن ويتعين على المصلحة ان ترد للممولين ما أدوه منها دون اللجوء الى طرق الطعن المنصوص عليها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ولا يغير مما يقدم ان المحكمة الدستورية العليا قررت بجلسة ١٥ مايو سنة ١٩٧٦ في طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٦ ق ان تخويل المحافظين بمقتضى المادة ٢ من الامر العسكري رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ . سلطة تأجير المساكن اذا استمرت شاغرة مدة تزيد على شهرين تعتبر تدبيرا يقتضيه اقرار النظام العام والظروف الاستثنائية التي تجتازها البلاد ومن ثم فان هذه المادة لا تتجاوز حدود المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وأهدافها المتعلقة بالمحافظة على الامن والنظام العام ذلك ان هذا التفسير يقتصر على الامر العسكري الذي يتناوله فلا يجوز مده الى الامر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية فرض الضريبة المقررة بالامر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ والزام مصلحة الضرائب برد المبالغ المحصلة منها الى اصحابها .

( جلسة ١٩٨٢/٥/١٩ — ملف رقم ٢٢٦/٢/٣٧ )

**٩ — مدى جواز اعفاء العاملين المصريين بمدرسة دى لاسال من الضرائب المقررة على تصاريح العمل .**

من حيث ان المادة ٣٠ من قانون العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « تفرض ضريبة على كل اذن يصدر لمصري للعمل في الخارج أو للعمل في أى مشروع من المشروعات الاجنبية في جمهورية مصر العربية طبقا لاحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول

على اذن قبل العمل فى الهيئات الاجنبية بواقع ٥٠ جنيه ( فقط خمسين جنيه ) بالنسبة لحملة المؤهلات العليا وخمسة جنيهات لغيرهم وذلك عن كل سنة يرخص بها عند استخراج الاذن أو تجديده » .

ومن حيث ان المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه تنص على ان «تضاف الى المادة الثلاثين من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية فقرة جديدة نصها الآتى :

ويعفى من هذه الضريبة كل إذن يصدر لمصرى للعمل فى مشروع أو جهة أو هيئة اجنبية فى جمهورية مصر العربية اذا كان مجموع ما يستولي عليه من الايرادات المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة والضريبة على الارباح التجارية والصناعية والضريبة على كسب لعمل لا يزيد على ٦٠٠ جنيه سنويا أو ٦٦٠ جنيها سنويا للمتزوج ويعول » .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم هو خضوع المصريين العاملين فى مشروعات اجنبية بمصر للضريبة المذكورة ، ايا كان نوع هذه المشروعات أو غرضها وفقا لعموم النص واطلاقه ، وآية ذلك ان الاعفاء اللاحق المقرر وفقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ قد نص على المشروعات والجهات والهيئات الاجنبية وهذا لا يتحقق الا اذا كانت جميعا خاضعة للضريبة بحسب الاصل .

وبناء على ما تقدم يكون المشرع قد اخذ فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن العدالة الضريبية بالمعنى العام للمشرع بحيث يشمل جميع المشروعات أى كانت تجارية أم علمية أم تربوية .

لذلك فقد انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع العاملين بمدرسة دى لاسال للضريبة على أذون العمل وفقا لقانون العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

( جلسة ١٩٨٢/١١/٣ — ملف رقم ٢٢٧/٢/٣٧ )

**١٠ — تحديد تاريخ سريان الغاء الضرائب الاضافية على العقارات المبنية وفقا لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .**

لما كانت الضريبة على العقارات المبنية ضريبة سنوية على القيمة الايجارية السنوية على اساس السنة الميلادية التى تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر ، وكان دين هذه الضريبة ينشأ بمجرد تقدير تلك القيمة الايجارية السنوية باعتبارها وعاء الضريبة العقارية ومن ثم فان أداء ضريبة العقارات المبنية يصبح واجبا عتبارا من أول يناير من كل عام .

ومن حيث أن ضرائب الدفاع والامن القومى والجهاد وهى ضرائب اضافية ملحقة بضريبة العقارات المبنية المشار اليها ، فيسرى عليها احكامها والقواعد المنظمة لها ، ومن ثم فانها تكون مستحقة وواجبةالاداء كاملةاعتبارا من أول يناير من كل عام فاذا ما تقرر الغاءها بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . باصدار قانون الضرائب على الدخل فان هذا الالغاء يسرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٢ ، وبذلك تستحق هذه الضرائب كاملة عن ١٩٨١ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان الغاء ضرائب الدفاع والامن القومى والجهاد وهى الضرائب الاضافية المقررة على العقارات المبنية يسرى اعتبار من أول يناير ١٩٨٢ .

( جلسة ١٩٨٢/١١/١٧ — ملف رقم ٢٤٦/٢/٣٧ )

وبهذا المعنى ( جلسة ١٩٨٢/١١/٣ — ملف رقم ٢٤٢/٢/٣٧ )

**١١ — مدى افادة شركات الأستثمار من الاعفاء الوارد بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة .**

من حيث ان المادة ١٦ من نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ تنص على ان « مع عد الاخلال بأية اعفاءات ضريبية افضل مقررة فى قانون اخر تعفى ارباح المشروعات من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها وتعفى الارباح التى توزعها من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها بحسب الاحوال ، ومن الضريبة العامة على الايراد بالنسبة للاوعية المعفاة من الضرائب طبقا لهذا النص ، وذلك كله لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط حسب الاحوال .

ومن حيث ان المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة تنص على انه« مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية افضل مقررة فى قانون اخر أو بالاعفاءات الضريبية المقررة بالمادة ١٦ من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة تعفى ارباح المشروعات والمنشآت التى تزاول نشاطها فى مناطق خاضعة لاحكام هذا القانون من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، كما تعفى الارباح التى توزعها أى منهما من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها وذلك لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الاحوال » .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان مناط التمتع بالاعفاءات الواردة بالمادة ٢٤ المذكورة ان تزاول المشروعات والمنشئات نشاطها فى المناطق المحددة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر ، وتكون مدة الاعفاء عشر سنوات محسوبة اعتبارا من أول سنة تالية لبداية انتاج هذه المشروعات أو مزاولتها النشاط ، ويقصد ببداية الانتاج أو مزاولة النشاط فى مفهوم أحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه قيام المشروعات والمنشآت بممارسة نشاطها او ببدء انتاجها فى المناطق الخاضعة لاحكام القانون ، حتى ولو كانت تمارس نشاطها فى جهات اخرى او نشاطا قبل انتقالها للعمل بالمجتمعات العمرانية الجديدة وكانت تتمتع باعفاءات عن هذه الانشطة ، الا ان الاعفاء لا يطبق سوى على الارباح التى تتحقق لها من نشاطها فى هذه المناطق دون غيره من المناطق الاخرى ، وعلى ذلك فان المشروعات الخاضعة لاحكام نظام استثمار المال العربى والاجنبى والتى سبق تمتعها بالاعفاء الضريبى طبقا للمادة ١٦ سالفة الذكر خلال الخمس سنوات التالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط تستطيع التمتع بالاعفاءات لمدة عشر سنوات اخرى تالية للخمس سنوات عن نشاطها فى المناطق الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وعن ارباحها من هذا النشاط دون غيره ولا يمنع من تمتعها بهذا الاعفاء ان تكون قد سبق اعفاؤها طبقا لنصوص اخرى وعن انشطة اخرى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الموافقة على اعفاء الشركة فى الحالة المعروضة من الضريبة بشرط توافر مناط الاعفاء وهو مزاولة النشاط فعلا فى المناطق الخاضعة لاحكام قانون المجتمعات العمرانية الجديدة المشار اليه وفى حدود ما تحققه هذه المزاولة من أرباح .

( جلسة ١٩٨٢/١١/١٧ — ملف رقم ٨٦/١/٤٧)

**١٦ — مدى خضوع شركة توزيع كهرباء شمال الصعيد لضريبة الدمغة على استهلاك التيار الكهربائى المستخدم فى اغراض الانارة العامة فى المحافظات الداخلة فى نشاطها .**

من حيث أن شركة توزيع الكهرباء المذكورة لا تعتبر أنها اسست قانونا طالما لم يصدر بهذا التأسيس قرار من وزير الكهرباء طبقا للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ولائحته التنفيذية ، وبذلك لا تزال هذه الشركة تحت التأسيس لم يزايلها هذا الوصف ، ومن ثم لا تعتبر شركة فعلية أو شركة واقع ، وتظل صلاحية توزيع القوى الكهربائية وبيعها منوطة بهيئة كهرباء مصر وفقا للاصل المقرر فى الفقرة (جـ) من المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ ، وتضحى شركة الكهرباء المنوه عنها عندئذ — غير خاضعة للضريبة لان الذى يباشر نشاط بيع التيار الكهربائى هو هيئة كهرباء مصر وحدها ، وهى معفاه من ضريبة الدمغة طبقا للمادتين ١٢ ، ١٤ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع شركة توزيع كهرباء شمال الصعيد ، المشار اليها لضريبة الدمغة على استهلاك التيار الكهربائى المستخدم فى اغراض الانارة العامة .

( جلسة ١٩٨٢/١٢/١ — ملف رقم ٢٣٦/٢/٣٧ )

**١٧ — نطاق الاعفاء من ضريبة الاطيان الزراعية .**

من حيث أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة الاطيان ينص فى المادة الاولى منه على أن « تفرض ضريبة الاطيان على جميع الاراضى الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الايجار السنوى المقدر لهذه الاراضى . وتقضى مادته السادسة بأن « لا تخضع الاراضى الزراعية الداخلة فى املاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الاطيان ........» كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بانشاء وتنظيم المجلس الاعلى للثقافة ينص فى المادة الاولى منه على أن تنشأ هيئة عامة تسمى « المجلس الاعلى للثقافة » تتبع الوزير المختص لشئون الثقافة ...........» وتقضى المادة ١٦ منه بأن « تتخذ الاجراءات اللازمة لانشاء شركة لاستديوهات الانتاج السينمائى تتولى انشاء وادارة الاستديوهات والمعامل ...........» .

كما نصت المـــادة ١٧ على أن « تتخذ الاجراءات اللازمة لانشاء شركة التوزيع ودور العرض السينمائي .... » وقضت المـــادة ٢٢ منه بأن « تلغى الهيئة العامة للسينما والمسرح والموسيقى والفنون الشعبية وتحل محلها البيوت المسرحية المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القرار ، والشركتان المنصوص عليها فى المادتين ١٦ ، ١٧ من هذا القرار » ، وتقضى المادة ٢٤ بأن « تـــؤول الىالمجلس الاعلى للثقـــافة من أصـــول الهيئات الملغاة ملكيـــة الاستوديوهات والمعامل ودور العرض وغيرها من الاصول التى لم تنتقـــل ملكيتها الى الهيئات والاجهزة المنشأة بموجب هذا القرار » ..

ومن حيث ان مفاد ذلك أن المشرع بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة الاطيان اعفى الحكومة من ضريبة الاطيان الزراعية على الاراضى المملوكة لها ، ولما كانت الهيئات العامة تنشأ لادارة مرفق عام بهدف تحقيق الصالح العام ولا تخرج عن كونها مصلحة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية ومن ثم فانها تدخل فى مفهوم الحكومة بالمعنى الواسع ، وتعفى الاراضى الزراعية المملوكة لها من ضريبة الاطيـــان .

ومن حيث انه يبين من الاوراق أن الارض محل المنازعة قد آلت ملكيتها الى الهيئـــة المصرية العامة للسينمـــا والمسرح والموسيقى اعتبـــارا من ١٩٧١/١١/٢٣ تاريخ انشائها ، ومن ثم تعفى من ضريبة الاطيان اعتبارا من هذا التاريخ نزولا على المفهوم المتقدم ، ويستمر الاعفاء بعد الغاء الهيئـــة العامة للسينما وحلول المجلس الاعلى للثقافة محلها باعتباره هيئة عامـــة وفقا للمادة الاولى من القرار الصادر بانشائه ويتعين على مصلحة الضرائب أن ترد ما اقتضته من ضريبة طوال هذه الفترة ، على أن هذا الاعفاء يتوقف اذا ما آلت ملكية الارض المشار اليها الى احدى الشركات المنشأة وفقـــا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا : اعفاء الاراضى المشار اليها من ضريبة الاطيان الزراعية طوال فترة ملكية الهيئة العامة للسينما والمجلس الاعلى للثقافة لها ، فاذا ما آلت ملكيتها الى احدى الشركات المنشأة وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ ، خضعت للضريبة .

ثانيا : الزام مصلحة الضرائب العقارية برد الضريبة التى اقتضتها عن

هذه الارض طوال فترة الاعفاء المشار اليها .

( جلسة ١٩٨٣/١/٥ — ملف رقم ٢٤٠/٢/٣٧ )

**١٨ — مدى اخضاع ارباح صكوك المضاربة التى تصدرها الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجى للضريبة على ايرادات القيم .**

من حيث ان مناط فرض الضريبة على القيم المنقولة توافر شروط معينة هى أن يكون المستفيدون من التوزيع من المصريين أو من الاجانب المقيمين عادة فى مصر ، ويستوى أن يكونوا من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين وان تكون الجهة التى تجرى التوزيع من الشركات أو المنشآت الخاصة واخيرا أن تكون المبالغ الموزعة — والتى تشكل وعاء هذه الضريبة — عبارة عن أرباح وفوائد واستهلاكات تدفعها الشركات والمنشآت الاجنبية أو فوائد وايرادات وغيرها مما تنتجه الاوراق المالية عامة من سندات أو قيم مالية حكومية .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على شروط صك المضاربة أن شركة المضاربة — وهى الجهة التى تجرى التوزيع — تعتبر شركة ، ودليل ذلك انها لا تتأسس لمدة محددة ( عام أو ثلاثة أعوام ) ولها شخصية قانونية مستقلة طرفاها : المضارب وارباب المال ، كما أن الاموال التى تتقدم لشركة المضاربة من حصلة صكوك المضاربة تعتبر من اصول الشركة ( بند ٢ من الشروط ) ، وان ما تحققه من ارباح تكون ضامنة للوفاء بالتزاماتها قبل الدائنين ( بند ٢ ، ٥ الشروط ) كما تتحمل الشركة بالمصروفات الخاصة بها ومنها تكليف ادارة اموالها ( بند ٤ ) ومن ثم تشملها عبارة « الشركات أو المنشأة الاجنبية » الواردة فى نص المادة ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ومن حيث ان الارباح الموزعة على حملة الصكوك تعتبر من ايرادات رؤوس الاموال المنقولة التى تدفعها الشركات المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ذلك أن الربح الموزع لا يعد بالنسبة لحملة صكوك المضاربة نتاجا لتضافر عنصرى رأس المال والعمل لان حامل الصك لم يقدم بسوى رأس المال ولم يباشر بذاته أعمال الاستغلال وتجميع عناصر الانتاج بما يحقق أقصى عائد من الربح وانما يباشر هذا العمل شخص آخر غيره وهو المضارب .... وفضلا عن ذلك فان صك المضاربة يخول مالكه التنازل عنه

لغيره دون قيد ودون حاجة الى موافقة باقى المساهمين من حملة الصكوك وهو فى ذلك شأن الاسهم فى شركات المساهمة .

ومن حيث انه يبين فى ضوء ما تقدم ان الارباح الموزعة على حملة صكوك المضاربة التى تصدرها الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجى تنطبق عليها شروط فرض الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة طبقا للقانونين رقمى ١٤ لسنة ١٩٣٩ و ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما كل فى نطاق سريانه الزمنى(١) .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى خضوع ناتج صكوك استثمار شركة المضاربة للضريبة على ايراد القيم المنقولة فى ظل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، والضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة فى ظل القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

( جلسة ١٩/١/١٩٨٣ — ملف رقم ٣٧/٢/٢٢٣ )

**١٩ — تحديد المجال الزمنى لاستحقاق الضريبة على الاراضى الفضاء المقررة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بعد صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .**

من حيث ان المشرع حين فرض الضريبة على الاراضى الفضاء بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه خصص حصيلتها استثناء من مبدأ عدم تخصيص الايرادات — لتمويل صندوق الاسكان الاقتصادى المنشأ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ، الا ان هذا الصندوق الغى طبقا لقانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ سالف الاشارة اليه ، وذلك تحقيقا للامركزية التى هدف اليها هذا القانون ، وبالتالى الغى تخصيص حصيلة هذه الضريبة لتمويل الصندوق المذكور ، أى أن القانون قصر الالغاء على الصندوق

---

(١) ومع ذلك فقد ذهب رأى مقابل الى عدم خضوع مستحقات صك المضاربة فى شركة المضاربة للضريبة المصرية سواء فى ظل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باعتباره ربحا تجاريا مصدره منشأة غير مشتغلة فى مصر وفقا لمبدأ المكانية ، وهذه المنشأة لها طبيعتها الزاتية المستغلة وفقا لقواعد الفقه الاسلامى ولا تسرى عليها احكام شركة التوصية البسيطة دون نص تشريعى صريح وحتى لو رؤى جدلا تشبيهها بشركة التوصية البسيطة او اعتبارها كذلك فان هذه الارباح تخضع للضريبة المنقولة وفقا للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ حتى ١٩٨٠ فقط ، مع خصم الضرائب الاجنبية والتكاليف والمصروفات اللازمة للحصول على ايرادات من وعائها . واعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨١ فانها تخاطب بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ومن ثم لا تخضع للضريبة التجارية وفقا لمبدأ الاقليمية ( يراجع فى ذلك التقرير القيم المقدم للجمعية العمومية من السيد المستشار/محمود السيسى فى هذا الموضوع ) .

دون ان يمتد ذلك الالغاء الى الضريبة ذاتها ، وبذلك تخضع هذه الضريبة للقاعدة العامة التى تقضى بعدم تخصيص الايرادات وتعتبر موردا من موارد الخزانة العامة ، الا انه وقد عيد النص على هـــذه الضريبة كمورد من موارد حسا بمشروعات الاسكان الاقتصادى بكل محافظة ، وذلك بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ، فان المشرع يكون بهذا النص قد رجع الى الاستثناء من قاعدة عـــدم تخصيص الايرادات ، اى انه اعتبر الضريبة على لاراضى الفضاء ضريبة لم تلغى منذ فرضها ولم تزل قائمة ، وانه لم يكن يقصد ـــ فى القانون رقم ٤٣ لسنة١٩٧٩ الى الغاء تلك الضريبة وانما قصد فقط الى الغاء تخصيصها كمورد من موارد الصندوق الملغى . ثم اعاد تخصيصها كمورد من موارد الحساب الذى حـــل محل ذلك الصندوق بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر .

لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى استمرار سريان الضريبة على الاراضى الفضاء المفروضة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر فى ظل كل من قانونى الحكم المحلى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ ، ٥٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما واقتصر التعديل على مبدأ تخصيص الايرادات على الوجه سالف الذكر .

( جلسة ١٩٨٣/٢/١٦ ـــ ملف رقم ٤٣/١/٧ )

**٢٠ ـــ مدى خضوع المنشآت الفندقيـــة والسيـــاحية للضريبـــة على الاستهلاك المفروضة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .**

من حيث ان الاعفاء المقرر بمقتضى المادة ٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شـــأن المنشـــآت الفنـــدقية والســـياحية يقتصر على الضرائب والرســـوم الجمركية دون غيرها ، ومن ثم لا يشمل الاعفاء من رســـوم الاستهلاك التى كانت مفروضة قبل صدور القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ أنف البيان ، وهى رسوم كانت تفرض بصفة أساسية على السلع المستوردة المفروض على مثيلاتها من الانتاج المحلى رسوم انتاج ، كما لا يشمل هـــذا الاعفاء الضريبة على الاستهلاك المفروضة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، بحسبان ان هذا القانون الاخير قد جعـــل من الضريبة على الاستهلاك ضريبة مستقلة متميزة عن الضريبة الجمـــركية ســـواء من حيث تنظيمها الفنى ، ومن حيث وعائها ، أو من حيث تحديد حالات الاعفاء على سبيل الحصر ، أو من حيث التصرف فى السلع المعفـــاة من الضريبة ، مما يعنى ان المشرع قد جعل من هذه الضريبة ضريبة اخرى قائمة بذاتهـــا ، بالاضافة الى الضريبة الجمركية وتسرى ـــ من ثم على السلعة المستوردة والمحلية ، والقول بعكس ذلك يؤدى الى ان تعفى السلع المستوردة من ضريبة الاستهلاك ، فى حين يخضع لها السوق المحلى وهذا التنظيم المتكامل للضريبة على الاستهلاك المفروضة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، اصبح هو الواجب الاتباع عند النظر فى الاعفاء من هـــذه الضريبة ، دون اى تنظيم

ضريبى اخـــــر .

وبناء على ذلك فان الاعفاء من الضريبة على الاستهلاك يقتصر على حالات الاعفاء الوجوبية والجوازية الواردة بالمـــادتين ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن هذه الضريبة فقط ، وهى حالات واردة على سبيل الحصر ، ولا تمتد الى حـــالات الاعفاء الوجوبى المنصوص عليها فى قوانين ضريبة اخرى سابقة فى صدورها على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المنوه عنه . اما قوانين الاعفاءات التى تصدر تالية للقانـــون المذكـــور ، فيتعين أن تتضمن النص صراحة على الاعفاء من هذه الضريبة أعمالا للفقرة الاخيرة من المـــادة الثانية من مواد اصدار هـــذا القانون السالف ذكرها .

ومن حيث انه بالنسبة للمنشآت السياحية المنتفعة بأحكام نظـــــام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحـــرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٤ ، فان الاعفاء الجمركـــى المنصـــوص عليه فى المـــادة ١٦ من هذا القانون لا ينصرف الا الى تلك الضرائب والرسوم التى كانت سارية فى تاريخ العمل بهذا القانون الاخير ، وليس من بينها الضريبة على الاستهلاك التى فرضت فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ . كما أن سلطة رئيس الجمهورية فى الاعفاء والمستمدة من المادة ١٦ سالفة الذكر لا يتصور أن تشمل الاعفاء من الضريبة على الاستهلاك لما لهذه الضريبة من ذاتية واستقلال بميزاتها عن الضريبة الجمركية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اعفاء المنشآت الفندقية والسياحيـــة من الضريبة على الاستهـــلاك المفروضة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .

( جلسة ١٩٨٣/٤/٦ — ملف رقم ٢٥٠/٢/٢٧ )

**٢١ — مدى تمتع السكر المستورد بواسطة الهيئـــة العامة للســـلع التموينية بالاعفاء الوارد بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ .**

من حيث ان القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ينص فى المادة الثانية من مواد الاصـــدار على ان « تلغى القوانين والقرارات الصادرة بفرض ضريبة أو رســـوم على الانتاج أو الاستهلاك ..... ويستمر العمل بالاعفاءات المقررة بالقوانين والقرارات لبعض السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون والمعمول بها وقت صدوره وذلك فى الحدود الصادر بها الاعفاء ، والا يعفى من ضريبة الاستهلاك ما لم

ينص صراحة على ذلك قانون الاعفاء . وتنص المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون المشار اليه على ان « تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها ......... » وقد نص البند السادس من الجدول المرافق للقانون المشار اليه على فرض ضريبة على السكر المستورد بالفئات المبينة قرين كل نوع من انواع السكر .

.. ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٣ ينص فى المادة الاولى منه على ان « تعدل رسوم الانتاج والاستهلاك على الاصناف الواردة بالجدول المرافق طبقا للفئات الواردة به » . وقد نص الجدول المرافق للقرار المشار اليه على ان « يعفى السكر المستورد لحساب الحكومة فيما عدا سكر النبات » .

كما نص قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للسلع التموينية فى المادة الاولى منه على أن « تنشأ هيئة عامة تتبع وزير التموين والتجارة الداخلية وتدعى « الهيئة العامة للسلع التموينية ...... » وتنص مادته الثانية على ان غرض الهيئة توفير المحاصيل والمواد والسلع التموينية والاستهلاكية التى يصدر بتحديدها قرار وزير التموين والتجارة الداخلية سواء من الانتاج المحلي أو الاستيراد وما يتعلق بذلك من عمليات النقل والتخزين والتوزيع .

.. ومن حيث ان مفاد ذلك انه بمقتضى قرار رئس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ اعفى السكر المستورد لحساب الحكومة — فيما عدا السكر النبات — من رسوم الانتاج والاستهلاك الواردة بهذا القرار ، وقد قرر المشرع بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ استمرار العمل بالأعفاءات المقررة بقوانين وقرارات سابقة لبعض السلع ومن بينها السكر فى الحدود الصادرة بها هذه الاعفاءات الامر الذى يتعين معه اعفاء السكر المستورد لحساب الحكومة ما عدا سكر النبات من ضريبة الاستهلاك المقررة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وذلك فى حدود المبلغ الذى تقرر الأعفاء منه فقط بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ السالف الاشارة اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء السكر الذى تستورده الهيئة العامة للسلع التموينية من ضريبة الاستهلاك المقررة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وذلك فقط فى حدود مبلغ الاعفاء الوارد

بالجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ .

( جلسة ١٩٨٢/١١/١٧ — ملف رقم ٢٤٤/٢/٣٧ )

**٢٢ — أوضاع واجراءات الاعفاء من ضريبة الملاهى والرسوم الاضافية طبقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ .**

من حيث ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ باعفاء الحفلات التى تقام لصالح المجهود الحربى أو ضحايا العدوان أو حركة تحرير فلسطين أو لتحقيق نفع عام من ضريبة الملاهى والضرائب والرسوم الاضافية ، ينص فى مادته الاولى على انه « ............ كما يجوز اعفاء الحفلات التى تقام لتحقيق نفع عام من الضرائب والرسوم المذكورة بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .......... » وقد صدر قرار وزير الخزانة رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ ، ونص فى مادته الثالثة على أن يشترط لاعفاء الحفلات التى تقام لتحقيق نفع عام من الضرائب والرسوم المذكورة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ما يأتى ............. » .

وتقضى مادته الرابعة بأن تقدم طلبات اعفاء الحفلات المشار اليها بالمادة السابقة الى وزارة الخزانة أو مراقبة الضرائب العقارية ... قبل اقامة الحفل باسبوع واحد على الاقل مرفقا بها المستندات الدالة على توافر الشرطين المذكورين بالمادة السابقة ، كما صدر قرار وزير الخزانة رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم تقرير الاعفاءات من الضريبة على المسارح وتضمن بيان الاوراق والمستندات التى يتعين على الجهات التى ترغب فى الانتفاع بالاعفاءات من الضريبة عن الحفلات التى تقيمها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ، تقديمها الى الجهة المختصة بربط تحصيل الضريبة قبل موعد اقامة الحفل باسبوعين على الاقل .

ومن حيث أن مفاد ذلك انه يجوز منح الاعفاء من ضريبة الملاهى والرسوم الاضافية للجهات المقرر لها هذا الاعفاء ، وفقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ ، الا باتباع الجهة طالبة الاعفاء من الاجراءات اللازمة بما فيها تقديم طلب الاعفاء والمستندات والاوراق المطلوبة فى المواعيد المقررة، ليتسنى للجهات المختصة الوقوف على توافر شروط منح الاعفاء .

ومن حيث انه يبين من الاوراق أن الهيئة الاقليمية لتنشيط السياحة

بالاسكندرية لم تلتزم بالاوضاع والاجراءات سالفة الذكر ، بخصوص طلب اعفاء الحفلتين التى اقامتهما بتاريخ ١٩٨١/١/١٤ ، ١٩٨١/١٢/١٢ من الضرائب والرسوم المقررة ، ومن ثم تكون قد اسقطت حقها فى هذا الاعفاء ، مما يتعين الزامها بأداء الضرائب والرسوم المستحقة فى هـذا الشأن .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة الاقليمية لتنشيط لسياحة بالاسكندرية باداء المبلغين المطلوبين .

( جلسة ١٩٨٣/٥/٤ — ملف رقم ١٠٤٨/٢/٣٢ )

## ثانيـا الرسـوم

### ١ـ تحديد وعاء رسـم الدمغة النسـبى السـنوى المفروض على الإوراق المـالية .

من حيث ان المشرع بموجب قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ قد فرض على الاوراق المالية المصرية رسم دمغة نسبى سنوى والقى بعبء هذا الرسم على حامل الورقة المالية ، وقرر خصم هذا الرسم من المنبع وبمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والزم الشركات المساهمة بتقسيم راسمالها الى اسهم متساوية القيمة وفى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الملغى وقانونها رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فرض هذا الالتزام على شركات القطاع العام ، واعفى منه الشركات التى ينفرد شخص عام بملكية راسمالها ومن ثم يكون هناك شك فى خضوعه اما اذا لم يوجد فى الواقع فان هناك فرضين أولهما : ان يلزم القانون الشركة بتقسيم رأسمالها الى اسهم وثانيهما : أن يعفى القانون الشركة من هـذا الالتزام ففى الفرض الاول تلتزم الشركة باداء رسم الدمغة النسبى ولو لم تقم بتقسيم راسمالها الى اسهم ، وفى الفرض الثانى لا تلتزم الشركة باداء رسـم الدمغة النسبى ولو قامت بتقسيم راسمالها الى اسهم وتبعا لذلك فان البنك الاهلى المصرى وبنك مصر وبنك بور سعيد لا يلزمون باداء رسم الدمغة النسبى بعد تحويلهم الى شركات مساهمة .وأساس ذلك ان رأس مال هذه البنوك مملوك بكامله لشخص عام واحد ومن ثم فلا تكون ملزمة بتقسيم راسمالها الى اسهم سواء فى ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ أو القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

وهو ما يتفق مع ما انتهت اليه الجمعية العمومية فى افتاء سابق لها(١) .

( جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦ ــ ملف رقم ١٣٩/٢/٣٧ )

**٢ ــ مدى خضوع اسهم شركات القطاع العام لرسم الدمغة النسبى المنصوص عليه بقانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بعد الغاء المؤسسات العامة بموقتضى القانون رقم ١١١ سنة ١٩٧٥ وتملك الدولة لراس مال تلك الشركات مباشرة .**

من حيث ان المشرع فرض رسم دمغة على بعض الاوراق المحددة بالجداول المرفقة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ . وقسمه الى أربع أنواع اولها رسم على اتساع الورق يتوقف مقداره على ابعاد الورقة ورسم نسبى يحصل بنسبة من قيمة الورقة ورسم تدريجى يتصاعد بحسب قيمة المبالغ المنصرفة ورسم نوعى يتحدد بحسب نوع الورقة ، ولم ينظر المشرع فى فرض هذا الرسم الى شخص حامل الورقة أو المستفيد منها أو مالكها كما لم يعف الحكومة بمعناها الواسع الذى يشمل الهيئات والمؤسسات وحتى وحدات الحكم المحلى منها وانما اقتصر بالنسبة لها على نقل عبء الرسم الى المتعامل معها ان وجدت معاملة بصدد الورقة الخاضعة للرسم ، ومن ثم تتحمل الحكومة الرسم فى جميع الحالات التى تخضع فيها الاوراق المملوكة لها لهذا الرسم ولا تكون محلا أو سببا للتعامل مع الغير وليس ادل على ذلك من ان المشرع عنى بالنص على اعفاء الاوراق المتعلقة بحركة النقود المملوكة للحكومة من الرسم اذ لولا هذا الاعفاء الوارد بنص صريح لخضعت تلك الاوراق لرسم الدمغة . . وترتيبا على ذلك فان رسم الدمغة يعد ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشئة لها وفقا لنص القانون . ولما كان المشرع لم يعف الاسهم المملوكة للحكومة من رسم الدمغة النسبى السنوى المفروض على اسهم الشركات ، وكان المشرع قد الزم الشركات باداء هذا الرسم سنويا سواء تداولت الاسهم بالبورصة أو كانت غير مقيدة بها ، وحمل حامل السهم بعبء الرسم فانه يتعين على شركات القطاع العام أن تؤدى رسم الدمغة النسبى عن قيمة الاسهم المملوكة للحكومة ، ومن ثم فان الغاء المؤسسات العامة وظهور الحكومة مباشرة كمالك لاسهم شركات القطاع العام وفقا لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ليس من شأنه أن يؤدى الى اعفاء

---

(١) من ذلك فتواها بجلسة ١٩٦٨/١٢/٤ ( ملف رقم ١٣٩/٢/٣٧ ) ، وفتواها بجلسة ١٩٨١٩/٢٩ ( ملف رقم ١٧٦/١/٣٧ ) والتى انتهت فيها الى عدم خضوع شركات القطاع المملوكة للمؤسسات العامة لرسم الدمغة النسبى المفروض على الاسهم فى ظل لعمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

اسهم تلك الشركات المملوكة للدولة من رسم الدمغة النسبى السنوى المفروض عليهـــا .

ولا وجه للقول بأن النص على اعفاء الاوراق المتعلقة بحركة النقــود المملوكة للحكومة يقتضى اعفاء الاسهم المملوكة لها من رسم الدمغة النسبى ذلك ان الاعفاء ينصرف فى هذا الصدد بحسب صريح النص الى الاوراق المتعلقة بالحركة الداخلية للنقود فيما بين افرع الحكومة ومصالحها وبالتالى يخرج من نطاقه الاوراق المالية التى تمثل نصيب المســاهم فى راس المال الشركة أو صك المقرض بسندات .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع اسهم الشركات المساهمة لرسم الدمغة النسبى وفقا لاحكام قانون رســم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ايا كان مالكها .

( جلسة ١٩/٥/١٩٨٢ — ملف رقم ٣٧/١/١٩٨ )

**٣ — مدى احقية مصلحة الضرائب فى تحصيل رسم دمغة نسبى على راسمال شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى طبقا لنص المــادة ٨٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .**

من حيث ان المشرع — فى المادة ٨٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبة الدمغة — قد فرض هذا الرسم ولو لم يمثل راسمال الشركات فى اسهم ولو لم يكن هناك مساهمون . ولما كانت جميع شركات القطاع العام شركات مساهمة فان راسمالها يخضع لرسم الدمغة النسبى المشار اليه حتى ولو لم يمثل فى اسهم فعلا ولو كانت مملوكة لشخص واحد .

ومن حيث ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق وان افتت بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٨٢ من أن حاصل نصوص القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ان المشرع فرض رســم دمغة على بعض الاوراق المحــددة بالجداول المرفقة بالقانون المشار اليه ، ولم ينظر المشرع فى فرض هذا الرسم الى شخص حامل الورقة أو المستفيد منها أو مالكها ، ومن ثم تتحمل الحكومة الرسم فى جميع الحالات التى تخضع فيها الاوراق المملوكة لها لهذا الرسم ، وترتيبا على ذلك فان رسم الدمغة يعد ضريبة عينية تستحق عن جميع الوثائق المنشئة لها وفقا لنص القانون ، ولما كان المشرع لم يعف الاســم المملوكة للحكومة من رسم الدمغة النسبى المفروض على اسهم الشركات ، وكان المشرع قد الزم الشركات باداء هذا الرسم سنويا سواء تداولت الاسهم بالبورصة

أو بكتابة غير مقيدة بها فانه يتعين على شركات القطاع العام ان تؤدى رسم الدمغة النسبى على قيمة الاسهم المملوكة للحكومة ، ومن ثم فان الغاء المؤسسات العامة وتملك الحكومة مباشرة اسهم شركات القطاع العام وفقا لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ليس من شأنه أن يؤدى الى اعفاء أسهم تلك الشركات من رسم الدمغة النسبى السنوى المفروض عليا .

ومن حيث ان الجمعية قد اقرت بفتواها المشار اليها — خضوع اسهم شركات القطاع العام التى اصبحت مملوكة للدولة لرسم الدمغة النسبى وذلك فى ظل نصوص القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فانه طبقا لصريح نص المادة ٨٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ سالفة الذكر ، يخضع راسمال هذه الشركات لرسم الدمغة النسبى المشار اليه .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ على اسهم شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى .

( جلسة ١٩٨٣/٦/١٥ — ملف رقم ٢٥٦/٢/٣٧ )

**٤ — مدى التزام الشركات الزراعية المملوكة ملكية كاملة للدولة باداء الرسم المقرر بالبند ٦ من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ .**

المشرع رعاية منه للعاملين الذين لا يفيدون من قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى وضع نظاما خاصا للتامين عليهم ، وفى سبيل ذلك انشأ صندوق بهيئة التأمينات الاجتماعية موله عن طريق فرض رسم حدد قيمته سلفا عن كل فدان وجعل الارض وعاء له ، والزم ملاكهـا باداائه بغض النظر عن أشخاصهم وايا كانت صفاتهم ولم يعلق التزامهم بأداء هذا الرسم على ما اذا كانوا يؤدون اشتراكات تأمينية عن العاملين لديهم ، وخول المشرع وزير الزراعة سلطة وضع قواعد موضوعية تنظم اعفاء اراضى الحدائق دون غيرها من هـذا الرسم اعفاءا كليا أو جزئيا مجردا عن أشخاص وصفات ملاكها .
واعمالا لهذه السلطة اصدر وزير الزراعة القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٦ باعفاء اراضى الحدائق كليا أو جزئيا من الرسم المقرر عليها بمراعاة عمرها وبحسب نوعها . وبناء على ما تقدم فان الشركات الزراعية المملوكة ملكية تامة للدولة تلتزم باداء الرسم المنصوص عليه بالبند السادس من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ولا يسقط عنها هذا الالتزام كونها مملوكة للدولة ملكية كاملة ولا يعفيها منه أدائها اشتراكات تأمينية عن عمالها لان الرسم هنا مفروض على الشركة ذاتها بغض النظر عن صفة مالكها

والنظام التأمينى المطبق على عمالها ، كما لا يجوز لوزير الزراعة اصدار قرار باعفاء هذه الشركات بذاتها من الرسم لانه فضلا عن ان سلطته فى الاعفاء الكلى أو الجزئى مقصورة على اراضى الحدائق دون غيرها ، فانها تنحصر فى وضع قواعد عامة تنصب على الاماكن بذاتها مجردة من شخصية مالكها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى خضوع الشركات الزراعية المملوكة ملكية كاملة للدولة للرسم المقرر بالبند السادس من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ .

( جلسة ١٩٧٩/١١/١٤ — ملف رقم ٢١٦/٢/٣٧ )

**٥ — مدى جواز اعفاء الهيئــة العامة للانتــاج الزراعى من اداء الرسو م القضائية .**

من حيث ان الهيئة العامة تقوم على ادارة مرفق عام وتؤدى خدمات عامة ، وهى من المهام الملقاه على عاتق الحكومة ، ومن ثم فهى ليست سوى مصلحة حكومية اضفى عليها المشرع الشخصية الاعتبــارية لتــوفير بعض الاستقلال والمرونة فى ادارة المرفق الذى تقوم عليه وتجنيبه البطء والتعقيد فى الاجراءات ، وليس من شأن منحها هذه الشخصية فصم العلاقة بين المرفق والحكومة ذلك ان استقلال الهيئة العامة هو استقلال محدود ومقيد بوصاية الدولة ، كما انها ولئن كانت ذات ميزانية خاصة الا انها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها احكامها ، وتتحمل الدولة عجزها ويؤول الى ميزانيتها ما تحققه من ارباح .

ولما كان رئيس الجمهورية قد اصدر قراره رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٧ باعادة تنظيم الهيئة العامة للانتاج الزراعى ونص فى مادته الاولى على أن : « يعاد تنظيم الهيئة العامة للانتاج الزراعى وفقا لاحكام هذا القرار ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الزراعة » . ، وكان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ينص فى المادة ٥٠ منه على ان « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ، كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشــوف والصــور والملخصات والشهادات والترجمة لمصالح الحكومة » . فان مؤدى ذلك ان الهيئات العامة — باعتبارها تدخل فى مدلول لفظ الحكومة فى مجال تطبيق هذا النص — لا تخضع اصلا للرسوم المقررة على الدعاوى ترتيبا على تحقق

الحكمة من النص فى شانها وهى انه من غير المقبول أن يدفع الشخص العام رسوما لجهة ليس لها استقلال مالى عنه حيث لا يعنى ذلك اكثر من اضافة مبالغ فى باب الايرادات واستنزالها من باب المصروفات فى ميزانية واحدة ، وعليه فلا تلتزم الهيئة العامة للانتاج الزراعى باداء الرسوم المقررة على الدعاوى والطعون التى تكون هذه الهيئة طرفا فيها .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الهيئة العامة للانتاج الزراعى اعمالا لحكم ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

( جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ — ملف رقم ٢٢١/٢/٣٧ )

**٦ — مدى احقية جامعة حلوان فى التمتع بالاعفاء من الرسوم القضائية المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .**

من حيث ان المشرع بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق اعفى الحكومة بعبارة صريحة قاطعة من اداء الرسوم القضائية ، وعرف الهيئات العامة بانها كيان اداري متمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ لادارة مرفق عام مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، ومن ثم فان تلك الهيئة لا تخرج عن كونها مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وكفل لها استقلالا اقتضته طبيعة المرافق القائمة على ادارتها ومن ثم فانها تدخل فى عموم لفظ « الحكومة » المنصوص عليها بالمادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه ويتحقق فى شأنها تبعا لذلك مناط الاعفاء المنصوص عليه بتلك المادة .

ولما كانت المادة السابعة من قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ تنص على ان « الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى ، ولكل منها شخصية اعتبارية .......... » فان الجامعات ( ومنها جامعة حلوان ) تعفى بوصفها هيئات عامة من اداء الرسوم القضائية .

( جلسة ١٩٨١/١١/٤ — ملف رقم ٤٠٧/٢/٣٢ )

**٧ — مدى جواز اعفاء هيئة النقل العام بالقاهرة من اداء الرسوم القضـــائية .**

لما كان المشرع قد اعفى الحكومة بصفة عامة من الرسوم القضائية ولما كانت الهيئات العامة وفقا لاحكام القانون ٦٣/٦١ تتولى ادارة مرفق عام بهدف تحقيق الصالح العام فانها لا تخرج عن كونها مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية واذا كان المشرع قد خصها بميزانيـــة مستقلة الا ان هذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة وتتحمل عجزها ومن ثم فانها تدخل فى مدلول لحكومة بمعناها الواسع ولا تخضع للرسوم القضائية .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤/١٨٩١ بشأن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة ينص فى المـــادة الاولى منه على أن « تعتبر مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة هيئة عامة تقوم على مرفق قومى ويكـــون لها الشخصيـــة الاعتبارية المستقلة ومقرها مدينة القاهرة وتسمى ( هيئـــة النقـــل العام بالقاهرة ) وتعتبر اموالها اموالا عامة ........» فان هيئة النقل العام بالقاهرة لا تخضع للرسوم القضائية كاى مصلحة حكومية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى اعفاء هيئة النقل العام بالقاهرة من اداء الرسوم القضائية .

( جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ — ملف رقم ٢٢٩/٢/٣٧ )

**٨ — مدى جواز اعفاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب من الرسوم القضائية ومن رسوم الشهر والتوثيق ومن الرسوم والضرائب على العقارات المبينة .**

من حيث ان المشرع اعفى الحكومة من الرسوم القضائية ومن رسوم الشهر والتوثيق ومن الضريبة على العقارات المبنية المملوكة لها والمخصصة للنفع العام وكذلك من الرسوم المحلية على ايجارات العقارات التى تشغلها والعقارات المبنية المملوكة لها والمخصصة للنفع العام .

ومن حيث ان الهيئة العامة وفقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة تنشأ لادارة مرفق عام بهدف تحقيق الصالح العـــام ولا تخرج عن كونها مصلحة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية ، وان كانت لها ميزانية مستقلة الا ان هذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة ومن ثم تدخل فى مدلدل الحكومة بمعناها الواسع وتعفى من الرسوم القضـــائية

ومن رسوم الشهر والتوثيق وهو ما سبق ان افتت به الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٨٢ .

ومن حيث ان افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد استقر على انه ولئن كان الاصل ان الهيئات العامة لا تخضع للضرائب والرسوم الا اذا نص القانون على خضوعها لبعض انواع منها ، فان هذا الاصل ليس على اطلاقه فى صدد الخضوع لضريبة العقارات المبنية أو الاعفاء منها ، اذ ان مناط اعفاء تلك الهيئات من هذه الضريبة هو تخصيص المبانى التى تملكها للمنفعة العامة .

ومن حيث ان الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب — وفقا للمادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ الصادر بانشائها والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ — تعتبر هيئة عامة ملحقة بوزارة الصناعة وتسرى فى شأنها احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ومن ثم تعفى من الرسوم القضائية ورسوم الشهر والتوثيق والضريبة على العقارات المبنية المملوكة لها والمخصصة للنفع العام ومن الرسوم المحلية على ايجارات العقارات التى تشغلها والمخصصة للنفع العام .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب من الرسوم القضائية ومن رسوم الشهر والتوثيق ومن الضريبة على العقارات المبنية المملوكة لها والمخصصة للنفع العام ، ومن الرسوم المحلية على ايجارات العقارات المبنية التى تشغلها وكذلك العقارات المبنية المملوكة لها والمخصصة للنفع العام .

( جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ — ملف رقم ٢٢٨/٢/٣٧ )

**٩ — مدى جواز اعفاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية من اداء الرسوم القضائية على الدعاوى والمنازعات الخاصة بها امام الجهات القضائية .**

من حيث ان المشرع اعفى الحكومة من اداء الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها ومن اداء الرسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالحها .

ومن حيث ان الهيئة العامة تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع ومن ثم تعفى من الرسوم القضائية وهو ما ستقر عليه افتاء الجمعية العمومية

لقسمى الفتوى والتشريع .

ومن حيث ان الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية وفقا للمادة الاولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ الصادر بانشائها تعتبر هيئة عامة تتبع وزير المواصلات ، وبذلك تعفى من الرسوم القضائية .

( جلسة ١٩٨٢/١٢/١ — ملف رقم ٢٤٨/٢/٣٧ )

**١٠ — مدى جواز اعفاء هيئة الاوقاف المصرية من الرسوم القضائية**

من حيث ان المشرع أعفى الحكومة من أداء الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها ومن أداء الرسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالحها .

ومن حيث ان الهيئة العامة وفقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة تنشأ لادارة مرفق عام يهدف تحقيق الصالح العام ولا تخرج عن كونها مصلحة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وان كانت لها ميزانية مستقلة الا ان هذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة ، ومن ثم فانها تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع وتعفى من الرسوم القضائية ، وهو ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ومن حيث ان هيئة الاوقاف المصرية وفقا للمادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ الصادر بانشائها تعتبر هيئة عامة تتبع وزير الاوقاف وتسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، ومن ثم تعفى من أداء الرسوم القضائية .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء هيئة الاوقاف المصرية من اداء الرسوم القضائية .

( جلسة ١٩٨٢/١٢/١ — ملف رقم ٢٤٣/٢/٣٧ )

**١١ — تحديد الجهة التى تؤول اليها بعض الرسوم التى تقوم ادارة مرور القاهرة بتحصيلها .**

من حيث ان القانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض احكام القانون

رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ينص فى المادة ٢ منـــه على أن « . . . . . . . . . وتتخـــذ ادارة المرور بوزارة الداخلية معيارا رسميا لعدادات سيارات الاجرة لمعايرة هذه العدادات ويكون القرار الصادر بالمعايرة نهائيا » وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون ان عملية معايرة عدادات سيارات الاجرة ، وان كانت تدخل فى اختصاص مصلحة الموازين الا انه رؤى أن يعهد بها الى ادارة المرور بوزارة الداخلية تحقيقا للصالح العام ، لما لها من هيمنة على شئون السيارات .

ومن حيث ان قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ينص فى المادة ١١ منه على انه « يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتى :

١ ـــ الوفاء بالضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون .

٢ ـــ . . . . . . . . . . . . . . .

٣ ـــ استيفاء المركبة لشروط المتانة التى يحددها وزير الداخلية ... وتحدد اللائحة التنفيذية شروط واجراءات ومقابل الفحص الفنى والجهـــات التى تتولاه .....»

كما تقضى المـــادة ٤٤ منه بانه يشترط للترخيص بمركبات النقل البطىء ما يأتى :

١ ـــ الوفاء بالضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون ...... وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الترخيص والجهة التى تتولاه والنماذج اللازمة .

وتنص المادة ٢٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على ان «... يكون رسم الفحص الفنى ٥٠ قرشا ، ويدفع طلب الفحص الفنى بما يعادل قيمة هذا المبلغ ...... »

ومن حيث أن قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ يقضى فى المـــادة ٣٥ منه بان تشمل موارد المحافظات ضرائب ورســـــوم السيارات والموتوســـيكلات والعربات والدرجات ووسائل النقل المرخص بها من المحافظة .

ومن حيث ان مفاد ذلك ان المشرع : اولا : اشترط للترخيص بتسيير المركبات استيفاءها لشروط المتانة والصلاحية التى يحددها وزير الداخلية ويتم ذلك باجراء فحص فنى يحصـــل عنه رسم بطلب مدموغ بقيمة هـــذا

الرسم ، ومن ثم فان حصيلة هذا الرسم تؤول لحساب رسوم الدمغة بمصلحة الضرائب ، بحسبان أن ضريبة الدمغة ضريبة مركزية عامة مقررة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .

ثانيا : بالنسبة لمعايرة عدادات سيارات الاجرة ، فقد اناط المشرع بادارة المرور بوزارة الداخلية معايرة عدادات السيارات نيابة عن مصلحة دمغ الموازين ، ومن ثم فان رسوم هذه المعايرة تؤول حصيلتها الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ثالثا : بالنسبة لرسوم الشهادات التى تعطى من واقع الاوراق والدفاتر الرسمية المتعلقة بالسيارات ، والتى تقوم باعطائها ادارة المرور بمديرية الامن من واقع الاوراق والدفاتر الرسمية الموجودة لديها ، فتؤول حصيلتها لحساب مديرية الامن بوزارة الداخلية .

ولا وجه للاحتجاج بالحكم الوارد بالمادة ٣٥ من قانون نظام الحكم المحلى المشار اليها ، ذلك ان الرسوم المذكورة لاتندرج تحت ضرائب ورسوم السيارات التى تعد من موارد المحافظة وفقا لهذا القانون ، لانها جميعا ضرائب مركزية وفقا للقوانين المقررة لها .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية محافظة القاهرة فى الرسوم التى تجبى عند الفحص الفنى للسيارات ورسوم معايرة عدادات سيارات الاجرة ، ورسوم الشهادات التى تقوم ادارة المرور بمديرية الامن باعطائها من واقع الدفاتر الرسمية الموجودة لديها .

( جلسة ١٩٨٣/١/١٩ — ملف رقم ٢٣٠/٢/٣٧ )

**١٢ — مدى جواز خصم رسوم شهر قرارات الغاء الوقف عن الاطيان المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى من سنوات التعويض المستحق للخاضعين .**

بعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع استعرضت فتواها الصادرة فى جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٧٣ والتى ورد بها ان العمل قد جرى بناء على اتفاق من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والهيئة العامة للاصلاح الزراعى على شهر قرارات انهاء الوقف بالنسبة للاراضى التى خضعت للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥١ والتى تم

الاستيلاء عليها لزيادتها عن حد الاحتفاظ القانونى لمن آلت اليهم على ان تسترى بعد ذلك رسوم الشهر المستحقة عن هذه القرارات خصما من سندات التعويض المستحقة للمالك المستولى لديه ، وان المشرع بنصه فى المادة الاولى من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ على ان الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل انما يكون قد عجل استهلاك سندات الاصلاح الزراعى وبغير قيمة ، وينطوى هذا الاستهلاك بغير مقابل على نقل قيمة هذه السندات من ذمة اصحابها الى الدولة محملة بما يثقلها من الحقوق العينية التبعية المقررة وفقا للقانون ولا يقتضى انتقالها بغير مقابل تطهيرها من تلك التأمينات التى تؤمن حقوق الدائنين وتمس وعاءها ومن ثم فان سندات التعويض المشار اليها وقد آلت الى الدولة بغير مقابل طبقا للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ تبقى محملة بالحقوق المرتبة عليها لصالح مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بما يعادل الرسوم المستحقة عن شهر قرارات انهاء الوقف فى الاراضى المستولى عليها ، ويتعين اجراء تسوية حسابية بين كل من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتصفية هذه الرسوم من سندات التعويض المشار اليها .

ومن حيث انه لم يطرأ شىء يتطلب عدول الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عما ارتأته فى فتواها السالف ذكرها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز خصم رسوم شهر قرارات انهاء الوقف عن الاطيان المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى من سندات التعويض المستحقة للملاك المستولى لديهم .

( جلسة ١٩٨٢/١١/١٧ — ملف رقم ٢٤٧/٢/٣٢ )

**١٣ — مدى جواز الفصل بين رسمى الهبوط والعبور على الطائرات فى ظل القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل قانون رسوم الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ .**

ومن حيث ان المشرع قد حدد رسوم هبوط الطائرات بفئات مالية محددة تختلف فى النهار عنها فى الليل وجعل رسم العبور نسبة مقدارها ٥٠٪ من رسم الهبوط نهارا مما يؤدى الى ارتباط رسم العبور برسم الهبوط ارتباطا لا يقبل التجزئة فاذا ما تقرر زيادة رسم الهبوط سرت هذه الزيادة تلقائيا

على رسم العبور كاثر حتمى رتبه القانون .

ومن حيث ان المشرع باصداره القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه قد اجاز زيادة ذات رسوم الهبوط فلا مرية فى انسحاب الزيادة التى قد تلحق بها على رسم العبور ، باعتبار ان رسم عبور الطائرات هو نسبة مئوية من رسم هبوطها لا يجوز تعديله الا بنص تشريعى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان رسم عبور الطائرات هو نسبة مئوية من رسم الهبوط ، وان زيادة رسم هبوط الطائرات يؤدى تلقائيا الى زيادة رسم العبور كاثر حتمى رتبه القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

( جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠ — ملف رقم ٢٣٨/٢/٣٧ )

**١٤ — مدى تمتع المشروعات المقامة باموال مملوكة لمصريين سـواء كانت بالعملة المحلية او بالنقد الاجنبى بالاعفاءات الواردة بالمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحـرة .**

من حيث أن نصوص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ينص فى المادة السادسة منه على أن تتمتع المشروعات المقبولة فى جمورية مصر العربية وفقا لاحكام هذا القانون ، وايا كانت جنسية مالكيها أو محال اقامتهم بالضمانات والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانـون .

كما تتمتع المشروعات التى تنشأ باموال مصرية مملوكة لمصريين فى احد المجالات المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانـون بالمزايا والاعفاءات الواردة فى المواد ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، منه وذلك بشرط موافقة الهيئة طبقا للقواعد وبالاجراءات المنصوص عليها فيه . وتسرى الاعفاءات المشار اليها على الشركات المساهمة القائمة وقت العمل بهذا القانون ..» وتنص المادة ٢٣ من ذات القانون على ان « ...... ويتمين التصديق على توقيعات الشركاء على العقود بالنسبة لجميع المشروعات ايا كان شكلها القانونى .......... وتعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيـق والشهر عقود تأسيس ايا من هـذه المشروعات .......... وذلك حتى تمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله ويسرى هذا الحكم على المشروعات المقامة فى المناطق الحرة .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان المشرع — فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ سالفة الذكر — قد أطلق لفظ المشروعات أيا كان شكلها القانونى ولم يقصره على المشروعات المنشأة باموال عربية أو اجنبية، وانما ذكر ان جميع المشروعات التى يتم التصديق على توقيعات الشركاء بها مقابل رسم تصديق على توقيعات الشركاء بها ، ومن ثم فانه لا يجوز قصر تحصيل هذا المقابل على المشروعات العربية والاجنبية دون المشروعات المنشأة باموال مصرية . وقد اردف المشرع بان جميع هذه المشروعات تعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر بالنسبة لعقود تأسيسها باعتبارها تقوم بدفع رسم تصديق كمقابل مقداره ربع فى المائة بحد اقصى مقداره الف جنيه ، ويسرى هذا الحكم ايضا على المشروعات المقامة فى المناطق الحرة ولم يفرق المشرع فى المشروعات المقامة فى المناطق الحرة بين مشروعات مستثمرة برأسمال أجنبى أو مصرى ، بل ورد لفظ المشروعات عاما مطلقا ومن ثم فانه ينتظم كلا النوعين ، كما ان التفرقة بينهما على اساس جنسية مالكى المشروعات لم يرد بها نص أو حكم فى قانون الاستثمار ، فضلا عن أن تطبيقها يؤدى الى وضع المستثمر المصرى فى مرتبة ادنى من المستثمر الاجنبى ، وهى نتيجة غير سائغة ولا مقبولة وتتعارض مع ما انتهت اليه توصية تقرير اللجنة الخاصة المشكلة بمجلس الشعب فى شأن قانون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة من مراعاة التسوية فى المزايا بين المشروع الوطنى والمشرع الاجنبى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تمتع المشروعات المقامة باموال مملوكة للمصريين سواء اكانت بالعملة المحلية أم بالنقد الاجنبى بحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه.

( جلسة ١٩٨٣/٦/١ — ملف رقم ٢٥٧/٢/٣٧ )

## ٣٢ — عقــارات :

**(أ) مدى جواز اعمال حكم المادة ٥٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تاجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة بالنسبة لمستاجرى اراضى الحكومة .**

من حيث ان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ قد حظر فى مادته الاولى على اى شخص طبيعيا أو معنويا ان يكتسب باى طريق كان عدا الميراث

ملكية عقار كائن باحدى المناطق المعتبرة خارج الزمام الا بترخيص يصدر بذلك من وزير الحربية ، بل انه لم يقر كل الملكيات والحقوق المكتسبة قبل نفاذه على هذه الاراضى ، وانما اقر منها وفقا لحكم مادته الخامسة الملكية التى تستند الى عقود مسجلة أو احكام نهائية سابقة على العمل به أو الى عقود صدرت من الحكومة ولم تسجل اذا كانت شروطها قد نفذت ، وبذلك الغى هذا القانون الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى التى كانت تقرر طريق تملك اراضى الدولة غير المزروعة بالبناء أو الغرس . ونظرا لما ترتب على تطبيق احكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ من انكار للحقوق المشروعة المكتسبة وفقا لنص المادة ٨٧٤ من القانون المدنى قبل العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، فان المشرع اعاد الامر الى نصابه عندما اصدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فاعتد بتلك الملكيات بشرط ان يتم الغرس أو البناء قبل سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ وان يستمر حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم فان الحكم الذى اتى به القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ لا يكون منبت الصلة بحكم المادة ٨٧٤ من القانون المدنى اذ هو لم يأتى بحكم جديد وانما اضاف شروطا زمنية جديدة اليه ، وتبعا لذلك يتعين اشتراط توافر ارادة التملك ونيته والقصد اليه عند أعمال حكم المادة ٥٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

ولما كانت حيازة السيدين المذكورين فى الحالة المعروضة قائمة على أساس الايجار فان مناط حكم المادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ يتخلف بالنسبة لهما لفقدانها نية التملك وارادته ولا وجه للقول بان ايا منهما قد غير نية وقصد التملك فى اى وقت اذ لا يجوز لاحد ان يكتسب ملكية على خلاف سنده ولايستطيع احد ان يغير سبب حيازته ولا الاصل الذى تقوم عليه هذه الحيازة وفقا للحكم العام الوارد بالمادة ٩٧٢ من القانون المدنى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم تملك المعروضة حالتهما للارض المستأجرة من الحكومة .

( جلسة ١٩٨٠/٤/١٦ — ملف رقم ٧٤/٢/٧ )

**(ب) تحديد نطاق الاراضى التى ينطبق عليها حكم المادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ داخل حدود المحافظات الصحراوية التى لا يوجد بها زمام للاراضى الزراعية .**

من حيث ان المشرع فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٨ اخرج الاراضى

المملوكة للدولة والتى تشرف عليها وزارة الاسكان بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٨ من الخضوع لاحكامه وقسم الاراضى المملوكة للدولة والتى تنطبق عليها تلك الاحكام الى انواع ثلاثة هى الاراضى الزراعية ، والبور ، والصحراوية وعرف الاخيرة بانها تلك التى تقع خارج الزمام لمسافة كيلو مترين ، ومن ثم فان حكم المادة ٧٥ سالف الذكر الذى اعتبر غارس الارض الصحراوية مالكا بشروط خاصة انما ينطبق على الاراضى الصحراوية التى يصدق عليها هذا التعريف والتى لا تدخل فيها بطبيعة الحال الاراضى التى تشرف عليها وزارة الاسكان بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ والتى تشمل الاراضى الواقعة فى المدن والقرى ، واذ اعتد القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بملكية من توافرت فى شأنه شروط الملكية وفقا لاحكام القوانين السابقة عليه فان من تتوافر فيه شروط تملك ارض صحراوية بالتطبيق لحكم المادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ يتعين الاعتداد بملكيته .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٨ قد خول وزارة الاسكان الاشراف على الاراضى الواقعة فى داخل المدن والقرى فانه طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ تخرج تلك الاراضى من نطاق تطبيق احكام هذا القانون وبالتالى لا ينطبق فى شأنها حكم الاعتداد بالملكية المنصوص عليها بالمادة ٧٥ منه اذ اعتبرت مدينة مرسى مطروح عاصمة لمحافظة مطروح بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ فان الاراضى الواقعة داخلها لم تخضع فى اى وقت لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بما فى ذلك حكم المادة ٧٥ الذى استحدث التملك بغراس الارض الصحراوية وفق الشروط المحددة بها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : الاعتداد بملكية من ثبتت له ملكية ارض صحراوية خارج كردون المدن والقرى طبقا لحكم المادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

ثانيا : عدم سريان حكم المادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على الاراضى الواقعة فى كردون مدينة مرسى مطروح .

( جلسة ١٩٨٢/٤/٢١ — ملف رقم ٤٥/١/٧ )

**(ج) تحديد الجهات المختصة بالتصرف فى الاراضى الزراعية والبور والصحراوية المملوكة للدولة ملكية خاصة .**

من حيث ان المشرع وضع بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ تنظيما عاما للتصرف فى الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة عدا تلك التى اخرجها من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، وقسم المشرع الاراضى سالفة الذكر الى ثلاثة أنواع أولها الاراضى الزراعية الواقعة داخل الزمام وبعده لمسافة كيلو مترين ، وثانيهما الاراضى البور غير المزروعة داخل ذات النطاق . وثالثهما الاراضى الصحراوية الواقعة بعد هذا النطاق ، وأسند وضع قواعد التصرف فى الاراضى البور والاراضى الصحراوية لوزارة الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى وبمقتضى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ الغى المشرع الاحكام المتعلقة بالاراضى الصحراوية الواقعة خارج الزمام بعد كيلو مترين والتى تضمنها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ووضع لها تنظيما خاصا اسند فيه الاشراف عليها والتصرف فيها الى وزارة استصلاح الاراضى والتصرف فيها بغرض الاستزراع والاستصلاح الى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

وبموجب قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ اجاز المشرع للمحافظين بموافقة المجالس الشعبية وفى الحدود التى يضعها مجلس الوزراء وضع قواعد التصرف فى الاراضى غير المزروعة داخل الزمام التى تتولى المحافظة استصلاحها وذلك بعد أخذ رأى وزارة استصلاح الاراضى فى هذه الاراضى كما أجاز للمحافظين وضع قواعد التصرف بالمجان فى هذه الاراضى لاغراض محدودة واسند المشرع فى هذا القانون الاشراف على الاراضى الصحراوية وفق تعريف القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ لوزارة استصلاح الاراضى وذلك بالتنسيق مع المحافظات ، ومن ثم فان الاختصاص بالتصرف فى الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة أصبح موزعا بين كل من وزارة الزراعة التى تتبعها هيئة الاصلاح الزراعى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ ووزارة استصلاح الاراضى التى يتبعها صندوق الاستصلاح وهيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ ، والمحافظات . فتختص وزارة الزراعة وهيئة الاصلاح الزراعى بالاشراف كأصل عام على الاراضى الزراعية والاراضى البور الواقعة داخل الزمام وبعده لمسافة كيلو مترين بينما تختص وزارة استصلاح الاراضى والجهات التى تتبعها بالاشراف على الاراضى الصحراوية

الواقعة خارج هذا النطاق ــ اما المحافظات فان اختصاصها يقتصر على الاراضى البور بشرط أن تقوم باستصلاحها وبالقيود المنصوص عليها بالمادة ٢٨ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ولا يغير مما تقدم النص فى القرار رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ على اعتبار وزير استصلاح الاراضى الوزير المختص فى تطبيق احكام القانــون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ لان هــذا القرار ليس من شأنه التأثير على ما تضمنته نصوص القانون من توزيع للاختصاص .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : اختصــاص هيئة الاصــلاح الزراعى بالتصرف فى الاراضى الزراعية والاراضى البور الواقعة داخل الزمام والداخلة لمسافة كيلو مترين خــارجه .

ثانيا : اختصــاص وزارة استصلاح الاراضى بالتصرف فى الاراضى الخارجة عن النطاق السابق .

ثالثا : اختصــاص المحافظات بالتصرف فى الاراضى الغير مزروعة داخل الزمام ولمسافة كيلو مترين التى تقوم باستصلاحها بالقيود الواردة فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

( جلسة ١٦/٦/١٩٨٢ ــ ملف رقم ٥٤/١/١٠٠ )

وبهــذا المعنى ( جلسة ١/٦/١٩٨٣ )

**(د) خروج الاراضى المملوكة لاحدى الهيئات العامة من نطاق الاراضى المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى .**

من حيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٥ لسنــة ١٩٧٧ بتحديد رأس مال هيئة البريد بمبلغ ٥٨١٤ر٠٠٠ جنيه بناء على ما انتهت اليه لجنــة اعادة تقييم أصــول الهيئة فى ١٧/٢/١٩٧٦ وقــد أفصحت مذكرته الايضــاحية عن أنه يمثل راس مال الهيئة فى ٣٠/٦/٦٨ وان هذا المبلغ تدخل فيه قيمة الاراضى التى تشغلها الهيئة ، ومن ثم فانه بصدور القرار المشار اليه تكون الاراضى التى تشغلها الهيئة ومنها الارض

المقام عليها مبنى بريد بور سعيد موضوع النزاع المائل من اصول الهيئــة وتدخل فى ملكها شأنها فى تلك شأن باقى الاصول الاخرى وتخرج بذلك من نطاق املاك الدولة الخاصة .

ومن حيث انه لا وجه لما تدعيه محافظة بور سعيــد من ان الارض المقام عليها مبنى بريد بور سعيد المشار اليه سلمت الى هيئة البريد على سبيل الايجار بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٣ لسنـــة ١٩٥٨ بتقييم أصول هيئة البريد وان المبانى المقامة على تلك الارض قــد ازيلت بفعل العمليات الحربية وتبعا لذلك فان تخصيصها للمنفعة العامة لهيئة البريد يكون قد انتهى بالفعل بهلاك العين ، وبالتـــالى تعود الارض الى ما كانت عليه وتصبح المحافظة هى الجهة المختصة بالتصرف فى تلك الارض بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

ولا وجه لذلك لان المــادة ٢٨ من قانون الحكم المحلى المشار اليه — والتى تستند اليها المحافظة — تنص على انه « يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء ان يقرر قواعد التصرف فى الاراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة ......» ومن البديهى ان حكم هذه المادة يقتصر على الاراضى المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى التى لا تدخــل فى ملكية احدى الهيئات العامة ، متى كانت الارض المشار اليها دخلت ضمن اصول هيئة البريد بقرار رئيس مجلس الزراعة رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر فمن ثم لا يوجد مسوغ قانونى يخول المحافظة المذكورة التصرف فى تلك الارض .

ومن حيث ان الثابت ان محافظة بور سعيد قد قامت بالاستيلاء على الارض المشار اليها لتحويلها الى حديقة مؤقتة وموقف للســيارات وقامت بهدم المبانى المقامة عليها وبيع الانقاض لصالحها فانها تكون بذلك قد اعتدت على ممتلكات هيئة البريد وتلتزم بالتالى بازالة هذا التعدى بان تقوم بــرد هذه الارض الى الهيئة المذكورة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام محافظة بور سعيد برد الارض موضوع النزاع الى هيئة البريد .

( جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ — ملف رقم ٨٨٤/٢/٣٢ )

## ٣٣ ـ عقـــود اداريـــة :

**(أ) مدى احقية الجهاز المركزى للمحاسبات فى الاعتراض على العقـد المبرم بين اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا والهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى بالترخيص للهيئـة باستغلال الصـالة الكائنة بمبنى الاكاديمية كدار للعروض السينمائية والمسرحية .**

من حيث أنه يبين من نصوص العقد الماثل انه لا يؤدى الى اهدار مبدأ تخصيص الاهداف التى تقوم الاكاديمية على تحقيقها اذ بمقتضاه يقع على عاتق الهيئة العامة للسينما اعداد وتجهيز صالة العرض وتحمل كافة التكاليف فى مقابل استغلال الصالة لمدة ثلاثين عاما ترد بعدها الى الاكاديمية التي يحق لها استخدام الصالة اثناء مدة العقد فى أغراضها بما يتفق مع حـق الاستغلال المقرر بموجب العقد للهيئة ومن ثم فان هذا العقد يعد من اتفاقات تبادل المنافع بين الجهات الادارية .

ولمـا كانت المـادة ١٤٧ من القـانون المـدنى تنص على أن « العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضـه ولا تعـديله الا باتفـاق الطرفين أو للاسباب التى يقررها القانون ...... » وكانت المادة ١٤٨ من ذات القانون تنص على انه « يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمـل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .. » واذ تتفق احكام هاتين المـادتين مع طبيعة روابط القانون العام فانها تعد جزءا من احكام القانون الادارى ومن ثم فأن تطبيقها فى الحالة الماثلة يوجب تنفيذ العقد المعروض وفقا لما تلاقت عليه ارادة طرفيه ولا يجوز النظر الى هـذا العقد على انه عقد ايجار وبالتالى لا يستقيم اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات عليه (١) بيد انه لما كان العقد الماثل يعد فى التكييف القانونى الصحيح من عقود تبادل المنافع بين الجهات الادارية فان حق هيئة السينمـا والمسرح فى التنازل للغير عن استغلال الصالة يتقيد بطبيعة هذا العقد وبالصفة العامة لاطرافه ومن ثم لا يجوز للهيئة أن تجرى هذا التنازل الا لجهة عامة اخرى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الموافقة على العقد فى الحدود المشار اليها بالفتوى .

( جلسة ١٩٨٢/٤/٧ ــ ملف رقم ٧/١٤/٥٤ )

---

(١) وقد اعترض الجهاز المركزى للمحاسبات على هذا العقـد على اساس انه اعطى للهيئة حق الانتفاع بالقاعة لمدة ثلاثين عاما بأيجار رمزى بغير أساس يبرر ذلك ولانه خولها التنازل عن حق الاستغلال للغير دون اخطار الاكاديمية ودون اى زيادة فى مقابل الانتفـاع ولانه قيـد انتفـاع الاكاديمية بالصالة الى حد كبير .

**(ب) مدى احقية المقاول فى صرف فروق اسعار مواد البنـاء فى حالة عدم تحفظه بشان زيادة الاسعار .**

من حيث أن حقوق المتعـاقد تتحد أصلا طبقا لنصوص العقد فيتعين تنفيذه وفقا لمـا اشتمل عليه وان الاسعار المتفق عليها تقيد طرفى العقـد كاصل عام فلا يجوز للمقاول ان يطالب بزيادتها على اساس ما يطرأ عليها من زيادة .

واذا كانت المادة العاشرة من لائحة المناقصـات والمزايـدات قد اجازت النص فى العقود على تعديل الاسعار المتعاقد عليها بنسبة ما قد يطرأ عليها اثناء التنفيذ من ارتفاع ، فان هذا الحكم لا يجد مجالا لاعماله فى الحالة المـاثلة اذ لا يتضمن العقد نصا بمحاسبة المقاول على الزيادة فى الاسعـار .

ولا يغير مما تقدم ان المادة الثانية من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح تقضى بسريان جداول الاسعار وقرارات تحسين الارباح على السلع التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه الجداول أو القرارات تنفيذا لتعهدات ابرمت قبل هذا التاريخ ذلك لان مجال اعمال هـذا الحكم انما يقتصر على العقود التى يقف تعهد المتعاقد فيها عند حد تقديم السلعة دون تدخل منه بالاضافة او التغيير كما هو الحال فى عقود التوريد وتبعا لذلك تخرج عقود المقاولة من نطاق تطبيقه باعتبار أن عناصر العقد لا تشتمل على مجرد تقديم المواد وانما تتضمن تدخل المقاول بتحويلها وتصـنيعها وتركيبها بما يتفق وطبيعة العملية المسـندة اليـه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم أحقية المقاول فى الحالة المعروضة فى صرف فروق أسعار مواد البناء التى يطالب بهـا .

( جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ — ملف رقم ١١/٢/٧٨ )

**(ج) مدى جواز تخفيض مستحقات المقاول المتعاقد مع جهة الادارة فى حالة انخفاض الاسعار الجبرية الحديد والاسمنت عن تلك التى تم التعاقد فى ظلها .**

من حيث ان حقوق المتعاقد تتحدد اصلا طبقا لنصوص العقد فيتعين

تنفيذه وفقا لما اشتمل عليه وبما يتفق وحسن النية وان الاسعار المتفق عليها تقيد طرفى العقد كأصل عام فلا يجوز ، للادارة ان تخفض مستحقات المقاول على اساس ما يطرأ عليها من انخفاض .

واذا كانت المادة العاشرة من لائحة المناقصات والمزايدات قد اجازت النص فى العقود على تعديل الاسعار المتعاقد عليها بنسبية ما قد يطرأ اثناء التنفيذ على الاسعار من ارتفاع وكانت قد أوجبت فى ذات الوقت النص على حد اقصى لنسبة الزيادة مع حفظ حق الادارة فى الافادة مما قد تتعرض له الاسعار من خفض فان هذا الحكم لا يجد مجالا لاعماله فى الحالة الماثلة اذ لم يتضمن العقد نصا بمحاسبة المقاول على الزيادة فى الاسعار حتى يكون للادارة ان تفيد من خفضها وقد استبعد العقد تطبيقه صراحة بان نص فى البند ١٧ من شروط المقايسة على ان « لا تلتزم المديرية بصرف فروق اسعار مواد البناء مهما ارتفعت اسعارها وعلى المقاول دراسة المقايسة ووضع المعاينة على هـذا الاساس » ومن ثم يكون العقد قد تضمن تثبيتا للاسعار الواردة فى العطاء المقدم من المقاول اعتبارا من تاريخ تقديم العطاء حتى الانتهاء من تنفيذ العملية المسندة اليه . الامر الذى لا يجوز معه للادارة ان تحتج بانخفاض الاسعار لانقاص مستحقاته .

ولا يغير مما تقدم ان المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح قضت بسريان جـداول الاسعار وقرارات تعيين الارباح على السلع التى يتم تسلمها بعد تاريخ العمل بهذه الجداول أو القرارات تنفيذا لتعهدات ابرمت قبل ذلك التاريخ ذلك لان مجال أعمال هـذا الحكم انما يقتصر على العقود التى يقف تعهـد المتعاقد فيها عند حد تقديم السلعة دون تدخل منه بالاضافة أو التغيير كما هو الحال فى عقود التوريد ، وتبعا لذلك تخرج عقود المقاولة من نطاق تطبيقه باعتبار أن عناصر العقد لا تشمل فقط على مجرد تقديم المواد وانما تضمن تدخل المقاول بتحويلها وتصنيعها وتركيبها بما يتفق وطبيعة العملية المسندة اليـه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام الجهة الادارية بتنفيذ نصوص العقد دون اجراء اى تخفيض فى مستحقات المقـاول .

( جلسة ١٩٨٢/١١/١٧ ــ ملف رقم ٨٩١/٢/٣٢ )

**(د) الشراء على حساب المتعاقد مع جهة الادارة المقصر فى تنفيذ التزامه بالتوريــد .**

من حيث أن مفاد نص المــادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات أن من حق جهة الادارة عند اخلال المتعاقد معها بتعهده بالتوريد ان تقوم بشراء الاصناف التى لم يقم بتوريدها على حسابه بما يتضمنه ذلك من التزامه بأداء الزيادة فى قيمة الثمن عند الشراء على حسابه مضافا اليها الغرامة التأخيرية والمصاريف التى تكبدتها جهة الادارة فى سبيل اعادة الشراء على حسابه .

من حيث انه وفقا لما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا فان التنفيذ على حساب المتعاقد المقصر لا يستتبع مطالبته بالمصاريف الادارية الا اذا ثبت ان جهة الادارة قد تحملت خسائر أو لحقها اضرار نتيجة للتنفيذ على حسابه ، فاذا ما اقتصرت جهة الادارة المتعاقدة على اخطار صاحب العطاء التالى بتنفيذ العملية فلا وجه للمطالبة بالمصاريف الادارية فى هذه الحالة .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان مــديــرية الاســكان والتعمير بالاسكندرية قد تعاقدت مع المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتــاجى والصناعات الصغيرة ( وحدة الصيانة والانتاج بطنطا ) على توريد عدد ٢٣٢ تريسكل فقامت المؤسسة المذكورة بتوريد مائة وخمسين ولم تقم بتوريد باقى الكمية وبناء على ذلك قامت مديرية الاسكان بشراء الكمية الباقية عن طريق زيادة الكمية التى قد تعاقدت على شرائها مع مركز التدريب المهنى بدمنهور ونتج عن ذلك زيادة فى السعر مقدارها ٢٠٠ر٤١٨ ومن ثم يتعين الزام محافظة الغربية التى آلت اليها ملكية المؤسسة المذكورة بهــذه الزيادة فى الثمن الناتجة عن الشراء على حســابها مضــافا اليها غرامة تأخيرية بنســبة ٤٪ من قيمة الكميــة المذكورة وتقدر بمبلغ ٥١٢ر٩١ ، ولا وجه للمطالبة بالمصاريف الادارية لان المديرية اقتصرت عند شرائها لهــذه الكمية على اخطار صاحب العطاء التالى بزيادة الكمية المتعاقد عليها بمقدارها .

( جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠ ــ ملف رقم ٨٨٥/٢/٣٢ )

**(هـ) مدى احقية شركة المقاولون العرب وشركتين فرنستين فى الاعتراض على حذف احد بنود التعاقد الخاص بانشاء المنطقة الانتهائية رقم ٢ بميناء القاهرة الجوى خلال مراجعته فى اللجنــة الثانية لقسم الفتــوى بمجلس الدولة .**

تخلص وقائع هذا الموضوع فى ان اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩ من مراجعة الشروط العامة لعملية انشاء المنطقة الانتهائية رقم ٢ بميناء القاهرة وبعدها طرحت الهيئة هذه العملية فى مناقصة محدودة فضت مظاريفها بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٥

وكانت شركة المقاولون العرب متضامنة مع شركتين فرنستين ضمن المتقدمين لها ــ وبناء على قرار مجلس ادارة الهيئة الرقيم ٤٢٫٠/س/٤٢ بتاريــخ ١٩٨١/١/٥ تم تحويل هذه المناقصة المحدودة الى ممارسة ثــم عقــدت جلسات ممارســة تحرر فيهــا المحضر المؤرخ ١٩٨١/١/٢٠ ــ والمحضر المؤرخ ١٩٨١/١/٢٢ وقد ورد بالمحضر الاول ما يفيد موافقة ممثلوا الشركات الثلاث على الغاء جميع التحفظات الواردة بعرضهم والمقدم فى ١٩٨١/٩/١٥ والموافقة على الشروط العامة للهيئة . وبتاريخ ١٩٨١/٣/٢ اخطرت الهيئة ــ بموجب اخطار قبول عطاء ــ الشركات الثلاث متضامنة فى قبول عطائها .

وتم توقيع العقد بالفعل بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨ بين الهيئة ( طــرف أول ) والشركات الثلاث ( طرف ثان ) مع ارتضاء الطرفين باية تعديلات يــرى مجلس الدولة ادخالها عليه طالما لم يترتب عليها اعباء مالية اخــرى غير تلك المنصوص عليها فيه . وعند مراجعة العقد تبين للجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة ان البند ٦ من العقــد يتعارض مع المــادة ٦١ من الشروط العامة وان التعارض بينهما ينصب على ان المقاول اذا تأخر فى اتمام الاعمال خلال المدة المحددة له فانه يلتزم وفقا للشروط لعامة باداء الغرامة بالنسب والاوضاع الواردة به من قيمة الاعمال المتأخرة فقط . لذلك فقد انتهت اللجنة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٥/١٦ الى حذف البند ٦ من العقد لتعارضه مع المــادة ٦١ من الشروط العامة ولم يــرق ذلك لشركة المقاولين العرب والشركتين الفرنيسيتين فاعترضوا لدى الهيئة (الطرف الاول) التى طلبت اعادة عرض الموضوع على اللجنة الثانية وقد تم ذلك حيث انتهت الى تأييد قرارها السابق فى هذا الشأن .

ولدى عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع استبان لها ان المقاول تقدم الى هيئة ميناء القاهرة الجوى لتنفيذ العملية المشار اليها طبقا للشروط العامة ثم جــرت الممارســة معه فاسقط كافة التحفظات الصادرة منه وارتضى تنفيذ العملية على اساس الشروط العامة

وقبلت الجهة الادارية هذا الايجاب . لذلك يكون قد تم التعاقد بينهما وفقا لما تقدم ولا يجوز للجهة الادارية ان تعدل فى شروط التعاقد بعد ذلك سواء بما يفيد المقاول أو بما لا يفيده وتبعا لذلك يكون ما نص عليه البند السادس من العقد اضافة لشروط التعاقد الذى تم ولا اساس له من القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد اعتراض اللجنة الثانية بقسم الفتوى بمجلس الدولة على البند السادس من العقد .

( جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠ ــ ملف رقم ٢٣٢/٢/٣٧ )

**(و) تحديد استحقاقات مقاول عملية انشاء وتجهيز المبنى الجديد رقم ٢ بميناء القاهرة الجوى عن توريد وتنفيذ اعمال التكييف بالمبنى .**

من حيث ان العرض المقدم من المقاول فى الحالة المعروضة لم يتضمن حلا أصليا وحلا بديلا للتكييف بل اشتمل على حل واحد حدد تكلفته ، اى أن الممارسة الخاصة بالعملية المشار اليها تمت على اساس السعر الاجمالى للعملية دون نظر الى توزيعه على فئات بنود الاعمال والاقسام المختلفة ، وتم التعاقد مع المقاول المقبول عطاؤه على هذا الاساس وبناء على طلب الهيئة قام المقاول بتوزيع القيمة الاجمالية على الاقسام المختلفة وعددها تسعة وخمسون قسما وبتجميع كشوف التوزيع اتضح مطابقتها للسعر الاجمالى المتعاقد على اساسه الا انه لوحظ أنه وضع سعرين لكل من الحل الاصلى والحل البديل فى القسم الرابع عشر ، وجمعها ليكون مجموع هذا القسم ، وباستيضاح الهيئة له فى ذلك افاد أنه حدث خطأ فى تغذية الحاسب الالكترونى أدى الى هذه النتيجة .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم ان ارادة الطرفين انصرفت اساسا الى التعويل على السعر الاجمالى للعملية وان نتيجة توزيع هذا السعر على الاقسام المختلفة للعملية وان تضمنت لبسا فيما يتعلق باحد الاقسام ، فان ذلك مرده الى خطأ مادى واجب التصحيح وليس ثمة ما يحول قانونا دون تصويبه ، ذلك ان عملية التوزيع سواء اكانت مشوبة فى احدى جزئياتها ببعض الاخطاء أم لم يعتريها أى لبس ، فان ذلك لا يؤثر فى كون الممارسة تمت على أساس سعر اجمالى للعملية وان الهيئة قبلت عطاء المقاول المذكور على أساس هذا السعر الاجمالى الذى تتحدد وفقا له استحقاقاته .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن استحقاقات المقاول فى الحالة الماثلة تتحدد على اساس اجمالى قيمة عطائه المقبول من الهيئة وأن ما ورد

فى كشوف توزيع السعر الاجمالى للعملية بالنسبة للقسم ١٤ منها يرجع الى خطأ مادى واجب التصويب .

( جلسة ٨٣/٥/١٨ — ملف رقم ١٢/٢/٧٨ )

**(ز) اثر اعمال نظرية الظروف الطارئة اثناء تنفيذ العقود متى توافرت شروطها .**

أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة رهينة بأن تطرأ خلال تنفيذ العقد حوادث أو ظروف لم تكن فى حسبان المتعاقد عند ابرام العقد ولا يملك لها دفعا ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما ، ومؤدى تطبيق هذه النظرية — ان توافرت شروطها — الزم الادارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها فى تحمل نصيب من الخسارة بحيث ترد الى الحد المعقول وذلك ضمانا لتنفيذ العقد .

فاذا توقف المتعاقد عن تنفيذ العقد المبرم بينه وبين جهة الادارة بعد أن نفذ جزءا منه فأن دواعى تطبيق الظروف الطارئة تتخلف بالنسبة له اذ كان يتعين عليه ان يستمر فى التنفيذ حتى يحتفظ بحقه فى المطالبة بتطبيق تلك النظرية ان توافرت شروط اعمالها .

وبناء على ذلك وتطبيقا لنص المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بقرار وزير الخزانة رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٠ يكون لجهة الادارة أن تتخذ احد الاجرائين التاليين وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل :

(أ) شراء الاصناف التى لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه .

(ب) أنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الاصناف ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها فاذا كان المتعهد يمثل هيئة عامة معفاه من التأمين فانها تلتزم بأداء ١٠٪ من قيمة الكمية التى امتنعت عن توريدها على سبيل التعويض .

( جلسة ١٩٨٠/٢/٦ — ملف رقم ٧٠/٢/٢/٣٢ )

## ٣٤ ــ عقـــود القانـــون الخـــاص :

### (أ) عقـــد البيـــع :

#### ١ ــ عقد بيع المحل التجارى قد يشمل العقار الكائن به المحل .

منحيث ان الورثة ( ورثة البائع) ــ فى النزاع الماثل ــ يطالبـــون باسترداد العقار الكائن به مسرح سيد درويش ( محمد على سابقا ) باعتبار ان مورثهم قد باع فقط المحل التجارى دون العقار الذى يشغله .

ومن حيث انه بالاطلاع على الاوراق استبان للجمعية العمومية ان عقد البيع المشار اليه تناول فى شق منه العقار ( الارض والمبانى ) وفى شق اخر المقومات المادية والمعنوية للمحل التجارى ، فلم يقتصر البيع على الشق الخاص بعناصر المحل التجارى فحسب ، بل امتد الى العقـــار من ارض ومبانى .

ولما كان البيع صحيحا ، فمن ثم فلا احقية للورثة فى استرداد العقار القائم عليه هذا المسرح .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى صحة عقد بيع المسرح فى الحالة المعروضة وعدم جواز رده الى ورثة البائع (١) .

( جلســـة ــ ملف رقم

#### ٢ ــ الخلف العام للمشترى يلتزم بأداء ثمن الشىء المبيع .

من حيث ان الادارة العامة للاموال المستردة بوزارة المـــالية قد باعت لمؤسسة مديرية التحرير اثاثات بمبلغ ٢٦٩ر٧٩٠ .

---

(١) وجدير بالذكر ان محكمة النقض قد ذهبت فى الطعن رقـــم ٤٩٥ لسنة ٤١ بجلسة ١٩٧٥/١٢/١٩ الى رأى مخالف حيث خلصت الى أن العقار الذى يستغل فيه المتجر لا يعتبر عنصرا منه ولو كان مملوكا للمالك نفسه ، ويصح بهذا الوصف ان يكون محلا لملكية مستقلة عن العقار القائم به ، ومن ثم فان بيع هذا المسرح كمنشاة تجارية لا يمكن ان ينسحب الى العقار نفسه اى الارض والمبانى وان ملكية هذا العقار لا تنتقل الى الغير الا بعقد بيع مسجل .

ومن حيث ان الهيئة العامة لاستغلال وتنمية الاراضى قد صارت خلفا عاما لمؤسسة مديرية التحرير ، فانه يتعين القول بانشغال ذمتها بقيمة الدين المترتب فى حق السلف .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى الزام الهيئة العامة لاستغلال وتنمية الاراضي المستصلحة بان تدفع لوزارة المالية ( ادارة الاموال المستردة ) مبلغ ٢٦٩٫٧٩٠ ، قيمة الاثاثات التى سلمتها الادارة الى الهيئة العامة .

( جلسة ١٩٧٩/١/١٠ — ملف رقم ٤٢٦/٢/٣٢ )

**٣ — عقد البيع من العقود الرضـائية — بما يترتب على ذلك من آثـــار .**

من حيث أن الاصل فى العقود — التى لم يشترط المشرع لانعقادها وضعا معينا — ان تتم بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن ارادتهما بالاتفاق على أحدث اثر قانونى ، وفى هذه الحالة يتم العقد وتترتب عليه آثاره القانونية ، ففى عقد البيع يلتزم البائع بان يسلم المبيع الى المشترى ويضعه تحت تصرفه بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به ، دون عائق ، وفى مقابل ذلك يلتزم المشترى بان يوفى الثمن المتفق عليه الى البائع وذلك فى الوقت الذى يتم فيه تسليم المبيع اذا كان التسليم قد تم فور انعقاد العقد . فاذا ما نكل احد طرفى التعاقد واخل بالالتزام الواجب عليه تنفيذه طبقا لهذا التعاقد فانه يجبر على تنفيذ هذا الالتزام عينا متى كان ذلك ممكنا ، ويكون تنفيذ الالتزام عينا دائما ممكنا اذا كان محله دفع مبلغ من النقود .

وحيث كان ذلك ما تقدم ، وكان الثابت ان ثمة عقد بيع لعدد ٩٠٫٠٠٠ كيس ، قد تم بين حى الشرق ومستشفى المبره قام بموجبه الحى بتسليم هذه الاكياس للمستشفى ، وبالتالى فانه يتعين عليها الوفاء بثمن هذه الاكياس واذ قام الحى بمطالبة المستشفى والهيئة التابعة لها بالسداد عدة مرات ، الا انهما لم يقوما بتنفيذ هذا الالتزام ، ولم يثبت ان ذلك كان راجعا الى قوة قاهرة أو الى خطأ الدائن ، فانه يتعين سداد المبلغ المطلوب .

( جلسة ١٩٨٣/٢/١٦ — ملف رقم ١٠٢١/٢/٣٢ )

وبهذ المعنى ( جلسة ١٩٨٣/٤/٦ — ملف رقم ٩٢٦/٢/٣٢ )

**٤ — عقد البيع ولو انه من العقود الرضائية الا ان القانون اذا رسم طريقا معينا للتعبير عن ارادة الدولة فى بيع اراضيها فلا يتم البيع الا باتباعه.**

من حيث ان عقد البيع لا يتم الا اذا اتفقت ارادة المتعاقدين على محل العقد وثمنه فبذلك يتحقق ركن الرضا الذى هو اساس العقود الاتفاقية وهذا الركن يوجد بتلاقى الايجاب بالقبول ، وتطابق ارادتى البائع والمشترى على هذا النحو انما يتم وفقا للنظام الذى يخضع له كل منهما فى التعبير عن ارادته ، ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الخزانة قد نقل الاشراف على الاراضى الواقعة فى داخل المدن والقرى الى وزارة الشئون البلدية والقروية ( وزارة الاسكان ) وأكد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ ، وكان وزير الاسكان قد فوض المحافظين فى بيع املاك الحكومة بالمدن والقرى واشترط موافقته قبل اتخاذ اجراءات البيع بالمزاد أو الممارسة ، فان التعبير عن ارادة الدولة فى بيع اراضيها الواقعة داخل المدن والقرى يجب أن يتم فى هذا الاطار ، أى بموافقة المحافظ دون اعتراض من وزير الاسكان اذ بذلك يتم التعبير عن ارادة الدولة فى البيع .

وبناء على ما تقدم فانه ولئن كانت الجمعية التعاونية للعاملين بهيئة قناة السويس قد افصحت عن ارادتها فى شراء قطعة الارض المشار اليها منذ عام ١٩٦٦ الا ان ايجابها هذا لم يلق قبولا لدى المحافظ بغير اعتراض من وزير الاسكان على البيع الا فى ١٩٧٥/٧/٣ تاريخ موافقة وزير الاسكان على بيع قطعة الارض للجمعية المذكورة بمبلغ ٩٠ جنيه للمتر المربع ففى هذا التاريخ تلاقت ارادة الجمعية التى وافقت على السعر المذكور بارادة المحافظة التى تم التعبير عنها بالطريق الذى رسمه القانون .

ولا وجه لما تطالب به الجمعية من اعتبار الارض مباعة لها بسعر ٢٠ جنيه للمتر ، ذلك لانها اذا كانت قد أدت مبلغ ٤٠٫٠٠٠ جنيه على أساس هذا السعر ، فان أداء هذا المبلغ شرط بان يكون البيع لصندوق المعاشات الخاص بالعاملين بالهيئة وليس للجمعية وهو الامر الذى لم يلق قبولا من المحافظ بسبب اعتراض مصلحة الاملاك عليه . واذ تلى ذلك سكوت الجمعية عن التعامل مع المحافظة حتى تم تقدير سعر المتر بمبلغ ٩٠ جنيه حيث وافقت الجمعية وتلاقت ارادتها مع ارادة المحافظة بموافقة وزير الاسكان على البيع بهذا السعر فان العقد بينهما يكون قد تم على أساس هذا السعر من ١٩٧٥/٧/٣ كما سبق القول .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان التعاقد قد تم بين الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بهيئة قناة السويس وبين محافظة الجيزة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٣ بسعر قدره ٩٠ جنيه للمتر المربع .

( جلسة ١٩٨٠/٤/٢ — ملف رقم ٣٨/١١/٨ )

**٥ — احقية مجالس المدن فى نصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع المبانى والاراضى الفضاء الداخلة فى دائرتها .**

وتخلص وقائع النزاع الماثل فى ان مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٣/٦/٣ اسقاط التزام شركة سكك حديد الدلتا وفى ١٩٥٥/١٠/٥ قرر مجلس الوزراء ايلولة موجودات المرفق الى الدولة دون اية اعباء على الخزانة العامة ، وتخويل وزارة المواصلات وضع نظام خاص لادارة المرفق على ان يدار كهيئة اعتبارية ملحقة بالسكة الحديد ، ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦١ بشأن تصفية ما بقى من خطوط سكك حديد الدلتا والفيوم الزراعية ، وفى ١٩٦٢/٥/٢٨ تسلم مجلس مدينة كفر الزيات ، ابتدائيا ، اراضى المرفق الواقعة داخل كردون المدينة التى تبلغ مساحتها ٤٤٩٤٩ مترا مربعا بسعر المتر ٢٥٠ مليما بقيمة اجمالية قدرها ١١٢٣٧٫٢٥٠ ، الا ان مجلس المدينة لم يسدد هذا الثمن الى اللجنة المختصة فقامت الاخيرة ببيع مساحة قدرها ٥٥٢٥ مترا مربعا للاهالى بمبلغ ١٩٢١١٫٦٧٥ استنادا الى شرط جزائى فى محضر التسليم يجيز بيع هذه الاراضى فى حالة عدم سداد قيمتها . وبتاريخ ١٩٧١/١١/١٥ حرر محضر التسليم النهائى للمساحة الباقية وقدرها ٣٩٤٣٣ مترا مربعا — بعد استنزال الجزء المبيع للاهالى — بثمن اجمالى قدره ٩٨٥٨٫٢٥٠ وفقا للسعر المعتمد من اللجنة المشكلة بالقرار الجمهورى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦١ ، الا ان المجلس لم يسدد هذا الثمن بدعوى ان هذه الارض المسلمة اليه عبارة عن شوارع قائمة فعلا ، ومن ثم تعتبر ملكا للدولة وتقيد بسجلات املاك الدولة، كما ينقل تخصيصها من مرفق سكك حديد الدلتا الى الاملاك العامة .

ولدى عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ استبان لها من الاطلاع على محضر التسليم النهائى المؤرخ ١٩٧١/١١/١٥ ان مجلس مدينة كفر الزيات تسلم املاك مرفق سكك حديد الدلتا ، وقد بلغت اجمالى المسطحات المسلمة اليه طبقا للعقد والخرائط المسلمة الى المجلس مساحة قدرها ٦ ٩ ١
س ط ف

توازى ٣٩٤٣٣ مترا مربعا اجمالى قدره ٩٨٥٨٫٢٥٠ بواقع سعر المتر ٢٥٠ مليما طبقا للاسعار المعتمدة من اللجنة المشكلة بالقرار الجمهورى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦١ .

وحيث ان مجلس المدينة — فى ضوء ذلك — قد ارتضى شراء الارض المسلمة اليه من المرفق بالسعر المبين بمحضر الجلسة المشار اليها — فانه — اى مجلس المدينة — يلتزم بسداد ثمن هذه الارض وقدره ٩٨٥٨٫٢٥٠ الى

المرفق ولا يحاج فى ذلك بان هذه المساحة كانت مخصصة للنفع العام وانها كانت عبارة عن شوارع قائمة فعلا عند الاستلام . حيث ان الثابت هو ان هذه المساحة لم تكن مخصصة للنفع العام وقت الشراء وانما كان التخصيص فى وقت لاحق وبحكم الواقع .

وحيث ان الثابت ان اللجنة المشار اليها قامت ببيع مساحة قدرها ٥٥٢٥ متر مربع للاهالى بمبلغ اجمالى قدره ١٩٢١١ز٦٧٥ ، فان مجلس مدينة كفر الزيات يستحق هذا الثمن وقدره ٩٦٠٥ر٨٣٧ اعمالا لحكم المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الادارة المحلية ـ وهو القانون السارى وقت البيع ـ والتى كانت تنص على ان « تشمل ايرادات المجلس ( مجلس المدينة ) بالاضافة الى ما تقدم الموارد الآتية :

. . . . . . . . . . . . (جـ) حصيلة الحكومة فى دائـرة اختصاصه من ايجار المبـانى واراضى البناء الفضـاء الداخلة فى املاكها الخاصة ونصف صافى المبلغ الذى يحصـل من بيـع المبـانى والاراضى المذكور . . . . . . . . . »

ويبين مما تقدم ان مجلس مدينة كفر الزيات ولو انه دائن لمرفق سكك حديد الدلتا بمبلغ ٩٦٠٥ر٨٣٧٦ عبارة عن نصف ثمن الارض المبيعة للاهالى على النحو السـابق ـ الا أنه ـ أى مجلس المدينة ـ مدين للمرفق بمبلغ ٩٨٥٨ر٢٥٠ ، عبارة عن ثمن الارض المسـلمة اليه من المرفق وبذلك تقع المقاصة بينهما بقـدر الاقل منهمـا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى رفض مطالبة مجلس مدينة كفر الزيات بمبلغ ٩٦٠٥ر٨٣٧ من ادارة سكك حديد الدلتا .

( جلسة ١٩٨٢/١١/٣ ـ ملف رقم ٤٥٤/٤/٣٢ )

**٦ ـ عقد بيع املاك الدولة الخاصة من عقود القانون الخاص مع ما يترتب على ذلك من آثـار .**

من حيث ان العـلاقة بين الاصـلاح الزراعى والشركة التجـارية للاخشاب ـ فى الحالة المـاثلة ـ هى علاقة تعاقدية ناشئة عن عقد بيع أراضى أملاك الدولة الخاصة وفقا لقرار رئيس الهيئة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ ويحكمها القانون الخاص وان كان أحـد طرفى هـذه العلاقة جهة ادارية

الا انه لا يتسم بسمات العقود الادارية فهو لا يتصل بتسيير المرفق العام ولم يتضمن شروطا غير مألوفة فى نطاق القانون الخاص ولا يعدو أن يكون مجرد عقد بيع مال مملوك للدولة ملكا خاصا تتصرف فيه على نحو ما يتصرف الافراد فى أموالهم طبقا لاحكام القانون المدنى ، ومن ثم فانه لا يجوز للهيئة العامة للاصلاح الزراعى العدول عن هـــذا البيع بارادتها المنفردة ، خاصة وان شروط البيع التى تضمنها قرار مجلس الادارة المشار اليه قد خلت من نص يبيح للهيئة الفسخ دون الالتجاء الى الهيئات القضائية المختصة فى حال الاخلال بأى التزام ، وذلك مع عدم الاخلال بحق الهيئة ان شاءت فى اللجوء الى التحكيم .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز عدول الهيئة العامة للاصلاح الزراعى عن بيع مساحة س٦ ط٧ ف٤ الى الشركة التجارية للاخشاب وللهيئة ان تلجأ للتحكيم .

( جلسة ١٩٨٢/١١/٣ — ملف رقم ٩٣٦/٢/٣٢ )

**(ب) عقـــد توريـــد التيـــار الكهـــربى :**

من حيث انه بناء على صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٧ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فان العقد المبرم بين الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية ومديرية التربية والتعليم قد أصبح مستحيل التنفيذ بانتقال مهمة توريد التيار الكهربائى الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، فان مؤدى ذلك انقضاء العقد بصدور هـــذا القرار وقصر توريد التيار الكهربى على مؤسسة الكهرباء وحدها ، ولا وجه للقول بسريان العقد فانه ينقضى برمتـــه وتنقضى التزامات الطرفين المترتبة عليه ومنها الالتزام بتركيب العداد والباب الحديدى والالتزام باداء ايجارهما ومن ثم لا يحق لمديرية التربية والتعليم الاحتفاظ بالعداد أو الباب الحديدى بغرفة المحول ويكون عليها ان تردهما للهيئة العامة لنقل الركاب .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى الزام مديرية التربيـــة والتعـــليم بمحافظة الاسكندرية برد العداد الكهربائى والباب الحديدى لغرفة التحويل

المشــار اليهــا أو دفع قيمتها نقدا للهيئة العــامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية .

( جلسة ١٩٧٩/١/١٠ — ملف رقم ٦٤٥/٢/٣٢ )

## (ج) عقــد العاريــة :

### حدود التزام المستعير فى عقــد العاريــة

مفاد نصوص المواد ٦٣٥ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ من القانون المدنى أن المستعير يلتزم بان يبذل فى المحافظة على الشىء المعار العناية التى يبذلها فى المحافظة على ماله بشرط الا يقل عن عناية الرجل المعتاد كما انه يسأل عن هلاكه فى حادث مفاجىء أو قوة قاهرة اذا كان فى وسعه أن يمنعه ، ومن ثم لا يكون المستعير مسئولا عن هلاك الشىء المعار أو تلفه أو تعييبه الا اذا ثبت انه لم يبذل فى المحافظة عليه العناية المطلوبة منه . وفى هذا الصدد يختلف التزام المستعير بالحفظ عن التزامه برد الشىء المعار والذى تسرى عليه القواعد العامة بحيث يجب أن يرد الشىء ذاته لا شيئا غيره ولو كان أكبر قيمة ، كما انه يلزم بان يرد الشىء المعار فى الحالة التى يكون عليها فى وقت الرد ولما كان الالتزام بالرد هو التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناية بخلاف الالتزام بالحفظ ، فان المستعير يكون مسئولا عن الضياع الا اذا اثبت انه نتج عن سبب اجنبى لا يد له فيه .

( جلسة ١٩٧٩/٦/٢٧ — ملف رقم ٦٨١/٢/٣٢ )

وبهذا المعنى ( نفس الجلسة — ملف رقم ٦٧٥/٢/٣٢ )

وبهذا المعنى ايضا ( جلسة ١٩٨٣/١/١٩ )

## (د) عقــد الوديعــة :

### التزام المودع لديه فى عقــد الوديعــة

عقد الوديعة — طبقا لنص المادة ٧١٨ من القانون المدنى — عقد يلتزم به شخص أن يستلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هــذا الشىء وعلى أن يرده عينا . وقــد الزم المشرع فى المواد ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢٢ من ذات القانون المودع لديه بألا يستعمل الوديعة الا باذن من المودع وأن يبذل من العناية فى حفظها ما يبذله فى حفظ ماله وأن يسلمها الى المودع بمجرد طلبه

ومؤدى ذلك ان المشرع فرض التزامات محددة على المودع لديه يتعين عليه الوفاء بها ، ولا يجوز له مخالفتها والا كان مسئولا عما يلحقه بالمودع من ضرر .

واذا استحال على المودع لديه أن ينفذ التزامه عينا — حكم عليه طبقا للمادة ٢١٥ من القانون المدنى — بالتعويض الذى يتمثل فى قيمة الوديعة .

( جلسة ١٩٧٩/٢٢/٢٦ — ملف رقم ٥٠٦/٢/٣٢ )

**(هـ) عقـــــد المقـــاولة :**

**التزام رب العمل بالاجر المتفق عليه مع المقاول فى حالة قيام الاخير بتنفيذ التزامه .**

وتخلص وقائع النزاع المعروض فى انه أثناء قيـــام ادارة الانقـــاذ والغطس بالهيئة العامة لميناء الاسكندرية بتطهير منطقة « جونة » بادارة الخدمات البحرية من الوحدات الغارقة لحسن سير الملاحة البحرية فى الميناء وجدت فلوكة ابحاث غارقة تابعة لمصلحة الموانى والمنائر فقامت الهيئة بانذار المصلحة باتخاذ اللازم نحو رفع الفلوكة الغارقة والا فسوف تقوم بانتشالها على نفقة المصلحة ، ردت المصلحة على ذلك بانها فى حاجة ماسة وعاجلة الى انتشال الفلوكة الغارقة ووضعها على البر وابدت استعدادها لدفـــع قيمة انتشالها اذا ما قامت الهيئة بذلك . وقد قامت الهيئة بانتشال الفلوكة المذكورة وتكبدت فى سبيل ذلك ٢٠٣٠ جنيه ( الفان وثلاثون جنيها ) وعند مطالبة المصلحة بهذا المبلغ لم تستجب .

ولدى عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ استبان لها أن مصلحة الموانى والمنائر وقد ابدت استعدادها لدى الهيئة العامة لميناء الاسكندرية لدفع قيمة انتشال الفلوكة الغارقة التابعة لها اذا ما قامت الهيئة بانتشالها بالفعل ووضعها على البر ، وقد قبلت الهيئة ذلك واتصل هذا القبول بعلم من وجه اليه اى علمت به مصلحة الموانى والمنائر ، ومن ثم تم التعاقد بينهما بحيث يكون ملزما لطرفيه بما تضمنه .

ومن حيث ان الثابت ان هيئة ميناء الاسكندرية قد اوفت بالتزامها التعاقدى وقامت بانتشال الفلوكة المشار اليها اســـتجابة للطلب العاجل والحاجة الماسة من مصلحة الموانى والمنائر وتكبدت فى سبيل ذلك مبلغ ٢٠٣٠

جنيه ( الفان وثلاثون جنيها ) فان المصلحة تكون ملزمة بان تؤدى الى الهيئة هذا المبلغ تنفيذا لالتزامها التعاقدى .

( جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠ ــ ملف رقم ٩٩٧/٢/٣٢ )

## ٣٥ ــ عمـــــد ومشـــايخ :

**(أ) مدى جواز قبول ترشيح الموظف لمنصب العمودية بغير موافقـة الجهة التى يعمل بها ، ومدى استحقاقه لمرتب وظيفته الاصلية خلال فترة شغله لهذا المنصب .**

لما كان التقدم للترشح لشغل منصب العمودية والرغبة فى تحمل أعباء هذا المنصب يدخل فى مجال المساهمة فى الحياة العامة فانه يمثل حقا لكل مواطن وواجبا عاما وبالتالى يعد من الحريات العامة التى لا تتقيد ممارستها بغير ارادة المواطن ومن ثم فانه لا يجوز تعليق الترشيح لمنصب العمودية بالنسبة للموظف العام او لاى شخص اخر ايا كان عمله الاصلى على موافقة الجهة التى يعمل بها خاصة وان القانون كفل حق الترشيح لهذا المنصب لكل فرد تتوافر فيه شروط الترشيح بدون قيد بل انه زاد من كفالة هذا الحق بالنسبة للعاملين بالدولة بان ضمن لهم الاحتفاظ بوظائفهم ومميزاتها طوال مدة شغلهم لمنصب العمودية ، وبالتالى فان حكم المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى يحظر على العامل أن يؤدى أعمالا للغير الا باذن من السلطة المختصة لا يسرى فى حق من يرشح نفسه لمنصب العمودية لخضوع هذا الترشيح لاحكام خاصة تخرج من نطاق هذا الخطر .

واذا كان المشرع قد احتفـظ للعاملين بالدولة الذين يتم انتخابهم أو تعيينهم عمدا بمميزات وظائفهم الاصلية فان ذلك لا يعطيهم حقا فى تقاضى مرتبات تلك الوظائف لان مميزات الوظيفة اذا ما اطلقت على الحقوق المستمدة من العلاقة الوظيفية كالترقيات وتدرج المرتب والعلاوات لا تمتد الى استحقاق المرتب لان هذا الاستحقاق للمرتب لا يستند الى تلك العلاقة وحدها وانما يقوم على اداء العمل ويتوقف عليه ، ومن ثم فان مقتضى تفرغ العمدة لمنصبه مع احتفاظه بوظيفته الاصلية ومميزاتها ان كان من العاملين بالحكومة انه يعتبر اثناء فترة شغله لهذا المنصب فى اجازة خاصة بدون مرتب ، وبالتالى يتعين ان يتوافر للعاملين بالدولة الذين يتقدمون للترشيح فى انتخابات العمد شرط النصاب المالى المنصوص عليه فى البند ٥ من المادة ٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بحيازة خمسة افدنة أو باستحقاق معاش شهرى او دخل

ثابت من عقار لا يقل عن عشرين جنيها شهريا بغير اعتداد بالمرتبات التى يتقاضونها من وظائفهم الاصلية ، كما وان من ينجح منهم فى الانتخابات لا يستحق سوى المكافأة المنصوص عليها بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ وقدرها مائة وعشرون جنيها سنويا .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان موافقة جهة العمل غير لازمة للترشيح لمنصب العمودية وان العامل بالحكومة لا يستحق مرتبا من وظيفته الاصلية خلال فترة شغله لهذا المنصب .

( جلسة ١٩٨٠/١/٩ — ملف رقم ٨٣٥/٤/٨٦ )

**(ب) مدى جواز اعادة تعيين العامل فى وظيفته التى استقال منها اعمالا لاحكام قانون العمد والمشايخ رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ لترشيحه للعمودية بعد العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ الذى احتفظ للعمدة بوظيفته السابقة .**

من حيث أن المادة ٢٤ من قانون العمد والمشايخ رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ كانت تحظر على العمد الجمع بين وظيفته واى عمل اخر وان قانون العمد والمشايخ رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨١ تضمن فى المادة ٢٤ بالغاء القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ وضمن المادة ٢١ منه حكما مماثلا للحكم الذى تضمنته المادة ٢٤ من القانون رقم ١٩٦٤ فحظر على العمد ان يجمع بين وظيفته وبين اى عمل اخر الا انه استثناء من ذلك نص فى المادة ٢٢ على انه « اذا تم انتخاب أو تعيين اى من العاملين بالدولة عمدة فيحق له الاحتفاظ بوظيفته طوال مدة شغله لوظيفة العمدة ويعتبر متفرغا لعمله ويتمتع بجميع مميزات وظيفته الاصلية .......... » .

وتنص المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على انه « استثناء من حكم المادة ١٧ يجوز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها او فى وظيفة اخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو فى وحدة أخرى بذات أجره الاصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الاقدمية وذلك اذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التى يعاد التعيين عليها على الا يكون التقرير الاخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بمرتبه ضعيف » .

ومن حيث ان مفاد ذلك انه بعد ان كان المشرع يحظر فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ على العمدة الجمع بين وظيفته واى عمل اخر بصفة

مطلقة احتفظ للعمدة بمقتضى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بوظيفته السابقة اذا كان من العاملين بالدولة وذلك على سبيل الاستثناء من حكم عدم جواز الجمع بين وظيفة العمدة واى عمل آخر .

ولما كان قانون العاملين المدنيين بالدولة قد اجاز اعادة تعيين العامل بوظيفته السابقة فانه يجوز اعمال هذا الحكم بالنسبة للعمدة الذى استقال من وظيفته طالما ان المشرع قد احتفظ له بموجب حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة١٩٧٨ بالوظيفة التى كان يشغلها قبل تعيينه بوظيفة العمدة وسمح له بالتالى بشغل كل من الوظيفتين ومن ثم يجوز تعيين العمدة فى الحالة الماثلة بوظيفة مدرس التى استقال منها بمناسبة تعيينه بوظيفة عمدة فى ظل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز اعادة تعيين العامل المعروضة حالته فى وظيفته السابقة التى استقال منها بمناسبة تعيينه بوظيفة العمدة .

( جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ — ملف رقم ٨٩٤/٤/٨٦ )

## ٣٦ — عهـــدة :

**(أ) نطاق مسئولية صندوق التامين الحكومى لضمانات ارباب العهد عن اى خسارة او عجز فى عهدة الموظف المضمون .**

يبين من نص المادتين السابعة والثامنة من قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء صندوق تأمين حكومى لضمانات ارباب العهد والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٧٣ أن مناط تحقق مسئولية الصندوق ان يلحق بعهدة الموظف خسارة أو عجز وان يكون ذلك ناشئا عن فعل الموظف سواء وقع منه هـــذا الفعل عمدا أو كان راجعا الى مجرد اهماله (١) ويلتزم الصندوق باداء التعويض دون انتظار ثبوت مسئولية الموظف الجنائية أو التأديبية وهو ما مؤداه ان صاحب العهدة مسئول مسئولية مفترضة ما لم يتحقق سبب اجنبى ينفى هذه المسئولية وذلك كله شريطه

---

(١) وقد استقر افتاء الجمعية العمومية السابقة على ذلك ( يراجع فتواها بجلسة ١٩٦٨/٩/٢٥ ( ملف رقم ٢١١/٢/٣٢ ) وفتواها بجلسة ١٩٧٢/١٠/١٨ ، ١٩٧٢/١٢/٢٧ .

ان تتم مطالبة الصندوق قبل مضى سنة على تاريخ اكتشاف العجز .

( جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ ـ ملف رقم ٧١٠/٢/٣٢ )

**تعقيــب :**

الا ان الهيئة المصرية للرقابة على التأمين طلبت اعادة النظر فى الفتوى السابقة تأسيسا على ان الجمعية العمومية قد بنت رايها فى الفتوى المشــار اليها على اساس ما نسب من اهمال لامين المخزن بمخالفته حكم المادة ٣٧ من لائحة المخازن والمشتريات ويتمثل هذا الاهمال فى حصول امين المخزن على اجازته السنوية بتاريخ ١٩٧٧/٨/٦ التى قام بعمله خلالها زميله أمين المخزن الاخر دون تحرير محاضر تسليم وتسلم بينهما ودون أن يطلب من المستلم توقيع اقرار يفيد ان المخزن بعهدته ومن ثم يكون قد اخل بواجبات وظيفته بان تقاعس فى تنفيذ التعليمات الخاصة بعمله كأمين مخزن وقصر فى الحفاظ على ما بعهدته الامر الذى ترتب عليه ضياع المهمات مع عدم امكان تحديد وقت فقدها .

ولمــا كان نص المــادة ٣٧ المشار اليها يخاطب ــ على حد قول الهيئة المذكورة ــ فى المقام الاول مديرى المخازن ، وعلى فرض ان أمين المخزن هو المخاطب باحكام المادة المذكورة فان هذا التقصير الذى ينسب الى امين المخزن لا يعتبر فى مقام الاهمال الذى عنته المادة السابقة من لائحة الصندوق كسبب لمسئولية الصندوق ، انما تفيد هذه المــادة أن الخسارة ، اى العجز فى العهدة ، يجب أن يكون ناشئا عن الاهمال المنسوب للموظف رب العهدة بمعنى ان تتوافر رابطة السببية المباشرة بين العجز فى العهدة واهمــال الموظف ، أى ان يكون الاهمال الواقع منه هو الذى أدى مباشرة الى العجز فى العهدة كأن يهمل الموظف فى غلق المخزن أو حفظ العهدة ...... فيترتب على ذلك ضياعا اما اذا ثبت ــ كما هو الشأن فى الحالة المعروضة ــ ان العجز فى العهدة نشأ عن حادث سرقة تمت ليلا بواسطة بعض اللصوص ــ اى بواسطة الغير فان رابطة السببية المباشرة بين العجز وما قد يتــم اكتشافه بمناسبة التحقيقات فى حادث السرقة من وجود بعض التقصير فى استيفاء بعض الاجراءات المخزنية أو اللائحية تكون منتفية ، الامر الذى يتعين معه القول بعدم مسئولية الصندوق طبقا لحكم المادة السابقة من لائحة الصندوق المشار اليها .

وقد اعيد عرض الموضوع على الجمعية العمــومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ اول يونية سنــة ١٩٨٣ فاستعرضت

فتواها السابقة بجلسة ١٩٨٠/١/٢٣ ، واستبان لها أن مناط تحقق مسئولية الصندوق — وفقا لحكم المادتين السابعة والثامنة المشار اليهما أن يلحق بعهدة الموظف المضمون خسارة أو عجز وأن يكون ذلك ناشئا عن فعل الموظف سواء وقع منه هذا الفعل عمدا أو كان راجعا الى مجرد اهماله ، وأن الصندوق يلتزم بأداء التعويض دون انتظار ثبوت مسئولية الموظف الجنائية أو التأديبية .

وعلى ذلك فلا يكون صحيحا ، ماذهب اليه الصندوق من انه لم يثبت بالدليل القاطع مسئولية صاحب العهدة عن العجز ، ذلك إن مقتضى حكم المادة الثامنة من قرار انشاء الصندوق سالفة الذكر ، انه يلتزم بدفع التعويض دون حاجة لاثبات مسئولية الموظف الجنائية أو التأديبية ، لان مسئولية صاحب العهدة مسئولية مفترضة ما لم يتحقق سبب اجنبى ينفى هذه المسئولية .

كما استبان لها ان امين المخزن — فى الحالة الماثلة — قد ارتكب اهمالا بمخالفة حكم المادة ٣٧ من لائحة المخازن والمشتريات التى تنص على أنه « عند تعيين أو نقل أمناء المخازن ، أو قيامهم بالاجازات السنوية يندب مدير المخازن احد الموظفين لمراقبة عملية التسليم والتسلم والتوقيع على المحاضر ولا يجوز التصريح باجازة لاحد الامناء الا اذا ندب مكانه موظف مستوف لشروط الضمان . واذا كان لامين المخزن مساعد مضمون فعند قيام احدهما بالاجازة ، يجوز الاستغناء عن عملية التسليم والتسلم ، بشرط ان يوقع المتسلم اقرارا معتمدا من مديرى المخازن بان المخزن بعهدته ........ » ويتمثل هذا الاهمال فى حصول امين المخزن على اجازته السنوية بتاريخ ١٩٧٧/٨/٦ والتى قام بعمله خلالها زميله أمين المخازن ........ دون تحرير محاضر تسليم وتسلم بينهما ، ودون أن يطلب من المتسلم توقيع اقرار يفيد ان المخزن بعهدته ومن ثم يكون قد اخل بواجبات وظيفته بتقاعسه فى تنفيذ التعليمات الخاصة بعمله كأمين مخزن وقصر فى الحفاظ على ما بعهدته ، الامر الذى ترتب عليه ضياع المهمات مع عدم امكان تحديد وقت فقدها .

اما القول بأن حكم المادة ٣٧ سالفة الذكر انما يخاطب فقط مديرى المخازن فردت عليه الجمعية العمومية بأن حكم المادة المذكورة انما يوضح فقط اختصاصهم فى تنفيذ حكم هذه المادة ، اما أمناء المخازن فهم المخاطبون بحكمها فى المقام الاول ، ومن المسلم به ان المسئولية المدنية فى حالة الخطأ تتسع لمخالفة القوانين واللوائح ، ومن ثم تكون مخالفة أمين المخزن المذكور لحكم المادة ٣٧ المنوه عنها ، خطأ أو اهمالا نتج عنه عجز فى العهدة على

النحو الســالف بيانه ، ممــا يلتزم معه صــندوق التــأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد بقيمة هــذا العجز وهو ما ســبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٣ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة بجلسة ١٩٨٠/١/٢٣ ، والزام صندوق التأمين الحكومى لضمانات ارباب العهد بــاداء مبلغ ١٧٥ر٥٨٢ الى تفتيش الرى المصرى بالسودان كتعويض .

## ٣٧ ــ غاز طبيعى وطاقة كهربائية .

---

### (أ) مدى خضوع عدادات قياس الغاز الطبيعى لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل .

تنص المادة الرابعة من القانون سالف الذكر على ان « يحظر بيع اجهزة والات وادوات الوزن والقياس والكيل أو عرضها للبيــع أو حيــازتها أو استعمالها الا اذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقا لاحكام هذا القانون » وتقضى المــادة الخامسة بأن « تقدم الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين ، اجهزة والات وادوات الوزن والقياس والكيل لمعايرتها ودمغ الصحيح منها فى الحدود المقررة فى الجدول رقم ٣ الملحق بهــذا القانون ، وذلك مقابل سداد الرســوم المقررة بالجدول رقم ٤ الملحق به » وينص الجدول رقم ٣ المشار اليه على انه « ............ ثانيا فى الات كيل الغاز يسمح بالتفاوت بنسب قدرها ٥٪ بالزيادة أو بالعجز عند التفتيش وعند الدمغ لعدادات الغاز » وحدد بالجدول رقم ٤ الخاص برسوم المعايرة ، رســم لمعايرة عدادات الغاز بــ ٣٠٠ مليم ، زيدت الى ٦٠٠ مليم بالقرار الوزارى رقم ٤١٠ لسنة ١٩٨٠ اعتبارا من ١٩٨١/١/١٢ ، كما استعرضت القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى وتنص المادة الاولى منه على أن « تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول احدى شركات القطــاع العام للبترول امداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمناطق السكنية والمصانع ومسطحات القوى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير البترول » ، وتقضى المــادة الاولى من اللائحة التنفيــذية لهــذا القانون بأن تتــولى شركة الغازات البترولية امداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمناطق السكنية بمحافظات القاهرة والجيزة والاسكندرية .... » .

ومن حيث ان مفاد ذلك ان المشرع بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، سالف البيان ، اناط بمصلحة دمغ المصوغات

والموازين معايرة اجهزة والات وادوات الوزن والقياس والكيل ودمغ الصحيح منها ، ومن بين هذه الاجهزة عدادات قياس الغاز ، وحظر بيعها او عرضها أو حيازتها أو استعمالها الا اذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقا لاحكامه ، ولما كانت شركة الغازات البترولية تقوم بامدادات وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمناطق السكنية وتركيب عدادات لحساب كمية استهلاك الغاز ، ومن ثم فان هذه العدادات تدخل ضمن الاجهزة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ انف الذكر ، وتخضع للاحكام الواردة به ، ويتعين معايرتها ودمغ الصحيح منها بمعرفة مصلحة دمغ المصوغات والموازين قبل تركيبها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع عدادات الغاز الطبيعى لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، المشار اليه .

( جلسة ١٩٨٣/١/١٩ — ملف رقم ٢٤٥/٢/٣٧ )

**(ب) مدى مشروعية قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٠ الخاص بمعايرة ودمغ اجهزة قياس وحدات الطاقة الكهربائية .**

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ على أن «الوحدات القانونية للوزن والقياس والكيل هى :

ا — الوحدات الاساسية وهى الكيلو جرام والمتر والثانية والامبير والدرجة كلفن والقنديلة والول .

(ب) وحدات الوزن وقياس الاطوال والكيل ومقاييس المسطحات المحددة فى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون .

(جـ) اجزاء ومضاعفات وحدات الوزن وقياس الاطوال والكيل المبينة بالجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون .

ويجوز بقرار من وزير التجارة تعديل الجدول رقم ٢ المشار اليه باضافة أو بحذف بعض الوحدات» . كما استعرضت الجمعية العمومية المادة ١٧ من اللائحة التجارية لهيئة كهرباء مصر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ والتى تنص على أن « يتم تحديد كمية التيار الكهربائى المورد للمنتفعين بعدادات مملوكة للهيئة تقوم بتركيبها لديهم

مقابل مصاريف التركيب المقررة .

. . . . . . . . . . . . . . .

ويشترط فى جميع الاحوال معايرة العدادات وختمها بمعرفة الهيئة ولا يجوز اجراء أى تعديل بهذه العدادات أو فى اختامها أو نقلها من مكانها الا بمعرفة الهيئة » .

ومن حيث ان نص الفقرة الاخيرة من المادة ١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ قد اجاز صراحة لوزير التجارة أن يضيف الى الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون بعض وحدات القياس ولم تحدد هذه الاجازة أو تقيد بوحدات قياس بعينها ، مما يضفى المشروعية على قرار وزير التجارة الذى اضاف وحدة الكيلووات ساعة استنادا الى هذه الاجازة . ومما يؤكد ان الاجازة المشار اليها انما قصد بها اساسا السماح لوزير التجارة باضافة وحدات قياس التيار الكهربائى الاخرى ومنها الكيلووات ساعة ، ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون السالف الذكر من انه « مما استحدثه مشروع القانون ، وحدات قياس الامبير وتندرج تحتها اجهزة قياس التيار الكهربائى، وأنه رؤى الا ترد الاجهزة والآلات التى تنطوى عليها الوحدات سالفة الذكر فى الجداول الملحقة بالقانون وذلك حتى يتم وضع المواصفات والشروط الخاصة ثم يصدر لها قرار من وزير التجارة » .

ومن حيث انه لا محل للقول بان اللائحة التجارية لهيئة كهرباء مصر قد حددت فى المادة ١٧ سالفة الذكر الجهة التى تختص بمعايرة وختم العدادات الكهربائية وهى هيئة كهرباء مصر، هذا القول مردود بان اللائحة المذكورة انما هدفت بهذا النص الى عدم استخدام المنتفعين لعدادات لا تخضع لاشراف ورقابة الهيئة سواء قامت هى بختم هذه العدادات أو تم ختمها بمعرفتها لدى جهة اخرى وهى وزارة التجارة ممثلة فى وزير التجارة طبقا لما جاء بالمادتين ٣ ، ٧ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مشروعية قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

( جلسة ١٩٨٣/٥/٤ — ملف رقم ٢٣٥/٢/٣٧ )

## ٣٨ — قبـــانه :

**(أ) مدى جواز ممارسة عمليات القبانة داخل الدائرة الجمركية وفى شون البنوك لغير الوزانين المعينين من قبل الجهات الادرية .**

من حيث أن قرار وزير المـــالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٣ بشأن خـــدمة القبانين أو الشيالين والكيالين العموميين فى الســـواحل يقضى فى المـــادة الاولى منه بعدم جواز اجراء عمليات الوزن فى السواحل التى يسرى عليها هـــذا القرار ، وفى الشون التابعة لتلك السواحل الا اذا قام بها قبانيون حائزون لرخصة رسمية . كما أن القرار رقم ٥٠ لسنة ٣٣ باعادة تنظيم تلك المهنة بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ ، والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ الذى نظم بعض جوانب ممارسة تلك المهنة حظرا ممارستها بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ومن حيث أن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ — بتنظيم تجارة الجملة الذى قضى فى المادة الاولى منه بأن لا يجوز انشاء واستغلال حوانيت أو اسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة فى الاصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون فى غير الاماكن التى يعينها وزير التجارة والصناعـــة لهذا الغرض بقرار يصدره بعد اخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية. وقد آل الاختصاص المقرر فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشـــار اليه الى وزير التموين الذى اصدر القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرارات ارقام ٨ لسنة ١٩٦٤ ، ٨٤ لسنة ١٩٦٦ ، ٨٨ لسنة ١٩٦٨ وبين حـــدود سوق الحبوب بالاسكندرية فى المادة ٢ واضاف اليه جميع المضارب والمطاحن والمخابز وشون البنوك ونص هذا القرار فى المادة ٢٣ منه على انه «يحظر على غير الوزانين المعينين من قبل مصلحة التســـويق الداخلية مباشرة أى عملية وزن لاصناف الحبوب الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه سواء بقصد البيع أو الشـــراء أو التخزين أو غير ذلك داخل حدود الاسواق المذكورة وملحقاتها وسواحل الحكومة وتكون عمليات الوزن بواسطة موازين الحكومة .

ويحظر على شاغلى الاماكن حيازة موازين الحكومة الا بترخيص من مصلحة التسويق الداخلية » .

ومن حيث ان القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ الذى فوض بموجبه وزير التموين المحافظين فى تعيين الاماكن التى يسمح فيها بانشاء أو استغلال حوانيت واسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة فى الاصناف المبينة

بالجداول الملحقة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ ، على أن يتم انشاء اسواق وسواحل تجارة الحبوب بالجملة وفقا للخطة التى تتبعها الوزارة ، كما فوضهم فى تحديد الاصناف التى يسرى عليها احكام هذا القانون داخل المحافظة . وأيضا قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٧٣ بتصفية الشركة المصرية العامة لاسواق الجملة ، وبموجب المادة ٣ منه تولت كل محافظة ادارة الاسواق والسواحل التابعة للشركة فى دائرة اختصاصها ، وبذلك آل الاشراف على ادارة ساحل وسوق الحبوب فى الاسكندرية والذى يضم الوزانين المعينين من قبل الحكومة بالتطبيق لحكم المادة ٩ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الى المحافظة كما أن قرار محافظ الاسكندرية رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٠ نص فى المادة الاولى منه على اضافة الدائرة الجمركية والملاحق الخارجية لها الى سوق الحبوب بالاسكندرية .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن ممارسة مهنة الوزن كما تكون لمن يحوز ترخيصا بمزاولتها تكون ايضا لمن يعين من قبل الحكومة لهذا الغرض ، وان سواحل الحبوب بالاسكندرية تشمل — وفقا للقرارات السابقة على صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة — الدائرة الجمركية ، بيد انه بعد العمل بهذا القانون وقرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر تنفيذا لاحكامه وتفويض وزير التموين المحافظين بالقرار رقم ٦٣ لسنة ٦٢ بتحديد اماكن التعامل فى الاصناف الواردة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ اضيفت الدائرة الجمركية الى سوق الحبوب المحدد بقرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وليس الى سواحل الحكومة ، ومن ثم فانها تعد جزء من هذا السوق المحدد وفقا لاحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ وقرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ المنوه عنهما .

ومن حيث أن قرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه والمعدل بالقرارات ارقام ٨ لسنة ٦٤ ، ٨٤ لسنة ٦٦ ، ٨٨ لسنة ١٩٦٨ قد حدد سوق الحبوب بالاسكندرية واضاف اليه شون البنوك ، فان تلك الشون وحدها هى التى تعد جزءا من هذا السوق دون شون الشركات ، ولا يجوز القول بأن عبارة شون البنوك ، تشمل الشون المملوكة للشركات ونحن بصدد تفسير نصوص تتعلق بقيود على ممارسة مهنة الوزن . وبناء على ذلك فانه طبقا لنص المادة ٢٣ من قرار وزير التموين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ، وبعد ان ضمت الدائرة الجمركية الى سوق الاسكندرية بموجب قرار المحافظ رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٠ لا يجوز لغير وزانى ادارة ساحل وسوق الحبوب بالمحافظة المعينين من قبل الحكومة ممارسة وزن انواع الحبوب التى تضمنها جدول القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ داخل تلك الدائرة .

ومن حيث أن قرار وزير التموين لم يضـــم لادارة ســـوق الحبوب بالاسكندرية بقراره رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه سوى شون البنوك فان شون الشركات تخرج من دائرة نشاط وزانى تلك الادارة الذين يتعين عليهم فى جميع الاحوال قصر نشاطهم على أصناف الحبوب التى تضـــمنها الجدول رقم ٧ الملحق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ ، المشار اليه .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ممارسة القبانة داخل الدائرة الجمركية وفى شئون البنوك لغير الوزانين المعينين من قبل الجهات الادارية .

( جلســـة ١٩٨٣/٥/٤ — ملف رقم ٦٧٩/٢/٣٢ )

**٣٩ — قـــرار ادارى :**

**عدم جواز الغاء القرار الادارى اذا ثبت عدم صحة احـــد الاسباب التى بنى عليها متى كانت الاسباب التى ثبت صحتها كافية لحمل القرار على نتيجته .**

من حيث أن من المقرر قانونا فى فقه القانون الادارى وقضائه أنه يتعين ان يستوفى القرار الادارى أركانه حتى يكون بمنأى عن السحب أو الالغاء وفى خصوص ركن السبب فانه حالة واقعية تسبق العمل الادارى وتبرر قيامه . وانه اذا كانت الادارة فى الاصل غير ملزمة بان تفصح عن السبب الذى اقامت عليه قرارها ، فانه ينبغى أن يقوم على سبب مشروع وفى حالة تعدد الاسباب ، فانه يكفى قيامه على سبب واحد يبرر اتخاذه ، فاذا تبين أن أحد الاسباب كان غير صحيح ، فان القرار لا يجوز الغاؤه متى كانت الاسباب التى ثبتت صحتها كافية لحمل القرار الى نتيجته .

ومن حيث ان الثابت — فى الحالة المعروضة ان لجنـــة المعاشـــات الاستثنائية قد عرضت لحالة طلب زيادة المعاش ، ............

ومن ثم فقد حظيت هذه الوقائع بتقدير لجنة المعاشات الاستثنائية وصدر قرارها فى نطاق سلطتها التقديرية المخولة قانونا مستهدفة التخفيف عن ذوى شأن ومساعدتهم لمواجهة آلام الحياة ، وعليه يكون قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر بزيادة المعاش قد صدر سليما لانه قام على سبب صحيـــح ومشروع قانونا مما يعصمـــه من السحب او الالغـــــاء .

ولا يؤثر فى ذلك ما اثير حول موضوع تزوير فى خطابى السيد وزير النقل والسيد امين عام رئاسة الجمهورية ، ذلك ان هذين الخطابين المقضى بتزويرهما قد تضمنا موافقة رئيس الجمهورية على زيادة المعاش ، وتلك الموافقة لم تكن اللجنة تختص بنظرها لو انها اخذت فى الاعتبار عند بحثها لزيادة المعاش . كما أن الخطابين اللذين عرضا على اللجنة لا يرقى أيا منهما سببا فى القرار الصادر بزيادة المعاش ــ ذلك ان السبب هو الحالة الواقعية التى المت بأفراد الاسرة وهى تشكل سببا صحيحا من الواقع والقانون لذا قد حاز تقدير جهة الادارة وموافقتها على زيادة المعاش .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مشروعية قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٦٩ بزيادة المعاش الاستثنائى لورثة المرحوم ......... الى خمسة عشرة جنيها شهريا لكل منهم .

( جلسة ١٩٧٩/٢/٧ ــ ملف رقم ٨٢٢/٤/٨٦ )

## ٤٠ ــ قــــروض :

**(أ) مدى التزام الهيئات العامة الوطنية بعرض عقد القرض المبرم بينها وبين الهيئات الاجنبية على مجلس الشعب اذا كان المشروع محل التوريد مدرج بالخطة التى سبق وان وافق عليها مجلس الشعب .**

بموجب المادة ١٢١ من الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ فان المشرع الدستورى حظر على السلطة التنفيذية ابرام عقد قرض يرتب التزامات فى سنوات مالية لاحقة كما حظر عليها كذلك الارتباط بمشروع يرتب ذات الاثر الا بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب وذلك بقصد تحقيق مبدأ رقابة السلطة التشريعية على موارد الدولة ومصروفاتها اذ ان ارتباط الحكومة بقرض أو مشروع دون موافقة مجلس الشعب سيؤدى الى اجباره على ادراج الاعتمادات اللازمة للتنفيذ فى ميزانيات السنوات المقبلة إن كان العقد أو الارتباط يستلزم انفاق مبالغ فى سنوات لاحقة فتحرم بذلك السلطة التشريعية من حقها فى مناقشة اعتماده فى الميزانية ومن حقها قبول الالتزام بالقرض أو المشروع أو رفضه أو تعديله ومن ثم يتعين عرض عقود القروض التى تبرم لتنفيذ المشروعات المدرجة بالخطة رغم موافقة مجلس الشعب عليها وعلى تكاليفها الاجمالية باعتبار ان رقابة المجلس لا تنصب فقط على التمويل الاجمالى للمشروع ، وانما تمتد لتشمل طرق التمويل وكذلك شخص المقرض وطرق الدفع وتكاليف خدمة القرض وغير ذلك من الالتزامات التى تقع على عاتق الدولة بموجب نصوص

القرض .

واذا كان المشرع الدستورى قد اردف رقابة لمشروع برقابة عقد القرض فان الموافقة على المشروع التى تغنى عن الموافقة على عقد القرض المبرم لتمويله يتعين ان تشمل العقد ابتداء بكافة تفاصيله ، واذ يتخلف هذا الشمول فى الحالة الماثلة لاقتصار موافقة مجلس الشعب على المشروع بصفة اجمالية كما ورد بالخطة ، فانه يتعين عرض عقد القرض المبرم لتمويله على مجلس الشعب .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام هيئة كهرباء مصر فى الحالة المعروضة بعرض عقد القرض الماثل على مجلس الشعب .

( جلسة ١٩٨٢/٤/٢١ — ملف رقم ١٣/٧/١ )

**(ب) تحديد طبيعة المشروعات التى ترتبط بها الحكومة المصرية مع احدى الحكومات الاجنبية والتى يترتب عليها انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة ، ومن ثم يتعين عرضها على مجلس الشعب طبقا للمادة ٢١ من الدستور .**

من حيث ان المادة ١٢١ من الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ تنص على انه « لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض او الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب » .

كما تنص المادة ١٥١ من ذات الدستور على ان « رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعه بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة على ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى اراضى الدولة او التى تتعلق بحقوق السيادة التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها » .

ومفاد ذلك ان المشرع الدستورى الزم السلطة التنفيذية بالحصول على موافقة مجلس الشعب على القروض التى تعقدها ، كما الزمها بالحصول على موافقته على ارتباطها باية مشروعات اذا ترتب على عقد القرض او

المشروع انفاق مبالغ فى سنوات مالية قادمة ، وذلك بهدف تحقيق رقابة السلطة التشريعية على اعتمادات الميزانية فلا تكون مضطرة الى الموافقة على اعتماد لم يتح لها مناقشته ، كما الزم المشرع السلطة التنفيذية بالحصول على موافقة المجلس قبل ابرام المعاهدات الدولية التى يترتب عليها انفاق مبالغ غير مدرجة بالموازنة لتمكين مجلس الشعب من مناقشتها ، ولما كانت المعاهدة اتفاقا يبرم بين دولتين لما لهما من سيادة فانها لا تختلط بالعقود التى تبرمها الدولة مع غيرها من الدول والتى تظهر فيها كطرف ذى سيادة ، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقات التى تبرم لشراء بعض المواد أو السلع أو توريد المواد الخام والمهمات أو تلك التى يكون محلها الانتفاع بشىء أو خبرة اذ ان تلك العقود تخضع لاحكام القانون الداخلى لكل دولة فى حين تخضع المعاهدات لاحكام القانون الدولى العام ، وتبعا لذلك فانه وقد افرغ الاتفاق الماثل فى صورة عقد توريد فانه يندرج فى مفهوم لفظ المشروعات المنصوص عليها بالمادة ١٢١ من الدستور والذى يشمل بعمومه كافة الارتباطات أيا كان مضمونها . وتبعا لذلك فانه وقد تضمن هذا العقد احكاما تفصيلية فى شأن توريد اليورانيوم لم ترد باتفاقية التعاون سالفة الذكر ، وحدد جدولا للتوريد وما يقابله من التزامات مالية تمتد لسنوات تالية فانه يتعين عرضه على مجلس الشعب للموافقة عليه اعمالا لحكم المادة ١٢١ من الدستور اذ لا يجوز والامر كذلك اعتباره مجرد تنفيذ لاتفاقية التعاون .

واذا كان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة قد ألزم الهيئة المصرية العامة للبترول بحجز نسبة من أرباحها لتمويل مشروعات الطاقة البديلة بما فى ذلك الطاقة النووية فان ذلك لا يخرج عن كونه تخصيصا لمورد من موارد الدولة لغرض معين وذلك أمر لا يرتبط بالعقد الماثل ، وعليه لا يمكن حمل هذا القانون على انه موافقة من مجلس الشعب على اعتماد المبالغ اللازمة لتنفيذ المشروع المتعلق بهذا العقد .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب عرض مشروع العقد الماثل على مجلس الشعب بالتطبيق لحكم المادة ١٢١ من الدستور .

( جلسة ١٩٨٢/٤/٢١ — ملف رقم ٢٤٨/١/٥٤ )

**(ج) مدى ضرورة الحصول على موافقة مجلس الشعب على عقد القرض المزمع ابرامه بين المؤسسة العلاجية بالقاهرة (( وميدلاند )) ببريطانيا اعمالا لحكم المادة ١٢١ من الدستور اذا كان مشروع هذا العقد تم اعداده تنفيذا**

لاتفاقية مبرمة بين الحكومتين المصرية والبريطانية ووافق عليها مجلس الشعب .

موافقة مجلس الشعب على اتفاقية ما أو معاهدة تبرم بين الحكومة المصرية وأية حكومة اجنبية لا يمكن ان تجب ضرورة الحصول على موافقة مجلس الشعب مرة أخرى على ما عساه أن يبرم من عقد قروض تنفيذا لما جاء بهذه الاتفاقية أو المعاهدة مادام أن هذه أو تلك لم تتضمن قيمة القرض ، ذلك أن عقد القرض من شأنه أن يرتب التزاما على عاتق الحكومة فى سنوات مقبلة ومن ثم فانه ينبغى الحصول على موافقة مجلس الشعب بشأنه حتى يحاط المجلس علما بما سوف يرتبه العقد من التزامات فى ذمة الحكومة ويمارس سلطته فى الرقابة على موارد الدولة قبل اقرارها .

ومن حيث ان الثابت بالنسبة للحالة المعروضة — ان الاتفاقية المبرمة بين حكومتى مصر وبريطانيا المشار اليها قد خلت — وبالمثل المذكرة الايضاحية لها — من تحديد لقيمة القرض المزمع ابرام عقد بشأنه مع بنك ميدلاند ببريطانيا ومن ثم فلابد من الحصول على موافقة مجلس الشعب على مشروع العقد المشار اليه اعمالا لحكم المادة ١٢١ من الدستور المشار اليهما .

هذا ولا يجوز الحجاج فى هذا الصدد بسبق موافقة مجلس الشعب على اتفاقية التعاون الموقعة بين حكومتى مصر وبريطانيا سالف الاشارة اليها ذلك أن هذه الموافقة انصرفت الى الارتباط بمقدار القرض الحكومى المحدد سلفا بمبلغ ٨٠٪ من المكون الاجنبى للمشروع المشار اليه فى هذه الاتفاقية والتى تشير فقط الى عقد القرض مع البنك فلم يسبق أن حدد مقداره أو التكاليف الاجمالية للمشروع فى اتفاقية التعاون سالفة الذكر ومن ثم فلا يجوز ابرام هذا العقد الا بعد موافقة مجلس الشعب عليه . ليمارس بشأنها رقابته المنصوص عليها فى الدستور . وهذا يتفق مع ما ذهبت اليه الجمعية العمومية فى فتواها رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٦٤/٨/١٠ من انه « متى وافق مجلس الامة على الارتباط بالمشروع فلا يلزم عرض العقود والاتفاقات على مجلس الامة اذا كانت قيمة هذه العقود فى حدود التكاليف الاجمالية للمشروع ولا يجوز ابرام هذه العقود الا بعد أن يكون مجلس الامة قد وافق على تلك المشروعات بعد عرضها عليه ببيان يتضمن تكاليفهما الاجمالية وغيرها من البيانات » .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ضرورة الحصول على موافقة مجلس الشعب على عقد القرض المزمع ابرامه

بين المؤسسة العلاجية بالقاهرة وبنك « ميدلاند » ببريطانيا اعمالا لحكم المادة ١٢١ من الدستور .

( جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ — ملف رقم ١٤/٢/١ )

## ٤١ — قطـــاع عـــام :

**(أ) مدى جواز تشكيل مجالس ادارة شركات مقاولات القطاع العام التى تمارس نشاطها بالخارج وفقا لاحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ .**

لما كانت المادة ٢٦ من الدستور رقم ١٩٧١ تنص على انه « للعاملين نصيب فى ادارة المشروعات ...... ويكون تمثيل العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المائة من عدد اعضاء هذه المجالس ...... » ومن ثم اصبح الاستثناء الوارد بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ مخالفا لاصل دستورى يقضى باشراك العمال فى مجالس ادارة شركات القطاع العام ، واذا كانت المادة ١٩١ من الدستور قد أبقت على أحكام القوانين واللوائح السابقة على صدوره واجازت الغاءها أو تعديلها وفقا لما يقرره من قواعدواجراءات ، فقد صدر اعمالا لهذا الاصل الدستورى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ وقضى صراحة بالغاء كل نص يخالف أحكامه ولم يبقى على الاستثناء المقرر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ ، وتضمن تنظيما متكاملا ، فسخ كل ما سبقه فى شأن انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة تلك الشركات وورد ذات الاصل فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى فانه يتعين اشراك ممثلى العمال فى مجالس ادارة شركات القطاع العام بلا استثناء وفقا لاحكام هذين القانونين .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فيما يتعلق بتشكيل مجالس ادارة الشركات محل البحث وخضوعها للاحكام الواردة فى القانونين رقمى ٧٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١١١ لسنة ١٩٧٥ .

( جلسة ١٩٧٩/١١/٢٨ — ملف رقم ٢٦/٢/٥٨ )

**تعقيب :**

هـــذا وقد طلب من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع اعادة النظر فى هـــذه الفتوى على أساس أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى

والتشريع رات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ ( ملف رقم ٤٩٩/٣/٨٦ ) اعمال احكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فيما تضمنه من تخويل مجلس ادارة الشركة سلطة وضع لائحة خاصة للعاملين بهـا .

فكيف يعتبر هذا القانون ـ على حد تعبير طالب اعادة النظر في الفتوى ـ غير قائم بتشكيل المجالس وقائم فيما يتعلق بلوائح العاملين .

وقد استعرضت الجمعية العمومية الفتويين السابقين ( بجلسة ١٩٧٩/١١/٢٨ و ١٩٧٩/١٢/٢٦ وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٨١ وتبين لها ان الدستور قد ابقى في المادة ١٩١ منه على احكام القوانين السابقة عليه ولو كانت مخالفة لاحكامه الى أن يتم الغاؤها أو تعديلها فان ذلك لا يعنى استمرار العمل بالاستثناء الذى تضمنه القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ اذ ان قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعمول به اعتبارا من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١ قد استجابت لاحكام الدستور المتعلقة بتمثيل العمال في مجالس الادارة وأوجب في المادة ٤٨ منه تمثيل العمال في تلك المجالس عن طريق الانتخاب دون التعيين فيكون بذلك قد الغى هذا الحكم المخالف للدستور .

وترتيبا على ذلك فليس ثمة تعارض بين فتويى الجمعية العمومية سالفى الذكر اذ أن الحكم الخاص بتخويل مجلس ادارة الشركة بوضع لوائح العاملين المنصوص عليه بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ لا يتضمن مخالفة لاحكام الدستور ولم يصدر المشرع نصا خاصا يقضى بتعديله .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تاييد فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٩/١١/٢٨ .

( جلسة ١٩٨١/١٠/٢٤ ـ ملف رقم ٢٦/١/٥٨ )

**(ب) مدى خضوع حسابات شركة المقاولين العرب المتعلقة بتنفيذ مشروع تم تمويله باستثمارات خاضعة لقانون الاستثمار رقم ٦٥/١٩٧١ ... لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .**

من حيث ان المشرع انشأ الجهاز المركزى للمحاسبات كجهة فنية متخصصة في مراجعة الميزانيات والحسابات لحماية الاموال المملوكة للدولة والجهات ذات النفع العام ، ولضمان التصرف فيها واستثمارها في الاغراض

المخصصة لها ، وبسط رقابته على شركات القطاع العام ومنشآته فخوله مراجعة حساباتها الختامية وتقارير مراقبى حساباتها وفى سبيل ذلك منحه مكنة فحص السجلات والملفات والمستندات المؤيدة لها ، وكذلك فحص اى مستند أو سجل او اوراق اخرى يراها لازمة للقيام بواجبه فى المراجعة ، ومن ثم اخضع المشرع جميع عناصر النشاط المالى لشركات القطاع العام لمراقبة الجهاز المذكور .

ولما كانت شركة المقاولين العرب من شركات القطاع العام فانها تخضع بهذا الوصف لمراقبة الجهاز المركزى للمحاسبات فيما يصدر عنها من نشاط ذى اثر مالى ، أيا كان مصدر تمويله والقواعد التى تحكم هذا التمويل .

وتطبيقا لما تقدم فان حسابات مشروع العشرة الاف وحدة سكنية الذى تتولى الشركة تنفيذه ، تخضع بهذه المثابة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات التى تمتد لتشمل تنازلها عنه ، وذلك على الرغم من تمويل هذا المشروع باستثمارات تمتعت ببعض الامتيازات المنصوص عليها بقانون استثمار المال العربى والاجنبى رقم ١٩٧١/٦٥ بناء على موافقة الهيئة العامة للاستثمار .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع حسابات شركة المقاولين العرب المتعلقة بالمشروع سالف الذكر لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

( جلسة ١٩٨١/١٠/٢١ — ملف رقم ٣٩/١/٧ )

**(ج) مدى جواز تطبيق احكام القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ فى ظل العمل باحكام قانون رسوم الطيران المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ وبعد تحويل مؤسسة مصر للطيران الى شركة مساهمة عامة بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ .**

من حيث انه بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٥ عمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام الذى نص فى الفقرة الثانية من مادته الاولى على أنه « ومع مراعاة احكام المادتين السابعة والثامنة من هذا القانون يلغى الكتاب الاول الخاص بالمؤسسات العامة من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر برقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ » .

كما تنص المادة السابعة من هذا القانون على أن « يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها فى تاريخ العمل بهذا القانون وتستمر هذه المؤسسات فى مباشرة هذا النشاط وفى مباشرة اختصاصاتها بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها وذلك لمدة لا تجاوز ستة شهور يتم خلالها بقرار من الوزير المختص تحويلها الى شركات عامة أو ادماج نشاطها فى شركة قائمة ما لم يصدر بشأنها تشريع خاص أو قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بانشاء هيئة عامة تحل محلها أو بأيلولة اختصاصاتها الى جهة اخرى » .

وبتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٥ عمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران الذى حرر فى مادته الاولى مجلس ادارة المؤسسة من النظم والقواعد المالية والادارية المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وخوله فى المادة الثانية وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم أعمال المؤسسة وحساباتها وشئون العاملين بها وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم المطبقة على العاملين بالحكومة والقطاع العام وخصص فى المادة الرابعة للمؤسسة ميزانية مستقلة على نمط الميزانيات التجارية .

كما نص هذا القانون فى المادة السادسة على انه « مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى هذا القانون تستمر المؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها فى مباشرة نشاطها طبقا للاحكام الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥ باعادة تنظيم مؤسسة مصر للطيران ، وفى القانون رقم ١١ لسنة ٦٦ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات التابعة للمؤسسة العربية العامة للنقل الجوى وتتمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة فى هذه الأحكام عن كل ما تباشره من عمليات » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع بمقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ٧٥ الغى الاحكام الخاصة بالمؤسسات العامة الواردة بالقانون رقم ٦١ لسنة ٧١ وابقى على المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها لمدة لا تجاوز ستة شهور ويتعين ان تتحول خلالها الى شركة عامة بقرار من الوزير المختص الا اذا صدر فى شأنها تشريع خاص أو قرار من رئيس الجمهورية يحولها الى هيئة عامة أو ينقل اختصاصاتها الى جهة اخرى .

واذ اصدر المشرع فى اعقاب ذلك القانون رقم ١١٦ لسنة ٧٥ وتناول فيه بالتنظيم مؤسسة مصر للطيران فانه قد استثنى تلك المؤسسة من حكم الالغاء الذى تضمنته المادة السابعة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وعليه فلم يكن لوزير الطيران المدنى بعد صدور هذا القانون وبعد انقضاء

مدة الستة شهور المحددة لتتحول خلالها المؤسسات العامة الى شركات أن يصدر فى ١٩٧٦/٣/١٦ القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ بتحويل تلك المؤسسة الى شركة مساهمة .

وتبعا لذلك فان مؤسسة مصر للطيران تظل قائمة بكيانها القانونى واذ قضت المادة السابعة من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه باستمرار مباشرة المؤسسة لنشاطها طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ الذى قضى بتطبيق احكام القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ والترخيص المرفق به فان المؤسسة المذكورة تستمر فى التمتع بالاعفاءات والمزايا التى تضمنها هذا الترخيص الامر الذى يؤكده ان المشرع اصدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ . المعمول به اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام هذا الترخيص .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار مؤسسة مصر للطيران الصادر بها القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ قائمة استثناء من احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ واستمرار تمتعها بالمزايا المقررة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ .

( جلسة ١٩٨١/١١/٤ — ملف رقم ٦٦٤/٢/٣٢ )

**(د) مدى مشروعية النص فى النظام الاساسى للشركة التى لم تنشأ وفقا لقواعد استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة على عدم سريان احكام قوانين الشركات المساهمة على تلك الشركة .**

قضى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة فى المادة ٤٤ بعدم سريان قوانين الشركات المساهمة والقوانين المتعلقة بها على رؤوس الاموال المرخص لها بالعمل فى المنطقة الحرة كما ان قانون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة لسنة ١٩٧٧ قضى فى المادة الرابعة من مواد اصداره باستمرار تمتع المشروعات التى اقرت فى ظل القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بالمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون ، وقضى فى المادة ٥٠ بعدم خضوع الشركات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة لاحكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

ولما كان كلا من القانونين يشترط للافادة من احكامه ان توافق الهيئة العامة للاستثمار على المشروع ، اذ نصت على ذلك المادة ٣ من القانون رقم

٦٥ لسنة ١٩٧١ والمادة الاولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؛ ومن ثم فان الخروج من نطاق قانون الشركات المساهمة رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ مرتهن بان توافق الهيئة العامة للاستثمار على المشروع الذى تقوم به الشركة ؛ وان الشركة انشئت وفقا لقواعد استثمار المـــال العربى والاجنبى والمناطـــق الحـــرة .

وبناء على ذلك فانه لما كانت الشركة فى الحالة الماثلة لم تنشأ وفقـــا لتلك القواعد ولم توافق الهيئة العامة للاستثمار على المشروع القائمة عليه فانها تخضع لاحكام قانون الشركات المساهمة رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ .

ولا يغير من ذلك ان المـــادة العاشرة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ نصت على ان « تتمتع الشركة عن انشطتها المقامة فى المناطق الحرة بجميع المزايا والاعفاءات المقررة للشركات والمنشآت التجارية التى تعمل بالمناطق الحرة طبقا لاحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ......... » . . . .

ولان هذا النص مقصور بحسب صريح عبارته على الانشطـــة التى تمارسها الشركة بالمناطق الحرة وبالتالي على المزايا المقررة لتلك الانشطة فى ذاتها ، فلا يمتد حكمه الى القواعد والنظم المتعلقة بكيان الشركة ووجودها ورأس مالها والرقابة عليها ، والتى نص عليها القانون رقم ٢٦ لســـنة ١٩٥٤ ، وعلى ذلك لا يجوز اضافة نص الى النظام الاساسى للشركة يقضى بعدم سريان احكام هذا القانون عليها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع شركة الاســـكندرية للملاحة والاعمـــال البحرية — فى الحالة المـــاثلة — لقانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

( جلسة ١٩٨١/١١/١٨ — ملف رقم ٣٤٨/٢/٤٧ )

**(هـ) مدى اختصاص مجلس الادارة للشركة بزيادة رأســـمالها دون الجمعية العمومية للشركة ، ومدى احقية المساهمين القدامى من الاشخاص الخاصـــة فى المطالبة بالاشتراك فى الاكتتـــاب فى الزيادة مع تقرير اولوية لاصحاب الاسهم القديمة فيه او اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية لاسهم الزيادة ، وتحديد الجهة التى آلت اليها تلك الزيادة .**

من حيث ان المشرع ولئن كان قد الغى المؤسســـات العامة بمقتضى احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الا انه ابقى على المؤسسات العامة

التى تمارس نشاطا بذاتها فى ١٩٧٥/٩/١٨ تاريخ العمل بهذا القانون وذلك لمدة ستة شهور يتم خلالها تحديد وضعها القانونى ويكون لها أثناء تلك الفترة الحق فى ممارسة اختصاصاتها بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها كما أن لها أن تحول الى شركة أو يدمج نشاطها فى شركة أو تحول الى هيئة أو تمنح اختصاصاتها الى جهة اخرى بالادوات التى يحددها النص .

واذ قضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٥ باعتبار المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق من المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها وكان وزير السياحة قد أصدر فى ١٩٧٦/٣/١٤ القرار رقم ٥٠ لسنة ٧٦ بتحويلها الى شركة تسمى الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق فان مجلس ادارة المؤسسة يكون له حق ممارسة اختصاصاته قبل الشركات التابعة لها حتى تاريخ صدور هذا القرار الذى صدر قبل انتهاء مدة الستة شهور التى نص عليها القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم يكون قرار مجلس الادارة سالف الذكر الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٤ بزيادة راس مال شركة مصر للفنادق التابعة للمؤسسة قرارا صحيحا لصدوره فى حدود الاختصاص المخول لمجلس ادارة المؤسسة برئاسة الوزير المنصوص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والذى يخول مجلس الادارة بهذا التشكيل الاختصاص بزيادة رأس مال الوحدات الاقتصادية .

ولما كانت ٤٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ٧١ الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢١ لسنة ١٩٧١ تنص على ان « يحدد القرار الصادر بزيادة رأس مال الشركة مقدار الزيادة والطريقة التى تتبع فى هذه الزيادة وسعر اصدار الاسهم الجديدة » وكانت المادة ٤٩ من ذات اللائحة تنص على أن « تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم الاصلية ويجوز لمجلس ادارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير المختص أن يقرر اضافة علاوة اصداره الى القيمة الاسمية للسهم وان يحدد مقدارها وتضاف هذه العلاوة الى الاحتياطى القانونى ولو بلغ ما يوازى رأس المال » فان مجلس ادارة المؤسسة بالتشكيل سالف الذكر يملك تحديد الطريقة التى تتبع فى زيادة رأس المال وان يضيف الى الاسهم الجديدة علاوة اصدار او أن يطرح تلك الاسهم للاكتتاب بغير علاوة اصدار ومن ثم يكون له أن يقصر الاكتتاب فى الزيادة على المؤسسة دون باقى المساهمين وان يصدر السهم بغير علاوة اصدار .

ولما كان قرار وزير السياحة رقم ٥ لسنة ٧٦ الصادر بالتطبيق لحكم المادة ٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ قد قضى بتحويل المؤسسة الى شركة تسمى الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق وأيلولة أصول وموجودات وحقوق والتزامات المؤسسة الى الشركة فان ملكية اسهم الزيادة فى رأس مال شركة مصر للفنادق يؤول الى الشركة الجديدة ، التى تحولت اليها المؤسسة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة قرار مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق الصادر بجلسة ٧٥/١١/٢٤ بزيادة رأس مال شركة مصر للفنادق مع قصر الاكتتاب فى تلك الزيادة على المؤسسة بدون علاوة اصدار ، وان ملكية أسهم تلك الزيادة تؤول الى الشركة التى تحولت اليها تلك المؤسسة .

( جلسة ١٩٨١/١٢/١٦ — ملف رقم ٦٦/٢/٢٢ )

**و — مدى جواز تعيين اعضاء مجلس ادارة شركة ( المقاولون العرب ) والعاملين بها كرؤساء واعضاء بمجالس ادارة الشركات المساهمة التى تساهم فيها شركة ( المقاولون العرب ) كممثلين لها ، ومدى جواز تعيينهم كرؤساء واعضاء بمجالس ادارة الشركات المساهمة التى يساهم فيها صندوق التامين الخاص بالعاملين بالشركة كممثلين لهذا الصندوق ومدى جواز اشتراك العاملين بالشركة فى تأسيس شركات مساهمة وفى عضوية مجالس ادارة تلك الشركات .**

من حيث ان الجمعية العمومية ذهبت فى فتواها الصادرة بجلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٦٣ ( مجموعة السنتين ١٦ ، ١٧ قاعدة ٢٩٦ ) الى اعتبار عضو مجلس الادارة بشركات القطاع العام عاملا لدى الشركة استنادا الى انه يعين براتب محدد بموجب قرار من رئيس الجمهورية قوامه ما يتمتع به من كفاءة فى العمل دون اشتراط امتلاكه لاى نصيب فى رأس مال الشركة وتبعا لذلك اكدت الجمعية العمومية فى تلك الفتوى انه لا يعتبر وكيلا عن المساهمين فى ادارة الشركة كما هو الحال فى شركات القطاع الخاص التى تخضع لاحكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، كما ذهبت الجمعية العمومية فى فتواها الصادرة بجلسة ١٣ من يونية سنة ١٩٦٢ ( المجموعة السابقة — قاعدة ١٢٥ ) الى اعتبار تمثيل العامل لشركة القطاع العام بمجلس ادارة شركة اخرى تساهم فيها الشركة الاولى امتدادا لعمله الاصلى وبالتالى لم تعتبره جامعا لوظيفتين

فى تطبيق احكام القـانون رقم ١٢٥ لسـنة ١٩٦١ الذى يقصر تعيين اى شخص عـلى وظيفة واحدة وقالت ان القول بغـير ذلك من شـأنه ان يؤدى الى نتيجة غير منطقية مقتضاها ان الشخص المعنوى لا يستطيع ان ينيب عنه بمجالس ادارة الشركات التى يساهم فيها اشخاصا غرباء عنه لا يشغلون اية وظيفة لديه او لدى اية جهة اخـرى .

وبناء على ذلك فان عضو مجلس ادارة شركة القطاع العام وفـق المستقر عليه فى افتاء الجمعية يعد عاملا لديها وبالتالى فان تمثيله لهـا بمجالس ادارة الشركات الاخرى التى تساهم فيها شركته يعتبر امتداد لعمله الاصلى كما هو الحال بالنسبة لباقى العملين بالشركة ، واذ تثبت العضوية فى هـذه الحالة للشخص المعنوى الممثـل بمجلس الادارة دون العامل الذى يقتصر دوره على التعبير عن ارادة الشخص المعنوى الذى يمثله فان هذا التمثيل لا يعد جمعـا بين وظيفتين كما لا يعد جمعـا بين عضوية اكثر من مجلس ادارة .

ولا يغير مما تقدم ان المـادة ٢٩ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ لا تجيز الجمع بين عضوية اكثر من مجلس ادارة وان القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ تضمن نصـا عاما بعدم جواز الجمع بين عضـوية مجلس ادارة اكثر من شركة واحـدة ذلك لان النص لم يطبق على شركات القطاع العام الاحكام التى تضمنها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وانما افرد لها تنظيما خاصا اكتمل بصدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الذى تلاه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ثم القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ واسـتبعد صراحة فى ذات التنظيم تطبيق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على تلك الشركات ، كمـا ان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ عندما تخير بعض احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لتطبيقها على شركات القطاع العام لم يدخل فى تلك الاحكام ما كان متعلقا بقيود العضوية بمجالس الادارة وأكد قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ٧٨ هذا الاتجاه فاجاز لهؤلاء العاملين الاشتراك فى اعمال مجالس ادارة الشركات بوصفهم ممثلين للشركة التى يعملون بها وذلك فى البنـد ١٦ من المادة ٧٩ ؛ ومن ثم يجوز لاعضاء مجلس ادارة شركة المقـاولون العرب والعاملين بها العمل بمجالس ادارة الشركات التى تساهم فيهـا شركتهم كممثلين لهـا .

وفيما يتعلق بتعيين اعضاء مجلس ادارة شركة المقاولون العـرب والعاملين بها كرؤساء وأعضاء بمجالس ادارة الشركات التى يساهم فيها صندوق التـأمين الخاص بالعاملين بالشركة فقـد تبين للجمعية العمومية

لقســمى الفتــوى والتشريع أن الشركة ملزمة بتوفير الرعاية الاجتماعية للعاملين بها وان عضوية الصندوق وعضوية جمعيته العمومية تثبت وفقا لاحكام قانون صناديق التأمين العامة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحة النظام الاســاسى لصــندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة لهؤلاء العاملين جميعا ، وان مجلس ادارة الصندوق مكلف بالقيــام بكافة الأعمال التى تحقق غرض الصندوق . وعلى ذلك فان ذلك العامل أو عضو مجلس ادارة الشركة الذى يؤدى عملا لحساب الصندوق انما يمارس أعمالا تتصــل بوظيفته الاصلية وتعد امتدادا لها وبالتالى يجوز لهم الاشتراك فى اعمال مجالس ادارة الشركات التى يساهم فيها الصندوق بوصفهم ممثلين له .

وبالنسبة لمدى جواز اشتراك العاملين بالشركة فى تأسيس شركات مساهمة وفى عضــوية مجالس ادارتهــا ؛ فلقد أستعرضــت الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع فتواها الصــادرة بجلســة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ ( ملف رقم ٤٩٩/٣/٨٦) وفتواها الصــادرة بجلسة ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٨١ ملف رقم ٢٦/١/٥٤ ) اللتين اكــدتا سلطــة مجلس ادارة الشركة الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى وضع لوائح العاملين بها وفقا لحكم المادة الرابعة من هذا القــانون دون التقيد بنظام العاملين بالقطــاع العــام على ان تصــدر بقرار من وزير الاسكان وتبين للجمعية العمومية ان لائحة العاملين بالشركة الصــادرة بقرار من وزير الاســـكان والتعمير رقم ١٥٥ لســنة ١٩٧٥ تحظر فى البنــد (و) من المــادة ١٤١ عليهم الاشتراك فى تاسيس منشآت تمارس نفس نشاط الشركة أو يكون لها نشاط من اى نوع فى مثل هــذه الاعمال ومن ثم فان اشتراك العامل فى تأسيس الشركات أو فى عضــوية مجالس ادارتها يكون مباحا طالمــا لم يخالف الحظر الذى تضمنه هــذا الحــكم فان خالفه فان ذلك يكون سببا لمسائلة العامل تأديبيا .

ولا وجه فى هذا الصدد لاعمال حكم المادة ٩٥ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ٥٤ التى تحظر على الموظف العام الذى يشغل وظيفة عامة يتقاضى صاحبها عنها مرتبا وان يجمع بين الوظيفة وبين عضوية مجلس ادارة احدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها والا وجب فصــله مع ابطال كل عمل اداه طوال فترة مخالفته لهذا الحكم ذلك ان العاملين بالقطاع العام لا يعتبرون من الموظفين العموميين ولا يشــغلون وظــائف عامة لأن اكتساب تلك الصفة منوطا اساسا بالعمل فى مرفق عام ممــا تديره الدولة أو أجهزتها العضوية وهــذا متخلف بالنسبة للعاملين بالقطاع العام لكونهم يعملون لدى اشخاص اعتبارية خاصة مستقلة عن الشخص

الاعتبارى للدولة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة ومن ثم فأنهم يخرجون من نطاق المخاطبين بالحظر — المنصوص عليه بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

لذلك انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتوى والتشريع الى مـــا يلـــى :

أولا انه يجوز لأعضاء مجلس ادارة الشركة والعاملين بها العمـــل كرؤســاء وأعضـــاء بمجـــالس ادارة الشركات التى تســـاهم فيها شركتهم كممثلين لهـــا .

ثانيا : انه يجوز للعاملين بالشركة سواء كانوا من اعضـــاء مجلس الادارة او لم يكونوا كذلك للعمل كرؤساء وأعضاء بمجالس ادارة الشركات المساهمة التى اشترك صندوق العاملين فى تأسيسها كممثلين للصندوق .

ثالثا : انـــه يجوز للعاملين بالشركة تأسيس شـــركات مساهمـــة والمشاركة فى عضوية مجالس ادارتها ما لم يكن فى ذلك خروج على احكام لائحة العاملين بالشركة وفى هذه الحالة فأن اثر المخالفـــة يقتصر عـــلى المساءلة التأديبية .

( جلسة ١٩٨١/٣/٣ — ملف رقم ٥٣٢/٣/٨٦ )

**ز — مدى صحة قرار الجمعية العمومية لشركة المقاولين العـــرب بتعديل الغرض الأصلى للشركة ومدى جواز اسهام الشـــركة فى تأسيس شركة أخرى ، ومدى صـــحة انعقادها فى غيبة مراقب الحسابات .**

خول المشروع وزير الاسكان ان يرخص لشركات مقاولات القطاع العام ممارسة نشاطها فى الخارج وذلك بمقتضى حكم مستقل ضمنه نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ( ١٣٩ ) لسنة ١٩٦٤ ، وفى ذات الوقت خـــوله بمقتضى حكم مســـتقل ضـــــمنه الفقرة الثـــانية من تلك المادة سلطة دائمة غير مرتبطة بواقعة الترخيص بالعمل فى الخارج فى تعديل اسم وغرض الشركة حسب نوع النشاط الذى تمارسه مستقبلا .

ومن ثم فان تغيير غرض الشركات التى رخص لها الوزير فى العمل بالخارج ومن بينها شركة المقاولون العرب انما يكون بقرار يصدر من وزير

الاسكان دون التوقف على اى اجراء آخر . واذا اصدر وزير التعمير والمجتمعات الجديدة الذى آل اليه اختصاص وزير الاسكان فى هذا الصدد القرار رقم ( ٥٧ ) لسنة ١٩٧ بتعديل غرض الشركة بما يتسع لها بالقيام بجانب اعمال المقاولات بمشروعات سياحية وزراعية وبحريه وصحية وتعدينية ، وان تباشر جميع عمليات التصدير والاستيراد والاعمال المالية والتجارية المكملة او المرتبطة باغراضها ، فان هذا القرار وقد صدر فى حدود السلطة المخولة للوزير بنص القانون يكون صحيحا واجب الأعمال .

كذلك فان المادة الرابعة من القانون رقم ( ١٣٩ ) لسنة ١٩٦٤ خولت مجلس ادارة الشركة تقرير المساهمه فى تكوين شركات بما يعينها على تحقيق اغراضها وتبعا لذلك تكون مساهمة شركه المقاولون العرب فى تأسيس شركات أخرى أمرا مطابقا للقانون طالما انها تعينها على تحقيق غرضها ، ولا وجه فى هذا الصدد للحجاج بمبدأ تخصيص الأهداف طالما ان المشروع اجاز بنص صريح لهذا النوع من شركات القطاع العام الخاضع لاحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ اجراء تلك المساهمة فضلا عن أن الحكمة من هذا المبدأ — وهى حماية اموال المساهمين من أن ستخدم فى اغراض غير مخصصة لها اصلا مما يعرضها لمخاطر لم يقبلها هؤلاء المساهمين — ابتداء لا تتوافر فى شركات القطاع العام بصفة عامة باعتبار أن اغراض تلك الشركات انما يحددها المشرع بما يحقق اهداف الاقتصاد القومى والخطة العامة للدولة .

ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم ( ١٣٩ ) لسنة ١٩٦٤ قضت بتشكيل الجمعية العمومية للشركة ومجلس الادارة برئاسة الوزير واعتبرت القرارات الصادرة من مجلس الادارة بهذا التشكيل نافذة ومنتجة لكافة آثارها ولم يعلق صحتها على أى اجراء آخر ، فان تخلف مراقب الحسابات عن حضور مجلس الادارة عند انعقاده كجمعية عمومية برئاسة الوزير لا يترتب عليه بطلان الاجتماع أو القرارات الصادرة فيه ، واذا كانت المادة السادسة سالفة الذكر قد احالت فى تحديد اختصاصات مجلس الادارة عند انعقادة برئاسة الوزير كجمعية عمومية للشركة الى اختصاصات الجمعية العمومية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٥٤ ، فأن تلك الاحالة تنصرف الى الأحكام الموضوعية المتعلقة بتلك الاختصاصات دون اجراءات ممارستها ومن ثم لا يجوز الاستناد فى هذا الخصوص الى الاحكام المتعلقة بمراقب الحسابات واشتراكه فى اعمال الجمعية العمومية المنصوص عليها فى القانون رقم

( ٢٦ ) لسنة ١٩٥٤ . ولا وجه فى هذا الصدد للقول بأن مراقب الحسابات يعد عنصرا جوهريا فى تشكيل الجمعية العمومية باعتباره ممثلا لاصحاب رأس المال ، ذلك ان هذا القول ان كان يصدق على شركات القطاع الخاص التى تتولى جمعياتها العمومية اختيار مراقب الحسابات باعتباره وكيلا عن المساهمين فى مراقبة استثمار أموالهم فانه لا يصدق على شركات القطاع العام لأن اختيار المراقب لا يتم من تلك الشركات عن طريق جمعياتها العمومية وانما حدد المشرع وسيلة مراقبة الحسابات فى تلك الشركات واختصاصات المراقبين على نحو ينأى بهم عن صفة تمثيل رأس المال وذلك بمقتضى القانون رقم ( ٤٤ ) لسنة ١٩٦٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار الجمهورية رقم ( ٢٤٠٥ ) لسنة ١٩٦٦ ، فانشأ بكل شركة ادارة تختص بمراقبة حساباتها وفحص موازنتها ومركزها المالى وحسابها الختامى وابداء الملاحظات بشأن سلامة نظامها المحاسبى وصحة دفاترها وسلامة اثبات وتوجيه العمليات فيها بما يتفق مع الاصول المحاسبية العلمية . وحدد المشرع برامج المراجعة بما يضمن من التحقق من مدى ملاءمة النظام المحاسبى وانظمة المراقبة الداخلية واوجب كذلك التحقق من سلامة التصرفات ذاتها ومن اتباع النظم الحاسبية والتثبت من الاصول الظاهرة وخول الاعضاء الفنيين بادارة مراقبة الحسابات بالشركة حق الاطلاع على جميع السجلات المحاسبية وسائر حساباتها ومستنداتها واية محاضر أو تقارير أو قرارات يرون وجوب الاطلاع عليها . ومن ثم فان مراقبة حسابات شركات القطاع العام انما يتولاها داخليا ادارة مكونة من عاملين متخصصين وذلك بالاضافة الى الرقابة الخارجية التى اسندها المشرع للجهاز المركزى للمحاسبات بمقتضى قانون الجهاز رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ ، وتبعا لذلك فان تخلف المراقب عن حضور اجتماع الجمعية العمومية لشركات القطاع العام ليس من شأنه التأثير على صحة اجتماعها والقرارات الصادرة منها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة القرار الصادر من وزير التعمير بتعديل غرض شركة المقاولين العرب ، وحق الشركة فى المساهمة فى شركات داخل مصر وخارجها ، وصحة اجتماع الجمعية العمومية للشركة دون حضور مراقب الحسابات .

( جلسة ١٩٨٢/٣/١٧ — ملف رقم ٣٤٧/٢/٤٧ )

**هـ — مدى جواز تخفيض عدد الاعضاء المنتخبين الى اربعة اعضاء بالنسبة لتشكيل مجالس ادارة بعض الشركات التابعة لوزارة التموين بالمخالفة للعدد المحدد بقرارات رئيس مجلس الوزراء لتلك الشركات .**

من حيث ان تحديد الوظائف الرئيسية بكل شركة وبالتالى تحديد وظائف أعضاء مجلس الادارة المعينين انما يتم وفقا لحكم المادة الثامنة من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ ، والذى اناط بمجلس ادارة الشركة سلطة وضع الهيكل التنظيمى للشركة وكذلك تعديله كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك وهو اختصاص يستمده مجلس ادارة الشركة من صريح حكم القانون .

وحيث ان الثابت ان المجلس الأعلى للقطاع قد قرر بجلسته المنعقدة فى ١٩٨١/١/١٥ قصر عدد وظائف اعضاء مجلس الادارة المعينين على اربعة وظائف فقط كرؤساء قطاعات للشركة ، وفى الحالة المعروضة قامت بمواءمة وظائف ادارتها الرئيسية على هذا النحو . فان ما قرره المجلس الاعلى للقطاع فى هذا الشأن هو اختصاص يباشره المجلس عملا بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ١٠٠٧ ) لسنة ١٩٧٨ ولا الزام على المجلس الأعلى للقطاع بعدد معين من اعضاء مجلس الادارة المعينين بل هو مقيد بالحدين الأدنى والأقصى للاعضاء بحيث لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ، مع مراعاه ان يكون عدد أعضاء مجلس الادارة المنتخبين من العاملين بالشركة مساويا لعدد الاعضاء المعينين اعمالا لحكم المادة ٤٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فان قرار المجلس الاعلى للقطاع بتخفيض عدد الأعضاء المعينين الى أربعة بدلا من خمسة يستتبع بالضرورة تخفيض عدد الأعضاء المنتخبين من العاملين بالشركة الى أربعة حتى يكون مساويا لعدد الأعضاء المعينين .

ومن حيث انه لا حجة للقول بأن الغاء الوظائف وتخفيض عدد اعضاء مجلس الأدارة قد تم بقرار من وزير التموين فى حين كان يتحتم ان يصدر بذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء ، لان قرار رئيس مجلس الوزراء يجب أن يجرى فى حدود ما يقره الهيكل التنظيمى والوظيفى للشركة الذى يختص بوضعه مجلس ادارة الشركة ويملك تعديله طبقا لما تقتضيه مصلحة العمل طبقا لأحكام المادة ( ٨ ) من القانون رقم ( ٤٨ ) لسنة ١٩٧٨ فضلا عن أن قرارات وزير التموين ليست الا قرارات تنفيذية للقرارات التى اتخذها المجلس الاعلى للقطاع بجلسته المنعقدة فى ١٩٨١/١/١٥ سالف الاشارة اليها ، واعمالا لسلطته المستمدة من أحكام القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تخفيض عدد الأعضاء المنتخبين الى اربعة اعضاء بالنسبة

لتشكيل مجالس ادراة بعض الشركات التابعة لوزارة التموين .

( جلسة ١٩٨٢/١٢/١ — ملف رقم ٨٢/١/٤٧ )

**(ط) كيفية تسوية الحسابات الجارية التى قامت شركة مطاحن جنوب الاسكندرية بسدادها للملاك السابقين للمطاحن التى ادمجت بالشركة وفقا لاحكام القانونين رقمى ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ .**

من حيث ان التاميم — وطبقا لما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى فتوييها رقمى ١٧٦ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٧ ، ٤١٣ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٦ — هو اجراء يراد به نقل للمنشآت الخاصة من ملكية الافراد أو الشركات الى الدولة ، ومن ثم فهو يرد على مشروع قائم بكيانه القانونى ويتحدد نطاقه بهذا الكيان ، لذلك فانه يتناول المنشأة المؤممة بحالتها وقت التاميم وينصب على العناصر القانونية التى تتكون منها والقابلة لأن تنتقل ملكيتها الى الدولة ، ومن ثم لا ينتقل الى الدولة من العناصر المستخدمة فى تسيير المنشأة الفردية العناصر غير المملوكة لصاحب المنشأة وبناء على ذلك فان قرار اللجان المنصوص عليه فى هذا القانون بتقييم عناصر المنشأة وان كان نهائيا الا انه لا يجوز لها — اى اللجان — ان تقيم ما لا يقضى المشروع بتأميها كما لو كانت اموالا مملوكة للغير حتى ولو كانت تلك الاموال تستخدم فى تسيير المنشأة ومن حيث ان مبالغ الحساب الجارى التى دفعتها الشركة لاصحاب المطاحن المؤممة والتى ادمجت بالشركة تعد ديونا لهم فى ذمة المطاحن بغض النظر عن اشتراكهم فى رأس المال ، بحسبان ان هذه المطاحن وهى من شركات الاشخاص ، شأنها شأن الشركات التجارية الاخرى لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء ، فكان يتعين على لجنة التقييم الخاصة بهذه المطاحن ان تستبعد هذه المبالغ من التأميم باعتبارها ديونا على هذه المنشآت بغض النظر عن شخصية صاحب الدين سواء أكان شريكا أم غير شريك فى راس مال المنشأة ، وكان يجب قيد هذه المبالغ فى جانب الخصوم بالنسبة للمطاحن المؤممة ، لذلك يكون صحيحا ما قامت به لجنة اعادة التقييم المشكلة بقرار وزير التجارة والتموين رقم ( ٥٢ ) لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ( ٢٣٠ ) لسنة ١٩٧٣ من خصم الحساب الجارى المشار اليه من رأس المال المنشأة المؤممة التى ادمجت بالشركة وأظهرتها بمفردها مستقلة ضمن خصوم هذه المنشأة .

ومن حيث ان ادماج المنشأة المشار اليها فى شركة مطاحن الاسكندرية انما يعنى زيادة راس مال الشركة الدامجة بمقدار صافى أصول أو خصوم

الوحدات المندمجة ، ومن ثم اذا ما تم تعديل تقييم الوحدات المندمجة بخصم المبالغ المشار اليها تعين تخفيض راس مال الشركة الدامجة بمقدار هذه المبالغ وذلك بالاجراءات والاوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ( ٦٠ ) لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ( ١١١ ) لسنة ١٩٧٥ فى شأن شركات القطاع العام .

انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى : —

أولا : تعديل صافى راس مال للوحدات المؤممة بمقدار الحسابات التى تم دفعها لاصحاب هذه الوحدات كديون لهم .

ثانيا : تعديل راس مال الوحدات المدمجة فيها وذلك بمراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ( ٦٠ ) لسنة ١٩٧١ معدلا بالقانون رقم ( ١١١ ) لسنة ١٩٧٥ المشار اليها .

( جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ — ملف رقم ٢٣/٢/١٨ )

**ك — مدى صحة قرار الجمعية العمومية لشركة ( المقاولون العرب ) بترحيل صافى الارباح القابلة للتوزيع الى راسمال الشركة .**

من حيث أن مفاد المادة ١٤ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ هو تجنيب النسب التى أشارت اليها هذه المادة لتكوين الاحتياطى وشراء السندات الحكومية ، أما باقى الربح المحقق من حساب الأرباح والخسائر فلا يتعين بالضرورة وجوب توزيعه — وفقا لما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى فتياها بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٣ — وأن واقعة تحقق الربح تنشأ نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى تباشرها الشركة خلال السنة المالية بينما تنشأ واقعة ثانية بصدور قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بتوزيع الربح ومن ثم يتعين الفصل بين هاتين الواقعتين ، اذ يجوز أن تحقق الشركة ربحا خلال سنة مالية معينة ولكنها لا تقرر توزيعه وانما تقرر ترحيل الربح الى سنة قادمة بوصفه احتياطيا اختياريا للشركة لاسباب تراها جمعيتها العمومية . وقد يحدث ان لا تحقق الشركة ربح ومع ذلك تقرر الجمعية العمومية توزيعا يؤخذ من الارباح المرحلة من سنين سابقة من الاحتياطى .

وغنى عن البيان أن هـذا الاجراء لا يشكل أى مساس بالمساهم وفقا للمستقر عليه فقها وقضاء لأن المساهم لا يتعلق حقه فى الربح الا منـذ اللحظة التى تقرر فيها الجمعية العمومية اقـرار الحسابات الختامية والميزانية وتوزيع الأرباح على المساهمين لأن واقعة التوزيع هى وحدها المجيزة لانتقال الربح من الذمة المـالية للشركة الى الذمة المالية للمساهم .

ومن حيث ان المادة ٥٥ مكررا ( ٤ ) من القـانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ تجـيز للجمعية العمومية للشركة بمقتضى بندها الخامس زيادة رأس مال الشركة كمـا لها بقرار نافذ ومنتج لجميع اثاره من تاريخ صدوره ودون تعليقه على اعتماد من اى سلطة اخرى وفقا للمادة ٦ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غـير الأبواب المخصصة لها فى ميزانية الشركة ، ومن ثم فان زيادة رأس مال شركة « المقاولون العرب » باضافة الربح الذى لم يتقـرر توزيعه الى رأس المال الأصلى بقـرار من مجلس ادارتها برئاسة الوزيـر المختص يكون قرار صحيحـا فى هذا الشـأن بحسبانه صادرا من الجمعية العمومية للشركة تطبيقا للمادة السـادسة سالفة الذكر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحـة قرار الجمعية العمومية لشركة « المقاولون العـرب » باضافـة الربح القابل للتوزيـع فى كل سـنة من ١٩٧٤ الى ١٩٧٩ الى رأسمال الشـركة .

( جلسة ١٩٨٢/١١/٣ — ملف رقـم ٨١/١/٤٧ )

**ل — مـدى احقية الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام غير الخاضعة للقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى احتجـاز مبالغ من ارباحها وترحيلها الى حساب رأس المال ( ١ )**

---

وجـدير بالذكر أن الفتوى السابقة بجلسـة ١٩٨٢/١١/٣ ( ملف رقم ٨١/١/٤٧ ) انتهـت الى صـحة قـرار الجمعية العمومية لشركة المقاولون العرب باضافة صافى الربح القابل للتوزيع الى رأسمال الشركة وذلك باعتبارها من شركات مقاولات القطاع العام الخاضعة للقانون رقم ١٣٩ لسنة ٦٤ ، ومن ثم ثار التساؤل عن مدى احقية الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام الاخرى التى لا تخضع لهذا القانون فى احتجـاز مبالغ من ارباحها وترحيلها الى حساب رأس المال .

من حيث أن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة ٥٥ مكررا ( ٤ ) منه على ان « تختص الجمعية العمومية للشركات بمـــا يلى : ـــ اقرار الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتوزيع الأرباح ........ ٦ ـــ زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه ولا يجـــوز الزيادة الا بعد اداء رأس المال الأصلى بأكمله ٧ ـــ الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى ميزانية الشركة » كمـــا ينص القانون رقـــم ١٥٩ لسنة ٨١ باصـــدار قانون شركات المساهمـــة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والمعمول به اعتبارا من ١٨٢/٤/١ وفى مادته الثانية بسريان على شركات القطاع العام فيما لم يرد نص خاص فى القوانين المنظمة لها ، وتنص المادة ( ٤٠ ) منـــه على ان « الارباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة .... ويجوز ان ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصـــافية لتكوين احتياطى نظامى .........

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن واقعه تحقق الربح تنشـــأ نتيجـــة العمليات المختلفـــة التى تباشرها الشركة خـــلال السنة المالية ، بينمـــا تنشأ واقعه ثانية بصدور قـــرار من الجمعية العامـــة للشركة بتوزيـــع الربح ومن ثم يتعين الفصل بين هاتين الواقعتين اذ يجـــوز أن تحقـــق الشركة ربحا فى سنة مالية ولكنها لا تقـــرر توزيعه وانما تقـــرر ترحيله الى سنة قادمة بوصفه احتياطيا اختياريا للشركة لاسباب تراها جمعيتها العمومية وقـــد يحـــدث الا تحـــقق الشركة اى ربـــح ومع ذلك تقـــرر الجمعية توزيعها من الأرباح المرحلة من سنين سابقة اى من الاحتياطى الاختيارى ومن ثم فان الربح المتبقى بعد تجنيـــب النسبة التى اوجبهـــا القانون والمخصص لحساب الأرباح والخسائر لا يتعين بالضرورة وجوب توزيعه على المساهمين بل يجـــوز اضافته الى رأس مال الشركة وهـــو ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ولمـــا كان القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقـــم ١١١ لسنة ١٩٧٥ يجـــيز للجمعيات العموميـــة لشركات القطـــاع العام زيـــادة رأس مال الشركة واستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى ميزانية الشركة ومن ثم فانه يجـــوز لهذه الجمعيات احتجاز مبالغ من أرباحها وترحيلها الى حساب رأس المـــال .

لذلك فقد انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام فى احتجاز مبالغ من ارباحها وترحيلها الى حساب رأس المال .

( جلسة ١٩٨٣/٦/١٥ — ملف رقم ٨٩/١/٤٧ )

**( م ) كيفية توزيع ارباح شركة النصر للاجهزة الكهربائية ( فيليبس ) :**

من حيث ان شركة النصر للاجهزة الكهربائية والالكترونية ( فيليبس سابقا ) تعتبر شركة قطاع عام منذ تأميمها نصفيا بمقتضى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، وتأكد ذلك فى ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بمقتضى المادة الرابعة من مواد اصداره وظل هذا الوصف ثابتا لها لم يزايلها فى ظل القانون الحالى رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ . وان خلا هذان القانونان من حكم مماثل لما ورد فى المادة المذكورة لأن تلك الصفة التى اكتسبتها هذه الشركة بناء على نص تشريعى فى ظل القوانين السابقة لا تفقدها الا وفقا لنص قانونى ، واذ لم يصدر هذا النص فانها تظل شركة قطاع عام لا يتبدل وضعها ولا ينحسر هذا الحكم عنها .

ومن حيث انه بالنسبة للحصة المحددة لبنك ناصر فانه يتعين خصمها من أرباح وحدات القطاع العام وفقا للمادة ٦١ فى بندها الأول من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ وعلى ذلك تخصم هذه الحصة من أرباح شركة فيليبس بحسبانها احدى شركات القطاع العام ، فضلا عن انه وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار النظام الأساسى للشركة تخضع طريقة توزيع أرباح الشركة لهذا النظام مع مراعاة احكام القوانين الاخرى المعمول بها فى هذا الشأن وهو ما رددته المادتان ٤٢ ، ٤٧ من هذا النظام ولا ريب أن من هذه القوانين قانون بنك ناصر الاجتماعى وقانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ومن ثم ينبغى — كذلك — تجنيب الحصة المحددة للنشاط الرياضى طبقا للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ المنوه عنه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استقطاع حصة كل من بنك ناصر الاجتماعى والنشاط الرياضى من أرباح شركة النصر للاجهزة — الكهربائية والالكترونية « فيليبس » ( احدى

شركات القطاع العام ) وفقا — على التوالى — للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ وكذلك للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما .

( جلسة ١٩٨٣/١/١٩ — ملف رقم ٨٣/١/٤٧ )

**ن — مدى جواز تخصيص مبلغ خمسة آلاف جنيه من حصيلة الـ ١٠٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزيةبشركة سيارات فورد مصر للتوزيع على العاملين بالشركة على الوجه المبين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٧٧ بطريقة توزيع النصيب النقدىللعاملين من ارباح الشركات نظرا لأن الشركة لم تحقق ارباحا .**

من حيث أن المادة ٥/١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة تنص على انه « يجنب من الارباح الصافية للشركة ٥٪ لشراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى : —

١ — ٧٥٪ توزع على المساهمين .

٢ — ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على النحو التالى :

( أ ) ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الأرباح على المساهمين ويتم التوزيع طبقا لقواعد يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية

( ب ) ..........

( ج ) ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ واداء الخدمات والجهة الادارية التى تتولاها أو تشرف عليها بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص المبالغ المحصلة من هذه النسبة للتوزيع على العاملين فىبعض الشركات التى لاتحقق أرباحا او تحقق أرباحا قليلة لاسباب لاترجع الى عدم كفاءة فى التشغيل أو الى تراخ من العاملين فى الشركة ، ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة وبناء على عرض من الوزير المختص .

كمـا تنص المـادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٧٧ بطريقة توزيـع النصيب النقـدى للعاملين من أربـاح — الشركات على أنه « يكون توزيـع نسبة الـ ١٠٪ من الأرباح المشـار اليها فى الفقرة ( ب ) من البند ( ٥ ) من المـادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها على الوجه التالى : —

أ — . . . . . . . . . . . . . . . .

( ب ) . . . . . . . . . . . . . . .

(ج) ما يتبقى بعد ذلك يفرد لـه حساب خاص بالشركة يخصص للتوزيع النقدى طبقا للفقرتين السابقتين على العاملين فى السنوات التى لا تحقق فيها الشركة أرباحا أو لا تكفى فيها حصة الأرباح لتوزيع الحـد الأقصى المقـرر اذا كان ذلك لاسباب خارجية عن ارادة العاملين ووفقا لمـا تقـرره الجمعية العمومية التى تعتمد الحسابات الختامية للشركة .

ومن حيث ان المادة ( ٤١ ) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ — باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشـركات ذات المسئولية المحدودة والتى تنص على أنه « يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الارباح التى تقـرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بنـاء على اقتراح مجلس الادارة بمـا لا يقـل عن ١٠٪ ولا يزيـد على مجمـوع الاجور السنوية للعاملين بالشركة وتبين اللائحة كيفية توزيع ما يزيد على نسبة الـ ١٠٪ المشار اليهـا من الأرباح على العاملين والخدمات التى تعود عليهم بالنفع .

ولا تخل احكام الفقرة السابقة بنظام التوزيع المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ القانون اذا كان افضل من الأحكام المشار اليها » .

تنص المـادة ( ١٩٦ ) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليـه على أنه « . . . . . . . . . . . . . . .

ولا تخل احكام البندين ( أولا ) و ( ثانيا ) بنظام توزيع الأربـاح المتبـع فى الشركات القائمة فى اول ابريل سنة ١٩٨٢ اذا كان افضل مما جـاء بهـا من أحكام » .

ومن حيث أن مفاد نص المـادة ٤١ من قانون الشركات الجديد رقم

١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٩٦ من لائحته التنفيذية سالفتى الذكر ان المشروع قد أحال الى نظام توزيع الأرباح الذى كان مطبقا فى الشركات القائمة حتى أول ابريل سنة ١٩٨٣ ، وسمح لها بتطبيق النظام السابق تقريره بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه اذا ارتات أنه أفضل ويحقق مزايا اكبر للعاملين من نظام الارباح المنصوص عليه فى التشريع الجديد ، وتقرير أفضلية النظام السابق انما يرجع الى العاملين بالشركة . بناء على ذلك يحق للشركات القائمة حتى تاريخ نفاذ التشريع الجديد تطبيق نظام توزيع الأرباح الذى كان مقررا فى ظل احكام قانون الشركات الملغى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وبالتالى الاستفادة من حكم مادته الرابعة عشرة سالفة الاشارة اليها ، وذلك بتوزيع النصيب النقدى على العاملين فى السنوات التى لا تحقق فيها الشركة أرباحا أو لا تكفى فيها حصة الأرباح لتوزيع الحد الاقصى المقرر اذا كان ذلك لاسباب خارجة عن أرادة العاملين .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تخصيص مبلغ خمسة آلاف جنيه من حصيلة الـ ١٠٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية بشركة سيارات فورد لمصر للتوزيع على العاملين بهذه الشركة .

( جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠ — ملف رقم ١٩٣٨/٤/٨٦ )

## ٤٢ — قومسيون طبى

**( أ ) كيفية تحديد سن العامل ، وهل يعتد فى ذلك بقرار القومسيون الطبى أم بشهادة الميلاد .**

حدد المشروع طريقتين لتقدير سن جميع العاملين بالدولة على اختلاف طوائفهم : أول هاتين الطريقتين شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها مستخرجة من سجلات المواليد ، والثانية بقرار من القومسيون الطبى اذا لم تقدم شهادة الميلاد أو صورتها الرسمية فاذا قدرت السن بالطريقة الثانية اعتبر المشرع هذا التقدير نهائيا فلا تجوز المجادلة بشأنه بل يلتزم به العامل كما تلتزم به الحكومة حتى ولو قدمت شهادة الميلاد بعد ذلك وتضمنت تاريخا للميلاد مغايرا لتقرير القومسيون ، ولما كان الامر كذلك ، وكان تحديد سن العامل فى مسائل التوظيف والمعاشات أمر يتعلق بالنظام العام نظرا للصلة الوثيقة بينه وبين حقوق العامل

والتزاماته ، فانه وقد قدرت سن العامل فى الحالة المعروضة بواسطة القومسيون الطبى العام تقديرا سليما بالطريق الذى رسمه القانون المعمول به وقت اجراؤه وفق نصوص تمنع الطعن فيه وتجعله واجب الاعتبار ولو قدمت شهادة الميلاد بعد ذلك — يتعين استبعاد الشهادة التى قدمها العامل ومعاملته فى كل ما يتعلق بشئون حياته الوظيفية وبالاخص تحديد سن احالته الى المعاش على اساس التقدير الذى حدده القومسيون الطبى العام .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى وجوب الاعتداد بقرار القومسيون الطبى العام لتحديد سن العامل المعروضة حالته .

( جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧ — ملف ٥٤٣/٥/٨٦ )

**( ب ) تحديد الجهة المختصة بتقرير نسبة العجز .**

لما كان قرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد خول فى المادة الثالثة منه القومسيونات الطبية بالمحافظات سلطة تحديد نسبة العجز ، فان القومسيون الطبى لمحافظة القاهرة يكون هو المختص بتقدير نسبة العجز الناشئ عن الاصابة التى لحقت العامل المعروضة حالته ، وعليه يتعين تحديد مستحقاته الناشئة عن الاصابة على أساس النسبة التى حددها القومسيون الطبى . . . . . . . . . . . . . .

ولا اختصاص للطبيب الشرعى فى مجال اصابات العمل أولا ، لان تقريره أمام المحكمة المدنية ان هو الا رأى خبير يعتبر عنصرا من العناصر التى تخضع لمطلق تقدير المحكمة فلا يكون له بذاته ثمة حجية ولو صدر الحكم على مقتضاه ومن ثم فانه لا يسوغ الحجاج به من باب أولى فى مواجهة الجهة الادارية التى يتبعها العامل والتى لم تكن ممثلة فى الخصومة التى أعد تقرير الطبيب الشرعى بصددها .

ولما كانت المادة ٤١ من القانون رقم ١٩٦٤ ومن بعدها المادة ٦٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تلزم الادارة بالتعويض عن اصابة العمل وأن ترتب عليها مسئولية شخص آخر ، فان تقاضى العامل فى الحالة المعروضة تعويضا من وزارة الحربية تنفيذا للحكم الصادر لصالحه بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٢ لا يخل بحقه فى التعويض الذى يتقاضاه من الجهة الادارية التى يتبعها طبقا للقواعد المنظمة للتعويض عن اصابات العمل .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الي اختصاص القومسيون الطبى بتحديد نسبة العجز فى الحالة المعروضـة .

( جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ — ملف رقم ٢٢١/٦/٨٦ )

## ٤٣ — مـال عـام :

**( أ ) تحويل المـال الخاص الى مال عام يكون بتخصيصه لمنفعة عامة .**

المـال العام يكتسب هذه الصفة من بين الاموال المملوكة للدولـة أو للاشخاص الاعتبارية العامة ملكية خاصة اذا خصص بالفعل للمنفعـة العامة أو تم هذا التخصيص بمقتضى قانون . ولمـا كان الثابت فى الحالة المعروضة أن مصلحة الطرق والكبارى قـد خصصت قطعة الارض محل النزاع للمنفعة العامة اذ ادخلتها فى نطاق اعمالها العامة التى تضطلع بها كجهة عامة تقوم على مرفق عام يتوخى المنفعة العامة بطبيعته ، وينبنى على ذلك انه حتى بعد أنشاء مجالس المدن ومنها مجلس مدينة مرسى مطروح طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ودخول هذه القطعة فى دائرة كردون مدينة مرسى مطروح فان مجلس المدينة ليس لـه من حقوق عليها لكونها مالا عاما اختصت به مصلحة الطرق والكبارى ( الهيئـة العـامة للطرق البرية والمائية ) ذلك أن ما كـان يقـرره القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى المادتين ٢٩ و ٤٤ منه من جعل حصيلة ايجار المبانى الحكومية ونصف ثمن بيعها يدخل فى ايرادات المجالس المحلية انمـا ينطـبق على الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة دون غيرها .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى احقية الهيئة العامة للطرق البرية والمائية فى الانتفاع بقطة الارض محـل النزاع فى اغراضها وانه لا يجـوز لمجلس مدينة مرسى مطروح أن يتعرض لهـا فى ذلك .

( جلسة ١٩٧٩/٦/٢٧ — ملف رقم ٦٨٦/٢/٣٢ )

**( ب ) يفقد المـال العام صفته هذه بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة .**

طبقا لنص المادة ٨٨ من القانون المدنى فان املاك الدولة العامة المخصصة للمنفعة العامة تتحول الى املاك خاصة للدولة فتخرج عن نطاق أحـكام

الاموال المخصصة لمنفعة عامة وتخضع للاحكام المنظمة لاملاك الدولة الخاصة بزوال تخصيصها للنفع العام سواء تم ذلك بقانون أو بقرار من رئيس الجمهورية أو من الوزير المختص وكذلك بزوال تخصيصها بالفعل أو وقف استخدامها فى الغرض العام الذى كانت مخصصة له وايضا بانتهاء هذا الغرض .

ولما كانت قطعة الارض — فى الحالة الماثلة — قد زال تخصيصها كسكن للعاملين بالرى الذى روعى فيه قربه من ترعة المنصورية وذلك بهدم المبنى المقام عليها اثر ردم الترعة فانها تكون قد دخلت فى نطاق الاملاك الخاصة بالدولة ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار رقم ١٩٨٤ لسنة ١٩٥٩ قد خول وزارة الاسكان سلطة الاشراف على الاراضى المملوكة ملكية خاصة داخل المدن والقرى وكان وزير الاسكان قد فوض المحافظين فى بيع تلك الاراضى وفى الاشراف عليها بمقتضى قراره رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦١ ، فان بيع قطعة الارض فى الحالة الماثلة والذى تم فى سنة ١٩٧٥ فى ظل تلك القواعد عن طريق الادارة المحلية يكون مطابقا لاحكام القانون وتبعا لذلك لا يكون لوزارة الرى ان تطعن فى هذا التصرف .

ولما كان المشرع قد قسم ثمن بيع الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المملوكة للدولة ملكية خاصة مناصفة بين مجلس المحافظة ومجلس المدينة فى ظل العمل باحكام قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وذلك فى المادتين ٢٩ و ٤٤ من هذا القانون ونهج على ذات المنوال فى المادتين ٣٦ و ٥١ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ، كما انه بمقتضى المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ خصص حصيلة بيع تلك الاراضى لتمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة فانه لا يكون لوزارة الرى ان تطالب بثمنها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان قطعة الارض فى الحالة المعروضة فقدت تخصيصها للمنفعة العامة وأصبحت مملوكة للدولة ملكية خاصة ، ومن ثم فان تصرف مجلس المدينة فيها بالبيع يكون متفقا وصحيح حكم القانون ولا يكون لوزارة الرى أن تطالب باستردادها أو بثمنها .

( جلسة ١٩٨٢/٤/٧ — ملف رقم ٧٥٨/٢/٣٢ )

**( جـ ) الأصل فى الانتفاع بالمال العام المخصص لـه المرفق ان يكون دون مقابـل .**

من حيث أنه قد سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٣ أن رأت أن الاصل فى الانتفاع بالمال العام المخصص لـه المرفق أن يكون دون مقابل فاذا ارتضت هيئة عامة شغل هذا المال بمقابل بناء على اتفاقها مع هيئة عامة أخرى فانه لا يجوز لهذه الهيئة الاخيرة أن ترفع هـذا المقابل بمحض ارادتها المنفـردة .

وترتيبا على ما تقدم فاذا كان الثابت فى الحالة المعروضة ان الهيئة القومية للبريد تشغل الغرفة رقم ٢١٢ أ بمحطـة الركاب البحرية التابعة لميناء الاسكندرية لتقديم خدمة عامـة فان هذا الشغل المفروض فيه — وبحسب الاصل — أن يكون دون مقابل فاذا مـا أرتضت هيئة البريـد أن تدفـع مقابلا لهذا الشغل للهيئة العامة لميناء الاسكندرية بناء على اتفاق بينهما فلا يسوغ زيـادة مقابل الانتفاع هذا المتفق عليـه بمحض ارادة الهيئة العامـة لميناء الاسكندرية وحدها ، ولهـا أن تلجـأ الى السلطات الرئاسية اذا لم يتوافر الاتفاق بين الهيئتين على زيادة المقابل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى عـدم جواز مطالبة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية بالزيـادة فى مقابـل انتفاع الهيئة القومية للبريد باحدى حجرات محطة الركاب البحرية التابعة للمينـاء المتفق عليـه .

( جلسـة ١٩٨٢/١٠/٧ — ملف رقم ١٩٥٩/٢/٣٠ )

وبهـذا المعنى ( جلسة ١٩٨٢/١٢/١ ) و ( جلسة ١٩٨٣/٤/٦ )

## ٤٤ — مبانـى

**( أ ) مدى خضوع مبانى الفنادق السياحية لشرط الاكتتاب فى سندات الاسكان المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ .**

تنص المـادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء

صندوق تمويل مشروعات الاسكان الإقتصادى المعدل بالقــانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ على أن « يشترط للترخيص ببناء المبــانى السكنية ومبانى الاسكان الادارى التى تبلغ قيمتها خمسين الف جنيه فاكثر بــدون حساب قيمة الارض أن يقدم طالب البنــاء ما يــدل على الاكتتاب فى ســندات الاسكان الاقتصادى بواقع عشرة فى المائه من قيمة المبنى .. وتستثنى من هذه المادة المبانى التى تقيمها الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئــات العامة والجمعيات التعاونية ولبنــاء المساكن » .

ويبين من ذلك أن المشروع الزم طالبى اقامــة المبانى السكنيـــة ومبانى الاسكان الادارى التى تبلغ قيمتها خمسين الف جنيه فأكثر بــدون حساب قيمة الارض أن يقدموا ما يدل على اكتتابهم فى ســندات الاسكان المنصوص عليها فى المــادة الرابعة من ذات القانون بواقع عشرة فى المائة من قيمة المبنى وجعل الاكتتاب فى هذه السندات شــرطا لمنــح الترخيص بالبنــاء ، ولم يستثنى من الخضــوع لهذا الحكم سوى المبانى التى تقيمها الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والجمعيــات التعاونيــة لبنــاء المساكن .

ولمــا كان المشرع لم يحــدد لعبارة « المبانى السكنية مدلولا معينا يقصد اليه ، واوردها بالنص عامــة مطلقة دون تخصيص أو تقييد الا ما استثناه على سبيل الحصــر ، فمن ثم يتعين القول بشمولها لكل مبنــى يستعمل بغرض السكن خارج نطــاق الاستثناء ، ســواء شغلــه مالكه بنفسه أو اجره للغير ، وســواء كان الايجــار خاليــا أم مفروشا ، على وجه الدوام أو التــأقيت . واذ كان المشرع عنــد تقريره للاعفــاء من حكم هذه المــادة قــد لجأ الى تحديد ما استثناه على سبيل الحصر وليس على سبيل المثــال ، فانــه يكون قــد قصد الا يمتــد الاعفاء الى غــير المجال الذى عينه وعليه فان الاعفاء الــذى قــرره المشرع من شرط الاكتتاب فى سندات الاسكان لطائفة من المبانى التى تقيمها جهات معينة اوردها على سبيــل الحصر لا يجوز أن يمتــد الى المبــانى الفندقية أو السياحية التى لم يشملها الاستثناء . بدعوى خروجها من دائرة المبــانى السكنية فى مفهــوم قوانين أخرى . وذلك أن لكل قانون نطاق ومجــال تطبيق يستقل بــه عن غيره من القوانين ومن ثم لا يجــوز القول بــأن

تحديد مفهوم معين للمبانى السكنية فى مجال قانون ما تستتبع بالضرورة امتداده الى نطاق قانون آخر ، خاصة اذا ما افصح المشرع صراحه عن قصده فى استثناء مبان حددها بذاتها ، والا كان مؤدى ذلك مد نطاق الأعفاء من شرط الاكتتاب فى سندات الاسكان الى مبان لم يتجه القانون الى اعفائها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع مبانى الفنادق لشروط الاكتتاب فى سندات الاسكان المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ .

( جلسة ١٩٨٠/١١/١٢ — ملف رقم ٤١/١/٧ )

وبهذا المعنى ( ذات الجلسة — ملف رقم ٤١/١/٧ )

**( ب ) تحديد الجهة المختصة بتحصيل الغرامات المنصوص عليها بالمادة ( ٢٤ ) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .**

لما كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المشار اليها تنص على أن « يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة من ازالة وتصحيح أو استكمال وذلك بعد انتهاء المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى لتنفيذ الحكم أو القرار ...... » وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن المادة المذكورة أن مشروع القانون فى المادة ٢٤ منه اخذ فيها بأسلوب حديث فى العقاب اذ قضى بموجب الحكم على المخالف بغرامة مستمرة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يفوت دون تنفيذ ما قضى به الحكم كما أن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى ينص فى المادة الثالثة منه قبل الغائها بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون الحكم المحلى على أن « تتكون موارد الصندوق من : ...... ( ٩ ) حصيلة الغرامات التى يقضى بها طبقا للفقرة الاولى من المادة ٢١ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ » والتى تقضى بعقاب كل من يخالف أحكام الفقرتين الاولى والثالثة من المادة ( ١ ) والفقرة والاولى من هذا القانون بغرامة تعادل قيمة تكاليف الاعمال أو مواد البناء المتعامل

فيهـا بحسب الاحـوال .

وقـد أكـد القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ برغم تعـديله بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بالحكم سالف الذكر اذ نص فى المادة ٢٦ منـه على أن يكون من بين موارد الحساب الخاص لتمويل مشروعات الاسـكان الاقتصادى على مسـتوى المحافظة حصيلة الغرامات التى يقضى بهـا طبقا للمـادة ٢١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر .

ومفـاد ما تقدم ان الغرامات المنصوص عليها فى القانون رقـم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومن بينها الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ منـه هـى غرامات جنائية بالمعنى الفنى وليست جـزاء اداريا أو ماليـا مما يؤول الى الوحدات المحلية ، ولم يخرج المشرع عـن هـذا النهج الا بالنسبـة للغرامة المنصوص عليها فى المـادة ٢١ من هـذا القانون اذ جعلهـا من ايرادات الوحدات المحلية ، ولو كان المشرع يقصـد تعميم هـذا الحكم لكان فى وسعه أن يضيف المـادة ٢٤ الى المـادة ٢١ فى القوانين المختلفة المتوالية التى اقتصرت على الاشارة الى المـادة ٢١ .

وحيث أن الغرامة المنصوص عليها فى المـادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تعـد — وعلى نحو ما سبق بيانه — غرامـة جنائية وليست جـزاء اداريا أو ماليـا ، فان حصيلتها تحصل وتؤول الى وزارة العدل طبقا لحكم المـادة ٢٢ من قانون العقوبات .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان حصيلة الغرامة المنصـوص عليها فى المـادة ٢٤ من القـانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء هى عقوبة جنائية وتؤول غرامتهـا طبقا للمادة ٢٢ من قانون العقوبات الى وزارة العدل .

( جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ — ملف رقم ٨٥/٢/٧ )

**( جـ ) تحديد الجهة التى تتحمل بقيمة وثيقة التامين المنصوص عليها بالمـادة ( ٨ ) من القانون رقم ( ١٠٦ ) لسنة ١٩٧٦ .**

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانـون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على انـه « لا يجـوز صرف ترخيص البنـاء أو البـدء فى التنفيذ بالنسبة الى الاعمال التى تصل قيمتها عشرة آلاف جنيه فأكثر الا بعـد أن يقدم طالـب الترخيص وثيقـة تأمين ، ولا تدخـل قيمة التأمين ضمن التكاليف التى يقدر على أساسها ايجار الاماكن .

وتغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنيـــة للمهندسين والمقاولين عن الاضرار التى تلحق بمالك البناء او بالغير خلال فترة الضمان المنصـــوص عليها فى المـــادة ( ٦٥١ ) من القانون المدنى وكذا الاضرار التى تقـــع للغير خلال هذه الفترة بسبب ما يحـــدث فى المبـــانى والمنشآت من تهـــدم كلى وجـــزئى أو ما يوجـــد بها من عيوب تهـــدد متانتها وسلامتها ...... ويصدر قـــرار من وزير التأمينات بالاتفاق مـــع وزير الاسكان والتعمير بالقواعد المنظمة لهـــذا التأمين وشروطه وقيوده واوضاعـــه ..... »

وتنص المـــادة ( ٥ ) من اللائحة التنفيذية لهـــذا القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بقرار وزير الاسكان رقم ( ٢٣٧ ) لسنة ١٩٧٧ على انه « يقـــدم طلب الحصول على موافقة اللجنة المختصة مـــع طلب الترخيص ........ من ذوى الشأن أو من يمثلهم قانونا الى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالوحدة المحلية المختصة ...... »

كمـــا ينص القانون رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احـــكام القانون رقم ( ١٠٦ ) لســـنة ١٩٧٦ فى المـــادة الاولى منـــه على انـــه « يستبدل بنص المـــادة ( ٨ ) من القانون رقم ( ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البنـــاء النص الآتى : ــ « لا يجـــوز صرف ترخيص البناء . . . . . . . . الا بعـــد أن يقـــدم طالب الترخيص وثيقة تأمين .

وتغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عـــن الاضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحـــدث فى المبانى والمنشآت من تهدم كلى أو جـــزئى وذلك بالنسبة : ــ

١ ــ مسئولية المهندسين والمقاولين اثناء فترة قيامهم بأعمالهم .

٢ ــ مسئولية المالك اثناء فترة الضمان المنصوص عليها فى المـــادة

٦٥١ من القانون المدنى .

. . . . . . . . . . . . . . » .

ومن حيث ان المستفادة من نصوص القانون رقم ( ١٠٦ ) لســـنة ١٩٧٦ ولائحتـــــة التنفيذية أن وثيقـــــة التأمـــــين المنصـــــوص عليها فى هـــذه النصوص انما تغطى المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الاضرار التى تلحق بمالك البنـــــاء أو بالغير خلال فتـــرة التنفيـــذ أو خـــلال فترة الضمان المنصوص عليها فى المـــادة ( ٦٥١ ) من القانون المـــدنى . ومن ثـــم فـــان المقاول يعتبر من المؤمن لهم فى وثيقة التأمين

ويلتـــزم تبعا لذلك بسداد قيمة هـــذه الوثيقة .

ومن حيث أن المـــادة ( ١٣ ) من العقد المبرم بين الشركة والمقاول تنص على التزام المقـــاول باستخـــراج جميع التراخيص اللازمة لتنفيـــذ عملية البناء فان هـــذا النص يوجب على المقاول أداء كافة نفقات التراخيص اللازمـــة لتنفيذ عملية البنـــاء ومن بينها نفقات التأمين الـــذى فرضـــه القانون رقم ( ١٠٦ ) لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام المقـــاول فى الحالة المعروضة بقيمة وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

( جلسة ١٩٨٣/٥/٤ ــ ملف رقم ٧/١/١٨ )

## ٤٥ ــ مرافق عـــامة :

**( أ ) خروج المرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصـــة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية عن اشراف ورقابة وحـــدات الحـــكم المحـــلى .**

ان مفـــاد أحكام قانون الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ أن وحدات الحكم المحلى وأشخاصه لا تملك ثمة اختصاص بالنسبة للمرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصـــدر بتحديدها قـــرار من رئيس الجمهورية ، وان حقها فى الاشـــراف والرقابة يقتصر على المرافـــق ذات الطـــابع المحـــلى ، وفيما يتعلق بأملاك الدولة الخاصة منها والعـــامة فانها تلتزم بالمحافظة عليها وحمايتها من التعديـــات واذا كانت اللائحـــة التنفيذية قـــد خولتها ادارة وتنظيم استغلالها فان هـــذا الحـــق يجد نطاقه فى الاملاك غير المخصصة للمرافق القومية التى تخرج برمتها وبمـــا تحـــوزه ومـــا هو مخصص لهـــا من مجـــال اشراف الوحدات المحلية .

ولمـــا كان قانون نظـــام الحكم المحـــلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحتـــه التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ٧٩ قـــد سارا على ذات المنوال وكانت هيئة سكك حديد مصر تعد من المرافق القومية فانه ليس لاى وحدة من وحـــدات الحكم المحـــلى أن تدعى أى حق على الاراضى المخصصة لها ومن ثم فان الاعتـــداء على معدات الهيئة ومبانيها الواقعة فى دائرة الوحدة المحلية يعـــد تعديا على املاك مخصصة للغير لا يكسبها حقـــا عليها ومن ثم يتعين الزامهـــا بـــرد

الارض المذكورة الى الهيئة وتعويضها عن قيمة المنشآت التى ازيلت .

( جلسة ١٩٨٠/٣/٥ – ملف رقم ٧٢٦/٢/٣٢ )

**( ب ) استثناء المرافق العامة والمرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار جمهورى من رقابة واشراف وحدات الحكم المحلى ، يتحدد بالاختصاصات التى تتولاها الوزارات فعلا فى دائرة هذه المرافق .**

من حيث ان المادة ( ٢ ) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان « تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية . . . . . . » .

كما تنص المادة ( ٣ ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ على ان « تتولى وحدات الحكم المحلى فى نطاق السياسة العامة للدولة والخطة العامة وعلى النحو المبين فى هذه اللائحة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها وذلك فيما عدا المرافق القومية وكذلك ما يصدر بقرار من رئيس الجمهورية باعتباره من المرافق العامة ذات الطبيعة الخاصة كما تتولى مباشرة جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن المشرع جعل لوحدات الحكم المحلى الحق فى انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما نقل اليها ما تمارسه الوزارات فعلا بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها فيما عدا ما يعتبر مرفقا قوميا أو مرفقا ذا طبيعة خاصة يصدر به قرار جمهورى أى أن المسائل التى تخرج من سلطات وحدات الحكم المحلى هى الاختصاصات التى تتولاها الوزارات فعلا فى دائرة المرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة ، فاذا كانت لا تتولاها فى دائرة المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة فتدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى طبقا للاصل العام فى هذا الشأن .

ومن حيث ان وزارة الاسكان والتعمير خولت محافظة القاهرة

ممارسة الاختصاص فى الاشراف على استغلال منطقة المقطم فان هـذا الاختصاص أصبح من الاختصاصات التى تتولاها المحافظة طبقا لحكم المادة ( ٢ ) من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والسالف الاشارة اليها .

وليس لوزارة الاسكان الاستناد بعد أن تخلتعن الاشراف على استغلال المقطم الاستناد الى انه مرفق قومى تتولاه وتؤول اليها بالتالى حصيلة ما يعطيه هذا المرفق سواء من العاب الميسر أو من مبيعات الاراضى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان محافظة القاهرة هى صاحبة الحق فى الحصول على ايرادات الاتاوة على العاب الميسر بمدينة المقطم ومبيعات الاراضى بها طبقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما .

( جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ — ملف رقم ٨٣٠/٢/٣٢ )

## ٤٦ — مسئولية

### ( أ ) مسئولية المتبوع المدنية عن افعال تابعه الضارة .

من حيث أن المادة ١٧٤ من القانون المدنى أقامت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، وأوضحت أن قيام علاقة التبعية مناطه أن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى رقابه وتوجيه التابع ، وانه يلزم لقيام مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ان يقع خطأ التابع اثناء وبسبب تأدية اعماله وانه يلزم ان يقيم المضرور الدليل على خطأ التابع فيما عدا الحالات التى تتحقق فيها مسئولية التابع تأسيسا على الخطأ المفترض . ومن بين هذه الحالات حالة مسئولية حارس الاشياء التى تتطلب عناية خاصة ففى هذه الحالة تتحقق مسئولية التابع عن أساس الخطأ المفترض بحيث لا تنتفى مسئوليته الا باثبات السبب الاجنبى أو القوه القاهرة .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، فانه لما كان الثابت من الاوراق أن قائد السيارة قد تسبب بخطئه الثابت بالامر الجنائى الصادر ضده فى وقوع الحادث باهماله وعدم اتباعه تعليمات المرور الذى نتج عنه احداث التلفيات بسيارة الشرطة ، وكان هـذا

الخطـأ هو السبب المباشر فى احداث هـذا الضرر وبذلك تكون أركان المسئولية التقصيرية قـد تكاملت وثبتت فى جانب قائـد السيارة .

ولمـا كـان الجندى قائـد السيـارة المذكورة قـد ارتكب هـذا الخطأ اثنـاء وبسبب تأدية واجبات وظيفته ، فمن ثـم تكون القـوات المسلحة مسئولة مسئولية المتبوع عن افعال التابـع .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام القوات المسلحة بأن تدفـع لوزارة الداخلية قيمة التلفيات التى اصابت سيارة الشرطة .... فى حادث التصادم المحـرر عنـه المحضر رقـم ( . . . . . . . . . الاسكندرية ) .

( جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣ ملف رقم ٦٣٢/٢/٣٢ )

وبهذا المعنى ( فتاوى عديدة لا تكاد تخلو منها جلسة مـن جلسات الجمعية العمومية ) .

**(ب) مسئولية المتبـوع عن افعال تابعه تنتفى بانتفـاء مسـئولية التابـــع .**

من حيث ان المسئولية التقصيرية تقـوم على أركـان ثلاثة هـى الخطـأ والصرر وعلاقة السـببية بينهما ، وان المتبوع يلتزم بتعويض الضرر الذى يترتب مبـاشرة على خطـأ تابعـه ان وقع منـه هـذا الخطـأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وان المتبوع يلتزم بتعـويض من التابـع بـل يتعين ان يكون هذا الخطـأ هـو السبب المنتـج فى احداث الضرر فان تعددت الاسباب التى أدت الى الضرر وجب طـرح خطأ التابـع جانبـا ان لـم يكن هو السبب المباشر فى وقـوع الضرر لانعـدام علاقة السببة فى هذه الحالة بين خطئـه والضرر الذى لحـق بالغير . ولمـا كان اهمال الحارسين الذى ثبـت فى الحالـة الماثلة من التحقيق الادارى الذى اجـرى معهما ليس هو السبب المباشر فى فقـد جـزء من شحنة الدخان وفى ما اصاب هيئة السكك الحديدية من ضرر ، ومن ثـم فانه يعـد سببا عارضا غير مباشر فى تلك الحالة لا يجـوز ان يترتب عليه التزام وزارة الداخلية التى يتبعانها بالتعويض ، ذلك . لان السبب المباشر والذى يرتبط بالضرر الواقع فى هذه الحالة بعلاقة السببية انمـا هـو فعل السارق أو فعـل من تولى تحميل الشحنة بالعربات أو من يتـولى اغلاقهـا .

ولما كانت مسئولية الحارسين تجد حدها عند الحراسة الخارجية للقطار فان البضائع المحملة لا تعد عهدة لهما وبالتالى لا يجوز افتراض مسئوليتهما فى حالة الفقد ، كما لا يجوز النظر الى الخطأ غير المباشر الذى وقع منهما والمتمثل فى الاهمال فى الحراسة على انه خطأ شخصى الا اذا ثبت تواطئهما أو اشتراكهما فى سرقة الشحنة أو الافادة من فقدها على وجه من الوجوه وهو ما لم يثبته التحقيق الذى اجرى معهما .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة الهيئة القومية للسكك الحديدية الزام وزارة الداخلية بأن تؤدى مبلغ ٥٤٠٠٥ر٠٠ ج .

## جـ ــ مسئول حارس الاشياء :

لما كانت المادة ( ١٧٨ ) من القانون المدنى تنص على أن « كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد له فيه ..... » .

فان مفاد ذلك أن من له السيطرة الفعلية على شىء يحتاج الى عناية خاصة فى حراسته حتى لا يحدث بالغير ضررا بسبب طبيعته أو موقعه ، يسأل عما يحدثه الشىء من الضرر للغير مسئولية مفترضة لا يعفيه منها الا أن يثبت أن الضرر وقع بسبب اجنبى . ولما كانت كابلات الكهرباء من الاشياء التى تحتاج بحسب طبيعتها الى عناية خاصة فى حراستها وذلك بتعهدها بالصيانة حتى لاتتسرب منها الكهرباء فتضر بالغير . فانه وقد أدى تسرب الكهرباء من كابل الكهرباء المملوك لمؤسسة الكهرباء فى الحالة المعروضة ــ الى حرق كابل التليفونات الخاص بمنطقة المعمورة وتعطيل تليفوناتها ، فان هيئة كهرباء مصر ــ فرع الاسكندرية تلتزم بجبر ما أصاب هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من ضرر . ومن ثم يتعين على هيئة الكهرباء أن تدفع الى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية قيمة هذه الاضرار والتى بلغت ١٢٦ر١٥٩ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام هيئة كهرباء مصر بأن تؤدى الى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية مبلغ ١٢٦ر١٥٩ كتعويض .

( جلسة ١٩٨٢/١٠/١٠ )

وبهذا المعنى ( فتاوى عديدة لاتكاد تخلو منها جلسة من جلسات الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ) .

## ٤٧ — موازنة عامة :

### ١ — مدى وجوب أن يكون انشاء الصناديق طبقا للمادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة من خلال هيئة عامة طبقا للقانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

من حيث أن المادة ١١ من الدستور تنص على أن « يحدد القانون طريقة اعداد الموازنة العامة للدولة » كما أن القانون رقم (٥٣) لسنة١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ينص فى المادة (٩) منه على أن « يتم تقدير الايرادات دون أن تستنزل منها اية نفقات كما لايجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد الا فى الاحوال الضرورية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » وتنص المادة (١٩) من هذا القانون على أن « يحدد الفائض واعانة العجز لكل موازنات الجهاز الادارى للحكومة والهيئات العامة وما فى حكمها سنويا ويؤول الفائض للخزانة العامة كما تتحمل باعانة العجز ومع مراعاة القرارات المنظمة لعمليات التمويل يسوى فائض المؤسسات العامة وصناديق التمويل وما فى حكمها طبقا لاحكام قانون المؤسسات العامة والقرارات الصادرة فى هذا الشأن » . وتنص المادة (٢٠) منه على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء صناديق تخصص فيها موارد معينة لاستخدامات محددة . وتعد للصناديق موازنة خاصة بها طبقا للقواعد والاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ويسرى بشأنها فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون القواعد الخاصة بالمؤسسات العامة » .

وتنص المادة ( ٢ ) من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق عام يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية » كما تنص المادة (١٥) من هذا القانون على أنه « تكون للهيئة ميزانية خاصة وتحدد بقرار من رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة طريقة وضع الميزانية والقواعد التى تحكمها » .

ومفاد ما تقدم أن الاثار التى رتبها القانون رقم ( ٥٣ ) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة على انشاء الصناديق بالنسبة للايرادات العامة لا تتطلب أن يكون انشاء هذه الصناديق فى صورة هيئة عامة وفقا

لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ذلك أن الهيئة العامة أسلوب من اساليب ادارة المرفق العام وله كيانه القانونى المستقل أما الصناديق فهى اسلوب من اساليب التمويل لها اثارها القانونية التى حددها القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة بحيث يمكن أن تتحقق هذه الاثار دون حاجة الى انشاء هيئة عامة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه لايلزم ان يكون انشاء الصناديق وفقا لحكم المادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ من خلال انشاء هيئة عامة وفقا لقانون الهيئات العامة رقم ٦١لسنة ١٩٦٣(١) .

( جلسة ١٩٨٣/٢/٢ — ملف رقم ٨٩/٢/٧ )

## ٤٨ — ملاحة بحرية :

**( أ ) دخول مصاريف التفريغ ضمن مكافأة الانقاذ التى سبق وان حصلت عليها مصلحة الموانى والمنائر من ملاك السفن .**

من حيث أن النزاع الماثل موجه الى هيئة السلع التموينية ( وهى هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة ) للمطالبة بالزامها بدفع قيمة مبلغ تفريغ شحنة الدقيق الواردة لحساب وزارة التموين ، الا انه كان يتعين توجيه النزاع مباشرة الى وزارة التموين باعتبارها الطرف المستورد لشحنة

---

(١) وجدير بالذكر أن رأى قسم التشريع بمجلس الدولة مستقر على أن تلك الصناديق لا تعدو أن تكون فى التكييف القانونى الصحيح هيئات عامة تخضع لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة . وسنده فى ذلك أنه وان ساغ القول بان السند القانونى لانشاء تلك الصناديق هو نص المادة ( ٢٠ ) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، الا أن ذلك يعد صحيحا فقط فى مجال الاحكام الخاصة بجواز رصد موارد معينة للصرف منها على استخدامات محددة ، أما فيما يتعلق ببيان جوانب النظام القانونى للصندوق ، فانه يتعين الرجوع دائما الى احكام قانون الهيئات العامة الذى ينظم هذا النوع من الاشخاص الاعتبارية العامة والقول بغير ذلك يؤدى الى وقوع هذه الصناديق فى فراغ تشريعى وتنظيمى ، وعلى هذا فانه من الضرورى أن تتوافر فى الصندوق جميع ينص عليها قانون الهيئات العامة ، ( يراجع فى ذلك جلسات قسم التشريع فى ١٩٧٨/٨/١٦ ، ١٩٧٨/٨/٢٢ ، ١٩٨٠/١/٢١ ) .

وعلى فرض التزام الهيئة المذكورة بسداد قيمة تفريغ الشحنة لتعويم السفينة فان هذه المظاريف تدخل ضمن مظاريف الانقاذ باعتبار أن تعويم السفينة لا يتم الا بتخفيف حمولتها على المخطاف ومن ثم تدخل هذه المصاريف ضمن مكافأة الانقاذ التى سبق ان حصلت عليها مصلحة الموانى والمنائر من ملاك السفن .

كما ان عدم اشتراك المصلحة المذكورة فى العواريه العامة يفقدها الحق فى المطالبة بأى مبالغ كان يتعين دخولها فى مصاريف الانقاذ وفى العوارية العامة لتضم الى مجموع القيم الدائنة .

كما وان مساهمة الهيئة فى سداد نصيبها فى العواريه العامة يتعارض مع مطالبة المصلحة لها بمصاريف تفريغ الشحنة اذ أن شرط سداد هذه المصاريف عدم تكبدها لاية مصاريف ناتجة عن الحادث ولاشك أن ما تكبدته الهيئة متمثلا فى نصيبها فى العواريه العامة مصاريف ناتجة عن الحادثة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم الزام هيئة السلع التموينية باداء قيمة تفريغ شحنة الدقيق الواردة على السفنية سيمث كروسيد لمصلحة الموانى والمنائر .

( جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣ ــ ملف رقم ٦٤٣/٢/٣٢ )

**( ب ) مدى اعتبار رفت وتعيين بحارة السفن الاجنبية من اعمال الوكالة البحرية التى تقتصر مزاولتها على شركات القطاع العام .**

من حيث أن المادة السابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى قصرت مزاولة اعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين واصلاح وصيانة السفن والتوريدات البحرية وغيرها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص على المؤسسات العامة والشركات التى تملك الدولة ٢٥ ٪ من رأسمالها على الاقل ، وبذلك فانه يحظر على شركات القطاع الخاص والشركات التى تقل حصة الدولة فى رأس مالها عن ٢٥ ٪ ممارسة تلك الانشطة الواردة فى النص على سبيل الحصر وبأعتبار ان هذا الحظر يمثل قيدا على ممارسة أعمال النقل البحرى،فانه يتعين أنيقدربقدره،

فلا يتوسع فى تفسيره لذلك يتحدد نطاقه بالاعمال التى ذكرت فى النص صراحة ولا يمتد الى غيرها وبالتالى يخرج من دائرته تعيين ورفت البحارة طالما لم يتضمنها النص ، ولا يجوز ادخالها فى الحظر بحجة انها من اعمال الوكالة او بحجة أنها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى لأن الوكالة البحرية تقتصر على تنفيذ عقد النقل بتسليم البضاعة وحراستها والمحافظة عليها وتسليمها لاصحابها وتحصيل اجرة النقل وتشمل استخدام رجال الطاقم ورفتهم ولان الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى لا تدخل فى نطاق الحظر تلقائيا وانما يتعين ان يصدر قرار من الوزير المختص باعتبارها كذلك طالما لم يصدر بشأن استخدام رجال الطاقم مثل هذا القرار فانه يظل خارج نطاق الحظر ولا يغير من ذلك ان وزير النقل البحرى اصدر قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٥ بتحديد بعض الاعمال غير المرتبطة بالنقل البحرى ، لأن المشرع لم يعتبر ابتداء جميع الاعمال التى لها علاقة بالنقل البحرى مرتبطة بها وانما علق ذلك على تحديد الوزير لها ، لذلك فان اصدار الوزير للقرار المشار اليه لا يعنى انه حدد الاعمال المرتبطة بطريق الاستبعاد لأن المشرع لم يخوله سلوك هذا السبيل ومن ثم لا يصلح هذا القررا اساسا لادخال وتعيين ورفت البحارة ضمن الاعمال المحظور على شركات القطاع الخاص ممارستها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خروج رفت وتعيين البحارة من مدلول الوكالة البحرية .

( جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ — ملف ٤٩٤/٣/٨٦ )

**( تعقيب )**

ومما يجدر التنويه اليه انه عقب ابلاغ تلك الفتوى الى السيد / وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى ، طلب اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إستنادا الى أن التعداد الذى ورد بنص المادة ( ٢ ) من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مساهمة المؤسسات المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى وكذلك التعداد الذى ورد بنص المادة ( ٧ ) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء مؤسسة النقل البحرى اضاف بعبارة عامة مطلقة الاعمال المرتبطة به ومن ثم يدخل تعيين ورفت البحارة فى نطاق الأعمال المحظورة على شركات القطاع الخاص ، بحسبان أن الارتباط معيار واسع يتسع لجميع الاعمال أيا كانت صلتها بالنقل البحرى ، بالاضافة الى ذلك فان الوكالة البحرية تشمل كل ما يتعلق بالنقل البحرى وما يرتبط به من الاعمال وفقا لاحكام المواد

٦٩٩ و ٧٠١ و ٧٠٢ من القانون المدنى واذ يعتبر الوكيل البحرى نائبا عن ملاك السفينة أو مجهزيها ، فانه يكون له وحده بهذه الصفة حق اتخاذ اجراء تعيين ورفت الطاقم ، اذ لا يعقل أن يتولى الوكيل البحرى خدمة السفينة بينما تقوم جهة أخرى على شئون بحارتها ، وبذلك فان اخراج تلك الشئون من نطاق الوكالة البحرية يعد تخصيص وتقييد لها بغير سند من القانون ، فضلا عن مخالفته للواقع القائم وما استقر عليه العرف فى هذا المجال ولقد اعتنق المشرع هذا الفهم عندما اصدر القانونين رقمى ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ و ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها بالنص على الوكالة البحرية باعتبار انها تشمل القيام على شئون الطاقم ومما يؤكد ذلك أن القرارات الوزارية التى صدرت بتحديد الاعمال التى يجوز للقطاع الخاص مزاولتها ومنها القرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ اقرت هذا الوضع ولم تسند الى هذا القطاع اى شأن من شئون بحارة السفن ، وفى هذا الصدد فانه لا يلزم صدور قرار صريح من الوزير المختص بأرتباط أجراءات تعيين ورفت البحارة بالنقل البحرى لكى تحظر ممارستها على القطاع الخاص بل يكفى أن تتخذ الوزارة مسلكا ضمنيا يفهم منه اتجاه نيتها الى تقرير هذا الحظر بأعتبار أن القرار الادارى الذى هو افصاح عن ارادة جهة الادارة يمكن أن يكون قرارا ضمنيا بأتخاذ مسلك لا تدع ظروف الحال شكا فى مدلوله ، واذ يبين من تصرفات الوزارة ومن مطالبة شركات القطاع الخاص بالسماح لها بممارسة اجراءات تعيين ورفت البحارة أن الوزارة أتجهت ضمنا الى منع هذه الشركات من ممارسة تلك الاجراءات بأعتبارها من اعمال الوكالة البحرية أو من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى وليس أدل على ذلك من أن الوزارة أصدرت القرارين رقمى ١٤٣ و ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ بتأسيس شركتى القناة والاسكندرية للتوكيلات الملاحية لتقوما بجميع اعمال الوكالة البحرية ومن بينها اجراءات تعيين ورفت البحارة .

وقد اعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٠/١/١٠ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ٧٩/١٢/٢٦ المشار اليها — كما استعرضت المادة (٧٠) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى والتى تنص على أنه « لا يجوز مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن واصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات الا ممن يقيد فى سجل يعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ويجوز لوزير المواصلات عند الاقتضاء بالاتفاق مع الوزير المختص تقرير

الاستثناء من هذه الاحكام ولا يجوز ان يقيد فى السجل المشار اليه الا المؤسسات العامة أو الشركات التى لا تقل حصة الدولة فى رأس مالها عن ٢٥٪ » .

واستبان لها من هذا أن المشرع وهو بصدد تحديد الاعمال البحرية التى تقتصر ممارستها على شركات القطاع العام قسم تلك الاعمال الى مجموعتين وحدد الاعمال التى تدخل فى المجموعة الاولى فقصرها على النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين واصلاح وصيانة السفن والتوريدات البحرية — اما الاعمال التى تدخل فى المجموعة الثانية وهى المرتبطة بالنقل البحرى فقد فوض الوزير المختص باصدار قرار بتحديدها ، ومن ثم فان المشرع يكون قد حدد الاعمال التى تقتصر مزاولتها على شركات القطاع العام على سبيل الحصر لا التمثيل لانها اما ان تكون محددة بنص القانون أو أن يتناول تحديدها قرار يصدر من الوزير المختص .

ولما كان المستقر فقها وعرفا فى مجال تطبيق قواعد القانون البحرى أن رفت وتعيين البحارة يعد من الاعمال التى تدخل فى دائرة تجهيز السفينة وكانت الوكالة البحرية تقتصر على تنفيذ عقد النقل بتسليم البضاعة وحراستها والمحافظة عليها وتسليمها لاصحابها فانه لا يجوز اعتبار رفت وتعيين البحارة من أعمال الوكالة البحرية، ولا وجه فى هذا المجال للاستناد الى احكام الوكالة المنصوص عليها فى المواد ٦٩٩ و ٧٠١ من القانون المدنى والتى تدخل فى أعمال الوكالة العامة كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الادارة ، ذلك لان مهمة الوكيل البحرى لا تبدأ الا بعد تفريغ البضاعة من السفينة وعندئذ ينحصر عمله فى كل ماهو متعلق ومرتبط بها فليس له أن يمارس أى شأن من الشئون المتعلقة بالسفينة ذاتها أو بطاقمها اذ هو ليس موكلا بتجهيز السفينة أو ممارسة أى عمل من أعمال التجهيز .

وترتيبا على ذلك فأن رفت وتعيين البحارة يخرج من نطاق أعمال المجموعة الاولى سالفة البيان والتى حددتها المادة ( ٧ ) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ باعتبارها من الاعمال التى تقتصر مزاولتها على شركات القطاع العام .

ولما كان المشرع قد علق تحديد أعمال المجموعة الثانية وهى الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى على قرار يصدر من الوزير المختص وكان هذا القرار لم يصدر بعد فأنه لا يجوز اعتبار رفت وتعيين البحارة من الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى مغيارا عاما واسعا لتحديد نطاق

الاعمال البحرية التى تقتصر ممارستها على شركات القطاع العام اذ لو أراد المشرع ذلك ما عهد بتحديدها للوزير المختص .

واذ دعا المشرع الوزير المختص الى تحديد الاعمـــال المرتبطة بالنقل البحرى بقرار صريح يصدره فانه لا يكون هناك محـــل للقول بان العرف المستفاد من مسلك الوزارة قد حدد تلك الاعمـــال أو انها حددت بقرار ادارى ضـــمنى لان المشرع عين أداة تحـــديدها ولم يدع ذلك للعرف أو للارادة الضمنية للوزارة وذلك نظرا لمـــا يمثله تحديدها من قيد على حرية ممارســـة الاعمـــال البحرية ، كما لا يغنى عن صـــدور تلك الاداة التى يتعين أن تتضـــمن تحديدا للاعمـــال المرتبطة بالنقل البحرى والتى تقتصر مزاولتها على القطاع العـــام ، اصدار الوزير للقرار رقم ١١٤ لســـــنة ١٩٧٥ الذى حدد الاعمال التى يمارسها القطاع الخاص . ذلك لان المشرع حدد للوزير طريقة بيان الاعمال المرتبطـــة فأوجب عليه تعيينها بذواتهـــا صراحة بقرار يصدره ، ولم يخوله ســـلطة تحديدها بطريق الاســـتبعاد ومن ثم فأن سلوكه هذا الســـبيل لا يعنى أنه حدد الاعمـــــال المرتبطة بالنقل البحرى فى مفهوم المادة ( ٧ ) من القانون رقم ١٢ لســـنة ١٩٦٤ المشـــار اليه .

وبناء عليه انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى فتواها الصـــادرة بجلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ — والتى انتهت الى تأييد فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ — والتى انتهت الى أن تعيين ورفت البحـــارة على الســـفن الاجنبية لا يدخل فى مدلول الوكالة البحرية بذاتها .

**(ج) تحديد الوضـــع القانونى للشركة العربيـــة البحرية التى انشئت بقرار المجـــلس الاقتصـــادى لجامعة الدول العـــربية رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٧ .**

من حيث أن المادة العاشرة من اتفاقية انشـــاء الشركة المذكورة التى تنص على أن :

(١) يكون مقـــر الشركة الرئيسى فى بلد العضـــو الذى يســـاهم بالنصيب الاكبر من راس المال ، وتمارس الشركة نشـــاطها طبقا لقوانين هذا العضـــو .

( ٢ ) ترفع الســـفن علم العضو المسجلة فى بلده ، ويراعى فى

تسجيل السفن التى تملكها الشركه التوزيع بقدر المستطاع على الاعضاء بنسبة اشتراكات كل عضو فى رأس المال . كما تنص المادة ( ٧ ) للنظام الاساسى للشركة الملحق بالاتفاقية المشار اليها على أن « الاسهم جميعا اسمية لا يجوز أن يملكها الا الحكومات العربية أو الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من مواطنى البلاد العربية » ونصت المادة (٢٠) من هذا النظام على أن « يقوم بادارة الشركة مجلس ادارة يكون من عضو عن كل حكومة عربية ساهمت مع رعاياها بنسبة لا تقل عن ١٪ من رأس المال .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ فى شأن المزايا التى تتمتع بها الشركة المذكورة ينص فى المادة ( ٥ ) على أن « تعفى الشركة وراس مالها واستثماراتها وقروضها وممتلكاتها وأرباحها وتوزيعاتها وجميع أوجه نشاطها ومعاملاتها من جميع أنواع الضرائب والرسوم بما فى ذلك رسم الدمغة بجميع أنواعها عدا ما كان منها مقابل خدمات للمرافق العامة ... كما تعفى الشركة من جميع الرسوم المفروضة بمقتضى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسمى التوثيق والشهر المستحق على المحررات الخاصة بالهيئة المملوكة لها » وتنص المادة (٦) من هذا القانون على أن ( ........ ويعفى ما تستورده الشركة من هذه الاشياء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ...... ) .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن الشركة المذكورة وطبقا لنظامها السالف ذكره تعد شركة مساهمه عربية مقرها مصر ، باعتبار أن أسهمها جميعا اسمية ، ولا يجوز أن يملكها الا الحكومات العربية أو الاشخاص الطبيعية أو المعنوية من مواطنى البلاد العربية ، كما أن مجلس ادارتها يكون من عضو من كل حكومة عربية ساهمت مع رعاياها بنسبة لا تقل عن ١٪ من رأس المال . الا أنه وقد نص فى اتفاقية انشاء هذه الشركة على أن يكون مقرها الرئيسي فى بلد العضو الذى يساهم بالنصيب الاكبر فى رأس المال ، وبناء عليه فقد اتخذت هذه الشركة مصر مقرا لها كما أن الثابت أن جميع السفن المملوكة للشركة مسجلة لدى مصر حتى الان ولم يتم توزيعها على الاعضاء وترفع مصر علمها عليها طبقا للأتفاقية المشار اليها وعلى ذلك تعد هذه الشركة شركة مساهمة مصرية .

ومن حيث أنه طبقا للمادة العاشرة من هذه الاتفاقية ، فان الشركة المذكورة تمارس نشاطها طبقا لقانون البلد الذى يساهم بالنصيب الاكبر فى رأسمالها ويكون مقرا لها ، ومن ثم فان هذه الشركة تخضع للقوانين المصرية وليس أدل على ذلك من أنه قد صدر القانون المصرى رقم ٤٥

لســنة ١٩٧٥ المشــار اليه مقرر اعفائها من بعض الضرائب والرسوم» .
الامر الذى يؤكد بداءة خضوع هــذه الشركة للقوانين المصرية ومن بينها قوانين الضرائب ».

ومن حيث أنه فى ضوء ما سبق فــأن الشركة المذكورة تعد شركة مساهمة مصرية تخضع للقوانين المصرية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقســمى الفتــوى والتشريع الى أن الشركة العربية للملاحة البحرية تعد شركة مســاهمة مصريــة تخضع للقوانين المصرية فيما عدا ما استثنى منها بنص القانون .

( جلسة ١/٦/١٩٨٣ — ملف رقم ٣٥٢/٢/٤٧ )

**(٤٩) نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .**

**( أ ) مــدى اتفاق قرار وزير التموين بالاستيلاء على العقار المملوك لهيئة الاوقاف مع أحكام المرســوم بقانون رقم ٩٥ لســنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين(١) .**

**(ب) سقوط مفعــول قرار تقرير المنفعة العــامة للعقار المراد نزع ملكيته طبقا للمــادة (١٠) من القانون رقم ٥٧٧ لســنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية المعدل بالقانونين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٦٠ و ١٣ لسنة ١٩٦٢ .**

من حيث أنه يلزم — طبقا لاحكام القانون المشــار اليه — لدخول العقارات المنزوع ملكيتها للمنفعــة العامة فى ملك الدولة أنه يصــدر أولا قرار من رئيس الجمهورية بتقرير المنفعة العــامة للمشروع العام المزمع اقامته ، ثم يعقب ذلك تحديد العقــارات اللازمة لانشــاء المشروع العام وحصرها وتحديد ملاكها وأصحاب الحقوق عليها وتقدير التعويض المستحق عنها ، ونشر هــذه البيــانات وفقا للاجراءات التى رسمها القــانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٧٤ المشــار اليه ، ثم تعد نماذج البيع التى تقوم مقام عقد البيع ويوقعها ملاك العقارات واصحاب الحقوق تمهيدا لنقل ملكية هذه — العقارات الى الدولة ويجب ايداع هذه النماذج بعد التوقيع عليها مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب عليها جميع الآثار المترتبة على عقــد البيع ، فاذا رفض ملاك العقارات واصحاب الحقوق عليهــا توقيع هــذه

(١) تراجع ذات الفتوى فى البند (١٥) ص٩٦ .

النماذج يصــدر الوزير المختص قرارا بنزع ملكية هذه العقارات ويجب ايداع هذا لقرار مكتب الشهر العقارى المختص ليقوم مقام التوقيع على نماذج البيع المشــار ليها ، واوجب القانون ضرورة ايــداع نماذج البيع ســالفة الذكراو القرار الوزارى بنزع الملكية مكتب الشــهر العقــارى المختص خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العــامة فى الجريدة الرسمية والا سقط مفعول قرار المنفعة العامة .

ومن حيث أنه بتطبيق المبادىء المتقدمة على الحالة المعروضــة يبين انه بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٩ صــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ( ٢٠٢٢ ) لسنة ١٩٧٣ بتقرير المنفعة العامة لمشروع انشــاء الهيئة العامة للاثار ، وان هذا القرار نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٤ وانه لم توقع استمارات البيع عن الحصــة المملوكة لوزارة الاوقاف، ولم يصدر قرار من الوزير المختص بنزع ملكية هذه الحصــة ، ولم يتم ايداع استمارات البيع والقرار الوزارى مكتب الشــهر العقارى المختص حتى الان ، ولم يتم تنفيذ المشروع فعلا حتى الان ، ومن ثم فان مفعول قرار المنفعة العامة رقم ( ٢٠٢٢ ) لسنة ١٩٧٣ المشــــار اليه يكون قد سقط بالتطبيق لصراحة نص المــادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لســنة ١٩٥٤ سالف الاشارة .

وبناء عليه تلتزم محافظــة القــاهرة برد الحصــة المملوكة لوزراة الاوقاف ورد قيمة المبانى التى كانت مقامة عليها ، كما تلتزم المحافظة باداء الريع المستحق عن هــذه الحصــة من تاريخ الاستيلاء الفعلى وحتى رد العين الى مالكها وفقا لحكم المادة ( ١٦ ) من القانون رقم ( ٥٧٧ ) لســنة ١٩٥٤ سالف الذكر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريــع الى سقوط مفعول قرار رئيس الجمهورية رقم ( ٢٠٢٢ ) لسنة ١٩٧٣ المشــار اليه والتزام محافظة القاهرة برد الحصــة المملوكة لوزارة الاوقــاف فى العقار رقم ١٨ شــارع البستان قسم عابدين ــ القاهرة ، وقيمة المبانى التى كانت مقامة على هــذه الحصة ومقابل الريع عن هــذه الحصة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليهــا وحتى تاريــخ ردها الى هيئة الاوقــاف المصرية .

( جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠ ــ ملف رقم ٩٢٩/٢/٣٢ )

## ( ٥٠ ) نيابة ادارية :

**( أ ) مدى اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بشركات الاستثمار التى تساهم فيها الحكومة او الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من راسمالها .**

من حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام القانون النيابة الادارية والمحاكمة التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة تنص على انه ( مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من ٣ الى ١١ و ١٤ و ١٧ من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه :

(٣) موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حد أدنى من الارباح ) .

ومفاد ذلك أن المشرع مد نطاق اختصاصات النيابة الادارية بالتحقيق والرقابة والفحص والاحالة الى المحاكمة التاديبية والاحالة الى النيابة العامة اذا اسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية المنصوص عليها بالمواد من ٣ الى ١٣ و ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بأعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الى طائفتين من العاملين أولاها طائفة العاملين بشركات القطاع العام الذين تثبت لهم هذه الصفة وفقا لأحكام قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وثانيهما طائفة العاملين بالشركات التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها ، ومن ثم فان ممارسة النيابة الادارية لاختصاصاتها سالفة الذكر بالنسبة للطائفة الثانية لا يشترط لها أن تكون الشركة من شركات القطاع العام ، وتبعا لذلك يكون للنيابة الادارية أن تمارس تلك الاختصاصات بالنسبة لأية شركة لا تقل مساهمة الحكومة أو الهيئات الادارية فى رأس مالها عن ٢٥٪ .

وبناء عى ما تقدم تختص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين ببنك التعمير والاسكان الذى تساهم فيه هيئة تنمية المدن الجديدة وهيئة الاوقاف المصرية بنسة تزيد على ٢٥٪ من رأسمالها رغم ان انشاء البنك قد تم

طبقا لاحكام قانون نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الذى قضى فى مادته التاسعة باعتبار الشركات المنتفعة بأحكامه من شركات القطاع الخاص أيا كانت الطبيعة القانونية للاموال الوطنية المساهمة فيها ، ولم يستثن الشركات الخاضعة لاحكامه من الخضوع لاحكام القانونين رقمى ١١٧ لسنة ١٩٥٨ و ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بشركات الاستثمار المنشأة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ التى تساهم فيها الحكومة او الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها .

( جلسة ١٩٨٢/٥/٥ — ملف رقم ١٧٣/٢/٨٦ )

**( تعقيب )**

الا ان الهيئة العامة للاستثمار والمناطق العامة الحرة اعترضت على ذلك بدعوى ان الفتوى المشار اليها بجلسة ١٩٨٢/٥/٥ قد استندت الى نصوص القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ، وكان هذا القانون — على حد تعبير الهيئة المذكورة — قد صدر على اثر قوانين التمصير وبداية قوانين التأميم الجزئى فى فترة كانت تقف مصر فيها على أول الطريق فى الخط الاشتراكى فانه منذ مايو سنة ١٩٧١ صدرت مجموعة قوانين باعادة تنظيم الدولة من بينها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الذى أكد الصفة الخاصة للشركات المنتفعة بأحكامه . بالاضافة الى ما تقدم ذكرت الهيئة المذكورة أن تطبيق الفتوى السابقة سيؤدى الى أضرار بالغة للجهات الحكومية تتمثل فى انها لن تجد المستثمر الذى يرحب بمشاركتها فى مشروع استثمارى مشترك حتى لا يكون عرضة لتدخل الحكومى فى تسيير أمور مشروعه وادارته . لذلك طلبت الهيئة المذكورة اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

اعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ فاستبان لها أن القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ المعدل للقانون المشار اليه ( رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ) والصادر فى ظل انتهاج الدولة لسياسة الانفتاح الاقتصادى ، أكد على اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين فى الشركات التى تساهم

فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪من من رأسمالها ، بغض النظر عن الطبيعة القانونية لهذه الشركات وســواء كانت منشــأة وفقــا لقانون نظام استثمار المــال العربى والاجنبى ، أم وفقــا لغيره من القوانين .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة فى هذا الشأن بجلسة ٥ من مايو سنة ١٩٨٢ .

**( ب ) مدى قانونية الاجراء الذى أتخــذته ادارة قضايا الحكومــة برفض الطعن المقدم من النيابة الادارية فى حكم صادر من المحكمة التاديبية .**

من حيث ان المادة ( ٦ ) من القانون رقم ( ٧٥ ) لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة تنص على أن « تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لــدى المحاكم على اختلاف أنواعهــا ودرجاتها ولدى الجهــات الاخرى التى ــ خولها القانون اختصاصا قضائيا .... » وتنص المادة (٧) من ذات القانون على أنه « اذا ابدت ادارة القضايا رايهــا بعدم رفــع الدعوى أو الطعن فــلا يجــوز للجهة الادارية صاحبة الشأن مخالفة الرأى الا بقرار مسبب من الوزير المختص » . كما ان المــادة ( ٣٢ ) من القانون ( ١١٧ ) لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيــابة الادارية والمحــاكم التأديبية تنص على أن « أحكام المحــاكم التأديبية نهائية ولا يجوز اطعن فيها الا أمام المحكمة الادارية لعليا ..... ويعتبر من ذوى الشــأن فى حكم المــادة المــذكورة رئيس ديوان المحــاسبة ومدير النيابة الادارية والموظف الصادر ضــده الحكم » وكان القانون رقم ( ٨٢ ) لســنة ١٩٦٩ بشــأن المجلس الاعلى للهيئات القضائية يعتبر النيابة الادارية احدى هــذه الهيئات القضائية ، وان مديرها عضــو بالمجلس الاعلى لهــذه الهيئــات كما أن المــادة (٢٢) من القانون رقم ( ٤٧ ) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجــلس الدولة تنص على أن « إحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ويعتبر من ذوى الشــأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسباب ومدير النيابة الادارية » ، وتنص المــادة ( ٤٤ ) على ان « ميعاد رفــع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ويقــدم الطعن من ذوى الشــأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع عليه من محــام من المقبولين أمامها » .

ومن حيث أن مفــاد ما تقــدم ــ بالنســبة للواقعــة المعروضــة

ـ أن النيابة الادارية ليست جهة ادارية حتى تحاج بالمادة ( ٧ ) من قانون تنظيم ادارة قضايا الحكومة سالفة الذكر ، بل هى هيئة قضائية وفقا للقانون رقم ( ٨٢ ) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ، ومن ثم فانه بحسبانها كذلك ، وباعتبار مديرها من ذوى الشأن وفقا لكل من المادة ( ٣٢ ) من قانون النيابة الادارية ، والمادة ( ٢٢ ) من قانون مجلس الدولة ، فمن ثم تلتزم ادارة قضايا الحكومة ، بناء على طلب مدير النيابة الادارية ، بالطعن وجوبا فى الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة دون ان يتوقف هذا الطلب على قرار مسبب من الوزير المختص ( وزير العدل ) .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، الى التزام ادارة قضايا الحكومة بناء على طلب مدير النيابة الادارية بالطعن وجوبا فى الاحكام الصادر من المحاكم التأديبية بمجلس الدولة ، امام المحكمة الادارية العليا .

( جلسة ١٩٨٣/٦/١٥ ــ ملف رقم ١٧٦/٢/٨٦ )

**( ج ) مدى أحقية بعض اعضاء النيابة الادارية فى زيادة مرتباتهم بمقدار الزيادة الموجودة فى مرتبات زملائهم الاحدث منهم فى ترتيب الاقدمية .**

نص المادة (١٠) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ صريح فى تقرير عدم جواز أن يقل مرتب وبدلات من يعين من غير اعضاء النيابة الادارية من الخارج فى احدى وظائف النيابة الادارية عن مرتب وبدلات من يليه فى الاقدمية فى الوظيفة التى عين فيها ، أما عضو النيابة الادارية الاسبق فى الاقدمية الذى يقل مرتبه عن مرتب من هو أحدث منه غير مخاطب بأحكام هذه المادة كان السبب الذى أدى الى أن يكون مرتبه أقل من مرتب من هو أحدث منه ، وذلك لصراحة النص ، ولانه لا يجوز القياس فى المسائل المالية .

ومن حيث أنه فضلا عما سبق ، فان زيادة مرتب الاحدث على الاقدم فى الحالة المفروضة كانت تطبيقا سليما لاحكام القانون ، وذلك انه اذا كانت مرتبات بعض اعضاء النيابة الادارية الاحداث قد زادت نتيجة لاستحقاقهم اعانة غلاء معيشة أو اعانه اجتماعية اكبر من زملائهم الاقدم منهم ، فان هذه الزيادة تمت وفقا لاحكام القواعد القانونية ،

وبالتالى لا تثريب عليها ولو أدت الى امتياز الحديث على القديم فالمشرع قدر الاوضاع الاجتماعية لكل منهما ، ورأى أن الحديث بظروفه المماثلة يستحق اعانات أكبر من زميله الاقدم منه ، وعليه لا يحق للاقدم بعد ذلك الاحتجاج - بنصوص القانون رقم ( ١٧ ) لسنة ١٩٧٦ للخروج على قصد المشرع من تقرير مزايا اكبر للبعض بسبب الاعباء الاجتماعية .. أما عن زيادة مرتب الاحدث على الاقدم بسبب تخطى الاقدم فى الترقية ، فان هذا السبب يرجع الى نقص فى كفايته وهو سبب ليس لارادته دخل فيه ، وبالتالى لا يحق له الشكوى من نقص مرتبه لهذا السبب ولا يجوز له المطالبة باللحاق بمن سبقه فى الترقية ، والا الغينا أثر تخطيه فى الترقية واعتبرناه كأن لم يتخط وهو أمر يخالف الواقع .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية السادة أعضاء النيابة الادارية المعروضة حالتهم فى زيادة مرتباتهم بمقدار الزيادة فى مرتبات زملائهم الاحدث منهم فى ترتيب الاقدمية ( ١ ) .

( جلسة ١٩٧٩/٥/٢ - ملف رقم ٨٦/٤/٨١٤ )

**د - تحديد المرتب المستحق لمساعدى النيابة الادارية خلال شغلهم لهذه الوظيفة .**

لما كان جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بأعضاء النيابة الادارية المعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨٠ بدأ وظائف النيابة الادارية بوظيفة مساعد نيابة ادارية

---

(١) وجدير بالذكر أن الجمعية العمومية ذهبت بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٨/٦/١٤ - فى صدد تفسير الفقرة الرابعة من البند التاسع من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ . الى أن المشرع وضع بذلك حكما منطقيا عادلا مقتضاه الا يقل مرتب الاقدم الذى يعين من الخارج - عن مرتب من هو أحدث منه ، وقد تقيدت الفتوى بحدود النص وقصرت حكمه على المعينين من الخارج ولم تمد حكمه على الاقدام فى داخل الهيئة القضائية .

كذلك ذهبت اللجنة الاولى لقسم الفتوى الى نفس هذا المذهب فى فتواها بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٥ .

وحدد لها ربطا ثابتا قدره ٣٩٦ جنيها سنويا يعقبه ربط متحرك ذو بداية قدرها ٤٦٨ ج ونهاية قدرها ٦٦٠ ج سنويا وسكت عن بيان القواعد التى يتم بناء عليها انتقال مساعد النيابة الى الربط المتحرك ذى البداية والنهاية اكتفاء بالحكم العام الوارد بالمادة (٢٣) من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية التى تنص على ( أن يكون أعضاء النيابة الادارية الذين يعينون بقسم التحقيق فيما يتعلق بشرط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة .. )

ولما كان قانون السلطة القضائية رقم ( ٤٦ ) لسنة ١٩٧٢ وجدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق به المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ ابقى على وظيفة معاون نيابة عامة ذات الربط الثابت المعادل للربط الثابت المحدد لمساعد النيابة الادارية والاعضاء بوظيفة مساعد نيابه ذات الربط المتحرك .واخضع الترقية من وظيفة معاون نيابة عامة الى وظيفة مساعد نيابه عامة للشروط العامة فى الترقية المنصوص عليها فى هذا القانون التى من أهمها توافر الكفاءة التى تنم عنها تقارير ادارة التفتيش على أعمال أعضاء النيابة وفقا للمادة ١٢٢ من هذا القانون والدرجة المالية الخالية ولم يحدد مدة معينة يتعين بعدها ترقية المعاون الى مساعد نيابة ادارية كما لم يشترط لاجراء تلك الترقية قضاء فترة اختبار محددة حسبما كان يقضى قانون السلطة القضائية رقم ١٩٦٥ فانه لا يمكن الاستناد الى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لتحديد تاريخ انتقال مساعد النيابة الادارية من المربوط الثابت الى المربوط المتحرك لان هذا لانتقال لايعد ترقية اذ هو لايتضمن شغل وظيفة أعلى من وظائف النيابة الادارية ومن ثم فانه لا مناص من الرجوع فى هذا الصدد الى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة فى التوظف التى يتعين أعمالها عند تخلف النص فى الكادرات الخاصة .

ولما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه تنص على أن ( يوضع المعينون لاول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل ......... ) وكان خضوع المعين لاول مرة لفترة اختبار يعتبر اصلا من الاصول التى يقوم عليها نظام التوظف فانه يتعين الالتزام به حتى ولوسكت المشرع عن النص عليه فى قوانين التوظف الخاصة ما لم تكشف نصوص هذه القوانين عن استبداله بنظام آخر يحل محل ويحقق الغرض منه .

واذ خلت القواعد التى تحكم التعيين فى وظيفة مساعد نيابة

ادارية من نص يحدد كيفية انتقال من يعين بهـا من المربوط الثـابت الى المربوط المتحرك المحددين لها وكان من غير الممكن أن يكون لتقسيم مرتب مسـاعد النيابة الادارية الى مربوط ثابت ومربوط متحرك أى معنى الافى ضوء قضـاء فترة اختبار فأن انتقال مسـاعد النيابة الادارية من المربوط الثابت الى المربوط المتحرك يتم بقرار من مدير عام النيابـة الادارية بعـد قضائه فترة الاختبار المنصوص عليها فى المـادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٨٧ بنظام العاملين المدنيين بالدولة بنجاح ومدتها سـتة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وتبعا لذلك لايجوز ترقيتة الى وظيفة وكيل نيابه ادارية الا بعد حصـولة على الربط المتحرك المرتبط بقضـاء فترة الاختبار بنجاح :

لذلك انتهت الجمعيـة العمـومية لقسـمى الفتوى والتشريع الى استحقاق مساعد النيابة الادارية للربط ذى البداية والنهاية بعد قضـائه فترة اختبار مدتها ستة أشهر وثبوت صلاحيته للبقـاء فى الوظيفة ، وانه لايجوز ترقيته الى وظيفة وكيل نيابة ادارية الا بعد حصـوله على هـذا الربط المتحرك .

( جلسة ١٩٨١/٣/١٨ — ملف رقم ٥٥١/٣/٨٦)

## ( ٥١ ) هيئات عامـة :

**( أ ) مدى اعتبار الجهاز المركزى للتعبئـة العامة والاحصـاء هيئة عامة ، بما يترتب عليه من احقية أعضاء الادارة القانونية فى القيـد بنقابة المحامين على نفقته واحقيقتهم فى بدل التفرغ المنصـوص عليه فى القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الادارات القانونية .**

من حيث أن الهيئات العامة وفقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٣ هى اشخاص اعتبارية عامة ذات ميزانيات مستقلة تقوم على مرافق عامة بقصد تحقيق مصالح أو خدمات عامة ، وبناء على ذلك فان الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء يخرج من عداد الهيئات العامة ولا يعدو أن يكون وحدة ادارية مستقلة تتبع رئاسة الجمهورية ، لان القرار الصادر بشأنه لم يضف عليه الشـخصية الاعتبـارية ولم يخصـص له ميزانية مسـتقلة .

ولما كانت المادة الاولى من مواد اصدار قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن ( تسرى احكام القانون المرافق على مديرى

واعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ) . فان تطبيق أحكام هذا القانون يقتصر على أعضاء الادارات القانونية بالجهات التى وردت على سبيل الحصر ومن بينها الهيئات العامة ولا يمتد الى اعضاء الادارات القانونية بوحدات الجهاز الادارى للدولة ، ولما كان الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء لا يعد هيئة عامة على النحو السابق بيانه ، فان أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لاتنطبق على اعضاء الادارة القانونية به ، وتبعا لذلك لا يلتزم الجهاز بقيد هؤلاء الاعضاء بنقابة المحامين ، كما انهم لا يتمتعون ببدل التفرغ المنصوص عليه فى هذا القانون(١) .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء لايعد هيئة عامة فى تطبيق احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

( جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠ — ملف رقم ١٩٨٠/٤/٨٦ )

**(ب) مدى اعتبار اتحاد الاذاعة والتليفزيون هيئة عامة ، بما يترتب على ذلك من تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على العاملين به .**

من حيث ان القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بانشاء اتحاد الاذاعة والتليفزيون المعمول به حتى ١٩ من مارس ١٩٧٩ تاريخ نشر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الاذاعة والتليفزيون ، نص فى المادة الاولى على أن تنشأ هيئة تسمى اتحاد الاذاعة والتليفزيون تتولى شئون الاذاعة المسموعة فى الجمهورية العربية المتحدة ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الاعلام ويكون مركزها مدينة القاهرة ) .

ونص فى المادة ١٩ على أن ( يخضع الاتحاد فى أنظمة ، وشئون العاملين فيه وادارة امواله وحساباته وسائر شئونه للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولوائحه والقرارات التى يصدرها مجلس المديرية بعد عرضها على المجلس الأعلى وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المقررة فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ) ونص فى المادة ٢١ على أن توضع للاتحاد ميزانية مستقلة .

---

(١) وكانت ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات قد رأت فتواها المؤرخة ١٩٧٧/٨/٢ استحقاقهم لهذا البدل .

وتنص المـادة ٢٩ على أن ( تؤول الى الاتحاد أموال وممتلكات وحقوق المؤسسـة المصرية العامة للهندسـة الاذاعية والشركات التابعة لهـا وبحل الاتحـاد محل هذه الجهات فيما عليه من التزمات .

وينقل الى الاتحاد جميع العاملين فى تلك الجهات بأوضاعهم ومرتباتهم والميزات الخرى المقررة لهم حاليا وتظل النظم والقواعد المطبقة حاليا فى الجهات المذكورة سارية بصفة مؤقتة فيما لا يتعارض مع احكام هـذا القانون الى أن تصدر لوائح لاتحـاد ) .

وحاصل تلك النصـوص أن المشرع انشـأ الاتحـاد سالف الذكر بالقانون رقم ١ لسـنة ١٩٧١ كهيئة ومنحـه الشـخصية الاعتبـارية وتبعه لوزير الاعلام ليحل محل الجهات التى كانت تتولى شـئون الاذاعة المسموعة والمرئية ، ونقل اليه العـاملين بتلك الجهات وباوضـاعهم مع بقائهم خاضعين للنظم المطبقة عليهم لحين صدور لوائح الاتحـاد والتى بستقل بوضعها دون التقيد بالنظم والقواعد المقررة فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسـات العامة .

وذلك يقطع بأن المشرع انشأ جهاز اداريا توفرت له مقومات الهيئة العامة لقيامه على مرفق عام ، وتمتعه بشخصية اعتبارية وميزانية مستقلة واقر له بهـذه المثـابة بحق وضـع لوائح خـاصة للعـاملين به ، مع بقائهم خاضعين لنظمهم السابقة لحين وضع اللوائح .

ولما كان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية فى مادته الاولى والقانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ بعلاج اثاره المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ فى مادتة الثانية يقضيان بسريان أحكامهما على العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فمن ثم فان العاملين بالاتحاد فى هـذا التاريخ يخضعون لاحكام هـذين القانونين .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشـار اليه على العاملين باتحـاد الاذاعة والتليفزيون فى ظل العمل بأحكام قانون انشـائه رقم ١ لسـنة ١٩٧١ .

( جلسة ١٩٨١/١٠/٢١ ملف رقم ( ٢٥٠/٦/٨٦ )

**(ج) مـــدى اعتبار الهيئة القومية للاتصالات السلكية هيئة عـــامة بما يترتب على ذلك من آثار ٠**

من حيث أن القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة القومية للاتصـــالات الســـلكية واللاســـلكية تقضى فى المـــادة الاولى بمنحهـــا الشخصـــية الاعتبارية وخولها فى المـــادة الثالثة مباشرة جميع التصرفات والاعمال اللازمة لتحقيق أغراضها دون التقيد باللوائح والقوعد الحكومية وادخل من مواردها فى المادة السادســـة المبالغ التى تخصصها لها الدولة فى الموازنة العامة ، وأعتبر فى المادة الســـابعة اموالها أموالا عامة وأفرد لها - فى المادة الثامنة موازنة خاصـــة يتم اعدادها طبقا للقواعد التى تحددها اللوائح الداخلية دون التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة لاعـــداد موازنة الدولة ، وعهد الى مجلس ادارتها فى المادة الثامنة عشر بوضـــع هيكلها التنظيمى ولوائحها المتعلقة بالشـــئون الفنية والمـــالية والادارية والمشتريات والمخازن وغير ذلك من اللوائح التنظمية العـــامة وبأقتراح القواعد المتعـــلقة بتعيين العـــاملين وترقيتهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية واقرار مشروع الموازنة الســـنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامى واسند فى المادة الســـادسة والعشرين الى وزير المواصـــلات اصـــدار تلك اللـــوائح دون التقيـــد بالنظم واللوائح الحكومية مع مراعاة ربط الاجر بنوع العمل وطبيعته ومعدلات ادائه وعدم تجاوز قيمة بدل السفرومصـــاريف الانتقال التكاليف الفعلية ، واتباع قواعد النظام المحاسبى الموحد ٠

وحاصل ما تقدم أن تلك الهيئة تدخل فى عداد الهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة والتى تعد أموالها اموالا عامة ، وان المشرع خولها اعداد ميزانيتها دون التقيد بقوانين ولوائح وانظمـــة اعداد موازنة الدولة ، كما خولها وضع لوائحها المتعلقة بشئونها المـــالية وشئون المشتريات والمخازن وشئون العاملين وتحديد رواتبهم دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ، واذ خول الهيئة سلطة اعداد موازنتها دون التقيد بقوانين ولوائح وانظمة اعداد موازنة الدولة فان هذا الاســـتثناء يقف عند مرحلة اعداد الموازنة ولا يمتد الى باقى المراحل التى يقتضيهـــا اعتماد الموازنة أو تنفيذها أو مراقبتها ، وتبعا لذلك تلتزم وزارة الماليـــة بتقديم الموازنة التى تعدها الهيئة الى مجلس الشـــعب مشـــفوعة بما يترامى لها من ملاحظات ، حتى يكون مجلس الشعب حكما بين الجهة التى خولها المشرع سلطة اعداد الموازنة وبين وزار المـــالية التى تعتبر مهيمنة على النشاط المـــالى للدولة ، وهذا الاستثناء الذى خول الى الهيئة لا يمتد الى القوانين التى تحدد كيفية تنفيذ الموازنة أو تحقيق الرقابة عليهـــا ،

لذلك لا يجوز للهيئة اصدار اللوائح المتعلقة بتنفيذ موازنتها الا بعد موافقة وزارة المالية التى يتبعها مراقبو حسابات الهيئة تطبيقا لاحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة ، وطبقا للمادتين ٣ ، ١٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ ، كما يلتزم الجهاز المركزى للمحاسبات بمراجعة ميزانيتها وحسابها الختامى اعمالا لاحكام المادة (٣) والباب الرابع من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وكذلك بمراقبة حساباتها والقرارات المتعلقة بمستحقات اعمالها المالية وبفحص لوائحها الادارية والمالية والمحاسبية بالتطبيق لأحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من القانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ .

ولما كانت التأشيرات العامة الملحقة بموازنة الدولة ، تنطوى على قواعد تنفيذية ، فان الهيئة تلتزم باستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى توزيع الاعتمادات الاجتماعية للاجور وبالحصول على موافقة وزارة المالية عليها بالتطبيق للمادة السابعة من التأشيرات العامة لموازنة الدولة للسنة المالية ١٩٨١ — ١٩٨٢ .

واذا كان مجلس ادارة الهيئة يستقل بوضع هيكلها التنظيمى ونظم العاملين بها بما فى ذلك تحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافأتهم فانها تلتزم باستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى تلك المسائل قبل اقرارها ، كما يلتزم الجهاز بالاشراف على تنفيذها وبدراسة اعتمادات أجور العاملين بها أعمالا لأحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من قانون الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ، وليس معنى ذلك أن الهيئة تكون وحدها صاحبة الكلمة الاخيرة فى كل ما يتعلق بأجور العاملين بها ، وانما يكون مجس الشعب حكما بين الهيئة والجهاز المركزى عند نظره موازنة الهيئة وما تضمنه من اعتمادات الاجور .

ولما كان المشرع قد قيد مجلس ادارة الهيئة فى صدد تحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافأت العاملين بها بضرورة مراعاة ربط الاجر بنوع العمل وطبيعته ومعدلات أدائه ، وبعدم تجاوزه قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال والتكاليف الفعلية ، وذلك اعمالا لحكم المادة ١٢٢ من الدستور التى اسندت الى القانون وحده تحديد قواعد منح تلك المستحقات المالية ، واذ لم يقيد المشرع الهيئة بنظم العاملين بالحكومة فانه يكون لها أن تحدد مرتبات العاملين بها بمراعاة القواعد التى تضمنها قانون الهيئة بغير أن تتقيد فى ذلك بجدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع الهيئة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ولرقابة وزارة المالية بالتطبيق لأحكام القوانين ارقام ٩٠ لسنة ١٩٥٨ و ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ و ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، والتزامها بطلب رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ، وعدم تقيدها بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

( جلسة ١٨/١١/١٩٨١ ــ ملف رقم ٨٦/٣/٥٦٥ )

**(٥٢) وقف :**

**( أ ) مدى جواز الاعتراض على استلام هيئة الاوقاف المصرية الاعيان غير المرصودة عليها .**

القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الاوقاف الخيرية معدلا بالقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ قد جعل النظر على الاعيان الموقوفة على جهات البر لوزارة الاوقاف مع تخويلها حق التنازل عن النظر للجمعيات او الهيئات بالنسبة للاعيان المرصودة عليها فقط فان نزعت ملكيتها للمنفعة العامة كان لها أن تتسلم التعويض ، ثم صدر القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ وقصر ادارة الاوقاف الخيرية على الوزارة وسلك سبيل توكيل الجمعيات فى ادارة الاعيان الموقوفة عليها بدلا من طريقة النظر عليها وانشأ لجنة شئون الاوقاف خصها بالنظر فى طلبات البدل والاستبدال وبالموافقة على عزل ناظر الوقف . وقد أعاد القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ الى وزارة الاوقاف سلطة التنازل عن النظر الى الجمعيات الخيرية أو الهيئات فى حدود الأعيان الموقوفة عليها . ثم أنشأ المشرع هيئة الاوقاف بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ وخولها وحدها اختصاص ادارة واستثمار أموال الاوقاف الخيرية ونقل الى مجلس ادارتها الاختصاصات المخولة الى لجنة شئون الاوقاف بالنسبة للبدل والاستبدال والاستثمار . ونقل الى مجلس وكلاء وزارة الاوقاف اختصاص اللجنة الآخرى ومن بينها الموافقة على عزل ناظر الوقف ولم يجعل من الهيئة ناظرا اصيلا على الاوقاف الخيرية وانما جعلها نائبا عن وزير الاوقاف فى ادارة أموال هذه الاوقاف واستثمارها والتصرف فيها .

ومؤدى ذلك أن تنازل وزارة الاوقاف الى الجمعية الخيرية الاسلامية عن النظر على أعيان الوقف المرصـــودة عليها هو تنازل مطابـــق للقانون ولا يجوز عزل الجمعيـــة عن النظر عليها الا بقرار من مجلس وكلاء وزارة الاوقاف وأما اذا كان هناك أعيان مرصودة على جهات أخرى خلاف الجمعية فيتعين أن تظل فى نظر الوزارة وتتولى هيئة الاوقاف ادارتها نيابة عنها ، ويجوز للهيئة أن توكل الجمعية فى تحصيل ايراداتها فى نطاق اقليمى معين مقابل عمولة تحصيل وطبقا للشروط التى يضعها مجلس الادارة ، وفيما يتعلق باستثمار أموال البدل والاســـتبدال فيختص به مجلس ادارة الهيئة وحـــــده .

( جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ — ملف رقم ٥٢٨/٢/٣٢ )

**( ب ) انتهاء الوقف لغير جهات البر .**

طبقا للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغـــاء نظام الوقف على غير الخيرات المعدل بالقانون رقم ٣٤٢ لســـنة ١٩٥٢ يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر ، فاذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة بر خيرات أو مرتبات دائمة معينة القدر أو قابلة للتعيين مع صرف باقى الريع الى غير جهات البر ، اعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصـــة شائعة تتضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات .

( جلسة ١٩٧٩/١١/٢٨ — ملف رقم ٦٢/٢/٩١ )

**تعقيب :**

وقد أعيد عرض هذا الموضـــوع على الجمعية العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع بجلســـــتها المنعقدة بتاريـــخ ١٩٨/١/٧ ( ملف رقم ٦٢/٢/٩١ ) ، فاستعرضت فتواها السابقة بجلسة ١٩٧٩/١١/٢٨ ، وارتأت أن ما انتهت اليه تلك الفتوى هو التطبيق السليم لحكم القانون فى هـــذا الموضوع ، وبناء عليه انتهت الى تأييد فتواها المشار اليها بجلسة ١٩٧٩/١١/٢٨ .

**(ج) مدى اعتبار الارض الواقعة على الشريط الساحلى الغربى طريق اسكندرية مرسى مطروح والتى يطلق عليها « وقف سيدى كوبر » أرضا موقوفة تتولى هيئة الاوقاف النظر عليها(١) .**

( جلسة ٢٨/٦/١٩٧٨ ــملف رقم ٧/١/٣٤ )

من حيث أن الفصل فى هذه المنازعة (٢) يتطلب البت فيما يجوز للقاضى من الحكم بالوقف اذا كان قديما ، ذلك بالتسامع ، كما كذلك المقارنة بين قوة الاحكام المقدمة من كل من الطرفين للترجيح بينهما . ثم التعرض لسائر الحجج التى تقدمت بها الهيئة العامة للاوقاف بالقدر اللازم للفصل فى هذه المنازعة .

ومن حيث انه عن المسالة الاولى وهى ولاية القاضى فى الحكم بالوقف القديم بالتسامع فانه من المقرر فى خصوص المنازعة المعروضة أن الاصل أن الوقف ركنه الالفاظ الخاصة كأراضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ وشرطه شرط سائر التبرعات ، وأن الملك يزول عن الموقوف باربعة منها : بافراز مسجد وبقضاء القاضى أو بالموت اذا علق به ... ( شرح الدر المختار ــ كتاب الوقف ) .

قال ابن عابدين « وقوله وبقضاء قاضى أى قضائه بلزومه كما فى الفتح وغير عنه فى موضع آخر بقوله أى بخروجه عن ملكه وكل صحيح لما قد مناه من التلازم بين الخروج واللزوم .... » ( حاشية ابن عابدين على الدر المختار الجزء الرابع صفحة ٣٤٣ ــمصطفى الحلبى ــ الطبعة الثانية ١٩٦٦ ) .

فقول ابن عابدين أن هذه المسالة تتعلق بالقضاء بلزوم الوقف تجعلها بعيده عن موضوعنا وانما أوردناها نفيا للشبهة .

---

(١) يجدر التنويه الى أن هذه الفتوى ولو انها خارج النطاق الزمنى للموسوعة الا أننا آثرنا أن نوردها تفصيلا لاهميتها ولانها محل نظر مرة أخرى من الجمعية العمومية بناء على طلب وزارة الاقاف .

(٢) حيث يثور هذا النزاع بين هيئة الاوقاف والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية حول ملكية الاراضى الواقعة على الشريط الساحلى للاسكندرية مرسى مطروح بين الكيلو ٢٠ والكيلو ٤٧ ، يدور هذا النزاع حول ما اذا كانت الاراضى المذكورة موقوفه فتتبع الهيئة العامة للاوقاف أم أنها ليست موقوفة فتتبع الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

وانما قال فى شرح الدر : ويشترط فى دعوى الوقف بيان الوقف ولو كان الوقوف قديما فى الصحيح ( بزازية ) لئلا يكون اثباتا للمجهول ، وفى العمادية نقبل ( أى من غير بيان الواقف ) وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهود لاثبات اصله وأن صرحوا به أى بالسماع فى المختار ولو الوقف على المعينين حفظا للاوقاف القديمة من الاستهلاك بخلاف غيره لاتقبل بالشهرة لاثبات شرائطه فى الاضح ( دور وغيرها ) لكن فى المجتبى : المختار قبولها على شرائطه أيضا ... وقالوا يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه فى دواوين القضاء . وجوابه : أن ذلك للضرورة .

قال ابن عابدين فى مطلب دعوى الوقف بلا بيان الواقف : أنه يشترط بعد بيان الواقف بيان انه وقفه وهو يملكه وكذا لو اختلفا فى انه وقفه قبل أن يملكه أو بعد ما باعه .. وفى فتاوى قارىء الهداية سئل هل يشترط فى صحة حكم الحاكم ( القاضى ) بوقف ثبوت ملك الواقف ، اجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت أنه مالك لما وقفه ، فان لم يثبت شىء من ذلك لايحكم بالصحة بل بنفى الوقف .

( المرجع السابق — الجزء الرابع صفحة ٤١١ ) .

وعلى ذلك فانه يتبين انه قد اختلف عند الحنفية فى ولاية القاضى فى الحكم بانشاء الوقف القديم ، اى باصل الوقف ، فقال البعض لايجوز له ذلك حتى لايكون اثباتا للمجهول . وقال البعض الاخر يجوز لاثبات اصله حفظا للاوقاف وقال آخرون تقبل فى أصله وفى شرائطه وقد فسر أصل الوقف بانه كل مايتعلق بصحته ويتوقف عليه وأن مالا يتوقف عليه فهو من الشرائط ، وقد رجحت الجمعية العمومية الرأى الاول نظرا لما اشترطه الفقهاء من اثبات أن الواقف كان مالكا للموقوف وقت الوقف . وذلك لان المصلحة فى عدم اثبات المجهول مقدمة على المصلحة فى حفظ الاوقاف المقدمة اذ أن هذا الحفظ يجب أن يكون مقيدا بان لايشمل الاوقاف المجهولة . خاصة وان هذا الرأى يتفق مع منحى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالمحاكم الشرعية الذى كان يمنع — طبقا للمادة ١٣٧ منه — سماع دعوى الوقف الا اذا وجد اشهاد بملكه على يد حاكم ( قاضى ) شرعى ،ثم صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ باحكام الوقف فقضى فى المادة الاولى منه بعدم صحة الوقف الا اذا انشىء باشهاد ممن يملكه لدى أحدى المحاكم الشرعية .

أما فى القانون فان الاصل أن الشهادة بالتسامع غير مقبولة الا فيما

نص عليه القانون وفى مصر كان القضاء المختلط بوجه عام لايقبل الشهادة بالتسامع فى المسائل المدنية أما فى المسائل التجارية وفى الاحوال التى تقبل فيها الاثبات بالبينة أو بالقرائن فتقبل الشهادة بالتسامع على سبيل الاستئناس باعتبار انها مجرد قرينة بسيطة لا يؤخذ بها الا بكثير من الحذر . وفى الفقه الاسلامى لا تقبل الشهادة بالتسامع الا فى مسائل معينة عد منها أصل الوقف وشرائطه ورؤى الاخذ بها فى القانون . ونقل عن أبا نائع أن التسامع لايكون الا فى اشياء مخصوصة تعلم مثل الشمس ظهورا وأن التسامع عند محمد هوان يشتهر الامر ويستفيض وتتوافر به الاخبار عنده من غير تواطوء لان الثابت بالتوانى والمحسوس والبصر والسمع سواء ، فكانت الشهادة بالتسامع شهادة عن معاينة ... واما الشهادة بالتسامع فى الوقف فلم يذكره فى ظاهر الرواية والحقوه بالموت لان مبنى الوقف على الاستشهاد أيضا كالموت فكان ملحقا به ثم فرق بين التسامع والشهادة بالشهود العامة فبين أن الاخيرة ليست شهادة بالمعنى الصحيح وانما هى ورقة رسمية مكتوبة أمام جهة رسمية مدون فيها وقائع معينة يشهد بها شهود يعرفونها بالشهود العامة وبتطبيق ماتقدم على الادلة المقدمة من الهيئة العامة للاوقاف يتبين ان الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الشرعية فى ١٧ جمادى الثانى سنة ١٢٣٣ هـ ، والذى قضى بازالة التعدى الواقع على اراضى هذا الوقف ، قد صدر فى دعوى مقامة من السيد على المصرى ضد الكريم بن المجذوب ويطالب الاول بصفته ناظرا على وقف سيدى محمد حسن الانصارى المشهور بكرير بازالة تعدى المدعى عليه الذى أقام ساقية بجوار ضريح سيدى كرير ، واورد الحكم على لسان المدعى اعيان الوقف بانها جميع قطعة الارض البراح الكشف السماوى المحدودة بحدود أربعة الحد القبلى ينتهى الى أرض السياح والحد البحرى ينتهى الى الجبل والحد الشرقى ينتهى الى رصيف بناء قبلا مبحرا والحد الغربى ينتهى الى علوة قبلى الطريق الساحلى الى قلعة أبو صير وأحضر المعى شهودا من العربان فشهدوا بان الساقية تجرى فى أرض سيدى كرير وان بأرض الوقف اثنى عشر ساقية مردوحة وثمنون نخلة مثمرةن وغير مثمرة ، واثنين وثلاثون نخلة ذكر وقضت المحكمة بازالة التعدى .

ويلاحظ ان المحكمة لم تستند فى حكمها على الاطلاع على حجة الوقف أو أى مستند دال على قيامه ولكنها استندت على اقوال المدعى التى ايدها ثلاثة شهود من عربان المنطقة كما أن الحدود الواردة بالحكم بعيدة عن الأراضى موضوع النزاع والواقعة على الشريط الساحلى بين الكيلو ٢٠ والكيلو ٢٧ من الساحل الشمالى الغربى وبناء على ما استظهرناه من

المقرر في الفقه فانه هو لم يكن من الجائز للقاضى أن يحكم بأصل الوقف ، ولا يتيسر القول بان هـذا الحكم قد قام مقام صيغة الوقف فى انشائه أو أنه يعتبر الحجة الشرعية لانشائه .

وبالنسبة للحكم الصادر من محكمة استئناف مصر الاهلية فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى برقم ٩٧ سنة ٣٢ قضائية بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩١٦ الموافق ١٤ جمادى الثانى ١٣٣٤ هجرية والمقام من مديرية البحيرة ضـد ( .......... ) وآخرين فانه وان كانت مديرية البحيرة أقامت هـذه الدعوى بطـالب تثبيت ملكيتها لمساحة ٢ ط ٦٣ فدان بناحية مريوط باعتبارها من املاك الدولة الخاصـة وطلبت المديرية محو التسجيل الواقع على هـذه المساحة ببيعهما من أحد الاهـالى الى اخرين بعقد مسـجل برقم ٢٦٧٥٩ فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩١١ ، وحكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ٩ مـارس سـنة ١٩١٥ برفض الدعوى وقالت محكمة الاستئناف أن مديرية البحيرة تدعى أن هذه الأرض من أراضى البلراح التى للعربان طبقا لدكريتو سنة ١٢٨٤ زرعها لتعيش منها بشرط عدم التصرف فيها واضافت المحكمة أنه من الثابت تلك الارض كانت قبل صدور الامر المشـار اليه بزمن جارية فى وقف محمد كربر الانصـارى بموجب الحكم الشرعى الصادر فى ١٧ جمادى الاخر سنة ١٢٣٣ هـ وينتفع بها نظار وقفه فهى ليست من الاطيان الجارى عليها ذلك الدكريتو وقضت المحكمة برفض الاستئناف وتاييد الحكم المستانف .

وفضلا عما ذكر من أسباب فى الرد على دلالة الحكم السابق ، فانه من الملاحظ أن الحكم الابتدائى قد استند فى رفضة دعوى المديرية الى أنها عجزت عن اثبات أن البائع لهذه الارض وهو مورث المدعى عليهما الاولى الثانية — كان يضـع يده على سبيل الانتفـاع بترخيص الحكومة وليس على سبيل الملك ، كما أن المدعى عليه الثالث — المشترى للارض لم يقدم عقد البيع موضوع النزاع وقدم صـورة رسمية منه واضافت المحكمة أنه لم يقدم أيضا صيغة كتاب الوقف وقدم فقط تقرير .

وانتهت المحكمة الى القول بان هذه المستندات المقدمة فى الدعوى غير كافية للنظر فى عدم صحة اقوالهم وأن من له شان فى اثباتها أو نفيها أن يرفع دعوى مباشرة .

ويتضح من ذلك أن النزاع فى هذه الدعوى لم يكن حول قيام وقف سـيدى كرير أو حـدوده بل ان المحكمة نفت تقديم كتاب الوقف اليها واعتبرت أن — جميع الاطراف عجزوا عن تقديم مستندات ملكيتهم بما فيهم

من ادعوا أن الارض موقوفة ولذلك كلفتهم المحكمة اذا شاءوا برفع دعوى مباشرة ولو تأكد للمحكمة أن هـــذه الارض ضمن وقف سيدى كرير لحكمت ببطلان عقد البيع موضوع النزاع اذ لايجوز كما هو معـــروف التصرف فى اراضى الوقف بغير طريق الاســـــتبدال ، وقد طلبت المدعى عليها الاولى والثانية الحكم بالبطلان استنادا الى أن الارض موقوفة . ولكن المحكمة رفضت هـــذا الطلب ، وقضى الحكم الصادر فى ١٧ ابريل سنة ١٩١٦ من محكمة استئناف مصر الاهلية فى الاستئناف رقم ٩٧٢ سنة ٣٧ قضائية المقام استئناف مصر الاهلية فى الاستئناف رقم ٩٧٢ سنة ٣٧ قضـــائية المقـــام من مديرية الجيزة بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه واضاف الحكم المستأنف أن الارض المتنازع عليها جارية فى وقف محمد كرير الانصـــارى بموجب الحكم الشرعى الصادر فى ١٧ جمـــادى الآخر سنة ١٩٢٣ هـ و ينتفع بها نظار وقفه ـــ وقد سبق أن أوضـــحنا أن الحكم الشرعى المشـــــار اليه ليس سندا لانشاء الوقف أو اثبات ملكيته .

وبالنسبة للحكم الصـــادر من محكمة الاسكندرية الاهلية فى الدعوى رقم ٢٩١ ـــ لســـنة ١٩١٤ المرفوعة من مديرية البحيرة ضـــد ...... بطلب تثبيت ملكية الحكـــومة لمســـاحة ٢ ط ٦٣ ف بنـــاحية مريوط فقد حكمت المحكمـــة برفض الدعـــوى على اســـاس عدم كفـــاية المستندات المقدمـــة . وبذلك فانه يرد على هذا المســـــتند ما سبق أن اوردناه من الملاحظـــات .

وفى مقابل ذلك استندت الهيئة العامة للتعمير والتنمية الى الحـــكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية وهيئـــة التصرفات فى ٣١ اغسطس ١٩٢١ فى المـــادة ٢٦ لســـنة ٢٠/٢١ وكان قد طلب استبدال بعض اعيان وقف ســـــيدى كرير الا أن المحكمة اوقفت الســـير فى المادة المذكورة حتى يتقدم ناظر الوقف ما يفيد ثبوت ملكية الوقف فاقام الدعوى رقم ٧٧ لســـنة ١٤٣٠ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية ضـــد وزارة المالية ( مصـــلحة الاملاك ) وأخر مدعيـــا ملكية الوقف للاطيـــان الواردة بعريضة دعواه وطلب الحكم بثبوت ملكية الوقف وصـــدر الحكم بجلســـة ١٩٣٨/١٢/١٩ برفض الدعوى استنادا الى أن الارض مملوكة للحكومة وتأيد الحكم استئنافيا بالحـــكم الصـــادر فى القضية ٦٤٨ لســـنة ٩ قضائية بجلسة ١٩٣٣/٦/١٤ .

وجاء بأسباب الحكم أن النزاع فى ملكية الوقف يقع فى اختصـــاص المحاكم الاهلية لأن جميع الاحكام الخاصـــة باكتساب الملكية وانتقالهـــا

منصـــــوص عليهـــا فى القـــوانين المدنيـــة التى تختص بالحـــكم على مقتضاها من غير أن يستلزم الامر التعرض لاصل الوقف وتقرير صحته وبطلانه وانما يقع من تلقاه نفسه حسب ما تبين من اركان الوقف مالكا عند الايقاف ، وأضافت المحكمة أنه « لهـــذا قررت محكمة الاسكندرية الشرعية فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٢٩ عند نظر طلب الاستبدال التقدم لها عن الاراضى المتنازع عليها وازاء منازعة الحكومة فى الملكية يوقف النظر فى مادة الاستبدال حتى يثبت ناظر الوقف حكم وقفه أمام الجهات القضـــائية المختصة » ، واضافت المحكمة فى أســـباب الحكم أن المدعى لم يقـــدم أى دليل على ملكيـــة .......... بل لم يبين ببيـــان من أى طريق اســـتطاع ذلك الوقف على فرض أنه أوقفها أنه يمتلك ذلك الجزء الكبير من المســـتنقع الواقع فى ملاحة مريوط ولا تلك الارضى الحجرية الغير صـــالحة للزراعة بأى حال ولا على ذلك الجزء الذى يمكن زراعته الا اذا نزل المطر وسقاه حتى يمكن للمحكمة أن تبين حقه .

وأضافت المحكمة وحيث أنه فضلا عما تقدم فان الاراضى المتنـــازع عليها واقعه فى منطقة مريوط المملوكة للحكومة شرعا ... وهى متعلقة بالصحراء كما تقدم بيانه يجوب فيها العربان وقد أرادت الحكومة أن تسهل العيش ويســـتقروا بأن يزرعوا فى الاراضى المذكورة على ميـــاه الامطار بصفة مؤقتة بعد أن يدفعوا ايجار فأصـــدرت أمرا عاليا بذلك بتاريخ ٢٧ ربيع تخـــر ســـنة ١٢٨٣ وآخـــر فى ١٧ محـــرم ســـــنة ١٢٨٣ فان كان .......... الشـــهير بســـيدى كرير وهو صـــاحب الضريح الموجود فى الاراضى المتنازع عليها زرع شيئا فانه فعل ذلك باجازة الحكومة ، وقد كانت هـــذه الاجازة سابقة على صدور الامر العالى الصادر فى ٢٧ من ربيع الثانى سنة ١٣٨٣ ، كما هو مســـتفاد من عبارة وضـــع يده نهـــذا السبب مانع من اكتساب الملكية مهما طالت مدته لان نسبة التملك معدومة ولا محل للبحث فى وضع يد نظار الوقف وما تدفعه الحكومة ضد ذلك من المستندات من انها كانت تؤجر الجنينة الموجودة عند الضريح من ســـنة ١٩١٨ للان لان الوقف لا ينشأ بوضع اليـــد .

وقد جرى هذا الحكم على ما اشترطه الفقه من أنه يجب أن يثبت أن الواقف كان مالكا للاطيان الموقوفة وقت الوقف ، وهو ما لم يقم عليه الدليل . وهو بذلك موافق للاحكام الشرعية ويرجع فى صـــحته الفهية وقدرته على اثبات الحق المتنازع فيه وتفويته وقطع النزاع فيـــه ، الاحكـــام الاخرى المقدمة من الهيئة العامة للاوقاف .

وبالنسبة للمسالة الثانية وهى المقارنة بين قوة الاحكام المقدمة من الطرفين للتراجع بينهما .

وفى ذلك تميز فى آثار الحكم بين أمرين ، أحدهما أثر الحكم من حيث أنه أداة لتقوية الحقوق المحكوم بها ، والآخر ما تحوزه الاحكام من حجة الامر المقضى :

وبالنسبة للاثر الاول وهو تقوية الحقوق المحكوم بها فان المقرر فى ذلك أن الحكم قرينة على صحة ما حكم به من الحقوق . وهذه القرينة هى قرينة قضائية وليست قرينة قانونية . والقرينة — بصفة عامة — هى النتائج التى يستخلصها القانون من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة والقرينة القانونية هى التى ينص عليها القانون وهى ليست طريقا للاثبات بل هى طريق يعفى من الاثبات وأما القرينة القضائية فهى واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى — وتسمى بالدلائل أو الامارات — ليصل منها الى الواقعة المراد اثباتها . ( الوسيط للسنهورى جـ٢ — بند ١٧٣ وما بعده ) .

وليس فى القانون نص يقتضى أن تكون الاحكام قرينة قانونية يتواتر ويضطرد الاحتجاج بها ، ولذلك فمازال للقاضى حرية تقدير القرينة المستفادة من حكم سبق صدوره وان يرجح حكما مع آخر — من حيث القوة الذاتيه للاثبات — اذا اشتركا فى التعرض لواقعة واحدة .

وهذه القوة تختلف عن قوة الامر المقضي التى نصت عليها المادة (١٠١) من قانون الاثبات والتى تنص على أنه :

« الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا » .

وهذه الحجية تمنع من اعادة عرض النزاع مرة أخرى على القضاء بعد الفصل فيه فهى لا تتعلق بقوة الحكم فى الاثبات الذاتى . وهى لا تكون الا عند اتحاد الخصوم والمحل والسبب .

ومن الواضح فى الحالة المعروضة أن قوة الدليل المستفادة من الحكم المقدم من الهيئة العامة للتعمير أوضح منها فى الاحكام المقدمة من الهيئة

العامة للاوقاف ، ولذلك فللجمعية العمومية اذ فاضلت بينها رأت أن تأخذ بالحكم المقدم من الهيئة العامة للتعمير اذ تراه ارجح فى تقوية الحقوق المدعى بها فى هذه المنازعة من الاحكام المقدمة من الهيئة العامة للاوقاف ولا تحوز هذه الاحكام حجية الامر المقضى فيما بينها لانها تختلف فى الخصوم والمحل والسبب .

ولا يفوتنا أن بعض فقهاء الشريعة قرروا أن الاحكام الصادرة فى ملكية الوقف تكون حجة على الكافة ( حاشيه ابن عابدين الطبعة السابقة الجزء الرابع صفحة ٣٤٤ ) وهم بذلك يواطئون ما استقر عليه الرأى حديثا من أن الملكية بصفة عامة — هى مركز قانونى عام فيكون الحكم فيها حجة على الكافة . ولكن هذه المسألة لا تعترض ما نحن بصدده فهى تتعلق بنسبية اثر الحكم أو عموميته لا بمدى جواز الاحتجاج بالقرينة المستفادة من حكم سابق ولا بمدى جواز رفع دعوى جديدة فى الموضوع الذى سبق الفصل فيه ، والاحكام الصادرة فى ملكية الوقف لا تختلف فى ذلك عن غيرها من الاحكام ، فان الحكم فى الشريعة الاسلامية هو اجتهاد يجوز أن ينقض بمثله ، وحق القاضى فى نقض حكم سابق مقيد فى الشريعة بقيود معروفة هى أن يكون الحكم الاول صادرا خلافا للكتاب أو السنة أو الاجماع أو صدر ممن لا يصح أن يعتبر قاضيا لجهله .

ومن ذلك كله تبين للجمعية العمومية ترجيح الحكم المقدم من الهيئة العامة للتعمير فى اثبات عدم ملكية الوقف للاراضى محل النزاع وأنه ليس ثمة ما يحول دون الترجيح بين الاحكام المقدمة فى هذا العدد .

أما سائر الادلة والمسائل التى اثارتها الهيئة العامة للاوقاف ، فان التعرض لها يكون بالقدر اللازم للفصل فى هذه المنازعة ، وهو اثبات أن الاراضى محل المنازعة هى أراض موقوفة .

ومن ذلك احتجاجها بتعيين نظار متعاقبين على هذا الوقف ، وتصرف وزارة الاوقاف والهيئة العامة فيها بالبيع بعقود مسجلة . وليس من شأن ذلك أن يحتج به على قيام الوقف لان الوقف لا ينشأ باقامة نظار على مال غير موقوف ، ولا بوضع اليد على أراض غير موقوفة ، بل أن ذلك كله يتطلب اثبات الوقف أولا حتى يمكن الاحتجاج به .

وكذلك احتجت الهيئة العامة للاوقاف بالتقرير الهندسى المقدم من .......... الخبير المنتدب من المحكمة الشرعية بالاسكندرية ، ولم تقدم الهيئة العامة للاوقاف ما يدل على أن الخبير المذكور قد انتهى من مهمته ولم تدل الاوراق على أن الحكم لم يصدر فى الدعوى التى نشب فيها

ولم يتبين من تقرير الخبير انه اطلع على مستند انشاء الوقف وحدده بل استند الى ارشـــاد وكيل الناظرة وشـــهادة بعض العربان كما أن الارض التى وصفها الخبير بعيدة من أرض النزاع الحالى فقد ذكر أن الحد البحرى للاراضى التى قدم عنها التقرير ينتهى الى الجبل فى حين أن الحد البحرى للاطيان موضوع هذا النزاع ينتهى الى ســاحل البحر ".

واما منازعة هيئة الاوقـــاف فى دخول الاراضى المذكورة فى الكردون فلامصلحة ولا صفة لها فيه لانه يؤدى الى اعتبار الاراضى المذكورة أوقافا بن هو — أن صـــح — يكون محل منازعـــة بين الهيئة العـــامة للتعمير ومحافظة الاسكندرية وكذلك الشأن فى ادعائها أن التعرف فى هذه الاراضى من اختصاص صندوق أراضى الاستصلاح التابع لوزير الرى .

ومن حيث أن الاصل العـــام طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٤ لسنـــة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الاراضى الصحراوية والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تملك العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصـــة والتصـــرف فيها أن الاراضى الصحراوية تدخل ضمن ملكية الدولة الخاصة فقد قضت المـــادة الاولى من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على أن الاراضى الصحراوية تعتبر من املاك الدولة الخاصـــة ، ونصت المادة ٤٧ منه بأنه لايجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يحوز أو يضع اليد بأية صفة كانت على العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة التى تسرى عليها أحكام هـــذا القانون الا وفقا لهـــذه الاحكام .

وقد ورد هذا الحكم فى المادة ٨٧٤ من القانون المدنى التى نصت على ان الاراضى المنزرعة التى لا مـــالك لها تكون ملكـــا للدولة ولا يجـــوز تملك هذه الاراضى أو وضـــع اليد عليهـــا الا بترخيص من الدولة وفقـــا للوائح .

وقد نظم القانون رقم ١٠٠ لســـنة ١٩٦٤ فى المـــادة ٧٥ وما بعدها طريق الاعتـــداد بحقوق الملكية على الاراضى الصـــحراوية ، ونص على حالات معينة يعتد فيها بالملكية ونظم طريقة التقدم بطلبات الاعتداد من اصحاب الحقوق على تلك الاراضى وكيفية الفصل فى هذه الطلبات .

ومن حيث أن أرض النزاع من الاراضى الصحراوية الداخلة فى ملكية الدولة الخاصـــة بحســـب الاصل العـــام مالم يثبت حق ملكية للغير بالطريقة التى نظمها القانون . كما أنه كان يتعين على وقف سيدى كرير

اذا كانت له حقوق ملكيـــة على تلك الاراضى ان يتقدم بطـلب الاعتــداد بملكيته خاصة وأن الوقف باقرار طرفى النزاع من اشـــخاص القانون وعلى جهة الوقف تقدم المستندات الداله على انشاء الوقف وملكيته حتى تنظر هيئة التعمير فى الاعتداد به من عــدمه .

ولا يعنى الواقف من تقديم طلب الاعتداد بملكيته أن وزارة الاوقاف تتولى النظر عليه وادارته وانه بذلك لا تسرى عليه احكام القانون رقم ١٠٠ لســنة ١٩٦٤ طبقا للفقرة الرابعة من المادة الاولى منه اذ أن على هذا الاستثناء كما بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ هو :

« ان الدولة كثيرا ما تعهد الى الوزارات والمصالح الحكومية والى المؤوسسات والهيئات العامة بأراضى زراعية أو بور او صحراوية لتشرف عليها وتقوم على ادارتها واستغلالها أو تسند اليها ملكية بعض تلك الاراضى وفقا لأحكام التشريعات المنظمة لشــئونها وذلك تيسيرا على تلك الجهات فى القيام بالمسئوليات والواجبات المنوطة بها أو تمكينا لها من حسن ادارة المرافق العامة التى تقوم عليها ، ومثل هـــذه العقارات تنأى بطبيعتها عن أن تخضع لذات الاحكام الواردة فى القانون المرافق .

ومجال تطبيق هــذا الاســتثناء قاصر على الحالات التى تكون فيها ملكية الأراضى ثابتة للدولة وتعهــد بادارتها والاشراف عليها الى احــدى الوزارات والمصـــالح أو نقل ملكيته بعض تلك الاراضى الى الــوزارت . والمصالح والهيئات ، فلا جدوى فى هـــذه الحالات والملكية ثابت للدولة من تطبيق أحكـــام القانون رقم ١٠٠ لســنة ١٩٦٤ كشأن أراضى الدولة التى

( تعقيب ) :

بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣٠ طلب الســيد / وزير الدولة للاوقاف الى الجمعية العمومية لقســمى الفتوى والتشريع اعادة النظر فى هذه الفتوى، واستند فى طلبه الى الاسباب الآتية : —

١ — أن الفتوى المشـــار اليها ، بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨ ، ذهبت الى أنه ليس هناك ما يدل على انشـــاء وقف ســيدى كرير فى الأرض موضوع النزاع ، أى لا يوجد اشــهار شرعى ، وليس هناك شهود بالتسامع على أصل الوقف ، وهذا يخالف المبادىء الشرعية ، اذ لم تأخذ الفتوى بالراجح وفقا لمذهب أبى حنيفة ، من أنه يجوز أثبات الوقف بشهادة الشهود ، وقد أيدت ذلك لجنة الفتوى بمجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف .

٢ — أن محكمة النقض مستقرة على جواز أثبات الوقف بكافة طرق الاثبات ومن ضمنها شهادة الشهود والقرائن وذلك بالنسبة الى الاوقاف القديمة السابقة على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سنة ١٨٩٧ .

٣ — ان المحكمة الشرعية لم تحكم بحكمها الشرعى الصادر سنة ١٢٣٣ بازالة التعدى على الارض محل النزاع الماثل الا بعد تاكدها من أن الارض موضوع التعدى تدخل فى ذلك الوقف .

٤ — ان الحكم الاستئنافى رقم ٩٧٢ لسنة ٤٣ ق بتأييد الحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية فى ١٩١٥/٥/٩ ، قد جاء فى حيثياته صراحة أن الارض موضوع النزاع واقعة فى وقف سيدى كرير الانصارى بموجب الحكم الشرعى الصادر عام ١٢٣٣ هذا المشار اليه ، وينتفع بها نظار وقفه ، وان الحكم يجوز حجية الشئ المحكوم به بالنسبة لمنطوقه وجميع المسائل الفرعية والاساسية التى ترد به .

٥ — وفقا لاحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، فان مصلحة الشهر العقارى هى الجهة الرسمية المختصة بفحص مستندات الملكية ومطابقتها على الطبيعة ، وقد تصرفت هيئة الاوقاف بالاستبدال لحوالى الفى فدان مملوكة لوقف سيدى كرير لعشرين جمعية تعاونية للاسكان ولبعض الأفراد ، ومن ثم ماكان ينبغى أهدار هذه الشهادات الرسمية والتى تثبت ملكية وقف سيدى كرير المسطح المذكور .

وقد أعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ من يونية سنة ١٩٨٣ ، فاستبان لها أن الموضوع يحتاج الى مزيد من الدراسة والبحث لتحديد قاعدة الاسناد الشرعية الواجبة التطبيق وتاريخ سريانها ، وخاصة فى ضوء ما قرره فضيلة الشيخ رئيس لجنة الفتوى بمجمع البحوث الاسلامية من أن لجنة الفتوى ترى أن الحكم الشرعى الصادر فى ١٧ من جمادى الاخر سنة ١٢٣٣ هـ ( ١٨١٢ ) بازالة التعدى على أرض الوقف بناء على طلب ناظر الوقف وان كان حكما تعويليا بذلك فهو أيضا حكم ضمنى بصحة ثبوت هذا الوقف شرعا ، لا يجوز نقضه ولا نسخه .

لذلك قررت الجمعية العمومية تاجيل نظر هذا الموضوع لجلسة ١٩٨٣/١٢/٢١ .

# القســـم الثـــانى

# فهـرس القــوانين

# من ينـــاير ١٩٧٨ الى ديســـمبر ١٩٨٣

(أ)

## ١ ــ اتحـــاد :

ــ ق ، رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ .

ج ر ، العدد ٢٣/١٢ مارس ١٩٧٨

ق ، رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن انشاء نقابات واتحـــادات نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية .

ج ر / العدد ٢٥ / ٢٢ يونيه ١٩٧٨

ــ ق ، رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ بتعيين العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه والاتحادات الاقليمية بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعى أو أى جهة أخرى وتسوية أوضاعهم .

ج ر / العدد ٢٩/ ٢٠ يولية ١٩٧٨

ــ ق ، رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ بتطبيق قواعد الاجور والعلاوات المقررة بالمؤسسات الصحفية على الصحفيين العاملين بوكالة انباء الشرق الاوسط ومجلة اتحاد الاذاعة والتليفزيون .

ج ر / العدد ٢٠/٢٩ يولية ١٩٧٨

ــ ق ، رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الاذاعة والتليفزيون .

ج ر / العدد ١٣ تابع / ٢٩ مارس ١٩٧٩

ــ ق ، رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الاموال المملوكة للاتحـــاد الاشتراكى العربى .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر « أ» / ١٣ يوليه ١٩٨٠

— قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بانشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها .

ج ر / العدد ٢٩ تابع / ٢٢ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية .

ج ر / العدد ١٠ / ١٠ مارس ١٩٨٣

## ٢ — اتصـالات لاسلكية :

— ق . رقم ٦٦ لسـنة ١٩٧٩ فى شـأن بعض الاحكام الخـاصة بالاتصالات اللاسلكية .

ج ر / العدد ٥٢ مكرر / ٣١ ديسمبر ١٩٧٩

## ٣ — اتفـاقية :

قرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية الموقعة فى القاهرة بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٦ للمسـاعدة فى تنفيذ مشروع التعليم الثانى وكذلك الاتفاقية المعقودة فى هـذا الشأن وبنفس التاريخ بين هيئة التنمية الدولية وجامعة عين شمس .

ج ر / العدد ٢٤ تابع / ١٤ يونيه ١٩٧٩

## ٤ — آثار :

ق . رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون حماية الآثار .

ج ر / العدد ٣٢ تابع / ١١ اغسطس ١٩٨٣

## ٥ — اجـراءات :

— ق . رقم ١٧٠ لسـنة ١٩٨١ بتعديل نصـوص قانون الاجراءات الجنـائية .

ج ر / العدد ٤٤ مكرر / ٤ نوفمبر ١٩٨١

— ق . رقم ۱۷۳ لسنة ۱۹۸۱ بتعديل القانون رقم ٥٧ لسنة ۱۹٥۹ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ج ر / العدد ٤٤ مكرر / ٤ نوفمبر ۱۹۸۱

— ق . رقم ۲۹ لسنة ۱۹۸۲ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥۸ لسنة ۱۹۳۷ وقانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ۱٥۰ لسنة ۱۹٥۰ .

ج ر / العدد ۱٦ / ۲۲ ابريل ۱۹۸۲

( واستدراك فى ج ر / العدد ۱۹ / ۱۳ مايو ۱۹۸۲ )

— ق . رقم ۱٥ لسنة ۱۹۸۳ بتعديل نص الفقرة الاولى من المادة ۳۹۸ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ۱۷۰ لسنة ۱۹۸۱ .

ج ر / العدد ۱۲ / ۲٤ مارس ۱۹۸۳

## ٦ — اجنبى :

— ق . رقم ٦۷ لسنة ۱۹۸۰ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ۹۷ لسنة ۱۹۷٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى .

ج ر / العدد ۱۱ / ۱۳ مارس ۱۹۸۰

— ق رقم ۱۲٤ لسنة ۱۹۸۰ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ۸۹ لسنة ۱۹٦۰ فى شأن دخول واقامة الاجانب جمهورية مصر العربية والخروج منها .

ج ر / العدد ۲۸ / ۱۸ يوليه ۱۹۸۰

— ق . رقم ۱۰۰ لسنة ۱۹۸۳ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٤۱) من القرار بقانون رقم ۸۹ لسنة ۱۹٦۰ فى شأن دخول واقامة الاجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها .

( ج ر / العدد ۳۱ تابع « أ » / ٤ اغسطس ۱۹۸۳ )

## ٧ — احزاب سياسية :

— قرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية .

ج ر / العدد ٢١ مكرر « أ » / ٣٠ مايو ١٩٧٩

— ق . رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر « أ » / ١٣ يونيه ١٩٨٠

— ق . رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية .

ج ر / العدد ١٨ / ٣٠ أبريل ١٩٨١

— قرار بالقانون ١٥٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية .

ج ر / العدد ٣٦ تابع / ٣ سبتمبر ١٩٨١

— ق . رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الاجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها .

ج ر / العدد ٣١ تابع / ٤ أغسطس سنة ١٩٨٣

## ٨ — احصاء وتعداد :

— ق . رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحصاء والتعداد .

ج ر / العدد ١٥ / ١٥ أبريل ١٩٨٢

## ٩ ــ احــوال ( شخصية ــ مدنية ) :

ــ قرار بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشــخصية .

العدد ٢٥ تابع ج / ٢١ يونيه ١٩٧٩

( واستدراك بالعدد ٢٨ / ١٢ يوليه ١٩٧٩ )

ــ ق . رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية .

العدد ٢٨ مكرر ج / ١٥ يونيه ١٩٨٠

## ١٠ ــ اختصــاص :

ــ ق . رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨١ باضافة فقرة الى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ بشأن منح وزير الدفاع الاختصاصات المخولة لوزير الشئون الاجتماعية فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالنسبة لجمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب .

ج ر / العدد ٥٣ / ٣١ ديسمبر ١٩٨١

ــ ق . رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ بتولى وزير الخارجية الاختصــاصات المــالية والفنية والادارية المقرر للامين العام لجامعة الدول العربية .

## ١١ ــ ادارة قضايا الحكومة :

ــ ق . قانون رقم ٦ لســنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة .

ج ر / العدد ٩ / ٢٦ فبراير ١٩٨١

## ١٢ ــ ادارة محلية :

ــ ق . رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ بالغاء العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٩ بالنسبة لمحافظتى بور سعيد والاسماعيلية .

ج ر / العدد ١٣ تابع / ٢٩ مارس ١٩٧٩

ــ ق .رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادة السابعة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض التيسيرات لمواطنى محافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء .

ج ر / العدد ١٣ تابع / ٢٩ مارس ١٩٧٩

ــ قرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى .

ج ر / العدد ٢٥ تابع / ٢١ يونيه ١٩٧٩

ــ ق . رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠ بسريان التيسيرات المقررة فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ على مواطنى سيناء .

ج ر / العدد ٦ / ٧ فبراير ١٩٨٠

ــ ق . رقم ١٩ لسنة ١٩٨١ بسريان بعض احكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض التيسيرات لمواطنى محافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء على ممولى محافظة البحر الاحمر .

ج ر / العدد ١٣ / ٢٦ مارس ١٩٨١

ــ ق . رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

ج ر / العدد ٢٦ / ٢٥ يونيه ١٩٨١

— ق . رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨١ بشأن استمرار بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ للعاملين بمحافظتى شمال وجنوب سيناء .

ج ر / العدد ٣٥ مكرر ( أ ) / ١ سبتمبر ١٩٨١

— ق . رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن سريان بعض احكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض التيسيرات لمواطنى محافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء على مولى محافظة مطروح .

ج ر / العدد ٣٥ مكرر ( أ ) / ١ سبتمبر١٩٨١

— ق . رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨١ بشأن استنزال نص الفقرة الاولى من المـــادة (٣) من قانون نظام الحكم المحلى .

ج ر / العدد ٤٣ مكرر ( ج ) / ٢٧ أكتوبر ١٩٨١

قرار بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم مواعيد عمل وحـــدات الجهـــاز الادارى للدولة ووحـــدات الحكم المحلى والقطاعين العام والخاص.

ج ر / العدد ٤٤ مكرر / ٤ نوفمبر ١٩٨١

— ق . رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ بسريان بعض أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض التيســيرات لمواطنى محـــافظات بور ســعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء على مواطنى محافظة سيناء .

ج ر / العدد ١٠ / ١١ مارس ١٩٨٢

— ق . رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

ج ر / العدد ١٥ / ١٥ أبريل ١٩٧٩

— ق . رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩

لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض التيسيرات لمواطنى بور سعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء .

ج ر / العدد ٢٤ / ١٧ يونيه ١٩٨٢

## ١٣ ـ اراضى :

ـ ق . رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الاراضى الصحراوية .

ج ر / العدد ٣٥ / ٣١ أغسطس ١٩٨١

( استدراك فى ج ر / العدد ٥١ / ١٧ ديسمبر ١٩٨١ )

ـ ق . رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن وقف سريان بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة للاراضى الفضاء الواقعة بمحافظة السويس (*)

ج ر / العدد ١٣ / أول أبريل ١٩٨٢

## ١٤ ـ ازهر :

ـ ق . رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن بعض الاحكام الخاصة بمنصب الامام الاكبر شيخ الازهر .

ج ر / العدد ٤ / ٢٥ يناير ١٩٧٩

ـ ق . رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٠ بالتجاوز عما لم يتم تحصيله من المصروفات المستحقة على بعض طلاب جامعة الازهر .

ج ر / العدد ٦ / ٧ فبراير ١٩٨٠

ـ ق . رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر / ١٢ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها .

ج ر / العدد ٢٦ تابع / ٢٥ يونيه ١٩٨١

**١٥ — استثمار :**

— ق . رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بفتح اعتماد اضافى بالباب الثالث ( استخدامات استثمارية ) بموازنة وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة للسنة المالية ١٩٧٨ .

ج ر / العدد ٦ تابع / ٨ فبراير ١٩٧٩

— ق . رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بانشاء بنك الاستثمار القومى .

ج ر / العدد ٢٦ / ٢٦ يونيه ١٩٨٠

— ق . رقم ٦٠ لسنة ١٩٨١ بربط الموازنة الأستثمارية للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ المسندة لبنك الاستثمار القومى .

ج ر / العدد ٢٦ تابع / ٢٥ يونيه ١٩٨١

— ق . رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٣ بربط الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٨١/٨٠ المسندة لبنك الاستثمار القومى .

ج ر / العدد ٢٧ تابع ج / ٧ يوليه ١٩٨٣

**١٦ — اسعار :**

— ق . رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح .

ج ر / العدد ٢٢ مكرر / ٣١ مايو ١٩٨٠

— ق . رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نص المـــادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التســـعير الجبرى وتحديد الارباح .

ج ر / العدد ٣١ / ٥ اغسطس ١٩٨٢

## ١٧ ــ اســـــكان :

— ق . رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى .

ج ر / العدد ٢٤ / ١٥ يونيه ١٩٧٨

— ق . رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشـــاء المجتمعـــات العمرانية الجديدة .

ج ر / العدد ٤٨ / ٢٩ نوفمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعاون الاسكانى .

ج ر / العدد ١٠ تابع د / ٥ مارس ١٩٨١

( استدراك فى ج ر / العدد ١٦ / ١٦ أبريل ١٩٨١ )

— ق . رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء والمـــادة (٦) من القانون رقم ١٠٧ لســـنة ١٩٧٦ بانشـــاء صـــندوق تمويل مشروعات الاســـكان الاقتصـــــادى .

ج ر / العدد ٨ / ٢٥ فبراير سنة ١٩٨٢

— ق . رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ بتعـــديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعاون الاسكانى .

ج ر / العدد ١١ / ١٨ مارس ١٩٨٢

— ق . رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن وقف سريان بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة للاراضى الفضاء الواقعة بمحافظة السويس .

ج ر / العدد ١٣ / أول أبريل ١٩٨٣

## ١٨ — اصلاح زراعى :

— ق . رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ بتعديل أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى .

ج ر / العدد ٤٥ / ٨ نوفمبر ١٩٧٩

## ١٩ — اغـذية وتمـوين :

— ق . رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها .

ج ر / العدد ٢٢ مكرر / ٣١ مايو ١٩٨٠

— ق . رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

ج ر / العدد ٢٢ مكرر / ٣١ مايو ١٩٨٠

## ٢٠ — اكاديمية :

— ق . رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء أكاديمية الشرطة .

ج ر / العدد ٣٢ تابع / ١٠ أغسطس ١٩٧٨

— ق. رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ بانشاء أكاديمة طبية عسكرية بالقوات المسلحة .

ج ر / العدد ٤٧ / ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ بانشاء أكاديمية طبية عسكرية بالقوات المسلحة .

ج ر / العدد ٢٦ / ٢٦ يونيه ١٩٨٠

— ق . رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون أكاديمية ناصر العسكرية العليا .

ج ر / العدد ٣١ تابع / ٣٠ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء أكاديمية الشرطة .

ج ر / العدد ٣١ تابع / ٣٠ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون تنظيم أكاديمية الفنون .

ج ر / العدد ٣٨ / ١٧ سبتمبر ١٩٨١

## ٢١ — ايجارات :

— ق . رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر .

ج ر / العدد ٣١ تابع ( ج ) / ٣٠ يوليه ١٩٨١

( واستدراك فى ج ر / العدد ٣٥ / ٢٧ أغسطس ١٩٨١ )

— ق . رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تخفيض القيمة الايجارية واقساط التمليك للوحدات السكنية بمحافظة جنوب سيناء .

ج ر / العدد ٢٤ / ١٧ يونيه ١٩٨٢

## ٢٢ — الباعة المتجولون :

قرار بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين .

ج ر / العدد ٤٤ مكرر / ٤ نوفمبر ١٩٨١

## ٢٣ — براءات اختراع :

— ق . رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسم والنماذج الصناعية .

ج ر / العدد ٢٦ / ٢٥ يونيه ١٩٨١

## ٢٤ — بريد :

— ق . رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة القومية للبريد .

ج ر / العدد ١٢ / ٢٥ مارس ١٩٨٢

## ٢٥ — بناء وتعمير :

— ق . رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

ج ر العدد ٤٨ / ٢٩ نوفمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ بالترخيص بانشاء دور عرض سينمائى فى المبانى الجديدة .

ج ر / العدد ٥٢ مكرر / ٣١ ديسمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية .

ج ر / العدد ٢٦ تابع / ٢٥ يونيه ١٩٨١

— ق . رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الابنية والاعمال التى تمت بالمخالفة لقانون تقسيم الاراضى المعدة للبناء .

العدد ٣١ تابع جـ / ٣١ يوليه ١٩٨١ .

— ق . رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فىشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، والمنادة (٦) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى .

ج ر / العدد ٨ / ٢٥ فبراير ١٩٨٢

— ق . رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى .

ج ر / العدد ٨ / ٢٥ فبراير ١٩٨٢

— ق . رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعاون الاسكانى .

ج ر / العدد ١١ / ١٨ مارس ١٩٨٢

— ق . رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

ج ر / العدد ٢٢ / ٢ يونيه ١٩٨٣

( ب )

## ٢٦ ـ بنـــوك :

ـــق . رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القـــانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة عامة باسم « بنك ناصر الاجتماعى » .

ج ر / العدد ١٧ / ٢٧ أبريل ١٩٧٨

ـ ق . رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة عامة باسم « بنك ناصر الاجتماعى » .

ج ر / العدد ٤٧ / ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩

ـ ق . رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

ج ر / العدد ١٧ / ٢٤ أبريل ١٩٨٠

ـ ق . رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن بعض الاجـــراءات الخـــاصة بصرف وتمويل المبالغ المودعة أو الموجودة تحت يد البنوك .

ج ر / العدد ٢٢ مكرر / ٣١ مايو ١٩٨٠

ـ ق . رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن زيادة حصـــة جمهورية مصر العربية فى رأسمال بنك التنمية الافريقى .

ج ر / العدد ٢٦ / ٢٦ يونيه ١٩٨٠

ـ ق . رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بانشاء بنك الاســـتثمار القومى .

ج ر / العدد ٢٦ / ٢٦ يونيه ١٩٨٠

ـ ق . رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١ بشأن اعفاء تجـــار البحر الصـــغار الحرفيين بمدن القناة من أرصـــدة القروض المســـتحقة عليهم لبنك ناصر

الاجتمـــــاعى .

ج ر / العدد ٢٣ / ٤ يونيه ١٩٨١

— ق . رقم ٤٦ لسنة ١٩٨١ بالتجاوز عما لم يحصل من رسم الدمغة المستحقة على الودائع الآجلة لدى المصارف عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ .

ج ر / العدد ٢٦ / ٢٥ يونيه ١٩٨١

— ق . رقم ٥٧ لســـنة ١٩٨١ فى شأن زيادة حصـــة جمهورية مصر العربية فى رأسمال بنك التنمية الافريقى .

ج ر / العدد ٢٦ تابع / ٢٥ يونيه ١٩٨١

— ق . رقم ٦٠ لسنة ١٩٨١ بربط الموازنة الاســـتثمارية للســـنة المـــالية ١٩٨٢/٨١ المسندة لبنك الاستثمار القومى .

ج ر / العدد ٢٦ تابع / ٢٥ يونيه ١٩٨١

— ق . رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ بانشـــاء البنك القومى للاســـتيراد والتصـــدير .

ج ر / العدد ٢٩ تابع / ٢٢ يوليه ١٩٨١

قرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن تسوية الاوضـــاع بين البنوك العاملة فى مصر .

ج ر / العدد ٣٥ مكرر / ٣١ اغسطس ١٩٨١

( استدراك ج ر / بالعدد ٣٨ / ١٧ سبتمبر ١٩٨١ )

— ق . رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والاشخاص الاعتبارية العـــامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات .

ج ر / العدد ٢٧ تابع ( ج ) / ٧ يولية ١٩٨٣

— ق . رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون بانشاء البنك المصرى لتنمية الصادرات .

ج ر / العدد ٣١ تابع / ٤ أغسطس ١٩٨٣

— ق . رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٣ بتسوية حالات تجار وسماسرة وعمال القطن الملحقين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة لــــــه .

ج ر / العدد ٣١ / ٤ اغسطس ١٩٨٣

## ٢٧ — بورصـــات :

— ق . رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الاوراق المــالية .

ج ر / العدد ٢٩ تابع / ٢٢ يوليه ١٩٨٠

## ٢٨ تامينـــات :

— ق . رقم ٣٢ لســـنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكــام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ج ر / العدد ٢٢ تابع / ١ يونية ١٩٧٨

— ق . رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتمـــــاعى .

ج ر / العدد ٢٢ مكرر / ٣ يونيه ١٩٧٨

— ق . رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون الضمان الاجتماعى .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر / ١٥ يوليه ١٩٧٨

— ق . رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج .

ج ر / العدد ٢٩ تابع ( د ) / ٢٠ يوليه ١٩٧٨

— ق . رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة .

ج ر / العدد ٧ / ١٤ فبراير ١٩٨٠

— ق . رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ج ر / العدد ١٨ مكرر / ٣ مايو ١٩٨٠

— ق . رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ بسريان قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالهيئة العربية للتصنيع ووحداتها الانتاجية والشركات التى تساهم فيها .

ج ر / العدد ٢٢ / ٢٩ مايو ١٩٨٠

— ق . رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن اصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل .

ج ر / العدد ٢٣ / ٥ يونيه ١٩٨٠

— ق . رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر .

ج ر / العدد ١٠ تابع ( ب ) / ٥ مارس ١٩٨١

— ق . رقم ٤١ لسنة ١٩٨١ باعفاء اصحاب مراكب الصيد والمخابز البلدية فى القطاع الخاص والعاملين لديهم من الديون المستحقة عليهم طبقا لقوانين التأمينات الاجتماعية .

ج ر / العدد ٢٣ / ٤ يونيه ١٩٨١

— ق . رقم ٤٨ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ج ر / العدد ٢٦ / ٢٥ يونيه ١٩٨١

— ق . رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى .

ج ر / العدد ٢٦ تابع ( أ ) / ٢٥ يونيه ١٩٨١

— ق . رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بانشاء المجلس الاعلى للرعاية العلاجية التأمينية .

ج ر / العدد ٣١ تابع / ٣٠ يوليه ١٩٨١

## ٢٩ — تحديد السنة المالية :

— ق . رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تحديد السنة المالية .

ج ر / العدد ٢٢ / ٢٩ مايو ١٩٨٠

## ٣٠ — تدخين :

— ق . رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الرقابة من أضرار التدخين .

ج ر / العدد ٢٦ تابع / ٢٥ يونيه ١٩٨١

## ٣١ — تعاون :

— ق . رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن مد العمل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن استمرار عضوية تشكيلات البنيان التعاونى الزراعى .

العدد ٣٣ / ١٦ أغسطس ١٩٧٩

— ق . رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى .

العدد ٢٧ تابع ( أ ) / ٣ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعاون الاسكانى .

العدد ١٠ تابع ( د ) / ٥ مارس ١٩٨١

— ق . رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .

العدد ٢٩ تابع / ٢٢ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل أحكام قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .

ج ر / العدد ٢٩ تابع / ٢٢ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعاون الاسكانى .

ج ر / العدد ١١ / ١٨ مارس ١٩٨٢

— ق . رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تعاونيات الثروة المائية .

ج ر / العدد ٣٤ تابع / ٢٥ اغسطس ١٩٨٣

## ٣٢ — تعليم :

— ق . رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ بانشاء المدرسة الثانوية الجوية .

ج ر / العدد ٤٧ / ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعليم .

ج ر / العدد ٣٤ / ٢٠ اغسطس ١٩٨١

— ق ٠ رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تعليم الكبار ومحو الامية .

ج ر / العدد ٢٤ / ١٧ يونيه ١٩٨٢

## ٣٣ — تفويض :

— ق ٠ رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون .

ج ر / العدد ٤ / ٢٦ يناير ١٩٧٨

— ق ٠ رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٨ باستمرار العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال الانتاج الحربى .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر / ١٥ يوليه ١٩٧٨

— ق ٠ رقم ١ لسنة ١٩٧٩ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون .

ج ر / العدد ٣ / ١٨ يناير ١٩٧٩

— ق ٠ رقم ٦١ لسنة ١٩٨٠ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات لها قوة القانون .

ج ر / العدد ٦ / ٧ فبراير ١٩٨٠

— ق ٠ رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن تأمين اقتصاديات البلاد .

ج ر / العدد ٢٢ / ٢٩ مايو ١٩٨٠

— ق . رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون .

ج ر / العدد ٢٨ تابع ( أ ) / ١٠ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٠ بمد العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال الانتاج الحربى .

ج ر / العدد ٢٨ تابع ( أ ) / ١٠ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون .

ج ر / العدد ٢٦ تابع / ٢٥ يونيه ١٩٨١

— ق . رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ بمد العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن تأمين اقتصاديات البلاد .

ج ر / العدد ٢٦ تابع / ٢٥ يونيه ١٩٨١

— ق . رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون .

ج ر / العدد ٣٥ مكرر ( أ ) / ١ سبتمبر ١٩٨١

— ق . رقم ٤١ لسنة ١٩٨٢ بمد العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن تأمين اقتصاديات البلاد .

ج ر / العدد ٢٤ / ١٧ يونيه ١٩٨٢

— ق . رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون .

ج ر / العدد ٢٥ مكرر / ٢٦ يونيه ١٩٨٢

— ق • رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بمد العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال الانتاج الحربى •

ج ر / العدد ٢٥ مكرر / ٢٦ يونيه ١٩٨٢

— ق • رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ بمد العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن تأمين اقتصاديات البلاد •

ج ر / العدد ٢٢ مكرر / ٧ يونيه ١٩٨٣

— ق • رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون •

ج ر / العدد ٢٦ تابع / ٣٠ يونيه ١٩٨٣

## ٣٤ — توقيت :

— ق • رقم ٥١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تقرير نظام للتوقيت الصيفى •

ج ر / العدد ٢٦ مكرر / ٥ يوليه ١٩٨٢

## ٣٥ — جامعات :

قرار بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية الموقعة فى القاهرة بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٦ للمساعدة فى تنفيذ مشروع التعليم الثانى وكذلك الاتفاقية المعقودة فى هذا الشأن ، وبنفس التاريخ بين هيئة التنمية الدولية وجامعة عين شمس •

ج ر / العدد ٢٤ تابع / ١٤ يونيه ١٩٧٩

ـ ق . رقم ١٨ لســـنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

ج ر / العدد ٢٢ / ١٩ مارس ١٩٨١

ـ ق . رقم ٤٢ لســـنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

ج ر / العدد ٢٣ / ٤ يونيه ١٩٨١

قرار بالقانون رقم ١٥٥ لســـنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

ج ر / العدد ٣٦ تابع / ٣ سبتمبر ١٩٨١

## ٣٦ ـ جمـــارك ـ رســـوم وضرائب :

ـ ق . رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٨ باســـتمرار العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧١ لســـنة ١٩٧٠ باضـــافة تذييل الى البنود ٨٩/١ ( أ . ج ) و ٨٩/٢ و ٨٩/٣ من التعريفة الجمركية .

ج ر / العدد ٢٢ تابع / ١ يونيه ١٩٧٨

ـ ق . رقم ١ لســـنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية .

ج ر / العدد ٤ / ٢٤ يناير ١٩٨٠

ـ ق . رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمـــارك الصـــادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

ج ر / العدد ١١ مكرر ( أ ) / ١٧ مارس ١٩٨٠

ـ ق . رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٠ بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية .

ج ر / العدد ١١ مكرر ( أ ) / ١٧ مارس ١٩٨٠

— ق . رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن اعفاء الجرارات الزراعية من الضرائب والرسوم الجمركية .

ج ر / العدد ٣١ / ٥ اغسطس ١٩٨٢

— ق . رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٣ بالتجاوز عن تحصيل فروق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى استحقت خلال الفترة من اول يناير سنة ١٩٧٩ حتى ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٠ نتيجة تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية .

ج ر / العدد ٢٢ / ٢ يونيه ١٩٨٣

— ق . رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية .

ج ر / العدد ٣٠ / ٢٨ يوليه ١٩٨٣

## رســوم وضرائب :

— ق . رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ باعفاء بعض الجمعيات الخيرية من التزامها بسداد رسم الدمغة .

ج ر / العدد ٧ / ١٦ فبراير ١٩٧٨

— ق . رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون الضمان الاجتماعى .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر / ١٥ يوليه ١٩٧٨

— ق . رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨ بتعديل أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان الزراعية .

ج ر / العدد ٢٩ / ٢٠ يوليه ١٩٧٨

— ق . رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية .

ج ر / العدد ٢٩ تابع ( أ ) / ٢٠ يوليه ١٩٧٨

— ق . رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسوم دمغة .

ج ر / العدد ١٣ تابع / ٢٩ مارس ١٩٧٩

— ق . رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن اعفاء المعدات والمهمات الواردة لمصانع السماد بالسويس من الضرائب والرسوم الجمركية .

ج ر / العدد ١٣ تابع / ٢٩ مارس ١٩٧٩

— ق . رقم ١٨ لسنة ١٩٧٩ بتعديل رسـوم انتاج الاستهلاك عن بعض السـلع .

ج ر / العدد ١٣ تابع / ٢٩ مارس ١٩٧٩

— ق . رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسـنة ١٩٧٣ بفرض ضريبة جهاد على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

ج ر / العدد ٤٧ / ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ٥٤ لسـنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم اضافى للاعمال الخيرية .

ج ر / العدد ٤٧ / ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ بتعديل المـادة الاولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم تحصـيل الضريبة العامة على الايراد من بعض ملاك العقارات المبنية .

ج ر / العدد ٤ / ٢٤ يناير ١٩٨٠

— ق . رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى .

ج ر / العدد ٤ / ٢٤ يناير ١٩٨٠

— ق . رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم خدمات المغادرين .

ج ر / العدد ٦ / ٧ فبراير ١٩٨٠

— ق . رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

ج ر / العدد ٦ / ٧ فبراير ١٩٨٠

— ق . رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن اعفاء الحفلات التى تقيمها الجمعيات الخيرية من ضريبة الاستهلاك الترفى المقررة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الخاص بتحقيق العدالة الضريبية .

ج ر / العدد ٦ / ٧ فبراير ١٩٨٠

— ق . رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن فرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ .

ج ر / العدد ٦ / ٧ فبراير ١٩٨٠

— ق . رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية .

ج ر / العدد ١١ / ١٣ مارس ١٩٨٠

— ق . رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد المبالغ التى تحصلها مصلحة الضرائب على الانتاج والاعمال مقابل بعض الخدمات .

ج ر / العدد ١١ مكرر ( أ ) / ١٧ مارس ١٩٨٠ .

— ق . رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

ج ر / العدد ١١ مكرر ( أ ) / ١٧ مارس ١٩٨٠

— ق . رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٠ بتقرير بعض التيسيرات على مولى الضريبة على العقارات المبنية .

ج ر / العدد ١١ مكرر ( أ ) / ١٧ مارس ١٩٨٠

— ق . رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن فرض بعض الرسوم البحرية .

ج ر / العدد ١١ مكرر ( أ ) / ١٧ مارس ١٩٨٠

— ق . رقم ٨١ لسنة ١٩٨٠ فى شأن فرض رسم الاستهلاك على بعض السلع .

ج ر / العدد ١١ مكرر ( أ ) / ١٧ مارس ١٩٨٠

— ق . رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل رسوم الانتاج والاستهلاك على بعض السلع .

ج ر / العدد ١١ مكرر « أ » / ١٧ مارس ١٩٨٠

— ق . رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسوم استهلاك على بعض السلع .

ج ر / العدد ١١ مكرر ( أ ) / ١٧ مارس ١٩٨٠

— ق . رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر .

ج ر / العدد ١٨ ( أ ) / ٧ مايو ١٩٨٠

— ق . رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم اضافى لدور المحاكم .

ج ر / العدد ٢٠ تابع / ١٥ مايو ١٩٨٠

— ق . رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبة الدمغة .

ج ر / العدد ٢٢ مكرر ( أ ) / ٣١ مايو ١٩٨٠

— ق . رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة .

ج ر / العدد ٢٦ / ٢٦ يونيه ١٩٨٠

— ق . رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل قانون رسوم الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ .

ج ر / العدد ٢٨ تابع / ١٠ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٠ باعفاء المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت من الضريبة الاضافية للدفاع وضريبة الامن القومى .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر ( أ ) / ١٣ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن رسوم التفتيش البحرى .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر ( ج ) / ١٥ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم لمبانى وزارة الخارجية بالخارج .

ج ر / العدد ٥٢ مكرر / ٢٨ ديسمبر ١٩٨٠

— ق . رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ بشأن اعفاء بطاقات صرف الاعلاف من رسم الدمغة .

ج ر / العدد ١٠ تابع ( د ) / ٥ مارس ١٩٨١

— ق . رقم ٤٦ لسنة ١٩٨١ بالتجاوز عما لم يحصل من رسم الدمغة المستحق على الودائع الآجلة لدى المصارف عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ .

ج ر / العدد ٢٦ / ٢٥ يونيه ١٩٨١

— ق . رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك .

ج ر / العدد ٣١ تابع ( أ ) / ٣٠ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل .

ج ر / العدد ٣٧ تابع ( ج ) / ١٠ سبتمبر ١٩٨١

— ق . رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ باعفاء بعض كميات من السكر المنتج محليا من رسم الانتاج .

ج ر / العدد ١٠ / ١١ مارس ١٩٨٢

— ق . رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ بالغاء ضريبة الجهاد المقررة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٣ .

ج ر / العدد ٢٢ / ٣ يونيه ١٩٨٢

— ق . رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .

ج ر / العدد ٢٦ مكرر ( ج ) / ٥ يوليه ١٩٨٢

— ق . رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ بتعديل جدول الرسوم والضرائب الملحق بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور وبعض احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية .

ج ر / العدد ٣١ / ٥ اغسطس ١٩٨٢

— ق . رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن اعفاء الجرارات الزراعية من الضرائب والرسوم الجمركية .

ج ر / العدد ٣١ / ٥ أغسطس ١٩٨٢

— ق . رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم لمبانى وزارة الخارجية بالخارج .

ج ر / العدد ٥٢ / ٣٠ ديسمبر ١٩٨٢

— ق . رقم ٦ لسنة ١٩٨٣ بالتجاوز عما لم يحصل من ضرائب الاطيان بمحافظة الوادى الجديد .

ج ر / العدد ٤ / ٢٧ يناير ١٩٨٣

— ق . رقم ٢٤ سنة ١٩٨٣ باصدار قانون رسوم الارشادات والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث .

ج ر / العدد ٢٢ / ٢ يونيه ١٩٨٣

— ق . رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى .

ج ر / العدد ٢٢ / ٢ يونيه ١٩٨٣

— ق . رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٣ بالتجاوز عما لم يحصل من فروق الضرائب

الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى استحقت خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٩ حتى ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٠ نتيجة تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية .

ج ر / العدد ٢٢ / ٢ يونيه ١٩٨٣

— ق . رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

ج ر / العدد ٢٧ تابع ( ج ) / ٧ يوليه ١٩٨٣

— ق . رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن استمرار العمل بالاعفاءات الضريبية الممنوحة لمولى محافظة مطروح بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن سريان بعض احكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض التيسيرات لمواطنى محافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء ، وعلى ممولى محافظة مطروح حتى آخر ديسمبر ١٩٨٣ .

ج ر / العدد ٣٠ / ٢٨ يوليه ١٩٨٣

— ق . رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون رسوم الطيران المدنى ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى واشغال واستغلال مبانى واراضى الموانى الجوية والمطارات .

ج ر / العدد ٣٢ تابع / ١١ أغسطس ١٩٨٣

( ج )

**٣٧ — جمعيات :**

— ق . رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ فى شأن مد العمل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ بمد عضوية أعضاء مجالس ادارات الجمعيات التعاونية الزراعية .

ج ر / العدد ٢٩ / ٢٠ يوليه ١٩٧٨

— ق . رقم ٦١ لسنة ١٩٧٩ بشأن اعتماد المهلة المقررة لاعادة شهر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

ج ر / العدد ٥٢ / ٢٧ ديسمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن اعفاء الحفلات التى تقيمها الجمعيات الخيرية من ضريبة الاستهلاك الترفى المقررة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ .

ج ر / العدد ٦ / ٧ فبراير ١٩٨٠

— ق . رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة .

ج ر / العدد ٤٤ مكرر / ٤ نوفمبر ١٩٨١

— ق . رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨١ باضافة فقرة الى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ بشأن منح وزير الدفاع الاختصاصات المخولة لوزير الشئون الاجتماعية فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالنسبة لجمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب .

ج ر / العدد ٥٣ تابع / ٣١ ديسمبر ١٩٨١

— ق . رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

ج ر / العدد ٣١ / ٥ أغسطس ١٩٨٢

## ٣٨ — جوائز :

— ق . رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بانشاء جوائز الدولة للانتاج الفكرى ولتشجيع العلوم الاجتماعية والفنون والآداب .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر ( ج ) / ١٥ يوليه ١٩٨٠

## ٣٩ ــ حراسة :

قرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

ج ر / العدد ٣٥ مكرر / ٣١ اغسطس ١٩٨١

## ٤٠ ــ حقوق سياسية :

قرار بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

ج ر / العدد ٢٥ تابع / ٢١ يونيه ١٩٧٩

## ٤١ ــ حكر :

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٠ بمد العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ باعادة تنظيم انهاء الحكر على الاعيان الموقوفة .

ج ر / العدد ١٧ / ٢٤ ابريل ١٩٨٠

ــ ق . رقم ١٣ لسنة ١٩٨١ بمد العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ باعادة تنظيم انهاء الحكر على الاعيان الموقوفة .

ج ر / العدد ١٠ تابع ( ج ) / ٥ مارس ١٩٨١

ــ ق . رقم ٤٣ سنة ١٩٨٢ فى شأن انهاء الأحكار على الاعيان الموقوفة .

ج ر / العدد ٢٥ / ٢٤ يونيه ١٩٨٢

## ٤٢ ــ حماية القيم :

ــ ق . رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب .

ج ر / العدد ٢٠ تابع / ١٥ مايو ١٩٨٠

ــ قرار بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ باضافة بند جديد الى المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ .
ج ر / العدد ٣٦ تابع / ٣ سبتمبر ١٩٨١

— ق . قرار بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ بالغاء القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب .

ج ر / العدد ٣٨ مكرر / ٢٥ سبتمبر ١٩٨٣

( خ )

## ٤٣ — خطـة :

— ق . رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٨ باعتماد الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٧٨ — ١٩٨٢ .

ج ر / العدد ٣٥ / ٣١ اغسطس ١٩٧٨

— ق . رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ باعتماد الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٨٤/٨٠ والسنة الاولى منها .

ج ر / العدد ٤ / ٢٤ يناير ١٩٨٠

— ق . رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن اعتماد خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٨٠ .

ج ر / العدد ٤ / ٢٤ يناير ١٩٨٠

— ق . رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٠ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٨١/٨٠ .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر ( ب ) / ١٤ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٠ باعتماد الحساب الختامى لموازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها عن السنة المالية ١٩٧٩ .

ج ر / العدد ٥٢ مكرر / ٢٨ ديسمبر ١٩٨٠

— ق . رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ باعتماد الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ٨٣/٨٢ — ١٩٨٧/٨٦ .

ج ر / العدد ٧ / ١٧ فبراير ١٩٨٣

( ر )

## ٤٤ — رياضـــة :

— ق . رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشـأن الهيئات الخـاصة للشـباب والرياضة .

ج ر / العدد ٣١ / ٣ اغسطس ١٩٧٨

— ق . رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بانشاء صـندوق التمويل الاهلى لرعاية النشىء والشباب والرياضة .

ج ر / العدد ٧ / ٢ فبراير ١٩٨١

( ز )

## ٤٥ — زراعة واصلاح زراعى :

— ق . رقم ٣١ لسـنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحـكام قانون الزراعة

ج ر / العدد ٢٢ تابع / ١ يونيه ١٩٧٨

— ق . رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ فى شأن مـد العمل بالقانـون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ بمد عضوية أعضاء مجالس الجمعيات التعاونية الزراعية .

ج ر / العدد ٢٩ / ٢٠ يوليه ١٩٧٨

— ق . رقم ٤١ لسـنة ١٩٧٨ بتعـديل أحكـام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان الزراعية .

ج ر / العدد ٢٩ / ٢٠ يوليه ١٩٧٨

— ق . رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ بتعيين العاملين بالاتحـاد التعـاونى الزراعى المركزى وفروعه والاتحادات الاقليمية بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعى أو اى جهة أخرى وتسوية أوضـاعهم .

ج ر / العدد ٢٩ / ٢٠ يوليه ١٩٧٨

— ق . رقم ٥٩ لسـنة ١٩٧٨ فى شأن تعديل بعض احكـام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

ج ر / العدد ٤١ / ١٢ اكتوبر ١٩٧٨

— ق . رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن مـد العمل بالقانون رقم ٤٠

لسنة ١٩٧٦ فى شأن استمرار عضوية تشكيلات البنيان التعاونى الزراعى .

ج ر / العدد ٣٣ / ١٦ اغسطس ١٩٧٩

— ق . رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ بتعديل احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ بتقرير بعض الاحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى .

ج ر / العدد ٤٥ / ٨ نوفمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى .

ج ر / العدد ٢٧ تابع ( أ ) / ٣ يوليه ١٩٨٠

قرار بقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح اناث الماشية .

ج ر / العدد ٤٣ مكرر / ٢٨ أكتوبر ١٩٨٠

— ق . رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر ( ج ) / ١٥ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل أحكام قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .

ج ر / العدد ٢٩ تابع / ٢٢ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل مساعدى الباحثين والمدرسين المساعدين بمركز البحوث الزراعية الى وظائف أخرى بالكادر العام وتسوية حالاتهم .

ج ر / العدد ١٨ / ٦ مايو ١٩٨٢

— ق . رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

ج ر / العدد ٣٢ / ١١ اغسطس ١٩٨٣

## ٤٦ ـ دفاع مدنى :

قرار بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون الدفاع المدنى .

ج ر / العدد ٤٤ مكرر / ٤ نوفمبر ١٩٨١

ـ ق . رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى .

ج ر / العدد ٢٩ / ٢٦ يوليه ١٩٨٢

( س )

## ٤٧ ـ سجل :

ـ ق رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بانشاء صندوق للسجل العينى .

ج ر / العدد ٣٥ / ٣١ أغسطس ١٩٧٨

ـ ق . رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين .

ج ر / العدد ٣١ / ٥ أغسطس ١٩٨٢

## ٤٨ ـ سياحة :

ـ ق . رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن المرشدين السياحيين .

ج ر / العدد ١٣ / ٢٦ مارس ١٩٨١

ـ ق . رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بانشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها .

ج ر / العدد ٢٩ تابع / ٢٢ يوليه ١٩٨١

ـ ق . رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨

لسنه ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية .

ج ر / العدد ٣٢ تابع / ١١ أغسطس ١٩٨٣

— ق . رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم .

ج ر / العدد ٣٤ / ٢٥ أغسطس ١٩٨٣

( ش )

## ٤٩ — شباب :

— ق . رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة الشباب والرياضة .

— ق . رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بانشاء صندوق التمويل الإهلى لرعاية النشىء والشباب والرياضة .

ج ر / العدد ٧ / ٢ فبراير ١٩٨١

## ٥٠ — شرطة :

— ق . رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة .

ج ر / العدد ٢٩ تابع (ج) / ٢٠ يوليه ١٩٧٨

— ق . رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء أكاديمية الشرطة .

ج ر / العدد ٣٢ تابع / ١٠ أغسطس ١٩٧٨

— ق . رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة .

ج ر / العدد ١١ / ١٣ مارس ١٩٨٠

— ق . رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون

رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم ، والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس .

ج ر / العدد ٢٢ مكرر / ٣١ مايو ١٩٨٠

— ق . رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون المخابرات العامة الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بأفراد المخابرات العامة .

ج ر / العدد ٤٣ مكرر ( أ ) / ٢٨ أكتوبر ١٩٨٠

— ق . رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بانشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لاعضاء هيئة الشرطة واسرهم .

ج ر / العدد ٢٢ / ٢٨ مايو ١٩٨١

— ق . رقم ١١٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة .

ج ر /العدد ٢٨ / ٩ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء أكاديمية الشرطة .

ج ر / العدد ٣١ تابع / ٣٠ يوليه ١٩٨١

**٥١ — شركة :**

— ق . رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن بعض الاحكام المتعلقة بالشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر ( ج ) / ١٥ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ .

ج ر / العدد ١٠ تابع ( د ) / ٥ مارس ١٩٨١

— ق . رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحددة .

ج ر / العدد ٤٠ / أول أكتوبر ١٩٨١

— ق . رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ بشـــأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات العـــامة والهيئات العـــامة والشركات والهيئات الخـــاصة .

ج ر / العدد ٤٤ مكرر / ٤ نوفمبر ١٩٨١

— ق . رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن توحيد موعد اجراءات الانتخابات فى مجالس ادارات الشركات والتشكيلات النقابية .

ج ر / العدد ٢٢ / ٣ يونيه ١٩٨٢

— ق . رقم ١٢٣ لســـنة ١٩٨٢ بأيلولة مراكز التدريب المهنى الى شركات القطاع العام .

ج ر / العدد ٣١ / ٥ اغسطس ١٩٨٢

**٥٢ — شـــهر وتوثيق :**

— ق . رقم ٦١ لسنة ١٩٧٩ بشأن اعتماد المهلة المقررة لاعادة شهر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

ج ر / العدد ٥٢ / ٢٧ ديسمبر ١٩٧٩ .

**( ص )**

**٥٣ — صـــحافة :**

— ق . رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ بتطبيق قواعـــد الاجـــور والعلاوات المقررة بالمؤسسات الصحفية على الصحفيين العاملين بوكالة أنباء الشرق الاوسط ومجلة الاذاعة والتليفزيون .

ج ر / العدد ٢٩ / ٢٠ يوليه ١٩٧٨

— ق . رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر (ب) / ١٤ يوليه ١٩٨٠

**٥٤ ــ صــــناعة :**

ــ ق . رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

ج ر / العدد ٢٣ / ٥ يونيه ١٩٨٠

**( ص )**

**٥٥ ــ صــــندوق :**

ــ ق . رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨ فى شأن زيادة حصـــة جمهورية مصر العربية فى صندوق النقد الدولى .

ج ر / العدد ١٠ / ٩ مارس ١٩٧٨

ــ ق . رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى .

ج ر / العدد ٢٤ / ١٥ يونيه ١٩٧٨

ــ ق . رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بانشاء صندوق للسجل العينى .

ج ر / العدد ٣٥ / ٣١ أغسطس ١٩٧٨

ــ ق . رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ بانشاء صندوق للخدمات الطبية برئاسة الجمهورية .

ــ ق . رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ فى شـــأن زيادة حصـــة جمهورية مصر العربية فى صندوق النقد الدولى .

ج ر / العدد ٦ / ٧ فبراير ١٩٨٠

ــ ق . رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٠ بالغاء صندوق الطوارئ .

ج ر / العدد ٥٢ مكرر / ٢٨ ديسمبر ١٩٨٠

ــ ق . رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بانشاء صـــندوق التمويل الاهلى لرعاية النشىء والشباب والرياضة .

ج ر / العدد ٧ / ٢ فبراير ١٩٨١

— ق . رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن وقف سريان بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة للاراضى الفضاء الواقعة بمحافظة السويس .

ج ر / العدد ١٣ / أول أبريل ١٩٨٢

— ق . رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن انشاء صندوق تحسين الاقطان المصرية

ج ر / العدد ٥٢ تابع / ٢٩ ديسمبر ١٩٨٣ .

### ٥٦ — صيد :

— ق . رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شأن صيد الاسماك .

ج ر / العدد ٣٤ تابع / ٢٥ أغسطس ١٩٨٣

### ٥٧ — طاقة بديلة :

— ق . رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة .

ج ر/ ٢٦ / ٢٥ يونيه ١٩٨١

### ٥٨ — طيران :

— ق . رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء مناطق اقتراب وانتقال وأمان للمطارات .

ج ر / العدد ٥٢ مكرر / ٣١ ديسمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء الفقرة ( أ ) من المادة (٢٢) من الترخيص المرفق بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ .

ج ر / العدد ٦ / ٧ فبراير ١٩٨٠

— ق . رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل قانون رسوم الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ .

ج ر / العدد ٢٨ تابع / ١٠ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الطيران المدنى .

ج ر / العدد ١٧ / ٢٣ ابريل ١٩٨١

— ق . رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون رسوم الطيران المدنى ، ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى واشغال واستغلال مبانى وأراضى الموانى الجوية والمطارات .

ج ر / العدد ٣٢ تابع / ١١ أغسطس ١٩٨٣

**٥٩ — عاملون :**

**( أ ) عاملون مدنيون بالدولة :**

**( أ )**

**١ — أجور وعلاوات ومنح :**

— ق . رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١ر١١٨ مليون جنيه لمواجهة تنفيذ القوانين والقرارات التى استهدفت رفع المعاناة عن العاملين بالحكومة والقطاع العام وتحقيق الاستقرار لارباب المعاشات .

ج ر / العدد ٦ / ٨ فبراير ١٩٧٩

— ق . رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ بفتح اعتماد اضافى بالموازنة العامة للدولة لمنحة العشرة أيام .

ج ر / العدد ٤ / ٢٤ يناير ١٩٨٠

— ق . رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ بتحديد مرتب الوزير .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر / ١٢ يوليه ١٩٨٠

— رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٠ باعفاء المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت من الضريبة الاضافية للدفاع وضريبة الامن القومى .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر ( أ ) / ١٣ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة .

ج ر / العدد ٢٨ / ٩ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بتقرير علاوة اجتماعية .

ج ر / العدد ٢٨ / ٩ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ بمنح علاوة اجتماعية اضافية .

ج ر / العدد ٣١ / ٥ أغسطس ١٩٨٢

— ق . رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدولى مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام .

ج ر / العدد ٢٥ مكرر / ٢٩ يونيه ١٩٨٣

— قرار من مجلس الشعب بتعديل جدول المرتبات الملحق بلائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات .

ج ر / العدد ٣١ تابع / ٤ أغسطس ١٩٨٣

— ق . رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات .

ج ر / ٢٧ تابع ( ج ) / ٧ يوليه ١٩٨٣

— قرار مجلس الشعب بتعديل جدول المرتبات الملحق بلائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات .

ج ر / العدد ٣١ تابع / ٤ أغسطس ١٩٨٣

## ٢ — احكام عامة :

— ق . رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ج ر / العدد ٢٩ تابع (ب) / ٢٠ يوليه ١٩٧٨

— ق . رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٩ بالزام القطاعين الحكومى والعام بتوفير البيانات الاساسية لتخطيط القوى العاملة والتدريب المهنى طبقا لنماذج معلومات الاستخدام .

ج ر / العدد ٤٧ / ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون نظام العاملين بالقطاع العام .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر / ١٢ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاء الشهادات الادارية .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر (أ) / ١٢ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر ( أ ) / ١٣ يوليه ١٩٨٠

— قرار بقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم مواعيد عمل وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والقطاعين العام والخاص .

ج ر / العدد ٤٣ مكرر / ٢٨ اكتوبر ١٩٨٠

— ق . رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ج ر / العدد ٢٨ / ٩ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية .

ج ر / العدد ٢٨ / ٩ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨١ باستثناء بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ج ر / العدد ٣١ تابع / ٣٠ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم مواعيد عمل وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والقطاعين العام والخاص .

ج ر / العدد ٤٤ مكرر / ٤ نوفمبر ١٩٨١

— ق . رقم ١١ لسنة ١٩٨٢ بتعديل القرار بقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم مواعيد عمل وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والقطاعين العام والخاص .

ج ر / العدد ١٠ / ١١ مارس ١٩٨٢

— ق . رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ج ر / العدد ٣١ / ٥ أغسطس ١٩٨٢

— ق . رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى .

ج ر / العدد ٢٢ / ٢ يونيه ١٩٨٣

— ق . رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ج ر / العدد ٣٢ / ١١ اغسطس ١٩٨٣

**٣ — اعانة غلاء المعيشة**

— ق . رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٨ بتقرير الاحكام الخاصة باعانة غلاء المعيشة .

ج ر / العدد ١٩ تابع / ١١ مايو ١٩٧٨

— ق . رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ بتقرير بعض الإحكام الخاصة باعانة غلاء المعيشة .

ج ر / العدد ١٣ تابع / ٢٩ مارس ١٩٧٩

— ق . رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ بتقرير اعانة غلاء اضافية .

ج ر / العدد ٦ / ٧ فبراير ١٩٨٠

— ق . رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ بتقرير اعانة غلاء اضـــافية .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر / ١٢ يوليه ١٩٨٠

( ب )

## ٤ — بدلات :

— ق . رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ بالغاء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البـــدلات والرواتب الاضـــافية والتعويضـــات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين .

ج ر / العدد ٢٨ / ٩ يوليه ١٩٨١

( ت )

## ٥ — ترقية — تســوية — رســوب :

— ق . رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ج ر / العدد ١٢ / ٢٣ مارس ١٩٧٨

— ق . رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن الترقيـات بقواعد الرســـوب الوظيفى .

ج ر / العدد ١٩ تابع / ١١ مايو ١٩٧٨

— ق . رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعـــديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ج ر / العدد ١٩ تابع / ١١ مايو ١٩٧٨

— ق . رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧

لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعـديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لســنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ج ر / العدد ٤٥ / ٨ نوفمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبـة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسة .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر / ١٢ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بعتديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العـام .

ج ر / العدد ٢٨ / ٩ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ .

ج ر / العدد ٢٨ / ٩ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والقانون رقم ١٤١ لســنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحـاصلين على مؤهلات دراسية .

ج ر / العدد ٢٩ / ٢٦ يوليه ١٩٨٢

— ق . رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ بمد المهلة المشار اليها فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية .

ج ر / العدد الاول تابع / ٦ يناير ١٩٨٣

— ق . رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ بمـد المهلة المقررة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العـاملين من حمـلة المؤهلات الدراسـية ، والقـانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية .

ج ر / ٢٥ مكرر / ٢٩ يونيه ١٩٨٣

٦ ـ تعويض الدفعة الواحدة :

ـ ق . رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيات العامة ووحدات القطاع العام الاقتصادية فى بعض المحافظات .

ج ر / العدد ٢٢ تابع / ١ يونيه ١٩٧٨

ـ ق رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن مدة الخدمة الاعتبارية المضافة فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

ج ر / العدد ٢٢ / ٣ يونيه ١٩٨٢

٧ ـ مد مدة خدمة :

ـ ق . رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الاقتصادية فى بعض المحافظات .

ج ر / العدد ٢٢ تابع / ١ يونيه ١٩٧٨

ـ ق . قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد مد خدمة العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ج ر / العدد ٢٥ تابع / ٢١ يونيه ١٩٧٩

٨ ـ معاش :

ـ ق . رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن منح اعانات للمحالين الى المعاش من العاملين المدنيين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة .

ج ر / العدد ٧ / ١٦ فبراير ١٩٧٨

ـ ق . رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

ج ر / العدد ٧ / ١٦ فبراير ١٩٧٨

— ق . رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الاقتصادية فى بعض المحافظات .

ج ر / العدد ٢٢ تابع / ١ يونيه ١٩٧٨

— ق . رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات .

ج ر / العدد ٢٩ / ٢٠ يوليه ١٩٧٨

— ق . رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٨ر١١٨ مليون جنيه لمواجهة تنفيذ القوانين والقرارات التى استهدفت رفع المعاناة عن العاملين بالحكومة والقطاع العام وتحقيق الاستقرار لارباب المعاشات .

ج ر / العدد ٦ / ٨ فبراير ١٩٧٩

— ق . رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشان صرف منحة لاصحاب المعاشات والمستحقين .

ج ر / العدد ٢١ مكرر / ٢٦ مايو ١٩٧٩

— ق . رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ بصرف منحة لاصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد الاضحى .

ج ر / العدد ٤ / ٢٤ يناير ١٩٨٠

— ق . رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير اعانة غلاء اضافية لاصحاب المعاشات والمستحقين .

ج ر / العدد ٦ / ٧ فبراير ١٩٨٠

— ق . رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ بتحسين معاشات أصحاب المعاشات والمستحقين .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر / ١٢ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بشأن صرف منحة لاصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد الاضحى المبارك .

ج ر / العدد ١٣ / ٢٦ مارس ١٩٨١

— ق . رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى .

ج ر / العدد ٢٦ تابع ( أ ) / ٢٥ يونيه١٩٨١

— ق . رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨١ بشأن النزول عن ملكية الدار التى كان يقيم فيها الرئيس الراحل محمد انور السادات للسيدة ارملته ومنحها معاشـــا استثنائيا .

ج ر / العدد ٤٠ مكرر ( ج ) / ٨ اكتوبر ١٩٨١

— ق . رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن صرف منحة لاصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد الاضــحى المبــارك .

ج ر / العدد ١٠ / ١١ مارس ١٩٨٢

— ق . رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن مدة الخدمة الاعتبارية المضـــافة فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالجهـــاز الادارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

ج ر / العدد ٢٢ / ٣ يونيه ١٩٨٢

— ق . رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن صرف منحة لاصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمـــال .

ج ر / العدد ٣١ / ٥ اغسطس ١٩٨٢

— ق . رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ بتقرير اعانة لاصـــحاب المعاشـــات والمســـتحقين .

ج ر / العدد ٣١ / ٥ اغسطس ١٩٨٢

— ق . رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن صرف منحة لاصحاب المعاشات والمستحين بمناسبة عيد الاضحى المبارك .

ج ر / العدد الاول تابع / ٦ يناير ١٩٨٣

— ق . رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٣ بشأ صرف منحة لاصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال .

ج ر / العدد ٢٧ تابع ( ج ) / ٧ يوليه ١٩٨٣

— ق . رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشـــات .

ج ر / العدد ٣١ تابع ( أ ) / ٤ أغسطس ١٩٨٣

**٩ ـ كادرات خــاصة :**

— ق . رقم ٥٤ لســنة ١٩٧٨ بتعديل جــداول مرتبات الكادرات الخــاصة .

ج ر / العدد ٣٢ تابع / ١٠ أغسس ١٩٧٨

— ق . رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر ( أ ) / ١٣ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة .

ج ر / العدد ٢٨ / ٩ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ٣٢ لســنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة .

ج ر / العدد ٢٥ مكرر / ٢٩ يونية ١٩٨٣

## ( ب ) عاملون بالقطاع العام :

### ١ — اجـــور :

— ق . رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٠ باعفاء المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت من الضريبة الاضافية للدفاع وضريبة الامن القومى .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر ( أ ) / ١٣ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة .

ج ر / العدد ٢٨ / ٩ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدولى مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام .

ج ر / العدد ٢٥ مكرر / ٢٩ يونيه ١٩٨٣

— ق . رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات .

ج ر / ٢٧ تابع ( ج ) / ٧ يوليه ١٩٨٣

### ٢ — احكام عامة :

— ق . رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العـــام .

ج ر / العدد ٢٩ تابع (ب) / ٢٠ يوليه ١٩٧٨

— ق . رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٩ بالزام القطاعين الحكومى والعام بتوفير البيانات الاساسية لتخطيط القوى العاملة والتدريب المهنى طبقا لنماذج معلومات الاستخدام .

ج ر / العدد ٤٧ / ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخـــاب ممثلى العمال فى

مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات .

ج ر /العدد ٢٥ / ١٩ يونيه ١٩٨٠

— ق . رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون نظام العاملين بالقطاع العام .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر / ١٢ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم مواعيد عمل وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والقطاعين العام والخاص .

ج ر / العدد ٤٣ مكرر / ٢٨ أكتوبر ١٩٨٠

— ق . رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل المادة ٩٥ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام .

ج ر / العدد ٢٦ تابع / ٢٥ يونيه ١٩٨١

— ق . رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام .

ج ر / العدد ٢٨ / ٩ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ١٧٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة .

ج ر / العدد ٤٤ مكرر / ٤ نوفمبر ١٩٨١

— ق . رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم مواعيد وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والقطاعين العام والخاص .

ج ر / العدد ٤٤ مكرر / ٤ نوفمبر ١٩٨١

— ق . رقم ١١ لسنة ١٩٨٢ بتعديل القرار بقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم مواعيد عمل وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والقطاعين العام والخاص .

ج ر / العدد ١٠ / ١١ مارس ١٩٨٢

— ق . رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته .

ج ر / العدد ٣١ تابع (أ) / ٤ أغسطس ١٩٨٣

**٣ — تصحيح وتسوية :**

— ق . رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام .

ج ر / العدد ١٢ / ٢٣ مارس ١٩٧٨

— ق . رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ج ر / العدد ١٩ تابع / ١١ مايو ١٩٧٨

— ق . رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ج ر / العدد ٤٥ / ٨ نوفمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ج ر / العدد ٢٨ / ٩ يوليه ١٩٨١

**٤ ـ تعويض الدفعة الواحــدة :**

ـ ق . رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحــدة للعــاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الاقتصادية فى بعض المحافظات .

ج ر / العدد ٢٢ تابع / ١ يونيه ١٩٧٨

ـ ق . رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن مدة الخدمة الاعتبارية المضافة فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحــدة للعاملين المدنيين بالجهــاز الادارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

ج ر / العدد ٢٢ / ٣ يونيه ١٩٨٢

**٥ ـ مــدة خــدمة :**

ـ ق . رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو تعــويض الدفعة الواحدة للعــاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة ووحدات الطاع العام الاقتصادية فى بعض المحافظات .

ج ر / العدد ٢٢ تابع / ١ يونيه ١٩٧٨

ـ ق . رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بشــأن قواعــد مد خــدمة العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العــــام .

ج ر / العدد ٢٥ تابع / ٢١ يونيه ١٩٧٩

ـ ق رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن مدة الخدمة الاعتبارية المضافة فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحــدة للعاملين المدنيين بالجهــاز الادارى والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

ج ر / العدد ٢٢ / ٣ يونيه ١٩٨٢

٦ — معـــاش :

— ق . رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعـــة الواحـــدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الاقتصادية فى بعض المحافظات .

ج ر / العدد ٢٢ تابع / ١ يونيه ١٩٧٨

— ق . رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن مدة الخدمة الاعتبارية المضافة فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة العاملين المدنيين بالجهـــاز الادارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

ج ر / العدد ٢٢ / ٣ يونيه ١٩٨٢

٣ — عاملون بالقطاع الخـــاص :

— ق . رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن تقرير علاوة للعاملين بالقطـــاع الخـــاص .

ج ر / العدد ١٩ تابع / ١١ مايو ١٩٧٨

— ق . رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل المـــادة ٣٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

ج ر / العدد ٢٢ / ٢٩ مايو ١٩٨٠

— ق . رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٠ بتحديد حـــد أدنى لاجور العـــاملين بالقطاع الخـــاص .

ج ر /ن العدد ٢٨ / يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ١٢٦ لســـنة ١٩٨٠ فى شأن تقرير علاوة اســـتثنائية للعاملين بالقطاع الخـــاص .

ج ر / العدد ٢٨ / ١٨ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٠ باعفاء المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت من الضريبة الاضافية للدفاع وضريبة الامن القومى..

ج ر / العدد ٢٨ مكرر ( أ ) / ١٣ يوليه ١٩٨٠

— قرار بقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم مواعيد عمل وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والقطاعين العام والخاص .

ج ر / العدد ٤٣ مكرر / ٢٨ أكتوبر ١٩٨٠

— ق . رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل .

ج ر / العدد ٣٣ تابع / ١٣ أغسطس ١٩٨١

— ق . رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة .

ج ر / العدد ٤٤ مكرر / ٤ نوفمبر ١٩٨١

— ق . رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم مواعيد وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والقطاعين العام والخاص .

ج ر / العدد ٤٤ مكرر / ٤ نوفمبر ١٩٨١

— ق . رقم ١١ لسنة ١٩٨٢ بتعديل القرار بقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم مواعيد عمل وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والقطاعين العام والخاص .

ج ر / العدد ١٠ / ١١ مارس ١٩٨٢

— ق . رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

ج ر / العدد ٢١ / ٢٧ مايو ١٩٨٢

— ق . رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

ج ر / العدد ٣١ / ٥ اغسطس ١٩٨٢

## ٦٠ — عقار :

— ق . رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ بتعديل المادة الاولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم تحصيل الضريبة العامة على الايراد من بعض ملاك العقارات المبنية .

ج ر / العدد ٤ / ٢٤ يناير ١٩٨٠

— ق . رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٠ بتقرير بعض التيسيرات على ممولى الضريبة على العقارات المبنية .

ج ر / العدد ١١ مكرر ( أ ) / ١٧ مارس ١٩٨٠

## ٦١ — ق . العقوبات :

— ق . رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ باضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات برقم ( ٣٢٣ مكررا — اولا ) .

ج ر / العدد ١٧ / ٢٤ أبريل ١٩٨٠

— ق . رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات .

ج ر / العدد ٥٢ مكرر / ٢٨ ديسمبر ١٩٨٠

— ق . رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات .

ج ر / العدد ٤٤ مكرر / ٤ نوفمبر ١٩٨١ .

( واستدراك فى ج ر / العدد ٤٧ / ١٩ نوفمبر ١٩٨١ )

— ق . رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

ج ر / العدد ١٦ / ٢٢ أبريل ١٩٨٢

( واستدراك ج ر / العدد ١٩ / ١٣ مايو ١٩٨٢

( ع )

## ٦٢ — عمد ومشايخ :

— ق . رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ .

ج ر / العدد ٣٦ / ٧ سبتمبر ١٩٧٨

— ق . رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمدة والمشايخ .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر (ب) / ١٤ يوليه ١٩٨٠

## ٦٣ — ق . العمل :

— ق . رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل المادة ٣٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

ج ر / العدد ٢٢ / ٢٩ مايو ١٩٨٠

— ق . رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل .

ج ر / العدد ٣٣ تابع / ١٣ أغسطس ١٩٨١

— ق . رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

ج ر / العدد ٢١ / ٢٧ مايو ١٩٨٢

— ق . رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

ج ر / العدد ٣١ / ٥ أغسطس ١٩٨٢

**٦٤ — عملة :**

— ق . رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تعديل عيار ووزن ومواصفات سبيكة العملات المعدنية من فئة القرشين والعشرين قرشا .

ج ر / العدد ١٧ / ٢٤ ابريل ١٩٨٠

**٦٥ — غاز طبيعى :**

— ق . رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى .

ج ر / العدد ٥٢ مكرر / ٢٨ ديسمبر ١٩٨٠

**٦٦ — غش وتدليس :**

— ق . رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها .

ج / العدد ٢٢ مكرر / ٣١ مايو ١٩٨٠

**٦٧ — قضاء :**

— ق . رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٩ باعتماد الحساب الختامى لموازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها عن السنة المالية ١٩٧٨ .

ج ر / العدد ٥٢ / ٢٧ ديسمبر ١٩٧٩

— ق : رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٠ باعتماد الحساب الختامى لموازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها عن السنة المالية ١٩٧٩ .

ج ر / العدد ٥٢ مكرر / ٢٨ ديسمبر ١٩٨٠

— ق . رقم ١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية .

ج ر / العدد ١٠ تابع (ج) / ٥ مارس ١٩٨١

— ق . رقم ٤٤ لسنة ١٩٨١ بانشاء محكمة استئناف بمدينة قنا وبتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

ج ر / العدد ٢٦ / ٢٥ يونيه ١٩٨١

— ق . رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

ج ر / العدد ٣٣ تابع / ١٣ أغسطس ١٩٨١

## ٦٨ — قوات مسلحة :

— ق . رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر .

ج ر / العدد ٢٢ / ١ يونيه ١٩٧٨

— ق . رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات العسكرية .

ج ر / العدد ٢٩ / ٢٠ يوليه ١٩٧٨

— ق . رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ج ر / العدد ٣١ تابع / ٣ أغسطس ١٩٧٨

— ق . رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٨ بتعديل المادة ٥٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة .

ج ر / العدد ٤١ / ١٢ أكتوبر ١٩٧٨

— ق . رقم ١٧ لسنة ١٩٧٩ بتقرير اعانات عن الخسائر فى المـال نتيجة العمليات الحربية فى الفترة من ٥ يونيه ١٩٦٧ حتى نهاية عام ١٩٧٣ للعاملين المصريين بالجمهورية العربية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية لبنان وقطاع غزة .

ج ر / العدد ١٣ تابع / ٢٩ مارس ١٩٧٩

— قرار بقانون رقم ٣٣ لسـنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخـدمة والترقية لضـباط القوات المسـلحة .

ج ر / العدد ٢١ مكرر / ٢٦ مايو ١٩٧٩ .

— قرار بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخـدمة والترقية لضـباط القوات المسـلحة .

ج ر / العدد ٢١ مكرر / ٢٦ مايو ١٩٧٩

— قرار بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن تكريم كبار قادة القوات المسلحة خلال حرب أكتوبر ١٩٧٣ والاستفادة من الخبرات النادرة للاحياء منهم .

ج ر / العدد ٢١ مكرر / ٢٦ مايو ١٩٧٩ .

— ق . رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ باستبدال عبارتى ( وزير الدفاع ووزارة الدفاع ) بعبارتى ( وزير الحربية ووزارة الحربية ) أينما وردتا فى التشريعات واللوائح .

ج ر / العدد ٣٤ / ٢٧ أغسطس ١٩٧٩

— ق رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .

ج ر / العدد ٤٥ / ٨ نوفمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ بانشاء أكاديمية طبية عسكرية بالقوات المسـلحة .

ج ر / العدد ٤٧ / ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ بانشاء المدرسة الثانوية الجوية .

ج ر / العدد ٤٧ / ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بعدم خضوع بدل الاقامة المقرر لافراد القوات المسلحة للضراب .

ج ر / العدد ٥٢ مكرر / ٣١ ديسمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن انشاء مناطق اقتراب وانتقال وآمان للمطارات .

ج ر / العدد ٥٢ مكرر / ٣١ ديسمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظام الاساسى للمعهد الفنى للقوات المسلحة .

ج ر / العدد ١١ / ١٣ مارس ١٩٨٠

— ق . رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر .

ج ر / العدد ٢٢ مكرر / ٢١ مايو ١٩٨٠

— ق . رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٥ فى شأن النظام الاساسى للكليات العسكرية .

ج ر / العدد ٢٦ / ٢٦ يونيه ١٩٨٠

— ق . رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ بانشاء أكاديمية طبية عسكرية بالقوات المسلحة .

ج ر / العدد ٢٦ / ٢٦ يونيه ١٩٨٠

— ق . رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية .

ج ر / العد ٢٨ تابع / ١٨ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر / ١٢ يوليه ١٩٨٠

— ق . ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر / ١٢ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بعلاوات افراد القوات المسلحة .

ج ر / العدد ١٠ تابع (د) / ٥ مارس ١٩٨١

— ق . ٢٩ لسنة ١٩٨١ بشأن المعاملة المالية لاعضاء مكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج .

ج ر / العدد ١٧ / ٢٣ أبريل ١٩٨١

— ق . رقم ٣٣ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن النظام الاساسى للكليات العسكرية .

ج ر / العدد ٢٢ / ٢٨ مايو ١٩٨١

— ق . رقم ٣٤ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن انشاء مؤسسة للقروض لضباط القوات المسلحة .

ج ر / العدد ٢٢ / ٢٨ مايو ١٩٨١

— ق . رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ج ر / العدد ٢٨ / ٩ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ١١٥ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة رواتب ضــباط وأفراد القوات المسلحة .

ج ر / العدد ٢٨ / ٩ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ بالغاء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين .

ج ر / العدد ٢٨ / ٩ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة .

ج ر / العدد ٢٩ تابع / ٢٢ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ باصــدار قانون نظام أكاديمية ناصر العســكرية العليا .

ج ر / العدد ٣١ تابع / ٣٠ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ بتعديل القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء .

ج ر / العدد ٤٢ مكرر / ٢١ أكتوبر ١٩٨١

— ق . رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر .

ج ر / العدد ٤٢ مكرر / ٢١ أكتوبر ١٩٨١

— ق . رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨١ باضــافة فقرة الى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ بشأن منح وزير الدفاع الاختصاصات المخولة لوزير الشئون

الاجتماعية فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالنسبة لجمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب .

ج ر / العدد ٥٣ تابع / ٣١ ديسمبر ١٩٨١

— ق . رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ .

ج ر / العدد ١٢ / ٢٥ مارس ١٩٨٢

— ق رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الاساسى للكليات العسكرية ، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الاساسى للكلية الفنية العسكرية .

ج ر / العدد ١٥ / ١٥ أبريل ١٩٨٢

— ق . رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء .

ج ر / العدد ٢٥ مكرر ( أ ) / ٢٨ يونيه ١٩٨٢

— ق . رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ بتعديل المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ .

ج ر / العدد ٢٨ / ١٥ يوليه ١٩٨٢

— ق . رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٤ بانشاء مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة .

ج ر / العدد ٢٩ / ٢٦ يوليه ١٩٨٢

— ق . رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون انشاء مدارس فنية عسكرية .

ج ر / العدد ٣١ / ٥ اغسطس ١٩٨٢

— ق . رقم ١ لســـنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الاحكام العسكرية .

ج ر / العدد الاول ( تابع ) / ٦ يناير ١٩٨٣

— ق . رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن انشـــاء مدارس ثانوية عسكرية داخلية .

ج ر / العدد الاول ( تابع ) / ٦ يناير ١٩٨٣

— ق . رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن فى قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة .

ج ر / العدد ٣١ تابع ( أ ) / ٤ أغسطس ١٩٨٣

## ٦٩ — متشردون :

— ق . رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم .

ج ر / العدد ٤٢ / ٢٠ أكتوبر ١٩٨٣

## ٧٠ — مجـــلس :

— قرار بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ بتعـــديل بعض أحكام قانون مجلس الشعب وقانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضـــاء مجلس الشـــعب .

ج ر / العدد ١٧ تابع / ٢٦ أبريل ١٩٧٩

— قرار بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض احكام قانون مجلس الشعب وقانون تحديد الدوائر الانتخابية .

ج ر / العدد ١٧ مكرر / ٣٠ أبريل ١٩٧٩

— قرار بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب .

ج ر / العدد ١٨ تابع / ٢٩ مارس ١٩٧٩

— ق . رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى .

ج ر / العدد ٢٧ / ٣ يونيه ١٩٨٠

— ق . رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بانشاء المجلس الاعلى للرعاية العلاجية التأمينية .

ج ر / العدد ٣١ تابع / ٣٠ يوليه ١٩٨١

## ٧١ — مجمع اللغة العربية :

— ق . رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون اعادة تنظيم مجمع اللغة العربية .

ج ر / العدد ١١ / ١٨ مارس ١٩٨٢

## ٧٢ — محاسبة :

— ق . رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بانشاء المحاسبة الحكومية .

ج ر / العدد ٣١ تابع / ٣٠ يوليه ١٩٨١

## ٧٣ — محاكمات تاديبية :

— ق . رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية .

ج ر / العدد ١٠ تابع (ب) / ٥ مارس ١٩٨١

— قرار بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية .

ج ر / العدد ٤٤ مكرر / ٤ نوفمبر ١٩٨١

— قرار بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة .

ج ر / العدد ٤٤ مكرر / ٤ نوفمبر ١٩٨١

## ٧٤ — محاماة :

— ق . رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة .

ج ر / العدد ١٣ / ٣١ مارس ١٩٨٣

## ٧٥ — محكمة :

— ق . رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا .

ج ر / العدد ٣٦ / ٦ سبتمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم اضافى لدور المحاكم .

ج ر / العدد ٢٠ تابع / ١٥ مايو ١٩٨٠

— ق . رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن دولة .

ج ر / العدد ٢٢ مكرر / ٣١ مايو ١٩٨٠

— ق . رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ بأنشاء محكمتى شمال وجنوب سيناء الابتدائيتين .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر ( أ ) / ١٣ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة .

ج ر / العدد ٣١ تابع ( أ ) / ٤ أغسطس ١٩٨٣

## ٧٦ — محميات :

— ق . رقم ١٠٢ سنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية

ج ر / العدد ٣١ تابع ( أ ) / ٤ أغسطس ١٩٨٣

## ٧٧ — ق . المخابرات العامة :

— ق . رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون المخابرات العامة الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بأفراد المخابرات العامة .

ج ر / العدد ٤٣ ( أ ) / ٢٨ أكتوبر ١٩٨٠

## ٧٨ — ق . المرافعات :

— ق . رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

ج ر / العدد ١٧ / ٢٤ أبريل ١٩٨٠

— ق . رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات التجارية والمدنية .

ج ر / العدد ٥٢ مكرر / ٢٨ ديسمبر ١٩٨٠

## ٧٩ — مركز البحوث :

— ق . رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل مساعدى الباحثين والمدرسين المساعدين بمركز البحوث الزراعية الى وظائف أخرى بالكادر العام وتسوية حالاتهم .

ج ر / العدد ١٨ / ٦ مايو ١٩٨٢

## ٨٠ — المرور :

— قرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور .

ج ر / العدد ٤٣ مكرر / ٢٨ أكتوبر ١٩٨٠

— ق . رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ بتعديل جدول الرسوم والضرائب الملحق بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور وبعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية .

ج ر / العدد ٣١ / ٥ أغسطس ١٩٨٢

— ق . رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور .

ج ر / العدد ١٧ / ٢٨ ابريل ١٩٨٣

## ٨١ — مزاولة مهن :

— ق . رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨١؛ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة التوليد .

ج ر / العدد ٣٤ / ٢٠ أغسطس ١٩٨١

— ق . رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض إحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة .

ج ر / العدد ٢٥ / ٢٤ يونيه ١٩٨٢

## ٨٣ — معهـد :

— ق . رقم ٣٥ لسـنة ١٩٨٢ بتعـديل المـادة الخـامسة من القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦١ بانشاء معهم التخطيط القومى .

ج ر / العدد ٢٢ / ٣ يونيه ١٩٨٢

## ٨٣ — معـوقين :

— ق . رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين .

ج ر / العدد ٢٥ مكرر / ٢٦ يونيه ١٩٨٢

## ٨٤ — مقاطعة اقتصـادية :

— ق . رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٠ بانهاء المقاطعة الاقتصادية لاسرائيل .

ج ر / العدد ٩ / ٢٨ فبراير ١٩٨٠

## ٨٥ ــ ملاحة :

ــ ق . رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المؤهلات واعداد الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن .

ج ر / العدد ٢٣ / ١٠ يونيه ١٩٨٢

( م )

## ٨٦ ــ مؤسسة :

ــ ق . رقم ٣٦ سنة ١٩٧٨ فى شأن زيادة حصة جمهورية مصر العربية فى رأسمال مؤسسة التمويل الدولية .

ج ر / العدد ٢٨ / ١٣ يوليه ١٩٧٨

ــ ق . رقم٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتطبيق قواعد الاجور والعلاوات المقررة بالمؤسسات الصحفية على الصحفيين العاملين بوكالة أنباء الشرق الاوسط ومجلة الاذاعة والتليفزيون .

ج ر / العدد ٢٩ / ٢٠ يوليه ١٩٧٨

ــ ق . رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ .

ج ر / العدد ١٠ تابع ( د ) / ٥ مارس ١٩٨١

ــ قرار بالقانون ١٧٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة .

ج ر / العدد ٤٤ مكرر / ٤ نوفمبر ١٩٨١

ــ ق . رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

ج ر / العدد ٣١ / ٥ اغسطس ١٩٨٢

— ق . رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣ بتعيين العاملين ببعض وحدات رعاية الاحداث ومؤسسات رعاية المتسولين لوزارة الشئون الاجتماعية .

ج ر / العدد ٣١ تابع ( أ ) / ٤ اغسطس ١٩٨٣

## ٨٧ — مناجم ومحاجر :

— ق . رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر .

ج ر / العدد ١٧ / ٢٣ ابريل ١٩٨١ .

## ٨٨ — مناقصات :

— ق . رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

ج ر / العدد ٩ / ٣ مارس ١٩٨٣

( واستدراك ج ر / العدد ١٨ / ٥ مايو ١٩٨٣ )

## ٨٩ — منشاة طبية :

— ق . رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية .

ج ر / العدد ٢٦ تابع / ٢٥ يونيه ١٩٨١

٩٠ ـــ ميـــاه ـــ رى وصرف :

( م )

ـــ ق . رقم ١٥ سنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القـــانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف .

ج ر / العدد ١٠ / ٩ مارس ١٩٧٨

ـــ ق . رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنظيم الموارد العامة للميـــاه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمى .

ج ر / العدد ٢٢ تابع / ١ يونيه ١٩٧٨

ـــ ق . رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف .

ج ر / العدد ٥٢ / ٢٧ ديسمبر ١٩٧٩

ـــ ق . رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المـــائية من التـــلوث .

ج ر / العدد ٢٥ مكرر / ٢٦ يونيه ١٩٨٢

ـــ ق . رقم ١٢٣ لســـنة ١٩٨٣ باصـــدار قانون تعاونيات الثروة المـــائية .

ج ر / العدد ٣٤ تابع / ٢٥ أغسطس ١٩٨٣

٩١ ـــ النظافة العامة :

ـــ قرار بقانون رقم ٢٠٩ لســـنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام قوانين تنظيم استعمال مكبرات الصوت والمحال الصناعية والتجارية واشـــغال الطرق العامة والنظافة العامة .

ج ر / العدد ٤٣ مكرر / ٢٨ اكتوبر ١٩٨٠

ـــ قرار بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام قوانين تنظيم مكبرات الصوت والمحال الصناعية والتجارية واشغال الطرق العامة والنظافة العامة .

ج ر / العدد ٤٤ مكرر / ٤ نوفمبر ١٩٨١

(واستدراك ج ر / العدد ٤٧ / ١٩ نوفمبر ١٩٨١ )

— ق . رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت والمحال الصناعية والتجارية واستعمال الطرق العامة والنظافة العامة .

ج ر / العدد ٣١ / ٥ اغسطس ١٩٨٢

**٩٢ — نظام السلكين :**

---

— ق . رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

ج ر / العدد ٢٤ / ١١ يونيه ١٩٨١.

— ق . رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى .

ج ر / العدد ٢٥ مكرر / ٢٦ يونيه ١٩٨٢

**٩٣ — نقابة :**

---

— ق . رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بانشاء نقابة مهنة التمريض .

ج ر / العدد ٢٢ تابع / ١ يونيه ١٩٧٨

— ق . رقم ٣٥ سنة ١٩٧٨ فى شأن انشاء نقابات واتحادات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية .

ج ر / العدد ٢٥ / ٢٢ يونيه ١٩٧٨

— ق . رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧

لسـنة ١٩٧٤ بانشـاء نقابة المهن الفنية التطبيقيـة والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ .

ج ر / العدد ٢٥ تابع / ٢١ يونيه ١٩٧٩

— ق .رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٩ بمـد أجل الدورة النقابية لمدة أربعة اشـهر .

ج ر / العدد ٣٤ / ٢٧ أغسطس ١٩٧٩

— ق . رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بانشاء نقابة التجاريين .

ج ر / العدد ١١ مكرر ( أ ) / ١٧ مارس ١٩٨٠

— ق . رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٤ بشأن نقابة المهندسين .

ج ر / العدد ١١ مكرر ( أ ) / ١٧ مارس ١٩٨٠

— ق . رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية .

ج ر / العدد ٢٠ تابع / ١٥ مايو ١٩٨٠

— ق . رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بانشاء نقابة التجاريين .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر ( ج ) / ١٥ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١

لسنة ١٩٦٦ المعـدل بالقانون رقم ١٠٤ لسـنة ١٩٧٦ بشأن نقابة المهن الزراعية .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر ( خ ) / ١٥ يوليه ١٩٨٠ .

— ق . رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر ( ج ) / ١٥ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية .

ج ر / العدد ٢ / ٨ يناير ١٩٨١

— ق . رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين .

ج ر / العدد ٢٩ تابع ( أ ) / ٢٣ يوليه ١٩٨١

— ق . رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بانشاء نقابة مهنة التمريض .

ج ر / العدد ١١ / ١٨ مارس ١٩٨٢

— ق . رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ بتعديل المادة ٨٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية .

ج ر / العدد ١٥ / ١٥ أبريل ١٩٨٢

— ق . رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن توحيد موعد اجراءات الانتخابات فى مجالس ادارات الشركات والتشكيلات النقابية .

ج ر / العدد ٢٢ / ٣ يونيه ١٩٨٢

— ق . رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين .

ج ر / العدد ٢٩ / ٢٦ يوليه ١٩٨٢

— ق . رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠

لسنة ١٩٧٢ بشأن انشاء نقابة التجاريين .

ج ر / العدد ٣١ / ٥ أغسطس ١٩٨٢

— ق . رقم ١٢٥ سنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ بانشاء نقابة المهن الاجتماعية .

ج ر / العدد ٣١ / ٥ اغسطس ١٩٨٢

— ق . رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين .

ج ر / العدد ٤ / ٢٧ يناير ١٩٨٣

— ق . رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٣ بانشاء نقابة لمحفظى وقراء القرآن الكريم .

ج ر / العدد ٣١ تابع / ٤ اغسطس ١٩٨٣

— ق . رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن العلمية .

ج ر / العدد ٣٤ / ٢٥ اغسطس ١٩٨٣

— ق . رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم .

ج ر / العدد ٣٤ / ٢٥ اغسطس ١٩٨٣

— ق . رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن نقابة الفنانين التشكيليين .

ج ر / العدد ٣٤ تابع / ٢٥ اغسطس ١٩٨٣

## ٩٤ ـ نقل :

ــ ق . رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل تعريفة الاجور بشأن سيارات الاتوبيس لنقل الركاب بالاقاليم .

ج ر / العدد ٥٢ مكرر / ٢٨ ديسمبر ١٩٨٠

## ٩٥ ــ نقــود :

ــ ق . رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تعديل عيار ووزن ومواصفات سبيكة العملات المدنية من فئة القرشين والعشرين قرشا .

ج ر / العدد ١٧ / ٢٤ أبريل ١٩٨٠

ــ ق . رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية .

ج ر / العدد ٣١ تابع / ٤ اغسطس ١٩٨٣

## ٩٦ ــ نيابة ادارية :

ــ ق . رقم ٧ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بأعضاء النيابة الادارية .

ج ر / العدد ٩ / ٢٦ فبراير ١٩٨١

ــ ق . رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية .

ج ر / العدد ١٠ تابع (ب) / ٥ مارس ١٩٨١

ــ قرار بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية .

ج ر / العدد ٤٤ مكرر / ٤ نوفمبر ١٩٨١ .

ــ قرار بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحكام

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخـــاصة .

ج ر / العدد ٤٤ مكرر / ٤ نوفمبر ١٩٨١

( هـ )

**٩٧ ـــ هيئـــــات :**

ـــ ق . رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة .

ج ر / العدد ٢٩ تابع ( ج ) / ٢٠ يوليه

ـــ ق . رقم ٥١ لســـــنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخـــاصة للشـــباب والرياضـــــة .

ج ر / العدد ٣١ / ٣ اغسطس ١٩٧٨

ـــ ق . رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئة العربية للتصنيع .

ج ر / العدد ٣٠ مكرر / ١٨ مايو ١٩٧٩

ـــ قرار بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ فى شان تعديل المـــادة ٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصـــنيع .

ج ر / العدد ٢١ مكرر ( ج ) / ٣٠ مايو ١٩٧٩

ـــ قرار بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٩ بشـــأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية الموقعة فى القاهرة بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٦ للمساعدة فى تنفيذ مشروع التعـــليم الثانى وكذلك الاتفاقية المعقودة فى هـــذا الشأن وبنفس التاريخ بين هيئة التنمية الدولية وجامعة عين شمس .

ج ر / العدد ٢٤ تابع / ١٤ يونيه ١٩٧٩

— ق . رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة عامة باسم « بنك ناصر الاجتماعى » .

ج ر / العدد ٤٧ / ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٩ باعتماد الحساب الختامى لموازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها عن السنة المالية ١٩٧٧ .

ج ر / العدد ٥٢ / ٢٧ ديسمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تعديل المادة ٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ الخاص بحصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع .

ج ر / العدد ٨ / ٢١ فبراير ١٩٨٠

— ق . رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة .

ج ر / العدد ١١ / ١٣ مارس ١٩٨٠

— ق . رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة .

ج ر / العدد ١٧ / ٢٤ أبريل ١٩٨٠

— ق . رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة العامة لميناء بور سعيد .

ج ر / العدد ١٧ / ٢٤ أبريل ١٩٨٠

— ق . رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر (ب) / ١٤ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

ج ر / العدد ٢٨ مكرر (ب) / ١٤ يوليه ١٩٨٠

— ق . رقم ١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية .

ج ر / العدد ١٠ تابع ( ج ) / ٥ مارس ١٩٨١

— ق . رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بانشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لاعضاء هيئة الشرطة وأسرهم .

ج ر / العدد ٢٢ / ٢٨ مايو ١٩٨١

— ق . رقم ١١٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة .

ج ر / العدد ٢٨ / ٩ يوليه ١٩٨١

— قرار بالقانون رقم ١٧٢ سنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة .

ج ر / العدد ٤٤ مكرر / ٤ نوفمبر ١٩٨١

— ق . رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم هيئة الرقابة الادارية .

ج ر / العدد ٢٩ / ٢٦ يوليه ١٩٨٢

— ق . رقم ١١٨ سنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ يوليه ١٩٥٦ .

ج ر / العدد ٣١ / ٥ أغسطس ١٩٨٢

— ق . رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ باعتماد الحساب الختامى لموازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها عن السنة المالية ١٩٨٢/٨١ .

ج ر / العدد ٣٠ / ٢٨ يوليه ١٩٨٣

— ق . رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم هيئة الرقابة الادارية .

ج ر / العدد ٣٢ / ١١ غسطس ١٩٨٣ .

— ق . رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة القومية للانفاق .

ج ر / العدد ٣٢ / ١١ اغسطس ١٩٨٣

## ٩٨ — وثـــائق :

— ق . رقم ٢٢ سنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أســلوب نشرها .

ج ر / العدد ١٨ مكرر / ٧ مايو ١٩٨٣

## ٩٩ — وزن قيــاس كيل :

— ق . رقم ٤٩ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل .

ج ر / العدد ٢٦ / ٢٥ يونيه ١٩٨١

## ١٠٠ — وقاية خـدمات طبيــة :

— ق . رقم ٥٥ سنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٧ لســنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعــدية .

ج ر / العدد ٤٧ / ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩

— ق . رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ بانشاء صندوق للخدمات الطبية برئاسة الجمهورية .

ج ر / العدد ١٣ تابع / ٢٩ مارس ١٩٧٩

## ١٠١ — وكـــالة :

— ق . رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ بتطبيق قواعد الاجور والعلاوات المقررة بالمؤسسات الصحفية على الصحفيين العاملين بوكالة أنباء الشرق الاوسط ومجلة الاذاعة والتليفزيون .

ج ر / العدد ٢٩ / ٢٠ يوليه ١٩٧٨

— ق . رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون تنظيم اعمال الوكالة التجارية وبعض اعمال الوســـالطة التجارية .

ج ر / ٣١ / ٥ أغسطس ١٩٨٢

( واستدراك فى ج ر / العدد ٤٢ / ٢١ أكتوبر ١٩٨٢ )

# الفهـــرس

## القســم الاول

## فتــاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجـلس الدولة

## فى خمس ســـنوات

## ١٩٧٨ ــ ١٩٨٣ ق

مسلسل الموضوع صفحة

مسلسل الموضوع صفحة

| صفحة | الموضوع | مسلسل |
| --- | --- | --- |

## القسم الثانى
## فهرس القوانين

### ( ا )



### ( ب )

( ت )

مسلسل الموضـوع رقم الصفحة



( ج )



( ح )



( خ )



( ر )

( ز )

مسلسل الموضـــوع رقم الصفحة

( غ )



( ق )



( م )

**دليل الرموز**

ج ر = جريدة رسمية

ق = قانون

ر ق = قرار بقانون

( تم بحمد الله )

رقم الايداع: ٨٤/٢١٤٩



المطبعة الفنية ـــ ت : ٩١١٨٦٢


